دوام ریاض الانوار فی کتاب الآثار

[illegible] (۱۳۵۱ھ)

قلائد الازهار

علی

کتاب الآثار

والمسمّٰی بالاسم التاریخی

تحقیق الآثار فی کتاب الآثار

(۱۳۵۱ھ)

للشیخ الاجل الفقیہ المحدّث الحافظ الحاج المفتی السیّد مہدی حسن
صدر مسند الافتاء بکلیۃ دار العلوم دیوبند

قد اهتمّ بطبعہ
محمود حسن عفا اللہ عنہ خادم دار الافتاء بدار العلوم دیوبند

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

اما بعد! فهذه عدة فصول جعلتها مقدمة لشرح كتاب الآثار وبه استعين

فصل اعلم ان كتاب الآثار ليس له عندي الا نسخة مطبوعة بمطبع انوار محمدي لكهنؤ لا نسخ عديدة حتى اقابلها بها والمطبوع ايضا لا يخلو عن الاغلاط والتصحيفات والسقطات ولم يهتموا بتصحيحه حق الاهتمام ولذا يصعب فهمه في بعض المواضع واني بحمد الله لم آل جهدا في تصحيح الاناد واولم اتصر في حل لغاته ونقل عبارات الكتب الحديثية والفقهية حسب كملتي وبضاعة علمي باعترافي باني قصير الباع في ذلك الميدان ولست من فرسانه احب الصالحين ولست منهم واكثر اعتمادي في التصحيح على جامع المسانيد وعقود الجواهر المنيفة وكتب اخرى من فتح الباري ونصب الراية والجوهر النقي وغيرها وجهدت في تخريج الآثار وتنقيح رواتها وتصحيح اسانيدها وتطبيق ما ظاهره التضاد وتحقيق ماجرره الامام محمد بن الحسن من الاحكام الموافقة او المخالفة وتخريج رجال الكتاب في مواضعها وقد افردت جزءا مستقلا في رجاله كما فعل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الايثار بالتماس الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي صاحب التاليفات العديدة تلميذ المحقق ابن الهمام الحنفي رحمهم الله تعالى وهو مخطوطة عند المولى ابي الوفاء الافغاني نزيل حيدرآباد الدكن وكان عندي نقله لكن ضاع في سفر سورت وكجرات مضت على ذلك ثلاثون سنة او ازيد وكذا نقل كتاب الصلاة قد ضاع في ذلك السفر واصله المخطوطة عند مولانا المذكور موجود.

وكتاب الآثار اول كتاب دون في الاسلام بعد قرن الصحابة رضي الله عنهم الفه الامام الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي التابعي والامام محمد بن الحسن راويه عن الامام ففي ص٣٤ ج١ من جامع المسانيد واما النوع الثاني من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها من بعده انه اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا تابعه مالك بن انس رضي الله عنه في ترتيب الموطا لم يسبق ابا حنيفة احد لان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم باحسان لم يضعوا في علم الشريعة ابوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم فلما رأى ابو حنيفة العلم منتشرا خاف عليه الخلف السوء ان يضيعوه على ما قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وانما يقبضه بموت العلماء فيبقى رؤساء جهالا فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون فلذلك دونه ابو حنيفة فجعله ابوابا مبوبة وكتبا مرتبة فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم بسائر العبادات ثم بالمعاملات ثم ختم الكتاب بالمواريث وانما بدأ بالطهارة والصلاة لانها من اهم العبادات وانما ختم بالمواريث لانها آخر احوال الناس انتهى.

قلت اما نسخة كتاب الآثار الموجودة عندي فذكر المواريث فيها وسط الكتاب وختمه في باب الامارة بعد رواية الحديث ختمه على اثر ابراهيم البلاء موكل بالكلام ولعل ذلك مبني على اختلاف النسخ وبعدما الف كتاب الآثار رواه عن الامام اصحابه الامام ابو يوسف والامام زفر والامام محمد والامام الحسن بن زياد والامام حماد بن ابي حنيفة ابنه الفقيه وحفص بن غياث وغيرهم من تلاميذه اما الامام ابو يوسف فذكر الحافظ عبد القادر القرشي في ص٢٣٥ ج٢ من الجواهر المضية في ترجمة ابنه يوسف بن يعقوب وروى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة وهو جلد ضخم اه واما آثار زفر فذكره القرشي ايضا في ترجمة احمد بن ابي بكر الجهني قال واحمد هذا قال السمعاني ثقة يروي عن ابي وهب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار واما رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي فذكرها الحافظ ابن حجر في لسان الميزان في ص٣١ ج٥ في ترجمة محمد بن ابراهيم بن خنيس البغوي بانه روى عن محمد بن نجيح البلخي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة كتاب الآثار قلت في هذه العبارة تصحيف جيش بالخنيش وتحريف شجاع الثلجي بنجيح البلخي وفيه زيادة محمد بن الحسن ايضا غلط ولعله زاده من ظن ان كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن فقط لشهرته به فان الحسن بن زياد صاحب ابي حنيفة اقدم تلمذا من محمد بن الحسن ولم يرو من محمد قط وكان له براعة في الحساب ما لم يكن لغيره من الاصحاب والامام محمد يستفيد من كتبه ويذكر اقواله في كتبه كما صرح به القوم في كتبهم فابن زياد يروي كتاب الآثار عن ابي حنيفة من غير واسطة احد والصحيح في السند ما في ص٤٣ ج١ من مقدمة جامع المسانيد حدثنا ابو الحسن محمد بن ابراهيم بن جيش البغوي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي قال حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب ابي حنيفة عن ابي حنيفة اه واما رواية حماد عن ابيه ففي ص٥ ج١ من جامع المسانيد قال واما رواية المسند الثالث عشر الذي يرويه حماد بن ابي حنيفة عن ابيه ثم ذكر سنده اليه واما رواية حفص بن غياث النخعي فذكر الكردري في ترجمة حفص بن غياث في ص٢٠٦ ج٢ من مناقبه من رواية الجوزجاني قال سمعته يقول سمعت من الامام آثاره فما رأيت قلبا ازكى منه ولا اعلم بما يفسد ويصلح منه اه فالكتاب معروف مشهور فيما بين القوم انه للامام فعلى البدائع ص١٥١ كذا ذكر في آثار ابي حنيفة اه وفي ص٢٢٠ ايضا عنه كذا ذكر في آثار ابي حنيفة اه فنسبه الى الامام دون محمد وكذا غيره ايضا وانما فى ذلك لان المشهور في العوام بل في بعض الخواص ليس للامام تاليف في الفقه والحديث حتى ان اكثر منكري التقليد اشاعوا ذلك في العوام الجهال وقد استعار الامام الشافعي عن محمد كتب الامام ابي حنيفة للمطالعة فاعارها محمد اياها صرح بذلك الفاضل النواب صديق حسن خان في اتحاف النبلاء المتقين في ترجمة ابي حنيفة اه وقال الامام الموفق المكي في الباب السادس من مناقب ابي حنيفة واصحابه له ص٩٥ وذكر محمد بن شجاع في تصانيفه نيفا وسبعين الف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مما فيها نظيرها من الصحابة وانتخب ابو حنيفة الآثار من اربعين الف حديث اه وذكر الامام ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب

ابی حنیفة له باسناده الی یحیی بن نصر بن حاجب سمعت ابا حنیفة رحمه الله تعالی عندی صنادیق من الحدیث ما اخرجت منها الا الیسیر الذی ینتفع به وقال الحسن بن زیاد وکان ابو حنیفة روی اربعة آلاف حدیث الفین لحماد بن ابی سلیمان والفین لسائر المشیخة اه ما ذکره الموفق فی ص٩٦ من مناقبه ومراده بذلک احادیث الاحکام والا فکان الامام ابو حنیفة من المکثرین الحفاظ المتقنین واحادیث الاحکام لا تزید علی الفین علی ما قالوا وروی الخوارزمی بسنده عن الحسن بن صالح قال کان ابو حنیفة شدید الفحص عن الناسخ والمنسوخ فیعمل بالحدیث اذا ثبت عنده عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وعن اصحابه وکان عارفا بحدیث اهل الکوفة وفقه اهل الکوفة شدید الاتباع لما کان علیه اهل بلده وقال ان لکتاب الله ناسخا ومنسوخا وکان حافظا لفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الاخیر الذی قبض علیه مما وصل الی بلده اه ص٨٩ وفی ص٩٣ روی بسنده عن احمد بن المغلس سمعت یحیی بن آدم یقول ان للحدیث ناسخا ومنسوخا کما فی القرآن ناسخ ومنسوخ وکان النعمان جمع حدیث اهل بلده کله فنظر الی آخر فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی قبض علیه فاخذ به فکان بذلک فقیها اه وبهذا ظهر لک بطلان قول من قال ان ابا حنیفة لم تبلغه الا سبعة عشر حدیثا ونقل هذا القول الفاضل النواب صدیق حسن خان فی کتابه ابجد العلوم والحطة ولم یجب عنه مع علمه بانه غلط فاحش ترده کتبه وکتب اصحابه وغیرهم وهذا کتاب الآثار فیه اکثر من مائة حدیث وهذا سنن الدارقطنی فیها ازید من سبعة عشر حدیثا من روایة الامام ابی حنیفة وفی تذکرة الحفاظ والمستدرک للحاکم ومعجم صغیر الطبرانی ومسند ابی داود الطیالسی وسنن البیهقی والطحاوی والموطا لمحمد وکتاب الحجة له وغیرها من کتب الحدیث احادیث رواها الامام ابو حنیفة رضی الله عنه وعلیک بعقود الجواهر المنیفة وجامع المسانید وتنسیق النظام علی مسند الامام ففیها ما یکفی لرد هذا القول الفاسد وسیاتی فی فصل مستقل تعداد الاحادیث التی فی کتاب الآثار ان شاء الله تعالی وذکر الامام الموفق فی مناقبه بسنده عن الصیمری عن طریق یحیی بن معین عن یحیی بن العرس یقول شهدت سفیان الثوری فاتاه رجل له مقدار فی العلم والعبادة فقال یا ابا عبد الله ما تنقم علی ابی حنیفة قال وما له قال سمعته یقول قولا فیه انصاف وحجة انی آخذ بکتاب الله اذا وجدته فیه فما لم اجد فیه اخذت بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم والآثار الصحاح عنه التی فشت فی ایدی الثقات فاذا لم اجد فی کتاب الله ولا سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم آخذ بقول اصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج من قولهم الی قول غیرهم فاذا انتهی الامر الی ابراهیم والشعبی والحسن وابن سیرین وسعید بن المسیب وعدد رجالا قد اجتهدوا فلی ان اجتهد کما اجتهدوا اه ص٨٩ ولذا تری فی کتاب الآثار یختار قول ابن مسعود من بین الصحابة حتی یظن الظان انه لا یخالفه ثم تراه یخالفه فی بعض ما رآه ابن مسعود ویقول بقول عمر او غیرهما اذا ادی الیه اجتهاده وکذلک قول ابراهیم النخعی راویة مذهب ابن مسعود من بین التابعین حتی تحسب انه لا یخالفه ابدا ثم تراه یخالف قوله الی قول الشعبی او الحسن او ابن جبیر او ابن سیرین او عطاء بن ابی رباح او مکحول او ابن المسیب ویترک قوله جهارا اذا ادی الیه اجتهاده ویظهر ذلک من قول محمد فی کتاب الآثار بعد ما یروی عن ابن مسعود وعن ابراهیم لا ناخذ بقول ابراهیم بل بقول فلان او فلان واذکر ذلک فی فصل مستقل ان شاء الله تعالی وقد ظهر من هذا کله ان کتاب الآثار الفه الامام ابو حنیفة ورواه عنه اصحابه ومع هذا ینسب الیهم لا الیه عند اهل العلم یقولون کتاب الآثار لمحمد وکتاب الآثار لابی یوسف وکتاب الآثار لزفر وکتاب الآثار للحسن بن زیاد وهذا کما فی موطا مالک یقال موطا مصعب وموطا یحیی وموطا محمد بن الحسن ینسب الیهم مجازا لسبب روایتهم عنه لانهم زادوا فیه من الآثار عن غیره ایضا لتایید قوله او لتایید اقوالهم احتجاجا علی الامام مالک وفی آثار الامام محمد ایضا زیادة بیان مذهبه ومذاهب شیخه ومخالفته فیما خالفه فیه بقوله وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة وقوله وبه کان یاخذ ابو حنیفة ولا ناخذ به بل ناخذ بقول فلان مثلا فزاد فی الکتاب باب بیان اجتهاداته وصار الکتاب مفیدا ونسب الیه کما نسب الیه الموطا بهذا السبب والله اعلم بمراد عباده اکتفی بهذه وترکت النقول الکثیرة خوفا للاطناب ویاتی بعض ذلک فی فصول اخری ایضا ویظل من ههنا ایضا قول من قال ان ابا حنیفة یقیس کثیرا ویعمل بقیاسه ویترک الاحادیث ویذکر الزاما قول اول من قاس ابلیس ولم یدر هذا ان اول من انکر اتباع الحکم وتقلیده ابلیس واول المقلدین الملئکة لم یطلبوا دلیلا عن الله تعالی ولم یفهموا فی مقابلة حکمه حجة کابلیس لعنه الله تعالی فانعکس الامر فتنبه له ذلک والله اعلم وقد بین ابو حنیفة معنی اول من قاس ابلیس کما یاتی بعد نقل عبارة المیزان کما نقلته وقال الذهبی ایضا فی رسالته فی الرواة الثقات المتکلم فیهم بما لا یوجب ردهم ص٣ طبع مصر ان ابن معین کان من الحنفیة الغلاة فی مذهبه وان کان محدثا اه وقال صدر الائمة المکی فی مناقب الامام الاعظم ص٤٧ اتفق اصحاب الحدیث علی ان واسطا ما اخرجت مثل یزید بن هارون فی حفظه واتقانه وزهده وانواع فضائله روی عن ابی حنیفة مع فضله وکبر سنه وسأله عن مسائل من الفقه وکان مائلا الیه قال وقال یزید بن هارون بروایة ابراهیم بن عبد العزیز وسئل متی یفتی الرجل قال اذا کان مثل ابی حنیفة وهیهات ان یکون ذلک ثم قال عنی عن النظر فی کتبهم وفی علمهم فیکفیهم تفقه الرجل وقال فی روایة محمد بن احمد بن الجنید لم یسمع مثل ابی حنیفة فی فنه من المتقدمین ثم قال اقاویل ابی حنیفة لا یحیها الا الذکی من الرجال ولا یضبطها الا الفهیم منهم وقال بروایة احمد بن علی بن موسی کان ابو حنیفة اذا تکلم فی المجلس خضع له رقاب القوم وقال بروایة عبد الرحیم بن حبیب ابو حنیفة اعلم الناس وقال بروایة حفص بن علی ما رأیت اسود الراس افقه من ابی حنیفة اه ونقل فی ص١٢ من ابی محمد الحارثی بقوله وههنا نبذة لا باس بایرادها وهی ما یرویه الحافظ ابو محمد الحارثی قال اخبرنا ابراهیم بن علی الترمذی انبأنا محمد بن سعدان قال سمعت من حضر یزید بن هارون وعنده یحیی بن معین وعلی ابن المدینی واحمد بن حنبل وزهیر بن حرب وجماعة آخرون اذ جاءه مستفت فسأله عن مسئلة قال فقال له یزید اذهب الی اهل العلم قال فقال له علی بن المدینی الیس اهل العلم والحدیث عندک قال اهل العلم اصحاب ابی حنیفة وانتم صیادلة اه ذکره صدر الائمة فی مناقب الامام الاعظم ص٤٧ ولقد صدق یزید رحمه الله فان الفقهاء هم اعلم بمعانی الحدیث کما صرح به الترمذی فی جامعه فی باب ما جاء فی غسل المیت وقال الحافظ ابن الجوزی فی "دفع شبه التشبیه ص٣٦ اعلم ان فی الحدیث دقائق وآفات لا یعرفها الا العلماء الفقهاء تارة فی نقلها وتارة فی کشف معناها وروی نحو هذا من قول الاعمش لابی حنیفة

انتم الاطباء ونحن الصيادلة فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ٢ ص١٣١ بسنده الى عبيد الله بن عمرو قال كنت في مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها فنظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حديث حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء اهـ ومن ههنا قال ابو محمد اليزيدي ـه

ليس يغني عن جاهل قول مفت	عن فلان وقوله عن فلان
ان اتاه مسترشد افتاه	بحديثين فيهما معنيان
ان من يحمل الحديث ولا يعـ	ـرف فيه التاويل كالصيدلاني
حين يلقى لديه كل دواء	وهو في الطب جاهل غير دان

كما ينقله ابن عبد البر في الجامع ج ٢ ص١٦٥ اهـ والامام زفر والحسن بن زياد اللؤلؤي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وفضيل بن عياض وعلي بن مسهر وعلي بن الجعد وابراهيم بن طهمان الامام الحافظ ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة وحفص بن غياث والقاسم بن معن المسعودي والامام الليث بن سعد وغيرهم كلهم حنفيون كانوا قبل المائتين ينتسبون الى ابي حنيفة ويفتون بقوله ومن ههنا ظهر لك ان اساس التقليد وقع قبل المائتين من السنة لكنه كان في ذلك الزمن مستحبا غير مؤكد واذا لاح لهم نص خلاف قول من تقلدوه تركوا قوله حسب وصية الائمة المجتهدين وعملوا بالنصوص فما في الحجة الله البالغة ان التقليد حدث بعد الاربعة مائة المراد به انه صار مؤكدا ولازما لقصور العقول والفهوم وقلة العلم في اكثر الناس والا لا يصح هذا القول كيف والاسدية التي هي اساس المدونة الكبرى التي جمعها اسد بن الفرات قاضي القيروان ارتحل الى العراق بوصية الامام مالك وتفقه على ابي يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة ثم رجع الى القيروان واشاع مذهب ابي حنيفة ومالك في القيروان ثم اقتصر على مذهب ابي حنيفة فانتشر في ديار المغرب مذهب ابي حنيفة وهذا كان قبل المائة الاربعة والحافظ معلى بن منصور الرازي والحافظ عبد الله بن داؤد الخريبي وعبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ واسد بن الفرات القيرواني ومكي بن ابراهيم الحنظلي وابو نعيم الفضل بن دكين والامام عيسى بن ابان البصري والحافظ محمد بن سماعة التميمي وابراهيم بن يوسف البلخي الماكياني وابو الليث الحافظ عبد الله بن سريج بن حجر البخاري والامام محمد بن شجاع الثلجي والحافظ ابو العباس احمد بن محمد بن عيسى البرتي وابو الفضل عبيد الله بن واصل البخاري والحافظ ابراهيم بن معقل النسفي وغيرهم كلهم محدثون حنفيون تقلدوا ابا حنيفة وكانوا قبل الاربعة مائة فالتقليد كان رائجا قبل الاربعة لكن على صورة الاستحباب غير الاكيد والمتوفي في المائة الرابعة ابو يعلى الموصلي احمد بن علي بن المثنى والحافظ ابو بشر الدولابي محمد بن احمد بن حماد وابو جعفر الطحاوي والحافظ ابو القاسم عبيد الله بن محمد بن ابي العوام والحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الحارثي والحافظ ابو الحسين عبد الباقي بن قانع وغيرهم كلهم حنفيون محدثون تقلدوا ابا حنيفة ثم اشاعوا مذهب ابي حنيفة حتى دخل كثير من الخلق في مذهبه وتقلدوا به وهذا كله قبل الاربعة مائة وكثير من المحدثين تقلدوا ابا حنيفة ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم تركتهم خوفا للتطويل فالقول بحدوث التقليد بعد الاربعة مائة في حجة الله البالغة ليس على الاطلاق فتنبه له وراجع مجلة دعوة الحق الجارية تحت ادارة المولوي وحيد الزمان الكيرانوي من دار العلوم بديوبند ذكرت فيها الاحناف المحدثين على ترتيب السنين من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وسلام من الله العزيز العلام (تنبيه آخر) ان صاحب المشكوة قال بيان تراجم الائمة الاربعة من الاكمال ان مالك بن انس قدمته في البيان على الثلاثة لانه اقدم واكبر سنا وعلما وغير ذلك من الفضائل فليس بصحيح فان مالكا ولد سنة خمس وتسعين اوغير ذلك والامام ابو حنيفة على المشهور ولد سنة ثمانين او سنة (٧٠) او (٦٢) على اختلاف الروايات في ولادته كما مر فالامام مالك اصغر سنا من ابي حنيفة وقد روى حماد بن ابي حنيفة عن مالك بن انس رضي الله عنهما كما ذكروه في الكتب وعدوه من رواية الاكابر عن الاصاغر فكيف كان مالك اكبر سنا واقدم علما من ابي حنيفة ولقد قال صاحب الاكمال في ترجمة ابي حنيفة لو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اماما في علوم الشريعة اهـ

(مزيدة لزيادة لبصيرة لاهل العلم ذوي الانصاف) ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم واصحابه البخاري فانه يذكره واصحابه بكل سوء كانه عليه غضبان وهو له غائظ قال الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في بحث الجهر بالبسملة والبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا اهـ وقال ايضا والبخاري كثير التتبع لما يرد على ابي حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وقال بعض الناس كذا وكذا يشير ببعض الناس اليه ويشنع لمخالفة الحديث اهـ ولقد تنبه الى ذلك العلامة صالح بن المهدي المقبلي الكوكبانى حيث يشكو صنيع البخاري في حق الامام الاعظم وغيره من الائمة في كتابه المعروف بالعلم الشامخ في ايثار الحق على الآباء والمشائخ ونص عبارته فيما تمس اليه الحاجة ص٢٥ وفي آخرها فهذا تفريط وافراط يترك ابا حنيفة ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداؤد الظاهري وهؤلاء قد اذعن له الناس في المغازي وهذا تبعه شطر اهل البسيطة ثم يروي عن مستور العلم من هو ولا ما هو اهـ قلت صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق قال الذهبي في التذكرة في ترجمة الامام جعفر الصادق لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الائمة اهـ وكذلك النسائي يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتي واللؤلؤي والشيباني في الضعفاء واساء القول في السمتي واللؤلؤي فقال يوسف بن خالد السمتي كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤي كذاب خبيث اهـ وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية لكن مع هذا قد اخرج حديث الامام الاعظم ابي حنيفة في سننه ذكره الحافظ في ترجمة الامام ابي حنيفة فلعله رجع عما قاله في حق الامام ولعله ذلك حين لقي بمصر الطحاوي وجالسه واما مسلم وابن ماجه فلم يتكلما فيه بشيئ واما الترمذي فقد روى عنه في كتاب العلل من جامعه حيث قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت احدا اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن ابي رباح فهذا كما ترى يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله في هذا الباب ومع هذا لم يذكر مذهبه

ولا مذهب صاحبيه في كتابه مع بيانه لمذهب من هو دونهم في العلم والفقه بيقين وقد بلغ حينئذ فقه ابي حنيفة في الآفاق وكان مذهبه سائراً في البلاد فيتحاشى الترمذي اوراح فضيعه هذا لا يخلو من نوع تعصب عفا الله عنه وقد قال محدث الهند العلامة النابغة الشيخ عبد الحق الدهلوي شارح المشكوة في مقدمة المنهج القويم في شرح الصراط المستقيم المعروف بشرح سفر السعادت لا شك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأي والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي رحمه الله تعالى فانه ما ذكر في كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا في موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد ابا حنيفة رضي الله عنه اهـ (قلت وهذا اثر البخاري عليه لانه تلميذه الخاص) وقال المحدث سراج احمد السرهندي في شرحه على جامع الترمذي الذي صنفه بالفارسية كلما ذكر المصنف لفظة بعض اهل الكوفة فالمراد امامنا ابو حنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرت الامام الاعظم كما يذكره الامام البخاري بقوله بعض الناس وقد جاء ذكر اختلاف الائمة في جميع البخاري والترمذي مع اسمائهم الا امامنا ابا حنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه اهـ وقد جاء في كتاب الترمذي في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابي حنيفة وفي هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا في منية الالمعي ومن احسنهم ثناء على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الامام ابو داؤد السجستاني رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء بسنده المتصل الصحيح اليه قال رحم الله ابا حنيفة كان اماما اهـ والذين خصهم بالذكر من بينهم ابن الصلاح في مقدمة ابن الصلاح وتبعه فيه من جاء بعده كالنووي في اشاراته وتقريبه وهو سبعة قال ابن الصلاح بعد ذكره اصحاب كتب الحديث الخمسة ولم يذكر فيهم ابن ماجه سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا اهـ فذكر الدارقطني والحاكم وعبد الغني بن سعيد المصري وابا نعيم الاصفهاني ومن الطبقة الاخرى ابن عبد البر والبيهقي والخطيب وقد تعقبه الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فقال وقد كان ينبغي ان يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ولا سيما بين اهل الحديث اهـ وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح كلهم ائمة شفعوية متعصبة لمذهب الشافعي رضي الله عنه خلا عبد الغني ابن سعيد وابن عبد البر قال الحافظ ابن الجوزي في المنتظم انبأنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن ابي الفضل القومسي الاصبهاني وكان من اهل المعرفة بالحديث يقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الاصفهاني وابو بكر الخطيب وصدق اسمعيل وكان من اهل المعرفة اهـ واما الدارقطني فقال العلامة ابراهيم الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلي المعروف بالكبيري وتعصبه يعني الدارقطني لمذهب الشافعي معروف كما صحح حديث الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح الهداية اهـ ونقل الحافظ العيني في شرح الهداية (البناية) في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه قال ابو الفرج (يعني ابن الجوزي) لا يقبل طعن الدارقطني اذا انفرد به لما عرف من عصبيته اهـ واما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة ص[illegible] ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي قضى من تعصباته العجب اهـ وقال الحافظ الذهبي في رسالته في الرواة الثقات والمتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ص[illegible] احمد بن علي بن ثابت الحافظ ابو بكر الخطيب تكلم فيه بعضهم وهو وابو نعيم وكثير من العلماء المتأخرين لا اعلم لهم ذنبا اكبر من روايتهم الاحاديث الموضوعة في تأليفهم غير محذرين عنها وهذا اثم وجناية على السنن والله يعفو عنا وعنهم اهـ ومن اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه الدارقطني والخطيب قال العلامة محمد معين السندي في دراسات اللبيب ص٢٨٩ وهذا الدارقطني قد طعن في امام الائمة ابي حنيفة وضعف ما دار عليه من الاحاديث بسببه وكذا الخطيب البغدادي قد افرط في ذلك ولم يعبأ بهما ومن حذى حذوهما مع الاتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التي نال بها العلم في الثريا على ما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس اهـ وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في عقود الجمان ولا تغتر بما نقله الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي مما يخل بتعظيم الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب وان نقل كلام المادحين فقد اعقبه بكلام غيرهم فشان كتابه بذلك اعظم شين وصار بذلك هدفا للكبار والصغار وانى بقاذورة لا يستعملها البحار اهـ وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٩٠٩) في تنوير الصحيفة ومن المتعصبين على ابي حنيفة الدارقطني وابو نعيم فانه لم يذكره في الحلية وذكر من دونه في العلم والزهد اهـ نقله الشامي في رد المحتار ومع ذلك فقد اعتنى ابو نعيم باحاديث الامام ابي حنيفة وجمع فيه مسندا واما البيهقي فيحتج في سننه بحديث الامام ابي حنيفة ويستشهد به الحاكم في مستدركه على الصحيحين ويعده فيه من ائمة الاسلام ويذكره في كتابه معرفة علوم الحديث في النوع التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق والغرب اهـ ما تمس اليه الحاجة ص[illegible] وفي ص٤٢ منه قال ابو اسحق الشيرازي في طبقات الفقهاء في ترجمة داؤد الظاهري انه كان من المتعصبين للشافعي رضي الله عنه وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه اهـ واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة في الائمة الفقهاء حتى قال البخاري في التاريخ الصغير سمعت الحميدي يقول قال ابو حنيفة قدمت مكة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه قال لي استقبل القبلة فبدأ بشق راسي الايمن وبلغ الى العظمين اهـ قال الحميدي فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه في المناسك وغيرها كيف يقلد في احكام الله في المواريث والفرائض والزكوة والصوم وامور الاسلام اهـ (قلت في الحكاية لفظ الحجام يدل على كون الحكاية مكذوبة فان لفظ الحلاق يستعمل في مثل هذا الموضع والاعمش اذا اراد الحج ارسل الى ابي حنيفة رجلا ليكتب له مناسك الحج وقال شيخه الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة) وقال في حق الشافعي رضي الله عنه احمد بن عبد الله العجلي في الامام الشافعي هو ثقة صاحب رأي وكلام ليس عنده حديث اهـ وقال ابو حاتم الرازي كان الشافعي فقيها ولم يكن له معرفة بالحديث اهـ فهذا ومثله لا يخفى على من احسن النظر والتأمل ما فيه اهـ قلت ايضا الحميدي يقول قال ابو حنيفة الخ والحميدي لم يلق ابا حنيفة وبينهما مفاوز فمن اخبر الحميدي عن قول ابي حنيفة مع لفظ الحجام مكان الحلاق، ومبلغ علم الحميدي ما اخبر به لنفسه قال ابو نعيم في حلية الاولياء ص٩٦ حدثنا ابو محمد بن ابي حاتم ثنا ابو بكر بن ادريس وراق الحميدي قال قال لي الحميدي كنا نريد ان نرد على اصحاب الرأي فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاءنا الشافعي ففتح لنا اهـ (هذا مبلغ علم الرجل لم يقدر على الرد على اهل الرأي والاجتهاد ولم يعلم طريقه يستطيل لسانه بالوقيعة في ابي حنيفة يا للعجب

وابو حنيفة اول من دون علم الشريعة لم يسبقه احد وقد تبعه الائمة فى ذلك كمالك والثورى وغيرهما كما سبق) ومع هذا مبلغ العلم كان بحيث ان
الشافعى استفاد منه الحديث فقد روى ابو نعيم ص۹۴ بسنده الى محمد بن مروية قال سمعت الحميدى يقول صحبت الشافعى الى البصرة فكان
يستفيد منى الحديث واستفيد منه المسائل اهـ (ومن كان هذا حاله يعترض على الامام ابى حنيفة فقيه الامة لم يخلف بعده كما قال ابن المبارك
مع البكاء حين زار قبره ويولى عداوة شيوخ الحميدى تأمل فيه) وروى ابو نعيم الاصبهانى فى حلية الاولياء ص۱۱۱ بسنده الى احمد بن حنبل قال
قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا على طلب المسند فلما قدم الشافعى وضعنا على المحجة البيضاء اهـ ونعيم هذا قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمته
هو مع امامته منكر الحديث وقال ابن عدى قال لنا ابن حماد يعنى الدولابى نعيم يروى عن ابن المبارك وقال النسائى ضعيف وقال غيره
كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب اهـ قال ابن عدى وابن حماد متهم فيما يقوله ن نعيم لصلابته
فى اهل الرأى اهـ وقال ابو الفتح الازدى قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب اهـ قال ابن
حجر بعد نقل كلام الازدى وقد تقدم نحو ذلك عن الدولابى واتهمه ابن عدى فى ذلك وحاشا الدولابى ان يتهم وانما الشان فى شيخه الذى نقل
ذلك عنه فانه مجهول متهم وكذلك من نقل عنه الازدى بقوله قالوا فلا حجة فى شئ من ذلك لعدم معرفة قائله اهـ قلت ابن عدى يرمى
الدولابى بدار نفسه والدولابى والازدى كلاهما من ائمة الجرح والتعديل وناهيك بهما قدرة وهما ينقلانه عن شيوخهما وكيف يظن بهما انهما
يتهمان ثقة من الثقات بقول رجل غير عارف بهذا الشان فاتهام ابن حجر فى هذا الباب شيوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة لهم نعده من
تجاهلاته المعروفة لحاجة فى نفسه وقانا الله اتباع الهوى ولا شك ان جرح نعيم لا يندفع من اعتذار ابن حجر ولعل الاكاذيب التى ساقها
نعيم على ابى حنيفة الامام لم تقرع صماخ ابن حجر حيث يعتذر بهذا الاعتذار فقد روى البخارى فى التاريخ الصغير ص۱۷۳ حدثنا نعيم بن حماد قال
حدثنا الفزارى قال كنت عند سفيان فنعى النعمان فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة عروة ما ولد فى الاسلام احد اشأم منه اهـ وكذا
وقع فى الضعفاء الكبير له بعض روايات عن نعيم فى مثالب ابى حنيفة (قلت قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة نعيم هذا يضع احاديث فى تقوية السنة
وحكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب اهـ وقد ذكرته فى رسالتى فراسة العريف فى رد قول محمد شريف) ولا شك فى انه افتراء على سفيان
الذى مدحه فى مواضع واذعن عنده علم ابى حنيفة كما فى الخيرات الحسان وغيرها) وقد نهى العلماء عن اقتفاء البخارى فى هذا الباب قال الحافظ
السخاوى فى الاعلان بالتوبيخ ص۹۵ واما ما اسنده الحافظ ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب السنة له من الكلام فى حق بعض الائمة المقلدين كذا
الحافظ ابو احمد بن عدى فى كامله والحافظ ابو بكر الخطيب فى تاريخ بغداد وآخرون ممن قبلهم كابن ابى شيبة فى مصنفه والبخارى والنسائى مما
كنت انزههم عن ايراده مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة فينبغى تجنب اقتفائهم فيه اهـ انتهى ما فى ما تمس اليه الحاجة قلت وان طال
الكلام ههنا لكن لا يخلو عن فوائد جمة لا سيما للاحناف السادات والحمد لله اولا وآخرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم۔

فقه الامام وذكاءه وفطنته ووفور عقله

روى الموفق فى ص۱۷ من مناقبه بسنده الى داؤد الطائى كان مفتى الناس بالكوفة حماد بن ابى سليمان فكان لحماد ابن يقال
له اسماعيل فلما جاء موت حماد اجمعوا ان يكون اسماعيل يجلس لهم ويصبر عليهم فنظروا فاذا الغالب عليه الشعر والسمر وايام الناس فقال ابو بكر النهشلى
وكان من اصحاب حماد وابو بردة ومحمد بن جابر الجعفى وجماعة من اصحاب حماد فقال ابو حصين وحبيب بن ابى ثابت ان هذا الخزاز حسن المعرفة
وان كان حدثا فاجلسوه ففعلوا وكان رجلا موسرا سخيا زكيا فجلس وصبر نفسه عليهم واحسن مواساتهم وحباهم واكرمه الحكام والامراء وارتفع
شانه فاختلف اليه الطبقة العليا ثم جاء بعدهم ابو يوسف واسد بن عمرو والقاسم بن معن وابو بكر الهذلى والوليد بن ابان وكان الذين ينافسو
ويتكلمون فيه ابن ابى ليلى وشريك وابن شبرمة وجماعة يخالفونه ويطلبون له الشين وجعل امره يزداد علوا وكثر اصحابه حتى كانت حلقته اعظم
حلقة فى المسجد واوسعهم فى الجواب فصبر عليهم واتسع واسبغ على كل ضعيف منهم واهدى الى كل موسر فانصرفت وجوه الناس اليه حتى اكرمه الامراء
والحكام والاشراف وقام بالنوائب وحمده الكل وحل اشياء اعجزت العرب فقوى على ذلك بالعلم الواسع واسعدته المقادير قال وكان
يقول القاضى مثل السابح فى البحر كم يسبح ومن يرضى وان كان عالما ۔۔۔ قلت واورد هذا الحديث امام الائمة ابو بكر الزرنجرى وزاد عند
قوله والوليد والحسن بن زياد وداؤد الطائى ويوسف بن خالد السمتى وزكريا بن ابى زائدة وابنه يحيى بن زكريا ابن ابى زائدة ونوح بن ابى مريم
وعبد الله بن المبارك والمغيرة بن حمزة ومحمد بن الحسن رحمهم الله وكانوا اربعين رجلا الذين صنفوا الكتب فى الفقه من اصحاب ابى حنيفة اهـ
وفى ص۸۲ منه روى بسنده عن سهل بن مزاحم قال كلام ابى حنيفة اخذ بالثقة وفرار من القبيح والنظر فى معاملات الناس وما استقاموا
عليه وصلح عليه امورهم يمضى الامور على القياس فاذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضى له فاذا لم يمض له رجع الى ما يتعامل المسلمون
به وكان يوصل الحديث المعروف الذى قد اجمع عليه ثم يقيس ما دام القياس سائغا ثم يرجع الى الاستحسان ايهما كان اوثق رجع اليه و
قال سهل هذا علم ابى حنيفة علم العامة اهـ وفى ص۸۷ منه روى عن عمرو بن هارون قال ابن جريج ما افتى ابو حنيفة فى مسئلة الا من اصل
محكم ولو شئنا لحكينا ذلك اهـ وفى ص۹۱ منه روى بسنده عن وكيع سمعت ابا حنيفة يقول البول فى المسجد احسن من بعض القياس اهـ
وذكر الامام السرخسى فى مقدمة مبسوطه وبلغ ابن سريج وكان مقدما من اصحاب الشافعى ان رجلا يقع فى ابى حنيفة فدعاه وقال يا هذا
اتقع فى رجل سلم له جميع الامة ثلاثة ارباع من العلم وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك قال الفقه سوال وجواب وهو الذى تفرد
بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه خطأ فى الكل فاذا جعلت ما وافقوه مقابلا بما خالفوه فيه

سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع بينه وبين سائر الناس فتاب الرجل من مقالته اهـ وذكر هذه الحكاية الموفق ايضا في ص١٦٩ اكد بأحسن
حيث قال وروى عن ابن سريج انه سمع رجلا من اصحابه يتكلم في ابي حنيفة فحدثه كما الحديث ولم يذكر فيه فتاب الرجل من مقالته وروى
عن اسرائيل في هذا قال كان نعم الرجل نعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه فاكرمه الخلفاء والامراء والوزراء وكان
اذا ناظره رجل في شيء من نفسه ولقد كان مسعر يقول من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط
لنفسه قال وزاد الصيمري بعد قوله واشد فحصه عنه واعلمه بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه اهـ وفي ص١٦٩ من
مناقب الموفق روى عن مالك بن سليمان الهروي سمعت زهير بن معاوية يقول كنت عند ابي حنيفة والاعين بن الامر يقايسه في مسألة
يرددونها فيما بينهم فصاح رجل من ناحية المسجد طنفسة من اهل المدينة فقال ما هذه المقايسات دعوها فان اول من قاس الشيطان فاقبل عليه
ابو حنيفة فقال يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه ابليس رد على الله تعالى امره قال الله تبارك وتعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه ونحن نقيس المسألة على اخرى لنردها الى اصل من اصول الكتاب او السنة واتفاق الامة فنجتهد
وندور حول الاتباع فاين هذا من ذاك فصاح الرجل وقال تبت من مقالتي نور الله قلبك كما نورت قلبي اهـ وفي ص١٧٠ من المناقب روى
عن علي بن المديني عن عبد الرزاق كنت عند معمر فاتاه ابن المبارك فسمعنا معمرا يقول ما اعرف رجلا يتكلم في الفقه ويسعه ان يقيس ويستخرج
في الفقه احسن معرفة من ابي حنيفة ولا اشفق من نفسه من ان يدخل في دين الله شيئا من الشك من ابي حنيفة اهـ وفي ص١٧٠ من المناقب
روى بسنده الى الامام مالك قال كم قال ابو حنيفة في الاسلام قال قيل ستين الفا يعني مسائل قال الموفق قلت وذكر الثقة عن ابي حنيفة
قال في الفقه ثلاثة وثمانين الفا ثمانية وثلاثين اصلا في العبادات وخمسة واربعين اصلا في المعاملات لولا ضبطه هذا الفقه .. لبقي
الناس في ضلال الى يوم القيامة اهـ وفي هذا كفاية لطالبي الهداية۔

وفاة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

في الباب الثامن والعشرين ص١٦٩ من مناقب الموفق روى بسنده عن محمد بن النضر قال سمعت اسمعيل بن سالم البغدادي يقول ضرب
ابو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل القضاء قال وكان احمد بن حنبل اذا ذكر ذلك بكى وترحم على ابي حنيفة وذلك بعد ان ضرب احمد اهـ
قلت الاصل عندي ان عرض القضاء عليه كان حيلة لقتله بالحبس والضرب والسم وغيره كان بسبب جهر الكلام في ايام ابراهيم بن عبد الله
ابن حسن جهارا شديدا خلافا لابي جعفر المنصور وامداده ابراهيم بن عبد الله خفية وجهارا والافلا بأس من القضاء ليس جرما وذنبا ومعصية يحبس
الرجل ويضرب كل يوم عشر سياط حتى يقتل به مسموما جبرا فهذا اصله البغاوة وعرض القضاء حيلة لها وفي ص١٧١ منها روى عن اسمعيل بن ابي اويس
سمعت الربيع بن يونس يقول رأيت امير المؤمنين المنصور ينازل ابا حنيفة في امر القضاء وهو يقول اتق الله ولا ترع في امانتك الا من يخاف
الله والله ما انا مأمون الغضب ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددني على ان تغرقني في الفرات او تزيل الحكم لاخترت ان اغرق ولك حاشية يحتاجون
الى من يكرمهم فقال له كذبت انت تصلح فقال قد حكمت لي على نفسك وكيف يحل لك ان تولي قاضيا على امانتك وهو كذاب اهـ وفي ص١٧١ منها
روى عن احمد بن محمد بن رزق انبأ اسمعيل بن علي انبأ محمد بن عثمان انبأ نصر بن عبد الرحمن حدثني الفضل بن دكين حدثني زفر قال كان ابو حنيفة
يجهر بالكلام في ايام ابراهيم جهارا شديدا فقلت له والله ما انت بمنته حتى توضع الحبال في اعناقنا قال فلم يلبث ان جاء كتاب المنصور الى عيسى
بن موسى احمل ابا حنيفة قال فغدوت اليه ووجهه كانه مسح قال فحمل الى بغداد فعاش خمسة عشر يوما ثم سقاه السم فمات رحمة الله عليه اهـ
قال وسمعت هذا الحديث في مناقب الصيمري اطول من هذا برواية عن محمد بن عمران عن الحسن بن محمد عن محمد بن عثمان هذا قال فغدوت اليه
ابا حنيفة فلقيته راكبا يريد وداع عيسى وقد كان وجهه يسود فقدم بغداد فمات بها وهو ابن سبعين سنة قال ابو نعيم واخبرت انه لما احضر
بين يدي المنصور دعا له بسويق وامره ليشربه فامتنع وقال لتشربنه فامتنع فاكرهه حتى شربه ثم قام فقال ابو جعفر الى اين قال الى حيث بعثت
بي فمضى به الى السجن فمات في السجن رحمه الله اهـ وفي ص١٧٢ منها روى عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول قال اشخص ابو جعفر المنصور هو
الدوانقي ابا حنيفة الى بغداد وطلب منه ان يتولى القضاء ويخرج القضاة من تحت يده الى جميع كور الاسلام واعتل عليه بعلل ولم يقبل
محلف ابو جعفر بيمين غليظة على انه ان لم يقبل ليحبسنه وليشددن عليه فابى عليه ابو حنيفة فامر بحبسه وكان يرسل اليه في الحبس انك ان
اجبت وقبلت ما طلبته منك لاخرجنك من الحبس ولاكرمنك فابى عليه اشد الاباء فامر ان يخرج كل يوم فيضرب عشرة اسواط يخرج كل يوم فيضرب
فلما تتابع عليه الضرب في تلك الايام بكى واكثر الدعاء فلم يلبث الا يسيرا حتى مات في الحبس مبطونا مجهودا فاخرجت جنازته وكثر بكاء الناس عليه وصلى عليه ودفن ....
في مقابر الخيزران اهـ وفي ص١٧٤ روى عن داود بن راشد الواسطي قال كنت شاهدا في الايام التي كان ابو حنيفة يعذب ليلي القضاء فكان يخرج
كل يوم فيضرب عشرة اسواط فضربا وجيعا ثم يرد الى سجنه اذا ظاهر الدم يديه والى موضعه حتى ضرب مائة سوط وعشرة اسواط فيقال له كل يوم اتقبل فيقول
لا اصلح فجعل يبكي حتى يتابع عليه الضرب وسمعته يقول خفيا اللهم ادفع عني شرهم بقدرتك فلما ابى عليهم ضيقوا عليه الا من الطعام والشراب
والحبس فلما ابى عليهم دسوا اليه سمه وقتلوه اهـ وفي ص١٧٣ وروى ابن عفير وفي سنة خمسين ومائة مات ابو حنيفة في رجب وهو ابن سبعين سنة
اهـ وروى عن محمد بن الحسين قال لما غسل الحسن بن عمارة ابا حنيفة وفرغ منه قال رحمك الله كنت من افقهنا واعبدنا وازهدنا واجمعنا
لخصال الخير وقبرت اذ قبرت الى خير وسنة واتعبت من بعدك وفضحت القراء اهـ وذكر الذهبي في جزء المناقب له عن بشر بن الوليد عن
ابي يوسف قال مات ابو حنيفة في نصف من شوال سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة اهـ وقيل مات في شعبان او ليلة النصف من
شعبان في ص١٦ من الخيرات الحسان وكان موته في رجب وقيل شعبان وقيل نصف شوال وكذا في ص٣٣ من تبييض الصحيفة توفي في
رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل احدى عشرة ليلة خلت من جمادى الاولى من السنة المذكورة وقيل سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين

وقيل انه توفي في اليوم الذي ولد فيه الامام الشافعي رضي الله عنه وكانت وفاته ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران وقبره هناك مشهور يزار ولما احس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد وصلى عليه الحسن بن عمارة وصلى عليه ست مرات من كثرة الزحام واخرهم صلاة عليه ابنه حماد ولم يقدروا على دفنه الى بعد العصر من كثرة الزحام وجاء المنصور فصلى على قبره ومكث الناس يصلون على قبره اكثر من عشرين يوما وروى الموفق ص١٩٩ عن علي بن ميمون قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول اني لاتبرك بابي حنيفة اجيء الى قبره في كل يوم يعني زائرا فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت الى قبره وسألت الله الحاجة عنده فما تبعد عني حتى تقضى اهـ وقد زار ابن المبارك قبره كما في مناقب الموفق ص٢٠٧ عن بشر بن عثمان المروزي يقول قدم عبد الله بن المبارك بغداد فقال دلوني على قبر ابي حنيفة فدلوا عليه فقام على قبره فقال يا ابا حنيفة رحمك الله مات ابراهيم النخعي وترك خلفا ومات حماد بن ابي سليمان وترك خلفا ومت يا ابا حنيفة ولم تترك على وجه الارض خلفا ثم بكى بكاء شديدا اهـ هذه قطرة من بحر علاقته فضائله ومناقبه ذكرتها ومن يقدر على احصاء ما ورد في فضائله ومناقبه رحمه الله رحمة واسعة وملأ قبره نورا وسرورا ورضي الله عنه رضى الابرار الاخيار اللهم احشرنا في زمرته برحمتك يا ارحم الراحمين وصل على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين.

فصل آخر تنبيه ضروري للبصيرة نبه عليه الفاضل النعماني فيما تمس اليه الحاجة ص١٤١ من تعليقه بعد نقل عبارة الانصاف برمته واما ما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله كان ابو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اهـ ما في الانصاف فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان المتبع لم يات بجديد الا في التخريج وسرعة التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لابراهيم واقرانه لا يخرج عن آرائهم الا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال فقهاء الكوفة او يفرع او يخرج على اقوال ابراهيم واقرانه فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقلدا او في حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم لمكان ابي حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والخلق كلهم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه واما ما قال رحمه الله وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار وجامع عبد الرزاق الخ فهذا دابه في تصانيفه اذا اتى بدعوى ياتي بكلام يدهش الناظر ونحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ولخصنا اقوال ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قايسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام يجتهد كما اجتهد النخعي واقرانه ونراه في كثير من المواضع يترك راي ابراهيم ورأيه ظهريا ولئن كان لا ينكر ان لآراء ابراهيم النخعي اثرا خاصا في تفقيه الامام ابي حنيفة واجتهاده كما ان لآراء سعيد بن المسيب تاثيرا كبيرا في تفقيه الامام مالك واجتهاده وجمعنا في ذلك جزءا سميناه ما خالف فيه ابو حنيفة ابراهيم النخعي ولله در الاستاذ ابي زهرة لقد احسن الدفاع عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف بابو حنيفة فافاد واجاد كيف وقد روى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن ابي حنيفة ما نصه اما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا اهـ كما نقلناه سابقا وهاك شواهد ما قلنا (١) روى الخطيب في تاريخ بغداد ص٣٣٩/١٣ بسنده المتصل الى ابي غسان قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط اهـ واسرائيل هذا هو ابن ابي اسحق السبيعي الامام الحافظ ابو يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا خاضعا من اوعية العلم كما قال الذهبي في التذكرة (٢) وروى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من ابي حنيفة تاريخ بغداد ص٣٤٠/١٣ (٣) وروى ايضا عن محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة الا رأيت مذهبه الذي ذهب اليه انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث فكان هو ابصر بالحديث الصحيح في ص٣٤٠/١٣ وابو يوسف الامام قال فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما اورده السمعاني في الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد ص٣٢ (٤) روى الامام الصيمري في مناقب الامام ابي حنيفة بسنده المتصل الى علي بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذي قبض عليه مما وصل الى اهل بلده اهـ ولهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكراتشي وقلت قد جاء بها شيخ الحديث مولانا محمد يوسف البنوري من مصر بايماء الاستاذ محمد زاهد الكوثري نور الله مرقده) وعلي بن صالح هذا هو المحدث المشهور اخو الامام الحسن بن صالح بن حي (٥) وروى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واحتيج الى الراي فراي مالك وسفيان وابي حنيفة وابو حنيفة احسنهم وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاث (٦) وروى صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم ص٩٥ بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داود الخريبي قال كان والله ابو حنيفة انفع للمسلمين. يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد والحمادان حمادان (٧) وروى الخطيب بسنده الى ابي حنيفة قال دخلت على ابي جعفر امير المؤمنين فقال لي يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم قلت عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس اهـ تاريخ بغداد ص٣٣٤/١٣ انتهى

تنبيها آخر وان كان لا يتعلق بكتاب الآثار لكن له تعلق باصل ابي حنيفة في قبول الحديث ورده قال الفاضل النعماني بعد بيان ان الصحابة صنفان مكثر ومقل وبعد نقل عبارة الوابل الصيب في الكلم الطيب هذا وقد كان بعض انتقادات من فقهاء الصحابة على بعض هؤلاء المولعين بكثرة التحديث الذين يسردون الحديث سردا من جهة عدم موافقتها قواعد الشرع على اصولهم فقد روى ابن ماجه في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال اهـ واخرج احمد في مسنده عن ابي حسان الاعرج

ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والدابة والدار قال فطارت شقة منها
الى السماء وشقة منها الى الارض فقالت والذي انزل القرآن على ابي القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان
اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الى آخر الآية والعذر
لابي هريرة رضي الله عنه انه سمع آخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع فقد اخرج الطيالسي في مسنده عن مكحول قيل لعائشة ان ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظه ابو هريرة لانه دخل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله واخرج الطيالسي ايضا
عن علقمة قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابو هريرة فقالت يا ابا هريرة انت الذي تحدث ان امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها
ولم تسقها فقال ابو هريرة سمعته منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتدري ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة
ان المومن اكرم على الله من ان يعذب في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث اه واستدراكات عائشة
على ابي هريرة اورد اكثرها السيوطي في عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة وفيما ذكرنا مقنع انتهى ص۸ وغرضي من نقل هذه
العبارة ما قال الفاضل النعماني في تعليقه على هذه حيث يقول ولعل هذا هو السبب في توقف الامام الاعظم في قبول آراء مثل ابي هريرة رضي الله
عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابو جعفر الشيزاماري (النسبة الى قرية من قرى بلخ) بسنده المتصل عن ابي مطيع البلخي قال قلت للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه ارأيت لو رأيت رأيا ورأى ابو بكر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت ارأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا
اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن
جندب انتهى قال الشعراني في الميزان ص۶۱ قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح
في عدالتهم والشافعي رحمهم الله كثيرا ما ياخذ بقول الاحداث من الصحابة رضي الله عنهم لوقوفهم على ما استقر الامر من الشرائع دون ما نسخ
كما يقول عنه ملك العلماء الامام علاء الدين الكاشاني في البدائع ص۱۹۶ انتهى ومن ههنا تبطل اعتراض من الزم الحنفية بترك حديث
المصراة وحديث القلتين وحديث خيار البائع والمشتري وغير ذلك من الآثار لانها لا توافق ولا تطابق الاصول والقواعد وما اجمعت
عليه الامة هذا والله اعلم (بصيرة مفيدة) وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من الاحاديث والآثار في تصانيفهم من غير بيان سند
ولا مخرج كما يفعل السرخسي في المبسوط والكاشاني في البدائع والمرغيناني في الهداية فهي الاحاديث والآثار التي وجدوها في كتب ائمتنا
المتقدمين كالامام الاعظم وصاحبيه وابن المبارك والحسن اللؤلؤي وابن شجاع الثلجي وعيسى بن ابان والخصاف والطحاوي والكرخي و
الجصاص رحمهم الله تعالى ثم ياتي المخرجون على الهداية والخلاصة وغيرهما فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفة بعد المائتين
لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة ويظن بعضهم في هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث
وحاشاهم عن ذلك بل السرخسي والكاساني وا اعتمدوا في هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والامانة كما اعتمد
البغوي في مصابيحه على اصحاب الدواوين المشهورة قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يملون
المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسانيدهم كابي يوسف في كتاب الخراج والامالي ومحمد في كتاب الاصل والسير وكذا
الطحاوي والخصاف والرازي والكرخي الا في المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث في كتب من غير بيان سند
ولا مخرج فسكت الناس على هذه الكتب ولو شئنا لسردنا لك من امثلة هذه الاحاديث التي حكم عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود
في كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له وللبسط موضع آخر نعم يظهر من هذه التخريجات تلقي المحدثين
الذين جاءوا بعد المائتين ردا وقبولا اه راجع منية الالمعي فيما فات من تخريج احاديث الهداية للزيلعي طبع مصر وهي في مكتبتي موجودة
(فائدة مفيدة جدا) عبد الله بن المبارك من الحنفية كما في الجواهر المضية وقال في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع بن الجراح ناقلا عن ابن معين
كان يعني وكيع يفتي بقول ابي حنيفة قال وكان يحيى القطان يفتي بقول ابي حنيفة ايضا اه ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال
في ترجمة حماد بن سلمة كان شعبة رأيه رأي الكوفيين اه قاله الفاضل النعماني فيما تمس اليه الحاجة ص۲۷ .

فصل آخر اما راوي كتاب الآثار عن الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه هو الامام الفقيه الحافظ الثقة كما قال الدارقطني
في غرائب مالك نصب الراية قوي في مالك ميزان الاعتدال الصدوق كما قال علي بن المديني شيخ البخاري كما في المنتظم لابن الجوزي
وتعجيل المنفعة لابن حجر ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسبا او ولاء على اختلاف الاقوال فيه وقد ترجمته في اول باب كتاب
الآثار في تعليقي مختصرا وههنا اذكر ما في بلوغ الاماني لفضيلة العلامة الكوثري وجزء الذهبي وغيرهما من كتب المناقب للعلماء لكن
بالاختصار وقد ترجم لوالده الحسن بن فرقد الشيباني ابن عساكر في تاريخ دمشق ووصفه بالعز والثروة وقال ابو حازم الفقيه الحنفي شيخ الامام
الطحاوي اصله من قرية قرب الرملة بفلسطين اعرفها واعرف قوما من اهلها ثم انتقلوا الى الكوفة اه اخرجه الصيمري بسنده في اخبار ابي حنيفة
واصحابه وهو مخطوط منقول من نسخة مصر عند شيخ الحديث مولانا السيد محمد يوسف البنوري نزيل كراتشي ولعل نقله عند المولى ابي الوفاء
الافغاني نزيل حيدر آباد الدكن وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى اصله من الجزيرة وكان ابوه في جند الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة
اثنتين وثلاثين ومائة وقال الخطيب في تاريخ بغداد اصله دمشقي من اهل قرية تسمى حرستا قدم ابوه العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة اه
ولعل الصواب ان اصله من الجزيرة من منتجع بني شيبان من ديار ربيعة ثم صار والده في جند الشام واثرى فاقام مدة في حرستا بقرية في
فلسطين وكلتاهما من ارض الشام ومن هناك انتقلوا الى الكوفة وفي اثناء اقامة ابيه بواسط لاجل عمل كان والده تولاه بها ولد محمد ثم
عادوا الى الكوفة وبها كانت نشأته واما الحديث فقد سمعه من ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما من مشائخ كثيرة بالكوفة والبصرة والمدينة ومكة
والشام وبلاد العراق بل جمع الى علم ابي حنيفة وابي يوسف علم الاوزاعي والثوري ومالك رضي الله عنهم حتى اصبح اماما لا يبلغ شأوه في الفقه

تو يأتي التفسير والحديث حجة في اللغة باتفاق اهل العلم من لم يصب بتعصب وهو القائل ورثت ثلاثين الفا فصرفت نصفها في اللغة والشعر والنصف
الآخر في الفقه والحديث كما صح عنه بطرق واما مشائخه في الحديث فقد عرفت انه ممن لم يفصل الرواية عن غير ابي حنيفة من الكتاب والتفصيل
ليهم مختصرا فمن اهل الكوفة ابو حنيفة واسمعيل بن ابي خالد وسفيان الثوري ومسعر بن كدام ومالك بن مغول وقيس بن الربيع وعمر بن ذر و
بكير بن عامر وابو بكر النهشلي ومحل بن محرز الضبي وابو كدينة يحيى بن المهلب البجلي وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي واسرائيل بن
يونس وسلام بن سليم وسلام بن سليمان وابو معاوية الضرير وزفر وابو يوسف واسمعيل بن ابراهيم البجلي وفضيل بن غزوان والحسن بن عمارة
ويونس بن ابي اسحق السبيعي وعبد الجبار بن العباس الهمداني ومحمد بن ابان بن صالح القرشي وسعيد بن عبيد الطائي وابو فروة عروة بن الحارث
الهمداني وابو زهير العلاء بن زهير ومن اهل المدينة مالك بن انس وابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وعبيد الله بن عمر واخوه عبد الله وخارجة بن عبد الله
بن سليمان ومحمد بن هلال وضحاك بن عثمان واسمعيل بن رافع وعطاف بن خالد واسحق بن حازم وهشام بن سعد واسامة بن زيد الليثي وداؤد
بن قيس الفراء وعيسى بن ابي عيسى الحناط وعبد الرحمن ابن ابي الزناد ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وخثيم بن عراك ومن اهل مكة سفيان بن
عيينة الكوفي وزمعة بن صالح واسمعيل بن عبد الملك وطلحة بن عمرو وسيف ابن سليمان وابراهيم بن يزيد الاموي وزكريا بن اسحق وعبد الله
بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي الطائفي ومن اهل البصرة ابو العوام عبد العزيز بن الربيع وهشام بن عبد الله والربيع بن الصبيح وابو حرة
واصل بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة واسمعيل بن ابراهيم البصري والمبارك بن فضالة ومن اهل واسط عباد بن العوام وشعبة بن
الحجاج وابو مالك عبد الملك النخعي ومن اهل الشام ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن راشد المكحولي واسمعيل بن عياش الحمصي و
ثور بن يزيد الدمشقي ومن اهل خراسان عبد الله بن المبارك ومن اهل اليمامة ايوب بن عتبة اليمامي وغير هولاء من تلك البلاد وغيرها
ولم يزهد في الرواية عن اقرانه وعمن دونهم كما هو شان الاكابر في روايتهم عن الاصاغر ولما طار صيت محمد بن الحسن في الآفاق وسارت بتصانيفه
الركبان تقصده الناس من اقاصي البلدان للتفقه عنده حيث كان بلغ اعلى مراتب الاجتهاد وان كان يحافظ على انتسابه لابي حنيفة النعمان
عرفانا بجميل يده عليه في الفقه ولم يضع استمراره على انتسابه هذا من مرتبته الا عند من لا يعرف مراتب الرجال وتعصب استقصار من تخرج
به فلنكتف هنا بذكر جملة من اصحابه وتلاميذه ليعلم انه شيخ المجتهدين في عصره فمنهم ابو حفص الكبير البخاري احمد بن حفص العجلي ومنه كان
البخاري تلقى فقه اهل الراي وجامع الثوري قبل رحلاته وابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وبه انتشرت الكتب الستة في مشارق الارض
ومغاربها وابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي احد الائمة الاربعة وابو عبيد قاسم بن سلام الهروي ذلك الامام المجتهد الكبير وعمرو بن ابي عمرو الحراني ومحمد بن
سماعة التميمي وعلي بن معبد بن شداد الرقي من حملة من روى الجامع الصغير والكبير ومعلى بن منصور الرازي وابو بكر بن ابي مقاتل واسد بن الفرات
القيرواني مدون مذهب مالك وشيخ سحنون ومحمد بن مقاتل الرازي شيخ ابن جرير ويحيى بن معين الغطفاني امام الجرح والتعديل وعلي بن مسلم الطوسي و
موسى بن نصر الرازي وشداد بن حكيم البلخي والحسن بن حرب الرقي وابن جبلة ، ابو العباس حميد وابو التوبة ربيع بن نافع الحلبي وعبيد الله بن
ابي حنيفة الدبوسي وابو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي ومصعب بن عبد الله الزبيري وايوب الحسن النيسابوري وخلف بن ايوب البلخي وعلي بن
صبيح وعقيل بن عنبسة وعلي بن مهران وعمرو بن هبيرة ويحيى بن اكثم وابو عبد الرحمن المؤدب مؤدب آل شعيب وعلي ابن الحسن الرازي وهشام
بن عبيد الله الرازي وابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسوي راوي الموطأ عنه وشعيب بن سليمان الكيساني راوي الكيسانيات عنه وعلي ابن
صالح الجرجاني راوي الجرجانيات عنه وابو بكر ابراهيم بن رستم المروزي راوي النوادر عنه وابو زكريا يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي من شيوخ
البخاري بالشام وابو موسى عيسى بن ابان البصري راوي الحجج على اهل المدينة عنه ومؤلف كتاب الحجج الكبير وكتاب الحجج الصغير وكتاب الرد على المريسي
والشافعي في قبول الاخبار وسفيان بن سحبان البصري صاحب كتاب العلل وغيرهم ومحمد بن عمر الواقدي روى عنه كما هو روى عن الواقدي
وذلك من رواية الاقران بعضهم من بعض وعندما بدأ الموطأ يذيع في اوائل عهد المهدي رحل محمد الى مالك ولازمه ثلاث سنين وحمله ما سمعه
من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند وسمع من سائر شيوخ المدينة في هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم في رحلاته وروى
الخطيب بسنده عن يحيى بن صالح انه قال قال لي ابن اكثم قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمد بن الحسن فايهما كان افقه فقلت محمد بن الحسن فيما ياخذ لنفسه
افقه من مالك وقال الذهبي انتهت اليه رياسة الفقه بالعراق بعد ابي يوسف وتفقه به ائمة وصنف التصانيف وكان من اذكياء العالم وكان محمد بن
الحسن رحمه الله ذكيا متقد الذهن سريع الخاطر قوي الذاكرة وثابة الى المعالي جميل الخلق والخلق للغاية سمينا خفيف الروح ممتلئا صحة وقوة نشأ
في بلهنية العيش ببيت والده السري المثري بالكوفة ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم وحفظ منه ما تيسر له حفظه واخذ يحضر دروس اللغة
العربية والرواية وكانت الكوفة اذ ذاك مهد العلوم العربية ودار الحديث والفقه منذ نزلها كبار الصحابة واتخذها علي بن ابي طالب كرم وجهه
عاصمة الخلافة ولما بلغ سنه اربعة عشر سنة حضر مجلس ابي حنيفة يسأله عن مسألة نزلت به فسأله قائلا ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى
العشاء هل يعيد العشاء قال نعم فقام واخذ نعله واعاد العشاء في زاوية المسجد وهو اول ما تعلم من ابي حنيفة فلما رآه يعيد الصلاة اعجبه ذلك
وقال ان هذا الصبي يفلح ان شاء الله تعالى وكان كما قال ثم القى الله سبحانه في قلبه حب التفقه في دين الله بعد ما رأى جلال مجلس الفقه فعاد الى
المجلس يريد التفقه فقال له ابو حنيفة استظهر القرآن اولا لان المتفقه على طريقة ابي حنيفة في حاجة شديدة الى ذلك لانه ما دام الاحتجاج بالقرآن
ميسورا لا يعدل عنه الى حجة سواه وله المنزلة الاولى في الحجة عنده حتى ان عمومه قطعية فيما لم يلحقه تخصيص فغاب سبعة ايام ثم جاء مع والده و
قال حفظته وسأل ابا حنيفة عن مسألة فقال له ابو حنيفة اخذت هذه المسألة عن غيرك ام انشأتها من نفسك فقال من عندي فقال ابو حنيفة
سألت سؤال الرجال ادم الاختلاف الينا الى الحلقة ومن ذلك الحين اقبل محمد الى العلم بكليته يلازم حلقة ابي حنيفة ويكتب اجوبة المسائل
في مجلسه ويدونها بعد ان لازمه اربع سنين على هذا الوجه مات ابو حنيفة رضي الله عنه ثم اتم الفقه على طريقة ابي حنيفة عند ابي يوسف ثم رحل
الى مالك ولازمه ثلاث سنين وجملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند وسمع من سائر شيوخ المدينة في هذه الرحلة

زيادة على ما كان سمعه منهم في رحلاته السابقة وموطاه يعد من اجود الموطات ان لم يكن اجودها مطلقا لانه سمعه من لفظه بتردده في مدة ثلاث سنوات و لانه يذكر بعد احاديث الابواب ما اذا كان تلك الاحاديث اخذ به فقهاء العراق او خالفوه مع سرد الاحاديث التي خالفوا لها تلك الاحاديث وبهذه مزية يمتاز بها موطاه عن باقي الموطات كذا نقله المولى ابو الوفاء الافغاني في مقدمة تعليقه على كتاب الآثار وعندي بلوغ الاماني وجزء الذهبي في مناقب الامام واصحابه ومناقب البزازي ومناقب الموفق ومقدمة التعليق الممجد وغيرها من كتب التراجم وكذا النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير نعولت على ما نقله المولى المذكور جزاه الله عنا خير الجزاء

ثناء الائمة على الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

قال الامام الشافعي امن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال عن علي بن عمرو الجريري عن علي بن محمد النخعي عن احمد بن حماد بن سفيان عن المزني عنه وذكر السمعاني عن ابي يعلى عن الشافعي انه قال اعانني الله برجلين بابن عيينة في الحديث وبمحمد بن الحسن في الفقه وعن الربيع عن الشافعي ليس لاحد علي منة في العلم واسباب الدنيا ما لمحمد علي وكان يترحم عليه في عامة اوقاته وعن ابن سماعة ان محمد بن الحسن جمع من اصحابه نحو مائة الف درهم للشافعي مرة بعد اخرى وروى الذهبي في جزئه عن ادريس بن يوسف القراطيسي انه سمع الشافعي يقول ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد كانه نزل عليه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران عن الطبري انه سمع معلى بن منصور يقول لقيني ابو يوسف بهيئة القضاء فقال لي يا معلى من تلزم اليوم قلت الزم محمد بن الحسن قال الزمه فانه اعلم الناس وذكر ابن ابي العوام الحافظ بسنده ان مالك بن انس قال لو ما اتانا من ناحية المشرق احد فيه معنى وكان لي الجماعة محمد بن الحسن فوقعت عيني عليه فقال الا هذا الفتى احد وانت تعلم وعند اصحاب الحديث انه اتاه ابن المبارك ووكيع وعبد الرحمن ابن مهدي وهو فضله بهذا اللفظ عليهم وذكر بسنده ان الشافعي قال ما رأيت اعلم بكتاب الله عز وجل من محمد بن الحسن كانه عليه نزل وقال ايضا ما سمعت احدا قط اذا تكلم رأيت ان القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن ولقد كتبت عنه حمل جمل بختي ذكر قال وانما ذكرت البختي الذكر لانه يحمل اكثر ما يحمل غيره من الابل وذكر ايضا ان المزني قال له رجل قال محمد فقال له من محمد قال ابن الحسن فقال مرحبا بمن يملأ الاذن سمعا والقلب فهما ثم قال ما انا قلته الشافعي قاله وذكر الصيمري بسنده ان الشافعي قال ما رأيت رجلا اعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن وقال ايضا لو انصف الناس الفقهاء لعلموا انهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ما جالست فقيها قط افقه منه ولا فتق لساني بالفقه مثله لقد كان يحسن من الفقه واسبابه شيئا يعجز عنه الاكابر اه وقال ايضا اعرف الاستاذية علي لمالك ثم لمحمد بن الحسن وقال ايضا لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق والناس كلهم عيال على اهل الكوفة واهل الكوفة كلهم عيال على ابي حنيفة وذكر الخطيب بسنده قال الشافعي لرجل قال له خالفك الفقهاء وهل رأيت فقيها قط الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين والقلب وما رأيت مبدنا قط اذكى من محمد بن الحسن وقال ايضا امن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن وذكر الذهبي في جزءه ما رواه ابن كاس النخعي عن احمد بن حماد بن سفيان عن الربيع عن الشافعي انه قال ما رأيت اعقل ولا افقه ولا ازهد ولا اورع ولا احسن نطقا من محمد بن الحسن واخرج ابن ابي العوام بسنده عن داؤد الطائي انه قال في حق محمد بن الحسن وهو حدث ان عاش ليكون له شأن وعن ابي يوسف في حفظ محمد بن الحسن وهو شاب هكذا يكون الحفظ وعن يحيى بن معين كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن واخرج الصيمري بسنده عن ابي عبيد انه قال ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن وذكر الخطيب في تاريخه ص۱۷۲ ج۲ بسنده الى اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة انه قال كان لمحمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة اه وذكر الذهبي في جزئه ويحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط وعقل تام وسودد وكثرة تلاوة قال الطحاوي سمعت احمد بن ابي عمران يحكى عن بعض اصحاب محمد بن الحسن ان محمدا كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن قال ابو حازم سمعت بكر بن محمد العمي يقول انما اخذ ابن سماعة وعيسى بن ابان حسن الصلاة عن محمد بن الحسن وقال ابن سعد نشأ بالكوفة وطلب العلم وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الراي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه وقدم بغداد فنزلها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والراي اه وذكر الخطيب بسنده عن علي بن المديني انه سئل عن محمد بن الحسن فقال صدوق و مثله في المنتظم لابن الجوزي وتعجيل المنفعة لابن حجر وقال الذهبي في جزئه احتج الشافعي به في الحديث اه ما في بلوغ الاماني بالاختصار من غير ترتيب واكثر الثناء عليه الائمة والعجب من الحافظ ابن حجر انه ذكر ترجمة محمد بن الحسن في لسان الميزان ونقل اقوال الرجال في جرحه حتى نقل انه جهمي ولم يجب عنها وسكت عليها ثم احتاج في الجزء الثالث عشر من فتح الباري الى اثبات اجماع الائمة الاربعة على ان الجهمية فرقة باطلة فنقل هناك بالسند قول محمد بن الحسن في الرد على الجهمية انها مخالفة لما ذهب اليه الصحابة رضي الله عنهم فيجتنب عن صحبتها فاثبت بقوله اجماع الائمة الاربعة على كونها فرقة باطلة لا يعبأ بها ويدنه في الكتب سامحه الله عنا وعنه واذكره في موضع مناسب شيئا ما يتعلق بالحافظ من تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ لتكون على بصيرة بحاله في بيان محرق الاحناف وان شئت تصديق قولي راجع الدرر الكامنة له وتعليقات الحافظ السخاوي تلميذه الخاص عليها وقد نبه على ذلك السخاوي في مواضع من التعليق هذا قال المولى ابو الوفاء في مقدمته لكتاب الآثار نقلا عن بلوغ الاماني في ص۱۹ من المقدمة۔

تصانيف الامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

لم يصل الينا من اي عالم في طبقته كتب في الفقه قدر ما وصل الينا من محمد بن الحسن بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب فكم رأينا بين المحامين الباحثين فضلا عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة صادقة في نشر كتب محمد بن الحسن اعترافا منهم بان كتبه هي اسس الكتب المدونة في فقه المذاهب ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن الحسن فالاسدية التي هي اصل المدونة في مذهب مالك انما الفت تحت ضوء كتب محمد والشافعي انما الف قديمه وجديده بعد ان تفقه على محمد وكتبه

وحفظ منها ما حفظ، وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد، وهكذا من بعدهم من الفقهاء. فأكثر ما وصل الينا من كتبه هو كتاب الاصل المعروف بالمبسوط وهو الذي يقال عنه ان الشافعي كان حفظه والف الام محاكاة الاصل واسلم حكيم من اهل الكتاب بسبب مطالعته قائلا هذا كتاب محمدكم الاصغر فكيف كتاب محمدكم الاكبر، وهو في ستة مجلدات كل مجلد منها نحو خمسمائة ورقة يرويه جماعة من اصحابه مثل ابي سليمان الجوزجاني ومحمد بن مسلمة التيمي ومحمد بن سماعة وابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري، وقدر الله سبحانه ذيوعا عظيما لهذا الكتاب يحتوي على فروع تبلغ عشرات الالوف من المسائل في الحلال والحرام لا يسع الناس جهلها، وتوجد عدة نسخ كاملة منه في خزانات الاستانة منها ما هو في ستة مجلدات وهي نسخة فيض الله، ومنها ما هو في اربعة مجلدات وهي نسخ مكتبات عاطف وجار الله وولي الدين وقرة مصطفى باشا ومراد ملا واقدمها نسخة مراد ملا، وكلها من رواية الجوزجاني، ومما وصل الينا من كتبه الجامع الصغير وهو كتاب مبارك مشتمل على نحو الف وخمس مائة واثنتين وثلاثين مسئلة قد ذكر فيه الاختلاف في مائة وسبعين مسألة ولم يذكر القياس والاستحسان الا في مسئلتين، وقدر الله سبحانه الذيوع البالغ له ايضا حتى شرحه اجلاء استقصى الشيخ عبد الحي اللكنوي في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ذكر شراحه، ومن جملة رواته في اثبات الشيوخ الجوزجاني وابو حفص وعلي بن معبد وبه ابو طاهر الدباس والزعفراني، وليس فيه غير سرد المسائل، وكان سبب تاليفه ان ابا يوسف طلب من محمد بعد فراغه من تاليف المبسوط ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظه مما رواه له عن ابي حنيفة فجمع هذا الكتاب ثم عرضه عليه فقال نعما حفظ عني ابو عبد الله الا انه اخطأ في ثلاث مسائل فقال محمد ما اخطأت ولكنه نسي الرواية. ويقال ان ابا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر، وطبع الجامع الصغير هذا في الهند بتعليق الشيخ عبد الحي وطبع في استانبول ومصر بهامش كتاب الخراج للامام ابي يوسف. ومن كتب محمد ايضا السير الصغير يرويه عن ابي حنيفة وحاول الاوزاعي الرد على ابي حنيفة فجاوبه ابو يوسف، وكتابه هذا اصل للسير الصغير. ومنها الجامع الكبير وهو كتاب جامع لجلائل المسائل مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كان ان يكون معجزا كما يقول الاكمل في شرحه على تلخيص الخلاطي للجامع الكبير، وروى ابن ابي العوام عن الطحاوي عن ابن ابي عمران عن محمد بن شجاع انه كان يقول على انحرافه عن محمد بن الحسن ميلا منه الى شيخه الحسن بن زياد: ما وضع في الاسلام كتاب مثل جامع محمد بن الحسن الكبير، وروى ايضا عن الطحاوي عن محمد بن الحسن بن مرداس عن محمد بن شجاع انه قال: مثل محمد بن الحسن في الجامع الكبير كرجل بنى دارا فكان كلما علاها بنى مرقاة يرقى منها الى ما علاه من الدار حتى استتم بناءها كذلك ثم نزل عنها وهدم مراقيها ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا اهـ. وقال الامام المجتهد ابو بكر الرازي في شرحه على الجامع الكبير: اقرأت بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو (يعني ابا علي الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو. وروى ابن ابي العوام بسنده عن الاخفش ثناء بالغا في حق هذا الكتاب من جهة موافقته للعربية تمام الموافقة. وهذا الكتاب تداوله الفقهاء ويختبر به تفاوت مداركهم ومبلغ تيقظهم في الفقه، وقد اقر جماهير اهل العلم باستبحار واضعه في العربية وبانه حجة في اللغة كما انه حجة في الفقه، وقد اقر بذلك ابن تيمية في مواضع على انحرافه عن اهل الراي. وقد شرح هذا الكتاب عشرات من الائمة ولم تزل تلك الشروح الخالدة محفوظة في خزانات العالم ويوجد نسخة منه في مكتبة ولي الدين من الاستانة ونسخة ناقصة في دار الكتب المصرية. وقد روى الجامع الكبير عن محمد جماعة كثيرة من اصحابه وفي جملة هؤلاء ابو سليمان الجوزجاني وابو حفص الكبير وهشام بن عبيد الله وعلي بن معبد بن شداد، والجامع هذا قد نشرته لجنة احياء المعارف النعمانية. ومنها الزيادات وزيادات الزيادات الفها بعد الجامع الكبير استدراكا لما فاته فيه من المسائل وتعدان من ابدع كتبه، وقد اعتنى اهل العلم بشرحهما ولم نظفر بالكتابين مع التتبع التام، وما في خزانات الاستانة باسم الزيادات هو مختصر لشرحها لقاضي خان اختصره العبد سليمان دون اصل الكتاب. ويقال في سبب تاليفه للزيادات ان ابا يوسف فرع فروعا دقيقة في احد مجالس الاملاء ثم قال يشق تفريع هذه الفروع على محمد بن الحسن، ولما بلغه ذلك الف الزيادات لتكون حجة على ان امثال تلك الفروع وما هو ادق منها لا يشق عليه تفريعها والله اعلم. وقال بعض الفقهاء يصف الزيادات:

ان الزيادات زادت رونقها ❊ عقم مسائلها من اصعب الكتب ❊
اصولها كالعذارى قطا افتر ❊ فروعهن يد العجم والعرب ❊
ينال قارئها في العلم منزلة ❊ يغيب ادراكها عن اعين الشهب ❊

ونشر شرح زيادات الزيادات للسرخسي وشرحها للعتابي لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند. ومنها السير الكبير وهو من اواخر مؤلفاته الفه محمد بعد ان انصرف ابو حفص الكبير الى بخارى فانحصرت روايته في البغداديين مثل الجوزجاني واسمعيل بن توبة القزويني، وقد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جدا واسمعه ابنيه الامين والمامون، وعظم قدر هذا الكتاب معروف، وقد شرحه جماعة من الائمة وقد طبع شرح السرخسي عليه في دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن في اربعة مجلدات وهو تحت الطبع ثانيا اليوم في مصر طبع منه ثلاثة اجزاء، وللعلامة محمد المنيب العنتابي تعليق نفيس عليه سماه التيسير على السير الكبير وهو موجود بمكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة. وتلك الكتب الستة اعني المبسوط والصغيرين والكبيرين والزيادات يعد ما حوته من الروايات ظاهر الروايات في المذهب من حيث انها مروية بطريق الشهرة او التواتر، ويعد باقي كتب محمد في الفقه غير ظاهر الرواية لورودها بطريق الآحاد دون الشهرة والتواتر، فمنها الرقيات وهي المسائل التي فرعها محمد حيث ما كان قاضيا بالرقة رواها عنه محمد بن سماعة وكان معه طول بقاء محمد بها، ومنها الكيسانيات رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني ويقال لها الامالي وتوجد منها قطعة في المكتبة الآصفية في حيدرآباد الدكن وقد طبعتها دائرة المعارف. ومنها الجرجانيات يرويها علي بن محمد الجرجاني عنه، ومنها الهارونيات. وله كتاب النوادر برواية ابن رستم وآخر برواية محمد بن سماعة وآخر برواية هشام بن عبيد الله الرازي وآخر برواية ابي سليمان الجوزجاني وآخر برواية داود بن رشيد وآخر برواية علي ابن يزيد الطبري، وقد اصبحت تلك الكتب نوادر الخزانات كما ان مسائلها نوادر المذهب. وله كتاب الكسب مات قبل ان يتمه، وشرحه السرخسي في آخر المبسوط. واما التي تغلب فيها رواية الحديث من كتبه فبين ايدينا منها الموطأ تدوين محمد من روايته عن مالك وفيه نحو مائة وخمسة وسبعين حديثا عن نحو اربعين شيخا سوى مالك. شرحه علي القاري والبيري شارح الاشباه وعثمان الكماخي، وطبع موطأ محمد بالهند مرات مع التعليق الممجد لعبد الحي اللكنوي. ومن كتب محمد كتاب الحجة المعروف بالحجج في الاحتجاج على اهل المدينة وهو من مخزونات المحمودية بالمدينة المنورة وهو جار طبعه الآن بامر لجنة احياء المعارف النعمانية مع تعليق العلامة المحقق مولانا المفتي السيد مهدي حسن القادري الكيلاني الشاهجهانبوري حفظه الله. ومنها هذا الكتاب كتاب الآثار روى فيه احاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة وهو الذي الفه شيخه ورواه محمد عنه وعلق عليه هذا التعليق وهذه مقدمته. وقد الف الحافظ

ابن حجر الايثار بمعرفة رواة الآثار في رجاله باقتراح صاحبه العلامة القاسم ثم هو ايضا الف كتابا آخر في رجاله (قلت وقد جمعت ايضا رجاله في جزء مستقل) وكذلك لمحمد مسند ابي حنيفة المعروف بنسخة محمد ويذكر محمد بن اسحق النديم من مؤلفاته في فهرسته كتاب اجتهاد الرأي كتاب الاستحسان وكتاب الخصال وكتاب اصول الفقه هذا ملخصة من بلوغ الاماني من غير ترتيب مع تلخيص وزيادة في مواضع اهـ۔

وفاة الامام محمد بن الحسن رضي الله عنه

كان ميلاده سنة اثنتين وثلاثين ومائة كما نص عليه ابن ابي العوام وابن سعد والخطيب وغيرهم ووهم من قال سنة خمس كما سبق واما وفاته فكانت سنة تسع وثمانين ومائة باتفاق بين ابن سعد وابن الخياط والخطيب وغلط من قال سنة ثمان كما وقع في فضائل ابن ابي العوام قال ابو عبد الله الصيمري اخبرنا المرزباني ثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي مات محمد بن الحسن والكسائي بالري سنة تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت الفقه والعربية بالري وقيل مات محمد ثم الكسائي بعده بيومين وقيل ماتا في يوم واحد والله اعلم وفي مناقب الكردري ان ابا الحسن علي بن موسى القمي ذكر ان محمد بن الحسن دفن بجبل (طبرک) معركة قلعة بالري بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازي لانه كان نازلا عليه والكسائي بقرية (رانبويه) وبينهما اربعة فراسخ وكان معسكر الرشيد اربعة فراسخ نزل الامام محمد في جانب والامام الكسائي في جانب اهـ وذلك حين ما خرج الرشيد الى مقاتلة رافع بن الليث بن سيار بسمرقند وذكر الذهبي في جزئه عن يونس بن عبد الاعلى عن علي بن معبد عن الرجل الرازي الذي مات محمد بن الحسن في بيته (وهو هشام بن عبيد الله) قال حضرت محمدا وهو يموت فبكى فقلت له اتبكي مع العلم فقال لي ارأيت ان اوقفني الله تعالى فقال يا محمد ما اقدمك الري الجهاد في سبيلي ام ابتغاء مرضاتي ماذا اقول ثم مات رحمه الله وقال الصيمري اخبرنا عمر بن ابراهيم ثنا مكرم ثنا محمد بن عبد السلام حدثني سليمان بن داؤد بن كثير الباهلي وعبد الوهاب بن عيسى قالا حدثنا (احمد بن) محمد بن ابي رجا قال سمعت ابي قال رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما صنع بك ربك قال ادخلني الجنة لم اصيرك وعاء للعلم وانا اريد ان اعذبك قال قلت فابو يوسف قال ذاک فوقي او فوقنا بدرجة قال قلت فابو حنيفة قال ذاک في اعلى عليين اهـ وقال الحافظ ابن ابي العوام حدثني محمد بن احمد بن حماد قال حدثني احمد بن القاسم البرتي قال حدثنا ابو علي احمد بن محمد بن ابي رجا قال سمعت ابي يقول رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت الى ما صرت قال غفر لي قلت بم قال قال لي لم نجعل هذا العلم فيك الا ونحن نغفر لك قال قلت فما فعل ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قال قلت فابو حنيفة قال في اعلى عليين اهـ ولفظ الخطيب قريب من هذا الا انه يرويه بطريق ابن المغلس عن سليمان بن ابي شيخ عن ابن ابي رجا عن محمويه احد الابدال والله اعلم اغدق الله على ضريحه سجال رحمته ورضوانه ونفعنا بعلومه بمنه وكرمه انه قريب مجيب واخرج الصيمري عن المرزباني عن ابي بكر (ابن دريد) عن سعيد السكري قال انشد لي اسمعيل بن ابي محمد يحيى بن المبارك اليزيدي عن ابيه انه انشد يرثي محمد بن الحسن والكسائي ۔

تصرمت الدنيا فليس بخلود   وما قد نرى من بهجة ستبيد
لكل امرئ منا من الموت منهل   فليس له الا عليه ورود
سيأتيك ما افنى القرون التي مضت   فكن مستعدا فالفناء عتيد
الم تر شيبا شاملا ينذر البلى   وان الشباب الغض ليس يعود
أسيت على قاضي القضاة محمد   فاذرفت دمعي والفؤاد عميد
وقلت اذا ما الخطب اشكل من لنا   بايضاحه يوما وانت فقيد
واقلقني موت الكسائي بعده   وكادت بي الارض الفضاء تميد
واذهلني عن كل عيش ولذة   وارق عيني والعيون هجود
هما عالمانا اوديا وتخرما   فما لهما في العالمين نديد
فحزني متى تخطر على القلب خطرة   بذكرهما حتى الممات جديد

وذكر مثل ذلك ابن عبد البر في الانتقاء ويعزى الى الرشيد انشده

اسيت على قاضي القضاة محمد   نذرفت دمعي والفؤاد عميد

الابيات فلعله تمثل بابيات اليزيدي انتهى ما ذكره العلامة الكوثري بلفظه في بلوغ الاماني بالاختصار من غير ترتيب رحمه الله رحمة من عنده ونور قبره وجازاه عن العلم واهله خير الجزاء وهذا اخر ما اردت من ترجمة الامام محمد ابن الحسن الرباني محرر المذهب النعماني رضي الله عنه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وقد ذكرت ترجمته مختصرا في تعليق الايضاح اول الباب وكذا ترجمة شيخه ابي حنيفة مختصرا وههنا اذكرها مكررا قدرا معتدا به للبصيرة الزائدة اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع ذكر الامام الاعظم فقيه الملة التابعي الجليل رأى انس بن مالك غير مرة تذكرة الحفاظ عن ابن سعد الثقة تهذيب الحافظ تذكرة الحفاظ وراجع قول سفيان الثوري في خيرات الحسان وكان اماما قاله ابو داؤد صاحب السنن ابو حنيفة نعمان بن ثابت ابن نعمان بن المرزبان بن زوطى بن ماه من ابناء فارس نسبا التيمي تيم الله بن ثعلبة ولاء ولاء الموالات روى الصيمري والخطيب عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال اخبرنا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان ابن المرزبان من ابناء الفارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي سنة ثمانين وذهب ثابت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون قد استجاب ذلك لعلي بن ابي طالب فينا قال والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذي اهدى الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الفالوذج في يوم النيروز فقال نوروزنا كل يوم وقيل كان ذلك المهرجان فقال مهرجونا كل يوم اهـ وكان

ولا رأى ابي حنيفة ليتيم الله بقلبه ولا رأى المزادة كيف وقد قال الطحاوي في مشكل الآثار قال ابو عبد الرحمن المقرئ اتيت ابا حنيفة
فقال لي من الرجل فقلت رجل من الله عليه بالاسلام فقال لي لا تقل هكذا ولكن قل بعض هذه الاحياء ثم انتم اليهم فاني كنت انا كذلك
رواه الطحاوي عن محمد بن جعفر بن محمد بن اعين قال سمعت احمد بن منصور الرمادي يقول سمعت المقرئ يقول ثم ذكر الحديث ولد رضي
الله عنه سنة (٦١) على ما رواه ابن زرادة وفي انساب السمعاني في الخزاز سنة سبعين وشذ في كتاب الجرح والتعديل لابن حبان وكذا
في روضة القضاة لابي القاسم السمناني المعاصر للخطيب البغدادي وقيل سنة ثمانين واختاره اكثر المؤرخين لانه احدث الروايات المختلفة
اخذا بالاحتياط ويؤيد الاول عد الحافظ محمد بن مخلد العطار رواية حماد بن ابي حنيفة عن مالك من رواية الاكابر عن الاصاغر وكان من التابعين
فانه صح انه رأى انس بن مالك اذ قدم الكوفة رضي الله عنه وكذا رأى غيره من الصحابة ايضا كما قرر ابن عبد البر روايته عن ابي جزء
الزبيدي في بيان جامع العلم وفضله وللمحدثين في اثبات روايته من الصحابة اجزاء اثبتوا فيها روايته من عدة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا الا بصورة ولادته سنة (٦١) ولي فيه رسالة فراسة العريف في رد قول محمد شريف جمعت فيها من كان
من الصحابة مذ وقت ولادته الى وفاته مطبوعة فراجع اليها وذكرت نبذا منها في كشف الغمة عن سراج الامة والصارم المسلول في الذب
عن الاصول وهو مؤلف كتاب الآثار الذي رواه عنه محمد بن الحسن وابو يوسف وزفر والحسن بن زياد وحماد بن ابي حنيفة ووكيع بن الجراح
وعبد الله بن المبارك وحفص بن غياث والمقرئ وحماد بن زيد وخالد الواسطي وعبد العزيز بن خالد الصنعاني وآخرون كثيرون تزيد عدتهم
على خمس مائة قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص٢ والموجود من حديث ابي حنيفة مفردا انما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد
في تصانيف محمد بن الحسن وابي يوسف قبله من حديث ابي حنيفة اشياء اخرى اه وراجع كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى وكتاب الرد
على سير الاوزاعي وكتاب الخراج وآثار الامام ابي يوسف والموطا لمحمد بن الحسن وكتاب الحجة له فيها احاديث اخر لابي حنيفة وكذا في جامع المسانيد
وعقود الجواهر المنيفة وتذكرة الحفاظ والمعجم الصغير للطبراني وسنن الدارقطني والمستدرك للحاكم ومسند ابي داؤد الطيالسي والنسائي والترمذي
كما في التهذيب اشياء آخر من حديثه وقد جمعت في ذلك جزءا مستقلا انتخبت رواياته من الكتب المذكورة ومن غيرها حسب ما تيسر لي وقال
ابو نعيم الفضل بن دكين كان ابو حنيفة حسن الوجه واللحية حسن الثياب وروى الخطيب عن ابي يوسف قال كان ابو حنيفة ربعة من الرجال
ليس بالطويل ولا بالقصير وكان من احسن الناس صورة وابلغهم نطقا واكملهم ايرادا واعلامهم نغمة وابينهم على ما يريد وروى ايضا عن الفضل
بن دكين قال كان ابو حنيفة حسن الوجه حسن اللحية حسن الثياب حسن النعل طيب الريح حسن المجلس ... وروى ايضا عن جعفر بن اسحق بن عمر
بن حماد بن ابي حنيفة قال كان ابو حنيفة طوالا تعلوه سمرة اه وقال العلامة الصالحي وروى القاضي ابو القاسم بن كاس عن حماد بن ابي حنيفة
ان اباه كان جميلا تعلوه سمرة حسن الهيئة ... لا يتكلم الا جوابا لا يخوض فيما لا يعنيه ولا يستمع اليه اه وروى الصيمري نحوه وقال عبد الوهاب رأيت
على ابي حنيفة طويلة سوداء وروى قاضي مصر ابو القاسم عبد الله بن محمد بن احمد بن يحيى بن الحارث بن ابي العوام السعدي في فضائل ابي حنيفة
واصحابه بسنده عن ابي غسان ايوب بن يونس انه سمع النضر بن محمد يقول كان ابو حنيفة جميل الوجه سري الثوب عطرا ولقد اتيته في حاجة فصليت
معه الصبح وعلي كساء قومسي فامر باسراج بغلة وقال اعطني كساءك لاركب في حاجتك وهذا كسائي الى ان ارجع ففعلت فلما رجع قال يا نضر
اخجلتني بكسائك قلت وما انكرت منه قال هو غليظ قال وكنت اشتريته بخمسة دنانير وانا به معجب ثم رأيته بعد هذا وعليه كساء قومسي
قومته بثلاثين دينارا اه۔

الاعتناء بالعلم وطلب الحديث وغلبته على اقرانه في ذلك

فقد روى الحافظ الذهبي في ص٢٤ من مناقب ابي حنيفة عن مسعر بن كدام قال طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا واخذنا في الزهد فبرع علينا
وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون اه ومسعر هذا ابو الامام الحافظ ابو سلمة الكوفي احد الاعلام مرجع الائمة فقد روى الحافظ ابو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي
في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي كما في ما تمس به الحاجة ص١ حدثنا عبد الله بن احمد الغزا قال سمعت ابراهيم بن سعيد الجوهري يقول كان شعبة
وسفيان اذا اختلفا قالا اذهبا بنا الى الميزان مسعر اه فمثل هذا الامام يشهد لابي حنيفة رضي الله عنه انه غلبه في طلب الحديث وشعبة وسفيان قد قيل في كل منهما
انه امير المؤمنين في الحديث فما ظنك بابي حنيفة الذي يذعن له ميزانهما مسعر ولقد احسن المقرئ الامام المحدث شيخ الاسلام ابو عبد الرحمن عبد الله بن
يزيد الكوفي حيث كان اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه فقد روى الخطيب الحافظ في تعصبه المبالغ على ابي حنيفة معروف اخبرني
ابو بشر الوكيل وابو الفتح الضبي قال نا عمر بن احمد الواعظ نا محمد بن مخزوم نا بشر بن موسى نا ابو عبد الرحمن المقرئ وكان اذا حدثنا عن ابي حنيفة قال نا
شاهان شاه اه وقال الحافظ السمعاني في الانساب (ورقا ١٩٢) واشتغل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ودخل يوما على
المنصور وكان عنده عيسى بن موسى فقال المنصور هذا عالم الدنيا اليوم ورأى ابو حنيفة في المنام انه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن سيرين
فقال صاحب هذا الرؤيا يثور علما لم يسبقه احد قبله وروى الحافظ ابو احمد العسكري بسنده الى مكي بن ابراهيم الحافظ الامام شيخ خراسان قال كان ابو حنيفة
زاهدا عالما راغبا في الآخرة صدوق اللسان احفظ اهل زمانه وقال امام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان انه والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن
الله ورسوله ذكره الامام مسعود بن شيبة السندي في مقدمة كتاب التعليم نقلا عن كتاب الامام الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية ثم قال لقد اشتغل
النعمان في جمع هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ ليقوم عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة كما
يرويه الامام الحافظ يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عنه ذكره الحافظ الديلمي ثم يؤلف كتابه في الآثار الذي يرويه عنه من تلامذته الائمة الكبار مثل زفر
وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء قال صدر الائمة المكي انتخب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الآثار من اربعين
الف حديث اه وذكر الامام الحافظ ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب ابي حنيفة له باسناده الى يحيى بن نصر بن حاجب قال سمعت
ابا حنيفة رحمه الله يقول عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به اه وقال الامام الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني

في ميزانه وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا قال الامام الناقد الحافظ يحيى بن معين وذكر الحافظ ابو بشر الدولابي نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا علي بن الحسن بن علي بن شقيق ابو الحسن المروزي قال سمعت ابا بكر يذكر عن ابن المبارك قال سمعت سفيان الثوري يقول كان ابو حنيفة شديد الاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم غفر الله لنا ولهم اهـ وبالجملة فقد كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الا الآثار ... الصحاح التي فشت في ايدي الثقات ومن جملة شرطه رضي الله عنه في اخبار الآحاد العدول ان لا يقبل منها ما خالفه الاصول المجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهما من فقهاء الصحابة كما مر سابقا وقال الامام الحافظ ابو عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء كثير من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابي حنيفة لرده كثيرا من اخبار الآحاد العدول لانه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا اهـ وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرجه الحاكم النيسابوري في المدخل في اصول الحديث قال حدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به اهـ وروى الخطيب البغدادي في الكفاية صـ٢٣١ بسنده الى يحيى بن معين انه سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابو زكريا كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الا بما يعرف ويحفظ اهـ ثم قال الفاضل النعماني في صـ١١ وصفوة القول ان كتاب الآثار جمع امام عظيم طبق علمه المشرق والمغرب وقد تبعه شطر اهل البسيطة جمعه بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كامثال حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم النخعي وعطاء ابن ابي رباح وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعكرمة ونافع وعدي بن ثابت وعمرو بن دينار وسلمة بن كهيل وقتادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي (وقال الذهبي هو اكبر شيخ لابي حنيفة) والحسن البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشائخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرين سنة ينتقي الاحاديث والآثار ويعرض ما روي منها بطريق الآحاد على معاني كتاب الله وما اجمعت الامة عليه فينتخب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجه للناس لكي ينتفع به اهـ يا للحرص الشديد ويا للصبر ويا للورع والخوف من الله تعالى ويا للامانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واع لما سمع حافظ له ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا في المرويات من النبع الصافي فرزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحديث بالورع في الحديث والتوقي في الرواية والثقة في النقل فيروي الحافظ ابو محمد الحارثي اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفار يقول سمعت وكيعا يقول لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره اهـ ووكيع هذا هو الامام الحافظ الثبت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر اهـ وعلي بن الجعد هذا هو الامام الحافظ الثبت المسند شيخ بغداد ابو الحسن الجوهري شيخ البخاري وابو زرعة وابي حاتم قال عبدوس النيسابوري ما اعلم اني رأيت احفظ من علي بن الجعد وكذا قال في حقه موسى ابن داؤد كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين قال كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ وقال الامام ابو داؤد صاحب السنن رحم الله ابا حنيفة كان اماما رواه ابن عبد البر في الانتقاء اهـ وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف في الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح السنن ومزجه باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهي المعروف وقد تبعه الامام مالك في موطئه والامام سفيان الثوري في جامعه وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم واراد ان يتوخى الصحيح ويجمع في السنن قال الامام السيوطي الشافعي في تبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة ومن مناقب ابي حنيفة التي انفرد بها انه اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تبعه مالك بن انس في ترتيب الموطأ ولم يسبق ابا حنيفة احد اهـ وقال الامام مسعود بن شيبة السندي في كتاب التعليم نقلا عن كتاب الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون في كلام طويل كان سفيان الثوري يأخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول ابي حنيفة وانه استعان به وبمذاكرته على كتابه هذا الذي سماه الجامع اهـ وقال الامام الصيمري ومن اصحاب ابي حنيفة علي بن مسهر وهو الذي اخذ عنه سفيان علم ابي حنيفة ونسخ منه كتبه اهـ ذكره الحافظ عبد القادر القرشي في الجواهر المضيئة في ترجمة علي بن المسهر وعلي بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشي مولاهم الكوفي قال احمد العجلي وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة اهـ كما في تذكرة الحفاظ للذهبي اهـ ما تمس اليه الحاجة ثم قال الفاضل النعماني في صـ١٤ بعد نقل عبارة الانصاف للشاه ولي الله المحدث الدهلوي قلت وكذلك ابو حنيفة الامام رضي الله عنهم من احفظهم لكل حديث فيه نفقه واشدهم فحصا عنه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وابصرهم بتمييز الحديث من سقيمه واعرفهم بناسخه ومنسوخه واحسنهم وادقهم فطنة وافقههم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر وعلي وفتاوى عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة والاسود بن يزيد وعمرو بن شرحبيل ابي ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن عتبة وبعد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحماد بن ابي سليمان رضي الله عنهم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله على ما قال الائمة منهم السيوطي وصاحبه محمد الشامي مصنف السيرة الشامية وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وهذبوها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا في المشرق والمغرب وسائر نواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخه تجده كما ذكرنا اهـ ما تمس اليه الحاجة ١٢

فصل آخر! قلت كتاب الآثار جمع فيه الامام الآثار مرتبة على الابواب اكثرها موقوفة على الصحابة والتابعين والروايات ثلث مائة مشتملة على المسائل المختلف فيها بين العلماء وعلى المسائل الفقهية الفرعية المستنبطة الثابتة من الآحاد

المرفوعة وآثار الصحابة وكبار التابعين كما ستقف عليه في مواضعه فالامام لم يرتبه على كتب ككتاب الطهارة وكتاب الصلوة وكتاب الزكوة وكتاب الصوم بل رتبه على الابواب من اوله الى آخره الا في موضع واحد في المناسك فقال كتاب المناسك وذكر تحته ابوابا تتعلق بالمناسك واحكام الحج ويمكن ان يكون ذلك من ناقل الكتاب لا من الامام محمد ولهذا في جميع الكتاب وفيه الاحاديث والاخبار المرفوعة مع البلاغات والمراسيل اثنان وعشرون ومائة حديث والباقي آثار موقوفة على الصحابة وكبار التابعين وفيه ايضا رد على من تفوه من منكري التقليد من الظاهرية الجامدة الذين لا يعبأ بهم ان ابا حنيفة لم يبلغه الا سبعة عشر حديثا وهذا المقدار في كتاب الآثار سوى ما في الموطا وكتاب الحجة وكتب ابي يوسف من الآثار واختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى وكتاب الرد على سير الاوزاعي وكتاب الخراج له وعقود الجواهر وجامع المسانيد وغيرها من كتب الحديث والعجب من البخاري انه قال في تاريخه الكبير سكتوا عن رأيه وروايته وقد روى عنه الائمة الكبار ولا تلتفت الى ما نسب الى سفيان الثوري في تاريخه الصغير من طريق شيخه ابي نعيم من انه اذا نعي اليه النعمان قال الحمد لله ما ولد في الاسلام اشأم منه ينقض الاسلام عروة عروة مكان انا لله وانا اليه راجعون فانه حكاية مزورة مختلقة وكان ابو نعيم يزور حكايات مكذوبة في مثالب ابي حنيفة كما صرح به الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة ابي نعيم فان الثوري من مادحي الامام وتحسر على موته ولا تلتفت ايضا الى ما ذكره البخاري في جزء رفع اليدين في الصلوة معزوا الى ابن المبارك فانه نقم ابا حنيفة واستهزأ به فانه من اصحاب ابي حنيفة الكبار ومن مادحيه ولقد قام مرة على قبر ابي حنيفة وتحسر تحسرا كثيرا. قال لم يخلف بعده مثله في دقائق الفقه والبخاري اول تلميذ لابي حفص الكبير الحنفي تلميذ الامام محمد رحمه الله تعالى قرأ عليه البخاري جامع سفيان الثوري وغيره من علوم الفقه حتى صار ابي حفص الصغير الحنفي في رحلاته في اخذ علم الحديث من المشائخ الكبار الاخيرين ولقد رددت على ذلك في سالف الزمان في رسائلي دراسة العريف وكشف الغمة والصارم المسلول وغيرها من الرسائل۔

فصل آخر ان داب الامام محمد في كتبه انه لا يروي عن شيوخه الا بصيغة اخبرنا ولا يستعمل حدثنا ولا سمعت وغيره من صيغ الرواية الا في ثلاثة مواضع فقال عن عبد الله بن المبارك وعن المبارك بن فضالة وعن عبد الله بن المبارك فاستعمل صيغة عن والا في جميع الابواب يقول اخبرنا ابو حنيفة او غيره وقال في موضع سمعت ابا حنيفة يقول الخ والامام ابو حنيفة يستعمل صيغتين حدثنا ومن في الرواية عن الشيوخ في اكثر الاحوال لكن قال في باب اخبرنا الهيثم بن مرثد الخ وقال في باب سمعت الشعبي يقول وقال في موضع سمعت عطاء بن ابي رباح والشعبي رأى خمسمائة من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنهم وابراهيم النخعي معاصره فلا يبعد ان ابا حنيفة يروي عنه من غير واسطة حماد وغيره ايضا وقد قرره حماد على انفاذ وصية ابراهيم كما هو مصرح به في كتب الرجال و احوالهم التحديث والاخبار والسماع والاسماع فيه اختلاف بين المحدثين وعن الامام ابي حنيفة ان القراءة على الشيخ والسماع منه متساويان في [illegible] وروى نصير عن خلف عن ابي عبد الله الصنعاني قال سمعت ابا حنيفة وسفيان يقولان القراءة على العالم والسماع منه سواء وهو محكي عن مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والشافعي والبخاري والاطلاق لحدثنا واخبرنا من غير تقييد بقرائتي او قرأة عليه جائز على المختار كما هو مذهب اصحابنا والثوري وابن عيينة والزهري ومالك والبخاري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين واختار الحاكم ان الذي عهد عليه اكثر شيوخه وائمة عصره وذكره غيره ايضا من ان الراوي يقول فيما ياخذه من المحدث وليس معه احد حدثني فلان وفيما كان معه غيره حدثنا فلان وفيما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وفيما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان فقال ابن الصلاح وهو حسن رائق فليس بواجب بل هو مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة اهـ فتح الملهم مختصرا فهذه عند الامام محمد مطلقة غير مقيدة بقيد ما كيف وقد سمع من لفظ مالك اكثر من سبعمائة حديث بعده ويقول في الرواية عنه اخبرنا مالك بن انس كما في الموطا وهذا دابه في كتاب الحجة وكتاب الآثار ايضا يقول اخبرنا ابو حنيفة ويقول وقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس واخبرنا شعبة واخبرنا سفيان الثوري مثلا فان هذه الصيغة عنده عام تشمل التحديث والاخبار والسماع من الشيوخ والقراءة عليهم او قرئ عليهم سواء هذا۔

فصل آخر لفظ الاثر مرادف للخبر فيطلق على المرفوع والموقوف فالامام محمد يستعمله بمعنى العام يشمل الحديث المرفوع والموقوف على الصحابة وكبار التابعين ومراسيلهم ومنقطعاتهم كما ستقف عليه في مواضع من الكتاب يقول قد جاء فيها اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقول بهذا الاثر ناخذ ومرة يقول بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ واخرى يقول وفيها آثار كثيرة ويقول وفيها اخبار كثيرة وغير ذلك ولفظ الخبر اعم من الحديث فيكون كل حديث خبرا ولا يكون كل خبر حديثا اي مرفوعا فهو يطلق على المرفوع والموقوف كليهما وعنده اعم منها ايضا كما ياتي في الكتاب وعند الاطلاق لا يراد بالحديث الا المرفوع دون الموقوف الا بقرينة وقد اطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف فيكون مرادفا للخبر وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وللناس فيما يعشقون مذاهب.

فصل آخر قد اشرت فيما قبل ان الامام محمدا زاد في آثاره بيان مذهبه ومذهب شيخه ابي حنيفة ولم يذكر مذهب شيخه ابي يوسف لا نفيا ولا اثباتا الا في باب واحد في موضع واحد ذكر قوله وذكر قول زفر بن الهذيل في ثلاثة مواضع وذكر مذهب الثوري وابن ابي ليلى في موضع واحد في الباقين ويروي في جميع ابواب الكتاب اولا عن ابي حنيفة مرفوعا كان او موقوفا او مرسلا او منقطعا اثر صحابي او اثر تابعي ويذكر في آخره وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ومرة يقول كان ابو حنيفة ياخذ بهذا ولسنا ناخذ به وناخذ بقول فلان او ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او بحديث عائشة او غيرها ومن ههنا يظهر لك ان الامام ابا حنيفة والامام محمدا رحمهما الله لا يجمدان على قول ابراهيم او غيره من الصحابة والتابعين جمودا لا يعدلان عنه الى غيره بل يخالفانه جهارا ويقولان بقول غيره الذي ادى اجتهادهما اليه نعني باب الوضوء ص٦ من القبلة قال ابراهيم اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد وبهذا قول ابراهيم نحن لسنا ناخذ بهذا ولا نرى في القبلة وضوءا على حال الا ان يمذي فيجب للمذي عليه الوضوء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ الثاني في باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب عن ابراهيم في يقص اظفاره او ياخذ من شعره قال يمر عليه الماء قال محمد وسمعت ابا حنيفة يقول ربما قصصت اظفاري ولم اصبه الماء حتى اصلي قال محمد وبهذا ناخذ وقول الحسن البصري اهـ الثالث في باب غسل المستحاضة والحائض قال ابراهيم تترك الظهر حتى اذا كان في آخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلوة حتى اذا كان آخره اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ قال محمد ولسنا ناخذ بهذا وكنا ناخذ بالحديث الآخر انها توضأ لكل وقت صلوة وتصلي في الوقت الآخر وليس عليها عندنا الا غسل واحد حتى تمضي ايام اقرائها وهو قول ابي حنيفة اهـ ثم استدل ذلك بحديث ام حبيبة المرفوع على مذهبه ثم قال وبهذا الحديث ناخذ الرابع ص١٢ في باب النفساء والحبلى ترى الدم عن ابراهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت قعدت وقت ايام نسائها قال محمد

ولسنا ناخذ بهذا وكونها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لوقت كل صلوٰة وصلت وهو قول ابي حنيفة الخامس ص۱۲
فی باب اذان المؤذن يتكلم في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان لا يفعل وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة
السادس ص۱۵ في باب الرجل يؤم القوم روى فيه بسنده اثر ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ثلاثة مسائل قال محمد ولسنا ناخذ بقول ابن مسعود رض في الثلاث
ولكنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم وصلى الاثنان خلفه ولسنا ناخذ ايضا في التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه و
لكنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج اصابعه تحت الركبتين واما الصلوٰة بغير اذان ولا اقامة فذلك يجزئ والاذان والاقامة افضل
فان اقام الصلوٰة ولم يؤذن فذلك افضل من ترك الاقامة لان القوم قد صلوا جماعة وهو قول ابي حنيفة اه ثم روى بسنده عن عمر مستدلا على
قوله وقول ابي حنيفة به ثم قال وبه ناخذ وهو احب الينا من صنيع ابن مسعود رض وهو قول ابي حنيفة اه السابع ص۲۰ في باب الصلاة في الطاق ان
ابراهيم يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه قال محمد واما نحن فلا نرى باسا ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه وسجوده
فيه وهو قول ابي حنيفة اه الثامن ص۲۲ في باب الوتر وما يقرأ فيها عن ابراهيم انه قال اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الوتر
على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلوٰة حين تطلع الشمس حتى ترتفع او ينتصف حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول ابي حنيفة رضي
الله عنه اه وهذا يرشدك الى ان الوتر عند محمد ايضا واجب او قريب من الوجوب اعلى من السنة المؤكدة ولذا قال بقضائه على كل حال فتنبه لذلك
التاسع ص۲۳ في باب من سمع الاذان وهو في المسجد قال فيه بعد ذكر اثر ابراهيم قال محمد قول الشعبي (وهو يضيف اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل
مع القوم) احب الينا وهو قول ابي حنيفة اه (اي من قول ابراهيم الذي خلاف قول الشعبي) العاشر ص۲۳ في باب من سبق بشيء من صلاته عن
ابراهيم قال اذا دخل في المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يستند قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن على هيئته حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك
ويقضي ما فاته اه ثم استدل عليه بحديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي رواه بسنده مرفوعا ثم قال وبه ناخذ نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا ان يفعل وهو قول ابي
حنيفة اه والحادي عشر ص۲۳ في ذلك الباب قال ابراهيم في الرجل ياتي المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس في آخر صلوته قال يكبر تكبيرة فيدخل
معهم في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين قال محمد وهو قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا من ادرك ركعة
من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا يصلي اربعا وبذلك جاءت الآثار من غير واحد اه ثم روى بسنده عن انس بن مالك والحسن
وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد مستدلا به على ما ذهب اليه الثاني عشر في باب الرجل يجد البلل في الصلوٰة
روى فيه اثر ابي هريرة وخالفه حيث قال محمد اما نحن فنرى ان يمضي على صلاته ولا يعيد ولا يضرب بيديه على الارض ولا يمسح بوجهه ولا بيديه حتى
يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء اه الثالث عشر ص۳۲ في باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة
عن ابراهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول سعيد بن المسيب اه ثم رواه بسنده عنه
قال مره فلا يعود لـن قال محمد وبهذا ناخذ الخطبة بمنزلة الصلاة اه الرابع عشر في ذلك الباب ص۳۳ قال ابراهيم الرجل يجلس خلف الامام قدر
التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال عطاء اجزاه قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال محمد وبقول عطاء ناخذ نحن ايضا اه ثم
روى باسناده عن عمر رضي الله عنه لتأييد قوله الخ الخامس عشر ص۳۶ في باب خروج النساء في العيدين ورؤية الهلال روى في اثر ام عطية قالت كان
يرخص للنساء في الخروج في العيدين الخ قال لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا العجوز الكبيرة وهو قول ابي حنيفة اه السادس عشر ص۳۷ في باب التكبير
في ايام التشريق روى فيه اثر علي بن ابي طالب رض ثم قال وبه ناخذ ولم يكن ابو حنيفة ياخذ بهذا ولكنه كان ياخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة
الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع اه السابع عشر ص۳۷ في باب السجود في ص عن ابراهيم انه لم يكن يسجد في
ص وعن عبد الله بن مسعود انه لم يكن يسجد في ص قال محمد ولكنا نرى السجود فيها ونأخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه ثم رواه بسنده ثم قال بعده وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه الثامن عشر في باب المرأة تؤم النساء كيف تجلس ص۳۹ روى فيه اثر عائشة رض
في امامتها ثم قال لا يعجبنا ان تؤم المرأة فان فعلت قامت في وسط الصف مع النساء كما فعلت عائشة وهو قول ابي حنيفة اه التاسع عشر
في ذلك الباب ص۳۹ عن ابراهيم في المرأة تجلس في الصلوٰة قال تجلس كيف شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب
انتصاب الرجل العشرون ص۳۹ في باب الكسوف روى فيه الحديث المعروف في ذلك ثم قال واما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان علي بن ابي طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة واحب الينا ان لا يجهر فيها بالقراءة الخ الحادي والعشرون ص۴۲ في باب
غسل المرأة وكفنها عن ابراهيم في المرأة تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها الخ قال ابو حنيفة لا يجوز ان يغسل الرجل امرأته قال محمد وبقول
ابي حنيفة ناخذ ان الرجل لا عدة عليه وكيف يغسل امرأته وهو يحل له ان يتزوج اختها الخ الثاني والعشرون في باب القراءة في الحمام ص۴۷
سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام قال ليس لذلك بني قال محمد وان شئت فاقرأ فقد بلغنا عن الضحاك بن مزاحم انه قرأ في الحمام اه الثالث و
العشرون ص۵۱ في باب زكوٰة الذهب والفضة ومال اليتيم عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا الف درهم قال زكوتها على الذي يستعملها وينتفع
بها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا زكوتها على صاحبها ان قبضها زكاها لما مضى اه الرابع والعشرون ص۵۱ في باب زكاة الحلي قال ابو حنيفة لا يعطي الزوج
من الزكاة واما نحن فلا نرى باسا بان يعطي الزوج من الزكاة اه الخامس والعشرون ص۵۳ في باب زكاة الفطر قال ابو حنيفة نصف صاع
من زبيب يجزئه واما في قولنا فلا يجزئه الا صاع من زبيب اه السادس والعشرون ص۵۴ في باب زكوٰة الدواب العوامل قال بعد رواية اثر ابراهيم
وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس في الخيل صدقة بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي من صدقة الخيل والرقيق اه ثم
رواه بسنده حديث ابي هريرة اه السابع والعشرون ص۵۴ في باب زكوٰة الزرع قال بعد رواية اثر ابراهيم وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة واما
في قولنا فليس في الخضروات صدقة الثامن والعشرون ص۵۵ في باب زكوٰة البقر قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا
فليس في الزيادة على الاربعين شيء حتى تبلغ البقر ستين الخ التاسع والعشرون ص۵۸ في باب الطواف والقراءة في الكعبة قال محمد ولسنا
نرى بهذا باسا اذا هم ما يقولون وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه الثلاثون ص۵۹ في باب الصلوٰة بعرفة قال محمد وبهذا كله ياخذ ابو حنيفة

واما فی قولنا فانہ یصلیہا فی رحلہ کما یصلیہا مع الامام یجمعہا جمیعا باذان واقامتین الخ الحادی والثلاثون ص۹۵ فی باب من واقع اہلہ وہو محرم روی
فیہ اثر ابن عمر انہ قال اذا جامع بعد ما یفیض من عرفات فعلیہ دم ویقضی ما بقی من حجہ وعلیہ الحج من قابل قال محمد ولسنا ناخذ بہذا القول والقول ما
قال فیہ ابن عباس رض اھ الثانی والثلاثون ص۷ فی باب الرجل یتزوج وبہ العیب والمرأۃ روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال محمد وہو قول ابی حنیفۃ واما
فی قولنا فان کانت المرأۃ بہا العیب فالقول ما قال ابوحنیفۃ وان کان الرجل بہ العیب فکان عیبا یحتمل فالقول عندنا ما قالہ ابوحنیفۃ وان
کان عیبا لا یحتمل فہو بمنزلۃ المجبوب والعنین تخیر امرأتہ فان شاءت اقامت معہ وان شاءت فارقتہ اھ الثالث والثلاثون ص۷ فی باب من
تزوج امرأۃ فی عدتہا ثم طلقہا روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال محمد ولسنا ناخذ بہذا ولکنا نری اذا طلقہا فتزوجہا غیرہ فی عدتہا الخ الرابع والثلاثون
ص۷ فی باب من تزوج مختلعۃ او مطلقۃ روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال محمد وہذا قول ابی حنیفۃ الخ ولسنا ناخذ بہذا ولکنہ اذا طلقہا قبل ان
یدخل بہا فلہا علیہ نصف الصداق ولا رجعۃ لہ علیہا وتستکمل ما بقی من عدتہا وہو قول الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح واہل الحجاز رواہ
عنہم عن الشعبی اھ الخامس والثلاثون ص۷ فی باب من تزوج فی الشرک ثم اسلم روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال وبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ
الا فی خصلۃ واحدۃ فان ابا حنیفۃ قال اذا ارتد الزوج عن الاسلام بانت المرأۃ منہ ولم یکن ذلک طلاقا واما فی قولنا فہو طلاق وہو قول ابراہیم
اھ السادس والثلاثون ص۷ فی باب من تزوج ثم فجر احدہما روی فیہ اثر علی رضی اللہ عنہ ثم قال فخالفہ واما فی قول ابی حنیفۃ وما علیہ العامۃ
فہی امرأتہ علی کل حال ان شاء طلق وان شاء امسک وہو قولنا اھ السابع والثلاثون ص۸ فی باب الامۃ تباع او توہب ولہا زوج روی فیہ عن
ابراہیم انہ قال بیعہا طلاقہا قال محمد ولسنا ناخذ بہذا وکنا ناخذ بحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین اشترت عائشۃ بریرۃ الخ وہو قول ابی
حنیفۃ اھ الثامن والثلاثون ص۸ فی باب الطلاق والعدۃ روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال محمد وبہ کان یاخذ ابوحنیفۃ واما فی قولنا طلاق الکامل للسنۃ
تطلیقۃ واحدۃ یطلقہا فی غرۃ الہلال او متی شاء الخ التاسع والثلاثون ص۸ فی باب من طلق ثم تزوجت امرأتہ ثم رجعت الیہ روی فیہ اثر
ابن عباس ثم قال محمد وبہذا کان یاخذ ابوحنیفۃ واما فی قولنا فہی علی ما بقی من طلاقہا اذا بقی منہ شیٔ وہو قول عمر وعلی بن ابی طالب ومعاذ
بن جبل وابی بن کعب وعمران بن حصین وابی ہریرۃ اھ الاربعون ص۸ فی باب من طلق ثم راجع ولم تعلم حتی تزوجت روی فیہ اثر عمر واثر علی
رضی اللہ عنہما قال محمد وبقول علی ناخذ وہو اعجب الینا من القول الاول (ای قول عمر) وہو قول ابی حنیفۃ اھ الحادی والاربعون ص۸ فی
باب ما یکرہ من الطلاق روی فیہ اثر ابراہیم ثم قال محمد ولسنا نری لہ ان یصنع ہذا وان یطول علیہا العدۃ اھ الثانی والاربعون ص۸۹ فی باب
من قال ان تزوجت فلانۃ فہی طالق روی فیہ اثر الاسود بن یزید انہ لم یر ذلک شیئا وکذلک اہل الحجاز وخالفہ ابن مسعود رض ثم قال محمد وبقول
عبد اللہ بن مسعود ناخذ ونری لہا صداقا اھ وہو قول ابی حنیفۃ اھ الثالث والاربعون ص۹۲ فی باب من قال لامرأتہ انت علی حرام روی فیہ اثر ابراہیم
انہ قال ان نوی الطلاق فہی واحدۃ وہو املک برجعتہا قال محمد واما فی قول ابی حنیفۃ فان نوی الطلاق فہو ما نوی وان نوی واحدۃ فہی واحدۃ بائنۃ
وان نوی واحدۃ یملک الرجعۃ فہی واحدۃ بائن وان نوی ثلاثا فہی ثلاث لا تحل لہ حتی تنکح زوجا غیرہ وان لم ینو طلاقا فہی یمین وہو مول ان ترکہا
اربعۃ اشہر لا یقربہا بانت بالایلاء الخ وان نوی طلاقا ولم ینو عددا فہی واحدۃ بائن وان نوی اثنتین فہی واحدۃ بائن الخ الرابع والاربعون ص۹۳
فی باب الخیار وامرک بیدک روی فیہ اثر ابراہیم ولم یاخذ بہ قال محمد واما فی قولنا اذا قال لہا امرک بیدک فان اختارت نفسہا فہی ما نوی الزوج
الی آخرہا قال الخامس والاربعون فی ہذا الباب ص۹۴ روی فیہ اثر زید بن ثابت وخلافہ اثر علی بن ابی طالب رض ثم قال محمد فاخذنا بقول عائشۃ التی
روت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبقول عمر وابن مسعود رض انہا اذا اختارت زوجہا فلا شیٔ واخذنا بقول علی رض اذا اختارت نفسہا فہی واحدۃ
وہی املک بنفسہا وہو قول ابی حنیفۃ رض السادس والاربعون ص۹۵ فی باب الایلاء روی فیہ اثر ابراہیم قال حماد فسألت ابراہیم عن ذلک فقال اخاف
ان یکون ایلاء وارجو ان لا یکون ایلاء قال محمد فسألت ابا حنیفۃ عن ذلک فقال ہو ایلاء اھ السابع والاربعون ص۹۶ فی باب الایلاء روی اثر ابراہیم
قال الطلاق یہدم الایلاء قال محمد ولسنا ناخذ بہذا ثم روی عن الشعبی ثم قال محمد فقلت لابی حنیفۃ بای القولین تاخذ قال بقول عامر الشعبی قال
محمد وبہ ناخذ اھ الثامن والاربعون ص۹۷ فی باب الدیات وما یجب علی اہل الورق والمواشی روی فیہ اثر عمر بن الخطاب رض مفصلا ثم قال محمد بہذا کلہ
ناخذ وکان ابوحنیفۃ یاخذ من ذلک بالابل والدراہم والدنانیر اھ التاسع والاربعون فی باب دیۃ ما کان فی الانسان منہ واحد ص۹۸ روی فیہ اثر ابراہیم
ثم قال وبہذا کلہ کان یاخذ ابوحنیفۃ وبہ ناخذ نحن ایضا الا فی خصلۃ واحدۃ ما کان من شبہ العمد اھ ثم فصلہ واستدل علیہ بحدیث رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وبلاغ عمر والمغیرۃ بن شعبۃ وابی موسی الاشعری وزید بن ثابت قال وبہ ناخذ اھ الخمسون ص۱۰۱ فی باب ما لا یستطاع فیہ القصاص روی
فیہ اثر ابراہیم القتل علی ثلاثۃ اوجہ الخ ثم قال محمد وبہذا کلہ ناخذ الا فی خصلۃ واحدۃ اھ ثم فصلہا الحادی والخمسون فی ذلک الباب ص۱۰۱ روی
اثر ابراہیم ثم قال محمد وبہذا کلہ کان یاخذ ابوحنیفۃ وبہ ناخذ نحن ایضا الا فی خصلۃ واحدۃ اذا ضربہ بغیر سلاح یقع موقع السلاح ففیہ القود وہو فی قول
ابی یوسف وقولنا اھ فی ہذا الباب ذکر قول ابی یوسف ولم یذکر مذہبہ فی جمیع ابواب الکتاب کما قلت اولا الثانی والخمسون فی باب دیۃ المرأۃ وجراحاتہا
ص۱۰۲ روی فیہ اثر علی رض قال ابراہیم قول علی بن ابی طالب احب الینا من قول عبد اللہ بن مسعود وزید بن ثابت وشریح فی جراحات النساء والرجال ثم قال محمد
وبقول علی وابراہیم ناخذ فان علی بن ابی طالب یقول جراحات النساء علی النصف من جراحات الرجال الثالث والخمسون ص۱۰۲ فی باب جراحات العبید
روی فیہ اثر ابراہیم فی سن العبد نصف عشر قیمتہ الخ ثم قال فبہذا کان یاخذ ابوحنیفۃ واما فی قولنا فذلک کلہ علی ما نقص العبد من قیمتہ اھ الرابع والخمسون
فی ہذا الباب ص۱۰۲ روی عن ابراہیم ثم قال وبہذا کلہ کان یاخذ ابوحنیفۃ وبہ ناخذ الا فی خصلۃ واحدۃ الخ الخامس والخمسون فی باب ارتداد المرأۃ
ص۱۰۳ روی اثر ابراہیم قال یقتل المرأۃ اذا ارتدت عن الاسلام قال محمد ولسنا ناخذ بہذا اھ السادس والخمسون ص۱۰۵ فی باب من سب و بعض
الاولیاء روی من عمر القتل وعن عبد اللہ بن مسعود عدمہ واخذ بما قال ابن مسعود وترک قول عمر السابع والخمسون ص۱۰۵ فی باب من قتل عبدہ او
ذا قرابۃ روی اثر عمر رض فامر عمر بقتلہ فقال معاذ بن جبل لیس بین الاب وبین الابن قصاص ولکن الدیۃ فی مالہ قال محمد وبہ ناخذ من قتل ابنہ لم
یقتل بہ الثامن والخمسون ص۱۰۶ فی ہذا الباب روی اثر ابراہیم ثم قال ولسنا ناخذ بہذا لیس بین العبد وبین سیدہ قصاص الخ التاسع والخمسون ص۱۰۶

في باب اللعان والانتفاء من الولد روى عن ابراهيم قال ان قذفه ابوه الذي انتفى منه او غيره من الناس كلهم او قذف امه فانه يجلد وقال ابو حنيفة لا يجلد
في قذف الام الى آخرها قال وكذلك قال محمد اه الستون ص۱۰۷ في هذا الباب روى عن ابراهيم في الرجل يقر بابنه ثم ينفيه قال يلاعنها ويلزم الولد امه الخ ثم
قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة اذا اقر بابنه ثم نفاه وهي امرأته لاعنها ولزم الولد اباه اذا اقر مرة لم يكن له ان ينفيه كما قال عمر
رضي الله عنه اه الحادي والستون ص۱۰۸ قال ابراهيم وشارب الخمر مثل ما يضرب القاذف الخ قال محمد هذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة وكان لا يجلد شارب
الخمر كما يجلد الزاني الثاني والستون ص۱۰۸ في باب من قذف جميعا الخ روى عن ابراهيم في الامة يعتق ثلثها او ثلثاها ثم استسعيت فيما بقي فيها قال
ليس عليه شيء ما كانت تسعى قال محمد هذا قول ابي حنيفة واما في قولنا فهي حرة على قاذفها الحد والله اعلم الثالث والستون ص۱۰۹ في باب الحدود اذا اجتمعت
فيها قتل روى عن ابراهيم قال اذا اجتمعت الحدود وفيها القتل ورثت الحدود بالقتل الى آخرها قال وهذا كله قول ابي حنيفة الا حد القذف فانه من حقوق
الناس فيضرب حد القذف ثم يقتل وانما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالى اه الرابع والستون ص۱۰۹ باب البكر يفجر بالبكر روى اثر ابن مسعود في
النفي عن البلد وعن علي بن ابي طالب رض قال نفيهما من الفتنة ثم قال ناخذ بقول علي ابن ابي طالب اه الخامس والستون باب الامة زنت ص۱۱۰ روى
فيه اثر عبد الله بن مسعود ثم قال هذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان الخ السادس والستون ص۱۱۲ في باب حد
من قطع الطريق او سرق روى عن ابراهيم قال يقطع السارق ويضمن قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة الا ان توجد السرقة
بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وابي حنيفة اه السابع والستون في هذا الباب ص۱۱۲ روى اثر ابي الدرداء وابي مسعود الانصاري اسرقت
قل لا فقال لا فخلى سبيله قال محمد واما نحن فنقول لا ينبغي للحاكم ان يقول له اسرقت ولكن ليسكت عنه حتى يقر او يدع وهو قول ابي حنيفة ثم بين توجيه
قولها وزاد مسئلة اخرى عن ابي حنيفة الثامن والستون ص۱۱۳ في باب حد النباش عن ابراهيم انه يقطع وقال ابو حنيفة لا يقطع لانه متاع غير محرز
لكنه يوجع ضربا ويحبس حتى يحدث خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن عباس انه افتى مروان بن الحكم ان لا يقطعه وهو قولنا اه التاسع والستون ص۱۱۴ في
باب شهادة المحدود روى فيه اثر الشعبي انه قال اجيز شهادة القاذف اذا تاب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ثم فصله بعده . السبعون ص۱۱۴ في باب
شهادة الزور روى فيه اثر شريح قال محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة ولا يرى عليه ضربا واما في قولنا فانا نرى عليه مع ذلك التعزير ولا يبلغ اربعين سوطا
الحادي والسبعون ص۱۱۵ في باب شهادة النساء روى عن ابراهيم قال شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود قال محمد ونحن نقول
ما خلا الحدود والقصاص وهو قول ابي حنيفة الثاني والسبعون ص۱۱۵ في هذا الباب عن ابراهيم انه كان يجيز شهادة المرأة على الاستهلال في الصبي
قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا مسلمة وكان ابو حنيفة يقول لا تقبل على الاستهلال الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين الخ الثالث والسبعون
ص۱۱۶ في باب شهادة الصبيان روى اثر شريح مطولا ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلتين احدىهما شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا
واختلفوا الى آخره والخصلة الاخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير ذلك هو قول ابي حنيفة ——
الرابع والسبعون ص۱۱۷ في باب الرجل يوصي بالوصايا وبالعتق روى اثر ابراهيم ثم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن صاحبي الوصية يتحاصان
في الثلث ولا يكون واحد منهما احق بالثلث من صاحبه وهو قول ابي حنيفة الخامس والسبعون في هذا الباب ص۱۱۷ روى اثر ابراهيم في الرجل يعتق
ثلث عبده عند الموت واوصى بوصايا الخ ثم قال محمد وهو قول ابو حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق ثلثه عتق كله ويبدأ به من ثلث مال الميت قبل
الوصايا فان بقي شيء كان لاصحاب الوصايا بالحصص السادس والسبعون في هذا الباب ص۱۱۸ روى عن ابراهيم في الرجل يشتري ابنه
عند الموت بالف درهم الخ ثم قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قولنا فانه يرث في ذلك كله وقيمته دين عليه الخ السابع والسبعون ص۱۱۹
في باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه روى فيه عن الاسود ثم قال محمد وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق احدهم فقد صار العبد
حرا كله لا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك الخ الثامن والسبعون في هذا الباب روى عن ابراهيم في العبد بين اثنين الخ ثم قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق منه جزءا قل او كثر عتق كله ولم يسع له في شيء والله سبحانه اعلم التاسع والسبعون ص۱۲۱ في باب مكاتبة
المكاتب روى اثر عبد الله بن مسعود واثر زيد بن ثابت الخ ثم قال محمد وقول زيد رض احب الينا وان ابي حنيفة في المكاتب من قول علي وعبد الله
بن مسعود وقال ابو حنيفة وقول عائشة فيما بلغنا وبه ناخذ اه الثمانون ص۱۲۳ في باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع روى اثر ابراهيم
قوله مفصلا ثم قال وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ثم فصله وذكر فيه قول ابن ابي ليلى وقول زفر وقول ابراهيم وذكر فيه
اختلاف الفقهاء الحادي والثمانون ص۱۲۴ في باب ميراث المتلاعنين روى اثر ابراهيم ثم قال محمد وبه ناخذ في قوله اذا ورثته امه وولده او في
قوله اذا ورثته الام خاصة واما ما سوى ذلك فلسنا ناخذ به ولكنا نقول الخ الثاني والثمانون في هذا الباب ص۱۲۵ روى اثر ابراهيم ثم قال ولسنا
ناخذ بهذا ولكن لها الثلث وللام السدس وما بقي فهو رد على ثلاثتهم على قدر مواريثهم وهذا قياس قول عبد الله بن مسعود لانه كان لا يرد على
الاخوة من الام مع الام وكان علي يرد عليهم على مواريثهم فبقول علي بن ابي طالب رض ناخذ الثالث والثمانون ص۱۲۵ في هذا الباب عن ابراهيم قال الام
عصبة من لا عصبة له الخ قال واما في قولنا فاذا ترك امه ولم يترك غيرها ممن يرث الى آخره الرابع والثمانون ص۱۲۷ في باب كفارة اليمين روى اثر ابراهيم
قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة والمكاتب اذا لم يؤد شيئا الخ الخامس والثمانون ص۱۲۸ في باب النذر في المعصية روى عن الشعبي
من حلف على يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاول من ذلك الخ السادس والثمانون ص۱۲۹
في باب من جعل على نفسه المشي روى عن ابراهيم قال يعود فيمشي ما ركب قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول علي بن ابي طالب اذا ركب اهدى بدنة
السابع والثمانون ص۱۲۹ في باب من جعل على نفسه نحر ابنه او نحر نفسه روى عن ابراهيم ان عليه مائة ناقة ينحرها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا و
لكنا ناخذ بقول ابن عباس ومسروق بن الاجدع ثم ذكره عنه التاسع والثمانون في باب التجارة والشرط في البيع روى فيه حديث عتاب
بن اسيد مرفوعا ثم قال محمد وبهذا كله ناخذ وكذلك لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة
حتى يقبضه وهذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة العقار من الدور والارضين قال لا باس ان يبيعها الذي اشتراها قبل ان يقبضها لانها
لا تتحول عن موضعها قال محمد وهذا عندنا لا يجوز وهو كغيره من الاشياء التسعون في باب من اشترى سلعة فوجد بها عيبا او جبلا ص۱۳۱ روى فيه اثر

ابراهيم قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نقول ان جاءت به لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا معا فهو ابن البائع وينتقض البيع فيه وفي امه وان
جاءت به عند المشتري لاكثر من ستة اشهر منذ وقع الشراء فهو ابن المشتري الخ الحادي والتسعون ص١٣٣ في هذا الباب روى اثر ابراهيم ثم قال محمد و
لسنا ناخذ بهذا ولكنهم ان ادعوه جميعا معا نظرنا بكم جاءت به منذ ملكه الآخر الخ الثاني والتسعون ص١٣٣ في باب الفرقة بين الامة وزوجها وولدها
روى اثر ابن مسعود رضي الله عنه في المملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا هي امرأته وان بيعت قال بلغنا ذلك عن
عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب وعن عبد الرحمن بن عوف وحذيفة بن اليمان الخ الثالث والتسعون ص١٣٦ في بيع الآجام والسمك والقصب
روى اثر عمر بن عبد العزيز فكتب اليه عمر انه الجنس لاباس به قال محمد ولسنا ناخذ بهذا نجيز بيع القصب اذا باعه خاصة فاما الصيد فلا نجيز بيعه الخ
الرابعة والتسعون ص١٣٦ في باب شراء الذهب والفضة يكون في السيف والجوهر روى اثر ابراهيم ثم قال ولسنا ناخذ بهذا ولا نجيز البيع حتى
يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص وهو قول ابي حنيفة الخامس والتسعون في باب القرض ص١٣٧ روى اثر
ابراهيم في رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بافضل قال الورق بالورق واكره الفضل فيها حتى ياتي بمثلها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لاباس بهذا ما لم
يكن شرطا اشترطه عليه الخ السادس والتسعون في باب العقار والشفعة روى عن ابراهيم ثم قال ولسنا ناخذ بهذا الشفعة للجيران الملازقين
وهو قول ابي حنيفة السابع والتسعون ص١٣٩ في باب المزارعة بالثلث والربع روى اثر طاوس وسالم بن عبد الله قال لاباس به فذكرت
لابراهيم فكرهه قال محمد كان ابو حنيفة ياخذ بقول ابراهيم ونحن ناخذ بقول سالم وطاوس لا نرى بذلك باسا اهـ الثامن والتسعون في باب
الاضحية واخصاء الفحل ص١٤١ روى اثر ابراهيم ثم قال ولسنا ناخذ بهذا لا تجزي اذا عورت او عجفت عجفا لا تنقي او عرجت حتى لا تستطيع ان تمشي
وهو قول ابي حنيفة التاسع والتسعون ص١٤٣ باب زكاة الجنين والعقيقة روى عن ابراهيم قال لا يكون زكاة نفس زكاة نفسين الخ قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا زكاة الجنين زكاة امه اذا تم خلقه قال ابو حنيفة بقول ابراهيم المائة ص١٤٤ في باب ما يكره من لحوم السباع والبان الحمر
روى اثر ابن عباس انه كره لحم الفرس قال محمد هذا قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ به ولا نرى بلحم الفرس باسا قد جاء في احلاله آثار كثيرة اهـ
الواحد والمائة في باب صيد الكلب ص١٤٦ روى عن ابراهيم في الذي يرسل كلبه ونسي ان يسمي فاخذه فقتل قال اكره اكله الخ قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا لاباس باكله اذا ترك التسمية ناسيا اهـ الاثنان والمائة في باب نبيذ البطيخ والعصير ص١٤٨ روى انس ابن مالك كان يشرب الطلاء على النصف
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولا ينبغي له ان يشرب من الطلاء الا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو قول ابي حنيفة الثلاثة والمائة في باب التختم بالذهب
والحديد ص١٥٠ روى اثر ابراهيم كان خاتم ابراهيم من حديد قال محمد لا يعجبنا ان تختم بالذهب والحديد ولا الشيء من الحلية غير الفضة للرجال الخ
الاربعة والمائة في باب الغنيمة والنفل ص١٥١ روى اثر عمر رض ثم قال محمد وهذا قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى للفارس ثلاثة اسهم
سهماله وسهمين لفرسه اهـ هذا ما انتخبت من الكتاب وهي مائة واربع مسئلة قال ابو حنيفة ومحمد بخلاف ابراهيم والشعبي وشريح والاسود وعمر وابن
مسعود وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين ذكرتها للبصيرة وردا
على من قال انه لا يخرج عن قول ابراهيم النخعي وابن مسعود رضي الله عنهما قد عرفت فيما تقدم ان كتاب الآثار مرتبة على الابواب اكثرها موقوفة
على الصحابة والتابعين وابوابه مشتملة على المسائل المختلف فيها بين العلماء والاخبار المرفوعة اكثر من المائة كلها معمول بها محكمة. نعلم ان
ما وافق الموقوفة من الاحاديث المرفوعة كلها معمول بها وكان طريقة العلماء المتقدمين اذا تضادت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجعوا الى اقوال الصحابة فاذا وافقت اقوالهم وافعالهم اصلا اخذوا به واولوا الثاني منهما واذا اختلف اقوال الصحابة رجعوا الى ما ذهب
اليه كبراء تابعيهم فاذا اختلف التابعون ايضا يرجحون اقوال بعض الصحابة على بعض بوجوه الترجيح واسبابه المرجحة عندهم حسب اصولهم وقواعدهم
المقررة عندهم ولا يخرجون الى غيرهم في الانتخاب من اقوال الصحابة والتابعين اجتهادا والفقهاء عامل ثم يجتهدون كما اجتهدوا اولهم كما صرح
به امامنا الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه ثم سلك مسلكه الامام مالك بن انس في ترتيب الموطا بالابواب والثوري في الجامع ثم مشى على ذلك
عبد الرزاق بن الهمام اليماني في مصنفه ثم تفاخره ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه جمع بين الفتاوى المستفادة من الصحابة والتابعين ولم يترك
شيئا من اقوال الصحابة والتابعين الا ذكرها فيه كما صرح به العلماء الباحثون عن ذلك في كتبهم، **فصل آخر في انتساب الكتاب**
الى الامام محمد سبب آخر وهو انه روى فيه عن غير ابي حنيفة ايضا من شيوخه في ابواب مختلفة من الكتاب تائيد المذهب الامام ابي حنيفة او
اثباتا لما ذهب اليه نفسه منها في باب غسل المستحاضة والحائض ص١١ محمد قال اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى بن ابي كثير الخ
الثاني منها في باب من صلى الفريضة ص١٧ قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع الخ الثالث منها في باب الصلاة قاعدا ص٢٢ محمد قال اخبرنا الربيع
بن صبيح عن ابي معشر عن ابراهيم الخ الرابع منها في باب من سبق بشيء من صلاته ص٢٣ محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري الخ
الخامس منها في هذا الباب ص٢٤ محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الخ السادس منها في باب ما يقطع الصلاة ص٢٥ محمد قال
اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار الخ والسابع منها في هذا الباب ص٢٥ محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع الخ
الثامن منها ص٢٥ في هذا الباب محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون الخ التاسع منها عبد الملك بن عمير ص٢٧ في باب ما يعاد
في الصلوة وما يكره منها محمد قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة الخ وعندي سقط الصواب كما سياتي في هذا الباب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي غازية الخ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة الخ من وجهين الاول ان عبد الملك
شيخ الامام ابي حنيفة كما في ابواب اخر من الكتاب فانه يروي عنه الثاني انه في جامع المسانيد ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير الخ علا ان الامام محمدا
لا يقول في الرواية عن شيوخه الا اخبرنا فلان او يروي بصيغة عن كما عرفت من قبل وههنا قال حدثنا وهو قول ابي حنيفة في جميع الابواب يروي
عن شيوخه بقوله حدثنا حماد او بصيغة عن حماد مثلا كما ستعرف في الفصل الآتي فتنبه التصحيح ما في جامع المسانيد من اسند العاشر في باب
السهو في الصلوة ص٣٢ محمد قال اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء بن ابي رباح الخ الحادي عشر في باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة ص٣٢

محمد قال اخبرنا سفیان بن عیینة عن عبد الله بن سعید بن ابی ہند الخ الثانی عشر سعید بن عبید الطائی فی باب الصلوٰة فی السفر ص۲۴ محمد قال اخبرنا سعید بن عبید الطائی عن علی ابن ربیعة الوالبی الخ الثالث عشر ص۱۴۲ فی باب یسلم علی قوم فی الخطبة او فی الصلوٰة محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابی النضر وہو مسلم بن النضر کما فی کتاب الکنی للدولابی والتسان ص۲۲ الرابع عشر عمر بن ذر الہمدانی فی باب السجود فی ص ص۳۱ محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الہمدانی عن ابیہ عن سعید بن جبیر الخ الخامس عشر سفیان الثوری فی باب الصلوٰة علی الجنائز ص۴۲ محمد قال واخبرنا سفیان الثوری عن ابی ہاشم الخ السادس عشر شعبة بن الحجاج مکرراً ص۴۲ فی باب القرأة فی الحمام والجنب محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملی عن عبد الله بن سلمة الخ السابع عشر سفیان الثوری مکرراً ص۵۱ فی باب زکوٰة الفطر والمملوکین محمد قال اخبرنا سفیان الثوری عن عثمان بن الاسود المکی الخ الثامن عشر خثیم بن عراک ص۵۲ فی باب زکوٰة الدواب العوامل محمد قال اخبرنا خثیم بن عراک بن مالک قال سمعت ابی الخ التاسع عشر سعید بن ابی عروبة مکرراً عن ابی معشر فی باب من تزوج امرأة فی عدتہا ص۷۲ محمد قال اخبرنا سعید بن ابی عروبة الخ العشرون فی باب الرجل یتزوج الامة ص۸۵ محمد قال اخبرنا ابراہیم بن یزید المکی مکرراً قال سمعت عطاء بن ابی رباح الخ الحادی والعشرون فی باب التعزیر ص۱۰۱ محمد قال اخبرنا مسعر بن کدام قال اخبرنی الولید بن عثمان الخ الثانی والعشرون فی باب من اتی فرجا بشبہة ص۱۰۱ محمد قال اخبرنا سفیان الثوری عن المغیرة الضبی الخ الثالث والعشرون ص۱۳۳ فی باب المزارعة بالثلث والربع الاوزاعی محمد قال اخبرنا عبد الرحمن الاوزاعی عن الواصل بن ابی جمیل الخ الرابع والعشرون ص۱۴۳ فی باب مایکرہ من الشاة والدم وغیرہ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن واصل بن ابی جمیل الخ لکن فی جامع المسانید ابوحنیفة عن الاوزاعی الخ والاوزاعی وان کان شیخ محمد بلا واسطة احد کما لایخفی علی واقف الرجال لکن ہہنا تردد فان دأب الامام محمد فی جمیع ابواب الکتاب انہ یروی فی اول الباب وابتداءہ عن ابی حنیفة لا عن غیرہ وہہنا روی بعد ترجمة الباب عن الاوزاعی وہو خلاف دأبہ فالراجح عندی ما فی جامع المسانید فتامل لعل الله یحدث بعد ذلک امرا الخ الخامس والعشرون فی باب الشرب فی آنیة الذہب والفضة ص۱۴۸ ابو فروة وہو عروة بن الحارث الہمدانی محمد قال حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی الخ ولی فیہ قلق لان محمدا لایقول فی الروایة عن شیوخہ الا اخبرنا او عن فلان وہہنا قال حدثنا وہو خلاف دأبہ فی الکتاب والراجح عندی ہکذا محمد قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن الی آخرہ فابتداء السند سقط من الآثار تامل فیہ، السادس والعشرون فی باب جوائز العمال ص۱۵۶ محمد قال اخبرنا العلاء بن زہیر قال رأیت ابراہیم النخعی الخ فہذہ ست وعشرون موضعا روی الامام محمد عن غیر ابی حنیفة رضی الله عنہ وہم ایوب بن عتبة القاضی والامام مالک وسفیان بن عیینة وسفیان الثوری وشعبة بن الحجاج وابراہیم بن یزید المکی وسعید بن ابی عروبة وسعید بن عبید الطائی ومسعر بن کدام وخثیم بن عراک ومالک بن مغول والعلاء بن زہیر وعبد الله بن المبارک ومبارک بن فضالہ، وابو فروة وعبد الملک بن عمیر فیہما لی قلق وعمر بن ذر الہمدانی وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی والربیع بن صبیح فہولاء تسعة عشر رجلا روی عنہم فی ابواب مختلفة من الکتاب لذا نسب الیہ کتاب الآثار والوجہ الثانی ذکر فیہ مذہبہ ومذہب ابی حنیفة وفی بعض الابواب مذہب الثوری وزفر والحسن البصری والنخعی وعطاء بن ابی لیلی وفی موضع قول ابی یوسف ایضا فبسبب ہذہ الزیادات نسب الیہ کتاب الآثار والا فالاصل ہو تالیف الامام ابی حنیفة رضی الله عنہ کما عرفت فیما قبل ہذا والله اعلم۔

فصل آخر

شیوخ الامام ابی حنیفة کثیرون حتی عددہم فبلغوا اربعة آلاف ولکنی اذکر فی ہذا الفصل من روی عنہ من شیوخہ غیر حماد بن سلیمان فی کتابہ الآثار علی ترتیب الابواب من غیر تعرض الی حروف التہجی ففی باب الوضوء قال حدثنا ابو سفیان عن ابی نضرة ص۲ وفی باب المسح علی الخفین ص۳ قال حدثنا ابوبکر بن عبد الله بن ابی جہم عن عبد الله بن عمر ص۳ وفی باب الوضوء مما غیرت النار ص۵ قال حدثنا عمرو بن مرة (الجملی ابوعبد الله) عن سعید بن جبیر الخ وفی ہذا الباب قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابی سعید الخدری ص۵ وفی ہذا الباب ایضا قال حدثنا شیبة بن مساور قال کنت عند عدی بن ارطاة ص۵ وفی ہذا الباب ایضا ص۵ قال حدثنا یحیی بن عبد الله عن ابی ماجد الحنفی الخ وفی باب مالا ینجسہ شیئ ص۸ قال حدثنا الہیثم عن ابی الہیثم عن ابن عباس الخ وفی الکتاب ابراہیم بن ابی الہیثم وہو غلط فتنبہ لہ وفی باب ابوال البہائم وغیرہا ص۸ قال حدثنا رجل من اہل البصرة عن الحسن البصری الخ وفی باب السواک ص۹ قال حدثنا ابو علی عن تمام الخ وفی باب الغسل من الجنابة حدثنا ابو اسحق السبیعی عن الاسود بن یزید ص۱۰ وفی ہذا الباب ص۱۰ حدثنا عون بن عبد الله عن الشعبی الخ وفی باب الاذان ص۱۲ قال حدثنا طلحة بن مصرف عن ابراہیم الخ وفی باب غسل یوم الجمعة والعیدین ص۱۴ حدثنا ابان عن ابی نضرة عن جابر بن عبد الله الخ وفی باب افتتاح الصلوٰة ص۱۴ ابوحنیفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موہب عن ابی ہریرة الخ وفی باب التشہد ص۱۵ قال حدثنا بلال عن وہب بن کیسان الخ وفی باب الجہر بسم الله الرحمن الرحیم ص۱۵ حدثنا ابو سفیان عن یزید بن عبد الله الخ وفی الکتاب عن عبد الله بن یزید وہو غلط وفی باب القرأة خلف الامام حدثنا ابو الحسن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الہاد الخ ص۱۶ وفی باب من صلی الفریضة ص۱۸ حدثنا الہیثم بن ابی الہیثم یرفعہ الخ وفی باب الصلاة تطوعا ص۱۹ حدثنا ابو سفیان عن الحسن البصری الخ وفی ہذا الباب ص۱۹ حدثنا ابو جعفر یرفعہ الخ وفی ہذا الباب ص۱۹ ابوحنیفة عن حصین بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر الخ وفی باب فضل الجماعة ورکعتی الفجر ص۲۱ حدثنا الحارث بن زیاد ومحارب (ہو محارب بن دثار بلا شک فی السند کما فی آثار ابی یوسف) بن دثار الشک من محمد الخ وفی ہذا الباب ص۲۱ حدثنا علقمة بن مرثد عن علی الخ وہو علی بن الاقمر بن عمرو بن الحارث الہمدانی ابو الوازع الوادعی الکوفی من رجال الستة کما فی التہذیب وفی باب الصلاة قاعدا ص۲۲ حدثنا زبید الیامی عن ذر الہمدانی الخ وفی باب الرعاف فی الصلاة والحدث ص۲۶ حدثنا عبد الملک بن عمیر عن معبد بن صبیح الخ وفی باب مایجوز من الصلوٰة ومایکرہ منہا ص۲۷ حدثنا علی بن الاقمر مرفوعا وہو تقدم ذکرہا بغیر نسبة وفی ہذا الباب ص۲۷ حدثنا عبد الملک بن عمیر عن ابی غازیة الخ وہو قزعة کنیتہ ابو غازیة واحد لا اثنان کما زعم فی مسند الامام محمد الذی فیہ الصواب عندی محمد قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا عبد الملک بن عمیر عن قزعة عن ابی سعید الخدری ص۲۷ فتنبہ لہ وسیاتی تحقیقہ فی مقامہ ان شاء الله تعالی وفی ہذا الباب ص۲۸ حدثنا عاصم بن ابی النجود عن ابی رزین الخ وفی باب القہقہة فی الصلوٰة ص۲۹ حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصری الخ وفی باب النوم قبل الصلوٰة واستغاثة

الوضوء منه ص٣٣ حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن مجاهد الخ وفي باب تخفيف الصلوة ص٣٣ قال حدثني ميمون بن سياه عن الحسن البصري الخ وفي باب
الصلوة في السفر ص٣٣ قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد الخ وفي كتاب ابو حنيفة عن حماد قال حدثنا موسى بن مسلم وهو ليس بصواب يروي عن الامام
عن موسى من غير واسطة حماد وفي باب صلوة الخوف ص٣٤ حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس الخ وفي باب صلوة من خاف النفاق
ص٣٥ حدثنا جواب التيمي عن ابي موسى الاشعري الخ وفي باب صلوة يوم الجمعة والخطبة ص٣٦ حدثنا غيلان وهو ابن جامع بن اشعث المحاربي ابو عبد الله
الكوفي عن ايوب بن عائذ الطائي عن محمد بن كعب القرظي الخ وفي باب خروج النساء في العيدين ورؤية الهلال ص٣٧ ابو حنيفة عن عبد الكريم
بن ابي المخارق عن ام عطية الخ وفي باب القنوت في الصلوات ص٣٨ قال حدثنا صلت بن بهرام عن ابي الشعثاء الخ وفي باب حمل الجنائز ص٤٢
حدثنا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد الخ وفي باب الصلاة على الجنائز حدثنا الهيثم عن ابي يحيى عمير بن سعيد النخعي الخ وفي هذا الباب حدثنا
سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى الخ ص٤٣ وفي باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء ص٤٣ ابو حنيفة عن سليمان الشيباني عن عامر
الشعبي الخ وفي هذا الباب ص٤٣ حدثنا عيسى ابن عبد الله بن موهب عن ابي هريرة الخ وعندي هو عثمان بن عبد الله بن موهب القرشي المتقدم
نعيسى تصحيف عثمان وفي هذا الباب ص٤٤ حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو الخ وفي باب المشي مع الجنازة ص٤٤ ابو حنيفة عن ابراهيم كذا في الكتاب
ولعله سقط من السند عن حماد عن ابراهيم الخ وعندي لا بعد فيه ولا اشكال في ان يروي الامام عن ابراهيم النخعي وهو معاصر الشعبي ولما سمع
ابو حنيفة من الشعبي كما تقدم فلا باس لسماعه من ابراهيم تأمل ويأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله وفي باب تسنيم القبور ابو حنيفة حدثنا شيخ
لنا يرفعه الخ ص٤٥ وفي باب من اولى بالصلاة على الجنازة ص٤٥ ابو حنيفة عن عون بن عبد الله عن الشعبي الخ وفي هذا الباب ص٤٥ قال ابو حنيفة
اخبرني رجل عن الحسن الخ وفي باب غسل الشهيد ص٤٦ حدثنا سالم بن الافطس وفي هذا الباب حدثنا زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث الخ و
في باب زيارة القبور ص٤٦ حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الخ وفي هذا الباب ص٤٦ حدثنا يحيى بن عمرو ابن سلمة عن ابيه وفي باب قراءة القرآن
ص٤٦ حدثنا عاصم بن ابي النجود عن ابي الاحوص الخ وفي باب الصوم في السفر والافطار ص٤٨ حدثنا ابراهيم بن مسلم عن رجل من بني سواءة بن عامر
الخ وفي باب قبلة الصائم ومباشرته حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون الخ وفي هذا الباب ص٤٩ حدثنا رجل عن عامر الشعبي الخ وفي باب فضل
الصوم ص٤٩ حدثنا علي بن الاقمر الخ وفي باب زكوٰة الذهب والفضة ومال اليتيم ص٥٠ حدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد الخ وفي هذا الباب ص٥٠
حدثنا ابو بكر عن عثمان بن عفان الخ وفي هذا الباب حدثنا الهيثم عن ابن سيرين الخ ص٥١ وفي باب زكوٰة الزرع والعشر ص٥٢ ابو حنيفة عن
ابي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير الخ حدثنا الهيثم عن انس بن سيرين الخ ص٥٢ وفي باب كيف تعطى الزكوٰة ص٥٣ حدثنا محمد بن جبير عن ابراهيم
النخعي الخ وفي باب زكوٰة الغنم ص٥٤ حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن الخ وفي باب الاحرام والتلبية ص٥٥ حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع الخ
وفي باب القران وفضل الاحرام ص٥٥ حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم الخ وفي هذا الباب ص٥٦ حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الخ وفي هذا
الباب ص٥٦ حدثنا شيخ من ربيعة عن معاوية بن اسحق القرشي الخ وفي هذا الباب ص٥٦ حدثنا ايوب بن عائذ الطائي عن مجاهد الخ وفي هذا الباب
حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن ابيه ص٥٦ وفي باب الطواف والقراءة في الكعبة ص٥٧ ابو حنيفة عن رجل عن عطاء بن ابي رباح وفي باب العمرة في اشهر الحج
ص٥٨ حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز من العتيك الخ وهي امة الله بنت عامر وفي باب من واقع اهله وهو محرم ص٥٩ ابو حنيفة عن عبد العزيز
بن رفيع عن مجاهد الخ وفي هذا الباب ص٥٩ ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح الخ وفي باب من احتجم وهو محرم والحلق ابو حنيفة قال ابو السوار عن ابي
حاضر الخ ص٦٠ وفي باب الصيد في الحرم حدثنا محمد بن المنكدر عن ابي قتادة الخ وفي هذا الباب ص٦١ حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة الخ وفي
هذا الباب حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن جده ص٦١ وفي هذا الباب ص٦١ ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد الخ وفي هذا الباب
ص٦١ حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن الصلت بن حنين الخ وفي جامع المسانيد وآثار ابي يوسف الصلت بن جبير وهو الصحيح وفي باب من عطب هديه
في الطريق ص٦٢ حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم الخ وفي باب ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب ص٦٢ ابو حنيفة عن خارجة بن عبد الله عن
سعيد بن المسيب الخ وفي هذا الباب حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان الخ وفي هذا الباب ص٦٢ حدثنا ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن
ابيه الخ وفي باب ما يقتل المحرم من الدواب ص٦٢ حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير الخ وفي باب تزويج المحرم ص٦٣ ابو حنيفة عن الهيثم
بن ابي الهيثم الخ وفي باب بيع بيوت مكة واجرها ص٦٣ ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح الخ وفي هذا الباب ص٦٣ حدثنا عبيد الله
بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح وفي باب الايمان ص٦٣ حدثنا عبد الله بن حبيبة عن ابي الدرداء رض وفي هذا الباب ص٦٣ حدثنا عبد الكريم بن
ابي المخارق عن طاؤس الخ وفي هذا الباب حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الاسلمي عن ابيه ص٦٤ وفي هذا الباب ص٦٤ حدثنا قيس بن مسلم
الجدلي عن طارق بن شهاب الاحمسي الخ وفي هذا الباب ص٦٤ قال بينما انا عند عطاء بن ابي رباح فسأله علقمة بن مرثد الخ وفي هذا الباب ص٦٥ حدثنا
عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن رواحة رض الخ وفي باب الشفاعة ص٦٥ ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء الخ وفي هذا الباب ص٦٦
ابو حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري الخ وفي هذا الباب ابو حنيفة عن شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ص٦٦ وفي هذا الباب
ص٦٦ ابو حنيفة عن يزيد بن صهيب الذي يقال له الفقير عن جابر الخ وفي باب التصديق بالقدر ص٦٦ حدثنا ابو الزبير عن جابر الخ وفي هذا الباب ص٦٧
ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص رضه الخ وفي هذا الباب ص٦٧ حدثنا علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر الخ وفي هذا الباب
ص٦٨ ابو حنيفة عن عبد الاعلى التيمي عن ابيه الخ وفي هذا الباب ص٦٨ حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن ابي واثلة او ابن واثلة شك محمد وفي باب ما يحل
للرجل الحر من التزويج ص٦٨ حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الخ وفي باب ما يحل للعبد من التزويج ص٦٩ حدثنا
اسمعيل بن امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري الخ وفي باب ما نهي عنه من التزويج واستيمار البكر حدثنا عبد الملك بن عمير عن رجل من اهل
الشام الخ ص٧٠ وفي باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق ص٧٠ ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الاحنف الخ وفي باب من
تزوج المتعة ص٧٠ حدثنا نافع عن ابن عمر الخ وفي هذا الباب ص٧٠ ابو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري عن محمد بن عبيد الله الخ وفي هذا الباب
حدثنا يونس عن ربيع بن سبرة الجهني عن ابيه الخ ص٧٠ وفي باب ما يحرم من النكاح ص٧٠ حدثنا الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك الخ

وفی ہذا الباب ص٨٦ حدثنا ابراہیم بن محمد بن المنتشر عن ابیہ الخ وفی باب من تزوج امرأة فلم یجد عذرار ص٨٦ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی
الہیثم عن عائشة رضہ الخ وفی باب تزویج الاکفار وحق الزوج علی زوجتہ ص٨٨ ابوحنیفة عن رجل عن عمر رضہ الخ وفی ہذا الباب ص٨٨ حدثنا
الحکم بن زیاد یرفعہ الخ وفی ہذا الباب ص٨٩ حدثنا ایوب بن عائذ الطائی عن مجاہد الخ وفی باب العزل وما نہی عنہ من اتیان النساء ص٨٩
حدثنا ابوخیثم المکی عن یوسف ماہک الخ الصواب عندی ابن خثیم المکی وہو عبداللہ بن عثمان الخ وفی ہذا الباب ص٩٠ ابوحنیفة عن کثیر الاصم الرماح
عن ابی زرار الخ ہکذا فی الکتاب ابی زراع یاتی تحقیقہ فی مقامہ وفی ہذا الباب ص٩٠ حدثنا حمید الاعرج عن رجل عن ابی ذر رضہ وفی باب مایکرہ
من وطی الاختین الامتین وغیر ذلک ص٩٠ ابوحنیفة عن الہیثم عن ابن عمر الخ وفی باب الامة تباع او توہب ولہا زوج ص٩١ ابوحنیفة عن
الہیثم عن علی رضہ وفی ہذا الباب ص٩١ حدثنا ابوالعطوف عن الزہری الخ وفی باب من طلق ثلاثا او طلق واحدة وہو یرید ثلاثا ص٩٦ ابوحنیفة
عن عبداللہ بن عبدالرحمن بن ابی حسین عن عمرو بن دینار الخ وفی باب العنین ص٩٨ حدثنا اسمعیل بن مسلم المکی عن الحسن الخ وفی باب طلاق
المبرسم والنشوان والنائم ص٩٨ حدثنا الہیثم عن الشعبی الخ وفی باب من قال ان تزوجت فلانة فہی طالق ص٩٨ ابوحنیفة عن محمد بن قیس
عن ابراہیم وعامر الخ وفی باب الرجل یقول لامرأتہ اعتدی ص٩٩ حدثنا الہیثم بن ابی الہیثم یرفعہ الخ وفی باب المختلعة ص٩١ ابوحنیفة عن
الہیثم بن ابی الہیثم عن عمر رضہ الخ وفی باب الخیار وامرک بیدک ص٩٣ حدثنا عمرو بن دینار عن جابر الخ وفی باب الایلاء ص٩٥ حدثنا عمرو بن
مرة عن ابی عبیدة الخ وفی ہذا الباب ص٩٥ حدثنا ابوالعطوف عن الزہری الخ وفی باب الدیات وما یجب علی اہل الورق والمواشی ابوحنیفة
عن الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی باب دیة ما کان فی الانسان واحد ص٩٩ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم عن علی رضہ وفی باب لا استطاع
فیہ القصاص ص١٠٠ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم عن رجل عن ابی بکر الصدیق رضہ وفی باب دیة المعاہد ص١٠١ ابوحنیفة عن الہیثم بن
ابی الہیثم الخ وفی ہذا الباب ص١٠١ ابوحنیفة عن ابی العطوف عن الزہری الخ وفی باب ارتداد المرأة ص١٠٣ ابوحنیفة عن عاصم بن ابی النجود
عن ابی رزین الخ وفی باب من قتل عبدہ او ذا قرابتہ ص١٠٥ حدثنا عبدالکریم عن رجل الخ وفی باب اللعان ص١٠٨ ابوحنیفة عن مجالد بن سعید عن عامر
الشعبی الخ وفی باب التعزیر ص١٠٨ حدثنا الہیثم بن ابی الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی باب درء الحدود ص١١١ ابوحنیفة عن الہیثم بن ابی الہیثم
عن رجل الخ وفی ہذا الباب ص١١١ ابوحنیفة عن عاصم ابن ابی النجود عن ابی رزین الخ وفی باب حد السکران ص١١١ حدثنا عبدالکریم بن ابی
المخارق یرفع الحدیث الخ وفی باب من قطع الطریق او سرق ص١١١ حدثنا قاسم بن عبدالرحمن عن ابیہ الخ وفی ہذا الباب ابوحنیفة عن
الہیثم بن ابی الہیثم عن الشعبی ص١١١ وفی ہذا الباب ص١١٢ حدثنا عمرو بن مرة عن عبداللہ بن مسلمة الخ وفی ہذا الباب ص١١٢ حدثنا ابراہیم
بن محمد بن المنتشر عن ابیہ عن یزید بن ابی کبشة الخ وفی ہذا الباب ص١١٣ حدثنا رجل عن الحسن الخ وفی باب شہادة المحدود ص١١٣ حدثنا
الہیثم بن ابی الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی ہذا الباب ص١١٣ حدثنا الہیثم عن عامر عن شریح الخ وفی باب شہادة الزور ابوحنیفة عن الہیثم
ابن ابی الہیثم عن حذیفة عن شریح الخ وفی ہذا الباب ص١١٤ حدثنی رجل عن الشعبی الخ وفی باب من لا تقبل شہادتہ للقرابة وغیرہا ص١١٥
حدثنا الہیثم عن شریح الخ وفی ہذا الباب حدثنا الہیثم عن عامر الشعبی الخ ص١١٥ وفی باب مایجوز من الوصیة ص١١٦ حدثنا عطاء بن السائب
عن ابیہ الخ وفی ہذا الباب ص١١٧ حدثنا القاسم بن عبدالرحمن عن ابیہ الخ وفی باب فضل العتق ص١١٨ ابوحنیفة عن عمران بن عمیر عن ابیہ الخ
وفی باب العبد یکون بین الرجلین فیعتق احدہما نصیبہ ص١١٩ حدثنا یزید بن عبدالرحمن عن الاسود الخ وفی باب من مات ولم یترک وارثا ص
١٢٢ حدثنا الہیثم عن عامر الشعبی الخ وفی باب میراث الموالی ص١٢٤ حدثنا محمد بن قیس الہمدانی قال اقبل رجل الخ وفی باب العمری ص١٢٥
حدثنا بلال عن وہب بن کیسان عن جابر بن عبداللہ رضہ الخ وفی ہذا الباب ص١٢٦ حدثنا حبیب ابن ابی ثابت عن عبداللہ بن عمر رضہ الخ وفی باب
میراث الحمیل والولد الذی یدعیہ رجلان ص١٢٦ ابوحنیفة عن المجالد ابن سعید عن عامر الشعبی الخ وفی باب الاستثناء فی الیمین ص١٢٧ ابوحنیفة
عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابیہ الخ وفی ہذا الباب ص١٢٧ حدثنا عبیداللہ عن سعید بن جمیل الخ وفی باب النذر فی المعصیة ص١٢٨ حدثنا محمد بن
الزبیر عن الحسن الخ وفی ہذا الباب ابوحنیفة قال سمعت الشعبی یقول الخ ص١٢٨ وفی باب من جعل علی نفسہ نحر ابنہ او نحر نفسہ ص١٢٩ حدثنا سماک
بن حرب عن محمد بن المنتشر الخ وفی ہذا الباب ص١٢٩ حدثنا سماک بن حرب عن محمد بن المنتشر الخ وفی باب التجارة والشرط فی البیع ص١٣٠
حدثنا یحیی بن عامر عن رجل الخ وہو غلط والصحیح حدثنا یحیی عن عامر ویحیی وہو ابن عبیداللہ الجابری وعامر ہو الشعبی کما فی التعجیل فتنبہ لہ وفی
ہذا الباب ص١٣١ قال ابوحنیفة سمعت عطاء بن ابی رباح الخ وفی باب من باع نخلا حاملا او عبدا ولہ مال ص١٣١ ابوحنیفة عن ابی الزبیر عن جابر
الخ وفی باب من اشتری سلعة فوجد فیہا عیبا او حبلا ص١٣١ ابوحنیفة عن الہیثم عن ابن سیرین الخ وفی باب التفرقة بین الامة وزوجہا وولدہا
ص١٣٢ حدثنا عبداللہ بن الحسن قال اقبل زید بن حارثة الخ وفی باب السلم یاخذ بعضہ وبعض راس مالہ ص١٣٤ حدثنا ابوعمرو عن سعید بن جبیر الخ
وفی باب التجارة فی العصیر والخمر ص١٣٥ حدثنا محمد بن قیس عن ابن عمر الخ وفی ہذا الباب حدثنا محمد بن قیس ان رجلا من ثقیف الخ وفی باب شراء
الذہب والفضة تکون فی السیف والجوہر ص١٣٦ حدثنا الولید بن سریع عن انس بن مالک الخ وفی باب شراء الدراہم الثقال بالخفاف والرواحل ص١٣٦
حدثنا مرزوق عن ابی لیلة عن ابن عمر ہکذا فی الکتاب والصواب عن ابی جبلة الخ وفی ہذا الباب ص١٣٦ حدثنا عطیة العوفی عن ابی سعید الخدری
الخ وفی باب العقار والشفعة ص١٣٧ حدثنا عبدالکریم عن المسور بن مخرمة الخ وفی باب المضاربة بالثلث والمضاربة بمال الیتیم ابوحنیفة
عن الہیثم عن رجل الخ ص١٣٨ وفی ہذا الباب ص١٣٨ حدثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاہد الخ وفی باب مایکرہ من الزیادة علی من اجر شیئا ص١٣٩
ابوحنیفة عن حماد عن ابی الحصین عثمان بن عاصم الخ کذا فی الکتاب والصواب اسقاط عن حماد من البین والامام یروی عن عثمان بن عاصم
من غیر واسطة حماد زاد الکاتب عن حماد ظنا منہ انہ رواہ عنہ ولیس کذلک وفی ہذا الباب ص١٣٩ ابوحنیفة عن عبداللہ بن ابی زیاد عن ابن
ابی نجیح الخ وفی باب ضمان الاجیر المشترک ابوحنیفة عن البشر او بشیر شک محمد عن ابی جعفر محمد بن علی بن ابی طالب الخ ص١٣٩ وفی باب
الرہن والعاریة ص١٤٠ ابوحنیفة عن علی بن الاقمر عن شریح الخ وفی باب الاضحیة واخصاء الفحل ص١٤١ حدثنا الہیثم عن عبدالرحمن
بن سابط الخ وفی ہذا الباب ص١٤٢ ابوحنیفة عن کدام بن عبدالرحمن عن ابی کباش الخ وفی ہذا الباب ص١٤٢ حدثنا مسلم الاعور عن رجل الخ

وفی باب الذبائح ص۱۴۱ ابو حنیفة عن یزید بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رض الخ وفی هذا الباب ابو حنیفة عن الهیثم عن عامر الشعبی الخ ص۱۴۱ وفی هذا الباب ص۱۴۱ حدثنا عبد الملک بن ابی بکر عن نافع الخ وفی هذا الباب ص۱۴۱ حدثنا سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة الخ وفی هذا الباب ص۱۴۲ ابو حنیفة عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن ابن عمر رض الخ وفی باب زکوٰة الجنین ص۱۴۲ حدثنا رجل عن محمد بن الحنفیة الخ وفی باب مایکره من الشاة والدم ص۱۴۲ محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی الخ تقدم فی فصل شیوخ الامام محمد لکن فی جامع المسانید ابو حنیفة عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی الی آخره واشرت هناک ایضا الی هذا فتأمل فیه وفی باب مایکره من اکل لحوم السباع ص۱۴۳ حدثنا مکحول الشامی عن ابی ثعلبة الخ وفی جامع المسانید زیادة عن ابی ثعلبة ولذا زدته وفی هذا الباب ص۱۴۳ ابو حنیفة عن الهیثم عن ابن عباس رض الخ وفی باب اکل الجبن ص۱۴۳ حدثنا عطیة العوفی عن ابن عمر رض وفی باب صید الکلب ص۱۴۴ حدثنا قتادة عن ابی قلابة الخ وفی باب الاشربة والانبذة ص۱۴۴ ابو حنیفة عن سلیمان الشیبانی عن ابن زیاد الخ وفی هذا الباب ابو حنیفة عن نافع عن ابن عمر الخ وفی باب النبیذ الشدید ص۱۴۶ حدثنا مزاحم بن زفر عن الضحاک بن مزاحم الخ وفی هذا الباب ص۱۴۷ حدثنا ابو اسحٰق السبیعی عن عمرو بن میمون الاودی الخ وفی باب نبیذ الطبیخ ص۱۴۷ حدثنا الولید بن سریع مولی عمرو بن حریث عن انس بن مالک الخ وفی باب السکر بالخمر ص۱۴۸ ابو حنیفة عن الهیثم عن ابن مسعود رض وفی باب الشرب فی الاوعیة الخ ص۱۴۸ حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه الخ وفی هذا الباب ص۱۴۹ حدثنا اسحٰق بن ثابت عن ابیه عن علی بن حسین الخ وفی هذا الباب ص۱۴۹ حدثنا سالم الافطس عن سعید بن جبیر الخ وفی باب الشرب فی آنیة الذهب والفضة حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی الخ وتذکر ما مر منی فیما قبل فی هذا السند وفی باب اللباس من الحریر والشهرة والخز ص۱۴۹ ابو حنیفة عن سلیمان بن ابی المغیرة قال سأل بکیر سعید بن جبیر وانا جالس الخ وفی جامع المسانید سلیمان بن المغیرة وفی مختصره سعید بن المسیب مکان سعید بن جبیر وبکیر مصغرا او هو ابن ابی البجیر حجازی روی عن اسمٰعیل بن امیة روی له ابو داؤد وفی قصة ابی رغال وفی مختصر الجامع بحیر بالحاء المهملة مکبرا کما فی الکتاب وهو بحیر بن سعد یروی عن خالد بن معدان ومکحول وعنه اسمٰعیل بن عیاش وبقیة وثقه ابن حبان وآخر بحیر بن سالم وثقه ابن حبان ایضا وروی عنه یعلی ویأتی تحقیقه وتعیینه فی موضعه ان شاء الله تعالیٰ وفی هذا الباب ص۱۴۹ حدثنا الهیثم بن ابی الهیثم البصری ان عثمان بن عفان الخ وفی هذا الباب ص۱۴۹ حدثنا سعید بن المرزبان عن عبد الله ابن ابی اوفی الخ وفی هذا الباب ص۱۵۰ حدثنا زید بن ابی انیسة عن رجل من اهل مصر الخ وفی هذا الباب ص۱۵۰ ابو حنیفة عن عمرو بن دینار عن عائشة الخ وفی باب التختم بالذهب الخ حدثنا ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه وفی باب الجهاد فی سبیل الله ص۱۵۱ ابو حنیفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بریدة عن ابیه الخ وفی باب الغنیمة والنفل ص۱۵۱ حدثنا عبید الله بن داؤد عن المنذر بن ابی حمصة الخ وفی عقود الجواهر ابی حفصة فتنبه له وفی باب فضائل الصحابة ص۱۵۲ ابو حنیفة عن الهیثم عن الشعبی الخ وفی هذا الباب ص۱۵۲ ابو حنیفة عن علی بن الاقمر قال کان الخ وفی هذا الباب ص۱۵۳ حدثنا ابو جعفر محمد بن علی قد جاء علی بن ابی طالب الخ وفی باب الصدق والکذب والغیبة والبهتان ص۱۵۳ حدثنا معن بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه الخ وفی هذا الباب ص۱۵۳ ابو حنیفة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه وفی باب صلة الرحم وبر الوالدین ص۱۵۳ ابو حنیفة عن ناصح (ابن عبد الله الکوفی) عن یحیی بن ابی کثیر الیمامی الخ وفی هذا الباب ص۱۵۳ ابو حنیفة عن محمد بن سوقة ان رجلا الخ وفی باب من دل علی خیر کمن فعله ص۱۵۴ ابو حنیفة قال اخبرنا علقمة بن مرثد الخ فی هذا الباب قال اخبرنا والا فابو حنیفة یقول فی الروایة عن الشیوخ حدثنا فلان او یقول عن فلان کما علمت فی هذا الفصل ویمکن هذا من تصرفات الناسخین وفی باب الولیمة ص۱۵۴ ابو حنیفة عن الهیثم الخ وفی باب الدعوة ص۱۵۵ حدثنا محمد بن قیس ان ابا العوجاء العشار وکان صدیقا لمسروق الخ وفی هذا الباب ص۱۵۵ ابو حنیفة عن عاصم بن کلیب عن رجل الخ وفی باب الرفق والخرق ص۱۵۶ حدثنا ایوب بن عائذ عن مجاهد الخ وفی باب الرقیة من العین حدثنا نافع عن ابن عمر ص۱۵۶ وفی هذا الباب ص۱۵۶ حدثنا عبید الله بن ابی زیاد عن ابی نجیح الخ وفی باب جعل الآبق ابو حنیفة عن سعید بن المرزبان عن ابی عمرو او ابن عمر شک محمد الخ ص۱۵۷ وفی هذا الباب ص۱۵۷ حدثنا ابن ابی رباح عن ابیه عن عبد الله الخ وفی باب من اصاب لقطة یعرفها ص۱۵۷ ابو حنیفة قال اخبرنا ابو اسحٰق عن رجل عن علی رض الخ وفی هذا ایضا قال اخبرنا وفی باب الوشم والصلة فی الشعر الخ ص۱۵۸ حدثنا الهیثم عن ام ثور الخ وفی باب حف الشعر من الوجه ص۱۵۸ حدثنا زیاد بن علاقة عن عمرو بن میمون الخ وفی هذا الباب ص۱۵۸ ابو حنیفة عن الهیثم عن ابن عمر رض الخ وفی باب الخضاب بالحناء والوسمة حدثنا عثمان بن عبد الله عن ام سلمة الخ وفی هذا الباب ص۱۵۸ حدثنا ابو حجیة عن ابن بریدة عن ابی الاسود الدؤلی الخ وفی هذا الباب ص۱۵۸ حدثنا محمد بن قیس الخ وفی هذا الباب ص۱۵۸ ابو حنیفة عن یزید بن عبد الرحمن عن انس بن مالک الخ وفی باب شرب الدواء والبان البقر والاکتواء ص۱۵۹ حدثنا قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب وفی هذا الباب ص۱۵۹ حدثنا عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة الخ وفی باب الذی یسلم علی المسلم یرد السلام ص۱۵۹ حدثنا الهیثم عن ابن مسعود رض الخ وفی باب لیلة القدر ص۱۵۹ حدثنا عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش الخ وفی باب من عمل عملا الخ ص۱۶۰ حدثنا شیخ لنا یرفعه الخ وفی باب الامارة ص۱۶۰ ابو حنیفة عن ابی غسان عن الحسن البصری الخ فهذا مائتان وخمس واربعون موضعا روی الامام ابو حنیفة عن غیر حماد بن ابی سلیمان رحمة الله تعالیٰ علیهم اجمعین۔

فصل آخر۔ فی آداب الامام محمد فی الکتاب منها ان الاثر والحدیث عنده بمعنی واحد کما علمت فیما سبق ومنها اخبرنا وحدثنا عنده بمعنی واحد ولا یروی عن شیوخه الا بقوله اخبرنا او عن فلان کما علمت فیما تقدم والامام ابو حنیفة لا یقول فی الروایة عن الشیوخ الا حدثنا او عن فلان الا فی باب من الآثار فقال اخبرنا فلان وفی باب قال سمعت الشعبی یقول کذا ومنها انه لم یذکر قول ابی یوسف الا فی باب واحد کما علمت فی فصل روایته عن غیر الامام وقبله ایضا ومنها انه یقول بعد روایة الاثر والحدیث بهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة وان کانت فی الحدیث والاثر مسائل یقول وبهذا کله ناخذ وهو قول ابی حنیفة وقد یقول وبهذا کله ناخذ الا فی خصلة او خصلتین اذا کانت مخالفة لما ذهب الیه ومنها ان الخصلة عنده بمعنی المسألة ومنها انه یقول اذا کان الاثر وما فیه مخالفا لما ذهب الیه ابو حنیفة او ذهب الیه نفسه ولسنا ناخذ بهذا ولکنا ناخذ بالحدیث الفلانی ومنها انه قد یذکر بعد الاثر هذا قول ابی حنیفة ولا یذکر قوله اثباتا ولا نفیا وقد یقول هو قول ابی حنیفة وقولنا ومنها انه کلمة لا ینبغی یستعمل بمعنی

لا يجوز وقد يستعملها بمعنى لا يستحب يعرف ذلك من القرائن ومنها انه لفظ يكره عنده بمعنى الكراهة التحريمية واذا اراد نفس الجواز يقول ونحن لا نرى بأسا بذلك او لم نر بأسا به ومنها انه اذا روى قولين مختلفين من الصحابة وكانا جائزين يقول كل جميل حسن ولكن احب الينا قول فلان يعني افضل وارجح ومنها انه لفظ لا يعجبنا قد يستعمل في عدم الجواز وقد يستعمل في الجواز مع الكراهة تحريميا او تنزيهيا يعرف ذلك من نوعية المسئلة ومن السياق والسباق ومنها انه اذا كان في الاثر او الحديث ابهام الحكم ومنها انه اذا روى اثرا او حديثا وفيه يكون حكم واحد يذكر من جنسه نظيره وحكما آخر ايضا وقد يذكر مسائل تحت اثر الباب ومنها انه اذا احتاج الى حل الالفاظ الواقعة في الاثر او في الحديث يفسرها لغة ويبين معناها ومنها انه قد يوضح مراد الحديث او الاثر ومنها انه لفظ احب يستعمل في اكثر الاحوال في الاستحباب ومنها انه يروي من الصحابيين ثم يقول مثلا قول زيد بن ثابت احب الينا من قول علي وابن مسعود وقد يقول قول علي احب الينا من قول عمر وقد يقول نحن بقول عائشة ناخذ ولا ناخذ بالقول الاول ومنها انه يقول وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فليس كذلك ثم يبينه وقد يستدل على قوله بحديث او باثر آخر ومنها انه ياخذ بما هو اقرب الى الفقه والدراية ويترك ظاهر الاثر ذاهبا الى ما يؤدي اجتهاده اليه ومنها انه يخالف جهارا ابن مسعود رضي الله عنه ذاهبا الى ما يخالفه الذي يكون في حفظه من الحديث او الاثر الناسخين لما قاله ابن مسعود رضي الله عنه كما في مسئلة التطبيق وقيام الامام بين الرجلين والجماعة في البيت بغير اذان واقامة وغير ذلك من الاداب تظهر لك في اثناء الكتاب وتعليقه ان شاء الله تعالى.

فصل آخر قد استفدت في هذا التعليق من الكتب التي كانت ملكا او عارية عندي فمن التفسير المظهري وابن جرير وروح المعاني وابو السعود والكشاف والبيضاوي والجلالين وابن كثير والبغوي ومعالم التنزيل والنسفي والكبير والاتقان ومن الحديث الصحاح الستة والطحاوي والدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي وبلوغ المرام والمشكاة والموطا لمالك والموطا لمحمد وسنن الدارمي عارية والمستدرك للحاكم ومختصره للذهبي وعقود الجواهر وجامع المسانيد ومسند الامام مع تعليقه تنسيق النظام عارية وآثار السنن مع تعليقه وكنز العمال ومشكل الآثار للامام الطحاوي وغير ذلك ومن شروح الحديث عمدة القاري وفتح الباري وفيض الباري ونصرة الباري والعرف الشذي ونيل الاوطار والشروح الاربعة للترمذي عارية والمرقاة شرح المشكاة عارية ونفع قوت المغتذي وعارضة الاحوذي والجزء الاول من غاية المقصود وعون المعبود عارية وبذل المجهود ومرقاة الصعود على ابي داود وتنسيق النظام على مسند الامام والتعليق الممجد على موطا محمد ومن التخاريج نصب الراية والدراية والتلخيص الحبير ومن الرجال الاستيعاب وتجريد اسماء الصحابة وتذكرة الحفاظ والميزان واللسان وتعجيل المنفعة والتهذيب وخلاصة التهذيب والتقريب والتاريخ الكبير والصغير للبخاري ومن اللغة مجمع البحار والمغرب والفائق ومفردات الامام الراغب والقاموس ومختار الصحاح والمنجد ومن المناقب مناقب البزازي ومناقب الموفق ومن الفقه الجامع الصغير والهداية والكفاية والعناية والبناية عارية والبحر الرائق ومبسوط السرخسي ومنحة الخالق والدر المختار ورد المحتار وكتاب الحجة على اهل المدينة والبدائع ومن الفتاوى الهندية وقاضي خان والسراجية على قاضي خان والبزازية تحت الفتاوى وفتاوى ابن تيمية وغيرها من الكتب المتفرقة التي تاتي نقولها في اثناء التعليق وما عزوته من الاثر او الحديث الى ابن ابي شيبة فمن نصب الراية وعمدة القاري وفتح الباري وكنز العمال وآثار السنن والجوهر النقي والتلخيص والزرقاني وغيرها من الكتب وكذا الى مصنف عبد الرزاق فمن الكتب المذكورة وما عزوته الى طبقات ابن سعد فمن تذكرة الحفاظ وغيرها.

فصل آخر وكتب الحديث التي دونت في القرن الثاني كان الحديث فيها ممزوجا باقوال الصحابة والتابعين كما تجد ذلك في كتاب الآثار والموطا للامام مالك وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على رأس المائتين بعد مضي القرون المشهود لها بالخير حين اعرض دهماء الرواة عن تلقي الفقهاء وتوارث السلف وبنوا امر صحة الحديث وضعفه على مجرد الاسناد اه ما تمس اليه الحاجة ص۹ و ص۱۶ ان الاسانيد لم يكن السلف يحتاجون الى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقلة الحديث في عصور الصحابة والتابعين معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معروفون مشهورون في آثارهم فكانوا يعتمدون في معرفة الرجال وعدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث في معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم في ذلك وتمييزهم فيه واحدا واحدا جرحا وتعديلا وحفظا واتقانا حتى جعلوه فنا برأسه فدونوا فيه مدونات وبحثوا ونظروا في الحكم من الصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغير ذلك الى ان جرهم ذلك الى الانكار بالمرسل قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقي قال محمد بن جرير الطبري ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المرسل ولم يات منهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين اه فهؤلاء اصطلحوا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة في اصول الحديث ثم ردوا من ذلك المرسل وما بعده واما السلف فلم يكن الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فعطلت عند هؤلاء كثير من السنن التي كان السلف ياخذون بها وبالغ في ذلك البخاري حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكاني في نيل الاوطار وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وبها شاملة له اه وقال المقبلي في الارواح النوافح ولم يشترط في المعمول به كونه صحيحا باصطلاح المتاخرين الا البخاري وهو قول بعيد عن الادلة بل لو قيل خلاف ما عليه الاول والآخرون لساغ اه ما تمس اليه الحاجة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بَابُ الْوُضُوْءِ

سه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين
والصلوة والسلام على من قال الله تعالى فى شانه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رؤف رحيم ان الله وملئكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى آله واصحابه الذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل
كزرع اخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما، اما بعد فهذه حواش على كتاب الآثار
للامام محمد بن الحسن الشيبانى كانها شرح له مع التنقيد فى الرواة وتراجمهم مع ابواب من الموطا والحج لتلائم ابواب كتاب الآثار كما ستعرف فى مواضعها ان شاء الله تعالى فالمرجو
من الخلان ان يصلحوا ما وقع فيه من الزلل والخلل والخطا فى النقل والبيان، اللهم تقبل منى واجعله خالصا لوجهك الكريم وذريعة بنجاتى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وانت على كل شئ قدير وبالاجابة
جدير وعليك التوكل وانت المستعان ١٢ سه قوله بسم الله الخ والجواب عن عدم افتتاح الكتاب بالحمد والشهادة على ما قاله الحافظ فى فتح البارى ان الحديثين ليس على شرطه فان ذلك تعين بالنطق
والكتابة فلعله حمد وتشهد لفظا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذى يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شئ نزل من
القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التاسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة
بالبسملة دون الحمدلة وغيرها كما فى حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وكما فى حديث البراء فى قصة سهيل بن عمرو فى صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد
والشهادة انما يحتاج اليه فى الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة اجراه مجرى الرسائل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد اجاب الائمة
باجوبة اخرى فى كل منها نظر وتصانيف الائمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه واهل عصره كمالك فى الموطا وعبد الرزاق فى المصنف واحمد فى المسند وابى داؤد فى السنن
الى ما لا يحصى ممن لم يتقدم فى ابتداء تصانيفه حمد ولا شهادة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة فيحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه
الخطيب فى الجامع عن احمد انه كان يتلفظ بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع او غيره او يحمل على انهم راوا ذلك مختصا
بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم انتهى مختصرا ١٢ سه قوله باب قال فى الموطا باب ابتداء الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا
عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن المازنى عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان ترينى
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين
مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا
اسبغت تجزئ ايضا وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ثم لينتثر اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن
ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى للمتوضى ان يتمضمض ويستنثر وينبغى له ايضا
ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو فى صلوة ما كان
يعمد وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى ١٢ ص ٢٠٥
سه قوله الوضوء الخ هو ماخوذ من الوضاءة وهى الحسن وفى الشرع الغسل والمسح فى اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوى ايضا فانه يحسن الاعضاء التى يقع فيها فى الدنيا بالتنظيف
وفى الآخرة بالتحجيل وفيه ثلاث لغات اشهرها انه بالضم للفعل وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به ونقلها ابن الانبارى عن الاكثرين الثانى بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم
الخليل قال والضم لا يعرف الثالث انه بالضم فيهما وهى غريبة ضعيفة حكاها صاحب المطالع قاله فى عمدة القارى ١٢ سه قوله الوضوء الخ قال الحافظ فى الفتح ص ٢٠٥ وتمسك
بهذه الآية من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينة فاما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة انما فرض على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت
الصلوة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم فى المستدرك واهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة
ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتونى بوضوء فتوضأ الحديث قلت وهذا يصلح
ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكى (لعله ابن الحكم) بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة ورد
عليهما بما اخرجه ابن لهيعة فى المغازى التى يرويها عن ابى الاسود يتيم عروة عنه ان جبرئيل علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى وهو مرسل ووصله احمد من
طريق ابن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة فى
السند واخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة انتهى ١٢ ودليل الوضوء آية اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد بسط الحافظ العينى فى عمدة القارى فى معناه واحكامها المستنبطة منها فى ادلته وهى مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرض بمكة مع فرض
الصلوة بتعليم جبرئيل عليه السلام وانه عليه الصلوة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى وقد تقرر فى الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا
اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وبيان اختلاف العلماء الذى هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة فى تيمم
الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين
التفصيل فى الوضوء والاجمال فى الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة اى بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره فى الجوهرة
سه وسببه قيل الحدث وقيل القيام الى الصلوة وقيل بهما معا وقيل ارادة ما لا يحل الا به ووجوب الصلوة هو الاصح ١٢ (والباقى على الصفحة الآتية)
سه بالضم هو الفعل والمعنى المصدرى وهو المراد ههنا وبالفتح الماء الذى يتوضأ به والتفريق هو الاوجه ١٢

قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة

(بقية صفحة الماضية) مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة قاله في الضياء وكان مبنى حل ان في الآية انها والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نور على نور قاله في الدر المختار وراجع معه رد المحتار قال الحافظ في الفتح ص٢٠٢ اشار بقوله ما جاء الى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلوة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه احمد وابوداود من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت اباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوة بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعل فقال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وسياتي حديث انس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث اهـ وراجع عمدة القاري من هذا الباب والطحاوي من السلوك هذا ١٢

؎ قوله قال محمد الخ في جامع المسانيد ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ وضوءه كله مرتين مرتين اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن عمر عن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار فرواه عن ابي حنيفة مفصلا فقال توضأ فغسل يديه اثنتين واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى ومسح راسه مثنى وغسل رجليه مثنى قال حماد والواحدة تجزئ اذا اسبغت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ ص٢٣ ورواه عبد الرزاق الصنعاني جامعه كما في كتاب الطهارة من قسم الافعال من كنز العمال ص٤٥ عن ابراهيم قال انبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين اهـ والرائي هو الاسود بن يزيد كما في كتاب الآثار او علقمة بن قيس كما في رواية سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال ايضا عن علقمة قال رأيت عمر توضأ مرتين مرتين اهـ وهما شيخا ابراهيم كما في كتب الحديث والرجال ١٢

؎ قوله محمد بن الحسن الخ ابن فرقد الشيباني ابو عبد الله الامام المجتهد المحدث الفقيه الثقة الحافظ ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على ابي حنيفة رحمة الله عليه وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والاوزاعي ومالك بن انس وربيعة ابن صالح وجماعة وعنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني ابو عبيد بن سلام وهشام وعبد الله الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم ولي القضاء ايام الرشيد قال ابن سعد كان ابوه في جند الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول اقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت من لفظه اكثر من سبع مائة حديث وقال ابن المنذر سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه وقال عباس الدوري عن ابن معين كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وقال الربيع سمعت الشافعي يقول حملت عن محمد وقر بعير كتبا وقال ابو داود ولا يستحق الترك وقال عبد الله بن علي المديني عن ابيه صدوق وقال ثعلب توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد فقال الناس دفن اليوم اللغة والفقه كذا في اللسان من ص١٢١ و ص١٢٢ ونقل الحافظ فيها اقوالا في تجريحه وتضعيفه وسكت عنها ولم يجب عن شيء منها وهو يعلم ان هذه الجروح كلها مردودة والدليل عليه انه نقل فيها عن رجال انه جهمي وكذا شيخه مع ان الحافظ نقل قول الامام محمد في الجزء الثالث عشر من فتح الباري ص٣٤٢ في رد الجهمية حيث قال واسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا شيء انتهى فمن قال انه جهمي فقد افترى وكذب وهو الثقة الحافظ كما قال ابن عبد البر في التمهيد والدارقطني في غرائب مالك نقله المحدث الكبير الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص٢١٣ احد الفقهاء من بحور العلم والفقه قوي في مالك كما قال الذهبي في ميزانه ص٤٢ الصدوق كما قال علي بن المديني استاذ البخاري الذي قال في حقه ما استصغرت نفسي الا عنده كما في اللسان ص١٢٢ فمن قال انه ضعيف فقد تعصب تعصبا ظاهرا فهو شيخ الامام الشافعي كما في الام ومسنده وكتب الرجال ومن الكبر تلمذه كابن تيمية في المنهاج فليطالع كتب الامام الشافعي وكتب الرجال وقد سمع من لفظ مالك سبعمائة حديث فصاعدا كما اقره الائمة فمن قال انه لم يكن له عناية بالحديث فقد تجاهل وهذا كتاب الآثار والحجج والموطأ غير ما تردد على فائدة ردا جليا وابن معين من تلامذته كما عرفت وكان محمد اذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع وعن الشافعي كان اذا اخذ في المسئلة كانه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعن ابي عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله منه وقال ابن سعد نشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه وقدم بغداد فنزل بها واختلف اليه الناس و سمعوا منه الحديث والرأي فلما خرج هارون الرشيد الى الري امره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين كذا في مقدمة التعليق الممجد فيها البسط نقلا عن انساب السمعاني وميزان الاعتدال واللسان وتهذيب الاسماء واللغات للامام النووي والحافظ ابن حجر لم ينقل في اللسان في فضله وجلالة قدره الا اقل القليل الذي نقلت اولا ونقل في قدحه اكثر الاتسع صفحة من الكتاب سكت عنها وهذا ليس بانصاف يليق بالحافظ وامثاله الذي مشى عليه في التهذيب واللسان والتعجيل ومقدمة فتح الباري وغيرها من الكتب انه يوهن امر الرجل الحنفي اذا ظهر له انه حنفي ثم لا ينقل في فضله وقدره الا شيئا يسيرا الا ان يكون في صحيح البخاري هذا والله اعلم وهو يغفر لنا وله ولجميع المسلمين وللحافظ من على الناس لا سيما شرحه فتح الباري وكتب الرجال وكل شاكرون له ذلك صباحا ومساء اللهم انزل عليه شآبيب الرحمة والكرم وابره خير الجزاء امين ١٢

؎ قوله ابو حنيفة قال الحافظ في تهذيب التهذيب ص٤٤٩ ت س النعمان بن ثابت التيمي ابو حنيفة الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة وقيل انه من ابناء الفارس رأى انسا وروى عن عطاء بن ابي رباح وعاصم بن ابي النجود وعلقمة ابن مرثد وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وابي جعفر محمد بن علي وعلي بن الاقمر وزياد بن علاقة وسعيد بن مسروق الثوري وعدي بن ثابت الانصاري وعطية بن سعيد العوفي وابي سفيان السعدي وعبد الكريم ابي امية ويحيى بن سعيد الانصاري وهشام بن عروة في آخرين وعنه ابنه حماد وابراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وزفر بن الهذيل وابو يوسف القاضي وابو يحيى الحماني وعيسى بن يونس ووكيع ويزيد بن زريع واسد بن عمرو البجلي وحكام بن يعلى بن سلم الرازي وخارجة بن مصعب وعبد المجيد بن ابي رواد وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر العبدي وعبد الرزاق ومحمد بن الحسن الشيباني ومصعب بن المقدام ويحيى بن يمان وابو عصمة نوح بن ابي مريم وابو عبد الرحمن المقري وابو نعيم وابو عاصم وآخرون قال العجلي ابو حنيفة كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات كان خزازا يبيع الخز ويروى عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال نحن من ابناء فارس الاحرار ولد جدي النعمان سنة ثمانين وذهب جدي ثابت الى علي وهو صغير فدعا بالبركة فيه وفي ذريته وقال محمد بن سعد العوفي سمعت ابن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه وقال صالح بن محمد الاسدي عن ابن معين كان ابو حنيفة ثقة في الحديث وقال ابو وهب محمد بن مزاحم سمعت ابن المبارك يقول افقه الناس ابو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله وقال ايضا لولا ان الله تعالى اعانني بابي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس (والبقية على الصفحة الآتية)

عَنْ حَمّادٍ[۵۱] عَنْ ابراهیم[۵۲]

(البقیۃ من الصفحۃ الماضیۃ) وقال ابن ابی خیثمۃ ثنا سلیمان بن ابی شیخ قال کان ابو حنیفۃ ورعا سخیا وعن ابن عیسیٰ بن الطباع سمعت روح بن عبادۃ یقول کنت عند ابن جریج سنۃ خمسین ومائۃ فاتاہ موت ابی حنیفۃ فاسترجع وتوجع وقال ای علم ذہب قال وفیہا مات ابن جریج وقال ابو نعیم کان ابو حنیفۃ صاحب غوص فی المسائل وقال محمد بن علی بن سعید القاضی یقول یحیی بن معین سمعت یحیی بن سعید القطان یقول لا نکذب اللہ ما سمعنا احسن من رای ابی حنیفۃ ولقد اخذنا باکثر اقوالہ وقال الربیع وحرملۃ سمعنا الشافعی یقول الناس عیال فی الفقہ علی ابی حنیفۃ وقال ابن ابی داؤد عن نصر بن علی سمعت ابن داؤد یعنی الخریبی یقول الناس فی ابی حنیفۃ حاسد وجاہل وقال احمد بن عبدۃ قاضی الری عن ابیہ کنا عند ابن عائشۃ فذکر حدیثا لابی حنیفۃ ثم قال اما انکم لو رأیتموہ لاردتموہ فما مثلہ ومثلکم الا کما قیل ؎ اقلوا علیہم ویلکم لا ابا لکم من اللوم او سدوا المکان الذی سدوا ۔ وقال الصغانی عن ابن معین سمعت عبید بن ابی قرۃ یقول سمعت یحیی بن الضریس الضبعانی یقول شہدت سفیان واتاہ رجل فقال ما تنقم علی ابی حنیفۃ قال وما لہ سمعتہ یقول اخذ بکتاب اللہ فان لم اجد فبسنۃ رسول اللہ فان لم اجد فبقول الصحابۃ آخذ بقول من شئت منہم ولا اخرج عن قولہم الی قول غیرہم فاما اذا انتہی الامر الی ابراہیم والشعبی وابن سیرین وعطاء فقوم اجتہدوا قال ابو نعیم وجماعۃ مات سنۃ خمسین ومائۃ وقال ابو بکر بن ابی خیثمۃ عن ابن معین مات سنۃ احدی وخمسین لہ فی کتاب الترمذی من روایۃ عبد الحمید الحمانی عنہ قال قال ما رأیت اکذب من جابر الجعفی ولا افضل من عطاء بن ابی رباح وفی کتاب النسائی حدیثہ عن عاصم بن ابی رزین عن ابن عباس قال لیس علی من اتی بہیمۃ حد قلت وفی روایۃ ابی علی الاسیوطی والمغاربۃ عن النسائی قال ثنا علی بن حجر ثنا عیسیٰ ہو ابن یونس عن النعمان عن عاصم فذکرہ ولم ینسب النعمان وفی روایۃ ابن الاحمر یعنی ابا حنیفۃ اورد عقیب حدیث الدراوردی عن عمرو عن عکرمۃ عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموہ یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بہ الحدیث ولیس ہذا الحدیث فی روایۃ حمزۃ بن السنی ولا ابن حیوۃ عن النسائی وقد تابع النعمان علیہ عن عاصم سفیان الثوری ومناقب الامام ابی حنیفۃ کثیرۃ جدا فرضی اللہ تعالی عنہ واسکنہ الفردوس آمین انتہی ما فی التہذیب وترکت شیئا مما یتعلق بعبادتہ واحیائہ اللیالی اربعین سنۃ وانظر فیہ ہل تجد قولا یدل علی تضعیفہ وتجریحہ ویدل علی کونہ مرجئا او جہمیا او غیر ذالک مما یفترونہ المعاندون الجاہلون الجاہلون فی رسائلہم من ابناء الزمان وغیرہم حتی قال بعضہم انہ کان مشرکا والعیاذ باللہ کما فی ارسال الصحیفۃ وطابع رسائل فی الرد علیہم فراالعرکف کشف الغمۃ والصارم المسلول وبسط الید وغیرہا وقد روی لہ الدارقطنی فی سننہ ازید من خمس وعشرین حدیثا والحاکم فی مستدرکہ ثلاثۃ احادیث والطبرانی فی معجمہ الصغیر حدیثین والذہبی فی تذکرۃ الحفاظ من ص۱۶۹ ج۱ حدیثین ولعل فی مسند ابی داؤد الطیالسی من ص۴۷ حدیثا لہ فی مسندات عبادۃ بن الصامت وذکرت ہذا رداً علی من یقول انہ بلغہ سبعۃ عشر حدیثا کما ذکرہ صاحب البحر العوام وغیرہ وہذا کتاب الآثار یکفی فی الرد علیہم فی زعمہم الباطل وقد قال ابو داؤد رحمہ اللہ ان ابا حنیفۃ کان اماما کما فی تذکرۃ الحفاظ من ص۱۶۲ ونقلہ ابن عبد البر فی کتاب العلم بسندہ الی ابی داؤد وذکرہ فی عقود الجواہر من ص۵ وفی لسان المیزان من ترجمۃ اسد بن عمرو البجلی ص۳۸۴ وقال ابن عدی ما باحادیثہ ورویاتہ باس ولیس فی اصحاب الرای بعد ابی حنیفۃ اکثر حدیثا منہ اھ وقال یحیی بن معین ما رأیت احدا اقدمہ علی وکیع وکان یفتی برای ابی حنیفۃ وکان یحفظ حدیثہ کلہ وکان قد سمع حدیثا کثیرا عن ابی حنیفۃ اھ عقود الجواہر ص۶ وفی تبییض الصحیفۃ قال فضیل بن عیاض کان ابو حنیفۃ فقیہا معروفا مشہورا بالورع معروفا بالافضال علی الناس صبورا علی تعلیم العلم باللیل والنہار کثیر الصمت قلیل الکلام حتی ترد علیہ مسئلۃ اھ وترجمۃ الامام فی المیزان الحاقیۃ من بعض الناس المتعصبین لان الذہبی قال فی دیباجتہ وکذا لا اذکر فی کتابی من الائمۃ المتبوعین فی الفروع احدا لجلالتہم فی الاسلام وعظمتہم فی النفوس مثل ابی حنیفۃ والشافعی والبخاری الموسن ص۳ واقرہ العراقی والسیوطی بقولہما الا انہ لم یذکر احدا من الصحابۃ والائمۃ المتبوعین اھ التعلیق الحسن ص۸۸ وما فی التاریخ الصغیر للبخاری من ص۱۷۴ ثنا نعیم بن حماد قال حدثنا الفزاری قال کنت عند سفیان فنعی النعمان فقال الحمد للہ کان ینقض الاسلام عروۃ عروۃ ما ولد فی الاسلام اشأم منہ اھ فغیہ نعیم قال الازدی کان نعیم یضع الحدیث فی تقویۃ السنۃ وحکایات مزورۃ فی ثلب النعمان کلہا کذب اھ من میزان الاعتدال ص۲۳۹ ج۳ وقد نقل ابن حجر المکی توثیقہ من سفیان الثوری فی الخیرات الحسان وقد قال الامام علی ابن المدینی ابو حنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک وحماد بن زید وہشام ووکیع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وہو ثقۃ لا باس بہ آھ وفی الفقہ الاکبر قال ابو حنیفۃ لا نقول حسناتنا مقبولۃ وسیئاتنا مغفورۃ کقول المرجئۃ ولکن نقول من عمل عملا حسنا بجمیع شرائطہا خالیۃ عن العیوب المفسدۃ ولم یبطلہا حتی یخرج من الدنیا مومنا فان اللہ تعالی لا یضیعہا بل یتقبلہا منہ ویثیبہ علیہا اھ ومناقب ہذا الامام کثیرۃ جدا کما قالہ الحافظ وقد افردہا الذہبی فی جزء کما قال فی تذکرۃ الحفاظ وغیرہ فی غیر ما وفی ہذا کفایۃ لطالب الحق والہدایۃ وللبسط موضع آخر ۱۲

---

۵۱ قولہ حماد الخ ہو ابن ابی سلیمان مسلم الاشعری مولاہم ابو اسمٰعیل الکوفی الفقیہ التابعی من رجال مسلم والاربعۃ والادب المفرد للبخاری روی عن انس وزید بن وہب وابن المسیب وابن جبیر وعکرمۃ وابو وائل والنخعی والشعبی والحسن وعبد اللہ بن بریدۃ وعبد الرحمن بن سعد مولی آل ابی بکر وعنہ ابنہ اسمٰعیل وعاصم الاحول وشعبۃ والثوری وحماد بن سلمۃ ومسعر والدستوائی وابو حنیفۃ والاعمش وغیرہم ثقۃ صدوق افقہ اصحاب ابراہیم مات سنۃ (۱۲۰) او سنۃ (۱۱۹) وبسط الحافظ فی ترجمتہ من تہذیبہ وہو الذی لازمہ ابو حنیفۃ ولقد اخطأ صاحب المقدمۃ فی قولہ انہ حماد بن سلمۃ فتنبہ وفی المیزان ص۲۷۹ حماد بن ابی سلیمان اخرج لہ الائمۃ الستۃ ابو اسمٰعیل الاشعری الکوفی احد ائمۃ الفقہاء سمع انس بن مالک وتفقہ بابراہیم النخعی روی عنہ سفیان وابو حنیفۃ وخلق تکلم فیہ للارجاء ولولا ذکر ابن عدی لہ فی کاملہ لما اوردتہ قال ابن عدی حماد کثیر الروایۃ لہ غرائب وہو متماسک لا باس بہ وقال ابن معین وغیرہ ثقۃ اھ مختصرا

۵۲ قولہ ابراہیم الخ ہو ابن یزید بن قیس بن الاسود النخعی ابو عمران الکوفی الفقیہ ثقۃ الا انہ یرسل کثیرا من الخامسۃ مات سنۃ ست وتسعین وہو ابن خمسین او نحوہا قالہ فی التقریب ص۱۱ وقال الذہبی فی المیزان ص۳۵ احد الاعلام یرسل عن جماعۃ قد رأی زید بن ارقم وغیرہ ولم یصح لہ سماع من صحابی ثم قال قلت واستقر الامر علی ان ابراہیم کان حجۃ انتہی مختصرا وقال الحافظ فی التہذیب ص۱۷۷ وص۱۷۸ من رجال الستۃ روی عن خالیہ الاسود وعبد الرحمن ابنی یزید ومسروق وعلقمۃ وابی معمر وہمام بن الحارث وشریح القاضی وسہم بن منجاب وجماعۃ وروی عن عائشۃ ولم یثبت سماعہ منہا وروی عنہ الاعمش ومنصور وابن عون وزبید الیامی وحماد بن ابی سلیمان ومغیرۃ بن مقسم الضبی وخلق وقال العجلی رأی عائشۃ رؤیا وکان مفتی اہل الکوفۃ وکان رجلا صالحا فقیہا متوقیا قلیل التکلف ومات وہو مختف من الحجاج وقال الاعمش کان ابراہیم خیرا فی الحدیث وقال الشعبی ما ترک احدا اعلم منہ وقال ابن معین مراسیل ابراہیم احب الی من مراسیل الشعبی وقال الاعمش قلت لابراہیم اسند لی عن ابن مسعود فقال ابراہیم اذا حدثتکم عن رجل عن عبد اللہ فہو الذی سمعت واذا قلت قال عبد اللہ فہو عن غیر واحد عن عبد اللہ قال ابو نعیم مات سنۃ (۹۶) وقال غیرہ وہو ابن (۴۹) سنۃ وقیل ابن (۵۸) وقال الحافظ ابو سعید العلائی ہو مکثر من الارسال وجماعۃ من الائمۃ صححوا مراسیلہ وخص البیہقی ذلک بما ارسلہ عن ابن مسعود انتہی مختصرا وہو من التابعین واختلفوا فی انہ ہل روی عن احد من الصحابۃ ام لا وراجع التہذیب ص۱۷۷ ومن ہہنا ازہق ما فی الجرح علی ابی حنیفۃ وغیرہ من رسائل ابناء الزمان (والبقیۃ علی الصفحۃ الآتیۃ)

عن الاسود[1] بن يزيد عن عمر[2] بن الخطاب انه توضا[3] فغسل يديه مثنى[4]

(البقية من الصفحة الماضية) من اهل الحديث ان ابراهيم ضعيف فی الحديث وقد رددت عليهم فی رسائلی کشف الغمة والصارم المسلول وغيرها فراجعها فانها مفيدة جدا وكان الامام ابو حنيفة عند موت ابراهيم ابن ستة عشر سنة وقد ادركه قال الحارثی فی مسنده كما فی الجامع كتب الی صالح بن محمد ثنا ابو حمزة خالد بن انس عن مالك بن انس بن مالك قال سمعت عبد الله بن داؤد يقول قلت لابی حنيفة من ادركت من الكبار قال القاسم وطاؤس وعكرمة ومكحولا وعبد الله بن دينار والحسن البصری وعمرو بن دينار وابان بن ابی عياش وعطاء وقتادة وابراهيم والشعبی ونافعا وامثالهم اھ وهو فی مسند الحصكفی من ص۱۸۹ فسماعه منهم صحيح متصل كما قال الحارثی فی مسنده هذا والله اعلم ۱۲

ـه[1] قوله الاسود بن يزيد الخ من رجال الستة هو ابن قيس النخعی ابو عمرو ويقال ابو عبد الرحمن روی عن ابی بكر وعمر وعلی وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وابی محذورة وابی موسی وغيرهم وعنه ابنه عبد الرحمن واخوه عبد الرحمن وابن اخته ابراهيم ابن يزيد النخعی وعمارة بن عمير وابو اسحق السبيعی وابو بردة بن ابی موسی ومحارب بن دثار واشعث ابن ابی الشعثاء وجماعة قال ابو طالب عن احمد ثقة من اهل الخير وقال اسحق عن يحيی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وقال ابو اسحق توفی الاسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس وسبعين وقال غيره مات سنة (۷۴) قلت كذا قال ابن ابی شيبة فی تاريخه وذكر ابن ابی خيثمة انه حج مع ابی بكر وعمر وعثمان وقال الحكم كان الاسود يصوم الدهر وذهبت احدی عينيه من الصوم وذكره جماعة ممن صنف فی الصحابة لادراكه وقال ابن سعد سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل ان يهاجر ولم يرو عن عثمان شيئا وقال العجلی كوفی جاهلی ثقة رجل صالح وذكره ابراهيم النخعی فيمن كان يفتی من اصحاب ابن مسعود وقال ابن حبان فی الثقات كان فقيها زاهدا قاله الحافظ فی التهذيب وفی عمدة القاری ص۱۱۳ ادرك زمن النبی صلی الله عليه وسلم ولم يره سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما اھ قلت وهذا افضل من القران فی سفر واحد كما هو ظاهر من موطا الامام محمد فافهم ولا اطالة فی التراجم لتخلوا عن فائدة هذا ۱۲ ـه[2] قوله عمر بن الخطاب رضی الله عنه الخ من رجال الستة هو ابن نفيل بن عبد العزی بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدی بن كعب بن لوی بن غالب القرشی العدوی ابو حفص امير المؤمنين امه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقيل حنتمة بنت هشام والاول اصح روی عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم وعن ابی بكر وابی بن كعب روی عنه اولاده عبد الله وعاصم وحفصة وعثمان وعلی وسعد بن ابی وقاص وابن مسعود وخلق كثير من اكابر الصحابة والتابعين قال اسلم سمعت عمر بن الخطاب يقول ولدت قبل الفجار الاعظم باربع سنين وقيل غيره ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وقال الزبير بن بكار كان عمر من اشراف قريش واليه كانت السفارة فی الجاهلية وذلك ان قريشا كانت اذا وقعت بينهم حرب بعثوه سفيرا وان نافرهم منافر او فاخرهم مفاخر رضوا به وقال هلال بن يساف اسلم عمر بعد اربعين رجلا واحدی عشرة امرأة وقال ابن عبد البر كان اسلامه عزا ظهر به الاسلام بدعوة النبی صلی الله عليه وسلم وقد شهد بدرا والمشاهد كلها وولی الخلافة بعد ابی بكر بويع له يوم مات ابو بكر فسار احسن سيرة وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ودون الدواوين وارخ التاريخ وكان نقش خاتمه كفی بالموت واعظا وكان اصلع اعسر يسير طوالا آدم شديد الادمة هكذا وصفه جماعة وقال ابو رجاء العطاردی كان ابيض شديد حمرة العينين وروی عن عبد الله بن عمر نحوه وزعم الواقدی ان سمرته انما جاءت من اكل الزيت عام الرمادة قال ابن عبد البر واصح ما فی هذا الباب رواية الثوری عن عاصم عن زر بن حبيش قال رأيت عمر رجلا آدم ضخما كانه من رجال سدوس ونزل القرآن بموافقته فی اشياء وروی عن النبی صلی الله عليه وسلم لو كان بعدی نبی لكان عمر وقالت عائشة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد كان فيما قبلكم محدثون فان يكن فی هذه الامة احد فعمر بن الخطاب وقال علی بن ابی طالب ما كنا نبعد ان السكينة تنطق علی لسان عمر وقال ايضا خير الناس بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وولی الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر وقيل ستة اشهر وقتل يوم الاربعاء لاربع بقين من ذی الحجة وقيل لثلاث سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل فی سنه غير ذلك ودفن مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيت عائشة رضی الله عنها كذا فی التهذيب بقدر الحاجة وفيه زيادة فراجعه ودفن فی اول سنة اربع وعشرين وصلی عليه صهيب خلاصة ۱۲ ـه[3] قوله توضأ الخ قال الامام محمد فی كتاب الصلوة (وهو غير مطبوع) اذا اراد الرجل الصلوة فليتوضأ والوضوء ان يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ثم يتمضمض فاه ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم يمسح برأسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا قلت ارأيت ان توضأ مثنی مثنی ايجزيه قال نعم قلت فان توضأ واحدة واحدة قال يجزيه اھ فی هذا الكتاب السوال من محمد والجواب من ابی حنيفة فتنبه وتذكر ما مضی من الموطا اعلم ان الروايات اختلفت عن النبی صلی الله عليه وسلم وعن الصحابة رضی الله عنهم باختلاف الاحوال ففی بعضها تثليث غسل الكل وفی بعضها تثنية غسل الكل وفی بعضها افراد غسل الكل وفی بعضها تثليث البعض وتثنية البعض وكذا مسح الراس ورد فی بعضها الافراد وفی بعضها باعتبار الظاهر التثنية وفی بعضها التثليث والكل جائز ثابت غاية ما فی الباب ان يكون بعضها اقوی ثبوتا من بعض روی البخاری فی صحيحه عن ابن عباس قال توضأ النبی صلی الله عليه وسلم مرة مرة وعن عبد الله بن زيد ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين قال الحافظ فی الفتح ص۲۲۶ حديثه هذا مختصر من حديث مشهور فی صفة وضوء النبی صلی الله عليه وسلم كما سيأتی بعد من حديث مالك وغيره لكن فيه الغسل مرتين الا فی اليدين الی المرفقين نعم روی النسائی من طريق سفيان ابن عيينة فی حديث عبد الله بن زيد التثنية فی اليدين والرجلين ومسح الراس وتثليث غسل الوجه لكن فی الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالی وعلی هذا فحديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روی ابو داؤد والترمذی وصححه وابن حبان من حديث ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوی لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المختصر حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما اھ وعن حمران مولی عثمان انه رأی عثمان بن عفان دعا باناء فافرغ علی كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه فی الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الی المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الی الكعبين ثم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئی ثم صلی ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اھ والسنة الكاملة المستمرة تثليث غسل الاعضاء عند من يعتد من الائمة الكرام ومن الغرائب ما حكاه ابو حامد الاسفرائنی عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع واما قول مالك فی المدونة لا احب الواحدة الا من عالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها قاله الحافظ فی ص۲۰۶ من فتح الباری وراجع عمدة القاری هذا والله تعالی اعلم ۱۲ ـه[4] قوله مثنی الخ ای مرتين مرتين الی الرسغ وهو السنة كما فی الروايات المرفوعة والموقوفة وهو المذهب عندنا وفی مثنی ضعف الاجر والسنة غسل كل واحد من اليدين والرجلين والوجه ثلاثا ثلاثا هو المذهب عندنا كما عرفت لمواظبته صلی الله عليه وسلم عليه مع الترك احيانا ثم قال كما فی النسائی وابن ماجه هكذا الوضوء فمن زاد او نقص اساء وتعدی وظلم اھ ۱۲

ـه عطف علی قوله توضأ من قبيل عطف المفصل علی المجمل فالمغايرة بينهما للترتيب الذكری ۱۲ ـه ای مرتين مرتين ۱۲

وتمضمض[١] مثنى واستنشق[٢] مثنى وغسل[٣] وجهه مثنى[٤] وغسل ذراعيه[٥] مثنى مقبلا ومدبرا[٦] ومسح راسه

له قوله تمضمض الخ قال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه قال في البدائع وهي السنة الا في حال الصوم وكذا في الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف ونثره كما سياتي وهو ايضا سنة والترتيب بينهما ايضا سنة كما في البدائع وغيره وهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل من الجنابة عندنا والاصل ان المواظبة على الشئ من غير ترك ولا وعيد دليل السنية لا الوجوب ١٢ ٢ه قوله واستنشق الخ من الاستنشاق وهو ادخال الماء في الانف وقال ابن طريف نشر الماء من انفه دفعه وقال ابن سيدة استنشق الماء في انفه صبه في انفه وقال في الغريبين يستنشق اي يبلغ خياشيمه وذكر ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد وقال ابن سيدة يقال استنثر اذا استنشق الماء في انفه وصبه منه عمدة القاري وكلاهما سنة عندنا كما في البدائع والخلاصة وفعل امير المؤمنين ليشير الى الفصل بين المضمضة والاستنشاق بالماء الجديد وهو المذهب المختار عندنا وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه ابو علي بن السكن في صحاح من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نقله الحافظ في التلخيص ص٢٩ وقال هذا صريح في الفصل فيبطل انكار ابن الصلاح اه ويستفاد الفصل مما رواه ابو داود باسناد صحيح عن ابن ابي مليكة قال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث رفعه قال الحافظ في ص٢٩ من التلخيص وهو ظاهر في الفصل اه ومما رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن كما في مجمع الزوائد للهيثمي ص٩٤ عن راشد بن يحيى الحماني قال رأيت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغني انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتي بطست وبقدح نحت كما نحت فوضع بين يديه فاكفا على يديه من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل اليسرى ثلاثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما ثم ادخل كفيه جميعا في الماء قال فذكر الحديث اه واصرح منهما ما رواه ابو داود في باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق اه ورواه الطبراني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا قال الحافظ العيني في العمدة ص٩٩ وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة اه وقد حسنه الحافظ ابو عمرو بن الصلاح كما نقله الشوكاني في السيل الجرار وحسنه ايضا ابن الهمام على ما في العرف الشذي وما وقع في الروايات من كف واحد ونحوه فمحتمل للتاويل غير محكم ونص في المقصود والجواز لا ينكره احد والكلام في الافضلية هذا والله تعالى اعلم بالحق ٣ه قوله غسل وجهه الخ قال في العقود ص٢٣ ابو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا وفي رواية ثم غسل قدميه ثلاثا ثم غرف بكفيه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره هكذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر وطلحة العدل والاشناني في مسانيدهم وهي رواية خارجة بن مصعب واكثر الحفاظ من اصحاب ابي حنيفة واخرجه اصحاب السنن وفي رواية ابي يوسف عنه ومسح براسه ثلاثا ومن طريقه اخرجه دارقطني واعترض بان اكثر الحفاظ روى المسح مرة ودفع بان ابا حنيفة رواه كذلك كما تقدم واولت هذه بانه وضع يده على يافوخه ثم يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدمه جمعا بين الروايات والله اعلم قال الحافظ واخرج البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلاثا قال واسناده مقارب قال وهو عند الترمذي ومسح راسه ثلاثا ورواه ابو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن علي مرفوعا اخرجه ابن المظفر والاشناني ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا اخرجه ابن خسرو واخرجه الشيخان وابو داود ابو حنيفة وسفيان الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة اخرجه البخاري في الصحيح ورواه ابو حنيفة ايضا عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه رفعه توضأ مرة مرة وهو في فوائد سمويه بلفظ واحدة واحدة وزاد الطبراني في الاوسط ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اه ١٢ ٤ه قوله مثنى الخ هذا بيان ضعف الاجر ووضوء الامم قبلنا كما سبق وتثليث الغسل المستوعب سنة عندنا كما تقدم ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد درمختار قال في البحر واختلف في معنى قوله عليه الصلوة والسلام فمن زاد على هذا على اقوال فقيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه الصلوة والسلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وقيل على اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد او نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع واقتصر عليه في الهداية وفي الحديث لف ونشر لان التعدي يرجع الى الزيادة والظلم الى النقصان اه اقول وصريح ما في البدائع انه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث ولذا ذكر في البدائع ان ترك الاسراف والتقتير مندوب ويوافقه ما في التتارخانية لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة وهو مخالف لما مر من انه لو اكتفى بمرة واعتاده اثم ولما سياتي من ان الاسراف مكروه تحريما ومنه الزيادة على الثلاث ولهذا فرع في الفتح وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنية الزيادة او النقصان عنه بقوله فلو زاد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمانينة القلب عند الشك او نقص لحاجة لا باس به فان مفاد هذا التفريع انه لو زاد او نقص بلا غرض صحيح يكره وان اعتقد سنية الثلاث وبه صرح في الحلية فقال وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لما ذكر يكره الظاهر نعم لانه اسراف اه لكن لو كان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء انما تنتفي الكراهة اذا كان بعد الفراغ من الاول وصلى به او تبدل به المجلس على ما مر والا فلا وعلى كل يحتاج التوفيق بين ما في البدائع وغيره ويمكن التوفيق بما قدمناه من انه اذا فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقده سنة وان اعتاده واصر عليه يكره وان اعتقد سنية الثلاث الا اذا كان الغرض صحيحا قاله ابن عابدين في حاشية على الدر المختار ص٨٥ وراجع ص٦٦٢ من عمدة القاري ١٢ ٥ه قوله ذراعيه الخ اي المرفقين على المذهب خلافا لزفر ومن قال بقوله من اهل الظاهر وهو رواية عن مالك كما في التكملة ص٩٩ والبحث في ان الغاية داخلة تحت المغيا او لا بعد انعقاد الاجماع على ذلك لا طائل تحته كما في الدر المختار نقلا عن البحر وراجع رد المختار ص٨٦ وقد بسط الحافظ العيني في ص٦٥١ من عمدة القاري الى ص٦٥٣ فراجعها ١٢ ٦ه قوله مقبلا ومدبرا الخ الاولى اسقاطه من البين كما في جامع المسانيد وعلى الاثبات فالاقبال والادبار في غسل الذراعين لادارة الماء وصبه عليهما من قدام ومن خلف كما هو العادة في غسل اليدين من الاداوة والاباريق ونحوها ويمكن ان يكون تعلقهما بمسح الراس كما في الترمذي وغيره اقبل بهما وادبر ولعل الراوي يشير قوله في مسح الراس ثنى (والبقية على الصفحة الآتي)

عه اي فاه ١٢ سه اي الماء ١٢ سه اي الى المرفقين ١٢ بكسر الذال ١٢ اي مع المرفقين ١٢ لعه ليس في الجامع مقبلا ومدبرا وهو الراجح عندي ١٢

مثنیٰ و غسل رجلیہ مثنیٰ وقال حماد الواحدة

(بقية الصفحة الماضية) فان الاستيعاب في مسح الراس مرة واحدة سنة عندنا كما في الروايات ولعل لنا مسح نعرف فيه فعلقه بذرا حينا فافهم ۱۲ ۵۷ قوله مسح براسه الامسح امرار اليد المبتلة على العضو اي اصابة الماء العضو وفي مقدار الفرض روايات اشهرها ربع الراس والثانية مقدار الناصية واختارها القدوري وفي الهداية وهي الربع والتحقيق انها اقل منها والثالثة مقدار ثلاثة اصابع رواها هشام عن الامام وقيل هي ظاهر الرواية وفي البدائع انها رواية الاصول وصححها في التحفة وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوى وفي المعراج انها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين لكن نسبها في الخلاصة الى محمد فيحمل ما في المعراج من انها ظاهر المذهب على انها ظاهر الرواية عن محمد توفيقا وتمامه في النهر والبحر والحاصل ان المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتاخرون كابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم رد المحتار ص۹۹ وقال مالك الفرض مسح جميع الراس وقال الشافعي الفرض مسح بعض الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزئ مسح بعضه وعن الحسن يجب مسح اكثر الراس وللفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولا كما في عمدة القارى ص۶۵۳ وتفصيل المقام فراجعها قال الامام محمد في كتاب الصلوة ص۶ قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح راسه باصبع واحدة او باصبعين قال لا يجزيه قلت فان مسح راسه بثلاثة اصابع قال هذا يجزيه قلت لم قال لانه قد مسح بالاكثر من اصابعه الا ترى انه لو مسحه بكفه كلها الا اصبعا واحدة او بعض اصبع انه يجزيه فلذلك اذا مسح بثلاثة اصابع ولكن الافضل ان يمسح بكفيه كليهما قلت ارأيت ان كان شعره طويلا يقع على منكبيه فيمسح بما تحت اذنين وبما على منكبيه قال لا يجزيه قلت فان مسح ما فوق منكبيه واذنيه قال هذا يجزيه قلت لم قال لان ما تحت الاذنين ليس من الراس وما فوق الاذنين من الراس اھ ۱۲ ۵۸ قوله مسح راسه مثنى الخ اعلم ان الدارقطني اخرج حديث علي من طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عنه به وقال ان ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا ثلاثا وانما هو مرة واحدة قال الفاضل السنبهلي في حواشي المسند ص۳۵ قلت عليه اولا انظر الى هذه الرواية عن ابي حنيفة ليس فيها التثليث الا في الرواية الاولى بل الباقية اما مصرحة بالوحدة او مجملة او ساكتة فمن اين صح لك حكمك على الامام وثانيا ان التثليث في حديث علي مروي من طرق منها طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير عنه بلفظ ومسح براسه واذنيه ثلاثا اخرجه هذا الدارقطني نفسه ومنها ما اخرجه البيهقي في الخلافيات عنه والبزار في مسنده ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه من طريق محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده عنه في صفة الوضوء قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه وقال حجاج عن ابن جريج ومسح راسه مرة واحدة ومنها ما اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عنه في صفة الوضوء فانظر اين ذهب تفرد ابي حنيفة برواية التثليث وثالثا انه لو سلم ما ذكر فتاويله ما اورده الجامع فلا مخالفة ورابعا انه لو سلم صحة السند الى الامام فلم يقم بعد عندنا ركن المعارضة حتى يحكم بمخالفة الحفاظ لجواز تعدد الواقعة من علي رضي الله عنه ومبنى تعددها على تعدد الواقعة من حضرة الرسالة ومبنى صدور التثليث على بيان الجواز وقد ثبت التثليث مرفوعا ولا مردله كما روي من حديث عثمان اخرجه ابو داؤد والبزار والدارقطني وسنده حسن وله متابعات اخرجها البزار وعن ابن عباس اخرجه البزار ايضا وقول المخالفة والمعارضة سهل على اكثر المحدثين واكمل فرد في هذا هو الدارقطني كما صرح به النووي في باب الجمعة من شرح مسلم وخامسا انه من اين وجب القطع لك بنسبة ابي حنيفة الى المخالفة لقد جاز انه اعترى ذلك رجلا ممن دونه بل دون القاضي وعرضه ذلك لوهم ولو سلم كل ذلك فهذا غير مكدر لذيل الامام ابي حنيفة فان مخالفة الحفاظ عرضت لا على مشاهير الائمة كمالك وشعبة وغيرهما كما هو مشروح في موضعه انتهى مختصرا ۱۲

ف قوله مثنى اي بالمركبتين بان لو بربا ليدين ثم اتبل بهما فصار مثنى فافهم قال في الدر المختار ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه وداوم عليه اثم اھ قال في رد المحتار ص۹۵ قوله مرة لو قال لو بماء لكان اولى لما في الفتح روى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا اھ وعليه يحمل في الهداية وغيرها ما استدل به الشافعي من رواية التثليث جمعا بين الاحاديث ولا يقال ان الماء يصير مستعملا بالمرة الاولى فكيف يسن التكرار لما في شرح المنية من انهم اتفقوا على ان الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملا قوله مستوعبة هذا سنة ايضا كما جزم به في الفتح ثم نقل عن القنية انه اذا داوم على ترك الاستيعاب بلا عذر ياثم ثم قال وكانه لظهور رغبته عن السنة قال الزيلعي وتكلموا في كيفية المسح والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه اھ وما قيل من انه يجافي المسبحتين والابهامين ليمسح بهما الاذنين والكفين ليمسح بهما جانبي الراس خشية الاستعمال فقال في الفتح لا اصل له في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان من الراس ولو مسح ثلاثا بمياه قيل يكره وقيل انه بدعة وقيل لا باس به وفي الخانية لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا قال في البحر وهو الاولى اذ لا دليل على الكراهة اھ قلت لكن استوجه في شرح المنية القول بالكراهة وذكرت ما يؤيده فيما علقته على البحر فراجعه وسياتي في المتن انه من المنهيات انتهى قلت وما في الاحاديث من التثليث يابى عن الكراهة تامل قال في مسند الحصكفي بعد ذكر روايات تثليث مسح الراس قال عبد الله بن محمد بن يعقوب يعني به من روى عن ابي حنيفة في هذا الحديث عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا على انه وضع يده على يافوخه ثم مديديه الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه فجعل ذلك ثلاث مرات وانما ذلك مرة واحدة لانه لم يباين يده ولا اخذ الماء ثلاث مرات فهو كمن جعل الماء في كفه ثم مده الى كوعه الا ترى انه بين في الاحاديث التي روي عنه وهم الجارود بن زيد وخارجة بن مصعب واسد بن عمرو ان المسح كان مرة واحدة وبين ان معناه ما ذكرنا قال وقد روي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة على هذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم قال البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه الا على ما ذكرنا فمن جعل ابا حنيفة غالطا في رواية المسح ثلاثا فقد وهم وكان هو بالغلط اولى واخلق وقد غلط شعبة في هذا الحديث غلطا فاحشا عند الجميع وهو رواية هذا الحديث عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي فصحف الاسمين في اسناده فقال بدل خالد مالك وبدل علقمة عرفطة ولو كان هذا الغلط من ابي حنيفة لنسبوه الى الجهالة وقلة المعرفة ولاخرجوه من الدين وهذا من قلة الورع واتباع الهوى اھ ص۲۹ قلت وقد وقع من المحدثين مثل هذا كثير حتى من البخاري صاحب الصحيح وهو امام المحدثين في عصره كما نبه عليه شراح البخاري وراجع شرح النووي ۱۲ ۵۹ قوله غسل رجليه الخ فلو مسح عليهما لا يجزيه عندنا الا ان يكون الوضوء على الوضوء كما روي عن علي رضي الله عنه ۱۲ ۵ اثر عمر رضي الله عنه اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص۳ رقم الحديث ۱۷ بهذا الاسناد وفيه من الاسراف ان عمر بن الخطاب قد كان يغسل يديه مثنى مثنى بتكرار لفظ مثنى في كل موضع الا في غسل الوجه ومسح الراس فمرة كما في آثار محمد وليس في آثار ابي يوسف قوله مدبرا ومقبلا ۱۲ ۔ ۵ الى الكعبين ۱۲ ۔ في آثار ابي يوسف ص۳ ۔ عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الغسلة الواحدة تجزئ اذا كانت سابغة اھ ۱۲ ۵ من الغسلات ۱۲

تجزئ اذا اسبغت قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

سله قوله تجزئ لم ای بلا کراهة کما فی جامع المضمرات عن شرح الطحاوی او مع کراهة کما ہو ظاہر کلام المجتبی حیث عد التثلیث من السنن المؤکدة وذکر فی البنایة وطبع المضمرات والمجتبی والخلاصة وغیرها انه ان اعتاد والاکتفار بالواحدة والاثنین اثم والا لا قاله الفاضل اللکنوی فی التعلیق الممجد صـ ٤٧ وقد تقدم من الدر المختار ورد المحتار فتذکره والاکتفاء بالواحدة او الاثنین للتعلیم وبیان الجواز امر آخر وقد قال الامام محمد فی المؤطا بعد روایة عبد الله بن زید بن عاصم صـ ٤٩ کما تقدم ہذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا افضل والاثنان یجزیان والواحدة اذا اسبغت تجزئ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ سله قوله اذا اسبغت الخ من الاسباغ وهو الاکمال والاستیعاب قال الفاضل اللکنوی بصیغة الخطاب او بالتانیث مجهولا ای اذا استوعبت کذا فی شرح المؤطا لعلی القاری اھ والظاهر الخطاب وعلی هذا فلو غسل فی المرة الاولی وبقی موضع یابس ثم فی المرة الثانیة اصاب الماء بعضه ثم فی الثالثة اصاب الجمیع لا یکون غسلا للاعضاء ثلاثا ثلاثا کما حلیة عن فتاوی الحجة واذا لم یستوعب الا فی الثالثة کما قلنا بل یحسب الکل غسلة واحدة فیعید الغسل مرتین او یعید غسل ما لم یصبه الماء فقط والمتبادر من عبارة البحر الاول ویجوز قال ابن عابدین فی رد المحتار صـ ٩٣ ج ۱ ۱۲ سله قوله وهذا قول اشارة الی ما فی الاثر من غسل الاعضاء مرتین مرتین والی ما قال حماد من اجزاء الغسل مرة مرة حال الاسباغ وتتادی به فرض الوضوء وان کان الاجزاء فی شئ شئ کما اخرجه الدارقطنی والبیہقی وابن ماجة واحمد والطبرانی وابن حبان مرفوعا وفیه توضأ مرتین مرتین وقال هذا وضوء من یضاعف له الاجر مرتین الحدیث وکمال السنة فی ثلاث کما هو مشروح فی کتب الحدیث والفقه وقال صلی الله علیه وسلم هذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی ۱۲ سله قوله وبه ناخذ ای بما فی الاثر او بما قال حماد من اجزاء الواحدة وقت الاسباغ وهو قول ابی حنیفة قال محمد فی کتاب الصلوة صـ ٦ قلت ارأیت رجلا نسی المضمضة والاستنشاق فی الوضوء فصلی رکعة او رکعتین ثم ضحک قال علیه ان یعید الوضوء ویستقبل الصلوة قلت لم قال لو تم علی صلوته اجزاه ذلک قلت ارأیت رجلا توضأ ونسی ان یمسح برأسه ثم صلی رکعة او رکعتین ثم ضحک قال علیه ان یمسح رأسه ویستقبل الصلوة ولا یعید الوضوء قلت ارأیت لو توضأ ونسی المضمضة والاستنشاق او کان جنبا فنسی المضمضة والاستنشاق ثم صلی قال اما ما کان فی الوضوء فان صلوته تامة واما ما کان فی غسل الجنابة او الحیض فانه یتمضمض ویستنشق ویعید الصلوة قلت من این اختلفا قال هما فی القیاس سواء الا انا ندع القیاس للاثر الذی جاء عن ابن عباس رضی الله عنه قلت فان نسی مسح الرأس فی الوضوء وصلی قال علیه ان یمسح برأسه ویعید الصلوة قلت لم امرته فی هذا باعادة الصلوة ولم تامره فی المضمضة والاستنشاق قال لان مسح الرأس فریضة فی کتاب الله ولیس المضمضة والاستنشاق مثله قال ارأیت ان نسی ان یمسح برأسه وکان فی لحیته ماء فاخذ منه فمسح به رأسه قال لا یجزئه لانه لا بد له من ان یاخذ ماء فیمسح به رأسه قلت فان کان فی کفه بلل فمسح به رأسه قال هذا جائز وهذا بمنزلة من اخذ من الاناء فمسح به رأسه الا یری انه انما یصل الی الرأس منه البلل فلا بأس من یده کان او من الاناء واما ما کان علی اللحیة فانه ماء قد توضأ به فلا یجزئه ان یتوضأ به ثانیة انتهی وقال فی الحجج صـ ٥ باب الوضوء وقال ابو حنیفة لا بأس بالمسح علی الخفین ولا ینبغی للمرأة ان تمسح علی الخمار ولا الرجل علی العمامة ولکن یمسحان رؤسهما وقال اهل المدینة فی رجل توضأ فنسی وغسل وجهه قبل ان یتمضمض او غسل ذراعیه قبل ان یغسل وجهه ان ذلک کله یجزیه ولیس علیه ان یعید ما قد غسل من ذلک ولو ان رجلا توضأ وذکر بعد ما فرغ من وضوئه وجف وضوءه انه ترک عضوا من اعضائه لم یغسله او رجلا او راسا فلیغسل ما ترک ولیمسح برأسه ولیس علیه اعادة فی وضوءه لان تقدیم هذا وتاخیره ناسیا لا بأس به وقال ابو حنیفة من توضأ فنسی المضمضة والاستنشاق حتی صلی فصلوته تامة ولا اعادة علیه فان نسی ان یمسح برأسه حتی صلی فعلیه ان یمسح برأسه ویعید الصلوة لان مسح الرأس فریضة فی کتاب الله تعالی ولم یذکر فی ذلک مضمضة ولا استنشاقا وقال اهل المدینة فی الرجل یتوضأ فیغسل وجهه قبل ان یتمضمض او یغسل ذراعیه قبل ان یغسل وجهه ان الذی غسل وجهه قبل ان یتمضمض فلیمضمض ولا یعید غسل وجهه واما الذی غسل ذراعیه قبل وجهه فلیغسل وجهه ثم یعید غسل ذراعیه حتی یکون غسلهما بعد وجهه اذا کان ذلک فی مکانه او بحضرة ذلک وان فرغ من وضوئه فذکر بعد ما جف وضوءه انه ترک عضوا من اعضائه او ترک مسح رأسه فانه یعید الوضوء من اوله فی قول اهل المدینة فان لم یفعل لم یجزه الا مسح الرأس خاصة فانه یمسح برأسه ولا یعید وضوءه وقال محمد بن الحسن هذا ترک لقولهم ما بین مسح الرأس وغیره من الاعضاء فرق لان مسح الرأس فرض فی کتاب الله تعالی هو قبل غسل الرجلین فینبغی ان اقدم غسل الرجلین قبله ان لا یجزی وان جف الوضوء وان یعید الوضوء من اوله کما قالوا فی غیر الرأس من الاعضاء انه ان ترک وجهه او ذراعا حتی فرغ من الوضوء انه یعید الوضوء من اوله فینبغی ان یکون مسح الرأس من ذلک قالوا ان الحدیث جاء من نسی رأسه حتی فرغ من وضوءه فانه یمسح رأسه ولا یعید وضوءه وان جف وضوءه قیل لهم فهل جاء فی غیر الرأس من الاعضاء حدیث انه لا یجزئ ان یغسل ذلک خاصة قالوا لم نسمع فی ذلک بحدیث انما جاء الحدیث فی مسح الرأس ولم یذکر غیره قیل لهم انما ینبغی ان یقاس ما لم یات فیه اثر بما یشبهه مما جاء فیه الاثر فالرأس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه فی کتابه کما امر بغسل الوجه والذراع والرجل وکما ان الرأس یمسح بعد ما جف الوضوء فیجزئ فکذلک الباقی من الاعضاء حین یجف الوضوء فان ذلک العضو خاصة یغسل ویجزئ ذلک من اعادة الوضوء کما اجزئ فی مسح الرأس فاما اذا قلتم لم یات فیه اثر فالامر علی قیاس مسح الرأس وقال اهل المدینة ایضا کما قال ابو حنیفة رضی الله عنه ان صلی ثم ذکر انه لم یتمضمض او لم یستنشق فصلوته تامة فلیتمضمض ولیستنشق لما یستقبل ان کان یرید الصلوة وقال اهل المدینة ایضا کما قال ابو حنیفة ان توضأ فنسی ان یمسح برأسه فصلی فعلیه ان یمسح برأسه وان یعید الصلوة اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن ابی بکر الهلالی قال حدثنا اشیاخنا الهلالیون انهم بعثوا الی عبد الله بن مسعود لیؤمهم مسجدهم فحضرت الصلوة فقالوا تقدم یا ابا عبد الرحمن قال یتقدم امامکم قالوا لیس هو ولو کان ههنا کنت احق قال لیتقدم رجل منکم فتقدم رجل منهم قال فلما قضی الصلوة قال رجل یا ابا عبد الرحمن رجل وضأ یساره قبل یمینه قال لا بأس قال یا ابا عبد الرحمن رجل انصرف عن یساره وترک یمینه قال لا بأس قال یا ابا عبد الرحمن رجل یصلی فی مکانه الذی صلی فیه المکتوبة تطوعا قال لا بأس فقلت لابی بکر یعنی الامام او من خلفه قال بل من خلفه افلا تری عبد الله بن مسعود قد رأی للرجل فی الوضوء ان یبدأ بیساره قبل یمینه فلم یر بذلک بأسا اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن المغیرة الضبی عن ابراهیم النخعی قال ذکر لعلی بن ابی طالب المیامن فی الوضوء فدعا بماء فبدأ بمیاسیره اھ والبقیة من الباب تاتی فی باب المسح علی الخفین زد والبقیة علی الصفحة الاتیة ذکره فی الجامع وعزاه الی الآثار ۱۲

سله لان الفرض یتادی بها ۱۲ سله الاربعة خصوصا ۱۲ سله ای وابی یوسف ۱۲ سله ای بالاجزاء ۱۲ سله ذکره فی الجامع وعزاه الی الآثار ۱۲

قال اغسل مقدم اذنيك مع الوجه وامسح مؤخر اذنيك مع الراس قال محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(البقية من الصفحة الماضية) ثم اعلم انی کتبت فی السند سلام بن سلیم الحنفی بالتصغیر وفی النسخ سلام بن سلیمان الحنفی ولعله مصحف من سلیم من الناسخ ونقل المحشی النائب عن شیخه الفاضل اللکنوی انه قال ہکذا فی الاصل والصحیح سلیم اھ وقد روی عن سلام بن سلیم الحنفی فی اختلاف اہل الکوفة واہل المدینة فی الصلوات والمواقیت قال اخبرنا سلام بن سلیم الحنفی عن ابی اسحٰق السبیعی الحدیث وکذا سبق فی ذلک الباب سلام بن سلیمان ایضا وہو ابو المنذر المزنی القاری الکوفی صدوق صالح مات ۱۷۱ھ فاذا امکن ان یکون ہو فی السند المذکور فعلی ہذا یکون نسبة الحنفی من زیادة الناسخ فتأمل فیہ وکذا تأمل فی الاسناد الاول شیخه عبد الرحمٰن المسعودی فانه من شیوخ ابی حنیفة والثوری وامثالهما وقد وقعت فی النسخ اغلاط وتصحیفات کثیرة من الناسخین واہل المطبع کما لا یخفی علی مطالعیها ۱۲

سه قوله اغسل الخ قال الترمذی فی جامعه ص۶ بعد ذکر حدیث ابی امامة قال توضأ النبی صلی الله علیه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ویدیه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدہم ان الاذنین من الراس وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحٰق وقال بعض اہل العلم ما اقبل من الاذنین فمن الوجه وما ادبر فمن الراس قال اسحٰق واختار ان یمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه اھ وبه قال الشعبی والحسن بن صالح کما فی عارضة الاحوذی ص۵۱ وعندنا هما من الراس یمسحان بمائه وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن وهو قول الجمهور کما قال الترمذی وبه قال انس بن مالک وابن مسعود وابن عمر کما فی شرح معانی الآثار للطحاوی ص۲۰ قال محمد فی کتاب الصلوٰة ص۵ قلت ارأیت الاذنین یغسل مقدمهما مع الوجه ویمسح مؤخرهما مع الراس او یمسحهما مع الراس قال ای ذلک فعل فهو حسن واحب الی ان یمسحهما مع الراس لان الاذنین عندنا من الراس ما اقبل منهما وما ادبر قال بلغنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الاذنان من الراس قلت ارأیت ان مسح راسه ولم یمسح اذنیه قال یجزئه قلت فان مسح اذنیه ولم یمسح راسه قال لا یجزئه ذلک قلت ترکت قولک قال آخذ فی الاذنین استحسانا واخذ فی الراس بالثقة انتهی ۱۲

سه قوله بلغنا الخ رواه الدارقطنی فی سننه من ص۳۶ عن ابی کامل الجحدری ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الراس اھ قال ابن القطان اسناده صحیح لاتصاله وثقة رواته نقله المحدث الکبیر فی ص۱۱ من نصب الرایة وقال واعله الدارقطنی بالاضطراب فی اسناده وقال ان اسناده وہم وانما ہو مرسل ثم اخرجه عن ابن جریج عن سلیمان ابن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وتبعه عبد الحق فی ذلک وقال ان ابن جریج الذی دار الحدیث علیه یروی عن سلیمان بن موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وقال وہذا لیس بقدح وما یمنع ان یکون فیه حدیثان مسند ومرسل اھ وقال الشوکانی فی النیل ص۱۵۵ وحدیث ابی امامة وابن عباس اجود ما فی الباب اھ وقال فی ص۱۵۶ قال ابن الصلاح ان ضعفها کثیر لا ینجبر بکثرة الطرق ورد بان حدیث ابن عباس قد صحح ابو الحسن بن القطان ان ما اعله به الدارقطنی لیس بعلة وصرح بانه اما صحیح او حسن اھ وفی الجوہر النقی ص۱۸ قال ابن القطان ما ملخصه ہذا الاسناد صحیح لثقة رواته واتصاله واعله الدارقطنی بان ابا کامل تفرد به عن غندر ووہم فیه ولم یؤید الدارقطنی ذلک بشیء ولا عضده بحجة اھ وراجعه ۱۲ سه قوله قال الاذنان الخ روی من حدیث عبد الله بن زید وعبد الله بن عباس وابی امامة وابی ہریرة وابی موسی وانس وابن عمر وعائشة رضی الله تعالی عنهم فحدیث عبد الله بن زید رواه ابن ماجة فی سننه ص۳۵ عن سوید بن سعید حدثنا یحیی بن زکریا عن ابن ابی زائدة عن شعبة عن حبیب بن زید عن عباد بن تمیم عن عبد الله بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذنان من الراس اھ ورجاله رجال مسلم الا حبیب بن زید وذکره ابن حبان فی اتباع التابعین من الثقات کما فی نصب الرایة ص۱۱ فابن ابی زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشیخان وحبیب ذکره ابن حبان فی الثقات فی اتباع التابعین وسوید بن سعید احتج به مسلم اھ وفی التلخیص ص۳۳ قواه المنذری وابن دقیق العید اھ وفی الجوہر النقی ص۱۸ فهذا اسناد متصل ورواته محتج بهم فابن ابی زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشیخان وحبیب ثقة ذکره ابن حبان فی الثقات من اتباع التابعین وسوید احتج به مسلم فهذا امثل اسناد فی ہذا الباب اھ قال الحافظ فی التلخیص قد بینت انه مدرج اھ وفی النیل ص۱۵۵ وعن عبد الله بن زید قواه المنذری وابن دقیق العید قال الحافظ وقد ثبت انه مدرج اھ قلت قد قواه جماعة کما عرفت ذلک ولم اطلع علی ما یدل علی الادراج وغایة الاختلاف وہو غیر مضر فی الاحتجاج بالحدیث تأمل وحدیث عبد الله بن عباس رواه الدارقطنی ص۳۶ حدثنا محمد بن عبد الله بن زکریا النیسابوری بمصر حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا ابو کامل الجحدری حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الاذنان من الراس قال الدارقطنی حدثنی به ابی حدثنا محمد بن سلیمان الباغندی حدثنا ابو کامل الجحدری بهذا مثله اھ وقد عرفت انه صحیح الاسناد لاتصاله وثقة رواته وقال ابن القطان وما ادری ما الذی یمنع ان یکون عنده فی ذلک حدیثان مسند ومرسل اھ الجوہر النقی ص۱۸ وقال المحقق فی فتح القدیر وفی الباب حدیث عبد الله بن زید اخرجه ابن ماجة وحدیث ابن عباس اخرجه الدارقطنی وہما ثابتان للاتصال وثقة الرجال وقول الدارقطنی فی الثانی اسناده وہم وتجاذب روایته مرسلا رده ابن القطان وما یمنع ان یکون فیه حدیثان مسند ومرسل آه ملخصا وحدیث ابی امامة اخرجه الترمذی ص۶ وابو داؤد وابن ماجة والطحاوی والدارقطنی والبیهقی قال الحافظ انه مدرج قال الترمذی لیس اسناده بذلک القائم وقد سبق من النیل وحدیث ابی امامة وابن عباس اجود ما فی الباب اھ وقد قواه الترمذی بقوله والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم آه کما سبق قال البیهقی علی ما فی الجوہر النقی ص۱۸ واما ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال الاذنان من الراس فروی ذلک باسانید ضعاف ذکرناها فی الخلاف واشهر اسناد فیه ما اخبرنا فذکر عن سنان بن ربیعة عن شهر بن حوشب قال عن ابی امامة الحدیث ثم اسند عن ابن معین انه قال سنان بن ربیعة لیس بالقوی واسند عن ابن عون وشعبة وغیرہما تضعیف شهر قلت سنان اخرج له البخاری وشهر وثقه احمد بن حنبل واحمد بن عبد الله العجلی ویعقوب بن شیبة ویحیی بن معین فیما حکاه عنه ابن ابی خیثمة وعن ابی زرعة قال لا باس به واخرج له مسلم مقرونا مع غیرہ واخرج الترمذی حدیثه عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم جلل الحسن والحسین وعلیا وفاطمة رضی الله عنهم کساء ثم قال اللهم ہؤلاء اہل بیتی الحدیث ثم قال الترمذی ہذا حدیث حسن صحیح وقال ابن القطان لم اسمع لمضعفه حجة وما ذکروه لا یصح واما خارج علی مخرج لا یعتبرہ واخذه الخریطة کذب علیه وتقول شاعر اراد عیبه ثم قال البیهقی والحدیث فی رفعه شک عن سلیمان بن حرب حدثنا حماد بن زید عن سنان عن شهر عن ابی امامة انه وصف وضوء ہذا البقیة فی الصفحة الآتیة

ع۵ ہو مذہبه وبه قال الشعبی ۱۲ عه لان ما اقبل منهما من الوجه ومؤخرہما من الراس ۱۲ سه قال فی الہندیة ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرہما مع الراس جاز لکن الافضل ہو الاول کذا فی شرح الطحاوی ۱۲ لعه کذا فی کتاب الصلوٰة ۱۲ فه اسنده ابو یوسف فی آثاره ص۴ رقم ۳۲ عن ابیه عن ابی حنیفة عن عبد الکریم ابن ابی المخارق عن [illegible] وعن نافع عن ابن عمر قال الاذنان من الراس اھ وابن عمر یرویه عن النبی صلی الله علیه وسلم رواه عنه نافع وغیلان وہلال بن ناصیة وحبیب رجاله وثقها [illegible] اخرجه الدارقطنی والمرفوع ضعفه الدارقطنی وعن ابن عباس مرفوعا بسند صحیح ۱۲

سه ہذا اول حدیث مرفوع من البلاغات ۱۲ – عه۵ اسنده یوسف عن ابیه (ابی یوسف)

الاذنان من الراس[عه] قال محمد يعجبنا[سه] ان يمسح[سه] مقدمهما و مؤخرهما مع الراس وبه[عه] ناخذ[ب]

(البقية من الصفحة الماضية) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا توضأ مسح ماقيه بالماء وقال ابو امامة الاذنان من الراس قلت قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه ورفعه ابو الربيع واختلف ايضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف واذا ارفع حديثا ووقفه آخر او فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع لانه اتى بزيادة ويجوز ان يسمع الانسان حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا اولى من تغليط الرافع اه وقال المحقق في فتح القدير اختلف فيه على حماد فابو الربيع رفعه عنه وابن حرب وقفه ولو ارفع ثقة حديثا ووقفه آخر او فعل ذلك شخص واحد قدم الرفع لانه زيادة والصحيح في شهر التوثيق وثقه ابو زرعة واحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة اه فاندفع ما وهم في رفعه وتضعيف شهر من الشك والعجب من البيهقي انه اعرض عن حديث ابن ماجة وحديث الدارقطني مع شدة تتبعه لكتابه واشتغل بحديث ابي امامة مافيه وذكر الاسناد الذي زعم انه اشهر اسناد لهذا الحديث وبهذا يظهر تحامله ولمن يقول بمسح الاذنين بماء الراس حديث امثل من هذا كله وهو ما اخرجه ابن مندة وابن خزيمة في صحيحهما من حديث ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ غرفة فمسح بها راسه واذنيه الحديث واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه ولفظه ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه واخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه وذكره البيهقي فيما تقدم في آخر باب مسح الراس قاله في جوهر النقي صـ١٣ وفي آثار السنن صـ٢٣ ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسباحتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما الحديث رواه ابن حبان وآخرون وصححه ابن خزيمة وابن مندة اه وفي النيل صـ١٥١ وصححه ابن خزيمة وابن مندة واخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقي بالفاظ مقاربة للفظ الكتاب قال ابن مندة ولا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذه الطريق قال الحافظ وكانه اعنى بهذا التفصيل والوصف اه وقال الحافظ في التلخيص صـ٣٣ رواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن خزيمة وابن مندة اه وحديث ابي هريرة رواه ابن ماجة في سننه وابن حبان في كتاب الضعفاء والدارقطني في سننه وحديث ابي موسى رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه والعقيلي في كتابه وحديث ابن عمر رواه الدارقطني من طريق وحديث انس وحديث عائشة اخرجها الدارقطني ايضا في سننه كذا في نصب الراية صـ١١ وصـ١٢ ونيل الاوطار صـ١٥٥ والتلخيص وغيرها من الكتب وحديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجة قال في الامام وهذا اسناده صحيح كما في نصب الراية صـ١١ وقال وقد ثبت بفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه النسائي عن ابن عباس توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال في الامام ورواه ابن خزيمة وابن مندة في صحيحهما ورواه البيهقي في سننه في آخر باب مسح الراس ولفظه فيه ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه اه واخرجه ابو داود في سننه وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة اه حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا حدثنا ابو الوليد بهذا الاسناد (اي المذكور قبله) ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه رواه ابو داود صـ١٩ وسكت عنه وفي التلخيص صـ٣٣ ابو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معديكرب واسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح الى النسائي وهو وهم كما في النيل صـ١٥٧ وفي الباب عن عثمان عند احمد والحاكم والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الطحاوي وفي المستدرك للحاكم من حديث الربيع بنت معوذ واخرجه ايضا من حديث انس مرفوعا والصواب انه عن ابن مسعود موقوفا قاله في النيل ١٢

سـه قوله من الراس اي في المسح مع الراس بمائه فانه صلى الله عليه وسلم لم يرد به بيان الخلقة بل بيان الحكم وهو مسحهما مع الراس بمائه وقد ثبت ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم كما عرفت قال المحدث الكبير وحديث اخرجه ايضا ابو داود عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة ورواه الطبراني في معجمه ولفظه فيه ومسح اذنيه مع موخر راسه اه والحديث اخرجه ابو داود من طرق بالفاظ متقاربة واخرجه احمد وابن ماجة والترمذي والبيهقي ايضا كما في النيل صـ١٥٢ ومدار الكل على ابن عقيل وفيه مقال مشهور اه قلت قال الترمذي حديث حسن وقد روي الترمذي صـ٦ حديثا عن عبد الله هذا عن الربيع ثم قال حسن صحيح وقال في صـ٣ وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث اه قلت وكفى به قدوة لا سيما اذا وافقه فيه غيره ايضا واما ما وقع في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما في النيل صـ١٥٦ انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الراس اخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب قال الحافظ اسناده ظاهره الصحة واخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم ابن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وقال هذا اسناد صحيح اه وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه رأى في رواية ابن المقرئ عن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح براسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين قال الحافظ قلت كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن اسلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب اه وهو في التلخيص صـ٣٣ وفي بلوغ المرام صـ٧ وعنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ اه ونقله الشوكاني في النيل صـ١٥٧ عن بلوغ المرام ثم قال قال ابن القيم في الهدي لم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر اه ولو سلم ثبوته محمول على انه لم يبق في كفه بلل فلهذا اخذ له ماء جديدا قاله العيني في صـ٩٧/٩٦ من البناية شرح الهداية وبه صرح المحقق في فتح القدير وقال المحدث الكبير وما ذهب اليه اصحابنا اولى لكثرة رواته وتعدد طرقه والتجديد انما وقع بيانا للجواز اه قلت والخلاف في الاولوية تأمل وكذا الجواب عن الموقوف على ابن عمر انه فعل بيانا للجواز او لم يبق في كفه بلل او كان هذا منه زيادة كان مبالغا في امثال هذا كما يظهر من تتبع عاداته ولا يوجب مسحهما عن مسح الراس لان وجوب مسح الراس ثبت بدليل مقطوع به وكون الاذنين ثبت بخبر الواحد فلو ناب المسح عليهما عن مسح الراس لجعلناهما من الراس قطعا وهذا لا يجوز وصار هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت كذا في البدائع صـ٢٣ وبهذا سقط ما في احياء السنن من الايراد فافهم ١٢ سـه قوله يعجبنا الخ وما في الجامع من قوله فيعجبنا ان نمسح مقدمهما مع الوجه وموخرهما مع الراس قال محمد وبه ناخذ اه ليس بصحيح والصواب ما في الآثار وهو في كتاب الصلاة كما تقدم فتأمل فيه ١٢ سـه قوله وبه ناخذ الخ قال الشوكاني في النيل صـ١٥٦ واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الراس او بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور والمؤيد بالله الى انه يوخذ لهما ماء جديد وذهب الهادي والثوري وابو حنيفة الى انهما يمسحان مع الراس بماء واحد قال ابن البرودي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ١٢

عه اي في حكم المسح ١٢ عـه اي يستحب وليس عندنا ١٢ سـه في الآثار بالتكلم ١٢ عـه اي بقوله صلى الله عليه وسلم فيمسحان مع الراس بمائه ١٢ صـه وهو قول ابي يوسف ١٢

محمد[۱] قال اخبرنا[۲] ابو حنیفة قال حدثنا ابو[۳] سفیان عن[۴] ابی نضرة عن ابی[۵] سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه واٰله وسلم

ف[۱] قوله محمد قال الخ اخرجه الامام محمد فی نسخته فرداً من ابی حنیفة الی قوله تسلم ای تشهد واخرجه الحسن بن زیاد فی مسنده عن ابی حنیفة کما فی الجامع ص۲۱۰. اخرجه ابن عبد الباقی فی مسنده من طریق ابراهیم بن طهمان عن ابی حنیفة واخرجه ابن المظفر من طریق الحسن بن زیاد ومکی بن ابراهیم ومحمد بن یعلی السلمی واسمعیل بن عیاش ویحیی بن نصر کلهم عن ابی حنیفة واخرجه ابن خسرو فی مسنده من طریق ابی عبد الرحمن المقری ومن طریق ابن مظفر باسناده الی ابی حنیفة المذکور فی الجامع واخرجه طلحة فی مسنده من طریق ابراهیم بن طهمان ومن طریق محمد بن الحسن ومن طریق محمد بن یعلی ومن طریق المقری کلهم عن ابی حنیفة الا ان الحارث قال فی روایته عنه مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم فی کل رکعتین تسلم ولا تجزئ صلوٰة الا بفاتحة الکتاب ومعها غیرها واخرجه الحارثی فی مسنده باسانید من طریق المقری ومکی بن ابراهیم والجارود ومهران بن عمر الرازی وزفر واحمد بن الحجاج الترمذی وعبد العزیز بن خالد الترمذی وابی سعید الصغانی والحسن بن صالح واسد بن عمرو وعبد الله بن المبارک وکنانة بن جبلة وابراهیم بن طهمان وجعفر بن عون وسعید بن الصلت واحمد بن اسحٰق الارزق وابی یوسف ومحمد بن الحسن الشیبانی والحسن بن زیاد وعبد الحمید الحمانی وایوب بن هانی ومحمد بن مسروق وسعید بن ابی الجهم ویحیی بن نصر بن الحاجب والقاسم بن الحکم وبشار بن قیراط ومحمد بن یعلی وحفص بن عبد الرحمٰن وسعید بن مسلمة بن هشام بن عبد الملک بن مروان کلهم عن ابی حنیفة وطرق اسانیدهم فی جامع المسانید وفی روایة بعضهم اختلاف الالفاظ کما علیه ایضاً کما نذکره ان شاء الله تعالیٰ ۱۲ ف[۲] قوله قال اخبرنا الخ فی عقود الجواهر ص۱۶ ابو حنیفة عن ابی سفیان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوٰة والتکبیر تحریمها والتسلیم تحلیلها وفی کل رکعتین تسلم ولا تجزئ صلوٰة الا بفاتحة الکتاب ومعها غیرها هکذا رواه ابو یوسف والحارثی وابن خسرو وابن المظفر وابو بکر بن عبد الباقی واخرجه ابن عدی هکذا واخرجه النسائی بهذا اللفظ ایضاً وابن ماجة بلفظ وسورة وفی روایة لابی علی والسورة وفی اخریٰ له وسورة فی فریضة وغیرها واخرجه الترمذی وابن ماجة واحمد واسحٰق وابن ابی شیبة والبزار من طریق ابی عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی رفعه بلفظ مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم وقال الترمذی هذا اصح شیء فی الباب وعن ابی سعید مثله اخرجه الترمذی وابن ماجة والحاکم والعقیلی وقال العقیلی حدیث علی اجود اسناداً وقال الحاکم هو اشهر اسناداً الا ان الشیخین لم یحتجا بابن عقیل اھ قال الحافظ فی اسناد ابی سعید ابو سفیان وهو طریف بن شهاب السعدی والحاکم ظنه طلحة بن نافع فلذلک حکم انه علی شرط مسلم وابو سفیان السعدی ضعیف ولم یخرج له مسلم اھ وفی روایة ابی یوسف عن الامام او غیرها وهی عند الطبرانی من طریق وضعفها ابن عدی باحمد بن عبد الله اللجاج ولابی داؤد من وجه آخر صحیح امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذا اخرجه احمد وابو یعلی وعند ابن عدی من حدیث عمران بن حصین بلفظ لا تجزئ صلوٰته الا بفاتحة الکتاب وآیتین فصاعداً وعند ابی نعیم فی تاریخ اصبهان من حدیث ابن مسعود بلفظ وشیئ معها انتهی ما فی العقود وسیاتی مزیدة فیه ۱۲ ف[۳] قوله ابو سفیان الخ هو طریف بن شهاب بن سعد او ابن سفیان السعدی الاشل من رجال الترمذی وابن ماجة روی عن ابی نضرة وعبد الله بن الحارث البصری والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وعنه الثوری وابو حنیفة وعلی بن مسهر وابو معاویة وشریک ومحمد بن فضیل وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربی وغیرهم تکلم فیه اهل العلم ونقل الحافظ اقوالهم فی التهذیب من ص۱۱ وقال ابن عدی روی عنه الثقات وانما انکر علیه فی متون الاحادیث اشیاء لم یات بها غیره واما اسانیدها فهی مستقیمة اھ قال الترمذی فی باب التحریم الصلوٰة ص۳۲ بعد روایة الحدیث المذکور عن سفیان بن وکیع عن محمد بن فضیل عن ابی سفیان به وفی الباب عن علی وعائشة وحدیث علی بن ابی طالب اجود اسناداً واصح من حدیث ابی سعید وقد کتبناه فی اول کتاب الوضوء اھ وقد حسن الترمذی حدیثه فی تفسیر سورة یٰس ص۱۵۴ من طریق سفیان الثوری عن ابی سفیان عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری الحدیث وقال هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری وابو سفیان هو طریف السعدی اھ وقال العقیلی فی حدیثه لین کما فی نصب الرایة ص۱۶۱ وقد نقل الفاضل السنبهلی فی ص۵۹ من مقدمة التنسیق عن البنایة ورواه الحاکم فی المستدرک وقال حدیث صحیح الاسناد وعلی شرط مسلم ولم یخرجاه اھ فلو سلم مسامحة الحاکم فلا انزل من درجة الحسن نازلاً عن الصحیح لغیره نازلاً عنه لذاته نازلاً من الصحیح علی شرط مسلم اھ وعندی ان الحاکم فی المستدرک لم یصحح حدیث ابی سفیان طریف بن شهاب بل حدیث سعید بن مسروق الثوری کما هو ظاهر من المراجعة الی المستدرک والتلخیص الحبیر وسیاتی ان شاء الله تعالیٰ ما یوضحه ۱۲ ف[۴] قوله ابی نضرة الخ من رجال مسلم والاربعة وتاریخ البخاری هو المنذر بن مالک بن قطعة ابو نضرة العبدی ثم العوقی البصری ادرک طلحة روی عن علی وابی موسی الاشعری وابی ذر وابی هریرة وابی سعید وابن عباس وابن الزبیر وابن عمر وعمران بن حصین وسمرة بن جندب وانس وجابر واسید بن جابر وقیس بن عباد وابی سعد مولی ابی اسید وصهیب بن ابی الصهباء ومطرف بن عبد الله بن الشخیر وابی عثمان النهدی وغیرهم وعنه سلیمان التیمی وابو مسلم سعید بن یزید وحبیب بن صهیب وحمید الطویل وسعید بن جبیر وعاصم الاحول وقتادة والمستمر بن الریان وابو الاشهب العطاردی وداؤد بن ابی هند ویحیی بن ابی کثیر وسفیان السعدی وعوف الاعرابی وسعید بن ابی عروبة وآخرون قال صالح بن احمد عن ابیه ما علمت الا خیراً وعن ابن معین ثقة وکذا قال ابو زرعة والنسائی وقال ابو حاتم هو احب الی من عطیة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث ولیس کل احد یحتج به قیل مات قبل الحسن وذکره ابن حبان فی الثقات وقال کان من فصحاء الناس فلج فی آخر عمره مات سنة ثمان او تسع ومائة واوصی ان یصلی علیه الحسن وکان ممن یخطئ کذا فی التهذیب ص۳۰۲ وفیه زیادة فراجعه وکان ابو حنیفة عند موته ابن ثمان او تسع وعشرین سنة ودخل البصرة مراراً فتامل وفی الجنة الادنی بالالف غلط کما وقع فی مقدمة لبعض العلماء فتنبه ۱۲ ف[۵] قوله ابی سعید الخدری الخ من رجال الستة هو سعد بن مالک ابن سنان بن عبید بن ثعلبة بن عبید بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاری ابو سعید الخدری استصغر یوم احد وغزا بعد ذلک اثنتی عشرة غزوة روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابیه واخیه لامه قتادة بن النعمان وابی بکر وعمر وعثمان وعلی وزید بن ثابت وابی قتادة الانصاری وعبد الله بن سلام واسید بن حضیر وابن عباس وابی موسی الاشعری ومعاویة وجابر بن عبد الله وعنه ابنه عبد الرحمٰن وزوجته زینب بنت کعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزید بن ثابت وابو امامة بن سهل ومحمود بن لبید وابن المسیب وابو الطفیل وعطاء وآخرون کثیرون قال حنظلة بن ابی سفیان عن اشیاخه لم یکن احد من احداث اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم افقه من ابی سعید قال الواقدی وابن نمیر وابن بکیر مات سنة (۷۴) وقیل مات سنة (۶۴) وهو ابن (۷۴) سنة وفی ذلک نظر قلت وقال ابو الحسن المدائنی مات سنة (۶۳) وقال العسکری مات سنة (۶۵) کذا فی التهذیب ص۴۸۰ و۴۸۱ وفیه زیادة ممن روی عنه استشهد ابوه یوم احد وروی له الف ومائة وسبعون حدیثاً وکان من احفظ المکثرین والعلماء المعتبرین ودفن بالبقیع کذا فی العمدة ص۱۸۹ قلت وزرت قبره رضی الله عنه وقد اوصی وصایا قبل موته کما فی مستدرک الحاکم ص۵۶۱ ومن مذهبه کراهة کتابة الحدیث کما فی المستدرک ایضاً ومن کلامه تحدثوا فان الحدیث یذکر الحدیث اھ ص۵۶۲ ۱۲

ف[۶] ذکره فی الجامع وعزاه الی کتاب الآثار ایضاً تخریجه بهذا اللفظ ص۱ فی آثار ابی یوسف ص۱ ص۲ حدثنا یوسف بن ابی یوسف قال حدثنا ابو یوسف قال حدثنا ابو حنیفة.

ف رواه الترمذی وابن ماجة والحاکم بهذا السند ۱۲ ف انه قال آثار ابی یوسف ۱۲

قال[۱] الوضوء[۲] مفتاح[۳] الصلوٰة والتكبير[۴] تحريمها[۵]

سلہ قوله قال الخ في التخريج صـ۱۶۹ رواه العقيلي في كتابه واعله بابي سفيان ثم قال وحديث ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي اصح من هذا على ان في الآخر لينا اهـ قال ابن
حبان في كتاب الصلوٰة له وهم حسان ابن ابراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن ابي نضرة عن ابي سعيد وذلك انه توهم ان ابا سفيان هو والد سفيان الثوري ولم يعلم ان
ابا سفيان آخر هو طريف بن شهاب وكان واهيا نقله الحافظ في التلخيص صـ۹۱ قلت رواه الترمذي صـ۳۲ بهذا الاسناد وبلفظ مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم ولا صلوٰة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها اهـ ورواه ابن ماجة في صـ۶۱ من باب القراءة خلف الامام بهذا الاسناد بلفظ لا صلوٰة لمن لم يقرأ في كل ركعة
الحمد وسورة في فريضة او غيرها اهـ مختصرا ورواه الحاكم في مستدركه صـ۱۳۲ قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا ابو المثنى العنبري قال ثنا ابو عمر والضرير ثنا حسان
بن ابراهيم عن سعيد بن مسروق الثوري عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مفتاح الصلوٰة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا حديث صحيح الاسناد
على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن ابي سفيان عن ابي نضرة كثيرة فقد رواه ابو حنيفة وحمزة الزيات وابو مالك النخعي وغيرهم عن ابي سفيان واشهر اسناد فيه حديث عبد الله
بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي والشيخان قد اعرضا عن حديث ابن عقيل اصلا اهـ كلام الحاكم فظهر من هذا انه لم يصح حديث طريف بن شهاب بل صحح حديث سعيد
بن مسروق على شرط مسلم واقره الذهبي في مختصره ومعنى ساكتا عليه وسلم ان اسناد الحديث على شرط مسلم والواهم على قول ابن حبان حسان بن ابراهيم على نقل الحافظ والحاكم
ولم يكن مسامحة منه في ذلك كما لا يخفى وحسان بن ابراهيم من رجال الصحيحين ولم يتعين بعد من الواهم فيه ابو عمر الحوضي الراوي عن حسان لكما قال ابن صاعد او حسان كما قال ابن
عدي وقد روى حبان بن هلال عن حسان مثل الحوضي وراجع التهذيب صـ۲۴۶ من ترجمة حسان ولم لا يجوز ان يكون الحديث عند حسان من شيخين سعيد وطريف وقد روى حسان
عن سعيد ايضا كما في التهذيب ولذا قال الحاكم وله شواهد كثيرة وراجع مقدمة السنبهلي فانه اجاب فيها عن الجروح في طريف بن شهاب هذا وقد اشتبه المقام على كثير منهم فتنبه ۱۲
سلہ قوله الوضوء الخ اعلم ان تعريف المبتدأ والخبر يفيد القصر كما هو المشهور في كتب البيان وتعريف احد الطرفين يفيد القصر اذا كان الطرف الآخر مشتملا على معنى القصر وقد يفيده
بلا معنى ايضا وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين فالضابطة ليست كلية ولذا قال شيخي المشهور بشيخ الهند الضوابط عصى الاعمى وعلى القاعدة المذكورة نشأ الخلاف
بيننا وبين الامام الشافعي في مسائل الحديث المذكور وراجع تقريرات شيخ المحدثين على الترمذي فانه اوضح ذلك المقام في هذا الحديث فان الحديث دال على القصر وفيه اشارة الى عدم وجوب النية في
الوضوء فان الغرض الاصلي هو استباحة الصلوٰة وكونه مفتاحا انما هو حاصل بدون النية ايضا اي لو عقد الصلوٰة كالمفتاح للاقفال فبدون الوضوء لا يجوز الصلوٰة كما ان القفل لا يفتح من غير المفتاح وهو مثال التقرير
صلوٰة بغير طهور الحديث ۱۲ سلہ قوله مفتاح الخ قد عرفت الحديث اخرجه ابن ماجه والترمذي والعقيلي وابن عدي في كامله والطبراني من طريق ابي يوسف وضعفه ابن عدي بالنجلاح وزعم
الحاكم في المستدرك وقد حسن الترمذي حديث ابي سفيان في التغيير واذا تابعه احد فهو مقبول كما في عمدة القاري ثم عند ابي داؤد طرف من الحديث من وجه صحيح وصححه ابن حبان من
هذا الوجه واخرجه احمد وابو يعلى وفي الباب عن علي رواه الشافعي واحمد والبزار واصحاب السنن الا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن وعن جابر رواه احمد والبزار والترمذي والطبراني
وعن ابن عباس اخرجه الطبراني في الكبير وعن انس رواه ابن عدي وعن عبد الله بن زيد رواه الدارقطني والطبراني في الاوسط وعن عمران بن حصين رواه ابن عدي وقال ابو نعيم
في كتاب الصلوٰة ثنا زهير ثنا ابو اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله فذكره بلفظ مفتاح الصلوٰة التكبير وانقضاؤها التسليم واسناده صحيح وهو موقوف رواه الطبراني من حديث
ابي اسحٰق ورواه البيهقي من حديث شعبة عن ابي اسحٰق وقال ورواه الشافعي في القديم ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن مسعود. كذا في نصب الراية والتلخيص فظهر من هذا ان
الحديث لا مرية في صحته وان كان في بعض طرقه كلام والحديث اذا ورد من طرق يقوي بعضها بعضا يصلح للاحتجاج فكيف اذا كان بعض طرقه صحيحا او حسنا فلا يقدح فيه جرح
بعض الرواة فهو قابل للاحتجاج ولا تلتفت الى ما قيل وقال فافهم ۱۲ سلہ قوله والتكبير الخ وهو يحرم كل شيء لا يليق بشان الصلوٰة وهو ليس بشرط بعين ذلك اللفظ بل
كل ما ينبئ عن تعظيم الله تعالى يقوم مقام التكبير وكذا التسليم الا انهما واجبان على الاصح في المذهب ومن بدل غيرهما مكانهما فقد اساء واجزاه قال الامام محمد في كتاب
الصلوٰة صـ۳ قلت ارأيت رجلا افتتح الصلوٰة بالتهليل او بالتسبيح هل يكون ذلك دخولا في الصلوٰة قال نعم قلت لم قال ارأيت لو افتتح الصلوٰة فقال الله اجل وقال الله
اعظم اكان هذا دخولا في الصلوٰة قلت نعم قال فهذا وذاك سواء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وابراهيم والحكم وقال ابو يوسف لا يجزئه ان كان يعرف ان الصلوٰة تفتتح بالتكبير
وكان يحسنه وان كان لا يعرف اجزاه وقال ابو حنيفة ان افتتح الصلوٰة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف لا يجزئه الا ان يكون لا يحسن العربية انتهى
وخبر الواحد يجوز به الزيادة عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط فيثبت به الواجب والسنة كما هو ظاهر على من طالع اصول الفقه ومن لم يعرف مسالكنا اعترض علينا بما
لا يرد علينا اصلا وفي المسئلة عندنا قولان وجوب التكبير والسلام وسنيتهما قلت وفيه وجه ثالث ايضا سنية التكبير ووجوب السلام وقد حقق في محله ان تارك السنة المؤكدة
او الواجب عمدا عاص واثم على اختلاف المراتب وقد سبق في تثليث الغسل ايضا ۱۲ سلہ قوله والتكبير الخ قال الراغب في مفرداته صـ۴۲۴ واكبرت الشيء رأيته كبيرا قال
فلما رأينه اكبرنه والتكبير يقال لذلك ولتعظيم الله تعالى بقولهم الله اكبر ولعبادته واستشعار تعظيمه وعلى ذلك ولتكبروا الله على ما هداكم وكبره تكبيرا اهـ ثم اعلم ان التكبيرة الافتتاح
شرط صحة الشروع في الصلوٰة وهي تتأدى عند الامام ابي حنيفة ومحمد بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه مثل الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله اجل الله اعظم او
مثل الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو ان يقول الرحمن اعظم الرحيم اجل ونحو ذلك على ما بين الراغب معنى التكبير والدليل عليه قوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى والمراد به ذكر اسم الرب لافتتاح الصلوٰة لانه عقب الصلوٰة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذي تتعقبه الصلوٰة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع
الدخول في الصلوٰة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد في مرتبة الذات باللفظ المشتق من الكبرياء باخبار الآحاد وبه تبين ان الحكم تعلق بتلك الالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي ذكر
بلفظ خاص والحديث معلول به لانا اذا عللناه بما ذكرنا بقي معمولا به من حيث اشتراط مطلق الذكر ولو لم نعلل احتجنا الى رده اصلا لمخالفة الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدي الى ابطال
النص دون التعليل على ان التكبير يذكر ويراد به التعظيم قال تعالى وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما وقال تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقال تعالى وربك فكبر اي فعظم فكان الحديث واردا بالتعظيم و
باي اسم ذكر فقد عظم الله تعالى وكذا من سبح الله تعالى فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفا له بالعظمة والقدم وكذا اذا هلل لانه اذا وصفه بالتفرد و
الالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لاستحالة ثبوت الالهية دونهما قال في البدائع صـ۱۳۰ وقد قال تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقد روي عن عبد الرحمن
السلمي ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلوٰة بلا اله الا الله ولنا بهم اسوة بدائع صـ۱۳۱ وروى ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء
يفتتحون الصلوٰة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وروي عن الشعبي انه قال باي اسم من اسماء الله تعالى فتحت الصلوٰة اجزاك ومثله عن النخعي (والباقية على الصفحة التالية)

عہ فيه اشارة الى عدم وجوب النية في الوضوء ۱۲ عہ الحديث معلول بان الحكم تعلق بهذا اللفظ من حيث انه مطلق الذكر ۱۲

والتسليم تحليلها ولا تجزئ صلوٰة الا بفاتحة الكتاب

(البقية من الصفحة السابقة) وعن النخعي ايضا اذا سبح او كبر او هلل اجزأ في الافتتاح وعن ابن ابي ليلى عن الحكم قال اذا سبح او كبر او هلل في افتتاح الصلوٰة اجزاه عن التكبير كذا في التبيين ص١٠٣ ۱۲ ۵ قوله تحريمها الخ قال المحقق في فتح القدير ص٢٤٧ ان التكبير المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوٰة والسلام وتحريمها التكبير معناه التعظيم وهو ايضا المذكور فيما روى مالك اول الحديث وهو المراد بتكبيرة الافتتاح فكان المطلوب بلفظ النص التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القرأة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول على هذا اھ وعليه جرى عمل السلف والتعامل به وفيها الاحاديث الكثيرة ومرتبة الوجوب الذي نقول به غير الفرض والسنة ثابتة بالاحاديث وراجع فتاوى ابن تيمية وبذا ظهر سقوط ما في هدية المهدي ص١٢٤ من ذكر الخلاف والمنقض اعلم ان مدار الخلاف على ان المفهوم المخالف في النصوص معتبر ام لا بالاول قالت الشافعية ومن تبعهم وبالثاني قلنا نحن ومن تبعنا فان تحصيل مراد النصوص متعسر علينا فلا نجعل المفهوم المخالف دليلا مستقلا على نفي الحكم فافهم ثم اعلم ان اصل منشأ الخلاف فيما بينهم في المسئلة المذكورة ان كلهم ياخذون فرضية التحريمة من الكتاب لكن المخالفين ياخذون خاصية القصر من التفعيل كسبح وهلل وسمى بمعنى ان يقول سبحان الله ولا اله الا الله وبسم الله وابو حنيفة ومحمد ياخذان منه خاصية الانتساب والنسبة كما في التنزيه والتقديس والتسبيح والتفسيق وغير ذلك فنظرهم مقصور على الخاصية اللفظية ونظرهما على المعنوية بل النظر الدقيق يحكم بان الامر يدور على ان التكبير محمول على معنى التعظيم اتفاقا والخلاف في انه هل هو مجمل في هذا المعنى او مطلق فيه فجعلوه مجملا فيه وجعلوا الاخبار والآثار المأثورة بيانا لاجماله وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب فالقاضي منا اعتبر مادة الكبر في باب البيان لا المجموع المادة والصيغة والشافعي اعتبرهما جميعا ومالك واحمد اعتبرا المادة والهيئة الصيغة الاصلية والهيئة العارضة كالتحلية باللام فالقاضي كانه اعتبر الجنس والشافعي النوع ومالك واحمد الشخص العرفي وجعله ابو حنيفة ومحمد مطلقا فيه لان المعنى المصدري المأخوذ في الافعال ياخذ حكم المطلق في انه يجري على اطلاقه فايما لفظ اشتمل على معنى التعظيم صلح تحريمة وتكبيرا فالاحاديث التي فيها التصريح بلفظ الله اكبر تثبت الوجوب الذي بعد مرتبة الفرض وما دونه وفوق السنة المؤكدة واعلاها هذا والكلام بعد طويل الذيل من حيث الدليل قطعي الدلالة والثبوت وظنيتها وظني الثبوت وقطعي الدلالة وبالعكس ومن حيث تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه وقد اطال شيخ الحديث في تقريراته على الترمذي اطالة حسنة في هذا الحديث فراجعها فانها مفيدة جدا ۱۲

سله قوله والتسليم الخ هو الواجب عندنا وليس بركن وفرض كما قال الشافعي ومالك وغيرهما وبالاول قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وروى ذلك الترمذي عن احمد واسحق بن راهويه ورواه ايضا عن بعض اهل العلم قال العراقي وروي عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود قاله الشوكاني في النيل ص١٩٩ وفي العمدة ص١٨٦ وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلوته اھ وفي الجوهر النقي ص١٥١ ثم على تقدير صحة الحديث قال ابو عمر لا يدل على ان الخروج من الصلوٰة لا يكون الا بالتسليم الا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر اھ وقد اوضح المقام من هذا الحديث شيخ الحديث في تقريراته فراجعه وما استدل به المخالفون من احاديث التسليم فنحن نقول بها ونعمل بانه واجب من واجبات الصلوٰة من تركه عمدا فصلوته مكروهة كراهة التحريم واجبة الاعادة ومن تركه ساهيا يسجد للسهو والفرق بين الفرض والواجب بين عندنا كما هو مشروح في كتب مذهبنا فاذن لا خلاف بيننا وبينهم الا في الاعتقاد لا في العمل فان الواجب عندنا ضروري العمل كالفرض الا ان تركه ليس بمبطل للصلوٰة كالفرض وقد صرح في المبسوط انه لا يبقى الصلوٰة من التسليم اھ ۱۲ سله قوله والتسليم تحليلها الخ اى كما ان بالتكبير يحرم كل شيء في الصلوٰة لا يليق بشانها كذلك يحل بالسلام ويخرج المصلي به من الصلوٰة ويجوز له بعد فعل كل شيء حرم فيها بسبب التكبير وبخروج السلام فيها كاحرام الحج واحلاله فافعال الصلوٰة كافعال الحج بفرق يسير فافهم قال الامام محمد في كتاب الصلوٰة ص٢ قلت وكيف يسلم الرجل اذا فرغ من صلوته قال يقول السلام عليكم ورحمة الله على يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله عن يساره مثل ذلك وينوي من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء في التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذلك وان كان خلف الامام سلم ونوى مثل ذلك فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وكذلك لمن كان في الجانب الايسر انه ينويه فيهم انتهى ومعنى فيهم ينوى بـ هم ايضا الفاء للعطف والضمير في معنى المفعول تدبر وياتي البحث في ذلك ان شاء الله في كتاب الصلوٰة من الآثار هذا ۱۲ سله قوله ولا تجزئ الخ اى لا تجزئ ركعة من صلوٰة تفرض فيها قراءة اجزاءا كاملا الا بفاتحة الكتاب وسورة معها لكونهما واجبتين فيها والحديث دال على ان ضم السورة مع الفاتحة واجب وهو مذهب الحنفية واما نفس القرأة في الصلوٰة فاتحة كانت او غيرها ففرض وركن واليه اشار محمد بعده من ذكر البلاغ وقيل لعل الامام محمدا استشهد بقول ابن عباس على ضم السورة مع الفاتحة اھ وعندي انه استدل به على ترك السورة فان الفاتحة ايضا من القرآن وقد قال ابن عباس اقرأ من القرآن ما شئت قليلا كان او كثيرا فانه كثير كله فمن اقتصر على الفاتحة فقد اكثر ومن ضم معها غيرها فقد اكثر ومن ترك الفاتحة وقرأ غيرها فقد اكثر فالاثر يدل على جواز الترك وقرأ اي موضع من القرآن واي قدر منه شاء فانه كثير لا تعيين بالفاتحة او سورة معها والاساءة خارج عن نفس الجواز فتأمل فتجب القرأة عندنا حقيقة او حكما في اولى الفرض وجميع ركعات النفل وهذا التخصيص ثابت ... بالاحاديث والآثار وتعامل السلف كما ذكر في محله واصل القرأة مأخوذ من قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ومن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيئ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اخرجه ارباب السنن والصحاح ومن حديث ابي هريرة رواه الامام ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عنه قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوٰة الا بقرأة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر في مسانيدهم واخرجه الطبراني في اوسطه من طريق الامام ابي حنيفة بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة الحديث واخرجه من طريق آخر وفيه حجاج بن ارطاة وثقه ابن ابي نجيح والثوري وهو جائز الحديث وكان من الحفاظ عدو قاد التدليس والارسال ليس بجرح عندنا في خير القرون واخرجه ابو داؤد من رواية عثمان النهدي عنه بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلوٰة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد والحديث فان لو للتعميم تشير الى عدم تخصيص الفاتحة ويومي الى تعميم القرأة لها ولغيرها فلا يفرض الفاتحة بخصوصها واخرجه الطحاوي ص١٢٢ بسبعة اسانيد فتمام القرآن وضم السورة واجبان من واجبات الصلوٰة هذا ۱۲ سله قوله الا بفاتحة الكتاب الخ وفي رواية للامام على ما في مسند الحصكفي ص٥٨ ولا يجزئ صلوٰة الا بفاتحة الكتاب ومعها شيء فالحديث يدل على وجوب الفاتحة والسورة كليتهما وعدم الاجزاء بتركهما اساسا واصلا لا باحداهما كما زعم فالحديث في حق المنفرد والامام لا في حق المقتدي لو البقية على الصفحة التالية

ـه اى وسيلة الفراغ منها ۱۲ حـه وفي رواية لا يصح ۱۲ ـه من الاجزاء وهو الكفاية ۱۲ لعـه ومن طريق ابي يوسف عنه لا صلوٰة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب او غيرها جامع ص٢١٥ ۱۲

ومعها غيرها[عه] وفي كل[۵] ركعتين فسلم[۵۲] يعني فتشهد[عه]

قال محمد

(بقية الصفحة السابقة) والمؤتم وفي كنز العمال ص۹۵ج۴ اخرج فناد في المدينة انه لاصلوٰة الابقرآن ولو بفاتحة الكتاب فمازاد (د عن ابي هريرة) لاصلوٰة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا اھ كل صلوٰة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج (م دن عن عبادة بن الصامت) لاصلوٰة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها (ه عن ابي سعيد) وص۹۶ لاتجزئ المكتوبة الابفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا (عد عن ابن عمر) في كل صلوٰة قرأة فاتحة الكتاب وماتيسر من القرآن (عد ق في القراءة عن ابي سعيد) لاصلوٰة الابقراءة فاتحة الكتاب فمازاد (ق في القراءة عن ابي سعيد) لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن معها (طب عن عبادة) لاصلوٰة الابقرأة ولو بفاتحة الكتاب (الخطيب عن ابي هريرة) لاصلوٰة الابقرآن بفاتحة الكتاب فمازاد (حم عق ك عن ابي هريرة) كل صلوٰة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج (عد عن عائشة وكرعنها) وفي الافعال ص۲۰۵ج۴ عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر (ق في القراءة) عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت قال فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خفت فيه وسمعته يقول لاصلوٰة الا بقرأة (ك في كتاب القرأة في الصلوٰة) عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ان لاصلوٰة الا بقرأة فاتحة الكتاب فمازاد (ق في كتاب القرأة) وص۲۰۶ عن عمر لاتجزى صلوٰة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا (ق) عن عمر قال لاصلوٰة الابفاتحة الكتاب ومعها شيئ (ابن خسرو) عن عباية بن الزداد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لاصلوٰة الابفاتحة الكتاب ومعها شيئ قلت ارأيت ان كنت خلف الامام قال اقرأ في نفسك (ابن سعد ش) وص۲۱۰ عن ابي هريرة قال تجزئ في الصلوٰة بفاتحة الكتاب وان زاد فهو افضل (ق فيه) عن ابن عباس قال لاتصل صلوٰة الا قرأت فيها من القرآن فان لم تقرأ فبفاتحة الكتاب (ق في كتاب القرأة) عن ابن عباس قال لاتصلين صلوٰة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولاتدع ان تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة (عب) وحديث عبادة المذكور ذكره الهيثمي في ص۱۱۵ من مجمع الزوائد قال رواه الطبراني في الاوسط قلت هو في الصحيح خلا قوله وآيتين معها وفيه الحسن بن يحيي الخشني ضعفه النسائي والدارقطني ووثقه دحيم وابن عدي وابن معين في رواية انتهى ففي الروايات المذكورة قوله فصاعدا وفمازاد وماتيسر ومعها شيئ وثلاث آيات فصاعدا في وزان واحد يثبت وجوب الآيات اوالسورة مع الفاتحة وبين حكم المنفرد والامام وراجع فصل الخطاب لشيخ الحديث من ص۱۰۲ الى ص۱۱۱ فانه قد اشبع الكلام فيها في بيان معنى الفاء والواو ومراد صاعدا وفوق ذلك ومازاد وماتيسر في كلام العرب ومحاوراتهم وبيان الاصول من النحاة بنقول صريحة منهم ومن الاحاديث وآثار الصحابة حتى تنجلي لك المرام وتندفع الشكوك والاوهام عن هذا المقام ١٢

---

۵ قوله وفي كل الخ في جامع المسانيد ص۳۱۲ج۱ وفي كل ركعتين تسليم الخ ورواه الحارثي من طريق سفيان بن الحكم عن المقرى عن ابي حنيفة وزاد في اخره قال المقرى قلت لابي حنيفة فما معنى في كل ركعتين فسلم قال يعني فتشهد قال المقرى صدق اھ ص۳۱۳ ومن طريق مهران الرازي عن الامام انه قال وفي كل ركعتين تسليمة يعني التطوع اھ وفي مسند الحصكفي ص۵۵ قلت لابي حنيفة ما يعني بقوله في كل ركعتين فسلم فقال يعني التشهد قال المقرى صدق اھ قال القاري في شرح مسند الامام والحديث رواه ابن ماجة في القرأة عن ابي سعيد وفيه وفي كل ركعتين تسليم وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعة بن رفاعة وفي ركعتين تسليمة اھ واني لم اجد هذه الجملة في القراة من سنن ابن ماجة عن ابي سعيد ولعله رحمه الله اطلع عليها في نسخة فذكرها ١٢ ۵۲ قوله فسلم الخ امر من التسليم المراد به التشهد كما فسره بقوله فتشهد وهو مشتمل عليه في اكثر الروايات كما عرفت في كل ركعتين تسليم وهو تسليم التشهد وتسليم القطع والفراغ من الصلوٰة وهما معروفان في الروايات ولسان السلف ولذا فسره بقوله يعني فتشهد لتعيين مراد الحديث والقعود في التشهد الاول واجب وفي الثاني فرض والقرأة فيهما فرض اوسنة قولان والامر في الحديث للوجوب او الاستحباب وجهان بناء على الاختلاف الاول قال الفاضل السنبهلي ص۵۷ ان حمل على ظاهره فالصلوٰة محمولة على النفل والامر على الندب كما هو مذهب الصاحبين في استحباب التثنية في النوافل بناء على ما ورد الصلوٰة مثنى مثنى وان حمل التسليم على معنى التشهد كما هو التحقيق وحمله عليه الامام على ما سيأتي فيحمل الامر على الوجوب اى الفرضية في النوافل بمعنى القعود قدر التشهد او على الوجوب الظني النازل من درجة الفرضية في الفرائض الثلاثية والرباعية والنوافل ايضا بمعنى قرأة التشهد لكن القرأة على الاصح سنة لا واجبة فالحمل على الندب اولى والفاء في قوله فسلم اما زائدة او جواب اما المقدرة اى اما في الركعتين فسلم وهذا ونظائره كثيرة في كلامهم اھ وفي كنز العمال ص۱۰۵ج۴ في كل ركعتين تسليمة (ه عن ابي سعيد) في كل ركعتين التحية (م عن عائشة) في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين (طب عن ام سلمة) اى في الكبير على ما في مجمع الزوائد ص۱۹۷ وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به وقد وثق اھ وروى الدارقطني في سننه ص۱۶۰ عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوٰة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين وتبائس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذالک فهي خداج رواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن ابي انس واسنده عن الفضل بن عباس اھ اخرجه الترمذي في ص۵ من باب ما جاء في التخشع في الصلوٰة حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارک حدثنا ليث بن سعد به بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهک وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلک فهو كذا وكذا قال ابو عيسى وقال غير ابن المبارک في هذا الحديث من لم يفعل ذلک فهو خداج (كما في الدارقطني) قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه (كما رواه الدارقطني) فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي انيس وهو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحارث . . . . وانما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وحديث الليث بن سعد اصح من حديث شعبة انتهى ١٢ - عه دليل على ضم شيئ من القرآن مع ام القرآن في الصلوٰة ١٢ عه يعني التشهد آثار ابي يوسف ١٢ والحديث رواه ابو يوسف عن ابي سفيان بدون واسطة ابي حنيفة ايضا مثله غير انه لم يرفعه ١٢

وبه[٥١] نأخذ وإن قرأ بأم الكتاب وحدها فقد أساء[٥٢] ويجزئه[٥٣]
قال محمد[٥٤] بلغنا[٥٥]

٥١ قوله وبه نأخذ الخ اى بمعانى الحديث من كون الوضوء مفتاح الصلوٰة والتكبير من المحرمات والتسليم من المحللات وعدم اجزاء الصلوٰة بدون فاتحة الكتاب ومعها غيرها وكون التشهد فى كل ركعتين كما فسره الامام ابو حنيفة عاما من ان يكون فرضا او واجبا باعتبار اختلاف الروايات عن الائمة فانهم بهذا تأتى الاحاديث المرفوعة المسندة عن الامام ابى حنيفة فاحفظه ١٢ ٥٢ قوله فقد اساء الخ لانه ترك عمدا ضم السورة التى ذكرها كان واجبا ومن ترك واجبا من الصلوٰة كانت مكروهة كراهة التحريم وكل صلوٰة اديت مع كراهة التحريم فاعادتها واجبة كما هو مفاد الاحاديث والروايات الفقهية قالوا الاساءة ادون من الكراهة درمختار قال ابن عابدين فى رد المحتار ص٣٢٣ نص على ذلك فى التحقيق وفى التقرير الاكملى من كتب الاصول ولكن صرح ابن نجيم فى شرح المنار بان الاساءة افحش من الكراهة وهو المناسب هنا لقول التحرير يعنى تاركها يستوجب اساءة اى التضليل واللوم وفى التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام قد يوفق بان مرادهم بالكراهة التحريمية والمراد بما فى شرح المنار التنزيهية فهى دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها ويدل على ذلك ما فى النهر عن الكشف الكبير معزيا الى اصول ابى اليسر حكم السنة ان يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اهـ وعن هذا قال فى البحر الظاهر من كلامهم ان الاثم منوط بترك الواجب او السنة المؤكدة لتصريحهم باثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح وتصريحهم باثم من ترك الجماعة مع انها سنة على الصحيح ولا شك ان الاثم بعضه اشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة اخف منه لتارك الواجب اهـ ملخصا وظاهره حصول الاثم بالترك مرة ويخالفه ما فى شرح التحرير ان المراد الترك بلا عذر على سبيل الاصرار وكذا ما يأتى قريبا عن الخلاصة وكذا ما مر فى سنن الوضوء من انه لو اكتفى بالغسل مرة ان اعتاده اثم والا لا وكذا ما فى شرح الكيدانية عن الكشف وقال محمد فى المصرين على ترك السنة بالقتال وقال ابو يوسف بالتاديب اهـ فيتعين حمل الترك فيما مر عن البحر على الترك على سبيل الاصرار توفيقا بين كلامهم اهـ وانت تعلم ان الاساءة هنا استعملت فى ترك الواجب فان ضم السورة مع الفاتحة واجب كما هو كالاجماع عند الاحناف وغيرهم وقال الامام محمد وان قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء وذكر اهـ فالاساءة فى معنى المكروه تحريما بل فوقه تأمل فيه وتدبر ١٢ ٥٣ قوله ويجزيه الخ زاد فى الجامع ان شاء الله فعلق الاجزاء على مشية الله تعالى لانه اتى بالفرض واداه وتحقق نفس الجواز مع ترك الواجب ايضا وان كان لا بد له من الاعادة على الاصول والضم سواء كان لسورة او ثلاث آيات قصار قدر اقصر السورة يؤدى الوجوب فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة اى التحريم لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلاث آيات خرج عن حد الكراهة ولم يدخل فى حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الآيات بها والمستحب زيادة على ذلك تدبر لكن يخالفه ما سبق من الاحاديث وفيها وآيتين معها او شيئ معها او معها غيرها او ما تيسر او فصاعدا او فوق ذلك او ما زاد او فما زاد فهذا كله شامل لقليله وكثيره فافهم ١٢ ٥٤ قوله ويجزيه الخ قلت يشهد له ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار وفيه حنظلة السدوسى ضعفه ابن معين وغيره ووثقه ابن حبان ص١٨٩ من مجمع الزوائد لكن قال شيخ الحديث فى فصل الخطاب ص٨ ولم ارهم فى نفى وجوب السورة الا ما فى الفتح لابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب اهـ وسكت عليه وفيه حنظلة السدوسى قال هو فى التقريب ضعيف من السابعة وفى التاريخ الصغير قال يحيى القطان حنظلة السدوسى رأيته وتركته على عمد وكان اختلط وفى الميزان عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله بن ابى بكرة الثقفى مقل جدا تفرد عن حنظلة السدوسى بهذا عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة لم يقرأ فيها الا بفاتحة عزاه ابن القطان بهذا الخبر وحنظلة لين اهـ والحديث فى المسند ص٢٨٢ ليس فيه عبد الملك وهو من رجال تهذيب التهذيب ولفظه قال اخبرنى حنظلة قلت لعكرمة انى اقرأ فى صلوٰة المغرب بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وان ناسا يعيبون ذلك على فقال وما باس بذلك اقرأهما فانهما من القرآن ثم قال حدثنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بام الكتاب اهـ واخرجه فى المسند ايضا ص٢٤٣ عن حنظلة السدوسى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها شيئا اهـ فاضطرب اسناده ونقل فى الزوائد عن المسند بلفظ لا يقرأ فيهما الا بام الكتاب لم يزد عليها اهـ بضمير التثنية راجعا الى الركعتين وتكلم عليه فى الجوهر النقى فى باب الاقتصار على الفاتحة (اى ص١٣٢) ومثل هذا يروى ويطوى ثم ذكر الشيخ رواية ابن عباس عن الكنز التى فى ابتداء الصفحة ثم قال فرواية حنظلة شاذة بالمرة ثم قال ويحتمل على بعدان يريد بقوله لم يزد عليها شيئا اى سورة كاملة بل لبعضها ولعله عليه ما عنه فى كتاب القراءة ص٦ انتهى مع ترك شيئ يسير ١٢ ٥٥ قوله بلغنا الخ قد صرح الفقهاء المحققون من اصحابنا ان بلاغاته مسندة وهذا البلاغ اسنده الحافظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ص١٢١ حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى وموسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى العالية البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القراءة فى الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه قل وما كثر وليس من القرآن شيئ قليل وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى العالية قال سألت ابن عباس فذكر مثله قال وسألت ابن عمر فقال انى لاستحيى ان اصلى صلوٰة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر اهـ ومن هذا ظهر ان لفظة فى الظهر والعصر لعلها سقطت من نسخة كتاب الآثار فعلى هذا الاثر لا يكون شاهدا لاقتصار الصلوٰة على الفاتحة او على ضم السورة معها كما قلت او لا بل هو وارد فى اطلاق قدر القراءة فى صلوٰة الظهر والعصر والامام محمد استشهد باطلاقه على ما قاله من ان من قرأ بام الكتاب وحدها فقد اساء ويجزيه تأمل ونظر ان هذا ما رواه الدارقطنى فى سننه ص١٢٩ حدثنا محمد بن المخلد العجلى حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا سهل بن عامر البجلى ثنا هريم بن سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ فى اول ركعة بالحمد واول آية من البقرة ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله تعالى يقول فاقرؤا ما تيسر منه قال الدارقطنى هذا اسناد حسن وفيه حجة لمن يقول ان معنى قوله فاقرؤا ما تيسر منه انما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب انتهى وهذا اشارة الى مذهبه فى باب قراءة الفاتحة فى الصلوٰة كما لا يخفى قال شيخ الحديث فى فصل الخطاب ص١٦ تفصل فى تصة هذا الحديث (اى بفاتحة الكتاب فصاعدا) مع قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويخرج منه ان قوله تعالى هذا دال على وجوب كل ما يقع من القراءة فى الصلوٰة فاعلم ان بعضهم ذهب الى ان المراد بقوله تعالى هى الفاتحة لا غير وجمودا منه (بقية على الصفحة التالية)

ع٥ اى بكل ما فى هذا الحديث ١٢ م لارتكابه الكراهة التحريمية فالحكم فى مثل ذلك الاعادة تدبر ١٢ م وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف اللهم وفى كتاب القراءة ص٦٢ عن ابى العالية البراء ان عبد الله بن صفوان قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن انى كل صلوٰة تقرأ قال انى لاستحيى من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فرائد او فصاعدا اهـ ١٢

ان ابن عباس رض سئل عن القرأة في الصلوة فقال هو امامك ان شئت فاقلل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابي حنيفة رض

(بقية الصفحة السابقة) انها هي الواجبة لا غير وليس شيئ اما من حيث الحديث فكاملة شاملة وتكرمة اما من حيث القرآن فايضا لا يخفي وذهب بعضهم الى ان المراد به ما فوق الفاتحة ويلزمه ان يكون واجبا والوجه ان الله تعالى اراد مجموع ما يقرأ وكله واطلق عليه ما تيسر باعتبار الطول لا باعتبار تخييره في اي سورة ولو غير الفاتحة فان الآية نزلت في تخفيف الصلوة الليل ولا يحتاج حينئذ الى بيان ما تعين للوجوب فما فوقه فجاءت الآية كما ترى لا لبيان اي سورة تعين امرت بالقرأة وايجادها بكل عينته الشريعة وهي الفاتحة فصاعدا انه تحت هذه الآية وكله واجب ثم سلك بعد هذا في الاحاديث مسالك اما الامر بها وهو قوله ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فقد مر واما الامر بالفاتحة عينا وترك ما بقي على شاكلة القرآن في اللفظ او ما يقوم مقامه وهو قوله امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فهذا تعيين للفاتحة وابقاء للباقي على لفظ القرآن فما احتاج الى تعيينه باسمه عينه والا ابقاه واحاله على اصله في القرآن وما يقوم مقامه هو قوله فما زاد او فما فوق ذلك وقوله فصاعدا فقوله وما تيسر احالة للباقي بعد الفاتحة على القرآن وادراج تحته وسائر الالفاظ بدله وهذه الاحالة كما في الفاظ حديث المسيئ فتوضأ كما امرك الله واما الامر بالسورة كما في قصة معاذ ولزم بسورتين من اوسط المفصل بالنظر الى ان الفاتحة معلومة واما الامر بقرآن بالنظر الى من ليس عنده غير شيئ من القرآن وهو ما في حديث مسيئ الصلوة من طريق رفاعة فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله وقال في المرقاة صـ ٥٣٦ ان الاولى ان يحمل على اول الامر الذي كان بناره على المسامحة والتيسير والله اعلم ونحوه في اعلام الموقعين واذا تبينت هذا الصنيع لم تمار في وجوب السورة والرجل اذا ابصر هلال رمضان ولم يكن هناك في السماء علة فليس هو يوم الشك وهذا يدلك ثانيا ان المراد في حديث المجموع في النفي والطرق اذا كانت تنتهي الى باب واحد دلت على انه هو المولج واتوا البيوت من ابوابها ووجوب السورة قول عند المالكية والحنابلة وقال في الام صـ ٨٩ وهو قد يحتمل ان يكون الفرض على من احسن القرأة قرأة ام القرآن وآية واكثر اه وهو بيان في جزم الشوافع بعد باستحباب السورة فانه تردد فيه وعن عبادة مرفوعا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين معها اهـ في الزوائد صـ ١٨٧ وتخريج الهداية صـ ١٩٢ وفيه الحسن بن يحيى الخشني من رجال التهذيب ضعفه بعض ووثقه آخرون انتهى وراجع الرسالة فانها نادرة في المباحث الحديثية وغيرها والحاصل ان القرآن امام ومقتدى فاقرأ منه بما ترضى به نفسك وما تيسر قليلا كان او كثيرا فان القليل منه ايضا كثير فلا يختلج في نفسك شيئ من اجل قلته فانه كثير المعاني عزيز البركة جزيل المنفعة جالب الرحمة على وزانه ورضوان من الله اكبر ليس بقليل بل كله كثير هذا ١٢

سـ ٥١ قوله ابن عباس الخ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجال الستة على ما في التهذيب صـ ٢٧٦/٥ كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وامه ام الفضل واخيه الفضل وخالته ميمونة وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي ذر وابي بن كعب عن جماعات من كبار الصحابة روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وثعلبة بن الحكم والمسور بن مخرمة وابو الطفيل وغيرهم وابناه علي ومحمد وابن ابنه محمد بن علي واخوه كثير بن العباس وابن اخيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس وابن اخيه الآخر عبد الله بن معبد بن عباس وخلق كثير من التابعين سرد اسماءهم في التهذيب صـ ٢٧٧ و صـ ٢٧٨ ثم قال وخلائق دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وعن ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وعن ابن عباس توفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثلاث عشرة سنة وعنه قال وانا ختين وعنه قال ابن عشر ين وعنه قال وانا ابن خمس عشرة وصوبه احمد بن حنبل وصحح ابن عبد البر القول الاول وقال ابن مسعود لو ادرك ابن عباس اسناننا ما عشره منا احد وعن ابن عمر بسند فيه الجعفي ابن عباس اعلم امة محمد بما انزل على محمد وعن ابي هريرة بسند صحيح قال لما مات زيد بن ثابت مات اليوم حبر الامة ولعل الله ان يجعل في ابن عباس خلفا وعن عروة ما رأيت مثل ابن عباس قط وقالت عائشة هو اعلم الناس بالحج وعن ابن عمر بسند فيه ضعف كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح رأسك وتفل في فيك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وروى احمد هذا المتن بسند لا بأس به وبعضه في الصحيح ورواه الطبراني بمعناه عن ابن عباس نحوه وعنه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جبريل فقال له جبريل انه كائن حبر هذه فاستوص به خيرا رواه ابو نعيم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقال ابو نعيم في آخرين مات سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة وكان موته بالطائف وقيل مات سنة (٦٩) وقيل سنة سبعين ودعا له صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن وفضائله ومناقبه كثيرة شهيرة جدا ١٢ سـ ٥٢ قوله امامك الخ بكسر الهمزة على زنة الكتاب والقيام والضمير راجع الى القرآن المفهوم من القرأة كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وهو المقتدى والمتبع قال الامام السرخسي في صـ ٥ من المبسوط وانما فعل محمد رحمه الله ذلك اقتداء بكتاب الله تعالى فانه امام المتقين اهـ وعن ابي الدرداء كما في مجمع الزوائد صـ ٦٩/١ قال جاء عمر بجوامع من التوراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جوامع من التوراة اخذتها من اخ لي من بني زريق فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن زيد الذي اري الاذان امسخ الله عقلك الا ترى الذي بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فسري عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين اظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالا بعيدا انتم حظي من الامم وانا حظكم من النبيين رواه الطبراني في الكبير وفيه ابو عامر القاسم بن محمد الاشعري لم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون اهـ وفي كنز العمال صـ ١٢٩ عليكم بالقرآن فاتخذوه اماما وقائدا فانه كلام رب العالمين الذي هو منه واليه يعود فآمنوا بمتشابهاته واعتبروا بامثاله (ابن شاهين في السنة وابن مردويه عن علي) هذا اللفظ در وفي احاديث كثيرة وآثار عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم كما في قسم الاقوال والافعال من كنز العمال في فضائل القرآن وذكر الحنفي في الفتح رواية عن عمر ورواية عن ابن مسعود وبالقرآن اماما وكان شائعا في السلف كون القرآن اماما ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة اي القرآن امامك وقدامك ويرى منك فاقرأ منه ما شئت وما تيسر لك قليلا او كثيرا على ما في الكنز صـ ٢١/١ من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه قاده الى النار وهو الدليل الى خير سبيل وهو الفصل ليس بالهزل وهو حبل الله المتين وهو الصراط المستقيم ١٢ سـ ٥٣ قوله وهو قول ابي حنيفة الخ تتمة الباب من الموطا باب غسل اليدين في الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه (بقية على الصفحة التالية)

ـه ١ السائل ابو العالية ١٢ ـه الضمير راجع الى القرآن المفهوم من القرأة ١٢ ـه ١ اي يجزئ منه اي مقدار تقرأه انت لا ضيق فيه ١٢ لعـ ١ اي كله حسن وكله كثير ١٢ ـه اي وابي يوسف ١٢

بابٌ ما يجزئ في الوضوء من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور

(بقية من الصفحة السابقة) فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله صـ ۴۸ وصـ ۴۹ اهـ انظر ايها الناظر بعين الانصاف ان الامام ابا حنيفة قائل بمنطوق الحديث ان غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء حسن سنة هكذا ينبغي ان يفعل والعجب من ابن ابي شيبة في كتاب الرد صـ ۱۰ من نمرة السابع والخمسين بعد رواية ابي هريرة المذكور من ثلاث طرق وذكر ان ابا حنيفة قال لا باس به اهـ ولا ادري ماذا اراد بذلك الامر في الحديث حمله الجمهور على الندب الاستحباب وعليه ابو حنيفة وتقدمه سعيد بن منصور كما في التعليق صـ ۴۹ عن ابن عمر انه ادخل يده في الاناء قبل ان يغسل وروى ابن ابي شيبة نفسه عن البراء انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها وروى عن الشعبي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها اهـ فلما كانت هذه الآثار مروية كيف يصح اعتراضه على ابي حنيفة قال العيني في العمدة صـ ۶۵ في شرح الحديث المذكور الثاني استدل به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل وآخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني في مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع في التعليل المنصوص ثبتت السنية لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المتضمن بالشك لا يكون موجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان ولو ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم تتيقن نجاسته وممن روى عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري اهـ وفيها بسط فراجعها وراجع نيل الاوطار صـ ۱۶۶ وهذه الامور اذا ضمت اليها البراءة الاصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك اهـ هذا ۱۲

ـلـه قوله باب ما يجزئ الخ قال الامام محمد في الموطا صـ ۴۵ باب الوضوء بسؤر الهرة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد لا باس بان يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ وقال الامام محمد في كتاب الصلوة صـ ۴ قلت ارأيت ان شرب من انائه سنور ايتوضأ به قال احب الي ان يتوضأ بغيره قلت فان فعل وصلى قال يجزيه اهـ ولقد اخطأ خطأ فاحشا في نقل مذهب امام ابي حنيفة ابن حزم الظاهري في المحلى صـ ۱۱۸ وقال ابو حنيفة يهرق ما ولغ فيه الهر ولا يجزئ به الوضوء ويغسل الاناء مرة وهذا خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي قتادة اهـ وهذا كما ترى افتراء على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولذا قال المحشي هذا النقل خطأ قال في الهداية وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه اهـ وكفى بالرد عليه ما في الموطا وكتاب الصلوة وكتاب الآثار وقد وقع مثل هذا في كتب المخالفين كثيرا انهم ينسبون الى ائمتنا ما لا يقولون به ثم يردون عليهم ولقد تجاوز ابن حزم عن الحد في المحلى في حق الائمة ونقل مذاهبهم واقوالهم واستعمال الكلمات الشنيعة في حقهم كما لا يخفى على طالع الكتاب والعجب منه انه قائل بغسل الاناء منه مرة وجوبا حيث قال صـ ۱۱۱ قال علي فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم ينجس ووجب غسل لعابه من الثوب لان الهر ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام اهـ وقال ثم يغسل الاناء بالماء مرة واحدة فقط ولا يلزم ازالة لعابه مما عدا الاناء والثوب بالماء لكن بما ازاله ومن الثوب بالماء فقط اهـ ثم استدل على ذلك بحديث ابي هريرة مرفوعا قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات والهرة مرة اهـ ثم يعترض على ابي حنيفة ويقول قوله خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عمر لا توضؤا من سؤر الهرة وهو مروي عن ابي هريرة ايضا وقال ايضا انه كالكلب يغسل الاناء سبعا اهـ هذا ۱۲ ـلـه قوله من سؤر الخ قال في المغرب صـ ۲۴۲ وهو بقية الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء وفي الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره اهـ وزاد ابن عابدين صـ ۱۵۵ والجمع الاسآر والفعل اسأر اي ابقى ما شرب بجر وغيره فظاهر القاموس ان السؤر حقيقة في مطلق البقية والمعنى ان السور معتبر بحكم مسؤره فان كان لحم مسؤره طاهرا فسوره طاهر او نجسا فنجس او مكروها فمكروه او مشكوكا فمشكوك ابن ملك اهـ في العرف البقية من الماء الذي يبقيها الشارب في الاناء وهو المراد هنا ثم عم استعماله في بقية الشراب وفي بقية الطعام كما في الحلية والغنية ولا يسمى سؤرا الا اذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر واما السور بدون الهمزة فهو البناء المحيط بالبلد والجمع اسوار كنور وانوار كما في الطحطاوي فهو اربعة عندنا الاول طاهر غير مكروه كسؤر الآدمي مطلقا وما يوكل لحمه من الابل والبقر والغنم ونحوها وكذا سؤر الفرس كما يأتي في كتاب الآثار وهو الصحيح من مذهب الامام وهو قول الصاحبين والثاني طاهر مكروه كسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والفارة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة ونحوها والثالث نجس كسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم والرابع مشكوك كسؤر البغل والحمار ونحوهما كما في البدائع صـ ۶۳ وبسط فيها على وجه فراجعها وكذا في العالمگيرية ورد المحتار والبحر وغيرها من كتب الفقه والمكروه يشمل التحريم والتنزيه فتنبه ۱۲ ـلـه قوله الفرس الخ هو على ما في حياة الحيوان صـ ۱۶۵ واحد الخيل والجمع افراس الذكر والانثى في ذلك سواء واصله التانيث وحكى ابن جني (وهو حنفي) والفراء فرسة وقال الجوهري هو اسم يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وتصغير الفرس فريس وان اردت الانثى خاصة لم تقل الا فريسة بالهاء وهو اشبه الحيوان بالانسان لما يوجد فيه من الكرم وشرف النفس وعلو الهمة وروى الحافظ شرف الدين الدمياطي في كتاب الخيل حديثا عزاه الى ابن منده في كتاب الصحابة والى ابن سعد في الطبقات والى ابن قانع في معجم الصحابة من حديث عبد الله بن حريد المليكي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان لا يخبل احدا في داره فرس عتيق وكذلك رواه الحارث بن ابي اسامة عن المليكي ورواه الطبراني في معجمه وابن عدي في كامله في ترجمة سعيد بن سفيان ثم ضعفه اهـ وفضائله في كتب الحديث كثيرة وذكرها الدميري في حياة الحيوان ايضا وروى ابو داود والحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى فرسا اهـ قال الدميري صـ ۱۷۲ قال السهيلي في الكلام على غزوة ذي قرد في الفرس عشرون عضوا كل عضو منها يسمى باسم طائر فمنها النسر والنعامة والهامة والباز والسمامة والسعدانة وهي الحمامة والقطاة والذباب والعصفور والغراب والصرد والخرب وهو ذكر الحبارى وانما هي من فرخ العقاب والخطاف ذكرها وبقيتها الاصمعي (بقية على الصفحة الثانية)

ـه بضم الواو ۱۲ ـه بالهمزة لغة مطلق البقية من الشيء ۲، ـه بفتح الاول والثاني ۱۲ (اسپ) ـه بالفتح فالسكون متولد من الفرس والحمار ۱۲ ـه بكسر اوله (خر) ۱۲ ، اما الحمار الوحشي فحلال وسؤره طاهر كما في كتب الفقه ۱۲ -
ـه بكسر السين وتشديد النون ۱۲ (گربہ)

محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور يشرب من الاناء قال هي من

(بقية من الصفحة السابقة) وروي فيها شعر الجرير اه ولكونه آلة الجهاد منع الامام ابو حنيفة عن اكله وهو حلال عنده ايضا كما عند غيره كما لا يخفى على من امعن النظر في كلامه ويأتي ان شاء الله في مقامه ١٢ ٤ قوله والبغل هو على ما في حياة الحيوان ص ١٩٦ مركب من الفرس والحمار ولذلك صار له صلابة الحمار وعظم آلات الخيل وكذلك شبيها اي صوته مولد من صهيل الفرس ونهيق الحمار وهو عقيم لا يولد لكن في تاريخ ابن البطريق في حوادث سنة اربع واربعين واربعمائة ان بغلة بنابلس ولدت في بطن حمرة سوداء وبغلا ابيض قال وهذا من اعجب ما سمع اه واذا كان الذكر حمارا يكون شديد الشبه بالفرس واذا كان الذكر فرسا يكون شديد الشبه بالحمار ومن العجب ان كل عضو فرضته منه يكون بين الفرس والحمار وكذلك اخلاقه ليس له ذكاء الفرس ولا بلادة الحمار وله صبر الحمار وقوة الفرس ويوصف برداءة الاخلاق والتلون لاجل التركيب ومع ذلك يوصف بالهداية في كل طريق يسلكه مرة واحدة اه وفي ص ١٢١ يحرم اكل المتولد منها بين الحمار الاهلي والفرس اه ولا يجوز اكله عندنا ايضا كما في الهداية ص ٩٦ هذا ١٢ ٥ قوله والحمار الخ هو الاهلي محرم اكله كما في البداية والاحاديث الصحاح واردة في حرمته قال في حيوة الحيوان ص ٢١ يحرم اكله عند اكثر اهل العلم وانما رويت فيه الرخصة عن ابن عباس رواه عنه ابو داؤد في سننه وقال الامام احمد كره اكله خمسة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمه اه وفي ص ٢٠ وليس في الحيوان ما ينزو على غير جنسه ويلقح الا الحمار والفرس وهو ينزو اذا تم له ثلاثون شهرا ومنه نوع يصلح لحمل الاثقال ونوع لين الاعطاف سريع العدو يسبق براذين الخيل ومن عجيب امره اذا شم رائحة الاسد رمى نفسه عليه من شدة الخوف يريد بذلك الفرار منه ويوصف بالهداية الى سلوك الطرقات مشى فيها ولو مرة واحدة وبحدة السمع وللناس في مدحه وذمه اقوال متباينة بحسب الاغراض وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا اه وقال الله تعالى واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير الاية ١٢ ٦ قوله والسنور الخ بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة واحد السنانير قال في حيوة الحيوان ص ٢٤ حيوان متواضع الوف خلقه الله تعالى لدفع الفار وله اسماء كثيرة السنور والهر والقط والضيون والخيدع والخيطل والدم ونقل فيها حكاية عن الاعرابي وهذه الاسماء للذكر قاله في الكفاية وقال ابن قتيبة يقال في الانثى سنورة كما يقال في بعض الضفادع ضفدعة اه وروى الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دور لا ياتيها فشق عليهم ذلك فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال السنور سبع ثم قال حديث صحيح اه ثم قال في ص ٢٥ الاصح تحريم اكل السنور الاهلي وما لوحكى الماوردي في الحديث المتقدم انه سبع وروى البيهقي وغيره عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة واكل ثمنها اه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اصح الروايات عنه اه قال الترمذي ص ١٤ حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي (ص ١١) وآخرون وقال الدارقطني (ص ٢٤) هذا صحيح وعنه قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني ص ٢٥) واسناده صحيح قال النيموي والمرفوع اصح في الباب كذا في آثار السنن (ص ١١) وقال الطحاوي قرة شك وهذا حديث متصل الاسناد وفيه خلاف ما في الآثار الاول وقد فصلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يوخذ من جهة فان القول بهذا اولى من القول بما خالفه وعدم رفع ابن سيرين اياه لا يوجب فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل عليه انه قال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت بذلك اتصال حديث ابي هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه اه مختصرا وقد تقدم رواية الترمذي للرفع من طريق المعتمر عن ايوب وانه صححها ورواها البيهقي من طريق عبد الوارث عن ايوب ومن طريق ابي عاصم عن قرة ومن طريق ابن عون كلهم عن ابن سيرين وهؤلاء جماعة وقد زادوا الرفع وزيادة الثقة مقبولة على ما عرف كذا في الجوهر النقي ص ٩٢ ١٢

---

١ قوله هي من اهل البيت الخ هذا لفظ الحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد ص ٩٧ وعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه وضع له وضوء فولغ فيه السنور فاخذ يتوضأ منه فقالوا يا ابا قتادة قد ولغ فيه السنور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السنور من اهل البيت وانه من الطوافين عليكم والطوافات رواه احمد وهو في السنن خلا قوله السنور من اهل البيت وهو من رواية عبد الله عن ابيه ورجاله ثقات غير ان فيه الحجاج بن ارطاة وهو ثقة مدلس انتهى وفي التهذيب ص ١٩٦ و ص ١٩٧ و ص ١٩٨ وثقه ابن ابي نجيح وسفيان الثوري وقال العجلي جائز الحديث وقال ابو طالب عن احمد كان من الحفاظ وقال ابو زرعة صدوق يدلس وقال ابو حاتم صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه واما اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق وقال الساجي كان مدلسا صدوقا وقال البزار كان حافظا مدلسا وكان شعبة يثني عليه وقال ابن حبان تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل قلت بخط الذهبي هذا القول مجازفة فيه واكثر ما نقم عليه التدليس وكان فيه تيه لا يليق باهل العلم اه ووقع في رواية عائشة هي كبعض اهل البيت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه على ما في نصب الراية ص ٧ عن سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة عن امه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة انتهى وهكذا رواه الحاكم في المستدرك ص ١٦ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اه ورواه الدارقطني ايضا في سننه ص ٢٦ بلفظ كبعض اهل البيت يعني الهر اه وفي حديث انس من متاع البيت رواه الطبراني في الصغير ص ١٣ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن اسيد الاصبهاني ثنا جعفر بن عنبسة الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له وضوءا فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء وقد اتى هر فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم توضأ (بقيه على الصفحة التالية)
٢ ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ ٣ اخرجه ابو يوسف في آثاره ص ٣ ٣٣ عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا بأس بسؤر السنور انما هي من اهل البيت اه ١٢ ٤ الاربعة مضو في باب الوضوء ١٢ ٥ ابن ابي سليمان ١٢ ٦ ابن يزيد النخعي ١٢ ٧ المراد بها الهرة الاهلية ١٢

اهل البيت لا بأس بشرب فضلها فسألته ايتطهر بفضلها للصلوٰة فقال ان الله قد ارخص الماء ولم يأمره ولم ينهه قال محمد قال ابو حنيفة غيره

(بقية من الصفحة السابقة) فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر الهر فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولم ينجسه اه قال الطبراني لم يروه عن جعفر الاعمر بن حفص ولا روى عن علي بن الحسين عن انس حديثا غير هذا اه وقد وقع في مجمع الزوائد ص٢٨٦ في هذه الرواية مكان من متاع البيت من سباع البيت بالسين والباء الموحدة وله ايضا معنى صحيح مفيد قال الهيثمي وفيه عمر بن حفص المكي وثقه ابن حبان وقال الذهبي لا ندري من هو اه واذا ثبت انها من اهل البيت ومن سباع البيت ومن متاع البيت لا يمكن الاجتناب عنها فيجوز شرب فضلها والا وقع الحرج كما لا يخفى فتأمل ١٢

ﮯ٥١ قوله لا بأس الخ كلمة لا بأس الغالب استعمالها فيما تركه اولى وقد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد كذا في ص٩٢ من رد المحتار وقال في ص٢٦٢ ولا بأس بنقشه في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجر ويكفيه ان ينجو رأسا برأس اه قال في النهاية لان لفظة لا بأس دليل على ان المستحب غيره لان البأس الشدة اه ١٢ ﮯ٥٢ قوله لشرب فضلها الخ لان حكم النجاسة سقط للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة كما في رد المحتار وفي الدر المختار كره تنزيها في الاصح فلا بأس بشرب فضلها والوضوء منه كما يأتي وهو مذهب علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وابي قتادة والحسن والحسين واختلف فيه عن ابي هريرة فروي عنه عطاء ان الهر كالكلب يغسل منه الاناء سبعا وروى ابو صالح عنه انه من اهل البيت كذا ذكره ابن عبد البر وقال لا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عنه في الهرة انه لا يتوضأ بسؤره الا ابا هريرة على اختلاف عنه انتهى قلت قد علمنا ما لم يعلمه فقد اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ص١٢ عن يزيد بن سنان ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور حدثنا روح بن الفرج القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر اه وقال في التعليق الممجد ص٥٢ واما التابعون ومن بعدهم فاختلفوا فيه ايضا بعد اتفاقهم على ان سؤر الهرة ليس بنجس الا ما يستفاد مما حكاه صاحب رحمة الامة في اختلاف الائمة عن الاوزاعي والثوري ان سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي فانه يقتضي ان يكون سؤر الهرة نجسا عندهما والاحاديث الواردة في ذلك ترد عليهما قلت وفي الرد عليهما نظر اذ ثبت انها من السبع ويغسل الاناء من ولوغها لو مرة فافهم) ومن عداهما بعد ما اتفقوا على الطهارة منهم من كره سؤر الهرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد (وسيأتي تفصيله) وبه قال طاؤس وابن سيرين وابن ابي ليلى ويحيى (وتأمل فيما قدمته) الانصاري حكاه عنهم العيني وبه اخذ الطحاوي حيث قال بعد ما روى الآثار عن الحسن وابن المسيب ويحيى بن سعيد فيه وبعد ما ذكر دليلا عقليا على الكراهة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اه ومنهم من طهره من غير كراهة وهو قول مالك وغيره من اهل المدينة والليث وغيره من اهل مصر والاوزاعي وغيره من اهل الشام والثوري ومن وافقه من اهل العراق والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وعلقمة وعكرمة وابراهيم وعطاء بن يسار والحسن فيما روى عنه الاشعث والثوري فيما روى عنه ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي كذا ذكره ابن عبد البر وبه قال ابو يوسف حكاه العيني والطحاوي وهو رواية عن محمد كذا ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري والطحاوي اه قلت لعل عن الاوزاعي والثوري روايتين كما سبق وقول مالك في الموطأ لا يدل نصا على عدم الكراهة فانه قال فيه لا بأس به اه وقد عرفت معناها وقال الزرقاني في شرحه ص٥١ اي يجوز الوضوء بما شربت منه اه والجواز يجتمع مع الكراهة تنزيها بل تحريما فتأمل وكذا قول ابراهيم ليس نصا فيه كما هو ظاهر وكذا قول محمد وابو حنيفة ليس نصا في الكراهة كما في الكتاب وغاية ما في الباب انه يدل على خلاف الاولى وهو قوله وغيره احب الينا وخلاف الاولى لا يدل على الكراهة التنزيهية ولا يستلزمها كما في كتب الفقه ولو سلم فهو مفاد الكراهة التنزيهية وهو الاصح الارجح بسبب تعارض الادلة والرجحان الى الطهارة هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ ﮯ٥٣ قوله ان الله تعالى قد ارخص الخ وفي نسخة رخص من الترخيص ونقله الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد من غير ضبط قيل النسخة الاولى اولى اي بهمزة القطع لقول ابراهيم والله اعلم المراد لما كانت الهرة من اهل البيت وجاز شرب فضلها فالطهارة به ايضا جائزة فان الله تعالى اباح الماء وجعله رخيصا فالاباحة الاصلية موجودة فيه فلا حاجة الى السؤال عن الطهارة به لانه لا شك في جواز استعماله واوضحه بقوله ولم يأمر الله تعالى عباده باستعماله ولم ينههم عنه ايا هم فتركهم على الاباحة الاصلية وعندي الارجح ان الظاهر جملة ولم يأمره الى آخره من مقولة حماد او من مقولة ابي حنيفة يعني لما سألت ابراهيم عن الطهارة به فقال ان الله قد ارخص الماء ولم يأمرني ابراهيم باستعمال ولم ينهني عنه او لم يأمر ابراهيم حمادا به ولم ينهه عنه اياه فالضمير المرفوع في الفعلين على هذا التقدير راجع الى ابراهيم والمنصوب الى حماد او الى فضل الهرة تدبر فهذا الذي شيخ الحديث ومعنى رخص جعل الرخصة في الماء واجازه واباحه هذا ١٢ ﮯ٥٤ قوله غيره احب الي الخ صريح في ان سؤر الهرة طاهر عند ابي حنيفة فانه قائل بالشرب والوضوء منه لكنه خلاف الاولى ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قاله الشوكاني في النيل ص٣٣ وتبعه صاحب عون المعبود ص٢٩ تقليدا جامدا من ان سؤر الهرة نجس عند الامام ابي حنيفة اه وهذا كتاب الآثار وكتاب الصلوٰة والموطأ بمرأى منك فيها التصريح على الطهارة وجواز الوضوء منه والشرب منه والنجس لا يجوز به كل واحد منهما كما لا يخفى وبه صرح جميع من فقهائنا الحنفية في كتبهم قال في الدر المختار وسؤر الهرة الى ان قال طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كأكله للفقير اه وقال في البحر ص١٣١ وقد صرحوا بالخلاف في كراهة سؤر الهرة فمنهم كالطحاوي من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى حرمة لحمها ومنهم كالكرخي من مال الى كراهة التنزيه نظرا الى انها لا تتحامى النجاسة قالوا وهو الاصح وهو ظاهر ما في الاصل فانه قال وان توضأ بغيره احب الي لكن صرح بالكراهة في الجامع الصغير فكانت للتحريم لما تقدم قلت اذا احملت الكراهة المصرحة على التنزيه لا تخالف ما في الآثار وكتاب الصلوٰة والاصل والموطأ وهو الاقرب الى الاحاديث الواردة (بقية على الصفحة الآتية)

ﮯ كما في الحديث ١٢ ﮯ المراد به نفس الجواز تأمل ١٢ ﮯ بان يشرب جائز ١٢ اللعب وبقيتها ١٢ ﮯ فما جائز ١٢ ﮯ ان يتوضأ ١٢ اللعه بقيته فشربها ثلث اي ابراهيم ١٢ اي فلا حاجة الى السؤال عنه ١٢ لعه اي باستعماله ١٢ لعه اي عن استعمال العين اخر مراجع الابراهيم المنصوب لحماد تدبر ١٢ اه وبه قال ابن ابي ليلى وزفر والحسن بن زياد وغيرهم ١٢

ﮯ وقوله لا يخالف حديث ابي قتادة تدبر ١٢

احبّ الى منه وانْ توضأ منه اجزاه وانْ شرب فلا باس به

(بقية من الصفحة السابقة) فيه وجها على النسخ وعلى ترتيل تحريم السباع بعيد لانه احتمال محض وفي البدائع صـ٦٥ وكذا سؤر الهرة في رواية الجامع الصغير وذكر في كتاب الصلوٰة احب الى ان يتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة وعن ابي يوسف والشافعي لا يكره اھ وفي التعليق صـ٩٤ وقال الزاهدي في المجتبى الاصح ان كراهة سؤرها كراهة تنزيه وقال ابو يوسف لا يكره ومن محمد مثله اھ وقال في جامع المضمرات نقلا عن الخلاصة سؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح اھ وفي البناية هو الاصح والاقرب الى موافقة الحديث اھ وياتي بعده من فتح القدير ١٢

سله قوله احب الىّ الخ لانه من سباع البيت وان الهرسبع وانها كالكلب يغسل الاناء من ولوغها سبع مرات ويغسل منه مرتين او مرة وانها من الطوافين عليكم والطوافات على ما في الروايات المرفوعة والموقوفة كما في نصب الراية وابن خزيمة كما في التلخيص ومسلم والترمذي وابي داؤد والدارمي والطبراني في الصغير ومجمع الزوائد والحاكم في المستدرك والطحاوي والدارقطني وغيرهم كما في آثار السنن وغيرها وفيه رد على ابن حزم والشوكاني وصاحب عون المعبود ومن تبعهم في ذلك كما سبق واشار بقوله غيره احب الى انه خلاف الاولى لتعارض الادلة وهو مفاد الكراهة التنزيهية غالبا وان كان لابد لها من دليل خاص كما صرح به في رد المحتار في مواضع ١٢ سله قوله وان توضأ الخ لانه طاهر قال المحقق في فتح القدير صـ٩٧ وصـ٩٨ وعلى كل حال فليس للمطلوب للنزاع حاجة الى هذا الحديث لان النزاع ليس في النجاسة للاتفاق على سقوطها بعلة الطواف المنصوصة في قوله انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني انها تدخل في المضائق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الاواني منها بل نفس الطواف والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة لان سبحانه وتعالى اوجب الاستيذان واسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم اي عن اهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الاوقات الثلاثة بغير اذن للطواف المعاد بقوله تعالى عقيبه طوافون عليكم بعضكم على بعض انما الكلام بعد هذا في ثبوت الكراهة فان كانت كراهة تحريم كما قاله البعض لم ينهض به وجه فاذا قال سقطت النجاسة نبقيت الكراهة منعت الملازمة اذ سقوط وصف او حكم شرعي لا يقتضي ثبوت آخر الا بدليل كما قلنا في نسخ الوجوب لا ينفي عنه صفة الاباحة الشرعية حتى يخصها دليل والحاصل ان اثبات كل حكم شرعي يستدعي دليلا فاثبات كراهة التحريم والحالة هذه بغير دليل بل سياق حديث ابي هريرة المذكور يقتضي طهارتها وطهارة السباع فانه صلى الله عليه وسلم ذكره عذرا في زيارة اصحاب الهرة دون اصحاب الكلب الا ان يقال تعليله عدم الدخول بوجود الكلب لانه لا تدخل الملئكة بيتا هو فيه بخلاف السباع وان كانت كراهة تنزيه وهو الاصح كفى فيها انها لا تتحامى النجاسة فيكره كما يكره غمس الصغير يده فيه واصله كراهة غمس اليد في الاناء للمستيقظ قبل غسلها نهى عنه في حديث المستيقظ لتوهم النجاسة فهذا اصل صحيح منتهض يتم به المطلوب من غير حاجة الى الحديث المذكور وكيل اصغاره صلى الله عليه وسلم الاناء على زوال ذلك التوهم بان كانت بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها واما على قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير او مشاهدة قدومها من غيبة يجوز معها ذلك فيعارض هذا التجويز تجويز اكلها نجسا قبيل شربها فيسقط فتبقى الطهارة دون كراهة لانها ما جاءت الا من ذلك التجويز وقد سقط وعلى هذا لا ينبغي اطلاق كراهة اكل فضلها والصلوٰة اذا لحست عضوا قبل غسله كما اطلقه شمس الائمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم اما لو كان زائلا بما قلنا فلا انتهى ١٢ سله قوله اجزاه الخ انظر الى ان التوضؤ من سؤر الهرة جائز عند ابي حنيفة فبطل ما قال ابن ابي شيبة في ثمرة التاسع والثامنين من كتاب الرد صـ٤٢ بعد اخراج حديث كبشة بنت كعب مرفوعا واثر ابي قتادة انه كان يتوضأ بسؤر واثر ابن عباس الهر من متاع البيت واثر حسين بن علي هي من اهل البيت واثر آخر لابي قتادة فتوضأ بفضلها وذكر عن ابي حنيفة انه كره سؤر السنور اھ كيف توهم انه قوله مخالف لما ذكر والحال انه عين حكم الاخبار وليس بمخالف وابو حنيفة يقول انها من الطوافين عليكم والطوافات ومن اهل البيت ومن متاع البيت ومن سباع البيت ومن بعض اهل البيت والهر سبع ويجوز الوضوء بسؤره وان شرب به فلا باس به ولعل ابن ابي شيبة لم يطالع كتاب الآثار والموطا وكتاب الصلوٰة والاصل للامام محمد فيها قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولعله لم يبلغه اثر ابي هريرة واثر ابن عمر فانهما من امر بغسل الاناء من ولوغ الهرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاؤس وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب كما في الجوهر النقي صـ٤٢ والمحلى لابن حزم صـ١١٨ واخرج عنهم الحافظ الطحاوي باسانيد صحاح وحسان صـ١٢ والدارقطني صـ٢٥ وقد قال ابن عمر لا توضؤوا من سؤر السنور ويحيى بن سعيد قال واتوضأ بفضل الهر كما تقدم وقال الحسن وابن المسيب اغسل الاناء ثلاثا من سؤر الهر وفي رواية مرتين وفي رواية مرة كما رواه الطحاوي وقال ابو هريرة الهرة واغسله مرة كما في الدارقطني والطحاوي كما سبق وهو مرفوع ايضا كما في الترمذي وصححه والدارقطني وقال صحيح وقال الطحاوي متصل الاسناد وهو صحيح وقد سبق فهذا كله مخالف لما زعمه ابن ابي شيبة كما لا يخفى وحديث الهر سبع اخرجه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع قال في الجوهر النقي صـ٤٢ قلت عزاه صاحب الالمام الى الدارقطني وقال اسناده الى عيسى بن المسيب صحيح وحكى عن الدارقطني انه قال في عيسى هذا صالح الحديث وكذا حكى عنه البيهقي فيما بعد في باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له في المستدرك واخرجه له ابن حبان في صحيحه وقال ابن عدي صالح فيما يروية وذكر ذلك البيهقي في الباب المذكور فاذا كان السنور سبعا فقد ثبت نهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعا فكذا سؤره كالكلب والخنزير فالحديث حجة على البيهقي نفي ذكره هنا نظر وصار حديث ابي هريرة هذا مؤيد الحديثه في غسل الاناء من ولوغ الهرة انتهى وقد خالف ابن ابي شيبة هذه الاحاديث والآثار والزم ابا حنيفة بمخالفة الاحاديث هذا العجيب جدا من جميع بينها وعمل بجميعها فهو مخالف ومن ترك الاكثر وعمل بواحد منها فهو محمد ومحمود وجل كتاب الرد مملو بامثال ذلك ولا يليق هذا بشان العلماء ١٢ سله قوله فلا باس به الخ وبه قال مالك عندي وهو قول غير واحد من العلماء كما عرفت وتذكر ما قاله المحقق في فتح القدير اعلم ان في بادي الرأي الاحاديث والآثار متعارضة بعضها يدل على الطهارة وبعضها على النجاسة او الكراهة فمنها حديث كبشة ابنة كعب بن مالك عن ابي قتادة مرفوعا رواه الخمسة وصححه الترمذي بقوله هذا حديث صحيح صـ١٢ وفيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات اھ قال الشوكاني واخرجه البيهقي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني اھ صـ٣٦ وقال الحافظ في التلخيص صـ١٥ رواه مالك والشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وابو يعلى وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني اھ ورواه الامام محمد في الموطا صـ٤٣ كما سبق والطحاوي صـ١١ (البقية على الصفحة الآتية)

عه في الجامع قال محمد وكذلك شرب غيره احب الى وان توضأ به اجزاه اھ ١٢ عه مع التنزيه عند وجود الآخر ١٢ عه عند عدم الماء الآخر فيه دليل على ان الاولى غيره هو الطهور بنفس الجواز كما سبق ١٢ هكذا في الموطا وكتاب الصلوٰة كما سبق ١٢ لعه وعندي لا خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعلى قولهم قال ابو يوسف لا يكره ١٢

قال محمد وبقول ابی حنیفة ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال لاخیر فی سؤر البغل والحمار

(بقیة من الصفحة السابقة) وفی التلخیص ص١٥ وروی ابن شاهین وهو مما اعله الدارقطنی فی الناسخ والمنسوخ من طریق محمد بن اسحٰق عن صالح عن ابی مجاهد عن جابر قال کان
رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یضع الاناء للسنور فیلغ فیه ثم یتوضأ من فضله اه وفی الجوهر النقی ص٢٤ ذیل حدیث ابی قتادة قلت الذی فی الموطأ من روایة یحیی بن یحیی
عن حمیدة بنت ابی عبیدة بن فروة وقال ابن منده ام یحیی حمیدة وخالتها کبشة لا یعرف لهما روایة الا فی هذا الحدیث ومحلهما محل الجهالة ولا یثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه
اه وفی ص٢٤ وحدیث ابی قتادة اسناده مضطرب اضطرابا کثیرا قد بین البیهقی بعضه وفیه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن منده قال لا یثبت بوجه من الوجوه
وحدیث عائشة فیه مجهولة عند اهل العلم وهی ام داؤد بن صالح ولهذا قال البزار لا یثبت من جهة النقل اه وراجع التلخیص ص١٥ الی قوله والا فالقول ما قال ابن منده
اه ومن ههنا ظهر لک ضعف ما قال فی هدیة المهدی ص٣٣ ویعا رضه الاحادیث الصحیحة ومنها حدیث عائشة قال الترمذی وفی الباب عن عائشة وابی هریرة اھ
قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یمر به الهر فیصغی لها الاناء فیشرب منه ثم یتوضأ من فضله قلت رواه ابو داؤد وخلا اصغار للاناء لها ورواه البزار والطبرانی فی الاوسط
ورجاله موثقون قاله الهیثمی فی مجمع الزوائد ص٢٤ وفی آثار السنن ص١١ رواه ابو داؤد واسناده حسن اه ورواه الدارقطنی والطحاوی وابن ماجة وابن خزیمة والحاکم من
طرق عنها کما فی نصب الرایة والتلخیص وغیرهما وفیها ضعیف او متروک فهذه الروایات واشباهها تدل علی الطهارة فلذا قال ائمتنا انه سؤرها طاهر وان توضأ به اجزاه وان
شرب فلا باس به کما عرفت ویعارضها حدیث ابی هریرة مرفوعا وفیه واذا ولغت فیه الهرة غسل مرة رواه الترمذی ص١٢ وقال هذا حدیث حسن صحیح والدارقطنی ص٢٤ وقال
هذا صحیح والطحاوی ص١١ وقال هذا متصل الاسناد واسناده صحیح اه قال فی نصب الرایة ص١٧ قال ابن الجوزی فی التحقیق وسوار قال فیه سفیان الثوری لیس بشیء قال
الشیخ تقی الدین فی الامام هذا وهم فاحش فان سوار الشیخ الترمذی هو سوار بن عبد اللّٰه بن سوار بن عبد اللّٰه بن قدامة مات سنة خمس واربعین ومائتین روی عنه ابو داؤد
والنسائی وخلق وقال النسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وسوار الذی جرحه سفیان هو سوار بن عبد اللّٰه بن قدامة متقدم الطبقة اه فبطل ما قال فی هدیة المهدی
ص٣١ انه ضعیف ولیس بحجة کما لا یخفی علی اولی النهی تامل وقد روی الدارقطنی ص٢٥ حدثنا اخر قال ثنا علی بن محمد المصری نا روح بن الفرج نا سعید بن عفیر نا یحیی بن
ایوب عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب اه قال الدارقطنی لا یثبت هذا عن
والمحفوظ من قول ابی هریرة واختلف عنه اه وقال البیهقی وروی عن روح بن الفرج عن ابن عفیر مرفوعا ولیس بشیء اه قال فی الجوهر النقی ص٢٤ قلت روح هذا روی عنه
جماعة من الائمة کالمحاملی والحاکم فی المستدرک والطبرانی والاصم وغیرهم ووثقه ابو بکر الخطیب لوجب قبول زیادته کیف وقد تابعه علی ذلک غیره فاخرج الطحاوی هذا الحدیث
عن ربیع الجیزی عن سعید بن کثیر بن عفیر بسنده والجیزی وثقه ایضا الخطیب وروی له ابو داؤد والنسائی کذا ذکر صاحب الامام عن الطحاوی والذی رأیته فی کتابه شرح
الآثار ومشکل الآثار انه اخرجه بالسند المذکور موقوفا علی ابی هریرة اه وفی التهذیب ص٢٩ روح ابن الفرج کان من الثقات وقال الکندی فی الموالی کان من اوثق الناس
وقال ابن قدید ذاک رجل نفسه رفعه اللّٰه بالعلم والصدق وقال الخطیب کان ثقة اه فالرفع زیادة ثقة فکانت مقبولة فسقط ما فی هدیة المهدی ص٣١ لم یصح مرفوعا
فبما مثال الاحادیث قال ائمتنا غیره احب الینا وهذا هو العدل فیما بین النصوص الواردة من صاحب الشریعة من غیر اهمال بعض واعمال بعض کما ارتکب ذلک المخالفون
فی هذا الباب هذا واللّٰه اعلم بالصواب ١٢

سـ١ قوله اخبرنا الخ قال الامام محمد فی الموطأ ص٩٢ باب الوضوء مما یشرب منه السباع وتلغ فیه اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن
یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب ابن ابی بلتعة ان عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه خرج فی رکب فیهم عمرو بن العاص حتی وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص یا صاحب الحوض هل ترد
حوضک السباع فقال عمر بن الخطاب یا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علی السباع وترد علینا قال محمد اذا کان الحوض عظیما ان حرکت منه ناحیة لم تتحرک به الناحیة
الاخری لم یفسد ذلک الماء ما ولغ فیه من سبع ولا ما وقع فیه من قذر الا ان یغلب علی ریح او طعم فاذا کان حوضا صغیرا ان حرکت منه ناحیة تحرکت الناحیة الاخری
فولغ فیه السباع او وقع فیه القذر لا یتوضأ منه الا یری ان عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه کره ان یخبره ونهاه عن ذلک وهذا کله قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه انتهی ١٢
سـ٢ قوله لاخیر الخ فی کنز العمال ص١٢٤ عن نافع عن ابن عمر کان یکره سؤر الحمار والکلب والهر ان یتوضأ بفضلها (عب) اه واخرجه الطحاوی ص١٢ بلفظ لا توضؤا
من سؤر الحمار الخ کما سبق والبغل متولد من الحمار فاذا وجد غیره لا یتوضأ منه والاصل انه وقع التردد فی اباحته وحرمته مانه اورث الشبهة فی طهوریة سؤره ونجاسته
قال فی الهدایة ویروی نص محمد علی طهارته اه قال فی العنایة ص١١ وهو ما روی عن محمد رحمه اللّٰه (کما فی المبسوط کفایه ص١١) انه قال اربع لو غمس فیها لم ینجس
وهی سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما یؤکل لحمه اه وفی الجامع الصغیر ص٦ محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة فی رجل لم یجد الا سؤر الکلب قال لا یتوضأ
به ویتیمم فان لم یجد الا سؤر الحمار توضأ وتیمم اه وفی کتاب الصلوٰة ص٦ قلت ارأیت ان شرب منه شیء لا یؤکل لحمه مثل الحمار والبغل وما اشبه ذلک قال لا
یتوضأ منه قلت ارأیت ان توضأ منه وصلی بذلک الوضوء یوما او اکثر من ذلک قال علیه ان یعید الوضوء والصلوات کلها اه فهذه الروایات الفقهیة فی ذلک ولاخری
ایضا فی کتب الفقه وقد منع ابن عمر عن الوضوء من سؤره ١٢ سـ٣ قوله فی سؤر الخ قد اختلف الادلة الحدیثیة فیه فروی البخاری فی صحیحه ص٦٠٥ عن انس بن مالک قال
صبحنا خیبر بکرة الحدیث وفیه فاصبنا من لحوم الحمر فنادی منادی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان اللّٰه ورسوله ینهیانکم عن لحوم الحمر فانها رجس اه وفی روایة اخری عنه فامر
منادیا فنادی فی الناس ان اللّٰه ورسوله ینهیانکم عن لحوم الحمر الاهلیة فاکفئت القدور وانها لتفور باللحم اه وعن ابن عمران رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نهی یوم
خیبر عن اکل الثوم وعن لحوم الحمر الاهلیة اه ص٦٠٦ وفیها ایضا عن علی بن ابی طالب ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن اکل الحمر
الانسیة اه وفیها ایضا عن جابر ابن عبد اللّٰه قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوم خیبر عن لحوم الحمر ورخص فی الخیل اه وفیها ایضا عن ابن ابی اوفی قال اصابتنا
مجاعة یوم خیبر وان القدور لتغلی قال وبعضها نضجت فجاء منادی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لا تاکلوا من لحوم الحمر شیئا واهریقوها (بقیة علی الصفحة التالیة)
سـ٤ کذا ذکره فی الجامع وعزاه الی الآثار ١٢ سـ٥ ای اذا کان امه حمارة ورمختار واما اذا کانت امه فرسا او بقرة فسؤره طهور لان الولد
یتبع الام ابن ملک عن الغایة ١٢

ولا يتوضأ احد بسؤر البغل

(بقية من الصفحة السابقة) قال ابن الهمام في فتح القدير شارحا انه انما نهى عنها لانها الجلالة وقال بعضهم نهى عنها البتة لانها كانت تاكل العذرة اه وفي صحيح من البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ان نلقي لحوم الحمر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يامرنا باكله بعد فهذه الروايات النهي عن لحوم الحمر وانها حرمت لانها تاكل العذرة واكثار القذر والقاذورات العموم نيئة ونضيجة مع وجود الجوع ومزرعة الاكل كلها يدل على حرمتها وخباستها ويرشدك الى ان سؤرها كذلك لانه من لعاب متولد من اللحم وقد ورد النهي عن البغال ايضا كما رواه ابو داؤد في ص١٥٩ من سننه عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل اه وعن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع قال ابو داؤد وهذا قول مالك اه والحديث اخرجه الطحاوي والنسائي وابن ماجة وفي الفها ما رواه ابو داؤد ص١٥٢ عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيئ اطعم اهلي الا شيئ من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية اه الجلالة العذرة وجوال القرية الحمر التي تاكل العذرة فهذا الحديث ان صح يفيد باجتماع بيان علة الحرمة فلهذا وقع التردد وكذا الاختلاف في عرقها مورث للشبهة فقد روى الطبراني في الكبير وفيه الضحاك وقد وثقه احمد ويحيى وابو زرعة وضعفه غيرهم كما في مجمع الزوائد ص١١ عن ابن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له يعفور فعرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان اغتسل اه فهذا يفيد ان عرقه نجس وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معرورا ولم يرد في رواية انه غسل او اغتسل بعد الركوب و اختلاف الصحابة في نجاسة سؤره وطهارته كما تقدم عن ابن عمر نجاسته اخرج الطحاوي وعن ابن عباس طهارته ذكره ابن الهمام في فتح القدير ص١٠١ والعناية ص١٠١ والكفاية ص١٠١ والبدائع ص٦٥ انه كان يقول الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر قال صاحب البدائع ان الآثار تعارضت في طهارة سؤره ونجاسته وكذا تعارضت الاخبار في اكل لحمه ولبنه روي في بعضها النهي وفي بعضها الاطلاق وكذا اعتبار عرقه يوجب طهارة سؤره واعتبار لحمه ولبنه يوجب نجاسته وكذا تحقق اصل الضرورة لدورانه في صحن الدار وشربه في الاناء يوجب طهارته وتقاعدها عن ضرورة الهرة باعتبار انه لا يعلو الغرف ولا يدخل المضائق يوجب نجاسته فاوجبنا الجمع بين التيمم وبين الوضوء احتياطا اه والحاصل على ما في فتح القدير ص١٠١ ان سبب التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فانها تربط في الافنية وتشرب من الاناء ان المستعملة (وتاكل العذرة ويركب عليها) فبالنظر الى هذا القدر من المخالطة تسقط نجاسة سؤره التي هي مقتضى حرمة لحمه (المنقيل في حقه انه رجس) الثابتة وبالنظر الى انه لا يدخل المضائق كالهرة والفارة يكون مجانبا لا في الطا فلا تسقط فلما دفع التردد في الضرورة وجب تقرير الاصول فالماء كان طاهرا فلا يتنجس بما لم تتحقق نجاسته والسؤر مقتضى حرمة اللحم نجس فلا يحكم بطهارته ولا يتنجس الماء بوقوعه فيه اه ١٢

سله قوله ولا يتوضأ احد الخ وما قال الامام الشافعي في الام ص٥ من انه لا نجاسة في شيئ من الاحياء ماست ماء قليلا بان شربت منه او دخلت فيه شيئا من اعضائها الا الكلب والخنزير وانما النجاسة في الموتى الا ترى ان الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه وكل مساعد فيخالفه حديث ابن عباس الذي رواه الطبراني في الكبير كما تقدم فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال علاوة عن ضرورة الركوب وضرورة الماء فرقا كما لا يخفى واما ما استدل به مما رواه عن ابراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة او ابي حبيبة شك الربيع عن داؤد بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اه ورواه الدارقطني ص٢٣ في باب الآسار من سننه نا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحق بن ابراهيم الصنعاني نا عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بما افضلت السباع اه فالجواب ان الحديث ضعيف قال الدارقطني ابراهيم هو ابن ابي يحيى ضعيف وتابعه ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وليس بالقوي في الحديث واخرجه من طريق الربيع عن الشافعي عن سالم عن ابن ابي حبيبة باسناده نحوه وقال ابن ابي حبيبة ضعيف ايضا وهو ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة اه وفي التعليق المغني ص٢٣ هذا الحديث وكذا ما بعده يدل على طهارة سؤر السباع لكن في كلها مقال من جهة الاسناد وقال الامام ابن تيمية في المنتقى حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاسة آسار البهائم والا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا اه وفي الجوهر النقي ص٤٩ وفي سنده ابراهيم الاسلمي فقال البيهقي ضعفه اكثر اهل العلم ثم اسند عن الشافعي انه كان يقول لان يخر ابراهيم من بعد احب اليه من ان يكذب وكان ثقة في الحديث اه قلت بل كذبه مالك وابن معين والقطان وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني والازدي وغيرهم متروك وقال القطان سألت مالكا اكان ثقة فقال لا ولا في دينه ورواه الاسلمي عن داؤد بن الحصين وهو ايضا متكلم فيه قال ابو زرعة لين وقال ابو حاتم ليس بالقوي ولولا ان مالكا روى حديثه وقال سفيان بن عيينة كنا نتقي حديثه وقال ابن حبان حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات تجب مجانبة روايته وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن ابي حبيبة وابراهيم بن ابي يحيى قلت صرح ابن عدي هنا ان البلاء من ابن ابي يحيى وذكر في ترجمة ابن ابي يحيى خلاف هذا فقال نظرت في احاديثه يعني ابن ابي يحيى فليس فيها منكر وانما يروى المنكر اذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه فكانه اتي من قبل شيخه لا من قبله اه فالحديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به والمتابع ابراهيم ايضا ضعيف فاحفظه ١٢ سله قوله بسؤر البغل الخ اما حديث لها ما اخذت في بطونها الحديث فضعيف بجميع طرقه كما صرح به البيهقي فان قلت قال البيهقي وتابع ابراهيم الاسلمي عن داؤد بن الحصين ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة ثم اسنده من حديث سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داؤد بسنده قلت سعيد هو القداح متكلم فيه قال البخاري عن ابن جريج كان يرى الارجاء وقال عثمان بن سعيد فقال ان القداح ليس بذاك في الحديث وفي انساب السمعاني التي اختصرها ابن الاثير كان مرجئا بهم في الحديث وابن ابي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدي اياه وضعفه النسائي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيئ وقال الدارقطني متروك ورويناه هذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الاصم عن الربيع عن الشافعي حدثنا سعيد عن ابن ابي حبيبة او ابي حبيبة عن داؤد عن جابر ولا ذكر لابيه فهذا اضطرب سنده مع ضعف رواته وقد ذكر البيهقي فيما بعد انه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع اذ لو لا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة وكان التقييد به ضائعا كذا في الجوهر النقي وعلى فرض الصحة انما المراد به تعلم الوساوس والشبهات اي الحكم لم تشاهدوا ورود السباع عليها والشرب منها فلا تتنزهوا فيها فان النجاسة لا يحكم بها بمحض الاحتمال والشبهة (بقية على الصفحة التالية)

والحمار ويتوضأ من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير قال محمد وهو قول ابى حنيفة وبه نأخذ

(بقية من الصفحة السابقة) وماء الفلاة ماء دائم وهو كالعيون وما ينسب الى الارض فلا يكون نجسا بها وان قل من القلتين فانهم والمراد بالحمر الحمر الوحشية والقرينة عليها والدواب والمراد بالسباع سباع الطير او هو محمول على الماء الكثير ويؤيده تقييده صلى الله عليه وسلم بالقلتين فى حديث السوال ويوضحه اثر عمر الذى رواه الامام مالك والامام محمد فى الموطا ص٦٦ كما سبق وفيه لا تخبرنا يا صاحب الحوض فرضنا انك لو اخبرتنا لضاق الحال ولا يضرنا وروده عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك ولو كان سؤر السباع طاهرا لما منع صاحب الحوض عن الاخبار به لان اخباره حينئذ لا يضر كذا قيل ولذا قال محمد الا يرى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه من ذلك اهـ هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

له قوله والحمار المعنى لا يتوضأ احد قصدا واختيارا مع وجود الماء الطاهر المطهر لوقوع التردد فيه بسبب تعارض الادلة ووجوه الترجيح فيه كما عرفت فلا يناسب للحمد ان يتوضأ به ولا يحتاط فيه وعلى الاصح الشك فى طهوريته وهو قول الجمهور وقال فى الكشف الاختلاف لفظى والتفصيل فى البحر ورد المحتار ومشى ابن حزم فى هذا المقام من المحلى من غير حزم متعديا من الحد والعجب منه انه يدعو دعاوى ويستدل عليها بالاقيسة من نفسه ويسميها البرهان فى زعمه وهو من منكري القياس والتمويهات والمغالطات فى كلامه كثيرة يزعمها علوما كما لا يخفى على من طالعها فلا بد لك من التأمل والتدبر فى كلامه ١٢ سله قوله ويتوضأ من الخ قال الامام فى كتاب الصلوة ص٦ قلت ان شرب من اناء ظبى او شاة او بقرة او بعير او برذون او شيئ مما يؤكل لحمه هل ينبغى له ان يتوضأ بفضل ذلك الماء قال لا باس بذلك اهـ وقال فى الهداية سؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده فى الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه اهـ ونقل فى فتح القدير ص١٠٣ عن المحيط فى رواية كتاب الصلوة طاهر هو الصحيح من مذهبه اهـ وقال فى البدائع ص٦٤ وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام والطيور الا الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة لانه سؤره متولد من لحمه ولحمه طاهر وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بسؤر بعير او شاة الا انه يكره سؤر الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها لانها تأكل النجاسة حتى لو كانت محبوسة لا يكره واما سؤر الفرس فعلى قول ابى يوسف ومحمد طاهر لطهارة لحمه وفى ظاهر الرواية طاهر كلحمه وهى رواية ابى يوسف عنه وهو الصحيح لان كراهة لحمه لا لنجاسته بل لتقليل ارهاب العدو وآلة الكر والفر وذلك منعدم فى السؤر اهـ والفرس ماكول عنده حلال وكراهة الاكل لاظهار شرفه وكونه آلة للجهاد فاقلالها بالاكل والاضاعة اقلال عدة الجهاد وهو كما ترى غير جائز قال فى رد المحتار ومنه الفرس فى الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر فى كراهة سؤره ويجرى الفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والانثى اهـ ط اهـ ومن ههنا ظهر لك ضعف ما قال ابن ابى شيبة فى نمرة الثالث والثلاثين من كتاب الرد ص١١ بعد رواية اسماء بنت ابى بكر وجابر بن عبد الله من قوله وذكر ان ابا حنيفة قال لا تؤكل اهـ فان عدم الاكل عنده ليس بالحرمة بل لاظهار الكرامة وقلة آلة الجهاد وقد روى ابو داود وسكت عنه والنسائى وابن ماجة عن خالد ابن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير هذا لفظ ابن ماجة ولفظ ابى داود حرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير واخرجه احمد ايضا فى مسنده والطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه وفى سنده بقية وقد صرح بالتحديث ههنا عن ثور فيكون حجة وباقى السند جيد لا كلام فيه وروى ابن ابى حاتم كما فى شرح الزرقانى عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ والانعام خلقها لكم الاية ويقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب اهـ واخرجه الامام محمد فى باب ما يكره من اكل لحوم السباع من كتاب الآثار ص١٢٤ كما يأتى ان شاء الله تعالى والبسط هناك والكراهة او التحريم مذهب مالك والاوزاعى والحكم وابى عبيد والعترة كما فى فتح البارى وشرح الزرقانى ونيل الاوطار وحديث اسماء لا صراحة فيه على اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الاجتهاد موجود وكذلك حديث جابر وقد ورد انهم ما وصلوا الى خيبر الا وهم جياع فالحمل على حالة المخمصة متعين ولفظ الرخصة فى رواية الشيخين مؤيد له فكيف والحالة هذه اضاف ابن ابى شيبة الخلاف الى ابى حنيفة ومذهبه فى كتب مذهبه وصاحب البيت ادرى بما فيه وعلى التسليم فهو ليس بمتفرد فى ذلك وابن عباس سابق عليه وهذا الحكم ومالك والاوزاعى وغيرهم من الائمة المحدثين قائلون بذلك ولعل ابن ابى شيبة لم يبلغه اقوالهم ومذاهبهم ولم يبلغه حديث خالد ومذهب ابن عباس هذا ١٢

سله قوله البرذون الخ بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة وسكون الواو قال فى المغرب ص٣٦ التركى من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة اهـ وفى حيوة الحيوان ص١١ وكنيته ابو الخطل لكنه يحطل اذنيه وهو استرخاؤهما بخلاف اذن الفرس العربى وهو الذى ابواه عجميان وفى اواخر الجزء الخامس من الغيلانيات وفى المستدرك فى كتاب اللباس عن عائشة قالت اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على برذون وعليه عمامة وقد ارخى طرفها بين كتفيه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال هل رأيته قلت نعم قال ذاك جبريل امرنى ان امضى الى بنى قريظة اهـ وروى البخارى فى صحيحه ص٤٢٩ عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس لابى طلحة عرى وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعنى الفرس اهـ وفى التلخيص الحبير ص١ حديث انه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا لابى طلحة متفق عليه من حديث انس وليس فيه لفظ معرور او لا معروريا وفى رواية لها عريا اى ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة معرورا فى حديث غير هذا فى قصة رجوعه من جنازة ابى الدحداح استدل به على طهارة العرق واللعاب وفى الباب حديث عمرو بن خارجة كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل على كتفى اهـ وروى البخارى عن عائشة فى حديث الافك ص٣٦٤ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رأيت فيها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتى الداجن فتأكله الحديث فهذه الروايات وامثالها قال اصحابنا وغيرهم بطهارة سؤر الفرس والبعير والشاة وغيرها مما يؤكل لحمه ودليله العقلى ظاهر ١٢ سكه قوله قال محمد وهو الخ اى سؤر ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول الائمة والاختلاف فى سؤر البغل والحمار والسباع كما عرفت فالاول محتاط فيه والثانى نجس عندنا هذا ١٢ عه وقد استدل بحديث القلتين على نجاسة آسار البهائم كما ذكره فى نيل الاوطار ص٣٩ عه وهو مروى عن ابن عمر كما فى المدونة الكبرى ١٢ سه اى رأى ابى يوسف ١٢ لعه اى بطهارة سؤر جميع ما يؤكل لحمه وجميع اصناف الخيل وعدم الخيرية فى سؤر الحمار والبغل ١٢ صه فى الجامع وقال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اهـ ١٢

باب المسح على الخفين

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابی الجهم

سلہ قوله باب الخ قال فی المؤطا باب المسح على الخفين مٹ اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب الزهری عن عباد بن زیاد من ولد المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه
وسلم ذهب لحاجته فی غزوة تبوک قال فذهبت معه بماء فجاء النبی صلی الله علیه وسلم فسکبت علیه فغسل وجهه ثم ذهب یخرج یدیه فلم یستطع من ضیق
کمی جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل یدیه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم وعبد الرحمن ابن عوف یؤمهم قد صلی بهم سجدة فصلی معهم
رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم صلی الركعة التی بقیت ففزع الناس له ثم قال لهم قد احسنتم اخبرنا مالک ثنا سعید بن عبد الرحمن بن رقیش انه قال رأیت انس بن
مالک اتی قباء فبال ثم اتی بماء فتوضأ فغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلی اخبرنا مالک حدثنا نافع وعبد الله بن دینار ان عبد الله بن
عمر قدم الکوفة علی سعد بن ابی وقاص وهو امیرها فرأی عبد الله وهو یمسح على الخفين فانکر ذلک علیه فقال له سل اباک اذا قدمت علیه فنسی عبد الله ان یسأله حتی قدم
سعد فقال اسألت اباک فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجلیک فی الخفين وهما طاهرتان فامسح علیهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان
جاء احدکم من الغائط اخبرنا مالک اخبرنی نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ویدیه ومسح براسه ثم دعی لجنازة حین دخل المسجد لیصلی علیه فمسح علی
خفیه ثم صلی اخبرنا مالک اخبرنی هشام بن عروة عن ابیه انه رأی اباه یمسح على الخفين علی ظهورهما لا یمسح بطونهما قال ثم یرفع العمامة فیمسح براسه قال محمد وبهذا کله نأخذ
وهو قول ابی حنیفة ونری المسح للمقیم یوما ولیلة وثلاثة ایام ولیالیها للمسافر وقال مالک بن انس لا یمسح المقیم على الخفين وعامة هذه الآثار التی روی مالک فی المسح انما
هی للمقیم ثم قال لا یمسح المقیم على الخفين اھ ما فی المؤطا ۱۲ سلہ قوله المسح الخ هو فی اللغة امرار الید علی الشیئ واصطلاحا اصابة الید المبتلة العضو ولو ببلل باق
بعد غسل لا بعد مسح قاله فی البحر صـ۱۶۱ ای لخف مخصوص فی زمن مخصوص ۱۲ سلہ قوله المسح على الخفين الخ قال الحافظ فی الفتح صـ۲۶۴ نقل ابن المنذر عن ابن
المبارک قال لیس فی المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان کل من روی عنه منهم انکاره فقد روی عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم روی عن احد من فقهاء السلف انکاره الا عن مالک
مع ان الروایات الصحیحة عنه مصرحة باثباته وقد اشار الشافعی فی الام الی انکار ذلک علی المالکیة والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانیهما
للمسافر دون المقیم وهذا الثانی مقتضی ما فی المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجی الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع فی المبسوطة نحوه وان مالکا انما
توقف فیه فی خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابی ایوب الصحابی وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا
الثمانین ومنهم العشرة فی ابن ابی شیبة وغیره عن الحسن البصری حدثنی سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين اھ وفی عمدة القاری من صـ۱ ولا ینکره الا
الضال المبتدع وقال الخوارج لا یجوز وقال صاحب البدائع (صـ۷) المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شیئا روی عن ابن عباس
انه لا یجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروی عن الحسن البصری انه قال ادرکت سبعین بدریا من الصحابة کلهم یری المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنیفة من شرائط
اهل السنة والجماعة فقال ونحن نفضل الشیخین ونحب الختنین ونری المسح على الخفين ولا نحرم نبیذ التمر یعنی المثلث وروی عنه انه قال ما قلت بالمسح حتی
جاءنی مثل ضوء النهار فکان الجحود ردا علی کبار الصحابة رضی الله تعالی عنهم ونسبتهم الی الخطأ فکان بدعة ولهذا قال الکرخی اخاف الکفر علی من لا یری المسح على الخفين
والامة لم تختلف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح وقال البیهقی وانما جاء کراهة ذلک عن علی وابن عباس وعائشة فاما الروایة عن علی سبق الکتاب بالمسح
على الخفين فلم یرد ذلک عنه باسناد موصول یثبت مثله واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلک علی علی رضی الله تعالی عنه واما ابن عباس فانما کرهه حین
لم یثبت مسح النبی صلی الله علیه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع الیه وقال الجوزقانی فی کتاب الموضوعات انکار عائشة غیر ثابت عنها وقال الکاشانی
اما الروایة عن ابن عباس فلم یصح لان مداره علی عکرمة وروی انه لما بلغ عطاء قال کذب عکرمة وروی عن عطاء انه قال کان ابن عباس یخالف الناس فی المسح
على الخفين فلم یمت حتی تابعهم وفی المغنی لابن قدامة قال احمد لیس فی قلبی من المسح شیئ فیه اربعون حدیثا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما رفعوا الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم وما لم یرفعوا وقال المیمونی عن احمد فیه سبعة وثلاثون صحابیا وفی روایة الحسن بن محمد عنه اربعون وکذا قاله البزار فی مسنده وقال ابن ابی
حاتم احد واربعون صحابیا وفی الاشراف عن الحسن حدثنی به سبعون صحابیا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحدیبیة وغیرهم من المهاجرین
والانصار وسائر الصحابة والتابعین وفقهاء المسلمین وقد اشرنا الی روایة ست وخمسین من الصحابة فی المسح فی شرحنا لمعانی الآثار للطحاوی فمن اراد الوقوف
علیه فلیراجع الیه آه ۱۲ سلہ قوله اخبرنا ابو حنیفة الخ فی العقود صـ۳۱ ورواه الامام ایضا عن ابی بکر بن ابی الجهم عن ابن عمر قال قدمت علی غزو العراق فاذا سعد بن
مالک یمسح على الخفين الحدیث اخرجه ابن خسرو وطلحة واسد بن عمرو فی مسانیدهم اھ وفی جامع المسانید صـ۲۹ اخرجه الحافظ طلحة بن محمد فی مسنده من طریق ابی یوسف
عن ابی حنیفة قال الحافظ ورواه عن ابی حنیفة محمد بن الحسن واسد بن عمرو واخرجه محمد بن الحسن فی الآثار وفی نسخة ایضا فرواه عن ابی حنیفة رضی الله عنه اھ
فی صـ۲۹۲ اخرجه ابو محمد البخاری من طریق اسد بن عمرو وزفر ومحمد بن الحسن وابی سعید الصنعانی وابی مقاتل السمرقندی کلهم عن ابی حنیفة واخرجه ابن خسرو فی
مسنده من طریق محمد بن الحسن عنه واخرجه الامام محمد بن الحسن فی کتاب الآثار فرواه عن ابی حنیفة واخرجه ایضا فی نسخة فرواه عن الامام ابی حنیفة ثم قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة رضی الله عنه وعنا به وعن جمیع المسلمین آمین اھ ۱۲ سلہ قوله ابو بکر بن عبد الله بن ابی الجهم الخ من رجال مسلم والنسائی
والترمذی وابن ماجة قال فی التهذیب صـ۲۶/۱۲ هو العدوی وقد ینسب الی جده واسم ابی الجهم صخر وقیل عبید بن حذیفة بن غانم بن عبد الله بن عبید بن عویج
روی عن عمه محمد بن ابی الجهم بن حذیفة وابن عمر وفاطمة بنت قیس وعبید الله بن عبد الله بن عتبة وغیرهم وعنه شعبة والثوری وابو العمیس وعلی بن صالح
بن حیی وشریک قال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقة وقال ابن حبان صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات قلت وقال الزبیر بن بکار کان فقیها قال ابن
سعد کان قلیل الحدیث وفی سنن ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی الجهم بن صخیر اھ وفی التعجیل صـ۴۶۹ ابو بکر بن صخیر عن عروة (البقیة علی الصفحة التالیة)

عـه الخف شرعا الساتر للکعبین فاکثر من جلد ونحوه در مختار لما یجمع فیه الشروط الثلاثة والعشرة رد المحتار ۱۲

عـه انظر ما یتعلق به فی الصفحة الآتیة)

عن عبد الله بن عمر قال قدمت العراق لغزوة جلولاء فرأيت سعد بن ابى وقاص

(بقية من الصفحة السابقة) عن عائشة وعنه شريك كذا قال فى الاكمال وهو ابن عبد الله بن ابى الجهم العدوى واسم ابى الجهم صخير فنسب الى جده وهو مذكور فى التهذيب ووهم من افرده اه وابو بكر بن ابى فلان قال رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلوة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس روى ذلك ابو حنيفة قلت هو الذى قبله فقد اخرج ابو حنيفة حديث الذى قبله فقال حدثنا ابو بكر بن عبد الله ابن ابى جهمة عن عبد الله بن عمر فذكر قصته مع سعد بن ابى وقاص فى المسح على الخفين فهذه قرينة لمن قال انه هو اه وقد وقع فى الخطا صاحب المقدمة فى هذا الموضع فلا تلتفت اليه ١٢

ـ١ قوله عبد الله بن عمر الخ من رجال الستة وفى التهذيب صـ٣٢٨ـ ج٥ ابن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ابو عبد الرحمن المكى اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه واستصغر فى احد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعمه زيد واخته حفصة وابى بكر وعثمان وعلى وسعيد وبلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود وعائشة ورافع بن خديج رضى الله عنهم وغيرهم وعنه اولاده بلال وحمزة وزيد وسالم وعبد الله وعبيد الله وعمر وابن ابنه ابو بكر بن عبيد الله وابن ابنه الآخر محمد بن زيد وابن ابنه الآخر عبد الله بن واقد وابن اخيه حفص بن عاصم بن عمر وابن اخيه الآخر عبد الله بن عبيد الله بن عمر ومولاه نافع واسلم مولى عمر وزيد وخالد ابنا اسلم وعروة وابو سلمة وآخرون كثيرون جدا من التابعين كما فى التهذيب صـ٣٢٩ـ ثم قال صـ٣٣٠ـ وخلق كثير قالت حفصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبد الله رجل صالح وقال ابن مسعود ان من املك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر وقال جابر ما منا احد ادرك الدنيا الا مالت به ومال بها الا ابن عمر وقال ابن المسيب مات يوم مات وما فى الارض احد احب الى ان القى الله بمثل عمله وقال الزهرى لا نعدل برأيه احدا وقال مالك افتى الناس ستين سنة وقال الزبير هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة ثلاث وسبعين وكذا ارخه غير واحد وقال ابن سعد مات سنة (٧٤) قال ابن زبر وهو اثبت وقال رجاء بن حيوة اتانا نعى ابن عمر ونحن فى مجلس ابن محيريز فقال ابن محيريز والله ان كنت اعد بقاء ابن عمر امانا لاهل الارض وقال ابن يونس شهد فتح مصر وقال ابو نعيم الحافظ اعطى ابن عمر القوة فى الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة والايثار لها وكان من التمسك بآثار النبى صلى الله عليه وسلم بالسبيل المتين ومات حتى اعتق الف انسان ١٢

ـ٢ قوله جلولاء الخ بفتح الجيم واللام وسكون الواو بعدها لام والف ممدودة قال اليافعى فى مرأة الجنان صـ٧٤ـ وفى السنة السابعة عشرة كانت وقعة جلولاء وقتل فيها من المشركين مقتلة عظيمة وبلغت الغنائم فيها ثمانية عشر الف الف وقيل ثلاثين الف الف اه لكن قال السيوطى فى تاريخ الخلفاء صـ٩٣ـ وفى سنة ست عشرة فتحت الاهواز والمدائن واقام بها سعد الجمعة فى ايوان كسرى وهى اول جمعة جمعت بالعراق وذلك فى صفر وفيها كانت وقعت جلولاء وهزم فيها يزدجرد بن كسرى وتقهقر الى الرى اه وفى التهذيب وقعت سنة (١٩) وقيل سنة (١٦) اه وفى اشهر مشاهير الاسلام صـ٤١٣ـ ثم ارسل سعد جيشا من المسلمين بقيادة ابن اخيه هاشم بن عتبة بن ابى وقاص الى حلوان وماسبذان ففتحها وفر كسرى من حلوان الى الرى وقيل الى اصفهان وكان ذلك سنة (١٦) واقام سعد فى المدائن الى سنة (١٧) وفتحت جيوشه فى غضونها تكريت والموصل ثم تحول الى الكوفة بعد ان اختطها بامر عمر بن الخطاب اه وفى صـ٤٥٥ـ وسير سعد جيشا الى حلوان بقيادة هاشم بن عتبة وعلى مقدمته القعقاع ابن عمرو فكان لهم مع الفرس وقعة جلولاء التى تشبه وقعة القادسية ثم قصد القعقاع حلوان حيث يقيم كسرى وكان كسرى قد فر منها منذ وصل المنهزمون من وقعة جلولاء فنزل بها القعقاع فى جند من الاساورة الحمراء ونازلها حتى افتتحها وبقى القعقاع فيها الى ان تحول سعد الى الكوفة فلحق القعقاع واستخلف على حلوان قباذ وكان اصله خراسانيا اه ففى حديث كتاب الآثار بيان وتوضيح لقدوم ابن عمر على سعد ليس فى روايات اخرى نهو تفسير لما قال ابن عمر قدمت الكوفة او العراق فان القدوم انما كان حين غزوة جلولاء ولكن على البصيرة هذا والله اعلم ١٢ وكوفة بلدة معروفة مصرها سنة (١٥) سعد بن ابى وقاص فى تاريخ الخلفاء صـ٩٣ـ وفى سنة خمس عشرة فتحت الاردن كلها عنوة الا طبرية فانها فتحت صلحا وفيها كانت وقعة اليرموك والقادسية قال ابن جرير وفيها مصر سعد الكوفة وفيها فرض عمر الفروض ودون الدواوين واعطى الاعطاء على السابقة اه لكن فى مرآة الجنان صـ٧٤ـ السنة السادسة عشرة فيها فتحت حلب وانطاكية صلحا وفيها مصر سعد ابن ابى وقاص الكوفة وانشأها اه وفى اشهر مشاهير الاسلام صـ٤٠٣ـ فى بيان تمصير البصرة والكوفة مصرت البصرة سنة (١٥) عن يد عتبة بن غزوان بامر امير المؤمنين عمر بن الخطاب وكان فى مكانها محل يسمى الخريبة تقيم فيه مسالح كسرى لتمنع العرب من العيث ومصرت الكوفة سنة (١٧) عن يد سعد بن ابى وقاص وكان البناء اولا بالقصب فذهب الحريق فى الكوفة والبصرة فارسل سعد الى عمر نفرا يستأذنونه فى البناء باللبن (الطوب) فقال افعلوا ولا يزيدن احدكم على ثلاثة ابيات ولا تطاولوا فى البنيان وكتب الى اهل البصرة بمثل ذلك فخططوا المناهج (الشوارع) على عرض عشرين ذراعا وطول اربعين ذراعا والازقة سبعة اذرع والقطائع ستين ذراعا وبنوا المسجد الجامع فى الوسط بحيث تتفرع الشوارع وكان امرهم عمر بتخطيط الشوارع على ذلك الوجه اه والعلم عند الله تعالى وما وقع فى بعض الكتب مصرها عمر فالمراد به مصرها سعد بامره رضى الله عنهما (والباقى على الصفحة الآتية)

عـ٥ اخرجه الامام محمد فى الموطأ كما عرفت ١٢ عـ٥ هذا وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعى ومصعب الزبيرى وابو حاتم والدارقطنى وابن عبد البر قال والقعنبى وعبد الرحمن ابن مهدى يوهم فانه فقالا عن ابيه ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما وانما يقولون عن المغيرة ابن شعبة ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهرى عن عباد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة عن المغيرة وربما حدث الزهرى عن عروة وحده قال الدارقطنى فوهم مالك فى اسناده فى موضعين احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثانى اسقاط عروة وحمزة كذا فى تنوير الحوالك كذا فى التعليق الممجد صـ٦٨ـ وفى التهذيب صـ٩٣ـ ج٥ قال مصعب الزبيرى اخطأ فيه مالك خطأ قبيحا والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة قلت الذى حكاه مصعب من رواية مالك هو المشهور ولكن قد ذكر الدارقطنى ان روح بن عبادة رواه عن مالك على الصواب وذكر احمد بن خالد الاندلسى ان يحيى بن يحيى الليثى قال فيه عن مالك عن ابن شهاب عن عباد عن ابيه المغيرة ووهم فيه يحيى والصواب اسقاط لفظة عن ابيه وهو كما قال والا فانه هو عن الزهرى عن عباد بن زياد عن ابن المغيرة عن ابيه المغيرة وذكر البخارى ان بعضهم رواه عن مالك كذلك وقد وقع فى رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهرى عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والله اعلم اه ملتقطا ثم قال الفاضل اللكنوى وههنا وهم آخر من صاحب هذا الكتاب او من نساخه وهو اسقاط المغيرة بن شعبة فان هذا الحديث معروف من حديثه ومروى كذلك فى جميع كتب الحديث الخ قلت هذا الاسقاط من النساخ فان الامام محمدا (والباقى على الصفحة الآتية)

عـ٥ (هذه الحاشية من الصفحة السابقة)

يمسح[١] على الخفين فقلت[٢] ما هذا[٣] يا سعد فقال[٤] إذا لقيت أمير[٥] المؤمنين عمر

(بقية من الصفحة السابقة) وسميت الكوفة كوفة لاستدارتها تقول العرب رأيت كوفانا وكوفانا للرملة المستديرة وقيل سميت كوفة لاجتماع الناس من قولهم قد تكوف الرمل إذا ركب بعضه بعضا وقيل غير ذلك كذا قيل ١٢ ٥ قوله سعد بن أبي وقاص الزهري في التهذيب ص٤٨٣ واسمه مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري وأبو إسحاق أسلم قديما وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وشهد بدرا والمشاهد كلها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خولة بنت حكيم وعنه أولاده إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة وابن عباس وابن عمر وجابر بن سمرة والسائب بن يزيد وقيس بن عباد وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وأبو عثمان النهدي وأبو عبد الرحمن السلمي وعلقمة بن قيس وغيرهم كما في التهذيب وكان سابع سبعة في الإسلام وقال لقد أسلمت وأنا ابن سبع عشرة سنة وهو أحد الستة أهل الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه وهو الذي كوف الكوفة وتولى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان أميرا على الكوفة لعمر ثم لعثمان وقال في مرضه إن ربي سيرسل ذلك وإلا فليستعن به إنه لم أعزله عن عجز ولا خيانة ومناقبه كثيرة جدا ذكر غيره أنه توفي في قصره بالعقيق وحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع واختلف في تاريخ وفاته فقيل مات سنة إحدى وخمسين وقيل سنة (٥) وهو المشهور وقيل سنة (٦) وقيل سنة (٧) وقيل سنة (٨) وهو ابن ثلاث وسبعين وقيل (٤) وقيل ابن اثنتين وقيل ثلاث وثمانين وهو آخر العشرة وفاة قلت أرخه إبراهيم بن المنذر سنة (٥٥) وكذا قال أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد وكذا حكاه ابن سعد وقال الغلابي وغيره مات سنة (٥٤) وقال ابن المسيب عن سعد ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام وقال إبراهيم بن المنذر كان قصيرا دحداحا غليظا ذا هامة شثن الأصابع وكان مر [illegible] والزبير [illegible] وهو من رجال الستة على ما هو الراقم عليه ١٢

---

٥١ قوله يمسح الخ قال في الدر المختار شرط مسحه ثلاثة أمور الأول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فأكثر اهـ قال الشامي في ص١٨٣ من رد المحتار الشرنبلالي لبسهما على طهارة وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول الماء إلى الرجل وأن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع اهـ قلت ويزاد كون الطهارة المذكورة غير التيمم وكون الماسح غير جنب والزربول بالفتح الزاي وسكون الراء هو في عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا في عرف أهل مصر وفي البحر عن المعراج ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار يشدها عليه يسده لأنه كغير المشقوق وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف اهـ وأما الخف الذي يلبسه الأتراك في زماننا انتهى وراجع من رد المحتار ص١٨٣ ١٢ ٥٢ قوله ما هذا الخ في رواية أحمد فأنكرت ذلك عليه وفي الموطأ فأنكر عليه وفي رواية الإسماعيل اختلفا في المسح قال الحافظ في الفتح ص٢٦٤ فيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة التي في الموطأ ومع ذلك فالفائدة بحالها اهـ ومثله في العمدة ص١٥٩ ونحوه في شرح الزرقاني ص٤٢ وزاد وأما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة عن سالم عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر اهـ والحديث رواه ابن ماجة في ص٤٢ حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر أفت ابن أخي في المسح على الخفين فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وإن جاء من الغائط قال نعم اهـ ١٢ ٥٣ قوله فقال الخ في البخاري ص٣٣ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وقال موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه اهـ قال العيني في العمدة ص١٥٩ هذا من مسند سعد بحسب الظاهر [illegible] وجعله أصحاب الأطراف ويحتمل أن يكون من مسند عمر أيضا وقال الدارقطني رواه أبو أيوب الأفريقي عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد وهو من أفراد البخاري لم يخرج مسلم في المسح إلا لعمر [illegible] الخطاب وأخرجه النسائي أيضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به اهـ ثم قال العيني [illegible] قوله [illegible] قال موسى بن عقبة هذا التعليق وصله الإسماعيلي والنسائي وغيرهما قال الإسماعيلي عن أبي يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة [illegible] أن سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل أباك عما أنكرت علي فسأله فقال عمر نعم إذا حدثك سعد [illegible] إلى النبي [illegible] قال موسى وأخبرني سالم أبو النضر عن أبي سلمة نحوه من هذا عن سعد وابن عمر لمر فقال عمر لابنه كأنه يلومه إذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا والنسائي عن سليمان بن داود والحارث ابن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن إسمعيل بن جعفر عن موسى ورواه أبو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الإسماعيلي في رواية عروة وأبي سلمة من سعد وابن عمر في حياة عمر [illegible] قال الترمذي عن البخاري حديث أبي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميموني سألت أحمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت إنما أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات وأما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم أنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ر [illegible] على الصفحة الآتية

(بقية من الصفحة السابقة) أخرجه في كتاب الآثار كما أتى في الباب من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبة الحديث ص٥ العراق بالكسر إقليم معروف سمي به لاستوائه وخلوه عن الجبال وهو في اللغة الاستواء وفيه وجوه أخر ذكرها النووي كما في تهذيب الدراية ص٣١ ١٢ ص أخرجه أبو يوسف أيضا بهذا السند في آثاره ص٣١ ص قيل موضع ببغداد ١٢ ص أي إذا مسح بالخاف لا قامة لكن فيه بعد فإنهم ص أي إذا قدمت المدينة ولقيت عمر فسله عن ذلك ١٢ ص في آثار أبي يوسف إذا قدمت على عمر

فسئله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع سعد قال صدق سعد
رأينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنعه فصنعناه قال محمد وهو قول ابي
حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة

(بقية من الصفحة الماضية) يمسح على الخفين في السفر اه وفي الفتح ص٢٦٣ وقد اخرجه احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا وقد روى نقصة مالك في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سل اباك فذكر القصة اه وتمامها سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط اه ورواه الامام محمد في الموطا ص٦٩ عن مالك عن نافع كما عرفت والحديث مرفوع كما في الآثار رواه البخاري والنسائي وابن ماجة ومسند احمد وغيرها ١٢

سله قوله فلقيت الخ اي بعد قدومه المدينة من العراق ونسيا في السؤال عن عمر فقدم سعد المدينة وسألني هل سألت امير المؤمنين عن المسح على الخفين قلت لا فاجتمعنا عنده وسألته عنه بامر سعد اي كما في ابن ماجة والموطا فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله اه وعند احمد من وجه آخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك اه وعند ابن ماجة ثم قال سعد لعمر افت ابن اخي في المسح اه ١٢ -
سله قوله صدق الخ اي في مسحه على الخفين وفي قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح عليهما يدل عليه رواية البخاري اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره اه وفي رواية الاسمعيلي اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا كما في العمدة والفتح اي لقوة وثوقه بنقله وفيه تعظيم لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحافظان في شرحيهما للبخاري قال الحافظ في الفتح فيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت للراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال تتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة اه من ص٢٦٣ ومثله في ص٨٥١ من العمدة ونقله الشوكاني في ص١٤٥ من نيل الاوطار ١٢،
سله قوله رأينا الخ في رواية ابن ماجة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا اه ولابن خزيمة فقال عمر كنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا قاله الزرقاني في ص٤٧ من شرح الموطا اي في الحضر والسفر كما جاء في الروايات المتعددة ١٢
سله قوله وهو قول ابي حنيفة اي من جواز المسح في الحضر والسفر وبه قال عامة الصحابة والتابعين والائمة وغيرهم من العلماء ولم يخالفهم في ذلك الا اهل المبتدع كما سبق ١٢ سله قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ لم يذكره في الجامع ولا في العقود ولا في مسند الحصكفي واخرجه هكذا الامام محمد في الحج كما يأتي لكن فيه عن حنظلة بن لبابة باللام وهو مصحف واخرجه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ص٥٠ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجعفي وكان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نباتة سأل عمر عن ذلك فقال امسح عليهما يوما وليلة حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله اه ففي هذه الطرق سويد بن غفلة والاسود بن يزيد كلاهما يرويان عن نباتة الجعفي وليس فيها حنظلة وظاهر ايضا ان ابراهيم النخعي رواه عن الاسود عن نباتة وهو عن عمر وفي الآثار ابراهيم يرويه عن حنظلة وهو عن عمر وعندي انه مصحف والصواب ان صح عن حنظلة عن نباتة لا ابن نباتة تامل ١٢ سله قوله حنظلة بن نباتة الخ لم اجده في التهذيب ولا في الخلاصة ولا في الميزان ولا في اللسان ولا في التعجيل وعندي انه مصحف والاصل في السند عن حنظلة عن نباتة الجعفي بكلمة عن بينهما مكان ابن والكاتب جعلها ابن نباتة وهو حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي المدني كما في ص٦٢ من التهذيب روى عن عمر وعثمان وابي اليسر ورافع بن خديج وابن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز وعنه ربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وابو الحويرث الزرقي وغيرهم قال ابن سعد عن الواقدي كان ثقة قليل الحديث وحكى عن الزهري قال ما رأيت من الانصار احزم ولا اجود رأيا من حنظلة بن قيس قلت وذكره ابن حبان في الثقات وقال رأى عمر وعثمان قلت وذكره ابن عبد البر في الصحابة جانحا لقول الواقدي انه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اه ورقم عليه علامة (خ م د س ق) ومن اسمه حنظلة معدود من الاول هذا الذي ذكرته والثاني حنظلة بن علي بن الاسقع الاسلمي ويقال السلمي المدني روى عن حمزة بن عمرو وخفاف بن ايماء الغفاري ورافع بن خديج وربيعة بن كعب ومحجن بن الادرع وابي هريرة وعنه عبد الله بن بريدة وعبد الرحمن بن حرملة الاسلمي وعمران بن ابي انس والزهري وابو الزناد وجماعة (رما يأتي على الصفحة الآتية)
عه عن جوازه ١٢ عه من المسح على الخفين ١٢ عه اي في فعله وفي جوازه ١٢ عه اي في قوله مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين في الاقامة والسفر ١٢ عه في الجامع يمسح نسخة ١٢ عه اي يفعل فعل المسح نحن ايضا فلنا م في الحضر والسفر وهو الاحتياط تامل ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢ ... عه اي بما في الحديث المذكور من جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر ١٢ ولعله لم اجده في الجامع ١٢ عه وفي باب الوضوء ١٢ عه ابن ابي سليمان ١٢ عه مرفي باب الوضوء ١٢ عه ابن يزيد النخعي ص١٥ في هذا الباب ثلاثة احاديث مرفوعة مسندة وتقدم اثنان مع البلاغ فصارت خمسة فاجعلها في ضمائر قلبك حتى يأتيك اخرى في الابواب وينظر لك بعد ذلك بطلان قول من قال ان ابا حنيفة بلغه سبعة عشر حديثا ١٢ عه في آثار ابي يوسف يمسح نسخة ١٢

بن نباتة الجعفي ان عمر بن الخطاب قال المسح على الخفين

(والبقية من الصفحة الماضية) قال النسائي ثقة قلت ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي قال البخاري ويقال ابن الاسقع كما في التهذيب ص٩٢ ورقم عليه
ربعام د س ق) والثالث على ما في التهذيب ص٥٩ حنظلة بن خويلد العنزي من رجال النسائي روى عن عبد الله بن عمرو وعنه الاسود بن مسعود على اختلاف فيه عليه
قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وسماه شعبة في رواية حنظلة بن سويد وذكره ابن حبان في الثقات قلت الا انه فرق بين حنظلة بن خويلد وبين حنظلة بن
سويد وجعلهما اثنين اه ولا يبعد ان يكون هذا في سند الآثار عن نباتة قال، والرابع حنظلة بن ابي حمزة وليس بالسدوسي نبا قاله ابو حاتم على ما في التهذيب
ص٥٩ روى عن سعيد بن جبير وروى عنه حماد بن سلمة اه والخامس حنظلة بن ضيم بكسر المهملة وفتح التحتانية ابن حنيفة المالكي يقال كنيته ابو عبيد وكان
النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه الزيال بن عبيد وفد وهو غلام صغير مع ابيه وجده قلت قال الازدي لا يحفظ روى عنه غير الذيال اهـ السادس حنظلة بن
عبد الله السدوسي ابو عبد الرحيم البصري روى عن انس وشهر بن حوشب وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعكرمة وغالب التمار وعنه شعبة والحمادان وجرير بن
حازم وغيرهم وهو متأخر عن المذكورين متكلم فيه كما في التهذيب ص٦٢ والسابع حنظلة بن الربيع بن صيفي صحابي نزل الكوفة ثم انتقل الى قرقيسيا على ما في التهذيب
ص٦٠ مات في ايام معاوية شهد مع خالد بن الوليد حروبه بالعراق روى عنه ابو عثمان النهدي وابن ابن اخيه المرقع وقيس بن زهير والحسن البصري وقتادة
ولم يدركه وغيرهم اهـ والثامن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي المكي من رجال الستة روى عن سالم وسعيد بن ميناء وطاؤس وعكرمة بن خالد والقاسم ونافع وعطاء
ومجاهد واخويه وعنه الثوري وغيره وهو متأخر عنهم والتاسع حنظلة بن عمرو بن حنظلة بن قيس الزرقي الانصاري المدني روى عن ابي حمزة وابي الحويرث الزرقي وهو
ايضا متأخر هؤلاء الحنظلة ففي السند اما حنظلة بن قيس او حنظلة بن خويلد او حنظلة بن ابي حمزة او حنظلة بن علي عن نباتة وقد عرفت ان ابراهيم روى عن الاسود
عن نباتة وسويد بن غفلة عن نباتة فلا يبعد في ان الكاتب جعل ابن غفلة حنظلة وصحف عن بابن قصار رما نسار وقال صاحب المقدمة حنظلة بن نباتة الجعفي رجل
صالح ما وقفت على من جرح عليه اهـ وانت تعلم هذا لا يغني من جرح وكيف حكم عليه بانه رجل صالح ولعله لم ير في كتب الرجال واذا لم يكن فيها ذكره لا يمكن ان يقال
ما وقفت على من جرح عليه ولا بد له من ان يقول جرح فيه لا عليه كما لا يخفى على النبيه هذا والله اعلم ١٢ ثم تعين عندي جزما ان حنظلة بن نباتة غلط وصحف
والصواب عن الاسود وسويد بن غفلة عن نباتة الجعفي الوالبي ان عمر الخ كما في ص٥٨ من شرح معاني الآثار للطحاوي وص٢٦٠ من سنن البيهقي وص٨٧ من المحلى
لابن حزم والاثر في كتاب الآثار لابي يوسف من نمرة (٦٩) من ص٦٩ قال المولى ابو الوفا في تعليقه حنظلة بن نباتة لم اجده في الكتب التي عندي وقال الاستاذ
الكوثري حفظه الله اقول وكفى ان يكون حنظلة هذا في عداد شيوخ ابراهيم النخعي في طبقة كبار التابعين من غير ان يذكر بجرح قال ابن حجر في الايثار حنظلة بن نباتة
عن عمر في المسح على الخفين وعنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله وقد ذكر ابن حبان في ثقات التابعين نباتة الجعفي وكان في عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة فيحرر امره انتهى
اقول لعله هو الذي يقول عنه العجلي حنظلة كوفي لا بأس به وقال البدر العيني في رجال معاني الآثار نباتة الجعفي ويقال الوالبي الكوفي قال الدارقطني جعفي روى
عن سويد بن غفلة وعمر بن الخطاب وكان معلما في زمانه روى عنه ابراهيم النخعي والاسود ابن يزيد وسويد بن غفلة وهما من اقرانه وعاصم بن كليب قال ابو حاتم
وكان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات وروى له النسائي حديثا واحدا عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلاء وروى له الطحاوي انتهى كلام البدر
هذا والله تعالى اعلم بالرجال ١٢ السيد مهدي حسن غفرله.

ك٥ قوله نباتة الجعفي الخ بالنون والباء الموحدة ثم التاء الفوقانية قال الحافظ في التهذيب ص٤١٦ نباتة الوالبي ويقال الجعفي روى عن عمر بن الخطاب وسويد
بن غفلة وعنه الاسود ابن يزيد وعاصم بن كليب قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المعلمين على عهد عمر وقال الدار
قطني الاصبغ بن نباتة يروي عن علي ونباتة بن الجعد بن جعفر يروي عن عمر المحدثون يقولون بضم النون وسمعت ابا بكر الانباري يقولها بفتح النون اهـ وهو من رجال
النسائي كما رقم عليه الحافظ ولم يذكره صاحب المقدمة لانه لم يتضح عنده التصحيف وعندي هو من رجال الآثار كما لا يخفى على غائر الانظار وفي الخلاصة ص٤٠٥
نباتة الوالبي عن عمر وعنه النخعي وعاصم بن كليب وثقه ابن حبان اهـ ومن ههنا ظهر ان ابراهيم يروي عن نباتة بدون واسطة احد فلا بد في سند الآثار من التصحيف
وحنظلة بن نباتة لم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة مع انه تصدى فيه لرجال الآثار كما وضحه في ديباجته وظهر ايضا ان ما وقع في الطحاوي بنانة بتقديم الباء على
النون ثم النون بعد الالف مصحف والصواب تقديم النون على الباء وفي الرواة اصبغ بن نباتة التميمي ثم الحنظلي ابو القاسم الكوفي روى عن عمر وعلي والحسن بن
علي وعمار بن ياسر وابي ايوب روى عنه سعد بن طريف والاجلح وثابت وقطر بن خليفة ومحمد بن السائب الكلبي وغيرهم متكلم فيه كما في التهذيب ص٣٦٢ و ص٤٦٣
وهو من رجال ابن ماجة قال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فهو عندي لا بأس بروايته وانما اتى الانكار من جهة من روى عنه وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابو حاتم
لين الحديث اهـ وراجع التهذيب ثم اعلم ان في التعجيل ص١٠١ من رجال احمد حنظلة بن نعيم العنزي عن عمر وعنه ابنه ابو طلق الغضبان وثقه ابن حبان قلت
هو عنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي ذكره البخاري في موضعين احدهما قال حنظلة بن نعيم لم ينسبه انه رأى عليا وعمارا روى عنه عبد الواحد عن ابي طلق بن حنظلة عن
ابيه ثم قال في الثاني حنظلة بن نعيم العنزي سمع عمر وروى عنه ابنه غضبان اهـ وجزم ابن حبان انه واحد وان ابا طلق اسمه غضبان واقتصر ابن ابي حاتم على ذكر الراوي
عن عمر ولم يذكر فيه جرحا وهو من فات الحاكم ابا احمد في الكنى وذكر فيها واحدا لم يسم ولم ينسب وقال روى عن المغيرة بن شعبة روى عنه الركين بن الربيع سمعت ابا طلق
ولست استبعد ان يكون هو هذا اهـ تأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢ ك٥ قوله ان عمر الخ قال الطحاوي ص٥٠ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا
حفص عن عاصم عن ابي عثمان ان عمر قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة
عن يزيد بن ابي زياد عن زيد ابن وهب قال كتب الينا عمر في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ثم قال الطحاوي فهذا عمر قد جاء عنه هذا
ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر والمقيم وقد يحتمل حديث عقبة ايضا ان يكون ذلك الكلام (وما بقي على الصفحة الآتية)

ع٥ مر في باب الوضوء ١٢

عن٥ اي اعلاها واما حديث المغيرة اعلاه واسفله فاعله الترمذي وابو داؤد ١٢

للمقيم[۵۱] يوما وليلة وللمسافر[۵۲] ثلاثة[۵۳] ايام ولياليهن

(بقية من الصفحة السابقة) كان من عمر انه علم ان طريق عقبة الذى جاء منه طريق لا ماء فيه فكان حكمه حكم المتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذ كان حكمك حكم المتيم فاخبره بما اخبره وهذا لوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روى عن عمر سواه ولا يضاده اهـ ۱۲ ۵۳ قوله قال المسح الخ قال المحدث الكبير في التخريج صـ۹۶ ومنها حديث عمر بن الخطاب رواه ابن ماجة في سننه نذكره بالسند المذكور من قبل ثم قال قال في الامام وعمران بن موسى بن حبان روى عنه الترمذى وابن ماجة والنسائى وقال وهو ثقة وقال في موضع آخر لا باس به ومحمد بن سواء مشهور اخرج له البخارى وباقى الاسناد اشهر ما عرفناه ورواه البزار في مسنده من خالد بن ابى بكر بن عبيد الله حدثنى سالم عن ابن عمر ان سعد ابن ابى وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة ورواه ابو يعلى الموصلى في مسنده ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخفاف اذا لبسهما طاهرتان اهـ قال البزار هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر الا من هذا الوجه وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت وخالد بن ابى بكر العمرى لين الحديث اهـ ورواه الدارقطنى في علله وقال زاد خالد بن ابى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت وزاد فيه على ظهر الخف ولم يأت بها غيره وخالد ليس بالقوى قلت ذكره ابن حبان في الثقات اهـ وفى باب التوقيت عن على مرفوعا من حديث شريح بن هانى رواه مسلم صـ۱۳۵ والطحاوى صـ۴۹ وعن صفوان بن عسال اخرجه الترمذى صـ۱۴ والطحاوى صـ۴۹ والنسائى صـ وابن ماجه صـ عن زر بن حبيش انه سأل عنه قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واحمد في مسنده والطبرانى في معجمه كما في التخريج وعن خزيمة بن ثابت اخرجه ابو داؤد صـ۲۰ والطحاوى صـ۴۹ والترمذى صـ۱۴ وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة صـ۴۲ ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث من القسم الرابع وعن عائشة رواه النسائى في سننه الكبرى من حديث شريح بن هانى كما في التخريج والطحاوى صـ۴۹ والدارقطنى صـ۷۱ من حديث بقية وعن ابى بكر رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع كما في التخريج وعن عوف بن مالك الاشجعى رواه الطحاوى صـ۵۰ واخرجه احمد واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والطبرانى في معجمه الوسط قال الهيثمى في مجمع الزوائد صـ۱۰۶ ورجاله رجال الصحيحين اهـ وعن ابى بكرة رواه الطحاوى صـ۵۰ والبيهقى في صـ۲۷۱ ورواه ابن خزيمة في صحيحه والطبرانى في معجمه قال الترمذى في علله الكبير سألت محمدا يعنى البخارى اى حديث اصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث ابى بكرة حديث حسن اهـ كذا في التخريج وعن ابى هريرة رواه ابن ابى شيبة والبزار في مسنديهما قال صاحب التنقيح رواه ابن ماجة عن ابن ابى شيبة قال المحدث الكبير في نصب الراية صـ۹۴ ولم اجده في نسختين من ابن ماجة ولا ذكره ابن عساكر في اطرافه اهـ قلت هو موجود في نسخة من ابن ماجة كما قال صاحب التنقيح صـ۴۱ المطبوعة بالمطبع المجتبائى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابى خثعم الثمالى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اهـ ولعله سقط من نسخة الزيلعى فتنبه وعن اسامة بن شريك رواه ابو يعلى الموصلى في مسنده والطبرانى في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه كما في مجمع الزوائد صـ۱۰۶ وعن البراء بن عازب رواه الطبرانى في الكبير وفيه العضبى ابن الاشعث وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد صـ۱۰۶ ورواه الطبرانى في الاوسط ايضا قال الهيثمى فيه العضبى بن الاشعث له مناكير اهـ وعن ليا اخرجه العقيلى في كتابه واعله بالهيثم وعن ابن مسعود اخرجه ابن عدى في الكامل والبزار في مسنده والطبرانى في معجمه الوسط وفى الكبير هو موقوف عليه كما في مجمع الزوائد صـ۱۰۶ وصـ۱۰۵ والطحاوى صـ۵۰ والبيهقى في سننه صـ۲۷۶ وعن خالد بن عرفطة رواه اسلم بن سهل الواسطى المعروف ببحشل في كتابه تاريخ واسط وعن ابى امامة رواه الطبرانى في معجمه الكبير من حديث شهر بن حوشب قال الهيثمى في المجمع صـ۱۰۶ فيه ابو سلمة قال الذهبى مجهول اهـ وعن عبد الله بن عمر رواه القطيعى من زيادته على مسند احمد وابو يعلى والبزار والطبرانى في الكبير والاوسط قال الهيثمى في المجمع صـ۱۰۵ ورجال البزار وابى يعلى ثقات اهـ وعن يعلى بن مرة الثقفى رواه الطبرانى في الكبير قال الهيثمى في المجمع صـ۱۰۶ وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو مجمع على ضعفه اهـ وعن مالك بن سعد رواه الحافظ ابو نعيم في كتاب معرفة الصحابة قال المحدث الكبير في نصب الراية صـ۹۶ قال في الامام وفى هذا الاسناد من يحتاج الى الكشف اهـ وقال ابو نعيم مالك بن سعد مجهول عداده في اعراب البصرة اهـ وعن مالك بن ربيعة السلولى ابى مريم والد بريد رواه ابو نعيم ايضا في كتاب المذكور قال المحدث الكبير قال ابو نعيم مالك بن ربيعة السلولى يكنى ابا مريم والد بريد شهد الشجرة وسكن الكوفة له غير حديث عنه ابنه بريد اهـ فهذه الروايات المرفوعة في باب توقيت مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وهو المذهب المنصور وعليه الجمهور ۱۲

---

۵۱ قوله للمقيم الخ وما رواه الدارقطنى عنه في صـ۷۲ لا يعارضه فانه محتمل وهذا نص في التوقيت مع انه مختلف في انه قال اصبت السنة او اصبت ولم يقولوا السنة قال الدارقطنى في علله وهو المحفوظ كما في تعليقه صـ۷۲ وراجع صـ۴۸ من الطحاوى فانه اوضحه قال الترمذى في صـ۱۴ وهو قول العلماء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وقد روى عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح اهـ وقال النووى في شرح مسلم صـ۱۳۵ في باب التوقيت ذيل حديث على رضى الله عنه فيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين مؤقت بثلاثة ايام في السفر وبيوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعى واحتجوا بحديث ابى عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داؤد وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث اهـ ۱۲ ۵۲ قوله وللمسافر الخ قال الشوكانى في النيل صـ۱۷۱ ذيل حديث صفوان والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر واليوم والليلة للمقيم وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وقد روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى والحسن ابن صالح بن حيى والشافعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداؤد الظاهرى (والباقى على الصفحة الآتية)

عـ۱ اى يجوز له ذلك ۱۲ عـ۲ اى من وقت الحدث ۱۲ عـ۳ رواه البيهقى في سننه الكبرى صـ۲۷۶ من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمر قال الحديث ۱۲ عـ۴ اى الذى يريد ثلاثة منازل من المسافة ولم ينو اقامة خمسة عشر يوما ۱۲

اذا ادخلتهما وانت طاهر قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن سالم بن
عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن ابي
وقاص في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله

(بقية من الصفحة السابقة) محمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هولاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال ابو عمر بن عبد البر واكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندي لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه اهل السنة والجماعة واطمانت النفس الى اتفاقهم فلما قال اكثرهم لا يجوز للمقيم اكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر اكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة ايام ولياليها فالواجب على العالم ان يؤدي صلوته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويرد مذهب الاولين وكذلك حديث ابي بكرة وحديث علي وحديث خزيمة بن ثابت الآتي في هذا الكتاب وفي الباب احاديث عن غيرهم وما اخرجه ابو داود من حديث ابي بن عمارة قال فيه ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال البخاري نحوه وقال الامام احمد رجاله لا يعرفون واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد لا يثبت وفي اسناده ثلاثة مجاهيل عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات وما كان بهذه المرتبة لا يصلح الاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم اھ واما حديث خزيمة الذي فيه زيادة ولو استزدناه لزادنا عند ابي داود وابن ماجه واخرجه الترمذي بدون الزيادة فقال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ في الفتح وتصحيح ابن حبان له يرد عليه قال الشوكاني في النيل ص١٩٤ والزيادة التي لم يذكرها المصنف في حديث خزيمة لا تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يحد المسح لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق على ضعفها ممن عداه وايضا قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سالوا لزادهم وهذا صريح في انهم لم يسالوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اھ وحديث ميمونة لا يقاوم الاحاديث الصحيحة ١٢

سله قوله اذا البستهما الخ قول عمر في معاني الآثار ص٥٨ من ادخل قدميه وهما طاهرتان اھ يفسر معنى قوله وانت طاهر يعني المراد بالطهارة طهارة القدمين وقت اللبس والادخال وهو شامل لكلتي الصورتين كما لا يخفى على الفهيم الذكي المتوقد ورواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده كما في نصب الراية ص٩٥ حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على ظاهر الخفين اذا لبسهما بهما اھ قال احمد رجاله رجال مسلم الا خالدا وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال ابن سعد كان كثير الحديث والرواية وقال ابو حاتم يكتب حديثه كما في التهذيب ص٨٢ ج٣ فالسند يحتج به ففيه امران احدهما الامر بالمسح على ظاهر الخف والثاني ادخال القدمين فيهما حال كونهما طاهرتين فالشرط للمسح طهارة القدمين وهي اعم من ان تكونا طاهرتين مع طهارة سائر الاعضاء او طهارتهما فقط وقت اللبس والادخال في الخفين وعلى كل تقدير يصدق قوله وهما طاهرتان وهو نص الحديث ليس بتاويل ولا توجيه كي لا يعتبر فافهم فالشرط ان يكونا عند الحدث ملبوسين على طهارة كاملة فان المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه يمكنه الغسل وكذا لا حاجة اليه بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد وهو المطلوب ومن ههنا يظهر لك سقوط ما في هدية المهدي فراجعه ١٢ سله قوله وهو قول الخ من جواز المسح في الحضر والسفر والتوقيت واشتراط الطهارة له وذهب الى اشتراط الطهارة عند الحدث ابو حنيفة والثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود نيل ص١٩١ وشرح مسلم ص١٣٢ وما وقع في عبارته يجوز اللبس على حدث معناه يجوز اللبس بعد غسل القدمين وعدم اكمال الطهارة عند اللبس بل عند الحدث والا فليس هو مذهبنا كما لا يخفى على الواقف وفي الفتح ص٢٦٥ واجاز الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم ان يصدق انه ادخل كلا من الرجلين الخف وهي ظاهرة اھ والاحاديث المرفوعة والموقوفة تؤيده والله تعالى اعلم ١٢ سله قوله محمد قال الخ في العقود ص٣١ هكذا اخرجه الحارثي وهو في صحيح البخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره واخرجه ابن ماجه من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمر انت ابن اخي فقال ابن عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في رواية وانت متوضئ ١٢ منه محققا او حكما من الحدث بعد غسل سائر الاعضاء او القدمين ١٢ سه اي وابي يوسف طحاوي ١٢ لعه مرفي باب الوضوء ١٢ اھ له مسند الحصكفي انه تنازع ابوه وسعيد بن ابي وقاص ١٢ سه حين قدم الكوفة ١٢ معه مر من قبل ١٢ له مر من قبل ١٢ الله اي لا يجوز في الاقامة ام لا ١٢ لعه بصيغة المتكلم او الامر ١٢ عله يوضح انكار ابن عمر على سعد ما في الكنز ص١٢٦ ج٥ عن ابن عمر قال اختلفت انا وسعد في المسح على الخفين فذكر سعد ذلك لعمر فقال عمر لسعد انت افقه فقال لي انكر المسح على الخفين فقلت يا امير المؤمنين انه يقول بعد الحدث فقال عمر الا بعد الحدث الا بعد الحدث الا بعد الخراة (ص) عن ابن عمر قال توضأ سعد بن مالك فاحسن الوضوء ثم خرج لبعض المآرب ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت كان ينبغي لك ان تخلعها فقال انهما طاهرتان وسأسأل عن ذلك عمر فسأله فقال احسنت واجملت (ص) اھ فليس انكاره في الحضر او السفر بل فيما بعد الحدث ولذا وقع في رواية وان جاء احدنا من الغائط الحديث فتنبه ١٢

مايعجبني فاتيا عمر بن الخطاب فقصا عليه القصة فقال عمر عمك افقه منك محمد قال اخبرنا

(بقية من الصفحة السابقة) قال نعم اهـ وقد سبق مفصلا في جامع المسانيد ص ٢٨٩ اخرجه ابو محمد البخاري من طريق سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ والحديث اخرجه الآخرون ١٢ ؎ قوله سالم بن عبد الله بن عمر الخ من رجال الستة على ما في التهذيب ص ٤٣٦ ابن الخطاب العدوي ابو عمر ويقال ابو عبد الله المدني الفقيه روى عن ابيه وابي هريرة وابي رافع وابي ايوب وعن زيد بن الخطاب وابي لبابة على خلاف فيه وغيرهم وعنه ابنه ابو بكر وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وصالح بن كيسان وحنظلة بن ابي سفيان وعبيد الله بن عمر بن حفص وابو واقد الليثي الصغير وعاصم بن عبيد الله وعبد الله بن ابي بكر بن حزم وابو قلابة الجرمي وحميد الطويل وعمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر وعمرو بن دينار المكي وعمرو بن دينار البصري ونافع مولى ابيه وموسى بن عقبة ومحمد بن واسع وآخرون قال ابن المسيب كان عبد الله اشبه ولد عمر به وكان سالم اشبه ولد عبد الله به وقال مالك لم يكن احد في زمان سالم بن عبد الله اشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه وقال ابن ابي الزناد كان اهل المدينة يكرهون اتخاذ امهات الاولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ففاقوا اهل المدينة علما وتقى وعبادة وورعا فرغب الناس حينئذ في السراري وعن ابن المبارك كان فقهاء اهل المدينة سبعة فذكره فيهم قال وكانوا اذا جاءتهم المسئلة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع اليهم فينظرون فيها فيصدرون وقال مالك كان ابن عمر يخرج الى السوق فيشتري وكان سالم دهره يشتري في الاسواق وكان من افضل اهل زمانه وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وعن ابن معين سالم والقاسم حديثهما قريب من السواء وابن المسيب قريب منهما وابراهيم اعجب الي مرسلا منهم وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال وقال ابو نعيم وجماعة مات سنة ست ومائة في ذي القعدة او ذي الحجة وقال خليفة سنة (٧) وقال الهيثم سنة (٨) وقال الاصمعي سنة (٥) والاول اصح وقال ابن حبان في الثقات كان يشبه اباه في السمت والهدى لما قدم بسبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد فقوم فاخذهن علي فاعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالما واعطى اختها لولده الحسين فولدت له عليا واعطى اختها لمحمد بن ابي بكر فولدت له القاسم اهـ قلت وكان ابو حنيفة عند موت سالم ابن خمس او ست او سبع او ثمان وعشرين سنة وقد قال هو ادركت من الكبراء القاسم وسالما وطاؤسا الخ كما سبق فتذكره ١٢ ؎ قوله فقال سعد الخ اي امسح عليهما ولا اتركه لكونه ثابتا من النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وحضرا وسفرا وعن اصحابه رضي الله عنهم ١٢

؎ قوله افقه منك الخ في رواية افقه منك سنة اخرجها الحارثي كما في الجامع والعقود والفقاهة هي المعتبرة في الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد اهـ وللمساواة سعد عمر في الاسلام والصحبة والقرب في العمر فكانه عم ابن عمر كذا قيل الخ ؎ قوله محمد قال اخبرنا الخ في العقود والجواهر ص ٢١ بعد ذكر الحديث بتغير يسير في الالفاظ كما ستعرف بهذا اخرجه ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقي والحارثي في مسانيدهم واخرجه الستة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجة فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اهـ وفي الجامع ص ٢٨٧ ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ ومسح على خفيه فلم ينزعهما ثم قام فصلى اخرجه ابو محمد البخاري عن احمد بن محمد بن سعيد عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن اسحق عن جده شعيب عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن المنذر بن محمد عن ابيه عن عمه سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة لكن بلفظ آخر عن المغيرة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كميها وكنت اصب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ورواه عن احمد بن محمد عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الصمد عن جده شعيب عن ابي حنيفة باللفظ الثاني غير انه قال اصب الماء عليه من اداوة ورواه ايضا عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلام عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة غير انه زاد في آخره ثم تقدم وصلى ورواه عن اسمعيل بن بشر عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ولم يذكر حمادا ولكن قال حدثنا ابو حنيفة عن الشعبي ورواه عن صالح بن محمد الاسدي عن ابي علي سختويه بن المرزبان مولى بني هاشم عن المقرئ عن ابي حنيفة ورواه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف السمناني عن عمار بن خالد عن محمد بن ربيعة عن ابي حنيفة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي طالب بن يوسف عن ابي محمد الجوهري عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحسن بن محمد الحراني عن جده عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة بمعناه انتهى وقبيل ذلك في ص ٢٨٦ ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحتها فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن احمد بن محمد الصباح الزعفراني عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن صالح بن احمد عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن الحسن بن الصباح عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة غير انه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من جنبها فتوضأ ومسح على خفيه واخرجه ابن خسرو في مسنده لسنده من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة بمعناه ورواه لسنده الى الحافظ ابن المظفر الى ابي حنيفة واخرجه القاضي ابن عبد الباقي في مسنده من طريق محمد بن الحسن عنه ثم قال في ص ٢٨٥ واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انتهى وانت تعلم انه ليس في الآثار ابراهيم بن المغيرة عن ابيه بل فيها ابراهيم بن ابي موسى الاشعري وهو الصحيح فانه يروي عن المغيرة وعنه الشعبي كما ياتي في ترجمته ولم يذكر الحافظ في ترجمة المغيرة من التهذيب فيمن روى عنه ابنه ابراهيم بل قال وعنه اولاده عروة وحمزة وعقار ومولاه وراد وابن عم ابيه جبيرة بن حية ولم يترجم ابراهيم فتنبه ١٢ ؎ قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ الحديث كما في الجامع ص ٢٨٥ زاد الباقي على (الصفحة الآتية)

؎ زاد في العقود وقال سعد امسح ١٢ ؎ فاجتمعا عند عمر عقود ١٢ ؎ مر في باب الوضوء ١٢ ؎ اي على عمر ١٢ ؎ في الآثار بالتنكير ١٢ ؎ في الكنز قال عمك اعلم منك ١٢ ؎ اي سعد ١٢ ؎ سنة عقود اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقدم صحبته ١٢

ابو حنيفة عن حماد عن الشعبى عن ابراهيم بن ابى موسى الاشعرى عن المغيرة بن شعبة

(بقية من الصفحة السابقة) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم ابن حبيب الصيرفى عن عامر الشعبى عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل جبته اخرجه ابن المظفر فى مسنده بسنده الى ابى يوسف عن ابى حنيفة واخرجه ابن خسرو بسنده الى ابن المظفر الى ابى حنيفة ورواه ابن خسرو من طريق اخرى الى ابى يوسف عن ابى حنيفة قال الحافظ فى الفتح ص٢٦٥ وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا واخرجه البخارى فى مواضع من الصحيح فى الطهارة عن عمرو بن على عن عبد الوهاب الثقفى وعن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابى سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه وفى الطهارة ايضا وفى اللباس عن ابى نعيم عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وفى الصلوة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلوة خلف عبد الرحمن بن عوف واخرجه ابو داؤد فى الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر فيه قصة الصلوة وعن مسدد وعن عيسى بن يونس واخرجه النسائى فيها عن سليمان بن داؤد والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبد الله بن سعد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح قاله العينى فى عمدة القارى ص٥٢ قال الفاضل السنبهلى فى ص٣٢ من حواشى مسند الامام الحديث منقطع والساقط اما ابراهيم بن ابى موسى الاشعرى كما فى الرواية السابقة او عروة او حمزة ابنا المغيرة والساقط اثنان عباد مولى المغيرة واحد ابنيه بعد عباد او هو بلفظه قلت عندى لا انقطاع فيه فان الشعبى روى عن المغيرة من غير وسط ايضا كما هو مذكور فى ترجمته ولم يذكر احد ان الشعبى عن المغيرة مرسل ولا التقاء احد السندين بالآخر فالراوى يروى عن شيخه بواسطة وبدونها وهو كثير فى الرواة كما لا يخفى على مطالعى كتب الحديث والرجال وقد ذكر هو فى مقدمته ان الشعبى روى عن المغيرة فحديث الانقطاع منقطع ثم قوله عباد مولى المغيرة ليس كما ينبغى ولا يروى عنه غير الزهرى كما سبق اول الباب وهذا كلام المحدثين فى رواية مالك عن الزهرى عن عباد بن زياد عن ولد المغيرة الخ انه وهم من مالك والثانى اسقاطه عروة وحمزة كما قال الدارقطنى قال ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة الخ كما فى شرح الزرقانى ص٦ وليس فى رواية الشعبى كما هو ظاهر فهذا لا يناسب المقام فتنبه ١٢

سلہ قوله عن الشعبى الخ من رجال الستة فى التهذيب ص٦٥ عامر بن شرحبيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبى الحميرى ابو عمرو الكوفى من شعب همدان روى عن على وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وقرظة بن كعب وعبادة بن الصامت وابى موسى الاشعرى وابى مسعود الانصارى وابى هريرة والمغيرة بن شعبة وابى جحيفة السوائى والنعمان بن بشير وابى ثعلبة الخشنى وجرير بن عبد الله البجلى وبريدة الحصيب والبراء بن عازب ومعاوية وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وجرير بن عبد الله والحارث بن مالك بن البرصاء وحبشى بن جنادة والحسين وزيد بن ارقم والضحاك بن قيس وسمرة بن جندب وعامر بن شهر والعبادلة الاربعة وعبد الله بن مطيع وعبد الله بن يزيد الخطمى وعبد الرحمن بن سمرة وعدى بن حاتم وغيرهم من الصحابة كما فى ص٦٦ ومن التابعين جماعة منهم الاعور وخارجة بن الصلت وزر بن حبيش وسويد بن غفلة وشريح القاضى وشريح بن هانى وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعروة بن المغيرة بن شعبة وعلقمة بن قيس وعمرو الاودى ومسروق والمحرر بن ابى هريرة ووراد كاتب المغيرة وابى بردة بن ابى موسى وخلق وعنه السبيعى وسعيد بن عمرو بن اشوع وتوبة العنبرى وزبيد اليامى والشيبانى وجماعات من التابعين وتبعهم كما فى ص٦٧ من التهذيب قال فيها قال منصور الغدانى عن الشعبى ادركت خمس مائة من الصحابة وقال اشعث بن سوار نعى الحسن الشعبى فقال كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان وقال عبد الملك بن عمير مر ابن عمر على الشعبى وهو يحدث بالمغازى فقال لقد شهدت القوم فلهو احفظ لها واعلم بها وقال مكحول ما رأيت افقه منه وقال ابو مجلز ما رأيت فيهم افقه منه وقال ابن عيينة كانت الناس تقول بعد الصحابة ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه وقال ابن شبرمة سمعت الشعبى يقول ما كتبت سوداء فى بيضاء ولا حدثنى رجل بحديث الا حفظته ولا احدثنى رجل بحديث فاحببت ان يعيده على وقال ابن معين وابو زرعة وغير واحد الشعبى ثقة وقال العجلى سمع من ثمانية واربعين من الصحابة وهو اكبر من ابى اسحاق بسنتين وابو اسحق اكبر من عبد الملك بسنتين ولا يكاد الشعبى يرسل الا صحيحا وقال ابن معين نعى الشعبى لعمر بن عبد العزيز قيل مات سنة (٣) وقيل (٤) وقيل (٥) وقيل (٦) وقيل عشرة ومائة وقال احمد عن يحيى القطان مات قبل الحسن بيسير ومات الحسن بلا خلاف سنة ١١٠ واختلف فى سنه قيل (٧) وقيل (٧٧) وقيل (٧٩) وقيل (٨٢) والمشهور ان مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر قلت فعلى القول الاخير فى وفاته وعلى المشهور من مولده يكون بلغ تسعين سنة وقد قال السمعانى ولد سنة عشرين وقيل سنة (٣١) ومات سنة (١٠٩) وحكى ابن سعد عن الشعبى ولدت سنة جلولاء وهى سنة (١٩) وقال ابن حبان فى ثقات التابعين كان فقيها شاعرا مولده سنة (٢٠) ومات سنة (١٠٩) على دعابة فيه وقال الطبرى كان ذا ادب وفقه وعلم وكان يقول ما حللت حبوتى الى شئ مما ينظر الناس اليه ولا ضربت مملوكا لى قط ومات ذو قرابة لى وعليه دين الا قضيته عنه وعن ابى حصين ما رأيت احدا اعلم من الشعبى فقال له ابو بكر بن عياش ولا شريح فقال تريدنى اكذب ما رأيت اعلم من الشعبى وقال ابو اسحق الحبال كان واحد زمانه فى فنون العلم كذا فى التهذيب وفيه زيادة فراجعه وروى عنه الامام ابو حنيفة بدون واسطة ايضا كما فى كتاب الآثار وقال ادركت الشعبى وكان عند موته ابن ثلاثين سنة ولم يرو الشعبى عن حمزة بن المغيرة كما عرفت فتنبه ١٢ سلہ قوله ابراهيم بن ابى موسى الاشعرى الخ من رجال مسلم والنسائى وابن ماجة على ما فى التهذيب ص١٣٥ ابن عبد الله بن قيس الاشعرى ولد فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة عداده فى اهل الكوفة روى عن ابيه والمغيرة بن شعبة وعنه الشعبى وحمزة بن عمير قلت قال ابن حبان فى الصحابة لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه الحكم بن عتيبة وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وذكره جماعة فى الصحابة على انه فى من له ادراك وقال ابو اسحق الصريفينى روى له مسلم حديثا واحدا فى الجنائز انتهى ١٢ (والبقية على الصفحة الآتية)

ـــه فى آثار ابى يوسف ص١٥ ص٦٢ هكذا عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن عامر عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الكمين ١٢ ـــه مر فى باب الوضوء ١٢ ـــه اسمه عبد الله ١٢ ـــه كما فى الجامع من السند ليس بصحيح والصواب ما فى الآثار فان الشعبى يروى عن الاشعرى لا عن ابراهيم بن المغيرة تدبر ١٢

انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی سفر فانطلق رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) ٥٠ قوله المغیرة بن شعبة الخ من رجال الستة علی ما فی التهذیب ص٢٦٢ ابن ابی عامر بن مسعود بن معتب بن مالک بن کعب بن عمرو ابن سعد بن عوف بن قیس وهو ثقیف ابو عیسی ویقال ابو محمد الثقفی شهد الحدیبیة وما بعدها وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم وعنه اولاده عروة و حمزة وعفار ومولاه وزاد وابن عم ابیه جبیرة بن حیة وزیاد بن جبیر علی خلاف فیه والمسور بن مخرمة وقیس ابن ابی حازم ومسروق ونافع بن جبیر والشعبی وعروة بن الزبیر ومحمد بن وهب الثقفی وقبیصة وابن لغلبة وبکر المزنی وزیاد بن علاقة والاسود بن هلال وتمیم بن حذلم وعلقمة بن وائل وابو سلمة وعلی بن ربیعة الوالبی وهزیل بن شرحبیل وزرارة بن اوفی وآخرون قال ابن سعد کان یقال له مغیرة الرای وشهد الیمامة وفتوح الشام والعراق ... وعن الشعبی کان دهاة الناس اربعة فذکر فیهم المغیرة وعن الزهری کان دهاة الناس فی الفتنة خمسة فذکره فیهم وقال قبیصة بن جابر صحبت المغیرة فلو ان مدینة لها ثمانیة ابواب لا یخرج من باب منها الا بمکر لخرج من ابوابها کلها وقال ابن عبد البر ولاه عمر البصرة فلما شهد علیه عند عمر عزله ثم ولاه الکوفة واقره عثمان علیها ثم عزله ثم اعتزل الفتنة ثم حضر الحکمین ثم ولاه معاویة الکوفة وقال ابو عبید توفی سنة تسع واربعین وهو امیرها وقال ابن سعد وابو حسان الزیادی وجمهور واحد مات سنة خمسین ونقل الخطیب الاجماع من اهل العلم علی ذلک وقال ابن عبد البر مات سنة احدی وخمسین قال ابن حبان فی شعبان وقیل انه اول من سلم علیه بالامرة وکان اول من وضع دیوان البصرة اھ وراجع ص٣٣٤ الی ص٤٥٠ من مستدرک الحاکم من کتاب معرفة الصحابة ١٢

---

٥١ قوله انه خرج الخ فی البخاری ص٣١ انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر وانه ذهب لحاجة له الخ وفی باب المسح علی الخفین ص٣٣ انه خرج لحاجة فاتبعه المغیرة باداوة وله فی باب بعده کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاهویت لانزع خفیه الخ وفی المغازی له ص٦٣٣ عن عروة بن المغیرة عنه قال ذهب النبی صلی الله علیه وسلم لبعض حاجته فقمت اسکب علیه لما ارلا اعلمه قال الا فی غزوة تبوک الخ ولمالک واحمد وابی داؤد من طریق عباد بن زیاد عن عروة بن المغیرة عنه انه کان فی غزوة تبوک بلا تردد وان ذلک کان عند صلوة الفجر ولمسلم ص١٣٣ عن الاسود بن هلال عنه قال بینا انا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة اذ نزل فقضی حاجته اھ وعن مسروق عنه قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال یا مغیرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی توارای عنی اھ وفی اخری له عن مسروق عنه خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم لیقضی حاجته فلما رجع تلقیته بالاداوة اھ وله من الشعبی عن عروة بن المغیرة عنه قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فی مسیر فقال لی امعک ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشی حتی تواری فی سواد اللیل ثم جاء اھ وعن بکر المزنی عن عروة بن المغیرة عنه قال تخلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وتخلفت معه فلما قضی حاجته الخ فظهر بهذه الروایات ان قوله فی الآثار انه خرج معه فی سفر معناه الخروج فی اثناء السفر الی قضاء الحاجة لا الخروج من المدینة کما فی حواشی مسند الامام. هذا الاختلاف من تفنن الرواة فتنبه ١٢ ٥٢ قوله فانطلق الخ فی مسلم فتبرز رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر ولابن سعد عن المغیرة لما کنا بین الحجر وتبوک ذهب لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر ویجمع بان خروجه کان بعد طلوع الفجر وقبل صلوة الصبح قاله الزرقانی فی ص٧١ من شرح المؤطا ١٢ ٥٣ قوله رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال الحافظ العینی فی ص٦٥٦ من العمدة احتجت به الشافعیة علی ان شرط جواز المسح لبسهما علی طهارة کاملة قبل لبس الخف لان الحدیث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا یصح الا بوجود ذلک الشرط وقال بعضهم (ای الحافظ فی الفتح ص٢٦٧) قال صاحب الهدایة من الحنفیة شرط اباحة المسح لبسهما علی طهارة کاملة قال والمراد بالکاملة وقت الحدث لا وقت اللبس اھ فقال والحدیث حجة علیه وذکر ما ذکرنا والان عن الشافعیة قلت نقول ولا ما قاله صاحب الهدایة ثم نرد علی هذا القائل ما قاله اما عبارة صاحب الهدایة فهی قوله اذا لبسهما علی طهارة کاملة لا یفید اشتراط الکمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا وهذا لان الخف انما یمنع حلول الحدث بالقدم فیراعی کمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتی لو کانت ناقصة عند ذلک کان الخف رافعا واما بیان الرد علی هذا القائل بان حدیث المذکور لیس بحجة علی صاحب الهدایة فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس علی طهارة کاملة لا خلاف فیه لاحد وانما الخلاف فی انه هل یشترط الکمال عند اللبس او عند الحدث وعند الشافعی عند اللبس وتظهر ثمرته فیما اذا غسل رجلیه اولا ولبس خفیه ثم اتم الوضوء فعندنا عند الحدث قبل ان یحدث ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له وکذا لو توضأ فرتب لکن غسل احدی رجلیه ولبس الخف ثم غسل الاخری ولبس الخف یجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا یصح الا بوجود ذلک الشرط سلمناه ولکن لا نسلم انه صلی الله علیه وسلم شرط کمال الطهارة وقت اللبس لانه لا یفهم من نص الحدیث غایة ما فی الباب انه اخبر انه لبسهما وقدماه کانتا طاهرتین فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء کانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقییده بوقت اللبس امر زائد لا یفهم من العبارة فاذا تقرر هذا لم یکن الحدیث حجة علی صاحب الهدایة بل هو حجة له حیث اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة علیه حیث یاخذ منه ما لیس یدل علی مدعاه وقال الطحاوی معنی قوله صلی الله علیه وسلم ادخلتهما طاهرتین یجوز ان یقال غسلتهما وان لم یکمل الطهارة کما یقال صلی رکعتین قبل ان یتم صلوته ویحتمل ان یرید طاهرتان من جنابة او خبث ولو قلت دخلنا البلد ونحن رکبان لیشترطان یکون کل واحد راکبا عند دخوله ولا یشترطا قترانهم فی الدخول فیکون کل واحدة من رجلیه عند ادخالها الخف طاهرة اذ لم یدخلها الخفین معا وهما طاهرتان لان ادخالهما معا غیر متصور عادة وان اراد ادخال کل واحدة الخف وهی طاهرة بعد الاخری فقد وجد المدعی ومع هذا فان هذه المسئلة مبنیة علی ان الترتیب شرط عند الشافعی ولیس بشرط عندنا وقال هذا القائل ایضا ولابن خزیمة من حدیث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نمسح علی الخفین اذا نحن ادخلناهما علی طهر ثلاثا اذا سافرنا ویوما ولیلة اذا اقمنا قال ابن خزیمة ذکرته للمزنی فقال حدث به اصحابنا فانه من اقوی حجة للشافعی قلت فان کان مراده من قوله انه من اقوی حجة کون مدة المسح للمسافر ثلاثة ایام وللمقیم یوما ولیلة فنسلم ونحن نقول به وان کان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلک لانه لا یفهم ذلک من نص الحدیث علی ما ذکرناه الآن وقال ایضا وحدیث صفوان وان کان صحیحا (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ے النبی صلی الله علیه وسلم ہے مقصود ہے اے فی سفر تبوک ١٢ ے الی جانب قضاء الحاجة ١٢

فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق كميها قال المغيرة فجعلت اصب عليه لماء من اداوة معي فتوضأ وضوءه للصلوة و مسح

(بقية من الصفحة السابقة) لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لايلزم ان يكون على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة الى اخره غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لاغير فان ادعى هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان باي نوع من انواع الدلالة اھ فالحاصل ان كمال الطهارة شرط عندنا ولا نقول بجواز المسح على الخفين الا بعد غسل القدمين ومن اطلق ونسب الينا انا لا نشترطها فقد غلط وتجاوز الحد المحدود وراجع فتح القدير والبدائع والبحر والطحاوي ورد المحتار وغيرها من كتب الاعلام ۱۲

سلہ قوله رومية الخ كذا في الترمذي وفي اكثر روايات الشيخين جبة شامية وفي رواية لمسلم جبة من صوف وفي ابي داؤد جبة من صوف من جبات الروم كما في الفتح ص۲۱۵ والعمدة ص۵۳ وفي ص۳۲ من الفتح في باب الصلوة في الجبة الشامية وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم اھ قال الفاضل السنبهلي ص۳۲ قال القاري ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ كانت تحت ملك الروم ولا يبعد ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى اھ وفي الجامع ص۲۸۴ و ص۲۸۵ وعليه جبة شامية ضيقة الكمين وفي ص۴۵ وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين ۱۲ سلہ قوله اصب عليه الخ فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال الامام النووي في شرحه لمسلم ص۱۳۲ وهو على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين الرجل في احضار الماء فلا كراهة فيه الثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا المكروه الا لحاجة الثالث ان يصب عليه فهذا المكروه في احد الوجهين والاولى تركه اھ قلت اذا كانت الاستعانة بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف وتكبر وتعظم من المتوضي فلا كراهة اصلا وقد وقع التصريح في احاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما بصب الماء عليه صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة رضي الله عنهم بطلبهم ذلك وبدونه ولما لم يوجد دليل معتبر يفيد كراهة الاستعانة على الاطلاق لا يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على خلاف الاولى او الكراهة لان الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المنية وقد جاء في احاديث ليست ثابتة النهي عن الاستعانة نووي ص۱۳۲ وفي رد المحتار ص۹۵ بعد ذكرها في شرح المنية وعليه مشى في هدية ابن العماد لكن ذكر في الحلية احاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما فيها التصريح بصب الماء عليه بطلبه وبدونه ثم قال وفعله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تجامعه الكراهة لان الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه نعم قد يكون الفعل منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة فاذا لم يقم لم يصح ان يقال بالكراهة ثم يعلل ما ورد من الفعل بانه بيان للجواز ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة وانما ورد في حديث ضعيف ان عمر قال اني لا احب ان يعينني على وضوئي احد وروي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره الى احد وهو ايضا ضعيف ولو ثبت لا يقوى على معارضة الاحاديث المارة مع احتمال ان المراد انه هو الذي يباشر غسل اعضائه ومسحها بنفسه لان الظاهر انه من السنن المؤكدة فيكره للشخص ان يفعل له ذلك غيره بلا عذر ولعل ذلك هو المراد من قول الاختيار يكره ان يستعين في وضوئه بغيره الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته اھ ملخصا وحاصله ان الاستعانة في الوضوء ان كانت بصب الماء او استقائه او احضاره فلا كراهة بها اصلا ولو بطلبه وان كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر ولذا قال في التاترخانية ومن الادب ان يقوم بامر الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه انتهى ۱۲ سلہ قوله ومسح الخ في الحجة ص۲۶ وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في المسح على الخفين يمسح على ظهر الخفين وليس على الذي يمسح ان يمسح باطنهما بشيء وقال اهل المدينة يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل بالكف التي على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتي على الاسفل من العقب الى الاصابع فيمسح ظاهره وباطنه وقال محمد بن الحسن وكيف قال هذا اهل المدينة فلا نعلم احدا يبصر شيئا يتكلم بمثل هذا فقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما وهذا منه انكار لمسح اسفلهما قال اهل المدينة قد قال هذا ابن شهاب رضي قيل لهم افيأثره عن غيره ام رأى رآه قالوا لا نعلم انه آثره عن احد قيل لهم قد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه موطا محمد انه رأى اباه يمسح على الخفين قال وكان يمسح على ظهورهما ولا يمسح على بطونهما قال ويرفع العمامة فيمسح براسه فهذا قول عروة بن الزبير وهو كان افقه واعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وهم الذين رووه وعزوا الى راي ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال انه وضع يده على قدميه من قبل الساق ثم مسحهما حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني الوليد بن عبادة عن جعفر بن مجاشع عن ابي اسحاق السبيعي (والباقي على الصفحة التالية)

سه من البول والبراز ۱۲ عه من قضاء حاجة الانسان ۱۲ سه له عقود الجواهر ۱۲ لعه فيه جواز لبس الثياب الضيقة ۱۲ عه بضم الكاف تثنية الكم ۱۲ سه فاخرج يديه من اسفل جبته كما في رواية اخرى ۱۲ معه في مسلم ص۱۳۲ فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ۱۲ لعه في رواية فاخرج يديه من تحتها ۱۲ لله في العقود وكنت اصب فتوضأ الخ ۱۲ للعه اي اسكب واقرغ الماء ۱۲ لله يعني على رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع ۱۲ لله بالكسر هي مطهرة من اديم ۱۲ للعه التي كانت معي ۱۲ مله اي توضأ كما كان يتوضأ للصلاة ۱۲ مله اي للصلاة الصبح ۱۲ مله وهو الغرض من الحديث ۱۲ عسه في الحجة ص۳۴ الوليد بن عبادة وفي ص۴۷ ابو الوليد بن عبادة وعندي الوليد بن عباد هو في اللسان ص۲۲۳ يروي عنه اسمعيل بن عياش ذكره ابن حبان في الثقات فقال يروي عن الحسن اھ والوليد بن عبادة من رجال التهذيب ثقة شامي تابعي ابن عبادة الصامت الانصاري رضي الله عنه روى عن ابيه عبادة كما في التهذيب ص۱۳۷ من رجال الستة الا ابا داود وهو لا يناسب في السند كما لا يخفى ۱۲

على خفيه[١] ولم ينزعهما

(بقية من الصفحة السابقة) وعن عبد خير قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى الا ان المسح على بطون الخفين افضل منه على ظهورهما حتى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عمر بن محمد عن نافع انه كان يمسح على ظهور الخفين (ردى مسك)
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما هذا منه انكار لاسفلهما اه وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استانف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه وان احدث بعد ذلك توضأ ومسح على خفيه لانه حين غسل رجليه
ثم لم يحدث حتى توضأ بقية الوضوء فقد صار طاهرا ارأيت لو نزع الخفين بعد تمام الوضوء ولم يحدث اليس كان متوضأ تام الوضوء فان اعاد لبس الخفين بعد
ذلك ثم احدث توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما وقال اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استانف الوضوء ينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه
وقال محمد بن الحسن كيف ينزع خفيه وهو لم يحدث حتى اتم وضوءه قالوا لانه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هكذا قيل لهم فالقولون ليس توضأ
وعليه خفاه فوجب عليه المسح نسي عنه حتى جف وضوءه ايمسح على خفيه او يعيد الوضوء قالوا بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء قيل لهم فهنا ترك فلو لم يمسح ترك
عضوا او بدأ بعضو قبل عضو قالوا لان هذا فعل ابن عمر حين بال بالسوق فتوضأ واخر المسح على خفيه ولما دعا ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ثم لم يستانف
الوضوء قيل لهم فهذا الحديث حجة عليكم وقيل لهم المسح على الخفين اليس يجزي من غسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم افليس قد صار كغسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم فما
غسل رجليه حتى جف وضوءه استقبل الوضوء واذا نسي ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوءه لم يعد قالوا لفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قيل لهم فانما
يقاس مالم يات فيه اثر على ما جاءت به الآثار فقد رويتم اثرين في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلاي شيء اختلف هذا وغيرها من
مواضع الوضوء وقد زعمتم انه لا اثر عندكم في غير هذا من الاعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والآثار ان يقيس مالم يات فيه اثر لما قد جاءت الآثار فيه بما
يشبهه اه ١٢ [سه] قوله ومسح الخ في مسند الدارمي ص١٠٩ اخبرنا ابو نعيم ثنا يونس عن ابي اسحق عن عبد خير قال رأيت عليا توضأ ومسح على نعلين
فوسع ثم قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال ابو محمد هذا الحديث منسوخ بقوله وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اه قلت المراد بالنعلين الخفان وكذا بالقدمين لان في ملابسة فلا نسخ ففي كنز العمال ص١٢٥ عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن
القدمين احق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما عب ش د وايضا فيه عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخفين
اولى بالمسح من اعلاها وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه (الدارمي والطحاوي قط) عن علي قال كنت ارى ان باطن القدمين وفي لفظ باطن
الخفين احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما (دع حم قط ص) اه وفي آثار السنن ص٣٢ رواه ابو داود واسناده
حسن اه وقال في التعليق الحسن قلت قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام اخرجه ابو داود باسناد حسن اه وفي المحلى ص١١١/٢ وبه يقول ابو حنيفة
وسفيان الثوري وداود وهو قول علي بن ابي طالب كما ذكرنا وقيس ابن سعد كما روينا والحسن البصري وابن جريج اه وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح واحمد واسحق
وجماعة كما في التعليق الممجد ص٥٦ والاوزاعي نيل ص١/٢٠١ وحديث المغيرة مسح اعلى الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده
عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح قال الاثرم عن احمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن
ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال احمد قد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت
له انما يقول هذا الوليد اما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة فقال لي نعيم هذا حديثي الذي اسأل عنه فاخرج الي كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق
بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه واخبرته ان هذه زيادة في الاسناد لا اصل لها فجعل للناس يقول بعد وانا اسمع اضربوا على هذا الحديث و
قال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة ليس بمحفوظ ١٢

---

[١] قوله على خفيه الخ في الآثار خفين وفي العقود خفيه وكذا في الجامع اي مسح على اعلى الخفين وظاهرهما اي فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا
يجوز قبله لانه على طهارة عمدة القاري ص٢/٥٨٥ وفي البخاري في الطهارة فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما اه وفي رواية ابي داود فاني
ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان اه ورابع شرح النقاية
لعلي القاري ص٥٩ فيه الادلة الحديثية للمسح على اعلى الخفين وفي الدر المختار ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن اه قال الشامي في ذيله ص١٨٤ المراد بالباطن اسفلهما
يلي الارض لا ما يلي البشرة كما حققه في شرح المنية خلافا لما في الفتح هذا وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب النهر حيث قال لكن يستحب عندنا الجمع بين الظاهر و
الباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة كذا في البدائع اه واقول الذي رأيته في نسختي البدائع نقله عن الشافعي فانه قال وعن الشافعي انه لو اقتصر على
الباطن لا يجزيه والمستحب عنده الجمع الخ فضمير الغنية راجع الى الشافعي وهكذا رأيته في التاتارخانية وقال في الحلية المذهب عند اصحابنا ان ما سوى ظهر القدم من الخف
ليس بمحل للمسح لا فرضا ولا سنة وبه قال احمد وقال الشافعي يسن مسحهما وقال في البحر وفي المحيط لا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعي لان السنة شرعت
مكملة للفرائض والاكمال انما يتحقق في محل الفرض لا في غيره اه وفي غيره نفي الاستحباب وهو المراد اه كلام البحر اي وفي غير المحيط قال لا يستحب وهو المراد من قول
المحيط لا يسن وفي معراج الدراية السنة عند الشافعي ومالك مسح اعلى الخف واسفله لما روى انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وعندنا واحمد لا
مدخل لاسفله في المسح لحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين على ظاهرهما رواه ابو داود واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وما رواه الشافعي شاذ لا يعارض هذا مع انه ضعيف (والباقي على الصفحة التالية)
[عه] سقط عن عبد خير من الحج وهو ثابت في الدارقطني ص٧١ وسنن البيهقي ص٢٩٢ والمحلى ص١١١/٢ وغيرها من الكتب ١٢ [عه] هكذا في الحج عمر بن الخطاب
والمشهور حديث علي بن ابي طالب كما اخرجه الدارقطني والبيهقي وابو داود وهو في التلخيص وبلوغ المرام واخرجه بعده في الحج ايضا وهو في المحلى عن علي وآثار
السنن فراجع الكتب ولعله من النساخ تأمل ١٢
[عه] اي على ظاهرهما ١٢

ثم تقدم فصلّى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رأى جرير

قول بعض مشائخنا يستحب الجمع اھ فقد ظهر ان استحباب الجمع
ونقيه من الصفحة السابقة) اہل الحديث وبهذا قيل انه يحمل على الاستحباب ان ثبت ومن بعض مشائخنا يستحب الجمع اھ ولعل صاحب رحمة الامة من ہذا نسبه الى امامنا ابی حنيفة استحباب
مشائخنا لا كما نقل في النهر من انه المذهب فتنبه لذلک ولشدة الهواهم ما في رد المحتار والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح اھ ونقله العينی في
الجمع بينهما كما نقله عنه مؤلف احياء السنن صـ٢٧ وقد رأيت في البدائع من صـ١٢ والبناية اكثر منه في ذلک حتى لا تخلو صفحة من صفحاتها من الاغلاط وقد
البناية وقد وقع في نسخة البدائع والبناية اغلاط كثيرة كما لا يخفى على من طالعها وحديث مغيرة روی بستين طرقا كما في الفتح
يشكل بها فهم مراد الكلام فلا يعول على ان كان عنده وجعلها الناسخ عندنا بالتكلم ہذا والله تعالى اعلم بالصواب ولذا قال في معراج الدراية انه شاذ تدبر ١٢

وغيره ولم يذكر احد مسح اسفله غير ثور عن رجاء بن حيوة فيكون معلولا قطعا فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر

لـ قوله فصلی الخ في رواية ثم قام فصلى وفي العقود ہبم ثم تقدم فصلى وذلک مسلم صـ١٣٤ مع عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر
فاومی اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان نركعنا الركعة التي سبقتنا الحديث واقتداء الفاضل خلف المفضول جائز كما في كتب القوم وہذا
الحديث في طريق من طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم ومغيرة قرأ الفاتحة خلف عبد الرحمن بن عوف وهو من اقوى حجة لمن يقول بعدم القراءة خلف الامام ذلک
٢ـ قوله اخبرنا الخ ذكره في الجامع صـ١٥ ہكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير بن عبد الله البجلي توضأ ومسح على خفيه فسأله عن
فقال انی رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد نزول سورة المائدة اخرجه ابو محمد البخاري عن محمد بن المنذر بن سعيد الهمداني عن احمد بن عبد الله
الكندي عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی حنيفة واخرجه ابن عبد الباقی عن عبد الكريم عن الدارقطنی عن القاضی الحسين ابن الحسين الانطاكی عن
ابی علی احمد بن عبد الله الكندي به مثله واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم عمن رأى جريرا رضی الله عنه اھ قال في العقود
صـ٣٠ اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث همام بدون قوله وانما صحبته واخرج معنى ہذا ابو داود وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر
عن ابی زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ ان جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلک قبل نزول المائدة
فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقال الحاكم في ہذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه وللطبراني في الاوسط من وجه آخر عن جرير انه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه اھ ١٢ ٣ـ قوله عن ابراهيم الخ في مسلم من طريق الاعمش عن ابراهيم عن همام قال
بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل ہذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم ہذا
الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي حديث عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم ہذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
اھ ورواه عبد الرزاق وابن ابی شيبة وسعيد بن منصور على ما في كنز العمال صـ١٢٤ عن همام بن الحارث قال بال جرير وتوضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل ہذا
قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اھ وقال الترمذي صـ١٤ ويروى عن شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه
فقلت له في ذلک فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا
بذلک قتيبة ثنا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وقد روى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب
عن جرير ——— وہذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح
النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة اھ وفيه الراوي
شهر بن حوشب ولا منافاة فان بهما ادشهر كليهما رأياه وفي حديث ابراهيم النخعي هو همام بن حارث متعين ١٢ ٤ـ قوله عمن رأى الخ هو همام بن الحارث كما
في الجامع وعقود الجواهر ومسند الامام صـ٤٣ ومسلم والبخاري والترمذي وابن ماجه وغيرها من الكتب فلا جهالة في السند من رجال الستة وهو همام بن الحارث
النخعي الكوفي العابد روى عن عمر وحذيفة والمقداد بن الاسود وابی مسعود وعمار بن ياسر وعدي بن حاتم وجرير وعائشة وروى عنه ابراهيم النخعي ووبرة بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وذكره ابو الحسن المدائني في عباد اهل الكوفة وذكر ابن سعد انه مات في ولاية الحجاج وذكره
ابن حبان في الثقات وقال مات في امارة عبد الله بن يزيد الخطمي على الكوفة سنة خمس وستين قلت ہذا حكاه ابن حبان بصيغة التمريض وقال قبل ذلک مات
في امارة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وقد بيل فذكر ما تقدم قال وكان من العباد وكان لا ينام الا قاعدا وهو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة
وقال العجلي تابعي ثقة كذا في التهذيب صـ٦٦ ورقم عليه علامة الاربعة في التقريب وهو سهو من الناسخ فانه مخرج له في الصحيحين كما عرفت وقال في كتاب الجمع بين
رجالهما صـ٥٥٣ من اسمه همام عندهما همام ابن الحارث النخعي الكوفي سمع حذيفة عندهما وجرير بن عبد الله وعمارا عند البخاري الخ قلت سمع جريرا عند مسلم ايضا كما
عرفت فتنبه وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار ١٢ ٥ـ قوله جرير بن عبد الله البجلي الخ هو على ما في التهذيب صـ٧٣ ابن جابر وهو السليل بن
مالک بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف البجلي القسري ابو عمرو وقيل ابو عبد الله اليماني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ومعاوية وعنه اولاده المنذر و
عبيد الله وايوب وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة بن عمرو وانس وابو وائل وزيد بن وهب وزياد بن علاقة والشعبي وقيس بن ابی حازم وهمام بن الحارث وابو
ظبيان حصين بن جندب وغيرهم قال ابن سعد كان اسلامه في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة وقال ابن زدانبائي على الصفوة التالية
عنه الى الصلوة فدخل في الصف وصلى خلف عبد الرحمن ركعة من صلوة الفجر ثم ركع ركعة اخرى ١٢ عه صلوة الفجر ١٢ سه خلف عبد الرحمن بن عوف ١٢
لعه رواه ابو يوسف في آثاره صـ١٣ نمبر ٢٥ وفيه عن ابراهيم عن جرير بن عبد الله بدون ذكر من حدثه والراجح ما في آثار محمد وايضا فيه قال وقال ابراهيم
انما قال جرير في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اھ ولم يذكر في آثار محمد ١٢

ابن عبد الله يوما توضأ ومسح على خفيه فسأله سائل عن ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث

(بقية من الصفحة السابقة) البرق انتقل من الكوفة الى ترقيسيا فنزلها وقال لا اقيم في بلدة يشتم فيها عثمان وقال جرير ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم رواه الشيخان وغيرهما وقال عبد الملك بن عمير رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة قمر وقال له عمر بن الخطاب يرحمك نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم السيد انت في الاسلام قال خليفة وغيره مات بسنة (٥١) وقيل غير ذلك قلت وفي الصحيحين عن ابراهيم النخعي ان اسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة وعند ابي داود عن جرير نفسه قال ما اسلمت الا بعد نزول سورة المائدة وقال البغوي اسلم سنة (١٠) في رمضان وكذا قال ابن حبان وجزم ابن عبد البر انه اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وهذا الصحيح لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع واما ما رواه الطبراني قال حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا محمد بن مقاتل المروزي ثنا حصين بن عمر الاحمسي عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته فقال لي ما جاء بك قلت لاسلم فالقى الي كساءه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال سليمان لم يروه عن ابن ابي خالد الا الاحمسي قلت وهو ضعيف ستاتي ترجمته فهذا الحديث منكر وعلى تقدير صحته لا تلزم الفورية في جواب لما وكذا ما رواه ابن قانع في معجمه من حديث شريك عن ابي اسحق عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي هلك فاستغفروا الله له ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته يحتمل ان جريرا ارسله وكذا ما رواه ابو جعفر الطبري من حديث محمد بن ابراهيم عن جرير قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في اثر العرنيين وهو ايضا لا يصح لانه من رواية موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف جدا انتهى وهو من رجال الستة ووقع في الجامع جرير بن عبيد الله بالتصغير وهو تصحيف من الناسخ ١٢

[١] قوله فسأله سائل الخ السائل اما الراوي وهو همام او شهر بن حوشب كما سبق من الترمذي او غيرهما من حاضري الواقعة وتقدم عند مسلم فقيل له تفعل هذا والسؤال في صورة الانكار عليه كما يدل عليه طرق الحديث وسياقه قال النووي في شرح مسلم ص ١٣٣ معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديث جرير في المسح منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية اه قلت لكونه حديثا مشهورا كالمتواتر والقول بان مسح الخفين ثابت بالكتاب ايضا وهي قراءة الجر لا ينبغي لانه معلوم قطعا ان المراد منها غسل الرجلين والعطف على الممسوح للاقتصاد وترك الاسراف في الصب عليها ولان المسح على الخف ليس مغيا بالكعبين ولا يجب ان يمسح عليه الى الكعبين اتفاقا ولانه مسح على الخف لا على الرجل حقيقة ولا حكما لان الخف اعتبر مانعا سراية الحدث الى القدم فهي طاهرة وما على الخف ازيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما كذا قال الوالد زيد مجدهم المنيفة ١٢ [٢] قوله انما صحبته الخ لما قال السائل كان رؤيتك مسحه صلى الله عليه وسلم قبل نزول المائدة او بعده اجابه باني اسلمت وصحبته بعد نزولها فلا يكون المسح منسوخا بها كما نشأ لك الوهم من مسحي على الخفين والحديث دال على مشروعية المسح على الخفين وجوازه وقال الفاضل السنبهلي في حواشيه ص ٢٢ اعلم ان غسل الرجلين وقع عما في الكتاب باعتبار عموم اوقات الوضوء او مطلقا عن قيد التخفف وعدمه وحديث المسح على الخفين لكونه متواترا او مشهورا وقع مخصصا لذلك العام او مقيدا لذلك المطلق فان المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب بمعنى تغيير الوصف لا بمعنى تغيير الحكم لنفسه ونسخه وتبديله فانه انما يتصور بالقطعي المتواتر وهذا التخصيص والتقييد عندنا نسخ عند الشافعي على ما عرف في الاصول من باب التخصيص وقصر العام على بعض مسمياته ثم المسح رخصة ترفيه بناء على عدم الحرج والمشقة في الدين قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الآية وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الآية فعلى هذا قيل ان الغسل اولى اخذا بالعزيمة وعملا بظاهر الكتاب وقيل المسح اولى اظهارا للسنة وردا على اهل البدعة من الخوارج والروافض واما الاحاديث فتشهد بعدم رجحان احدهما على الآخر فانه صلى الله عليه وسلم اذا كان متخففا مسح ولم ينزعهما واذا لم يكن متخففا غسل الرجلين ولم يلبس الخفين لاجل المسح ولكن الارجح ان يقال الاعمال بالنيات فان مسح بنية السنية والرد على اهل الاهواء او غسل الرجلين اخذا بالاصل وعملا بالكتاب الظاهر كان ماجورا في كلتا الصورتين فالاولوية لكل منهما على الآخر من وجه فافهم اه ١٢ [٣] قوله صحبته الخ ليست هذه الزيادة في المتفق عليه ورواه ابو داود وزاد فقال جرير لما سئل هل كان ذلك قبل نزول المائدة او بعدها ما اسلمت الا بعد المائدة وكذلك رواه الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال فقلت له اقبل المائدة او بعدها فقال جرير ما اسلمت الا بعد المائدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير انه كان في حجة الوداع قال الشوكاني في النيل ص ١٧٢ فالمسح على الخفين ثبت منه صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ولذا قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة الخ كما سبق من صحيح مسلم وراجع من النيل ص ١٧٣ فانه صرح فيها بان دعوى النسخ لا معنى لها في هذا المقام وراجع ص ٣٣ من حواشي السنبهلي من نمرة (٨ و ٩) ذيل اسناد ابي حنيفة عن عبد الكريم ابي امية عن ابراهيم [٤] قوله عن ابراهيم الخ اخرجه الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ص ١ حدثنا (والباقي على الصفحة الثانية) حدثني من سمع جرير بن عبد الله يقول الحديث ١٢

[٥] اي بعد اياك ١٢ [٦] من المسح على الخفين ١٢ [٧] اي يمسح عليهما بعد الحدث في الحضر والسفر ١٢ [٨] لعله فيها آية الوضوء وفيها غسل الرجلين ١٢ [٩] ذكره في الجامع ص ٢٩٥ وعزاه الى الآثار ١٢ [١٠] له حديث واحد عندهم خلاصة ص ٢٨٧ ١٢

[١١] وهو في باب امامة الجنب ص ٢٨ من سنن البيهقي ١٢

ان عمرو بن الحارث بن ابی ضرار صحب ابن مسعود فی سفر فانت علیه

(بقیة من الصفحة السابقة) ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغیرة عن ابراهیم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد اللہ فکان لا ینزع خفیه ثلاثا اھ فقیه لیست واسطة محمد المذکور فی الآثار بین النخعی وبین عمرو بن الحارث وعمرو بن الحارث فی الطحاوی ہو ابن ابی ضرار بن حبیب کما سیاتی من بعد ولعل الاسناد المتصل مالی کتاب الآثار ورواہ البیہقی فی سننه ص٢٧٧ من ج١ آخر اخبرنا عبد اللہ بن یوسف ثنا ابو سعید بن الاعرابی ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال خرجت مع عبد اللہ بن مسعود الی المدینة فلم ینزع الخف ثلاثا ویمسح علیه اھ و١٣٥ وزد محمد بن عمرو ابن الحارث الخ له ذکر فی النساء من التہذیب ص١٢ من ترجمة زینب امرأة عبد اللہ بن مسعود حیث قال وعنها ابنها ابو عبیدة وابن اخیها والکم وعمرو بن الحارث بن ابی ضرار وابنه محمد بن عمرو او عبد اللہ بن عمرو علی خلاف فیه وبسر بن سعید وعبید بن السباق اھ وقد روی له الطحاوی فی البیع من ص٢١ من طریق شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث یحدث عن زینب الحدیث ولم اجده فی الاسماء من التہذیب ولا فی التعجیل ولا فی اللسان الا محمد بن الحارث المخزومی ص٢٢٩ روی عن ابیه عن علی وعنه ابن ابی رواد ذکره البخاری وقال ابو حاتم لا اعرفه اھ وذکره ابن حبان فی الثقات علی ما کتب الی نقلا منه الشیخ ابو الوفاء الافغانی من بلدة حیدرآباد ولکن ضاع عندی وقد ذکره صاحب جامع المسانید فی ص٢٥٢ من باب معرفة الشیوخ محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعی الازدی قال البخاری فی تاریخه الکبیر حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن الحارث بن ابی ضرار والحارث بن ابی ضرار والد ام المومنین جویریة رضی اللہ عنہا اسلم ہو وابناه وطائفة ہو ابن حبیب بن عائذ بن مالک بن المصطلق الخزاعی تجرید اسماء الصحابة ص١١ وتعجیل المنفعة ص٧٧ له صحبة ورواية والاثری ص١٦ من آثار ابی یوسف نمرة (١٧) وفی تعلیقه محمد بن عمرو بن الحارث الذی یقال له ابن الحارث بن ابی ضرار یروی عن ابیه وعمته عمرة بنت الحارث وعن زینب امرأة ابن مسعود وعنه خالد بن سلمة ذکره ابن حبان فی الثقات اھ ١٢

---

١ قوله عمرو بن الحارث بن ابی ضرار الخ قال الذهبی فی التجرید ص٤٢٣ (ع) عمرو بن الحارث بن ابی ضرار الخزاعی المصطلقی اخو جویریة له صحبة ورواية (ب) اھ من رجال الستة ہو ابن حبیب بن عائذ بن مالک بن خزیمة وہو المصطلق بن سعد بن کعب بن عمرو وہو خزاعة الخزاعی المصطلقی اخو جویریة زوج النبی صلی اللہ علیه وسلم روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وعن ابیه الحارث وله صحبة وعن ابن مسعود وزینب امرأة ابن مسعود وقیل عن ابن اخیها عنها روی عنه مولاه دینار وابو عبیدة بن مسعود وابو اسحق السبیعی وابو وائل ہذیا وابن الجعد قال ابن ابی داؤد وکان الحارث بن ابی ضرار صہر عبد اللہ بن الحارث الراوی عن زینب غیر صاحب الترجمة لان فی کثیر من الروایات عن عمرو بن الحارث ابن اخی زینب وزینب ثقفیة فیکون ہو ثقفیا قال اللہم الا ان یکون ابن اخیها لامها والرضاع فاللہ اعلم قاله الحافظ فی التہذیب ص١٤ ویترجح من ہذا انقطاع اسناد الطحاوی فیما بین ابراهیم وعمرو بن الحارث وان سند الآثار متصل قطعا قال الهیثمی فی المجمع ص١٠٦ وعن ابن مسعود قال للمسافر ثلاثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة وسافرت مع عبد اللہ بن مسعود فکان یمسح علی خفیه ثلاثا رواه الطبرانی فی الکبیر وہو موقوف کما تری وقد تقدم حدیثه المرفوع وله اسانید وبعضها رجاله رجال الصحیح اھ وفی المحلی ص٨٥ ومن طریق سفیان الثوری عن سلمة بن کہیل عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن عبد اللہ بن مسعود قال ثلاثة ایام للمسافر ویوم للمقیم یعنی فی المسح وروینا ایضا من طریق شقیق بن سلمة عن ابن مسعود ہذا ایضا اسناد صحیح اھ ای کما کان اسناد الاثر عمر لا نظیر لها فی الصحة والجلالة ١٢ ٥٢ قوله ابن مسعود الخ من رجال الستة صحابی جلیل فقیه عالم بالسنة ہو علی ما فی التہذیب ص٢٧ عبد اللہ بن مسعود بن غافل بن حبیب بن شمخ بن مخزوم ابن صاهلة بن کاہل بن الحارث بن تمیم بن سعد بن ہذیل بن مدرکة بن الیاس ابو عبد الرحمن الہذلی وامه ام عبد بنت عبد بن سواء من ہذیل ایضا لها صحبة اسلم بمکة قدیما وہاجر الہجرتین وشہد بدرا والمشاہد کلها وکان صاحب نعل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال وعنه ابناه عبد الرحمن وابو عبیدة وابن اخیه عبد اللہ بن عتبة بن مسعود وابو سعید الخدری وانس وجابر وابن عمر وابو موسی الاشعری والحجاج بن مالک الاسلمی وابو امامة وطارق بن شہاب وابو الطفیل وابن الزبیر وابن عباس وابو ثور الفہمی وابو جحیفة وابو رافع مولی النبی صلی اللہ علیه وسلم وعبد اللہ بن الحارث الزبیدی وعمرو بن الحارث المصطلقی وزر ذ بن ایاس وکلثوم بن مصطلق وابو شریح الخزاعی وامرأته زینب بنت عبد اللہ الثقفیة وہؤلاء من الصحابة وعلقمة والاسود ومسروق والربیع بن خثیم وزید بن وہب وابو وائل وشریح القاضی وآخرون کثیرون من کبار التابعین کما فی ص٢٨ من التہذیب قال البخاری مات بالمدینة قبل عثمان وقال ابو نعیم وغیر واحد مات سنة اثنتین وثلاثین وقیل (٣٣) وقیل مات بالکوفة والاول اثبت قال له النبی صلی اللہ علیه وسلم انک غلام معلم وذلک فی اول الاسلام وآخی النبی صلی اللہ علیه وسلم بینه وبین سعد بن معاذ وقال ابن حبان صلی علیه الزبیر وقال ابو نعیم کان سادس الاسلام وصح ان ابن مسعود قال اخذت من فی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سبعین سورة اھ مختصرا وراجع مستدرک الحاکم من ص٣١٢ الی ص٣٢٠ وہو صاحب سره وسواده وسواکه وطهوره صلی اللہ علیه وسلم ومات وہو ابن بضع وستین سنة ودفن بالبقیع لیلا رضی اللہ عنه ١٢

٥٣ قوله فانت علیه الخ ای لا ینزع خفیه فیما بین ثلاثة ایام ولیالیها بل یمر فی فعل المسح علیها مستمرا الی کمل ثلاثة ایام ولیالیهن کما یفصح عنه روایة الطحاوی والبیہقی فکان لا ینزع خفیه ثلاثا ای بل یتم المسح ویمسح علیهما الی ثلاثة ایام فاذا تمت نزع الخفین فعبر عمرو عن ذلک بقوله فاتت علیه ثلاثة ایام ولیالیها لا ینزع ابن مسعود خفیه ولیس معناه انه بعد مضی ثلاثة ایام ایضا لا ینزع لان مذہبه کان توقیت المسح للمسافر ثلاثة ایام ولیالیها وللمقیم یوم ولیلة وروی ذلک عن النبی صلی اللہ علیه وسلم ایضا کما تقدم فیما قبل وما فی الاثر من الحکم ہو المذہب عندنا ان المسافر لا ینزع خفیه بل یمسح الی ثلاثة الا من جنابة واللہ تعالی اعلم وعلمه اتم ١٢

ع٥ بکسر المعجمة والرائین بینهما الف ١٢

ع٥ ای الی المدینة ١٢

ثلاثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه

له قوله ثلاثة ايام الخ في الحجة صـ٣٦ باب المسح على الخفين قال ابو حنيفة لا باس بالمسح على الخفين للمقيم يوما وليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليها لا يمسح اكثر من ذلك وقال اهل المدينة المسح على الخفين للمسافر ابدا ليس في ذلك عندنا وقت يمسح على خفيه ما دام مسافرا بالمريدث واما المقيم فان
اهل المدينة اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يمسح المقيم على خفيه منهم مالك بن انس ومن اخذ بقوله وقال غيره من اهل المدينة المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسحان على
الخفين ابدا ليس في ذلك وقت وممن قال بهذا القول عبد العزيز بن ابي سلمة وممن اخذ بقوله من اهل المدينة وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من
عمره ثم رجع فقال لا يمسح المقيم على الخفين فاي القولين السنة في هذا قول مالك الاول او قوله الآخر فقد زعم انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال محمد بن الحسن الآثار في المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها كثيرة معروفة وما كنت اظن ان احدا ممن نظر في الفقه يشكل عليه الآثار
في هذا اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة عن نباتة ان عمر بن الخطاب قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن اذا
لبستهما وانت طاهر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال المسح للمسافر ثلاثة ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة اذا لبسهما وهو طاهر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن شريح
بن هانی قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك بعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فانه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيته
فسألته عن المسح على الخفين فقال علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة
يمسح على خفيه اذا لبسهما ورجلاه طاهرتان اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في المسح على الخفين ان للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن عبد الاعلى بن عامر عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن امه قالت
كان عبد الله بن مسعود يلبس خفيه صلوة الفجر فلا ينزعهما حتى ياوي الى فراشه اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق الهمداني عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانی قال اتيت
عائشة فقلت لها يا ام المؤمنين هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين فقالت لي اذهب الى علي بن ابي طالب فانه كان يصحبه
في اسفاره قال فاتيت عليا كرم الله وجهه فسألته عن ذلك فقال ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن
ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم
يوما وليلة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عمر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال للمسافر ثلاثة ايام يمسح على الخفين وللمقيم يوما وليلة و
سافر عبد الله فمكث ثلاثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت جالسا عند
عمر بن الخطاب فقام الى حس من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقيه ثم قام فصلى المغرب فقام الراكب فقال يا امير المؤمنين والله ما آتيتك الا لاسألك عن هذا
الشيء ارأيت غيرك يفعله قال نعم خير مني وخير من الامة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كما رأيتني فعلت فزعم الراكب انه رأى
الهلال هلال شوال فقال عمر ايها الناس افطروا اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة و
للمسافر ثلاثة ايام اذا كان ادخلهما وهما طاهرتان اخبرنا عبد الله بن دهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
للمقيم يوم وليلة فقلنا لمن قال ان المقيم لا يمسح على الخفين انما جاءت عامة الآثار في المقيم ولا سيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة في المسح على الخفين
حدثهم نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر قدم على سعد بن ابي وقاص الكوفة وسعد اميرها فرآه عبد الله يمسح على الخفين
فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأل عمر حتى قدم سعد فقال سألت اباك فقال لا قال فسأله فسأله عبد الله
فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احد منكم من الغائط اخبرنا هذا الحديث
مالك بن انس ان نافعا وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر اخبراه بذلك فسعد خبر به عبد الله بن عمر وهو امير الكوفة مسافرا كان فيها وهو اميرا ومقيما بها انما كان
مقيما ولم يكن مسافرا اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر بال بالسوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد فيصلي عليها
فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا فقد كان عبد الله بن عمر بالمدينة حين بال بالسوق مقيما او مسافرا يدخل هذا عليهم ايضا مع ما ذكروا من جفوف الوضوء فان عبد الله
بن عمر لم يمسح على الخفين عند حضرة وضوءه حتى اتى المسجد فمسح على خفيه فهذا يدل على ان المسح يجزي عن المقيم فان جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء وان اخذ في غير
عمل الوضوء لان ابن عمر قد اخذ في عمل غير الوضوء حين اقبل الى المسجد وترك ان يمسح على خفيه واخبرنا مالك بن انس ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه
قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى فهذا انس بن مالك كان مسافرا
بقباء او مقيما فهذه آثارهم التي رووها وحملوها ثم نقضوها برأيهم اهـ ما في الحجة وقد وقعت فيها تصحيفات واغلاط من الناسخين قد اصلحتها حسب وسعي من المراجعة
الى الكتب وهو امر صعب علي ١٢ سه٥ قوله انه يمسح الخ ذكره في الجامع صـ٢٨٩ وعزاه الى الآثار لكن بلفظ انه كان يمسح على الخفين والظاهر الراجح ما في الآثار وروى
ابو داؤد في سننه صـ١٩ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي نا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع ابا عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي انه
شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه قال
ابو داؤد وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة اهـ ورواه البيهقي في سننه صـ٢٨٩ والحاكم في مستدركه صـ١٧١ وقال هذا حديث (والباقي على الصفحة التالية)
عه ولياليهن جامع ١٢ عه٥ اي فيما بين ثلاثة ايام ١٢ سه٥ وحديث المسح على الموقين رواه احمد والضياء في المختارة كما في النيل صـ١٧١ ١٢ عه٥ في الحجة وقع هكذا
عبد العزيز وابي سلمة بحذف لفظ الابن وزيادة الواو بينهما وهو غلط من الناسخ والصواب عبد العزيز بن ابي سلمة كما كتبته وقد ظن المحشي ان الواو صحيح فقال وابي بدل من ممن اهـ
وهو غلط في غلط كما لا يخفى وعبد العزيز بن ابي سلمة المدني من رجال النسائي وابي داؤد وراجع صـ٣٦١ من تهذيب التهذيب فتنبه ١٢ عه٥ وقع في الحجة انظروا وتبعه المحشي فقال يعني
الى الهلال اهـ وفي كنز العمال صـ٦٣ فاتاه رجل فقال اني رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر يا ايها الناس افطروا ثم قام الى عس فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه الحديث ١٢

كان يمسح على جرموقيه قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا

وبقية من الصحابة السابقة انه يمسح فان ابا عبد الله برك مولاهم معروف بالصحة والقبول واما المطعنان فانهما لم يعرفا ذكر المسح على الموقين احد اقره الذهبي في تنقيحه وقال الحديث الكبير في نصب الراية صـ٩٩ رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وحديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان ابن ابي شيبة ثنا ابي ثنا الحسن بن موسى ثنا سفيان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن شريح ابن هانئ عن علي بن ابي طالب قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي ادريس الخولاني عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين، الخمار وحديث آخر رواه البيهقي في سننه (صـ٢٨٩) من حديث عاصم الاحول عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن واضح ثنا مخلد ابن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار اه واثر النخعي اخرجه ابن حزم في المحلى صـ١٠١ من طريق ابن عيينة عن سفيان الثوري عن الفضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعي انه كان يمسح على جرموقين من لبود ثم ينزعهما فاذا قام الى الصلوة لبسهما وصلى اهـ وهو يدل على عدم انتقاض المسح وفيه اختلاف فيما بين اهل العلم ومن ابراهيم النخعي ثلاثة اقوال كما يأتي في الاثر الآتي بعده وقال في الهداية صـ٦٠ ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين اهـ ١٢

سـه قوله الجرموقين الخ هو ما يلبس فوق الخف ويقال له بالفارسية موزكي مغرب صـ٣ والجرموق بضم الجيم وسكون الراء فارسي معرب ما يلبس فوق الخف وساقه اقصر من الخف يحفظ من الطين وغيره على المشهور والمحار والبحر والموق، الجرموق واحد قال في بذل المجهود صـ٩٢ الموق نوع من الخفاف اهـ وفي الجوهر النقي صـ٢٨٩ قال البيهقي والموق هو الخف الا ان من اجاز المسح على الجرموقين احتج به اهـ قلت الظاهر انه يريد ان الموق هو الخف المعتاد لا الجرموق ومن يقول الموق هو الجرموق وهذا يرده قال الجوهري الموق خف قصير يلبس فوق الخف وكذا قال المطرزي وقال الجوهري ايضا الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف تدل ذلك على انهما سواء ومن قال الموق هو الخف فانما قال ذلك لانه نوع من الخفاف ولم يرد انه غير الجرموق كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي اهـ وفي عون المعبود صـ٥٩ موق بضم الميم بلا همزة قال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وكذا قال القاضي عياض وابن الاثير انه فارسي معرب وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب وحكى الازهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على امواق وذكر علي ابن اسمعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عربي صحيح وقال ابن العربي في شرح الترمذي الخف جلد مبطن مخروز يستر البطن كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له وقال بعضهم هو خف قصير الساق في قول بعضهم وفي قول آخر خف على خف اهـ قلت فما قاله في البحر الرائق صـ١٨٠ من ان ما ذكره النووي من ان الموق هو الخف فمخالف لما ذكره اهل اللغة كالجوهري والمطرزي فانهما قالا ان الجرموق والموق يلبسان فوق الخف فعلم انهما غير الخف اهـ ليست احصله تأمل ١٢ سـه قوله وهو قول ابي حنيفة الخ لكونه ثابتا بالروايات المذكورة من قبل قال الشوكاني في النيل صـ١٦٧ والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والازهري وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف قيل وهو عربي وقيل فارسي معرب اهـ وكذا في نصب الراية صـ٩٦ قال العلامة الحلبي في الكبيري صـ١٠١ بعد ذكر الحديث المذكور لا يقال كيف استدللتم بهذا وانتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لانا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق تأيدت بدلالة احاديث المسح على الخفين الواصلة الى حد الشهرة فثبتت بهما واما دلالته على الآخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول الى حد الشهرة ولا تأيد به فلم تثبتا اهـ وفيه خلاف مالك والشافعي والمستدل لهما القياس ومن امثال ذلك يظهر لك ان الامام ابا حنيفة لا يترك الحديث كما يتفوه المخالفون بل يترك القياس في مقابلة الحديث ١٢ سـه قوله وبه ناخذ الخ في الدر المختار وجرموقه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول اهـ قال الشامي صـ١٩٠ قوله ولو فوق خف افاد جواز المسح عليهما منفردين ايضا وهذا لو كانا من جلد ولو من كرباس لا يجوز ولو فوق الخف الا ان يصل بلل المسح الى الخف ثم الشرطان يكونا بحيث لو انفردا يصح مسحهما حتى لو كان بهما خرق مانع لا يجوز المسح عليهما وان يلبسهما قبل ان يمسح على الخفين وقبل ان يحدث فلو كان مسح على الخفين او احدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا لانهما حينئذ لا يكونان تبعا للخف صرح بهذا الشرط في السراج وشرح المجمع ومنية المصلي وغيرها ومقتضاه انه لو توضأ ثم لبس الخف ثم جدد الوضوء قبل الحدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق لا يجوز له المسح لاستقرار الحكم على الخف فلا يصير الجرموق تبعا وعبارة الشارح في الخزائن: هذا اذا كانا صالحين للمسح او رقيقين ينفذ الى الخف قدر الفرض ولم يكن احدث ولا مسح على خفيه قبل ما احدث ذكره ابن كمال وابن ملك اهـ هذا وفي البحر والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر احكامه خلاصة اهـ قال الامام محمد في كتاب الصلوة صـ١٣ قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح على الجرموقين اسفلهما ادم قال يجزيه قلت فما شان الجورب لا يمسح عليه والجرموقان يمسح عليهما قال لان الجرموقين اسفلهما ادم فهما بمنزلة الخف قلت ارأيت المسافر يكون في ارض الجبل وعليه خفان وجرموقان فوق الخفين ايتوضأ ويمسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه وهو على وضوء قال نعم قلت فان نزع جرموقيه قال يمسح على خفيه اهـ ١٢ سـه قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ ذكره في الجامع صـ٢٩ بهذا الاسناد بلفظ قال اذا توضأ الرجل يمسح على خفيه ثم خلعهما فانما يغسل رجليه اخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي الغنائم محمد بن علي عن ابي الحسن محمد بن احمد بن زرقويه عن ابي سهل بن زياد عن حامد عن هوذة بن خليفة عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ١٢ سـه قوله عن حماد الخ اخرجه البيهقي في سننه الكبرى صـ٢٩ قال واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا اسحق بن خالد ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود في الرجل يتوضأ ويلبس على الصلوة اتانية

ـه بضم الجيم ١٢ ـه والموق والجرموق واحد كما صرح به ارباب اللغة ١٢ ـه اي وابي يوسف ١٢ لعـه اي بجواز المسح على الجرموقين ١٢

كنت على مسح وانت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ

باب الوضوء مما غيرت النار

(والباقية من الصفحة السابقة) ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قال لا يغسل رجليه ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم نفسه وروى عن الحكم وغيره عن ابراهيم نصلي ولا يغسل قدميه وهو قول الحسن وروى عن ابراهيم شيئ ثالث اخبرناه ابو سعد الماليني ثنا ابو احمد بن عدي ثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد بن يزيد المستملي ثنا حيوة بن شريح عن مروان عن الاعمش عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال اذا مسح على خفيه ثم خلعهما خلع وتوضأ ١٥ اهـ ١٢

له قوله فنزعت الخ قال في الهداية وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع اهـ وقال في البدائع صـ١٣ لانه اذا نزعهما فقد سرى الحدث السابق الى القدمين ثم ان كان محدثا يتوضأ بكماله ويصلي وان لم يكن محدثا يغسل قدميه لا غير ولا يستقبل الوضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما اهـ وفي فتح القدير صـ١٣٥ لان الولاء ليس بشرط في الوضوء فينضم غسلهما الى الغسل السابق للاعضاء فيكمل الوضوء فان قيل لا حدث يسري لانه كان قد حل بالخف ثم زال بالمسح فلا يعود الا بسببه من الخارج النجس ونحوه قلنا جاز ان يعتبر الشرع ارتفاع الحدث بمسح الخف مقيدا بمدة منعه ثم علمنا وقوع مثله في التيمم حيث اعتبر ارتفاعه باستعمال الصعيد تقييده بمدة اعتباره عاطلا اعني مدة عدم القدرة على الماء ويناسب ان ذلك لوصف البدلية وهو في المسح ثابت بل هو فيه من وجهين فان المسح وان كان بالماء لكنه بدل من وظيفة الغسل والخف عن الرجل فوجب تقييد الارتفاع فيه بمدة اعتباره به بدلا يفيد ما يفيده صل كما تقيد في التيمم بمدة كونه بدلا يفيد ما يفيده الاصل هذا مع ان المقام مقام الاحتياط ١٢ ٥٢ قوله فاغسل الخ لما روي عن عبد الله بن عمر انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وهكذا روي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلم ان الحدث انما يزول بالمسح زوالا موقتا كذا في صـ٥٩ من حواشي الهداية قلت قال البيهقي في سننه الكبرى صـ٢٨٩ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه ثنا الشامي يعني جعفر بن احمد انا ابو شيخ يعني ابا سعيد ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالاني عن يحيى ابن اسحق عن سعيد بن ابي مريم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال يغسل قدميه واخبرنا ابو بكر ابراهيم الفارسي انا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام فذكره بمعناه قال البخاري ولا نعرف ان يحيى سمع من سعيد ام لا ولا سعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد ثنا علي بن محمد القرشي ثنا الحسن بن علي بن الحفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المسح قال وكان ابي ينزع خفيه ويغسل رجليه ويذكر عن عطاء مثل ذلك اهـ وفي صـ٢٩٠ منها اخبرنا علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا عمر بن رديح ثنا عطاء بن ابي ميمونة عن ابي بردة عن المغيرة بن شعبة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم ما لم يخلع اهـ قال البيهقي تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي اهـ قلت ذكره ابن عدي في الكامل وقال يخالف الثقات في بعض ما يرويه وفي الضعفة للذهبي قال ابن معين صالح الحديث قاله في الجوهر النقي صـ٢٨٩ ١٢ ٥٣ قوله وبه ناخذ الخ وهو مذهب ابن عمر وعن ابراهيم النخعي فيه ثلاثة اقوال في قول مثل قولنا وفي قول لا شيئ عليه وفي قول يستقبل الوضوء قاله في صـ١٣ من البدائع كما هو قول الشافعي فان الترتيب عنده فرض قال في الام صـ١٣ وللرجل ان يمسح على الخفين في وقته ما كان على قدميه فاذا اخرج احد قدميه من الخف او هما بعد ما مسح فقد انتقض المسح وعليه ان يتوضأ ثم ان تخفف ثم احدث وعليه الخفان مسح اهـ وهو قوله القديم والجديد مثل قولنا قال المزني في مختصره صـ٥ قال وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وفي القديم وكتاب ابن ابي ليلى يتوضأ قال المزني قلت انا والذي قبل هذا اولى لان غسل هذه الاعضاء لا ينتقض في السنة الا بالحدث وانما انتقض طهر القدمين لان المسح عليهما كان لعدم ظهورهما كمسح التيمم لعدم الماء فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل وسائر الاعضاء سوى القدمين مغسول ولا غسل عليها ثانيا الا بحدث ثان اهـ ١٢ ٥٤ قوله باب الوضوء الخ قال الامام محمد في الموطا صـ٥٥ باب الوضوء مما غيرت النار اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ منه قال قد رأيت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى ١٢ ٥٥ قوله الوضوء مما الخ اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الاكثرون الى انه لا ينتقض الوضوء بالاكل مما مست النار قال النووي في شرح مسلم صـ١٥٦ فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مست النار (والباقي على الصفحة التالية)

عـ١٥ اي لم يحدث منك ما ينقضه ١٢ عـ٢ جملة حالية ١٢ عـ٣ وبه قال الشافعي في الجديد والمزني وهو مذهب ابن عمر وهو قول المزني وعلقمة والاسود ١٢ عـ٤ اي وجوبا وليس عليك اعادة بقية الوضوء ١٢ عـ٥ اي وابي يوسف ١٢ عـ٦ اي من طعام غيرته النار ووصل فيه اثره ١٢

محمد قال اخبرنا[1] ابو حنيفة قال حدثنا عمرو[2] بن مرة عن سعيد[3] بن جبير عن عبد[4] الله بن عباس رض

(بقية من الصفحة السابقة) وممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وانس وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهولاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله اه وزاد الحافظ العيني في شرح البخاري صـ٨٥٩ واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحسن والليث وابو عبيد وداؤد بن علي وابن جرير الطبري والثوري والاوزاعي الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط اه قال النووي وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري و ابي قلابة وابي مجلز واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم ههنا جملة وباقيها في كتب الائمة المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لايجب الوضوء باكل ما مسته النار اه وقيل انه مستحب واليه ذهب الخطابي وابن تيمية كما في عون المعبود صـ٦٧ واليه مال حكيم الامة الشاه ولي الله الدهلوي في شرح الموطا انه باق الى الان ولم ينسخ اوانه مستحب الخواص وقال شيخ الحديث في تقريراته مستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء وقيل المراد به تزكية النفس والتشبه بالملائكة وحديث الباب يفيد القصر لكون المسند اليه معرفا والمسند مشتملا على معين القصر لكن قيل القصر اضافي و ظني ان القصر لايكون في الجملة الاسمية اصالة واما الجملة المعدولة عن الفعلية فلا تقصر فيها وجملة حديث الباب معدلة فتكون من افراد عدم القصر فافهم ۱۲

[1] قوله اخبرنا الخ ذكره في الجامع صـ٢٥٢ وقال اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن شجاع البلخي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة واخرجه الحسن ابن زياد في مسنده عن ابي حنيفة اه ولم يذكره في عقود الجواهر المنيفة ۱۲ [2] قوله عمرو بن مرة الخ من رجال الستة هو ابن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد الجملي المرادي ابو عبد الله الكوفي الاعمى على ما في التهذيب صـ١٠٢ روى عن عبد الله بن ابي اوفى وابي وائل ومرة الطيب وابن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن الحارث النجراني وعمرو بن ميمون الاودي وعبد الله بن سلمة والحسن بن مسلم بن يناق وخيثمة بن عبد الرحمن وسعد بن عبيدة وسعيد بن جبير وزاذان ابي عمر ومصعب بن سعد وابي حمزة مولى الانصار وابي عبيدة ويحيى الجزار وابراهيم النخعي وجماعة وارسل عن عبد الله بن عباس روى عنه ابنه عبد الله وابو اسحق السبيعي وهو اكبر منه والاعمش ومنصور وزيد بن ابي انيسة ومسعر والعلاء بن المسيب وادريس بن يزيد الاودي والاوزاعي والمسعودي وحصين بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري وشعبة والعوام بن حوشب وابي سنان الشيباني وغيرهم قال البخاري عن علي له نحو مائتي حديث وزكاه احمد وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق ثقة كان يرى الارجاء وقال حفص بن غياث ماسمعت الاعمش يثني على احد الا على عمرو بن مرة فانه كان يقول كان مامونا على ما عنده وعن شعبة كان اكثرهم علما وعنه ما رأيت احدا من اصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون وعمرو بن مرة في صلوة قط الا ظننت انه لاينفتل حتى يستجاب له وقال عبد الملك بن ميسرة في جنازته اني لاحسبه خير اهل الارض وقال مسعر لم يكن بالكوفة احب الي ولا افضل منه وعنه كان عمرو من معادن الصدق وقال عبد الرحمن بن مهدي اربعة بالكوفة لايختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطئ منهم عمرو بن مرة وعن مغيرة لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو في الارجاء فتهافت الناس فيه وقال ابو نعيم واحمد بن حنبل مات سنة (١١٨) وقيل مات سنة ست عشرة ومائة قلت جزم بذلك ابن حبان في الثقات وقال يكنى ابا عبد الرحمن وكان مرجئا ووثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان اه وقال في الميزان صـ٢٨٣ الامام الحجة اه ۱۲ [3] قوله سعيد بن جبير الخ من رجال الستة وهو على ما في التهذيب صـ١١ ابن هشام الاسدي الوالبي مولاهم ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن مغفل وعدي بن حاتم وابي مسعود الانصاري وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي موسى الاشعري والضحاك بن قيس الفهري وانس وعمرو بن ميمون وابي عبد الرحمن السلمي وعائشة وعنه ابناه عبد الملك وعبد الله ويعلى بن حكيم ويعلى بن مسلم وابو اسحق السبيعي وابو الزبير المكي وآدم بن سليمان واشعث بن ابي الشعثاء وايوب وبكير بن شهاب وثابت بن عجلان وحبيب بن ابي ثابت وجعفر بن ابي وحشية وجعفر بن ابي المغيرة و الحكم بن عتيبة وحصين بن عبد الرحمن وسماك بن حرب والاعمش وابن خثيم وذر المرهبي وسالم الافطس وسلمة بن كهيل وطلحة بن مصرف وعبد الملك بن سليمان وعطاء بن السائب وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب وعمرو بن مرة والقاسم بن ابي بزة ومحمد بن سوقة ومنصور بن المعتمر والمنهال بن عمرو والمغيرة بن النعمان وابو هاشم الرماني وخلق قال اصبغ الواسطي كان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يستيقظ سعيد فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته قال فما سمع له صوت بعدها وقال جعفر بن ابي المغيرة كان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن ام الدهماء يعني سعيد بن جبير وقال ميمون لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الارض احد الا وهو محتاج الى علمه وقال عتبة مولى الحجاج حضرت ابن جبير حين اتي به الحجاج بواسط فجعل الحجاج يقول له الم افعل بك الم افعل بك فيقول بلى قال فما حملك على ما صنعت من خروجك علينا قال بيعة كانت علي قال فغضب الحجاج وصفق بيديه وقال فبيعة امير المومنين كانت اسبق و اولى وامر به فضربت عنقه وقال عمر بن سعيد بن ابي حسين دعا سعيد ابن جبير ابنه حين دعي ليقتل فجعل ابنه يبكي فقال ما يبكيك ما بقاء ابيك بعد سبع وخمسين سنة وقال ابو القاسم الطبري هو ثقة امام حجة على المسلمين قتل في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن (٤٩) سنة وقال ابو الشيخ قتله الحجاج صبرا سنة (٩٥) قلت قال ابن حبان في الثقات كان فقيها عابدا فاضلا ورعا وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ثم كتب لابي بردة بن ابي موسى ثم خرج مع ابن الاشعث في جملة القراء فلما هزم ابن الاشعث هرب سعيد الى مكة فاخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به الى الحجاج فقتله الحجاج سنة (٩٥) وهو ابن (٤٩) سنة ثم مات الحجاج بعده بايام وكان مولد الحجاج سنة (٤٠) (والباقي على الصفحة التالية)

[4] مضى في باب الوضوء ۱۲

انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم فاكلت منها حتى اشبع وبعس من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على وضوء لا اُبالی ان لا امس ماء اتوضأ من الطيبات قال محمد هذا قول ابی حنيفة وبه ناخذ

(بقية من الصفحة الماضية) قال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الی من مرسلات عطاء ومجاهد وكان سفيان يقدم سعيداً علی ابراهيم فی العلم وكان اعلم من مجاهد وطاؤس وكذا فی التهذيب مختصراً وملتقطاً فراجعه وكان ابو حنيفة عند موت سعيد ابن خمس عشرة سنة تأمل ١٢

له قوله انه قال الخ قال الطحاوی فی شرح الآثار ص۱ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابی نوفل بن ابی عقرب الكنانی قال رأيت ابن عباس اكل خبزاً رقيقاً ولحماً حتی سال الودك علی اصابعه فغسل يده وصلی المغرب حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتی بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل منها فاتی بماء فغسل اطراف اصابعه ثم صلی ولم يتوضأ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابی اسحٰق السبيعی عن سعيد بن جبير قال دخل قوم علی ابن عباس فاطعمهم طعاماً ثم صلی بهم علی طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا اه وفی كتاب الام ص۱ شرب ابن عباس لبناً ولم يتمضمض قال ما باليته بالة اه وفی كنز العمال ص۱۲۰ عن ابن عباس قال انما النار بركة الله وما تحل من شیء ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار ولا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان (عب) وفی ص۱۲۳ انا ندهن بالدهن وقد طبخ علی النار ونتوضأ بالحميم وقد اغلی علی النار (ش) اه ١٢ ٢ه قوله بجفنة الخ بفتح الجيم القصعة الكبيرة كما فی المقدمة للحافظ يقول لو اعطانی احد اياها ممتلئة من الخبز واللحم فاكل منها شبعاً فلا ينقض وضوئی ولا اتوضأ من اكلها لانها من الطيبات الطاهرات وليسا من الاحداث الناقضات للوضوء حتی اتوضأ منها ١٢ ٣ه قوله وبعس الخ عطف علی قوله بجفنة الخ والعس بضم العين المهملة وتشديد السين المهملة القدح الكبير كما فی مقدمة فتح الباری ص۱۵۲ والمغرب ص۲ هو القدح العظيم والجمع عساس اه والتضلع الامتلاء شبعاً والری والتقوی ومنه الحفظ الوافر من الشیء ای حتی اشبع واتملیٰ من شرب اللبن كل الشبع والامتلاء ريا ومع ذلك لا اتوضأ منه فضلاً عن شرب القليل وخص من بين الالبان لبن الابل بالذكر لكون الدسومة فيه اظهر ولكون الاختلاف فيه ابين فما بالك بالبان اخر وهو مذهبنا ومذهب الجماهير من العلماء وما ورد من احاديث الوضوء من لبن الابل محمول علی المضمضة ونحوها وبها ورد الحديث كما فی كنز العمال ص۹۷ فی باب نواقض الوضوء اذا كان احدكم علی وضوء فاكل طعاماً فلا يتوضأ الا ان يكون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء (طب والضياء عن ابی امامة) قال الهيثمی فی مجمع الزوائد ص۱۰۲ رواه الطبرانی فی الكبير ورجاله لم ار من ترجم احداً منهم اه ١٢ ٤ه قوله وانا علی وضوء الحديث روی عن ابن عباس مرفوعاً رواه البخاری حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلی ولم يتوضأ اه واخرجه مسلم وابو داؤد جميعاً فی الطهارة عن القعنبی عن مالك مثله كما فی عمدة القاری ص۸۵۸ وفی لفظ للبخاری فی الاطعمة تعرق ای اكل علی العرق وهو العظم وفی لفظ انتشل عرقاً من قدر وعند مسلم انه اكل عرقاً او لحماً ثم صلی ولم يتوضأ ولم يمس ماءً ورواه ابو اسحٰق السراج فی مسنده بزيادة ولم يمضمض وفی مسند احمد انتهس من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح كان تحته وفی المصنف اكل من عظم او تعرق من ضلع وفی مسند القاضی اسمٰعيل بن اسحٰق كان ذلك فی بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهی بنت عم النبی صلی الله عليه وسلم اه ونحوه فی فتح الباری ص۲۶۸ واخرجه الی نحوه الطحاوی ص۳ و ص۳۹ من طرق عنه مرفوعاً وقد روی الطبرانی فی الكبير عن الحسن بن علی ايضاً انه دخل علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيت فاطمة فناولته كتف شاة مطبوخة فاكلها ثم قام يصلی فاخذت ثيابه فقالت الا توضأ يا رسول الله قال مم يا بنية قالت قد اكلت مما مسته النار قال ان اطهر طعامكم ما مسته النار قال الهيثمی فی مجمع الزوائد ص۱۰۳ فيه ابن اسحٰق وهو مدلس ثقة اه وفی الطحاوی حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی عن محمد بن عمرو بن عطاء انه دخل علی ابن عباس يوماً فی بيت ميمونة فضرب علی يدی وقال عجبت من ناس يتوضؤن مما مست النار والله لقد جمع رسول الله صلی الله عليه وسلم لوما ثيابه ثم اتی بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الی الصلوٰة ولم يتوضأ اه وفيه ابن لهيعة وفيه كلام مشهور ١٢ ٥ه قوله لا ابالی الخ يعنی لا اكتلج فی صدری منه شیء من وسوسة نقض الوضوء باكل لحم المطبوخ والخبز وشرب لبن الابل فانها من الطيبات والله تعالی لم يجعل الوضوء من اكل الطيبات ١٢ ٦ه قوله اتوضأ الخ فی كنز العمال ص۱۲۱ عن انس قال كنت انا وابی وابو طلحة جلوساً فاكلنا خبزاً ولحماً ثم دعوت بوضوء فقالا لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذی اكلنا فقال اتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك (حم) قال الهيثمی فی المجمع ص۱۲۱ رجاله ثقات اه وروی الطبرانی فی الكبير نحو ذلك عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الی من ان اتوضأ من الطعام الطيب قال الهيثمی ص۱۰۴ من المجمع رجاله موثوقون اه ١٢ ٧ه قوله وبه ناخذ الخ وهكذا قال فی الموطا كما سبق نقله وبه قال الجماهير من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين كما تقدم من النووی والعينی وعندی القول ببطلان ان الوضوء فی احاديث الامر محمول علی غسل اليدين والفم باطل كيف لا وقد ورد فی الاحاديث تسمية بالوضوء روی الترمذی فی باب الوضوء قبل الطعام وبعده ص۲ عن سلمان قال قرأت فی التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت فی التوراة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده اه قال الترمذی وفی الباب عن انس وابی هريرة اه وكلهم متفقون علی ان المراد به غسل اليدين والفم وفی حديث عكراش بن ذويب رواه الترمذی عنه ايضاً فی باب ما جاء فی التسمية علی الطعام ص۸ مرفوعاً قال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلی الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار اه فهذا التصريح منه صلی الله عليه وسلم بكون غسل اليدين وضوء مما غيرت النار قال الزرقانی فی شرح الموطا ص۵۴ وقد حمل ذلك الوضوء (والباقی علی الصفحة التالية)

١ه شرط ١٢ ٢ه كاسة كلان ١٢ ٣ه ای سير شوم ١٢ ٤ه ای امتلئ ريا ١٢ ٥ه الجملة حالية ١٢ ٦ه جزاء الشرط ١٢ ٧ه معناه فان ذلك لا ينقض الوضوء ١٢ ٨ه لعدم كونه حدثاً يوجب الوضوء ١٢ ٩ه ای لا استعمله لعدم الحاجة اليه ١٢ ١٠ه استفهام ای لا اتوضأ منها والخبز واللحم واللبن من الطيبات فلا اتوضأ منها ١٢ ١١ه ای عدم الوضوء ١٢ ١٢ه ای بما فی اثر ابن عباس من عدم الوضوء مما غيرت النار ١٢

لا وضوء مما غيرت النار انما[1] الوضوء مما خرج[2] وليس[3] مما دخل[4]

محمد[5] قال اخبرنا ابو حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها اهـ وقال العيني في شرح البخاري ص٩٥ وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاول غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت روي توضأ وروي لم يتوضأ قلت هو دائر بين الامرين فحديث جابر بين المراد الوضوء الذي هو غسل اليد اهـ وانما يعتبر التبادر الشرعي اذا خلا المقام عن القرائن وههنا ليس كذلك فان وجود الدسومة والزهومة قرينة صارفة عن المراد به الوضوء الشرعي للصلاة كما لا يخفى وكون الاستحباب مرادا ايضا ينفي التعارض بين الروايات والنسخ ظاهر ومع ذلك ان الوضوء مما خرج لا مما دخل كما قاله الامام محمد وهو مروي عن علي وابن عباس وابن عمر كما ياتي ١٢

عــه قوله انما الوضوء الخ كانه يشير الى ما روي عن ابن عباس وابن عمر وعلي رضي الله عنهم قال المحقق في فتح القدير ص٣٣ روى الدارقطني عن ابن عباس عنه عليه الصلوة والسلام قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل وضعف بشعبة مولى ابن عباس وقال في الكامل بل بالفضل بن المختار وقال سعيد بن منصور انما يحفظ هذا من قول ابن عباس وقال البيهقي روي عن علي من قوله اهـ ورواه عبد الرزاق في مصنفه كما في كنز العمال ص١٢٠ من ابن عباس بلفظ لا وضوء مما دخل انما الوضوء مما خرج من الانسان اهـ كما سبق من قبل ورواه البيهقي ايضا كما في الكنز ص٩٥ عنه بلفظ قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل اهـ وقال البيهقي في السنن الكبرى ص١١٦ اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن عن علي انه طعم خبزا ولحما فقيل له الا تتوضأ فقال ان الوضوء مما خرج وليس مما دخل اهـ ورواه الطبراني في الكبير عن ابي امامة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له او فقربت له عرقا فوضعته بين يديه ثم غرفت او قربت اخر فوضعته بين يديه فاكل ثم اتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما يدخل اهـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ص١٠٢ وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان لا يكمل الاحتجاج بهما اهـ قلت قال الذهبي في الميزان ص١٩٦ عبيد الله بن زحر صدوق وقد اخرج له ارباب السنن واحمد في مسنده وكان النسائي روى عن الكبار يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب المصري قال ابو زرعة عبيد الله بن زحر ثقة وقال ابو زرعة في التهذيب ص١٣ قال احمد بن صالح عبيد الله بن زحر ثقة وقال ابو زرعة لا باس به اهـ وفيه جرح المحدثين فيه ايضا وفي حديثه لين قلت نقل الترمذي في العلل عن البخاري انه حسن الراي فيه ما اخرجه في الضعفاء بل قال لا باس به صدوق وقال الحاكم لين الحديث وقال النسائي ليس به باس وقال الخطيب كان رجلا صالحا وفي حديثه لين وقال البخاري في التاريخ مقارب الحديث وقال الحربي غيره اوثق منه وقال العجلي يكتب حديثه اهـ فالحديث لا باس به والسبب لغم فيه علي بن يزيد وهو ضعيف عند الجمهور كما في التهذيب ص٣٩٧ ومن ههنا يعلم ان للحديث اصلا وليس بموضوع كما توهم تامل ١٢ عــه قوله وليس مما دخل الخ في السنن الكبرى ص١٥٩ قال الشيخ وروينا عن علي بن ابي طالب وابن عباس الوضوء مما خرج وليس مما دخل وانما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار اهـ ١٢ عــه قوله محمد قال الخ وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف فاحش ففي جامع المسانيد ص٢٥٠ هكذا ابو حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل عندهم لحما مشويا ثم غسل يديه وفمه ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي محمد الجوهري عن ابي الحسين محمد بن المظفر عن ابي سعيد احمد بن محمد بن عقدة بن وكيع قال قرأت في كتاب ابي عن احمد بن الخضر عن حماد بن احمد عن محمد بن ابي جميلة عن ابي عمر ونعيم بن عمر والمروزي عن ابي حنيفة واخرجه القاضي عمر بن الحسن الاشناني عن جعفر بن محمد بن مروان عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة واخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري عن القاضي ابي القاسم علي بن حسن التنوخي عن ابي الحسن احمد بن يوسف الازرق عن عمه اسمعيل بن يعقوب بن اسحق بن بهلول عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة اهـ ثم في ص٢٥١ هكذا ابو حنيفة عن ابي علي عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتيته بلحم قد شوي فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه ثم تمضمض وصلى ولم يحدث وضوءا اخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابي طالب بن يوسف عن ابي محمد الجوهري عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحراني عن جده عمرو ابن ابي عمرو عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن عبد الرحمن بن زاذان عن شرحبيل واخرجه ايضا في نسخة فرواه عن ابي علي عن شرحبيل ومرة اخرى عن عبد الرحمن بن زاذان عن شرحبيل اهـ قلت وليس في نسختين للآثار ذكر شرحبيل فتنبه ثم في ص٢٥٢ هكذا ابو حنيفة عن عبد الرحمن بن زياد وقيل عبد الرحمن بن زاذان وهو الصحيح عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فاتيته بلحم مشوي فاكل منه ثم غسل يديه ولم يتوضأ اخرجه طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن ابي مقاتل عن ابراهيم بن عثمان البلخي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن عبد الله عن ابي عاصم عن ابي حنيفة اهـ ثم في ص٢٥٤ هكذا ابو حنيفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل لحما مشويا ثم غسل يديه وفمه وصلى ولم يتوضأ اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن الحسن عن احمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن زفر عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن صالح بن احمد عن ابراهيم بن عثمان البلخي عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة غيره انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بلحم مشوي فاكل ثم دعا بماء فغسل كفيه ثم تمضمض ولم يحدث وضوءا قال الحافظ رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة كذلك ورواه المقري عنه فقال عن عبد الرحمن بن داود والاول اصح واخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن علي بن احمد بن سليمان عن محمد بن الحجاج عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة غير انه قال عن شرحبيل بن سعد ولم يذكر فيه لا عبد الرحمن ولا ابنه داود ورواه ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن عباس بن محمد عن عبد الصمد بن النعمان عن ابي جعفر الرازي عن شرحبيل بن سعد عن ابي رافع مولى (والباقي على الصفحة التالية)

عــه من الحدث كالغائط والبول والمذي والودي ونحوها ١٢ عــه في جوف الانسان مما مسته النار ١٢

قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان عن ابی سعید الخدری قال دخل علی رسول الله صلی الله علیه واله وسلم بیتی فاتیته

(بقیة من الصفحة السابقة) رسول الله صلی الله علیه وسلم قال دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم وقد اهدی لنا شاة فناولته الذراع فاکل ثم دعا بماء فتمضمض وغسل باطراف اصابعه ثم صلی ثم دخل علینا ذات یوم وعندنا لحم بارد فاکل ثم صلی ولم یصب ماء قال ابن المظفر سماک بن حرب عن شرحبیل ورواه عن الحسین بن الحسین الانطاکی عن احمد بن عبد الله الکندی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن الشیبانی عن ابی حنیفة عن ابی علی عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری قال دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیته بلحم قد شوی الحدیث ورواه عن ابی سعید احمد بن محمد بن عطیة ابن وکیع قدم علینا الجمع قال قرأت فی کتاب ابی عن احمد الحضرمی عن حماد بن احمد عن محمد بن ابی تمیلة عن ابی عمرو بن نعیم بن عمرو المروزی عن ابی حنیفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری ورواه عن عمر بن احمد بن هارون العطار عن اسمعیل بن محمد بن ابی کثیر عن مکی بن ابراهیم عن ابی حنیفة عن عبد الرحمن بن داود عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری واخرجه ابو عبد الله بن خسرو البلخی فی مسنده عن المبارک بن عبد الجبار الصیرفی عن ابی محمد الجوهری عن الحافظ محمد بن المظفر بطرقه انتهی فاختلفوا فی شیخ الامام هل هو عبد الرحمن بن زاذان او ابن زیاد او داود بن عبد الرحمن او عبد الرحمن بن داود او ابو علی و من هذا الظهر ان شرحبیل او شرحبیل بن سعد سقط من سند الاثار هذا ۱۲

سه قوله عبد الرحمن بن زاذان الخ لم اجده فی التهذیب ولا فی التعجیل ولا فی اللسان الا عبد الرحمن بن زاذان عن احمد بن حنبل وعنه ابو بکر شاذان متهم لسان ص۴۱۲ وراجعها فی ص۴۲۶ عبد الرحمن بن زیاد الانصاری روی عن انس حدیثا فی ترک الوضوء مما مست النار قال ابن عبد البر فی الاستذکار لیس بمشهور بحمل العلم لکنه روی عنه جماعة اه والاول متاخر جدا عن الراوی فی الاثار ولا یمکن ان یکون شیخا لابی حنیفة ولم یذکره صاحب الجامع فی باب المشائخ وفیه عبد الرحمن بن هرمز ابو داود والمدنی وعبد الرحمن بن حزم کلاهما من شیوخ الامام ولعله مصحف من النساخ وفی ص۴۱۸ من ذلک الباب داود بن عبد الرحمن المکی العطار ابو سلیمان قال البخاری فی تاریخه سمع ابن جریج وابن خیثم روی عنه ابن المبارک وابن یونس یقول اضعف عباد الله ویروی عنه الامام ابو حنیفة ویروی هو عن الامام ابی حنیفة ایضا فی هذه المسانید اه قلت ولی فیه قلق قال فی التعجیل ص۱۱۸ داود بن عبد الرحمن عن شرحبیل عن ابی سعید وعنه ابو حنیفة لیس بمشهور اه وفی اللسان ص۴۲۱ داود بن عبد الرحمن الواسطی عن سفیان بن حسین ضعفه الازدی وسمی جده راشدا اه وابو علی هو الحسن الرداد بالدالین المشهور بالصیقل قال الحافظ فی ص۵۹ من التعجیل فی ترجمة جعفر بن تمام بن جعفر روی عنه الحسن الزاد کذا وقع فیه والصواب ابو علی الرداد عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن ابیه اه وفی ص۵۰ من الکنی منه ابو علی الرداد الصیقل روی عن جعفر بن تمام عن ابیه عن جده فی السواک وعنه الثوری وابو حنیفة وسماه الحسن قال ابو علی بن السکن مجهول اه هو مولی بنی اسد کما فی ص۴۱۲ من باب الکنی من اللسان ویاتی فی ترجمة تمام ان شاء الله تعالی ۱۲

سه عن ابی سعید الخ قد عرفت ان فی السند سقوطا وهو شرحبیل فان عبد الرحمن او داود بن عبد الرحمن لم یدرک ابا سعید قال فی باب المشائخ ص۴۴۴ شرحبیل ابن سعید ابو سعید الخطمی ذکره البخاری کذلک فی تاریخه وقال الانصاری مولاهم المدنی سمع زید بن ثابت وجابر بن عبد الله رضی الله عنهما وروی عن ابی سعید وروی عنه ابن ابی ذئب ویحیی بن سعید القطان ومحمد بن اسحق وروی عنه مالک بن انس یقول اضعف عباد الله وهو یروی عن الامام ابی حنیفة فی هذه المسانید اه قلت الصواب شرحبیل بن سعد ابو سعد بدون الیاء بعد العین علی ما فی التهذیب ص۳۲۰ وقوله وهو یروی عن الامام ابی حنیفة غلط کیف وهو من التابعین یروی عن الصحابة رضی الله عنهم ویرده ایضا طرق الحدیث المذکورة من قبل فانه یروی عن ابی سعید وعنه عبد الرحمن بن زاذان او داود بن عبد الرحمن وعنه ابو حنیفة فبینه وبین الامام واسطة نعم الامام یروی عنه کما لا یخفی علی واقفی الوفیات والتراجم ولعل الامر انعکس علی الکاتب قال الحافظ فی التهذیب شرحبیل بن سعد ابو سعد الخطمی المدنی مولی الانصار روی عن زید بن ثابت وابی رافع وابی هریرة وابی سعید والحسن بن علی وعویم بن ساعدة وابن عباس وابن عمر وجابر وعنه یحیی بن سعید الانصاری وابن اسحق وابو الزناد وعمارة بن غزیة وفطر بن خلیفة ویزید بن الهاد وابن ابی ذئب ومالک وکنی عنه والضحاک بن عثمان ومخول بن راشد کناه وغیرهم وروی عنه عکرمة ومات قبله بمدة قال بشر بن عمر سألت مالکا عنه فقال لیس بثقة وقال یزید بن هارون عن ابن ابی ذئب انا شرحبیل وهو شرحبیل وقد رمیناکم وقال ابن المدینی قلت لسفیان بن عیینة کان شرحبیل بن سعد یفتی قال نعم ولم یکن احد اعلم بالمغازی والبدریین منه فاحتاج فکانهم اتهموه وقال فی موضع آخر عن سفیان لم یکن احد اعلم بالبدریین منه واصابته حاجة فکانوا یخافون اذا جاء الی الرجل فلم یعطه ان یقول لم یشهد ابوک بدرا وقال ابن معین لیس بشیء ضعیف وقال ایضا کان ابو جابر البیاضی کذابا وشرحبیل خیر من ملء الارض مثله وقال مرة ضعیف یکتب حدیثه وقال عمرو بن علی سمعت یحیی القطان قال قال رجل لابن اسحق کیف حدیث شرحبیل فقال واحد یحدث عن شرحبیل قال یحیی العجب من رجل یحدث عن اهل الکتاب ویرغب عن شرحبیل وقال ابن سعد کان شیخا قدیما روی عن زید بن ثابت وعامة الصحابة وبقی حتی اختلط واحتاج وله احادیث ولیس یحتج به (والباقی علی الصفحة التالیة)

سه لا ادری من هو ولم یذکره صاحب المقدمة ۱۲ عسه مر فی باب الوضوء ۱۲ سه فی آثار ابی یوسف عبد الرحمن بن زیاد ۱۲ لعه ای عائدا الی کما فی روایة اخری تاتی بعده ۱۲ صه ای فی بیتی ۱۲

عله وراجع ص۵۳۴ من لسان المیزان فانه مات سنة خمس وسبعین مائة اه فکیف یروی عنه ابو حنیفة ۱۲

عسه فی آثار ابی یوسف ابو حنیفة عن داود بن عبد الرحمن عن شرحبیل عن ابی سعید الخدری الحدیث فی الوضوء مما مست النار وانت تعلم داود بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن زیاد او ابن زاذان کیف یشتبهان علی الناظر الکاتب وعبد الرحمن ابن ابی سعید الخدری ایضا من رجال الصحیحین کنیته ابو جعفر او ابو حفص او ابو محمد سمع اباه فی الوضوء کما فی ص۲۹۱ من کتاب الجمع بین رجال الصحیحین للمقدسی وحدسی یقول انه عبد الرحمن بن ثروان بالثاء المثلثة ابو قیس الاودی الکوفی وهو یروی عن زاذان الکندی روی عنه شعبة والثوری کما فی ص۱۵۲ من التهذیب وهو فی ص۲۶۱ من مناقب الموفق بن احمد وفی ص۷۹ من مناقب البزازی الکردری عن بابن فاختلط علی الناظرین تدبر ۱۲

بلحم قد شوى فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه ومضمض ثم صلى ولم يحدث وضوءًا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبة بن مساور قال كنت قاعدا عند عدي بن ارطاة اذ سأل الحسن البصري

(بقية من الصفحة السابقة) وقال ابو زرعة لين وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني ضعيف يعتبر به وقال ابن عدي له احاديث وليست بالكثيرة وفي عامة ما يرويه نكارة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ثلاث وعشرين ومائة قلت واخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما وقال حجاج الاعور عن ابن ابي ذئب كان شرحبيل متهما وقال ابن البرقي في باب من كان الا غلب عليه الضعف يقال ان الرجل الذي روى عنه مالك حديث اصلاحه بهبانى كتابه لحج شرحبيل بن سعد وهو يضعف وانما ترك مالك تسميته كذلك وحكى مضر بن محمد عن ابن معين انه وثقه وقال ابن المديني اتى لشرحبيل اكثر من مائة سنة وقال جويرية قلت له رأيت عليا قال نعم اهـ وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر لان عويما مات في حيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال في خلافة عمر رضي الله عنه انتهى ورقم عليه الحافظ بخ دق فظهر من هذا كله انه لم يرد عن الامام ابي حنيفة فتنبه ١٢

له قوله بلحم الخ فيه دليل على ان من زاره احد في بيته يحضر له ما كان موجودا عنده من الطعام ونحوه تعظيما للضيف واكراما للزائر والحديث روي من طرق في مجمع الزوائد ص٢٥١ وعن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعيد بن معاذ قال سمعت هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري تحدث عن عمتها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا لابي سعيد الخدري فقدمنا اليه ذراع شاة فاكل وحضرت الصلوة فتمضمض ثم صلى ولم يتوضأ رواه الطبراني في الكبير من طرق وبعضها رجالها رجال الصحيح الا هند بنت سعيد وقد وثقها ابن حبان اهـ وهو في كنز العمال ص١١٢ وفيه فاكل منه وحضرت الصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ لابن ابي خيثمة كر اهـ وقال الحافظ الطحاوي في شرح معاني الآثار ص٤٢ حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن ابي حميد قال حدثتني هند بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ اهـ ١٢ ٥ قوله فغسل الخ وهذا الوضوء حيا بعد الطعام والوضوء مما مسته النار وقد تقدم حديث عكراش بن ذويب رواه الترمذي ص٩ وابن النجار كما في كنز العمال ص١٢١ يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار اهـ وقال في الحلية المحلى وقد روى البزار عن عبد الرحمن بن غنم قلت لمعاذ هل كنتم تتوضؤن مما غيرت النار قال نعم اذا اكل احدنا ما غيرت النار غسل يديه وفاه فكنا نعد هذا وضوءا اهـ وقال البيهقي في السنن الكبرى ص١٥٩ وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور في الخبر على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة اهـ وقال في البدائع ص٣٢ فالمراد بالوضوء غسل اليد لان ذلك الموضوع لا يخلو عن تذارة عادة ولهذا اخص لحم الابل في رواية لان له من الزهومة ما ليس لغيره وهكذا روي انه اكل طعاما فغسل يديه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار اهـ وقال الطحاوي ص٤٣ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلوة باكل شيء من ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد اهـ فظهر من هذا ان هذا المراد ليس خلاف المتبادر كما في احياء السنن كيف وقد ورد في الروايات هذا والله تعالى اعلم وفي فتح الباري ص٢٦٩ وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب اهـ وظهر ايضا ضعف ما في فتاوى الحافظ ابن تيمية ص٥٨ من ان الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرد قط الا وضوء الصلوة اهـ كيف ويرده حديث معاذ وحديث عكراش وحديث سلمان وحمل حديث سلمان على لغة اليهود بعيد كما لا يخفى هذا ١٢ ٥ قوله ثم صلى الخ فيه دليل على ان الوضوء لا ينتقض باكل ما مسته النار والصريح في ذلك حديث جابر بن عبد الله الذي رواه الطحاوي وابو داود والنسائي والترمذي وغيرهم كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار واذا فسر الوضوء الواقع في روايات ابي هريرة وابي ايوب وابي طلحة وزيد بن ثابت وغيرهم بالوضوء الذي هو غسل اليدين والفم او بالاستحباب سقط الاستدلال بقوة احاديث الوضوء لعموم الابل وعدم المعارض الصريح الفعلي كما لا يخفى على الماهر وهذا السادس من الاحاديث المرفوعة رواها الامام ابو حنيفة فتنبه ١٢ ٥ قوله شيبة بن مساور الخ قال الحافظ في التعجيل ذ شيبة بن مساور ويقال مسور البصري روى عن ابن عباس وبكر بن عبد الله المزني روى عنه ابو حنيفة قال الحسيني ليس بمشهور قلت بل هو معروف مكي نزل البصرة ويقال انه سكن واسط وفي تاريخ الدوري عن ابن معين شيبة بن مساور واسطي ثقة اهـ وهو من اتباع التابعين وروايته عن ابن عباس مرسلة وحديثه من طريق محمد بن شجاع المدلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن شيبة بن مسور بكسر اوله وسكون المهملة ووقع في خط الحسيني ميسور بزيادة مثناة تحتانية سابقة او فوقانية لاحقة وكلاهما تصحيف وروى ايضا عن الحسن البصري وعدي بن ارطاة وعبد الله بن عبيد بن عمير وروى عنه عباد بن ابي علي وعبيد الله بن عمر العمري واخرج البيهقي من طريق الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله العمري عن رجل من اهل واسط يقال له شيبة بن مساور سمعت عمر بن عبد العزيز يقول على المنبر ايها الناس ان الله لم ينزل كتابا بعد كتابكم ولا ارسل رسولا بعد رسولكم وليس لاحد ان يطاع في معصية الله تعالى وروى عنه ايضا عبد الكريم بن ابي المخارق رواية ذكرها البخاري عن شيبة بن مساور عن عبد الله بن عبيد ان عبيد الليثي وهو ابن عمير رأى النبي صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يذكر فيه البخاري جرحا وتبعه ابن ابي حاتم وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات انتهى ص١٨١ وذكره مختصرا في ص١٧٧ من باب المشائخ نقلا عن تاريخ البخاري لكن قال شيبة بن علي بن المساور وقال في ص١٧٧ وهو يروي عن الامام ابي حنيفة في هذه المسانيد فتنبه وقد اخطأ صاحب المقدمة في نقل عبارة التعجيل كما لا يخفى على من طالعها ١٢ ٥ قوله قال كنت الخ في جامع المسانيد ص٢٥٥ ابو حنيفة عن شيبة بن المستورد (وهو تصحيف) ويقال ابن المساور البصري عن بكر بن عبد الله المزني عن عائشة رضي الله عنها (والباقي على الصفحة الآتية)

ع٥ بريان كرده شده ١٢ ع٥ اى غسل وضوء الصلوة ١٢ ع٥ ذكره في الجامع ص٢٥ وعزاه الى كتاب الآثار ١٢ ع٥ في الجامع اذ سئل مجهولا ١٢

اتوضأ مما مست النار فقال نعم فقال بكر بن عبد الله المزني دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب فنتفت له من كتف باردة فطعم منها ولم يحدث وضوءًا قال محمد وبقول بكر بن عبد الله المزني نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

(بقية من الصفحة السابقة) ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فطعم من كتف بارد ثم صلى ولم يحدث وضوءًا اخرجه طلحة والاشناني وابن خسرو والحسن بن زياد في مسانيدهم ۱۲ ه٦ قوله عدي بن ارطاة هو الفزاري على ما في التهذيب ص۱۶۴ اخو زيد بن ارطاة من اهل دمشق روى عن ابيه وعمرو بن عبسة و ابي امامة وغيرهم وعنه بكر بن عبد الله المزني ويزيد بن ابي مريم السلولي ويزيد بن ابي مريم الشامي وهشام بن الغاز وغيرهم ذكره ابو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة من اهل الشام وذكره ابن حبان في الثقات وقال البرقاني قلت للدارقطني فعدي بن ارطاة عن عمرو بن عبسة قال لا يحتج به وقال خليفة بن خياط وفيها يعني سنة (۹۹) قدم عدي بن ارطاة واليا على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز وقال عباد بن منصور سمعت عدي بن ارطاة يخطب على منبر المدائن فجعل يعظنا حتى ابكانا قال خليفة وفي صفر سنة (۱۰۲) قتل معاوية بن يزيد بن المهلب عدي بن ارطاة قلت قال ابن حبان لما ذكره يروي المراسيل اما عدي بن ارطاة بن الاشعث الراوي عن ابيه عن مجالد فشيخ آخر متاخر عن هذا ذكره العقيلي في ضعفائه اه ولم يذكره صاحب المقدمة ه٧ قوله الحسن البصري الخ ذكر ترجمة الحافظ في سبع صفحات من التهذيب من رجال الستة وهو ابن ابي الحسن يسار البصري ابو سعيد مولى الانصار وامه خيرة مولاة ام سلمة قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى وكان فصيحا رأى عليا وطلحة وعائشة وكتب للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين وعنه خلق كثير كما في ص۲۶۴ من التهذيب وقال محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما وقال ابن حبان في الثقات احتلم سنة (۳۷) وادرك بعض صفين ورأى مائة وعشرين صحابيا وكان يدلس وكان من افصح اهل البصرة واجملهم واعبدهم وافقههم قال ابن علية والسري بن يحيى مات سنة (۱۱۰) وزاد ابن علية في رجب وقال ابنه عبد الله هلك ابي وهو ابن نحو من (۸۸) سنة وفضائله ومناقبه كثيرة جدا وعند موته كان ابو حنيفة ابن ثلاثين سنة كما كان عند موت عدي ابن اثنتين وعشرين سنة كما لا يخفى وقد روى عنهما ابو حنيفة بدون واسطة وقال ادركت امثالهم كما سبق فتذكره ۱۲

ه۱ قوله اتوضأ الخ في الجامع انتوضأ بالجمع وعلى نسخة الآثار همزة الاستفهام محذوفة ۱۲ ه۲ قوله فقال نعم الخ وبه قال الزهري وابو مجلز وابو قلابة وغيرهم ولا اختلاف بينهم لو كان المراد استحبابه او للخواص كما هو ظاهر ۱۲ ه۳ قوله بكر بن عبد الله المزني الخ من رجال الائمة الستة وهو على ما في التهذيب ص۴۸۴ ابن عمرو المزني ابو عبد الله البصري قال ابو حاتم هو اخو علقمة بن عبد الله المزني وقال غيره ليس باخيه روى عن انس بن مالك وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة وابي رافع الصائغ والحسن البصري وحمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة وابي تميمة الهجيمي وغيرهم وعنه ثابت البناني وسليمان التيمي وقتادة و غالب القطان وعاصم الاحول وسعيد بن عبد الله بن جبير بن حية ومطر الوراق قال ابن المديني له نحو خمسين حديثا قال ادركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل ابن يسار وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو زرعة ثقة مأمون وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا مأمونا حجة وكان فقيها مات سنة (۱۰۸) وقال ابن المديني وغيره مات سنة (۱۰۶) ورجح ابن سعد الاول قلت وبالثاني قال البخاري وابن ابي خيثمة وابو نصر الكلاباذي وغيرهم وقال ابن حبان في الثقات روى عن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني وله صحبة وكان عابدا فاضلا وهو والد عبد الله بن بكر وقال حميد الطويل كان بكر مجاب الدعوة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين لم يسمع بكر من المغيرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه روايته عن ابي ذر مرسلة وقال العجلي بصري تابعي ثقة وكان بكر يقول اياك من الكلام ما ان اصبت فيه لم تؤجر وان اخطأت فيه اثمت وهو سوء الظن باخيك انتهى وكان عند موته ابو حنيفة ابن ست او ثمان وعشرين سنة وقدومه بالبصرة ثابت وخبط صاحب المقدمة في نقل عبارة الخلاصة ۱۲ ه۴ قوله دخل الخ مرسل وحديث صفية رواه الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة كما تقدم نقله عن مجمع الزوائد للهيثمي وفي الباب عن جابر وابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة اه ترمذي ص۱۲ وعثمان رواه احمد وابو يعلى والبزار عنه ورجال احمد ثقات وعن المغيرة بن شعبة رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وانس رواه احمد ورجاله ثقات وابي بكر رواه ابو يعلى والبزار وعلي رواه ابو يعلى وعن معاوية رواه ابو يعلى وعن ابي امامة رواه الطبراني في الكبير وعن رافع بن خديج رواه الطبراني ايضا وعن الحسن بن علي رواه الطبراني في الكبير ايضا وعن محمد بن مسلمة رواه الطبراني ايضا وعن معاذ بن جبل رواه الطبراني وعن الحسن ابن ابي الحسن عن فاطمة رواه احمد وابو يعلى وعن عائشة رواه احمد وابو يعلى والبزار وعن صفية بنت حيي رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن ضباعة بنت الزبير رواه ابو يعلى واحمد ورجاله ثقات وعن ام حكيم رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن ام هانئ رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون وعن ام مبشر رواه الطبراني وعن عمرة بنت حرام رواه الطبراني في الكبير وعن ام سليم رواه الطبراني ايضا هذا كله في مجمع الزوائد وفيه عن ابي هريرة وابن مسعود وام عامر بنت يزيد بن السكن وعلي بن ابي طالب ۱۲ ه۵ قوله عمته اي صفية بنت عبد المطلب الخ (والباقي على الصفحة التالية)

ف۱ عظم عريض خلف المنكب ۱۲ ف۲ بكسر العين ۱۲ ف۳ لان اكله ليس بحدث ۱۲ ف۴ اي لا وضوء على من اكل مما مسته النار ۱۲ ف۵ لانه متسند بالحديث وموافق بالروايات الواردة في الباب ۱۲ ف۶ اي وابي يوسف ۱۲ ف۷ ذكره في الجامع ص۱۵ وعزاه الى الآثار ۱۲

يحيى بن عبد الله عن ابى ماجد الحنفى عن ابن مسعود قال بينما نحن فى المسجد قعود مع ابن مسعود اذا قبلو بجفنة وقلة من ماء من باب الفيل نحونا فقال ابن

(رضى الله عنه جامع ١٢)

(والبقية من الصفحة السابقة) قال الذهبى فى تجريد الاسماء ص٢٩٥ صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عبد المطلب وام الزبير وشقيقة حمزة وحجل والمقوم امهم هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة الصحيح انه لم يسلم من عمات رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها تزوجها قبل العوام الحارث بن الحرب بن امية فتوفى ثم تزوجها العوام بن خويلد فولدت له الزبير ووجدت على حمزة وجدا شديدا وصبرت وتوفيت سنة عشرين (ب وع) اه ثم توفيت فى خلافة عمر سنة عشرين ودفنت بالبقيع ولها ثلاث وسبعون سنة ولم يذكرها صاحب المقدمة ١٢ ٥٦ قوله فتقفت من النتف بتقديم النون على التاء الفوقانية ثم الفاء وهو النزع والقطع والفصل اى تقلعت له تعلقة من كتف بارد قال فى المغرب ص١٩٩ نتف الشعر والريش ونحوه نزعه والمنتوف المولع بنتف لحيته ويكنى به المتخنث لان ذلك من عادته ومنه ولو قال يا منتوف لا يعزر اه وهذا حديث مرفوع سابع من مرويات ابى حنيفة فتنبه ١٢

له قوله يحيى بن عبد الله الخ هو التيمى قال الترمذى فى باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة ص١٢٠ ويحيى امام بنى تيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر ايضا كوفى روى له شعبة وسفيان الثورى وابو الاحوص وسفيان بن عيينة اه من رجال ابى داؤد والترمذى وابن ماجه وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ويقال المجبر التيمى البكرى مولاهم ابو الحارث الكوفى كان كبيرا لا عصار قال الذهبى فى الميزان ادرك زمن الصحابة وروى عن ابن معين ليس به باس قال ابن عدى احاديثه متقاربة وارجو انه لا باس به روى عنه شعبة وقال احمد ليس به باس اه ص٢٩٤ وقال الحافظ فى التهذيب ص٢٣٨ روى عن سالم بن ابى الجعد وابى ماجدة وحبان بن رفيدة وعبيد الله بن مسلم الحضرمى وغيرهم وعنه محمد بن اسحق وحجاج بن ارطاة والشعبة والسفيانان والحسن بن صالح بن حى وحفص بن غياث وعبد الواحد بن زياد وابو عوانة وعبد الرحيم بن سليمان وابو الاحوص وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس به باس وعن يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال ابن ابى خيثمة عن ابن معين ليس بشيئ وقال مرة ضعيف وقال ابن المدينى معروف وقال ابو حاتم والنسائى ضعيف وقال الجوزجانى غير محمود قلت وقال الدارقطنى كوفى يعتبر به ولا يتابع على احاديثه ولا يكاد يروى عن شيوخه غيره وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وقال ابو حاتم يحيى الجابر عن المقدام بن معديكرب مرسل وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به اه وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو من رجال الآثار كما تراه وليس له ذكر فى باب مشائخ الامام من جامع المسانيد وقد روى عنه الامام فى هذه المسانيد كما تراه وبالجملة هو لين الحديث وراجع مقدمة تنسيق النظام ١٢ ٥٢ قوله ابى ماجد الحنفى الخ قال الحافظ فى التهذيب ص١٢ ابو ماجد ويقال ابو ماجدة الحنفى العجلى الكوفى اسمه عائذ بن نضلة قاله ابو حاتم روى عن ابن مسعود فى السير بالجنازة وعنه ايوب ويحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر قال على بن المدينى لا نعلم ان احدا روى عنه غير يحيى الجابر قال ابن عيينة قلت ليحيى الجابر امتحنه من ابو ماجد قال شيخ طرأ علينا من البصرة وقد روى غير حديث منكر وقال البخارى قال الحميدى عن ابن عيينة قلت ليحيى الجابر من ابو ماجد قال طير طرأ علينا وهو منكر الحديث وقال الترمذى مجهول وقال ايضا سمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابى ماجد هذا وله حديثان عن ابن مسعود (اى عند ارباب السنن فافهم) قال النسائى منكر الحديث يروى عنه يحيى الجابر ان كان حفظه وقال الدارقطنى مجهول متروك قلت فرق الحاكم ابو احمد بين ابى ماجد الذى روى عنه يحيى الجابر و... ابى ماجد الذى روى عنه ايوب وقال فى ابى ماجد حديثه ليس بالقائم وقال الساجى مجهول منكر الحديث وقال العقيلى قال احمد بن حنبل ابو ماجد مجهول واخرج ابن عدى عن احمد يحيى الجابر ليس به باس ولكن ابا ماجد الذى روى عنه يحيى لا يعرف وقال على بن المدينى لم يروعنه غير يحيى الجابر وله غير حديث منكرا اه من رجال ابى داؤد والترمذى وابن ماجه قلت فى ميزان الاعتدال وروى ابو الاحوص عن ابى يحيى التيمى عن ابى ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عفو يحب العفو اهـ وانظر ترجمة ابى يحيى التيمى من التهذيب وبالجملة روى عنه ايوب ويحيى بن عبد الله وابو يحيى التيمى وهذا القدر كاف فى رفع الجهالة مع انه ترتفع برواية ثقة على ما هو مذهب ابن حبان وابن خزيمة كما فى لسان الميزان ويحيى ثقة على ما قال الترمذى واحمد وابن عدى والدارقطنى على ان الجهالة لا تعتبر فى القرون الفاضلة كما صرح به الفاضل السنبهلى فى مواضع من مقدمته تأمل ١٢ ٥٣ قوله قال الخ روى من وجه آخر قال الطحاوى فى ص٤٢ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجيئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة اهـ ١٢ ٥٤ قوله قلة بالضم اوله الكوز الصغير والجرة الكبيرة وبالكسر ضد الكثرة وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ص٢٥١ وعن علقمة قال اتينا بقصعة ونحن مع ابن مسعود فامر بها فوضعت فى الطريق فاكل منها واكلنا معه وجعل يدعو من ثم مضينا الى الصلوة فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه ومضمض فاه ثم صلى وفى رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فذكره رواهما الطبرانى فى الكبير ورجالها موثوقون اه اعلم ان هذا وقع فى اوقات مختلفة كما يصح عنه الفاظ الروايات مرة جاءت قصعة من مادبة كانت فى الحى ومرة جاءت من بيت ابن مسعود ومرة من بيت علقمة كما عند الطحاوى ويمكن ان يكون جاءت من بيت علقمة الى بيت ابن مسعود ثم منه اليهم ولاظهار عدم نقض الوضوء باكل ما مسته النار اكل ابن مسعود معهم لئلا تخفى المسئلة على الناس وفى مجمع الزوائد ص٢٥١ وعن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى ورجاله موثوقون اه وفى كنز العمال ص١٤٢ عن سعيد بن المسيب عن عمارة قعد على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال قعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم (... فى فوائده) ١٢ — ٥ التيمى جامع ١٢ ٥ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جامع ١٢ ٥ مضى فى باب المسح على الخفين ١٢ ٥ اى ابو ماجد ١٢ ... مكانا كان قعودا بالنصب ١٢ ٥ عبد الله بن مسعود جامع ١٢ ٥ لعله مسجد الكوفة ١٢ ٥ تعدى كاسه كلان ١٢ ٥ سبو ١٢ ٥ اى من باب المسجد الذى يسمى بباب الفيل او من باب البلد المسمى بذلك ١٢

مسعود انى لأراكم ترادون بهذه فقال رجل من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن ما دبة كانت فى الحى فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه فقال هذا وضوء من لم يحدث قال محمد وهو قول ابى حنيفة وبه ناخذ لا باس بالوضوء فى المسجد اذا كان من غير قذر

باب ماينقض الوضوء من القبلة والقلس

لہ قوله مادبة بالميم وضم الدال المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة طعام يصنع لدعوة اوعرس وانفراد بها القرى والضيافة۔ اى بهانى ١٢ ٢ قوله هذا وضوء فيه رد على من اخذ بهذا الحمل فى روايات الامر من ابناء الزمان وقال ببطلانه فقد سبق حديث عكراش ومعاذ ولعل نظره لم يقع على ما فى هذه الروايات تأمل قال الحافظ الطحاوى ص٤٢ وفرق قوم بين لحوم الابل ولحوم الغنم فى ذلك لما فى لحوم الابل من الغلظ ومن غلبة ودكها على يد آكلها ولم يرخص فى تركه على اليد وابيح ان لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روينا فى الباب الاول فى حديث جابر ان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفى ذلك لحوم الابل وغيرها كان فى تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء فى حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفترق فى احكامهما فى شيئ من ذلك فالنظر على ذلك انهما فى اكل لحومهما سواء فلما كان لا وضوء فى اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء فى اكل لحوم الابل وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ اه وفى كنز العمال ص١٢٥ عن ابى سمرة ان عمر بن الخطاب اكل من لحوم الابل ثم صلى ولم يتوضأ (عب) اه فان قلت قال النووى فى شرح مسلم ص١٥٨ من باب الوضوء من لحم الابل وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن ذلك الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام اه قلت كيف يكون اقوى دليلا وقد صار الاجماع على خلافه كما قاله النووى قبيل ذلك الا ان يكون نار على القول باشتراط انقراض عصر خلاف مستقر لاشتراط حجية الاجماع وهو خلاف ما عليه المحققون من الحنفية والشافعية وغيرهم كما هو المذكور فى الاصول ثم قوله ان الخاص مقدم على العام الخ ايضا غير مجمع عليه وانما هو على اصول الشافعية ومن يكون موافقا لهم فى ذلك واما على اصولنا الحنفية فلا بل هو معارض كما افاده المحقق فى فتح القدير والعلامة ابن امير حاج وتحقيق هذه المسئلة فى عمدة القارى فى شرح ابواب الزكوة من البخارى وراجع ص١١ من بذل المجهود فى شرح ابى داؤد فان شيخى اجاب فيها عن قول النووى المذكور وعن قاعدة الشوكانى المذكورة فى النيل وحقق الحق بالتفصيل ١٢ ٣ قوله لا باس الخ استنبط الامام محمد من فعل ابن مسعود مسئلة اخرى وهى جواز التوضى فى المسجد اذا كان من غير قذر وعن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها الحديث رواه مسلم والنسائى واحمد كما فى المنتقى لابن تيمية قال الشوكانى فى ذيله فى ص٢٠٢ من النيل استدل به على جواز الوضوء فى المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه مالم يؤذ به احدا اه وقال فى الدر المختار من مكروهات المسجد ويكره الوضوء الا فيما اعد لذلك اه قال ابن عابدين فى ذيله ص٤٩٣ لان ماءه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم بدائع اه قلت لم يكن وضوء ابن مسعود رضى الله عنه وضوءا شرعيا يستباح منه الصلوة حتى يقال انه ماء مستعمل بل كان لغويا لا يخلو اليد عادة بعد الاكل عن قذارة تدبر بخلاف وضوء ابى هريرة رضى الله عنه والماء المستعمل طاهر عندنا على ارجح الاقوال والجواز والكراهة يجتمعان فى مادة كما هو مشروح فى كتب الفقه والى كونه خلاف الاولى يشير قول محمد لا باس الخ تامل ١٢ ٤ قوله من غير قذر الخ القذر ضد النظافة وشيئ قذر بين القذارة وقذرت الشيئ من باب ضرب وتقذرته واستقذرته اى كرهته مختار الصحاح ص٢٢٤ فلو تقذر المسجد بالوضوء فيه يكره الوضوء الا فيما اعد لذلك من المواضع كما فى المساجد فلا كراهة فيه اصلا والله تعالىٰ اعلم بالصواب ١٢ ٥ قوله باب ماينقض الخ قال فى الحجج باب الوضوء من القبلة قال ابو حنيفة فى الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء وقال اهل المدينة فى ذلك الوضوء وقال محمد بن الحسن الآثار فى ذلك انه لا وضوء فيه كثيرة معروفة وهذا امر كان ابن مسعود يقول به لم نعلم احدا يقول به الا ابن مسعود فاما ابن عباس فقال ليس فى القبلة الوضوء وان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول ليس فى ذلك الوضوء والحديث المشهور المعروف عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه ثم يمضى الى الصلوة ولا يحدث وضوءا فعائشة اعلم بذلك من غيرها ولا نراه (والباقى على الصفحة التالية)

ا ہ بضم الهمزة ١٢ ٢ اى انتم مرادهم بهذه الجفنة ١٢ ٣ لا ادرى اسمه ١٢ ٤ كنية ابن مسعود ١٢ ٥ المحلة والحارة والقبيلة ١٢ ٦ اى الجفنة مع ابن مسعود ومن معه فى المسجد ١٢ ٧ من الجفنة ١٢ ٨ الذى كان فى القلة ١٢ ٩ سكب وافرغ ١٢ ١٠ ثم وترى ١٢ ١١ اى وابى يوسف ١٢ ١٢ اى لعدم الوضوء مما مست النار وبجواز الوضوء فى المسجد من غير قذر ١٢ ١٣ اى باب فى حكم انتقاض الوضوء بالقبلة والقئ ١٢ ١٤ اى ما ينقض بهما لا

محمد قال[۱] اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم

(بقیة من الصفحة السابقة) کانت تفتی بذلک الا نفسها اخبرنا ابراهیم بن محمد المدنی قال اخبرنا معبد ابن نباتة[عہ] الجمحی عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها قالت قبلنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو متوضئ ثم صلی ولم یحدث وضوءً اخبرنا اسمعیل بن عیاش الحمصی قال حدثنی عبد العزیز بن عبید الله عن الشعبی انه کان لا یری علی من قبل امرأته وضوءً ۱۲ اهـ

۶ قوله ما ینقض الوضوء الخ اختلف اهل العلم فی انتقاض الوضوء بالقبلة فذهب ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد والثوری وعطاء وطاوس وغیرهم الی انه لا ینتقض الوضوء بالقبلة وهو قول علی وابن عباس وغیرهما من الصحابة رضی الله تعالی عنهم قال الشوکانی فی باب الوضوء من مس المرأة ص۱۸۹ من النیل استدل بها من قال بان لمس المرأة ینقض الوضوء والی ذلک ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهری والشافعی واصحابه وزید بن اسلم وغیرهم وذهب علی وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جمیعا وابو حنیفة وابو یوسف الی انه لا ینقض قال ابو حنیفة وابو یوسف الا اذا تباشر الفرجان وانتشر ولم یمذ قال الاولون الآیة صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقیقة فی لمس الید ویؤید بقاءه علی معناه الحقیقی قراءة او لمستم فانها ظاهرة فی مجرد اللمس من دون جماع قال الآخرون یجب المصیر الی المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرینة وهی حدیث عائشة الذی سیأتی فی التقبیل وحدیثها فی لمسها القدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واجیب بان فی حدیث التقبیل ضعفا وایضا هو مرسل ورد بان الضعف منجبر بکثرة روایاته وبحدیث عائشة لمسها قدم النبی صلی الله علیه وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زیادة یتعین المصیر الیها کما هو مذهب اهل الاصول والاعتذار عن حدیث عائشة فی لمسها القدم رسول الله صلی الله علیه وسلم بما ذکره ابن حجر فی الفتح بان اللمس یحتمل انه کان بحائل او علی ان ذلک خاص به تکلف ومخالف للظاهر

۷ قوله والقلس علی وزن الفلس القذف وبابه ضرب وقال الخلیل القلس ما خرج من الحلق ملأ الفم ودونه ولیس بقیء فان عاد فهو القیء کذا فی المجمع وفی النهایة القلس ما خرج من الجوف ثم ذکر مثل کلام الخلیل وفیه ایضا اختلاف وعندنا القلس والقیء اذا کان ملأ الفم ینقض الوضوء کما سیأتی ص۲۷

عہ قال الشوکانی فی ص۱۹۰ من النیل قالوا امر النبی صلی الله علیه وسلم السائل فی حدیث الباب بالوضوء وصرح ابن عمر بان من قبل امرأته او جسها بیده فعلیه الوضوء رواه عنه مالک والشافعی ورواه البیهقی عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفیها الوضوء واللمس ما دون الجماع واستدل الحاکم علی ان المراد باللمس ما دون الجماع بحدیث عائشة ما کان او قل یوم الا وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتینا فیقبل ویلمس الحدیث واستدل البیهقی بحدیث ابی هریرة الید زناها اللمس وفی قصة ماعز لعلک قبلت او لمست وبحدیث عمر القبلة من اللمس فتوضؤوا منها ویجاب عن ذلک بان امر النبی صلی الله علیه وسلم للسائل بالوضوء یحتمل ان ذلک لاجل المعصیة وقد ورد ان الوضوء من مکفرات الذنوب او لان الحالة التی وصفها مظنة خروج المذی او هو طلب لشرط الصلوة المذکورة فی الآیة من غیر نظر الی انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال یسقط الاستدلال واما ما روی عن ابن عمر وابن مسعود وما ذکره الحاکم والبیهقی فنحن لا ننکر صحة اطلاق اللمس علی الجس بالید بل هو المعنی الحقیقی ولکنا ندعی ان المقام محفوف بقرائن توجب المصیر الی المجاز واما قولهم بان القبلة فیها الوضوء فلا حجة فی قول الصحابی لا سیما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح الحبر ابن عباس الذی علمه الله تأویل کتابه واستجاب فیه دعوة رسوله بان اللمس المذکور فی الآیة هو الجماع وقد تقرر ان تفسیره ارجح من تفسیر غیره لتلک المزیة اهـ وقد بقی شیء من کلامه فراجعه ۱۲

عہ فی الحجة اخبرنا معبد بن نسابة الجمحی ونسخة علیه شبابة وفی التلخیص ص۴۳ قال الشافعی روی معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقبل ولا یتوضأ وقال ولا اعرف حال معبد فان کان ثقة فالحجة فیما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم اهـ ووقع فی النیل ص۱۹۲ محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة اهـ وفی الحجة محمد بن عمر بن عطاء وفی التلخیص محمد بن عمرو بن عطاء وفی الحجة واسطة عروة ولیس فی النیل والتلخیص عروة فتنبه لهذا کله ۱۲

---

۱ قوله محمد قال الخ ذکره فی الجامع ص۲۳۵ وعزاه الی الآثار وقال فی الحجة ص۱۴ باب الوضوء من الرعاف والقلس والدم والقیح وغیر ذلک قال ابو حنیفة رحمه الله من رعف او قاء فقلس ملأ فیه او اکثر او سال من جرحه دم او قیح او صدید یکون سائلا او قاطرا فعلیه الوضوء وقال اهل المدینة لا یجب الوضوء الا من حدث یخرج من ذکر او دبر او ینام مضطجعا فان قاء طعاما فلیس علیه وضوء ولیتمضمض من ذلک ولیغسل فاه وقال محمد بن الحسن وکیف قلتم هذا وکیف رویتم فیه الوضوء وذکرتم ان عبد الله بن عباس کان یرعف فیخرج ویتوضأ ثم یرجع فیبنی علی صلوته ولم یتکلم وذکرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب کان اذا رعف انصرف وتوضأ ثم رجع فبنی علی صلوته ولم یتکلم ورویتم عن یزید بن عبد الله بن قسیط اللیثی انه رأی سعید بن المسیب رعف وهو یصلی فاتی حجرة ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وآله وسلم فاتی بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنی علی صلوته وروی هذه الاحادیث فقیهکم مالک بن انس فکیف ترکت هذه الآثار ولم تترک الی غیر مثلها ثم قال فی روایة انهم توضؤوا فرجعوا فبنوا علی ما قد صلوا وهو یقول لا وضوء فی ذلک لکنه یغسل الدم ثم یرجع فیبنی ثم رجع عن ذلک فقال یغسل الدم ثم یرجع فیستقبل الصلوة فکل ذلک ترک الآثار التی رواها فعجبنا لمن زعم ان اهل المدینة یقولون بالآثار وهم یروونها ثم یترکونها عیانا الی غیر اثر قالوا انما ما خرج من الدم والقیح بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة ولو جعلنا فی ذلک الوضوء لجعلناه فی هذا قیل لهم لیس الامر کذلک کما زعمتم ان الدم والقیح نجس فلیس کذلک المخاط والبزاق والدمعة والعرق ارأیتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قیح کثیر فاصاب جسده او ثوبه اتأمرونه ان یغسله قبل ان یصلی قالوا نعم ولا ینبغی له ان یصلی حتی یغسله قیل لهم فکذلک العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ینبغی له اذا اصاب ذلک جسده او ثوبه ان یصلی فیه حتی یغسله قالوا هذا لا بأس بان یصلی فیه قبل ان یغسله قیل لهم فهذان مفترقان لم یجعل الله ما کان نجسا بمنزلة ما لم یکن نجسا وای شیء اعجب من قولکم انکم تقولون لو ان رجلا رعف طستا من دم وقاء طستا آخر لم یکن علیه وضوء وان مس ذکره فعلیه الوضوء اخبرنا ابو حنیفة رضی الله عنه عن حماد عن ابراهیم فی الرجل یرعف او یحدث فی الصلوة قال یخرج ولا یتکلم الا ان یذکر الله تعالی ثم یتوضأ ثم یرجع الی مکانه فیقضی ما بقی علیه من صلوته ویعتد بما صلی فان کان تکلم استقبل الصلوة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشی عن حماد عن ابراهیم النخعی قال اذا سال الدم من الجرح فاعد الوضوء اخبرنا سفیان الثوری قال حدثنا مغیرة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

قال اذا قلست ملأ فيك فاعد وضوءك واذا كان اقل

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابراهيم قال القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء اخبرنا سفيان عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن القلس قال اذا دسع فليتوضأ واخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال الوضوء واجب من كل دم سائل اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس او رعف فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال اخبرني رجل عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب قال في الرجل اذا رعف في صلوته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي واعتد بما مضى قال ابو حنيفة اذا احدث في صلوته غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبني على صلوته ان احب وقال ابو حنيفة رحمه الله واحب ان يتكلم وليعيد الصلوة وان بنى اجزأه اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلوة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول ولم يصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون واحتسب بما مضى وصلى ما بقي اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يجزيه والاستيناف احب الي اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال من وجد منكم في بطنه رزًّا من غائط او بول فلينصرف غير متكلم ولا راجع لصنعه فليتوضأ ثم ليعد الى الآية التي كان يقرأ حدثنا بكر بن عامر عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا ان احدث الرجل في الصلوة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة انتهى ١٢

ـه ١ قوله قال اذا الخ قال الامام محمد في الموطا صـ٦٣ باب الوضوء من الرعاف اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يومي ايماء برأسه في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلوته ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف اومأ برأسه ايماء واجزأه وان كان يرعف كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة اهـ ١٢ ـه ٢ قوله قلست الخ اختلف في معنى القلس قيل هو ما كان ملأ الفم والقئ دونه وقيل بالعكس وقيل اعم كما في المغرب صـ١٢٢ وصـ١٣ قلت ليس فيه قوله والقئ دونه الى آخره وفي القاموس على احد القولين ما خرج من الحلق ملأ الفم وليس القول الآخر الذي فيه او دونه بحجة على المجتهد ما لعلقه على القئ للدلالة على كون القئ ناقضا سواء عاد او لم يعد لان القئ على في القاموس وغيره ايضا يختص بما عاد فحصل بمجموع اللفظين ان كونه ملأ الفم شرط للنقض وعوده وعدم عوده ليس بشرط تأمل وما ورد من انه لم يتوضأ صلى الله عليه وسلم او قوله ان كان فريضة لوجدته في كتاب الله فالمراد به انه لم يكن ملأ الفم وحديث نقض الوضوء بالقئ في كنز العمال صـ٥ رواه البيهقي عن ابي هريرة وضعفه يعاد الوضوء من سبع اقطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة يملأ بها الفم والنوم المضطجع وقهقهة الرجل في صلوته ومن خروج الدم آه ١٢ ـه ٣ قوله ملأ فيك الخ اشتراط ملأ الفم قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى خلافا لزفر بن هذيل فانه لا اشتراط عنده وقد ورد التصريح في الروايات بكونه ملأ الفم روى البيهقي في الخلافيات من قوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل ومن القئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم ولا يضر ضعف سهل بن عفان والجارود وابن يزيد لوجود اصل الحديث عند غيرهما والدسعة بالفتح المرة الواحدة من القئ كذا في فتح باب العناية قال الامام محمد في الجامع الصغير صـ٧ عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قلس اقل من ملأ فيه قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملأ فيه مرة او طعاما او ماء انقض الوضوء وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اهـ واختلفوا في حد ملأ الفم فقال بعضهم ان كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر انه في فمه فهو اقل والا فهو ملأ الفم وقال بعضهم ان كان بحيث لا يمكن ضبطه وامساكه الا بتكلف فهو ملأ الفم وهذا مذهب اكثر المشائخ وهو الصحيح تاتارخانية كذا في السعاية ١٢ -

ـه ٤ قوله فاعد وضوءك الخ قال في الجوهر النقي صـ٣٠ وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم وقال الزهري الرعاف والقئ سواء يتوضأ منهما ويبني ما لم يتكلم اهـ وقال في اثار السنن صـ٣٥ رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح اهـ وهكذا في صـ٢٣ من نصب الراية وفي صـ١٤ من الجوهر النقي في باب من قال يبني من سبقه الحدث وقال ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا رعف الرجل في صلوته او قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلوته اهـ قال ورجال هذا السند على شرط الصحيح وخلاس اخرج له الشيخان ولفظ هذا الاثر لا يحتمل التاويل الذي ذكره البيهقي اهـ وروى عبد الرزاق في مصنفه على ما نقله المحدث الكبير في نصب الراية اخبرنا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال اذا وجد احدكم في بطنه رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن عاصم عن علي نحوه اهـ قال الحافظ في صـ١٠٦ من التلخيص رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن اهـ وقال الترمذي صـ١٣ حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور والباقي على الصفحة الآتية

ـه من باب ضرب ١٢ ـه بيري وغيره ١٢ ـه آمن من الاعادة ١٢ ـه لانه استنقض بسبب القئ ملأ الفم ١٢ ـه يظهر من السياق ان شيئا من العبارة سقط من الكاتب فتنبه ١٢ ـه السند سقط من الكاتب ولعل بكر بن عامر مصحف ١٢

من ملأ فيك فلا تعد وضوءك قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقدم من سفر فتقبله خالته او عمته او امرأة ممن يحرم عليه نكاحها قال لا يجب

(بقية من الصفحة السابقة) قال ابو عبيدة ثنا وقال اسحق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه قال ابو عيسى وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في الباب اهـ وفي النيل ص ١٨٦ رواه احمد واصحاب السنن الثلاث والجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم وقال ابن منده اسناده صحيح متصل اهـ وقال الزيلعي في ص ٦٦ من التخريج ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ وفي آثار السنن ص ٤٥ رواه الثلاثة واسناده صحيح اهـ وفي الباب حديث ابي سعيد الخدري رواه الدارقطني في سننه وفيه ابو بكر الداهري وهو متروك كما في الدارقطني والتخريج والتلخيص ١٢

ـه قوله من قاء فيك الخ روى ابن ماجة في سننه ص ٨٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم اهـ قال الحافظ في بلوغ المرام ص ١١ اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره اهـ وقال في التلخيص ص ١٠١ واعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في العلل وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عدي هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي عقب ارساله وقد رفعه ايضا سليمان بن ارقم عن ابن ابي مليكة وهو متروك اهـ والحديث اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ص ١٤٢ وتكلم فيه مثل الى ان قال في ص ١٤٣ وقد رواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج وهو مرسل اهـ قال في الجوهر النقي ص ٢٩ قلت رواه الدارقطني من حديث ابن المبارك حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريج عن عبد العزيز عن ابيه قال عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واسند الدارقطني ايضا من جهة محمد بن الصباح حدثنا ابن عياش عن ابن جريج بالاسنادين جميعا نحوه وممن رواه بالاسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد فهذه الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطاء عليه فانه لو رفعه ما تفرد الناس ربما تتطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو شبيه بحفظ وتثبت واسمعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب ابن سفيان ثقة عدل وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه اهـ وفي آثار السنن ص ١٥ رواه ابن ماجة وصححه الزيلعي اي في نواقض الوضوء من نصب الراية وفي اسناده مقال اهـ قال في نصب الراية ص ١٣ روي من حديث عائشة ومن حديث ابي سعيد الخدري فحديث عائشة صحيح واعاده في باب الحدث في الصلوة اخرجه ابن ماجة في سننه ورواه الدارقطني وابن عدي في الكامل في ترجمة اسمعيل بن عياش اهـ ثم ذكر ما قالوا في اعلاله ثم قال مجيبا عنه اسمعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة اهـ ثم اعاد كلام اجاد في باب الحدث في الصلوة من ص ٢٥٣ من نصب الراية وقد عرفت ان ابن عياش قد وثقه غير ابن معين ايضا بل هو ثقة في حديث غير الشاميين كما هو ظاهر من مطالعة تهذيب التهذيب ص ٣٢٢ وص ٣٢٦ وما قدمت من الجوهر النقي سقط ما قاله بعض ابناء العصر في احياء السنن من ص ١٥ ورد على الزيلعي في تضعيف الحديث وقال انه تحقيق انيق الخ ١٢ ـه ٥٢ قوله وهذا قول الخ قال ابو عيسى الترمذي ص ١٣ وقد رأى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق اهـ وهو المروي عن علي وابن عمر وغيرهما قال المحقق في فتح القدير ص ٢٧ وابن عياش وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند الجمهور حجة وستاتي زيادة فيه من الآثار في باب الحدث في الصلوة فان المصنف اعاده فيه اهـ ثم قال في باب الحدث الحديث تقدم في فصل النواقض واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمر وعلي وابي بكر الصديق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاؤس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا زال فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور اهـ وعندي اسمعيل ثقة عندهم في الحجازيين ايضا كما لا يخفى (والباقي على الصفحة التالية)

ـه نهي من الاعادة ١٢ ـه اي رأي ابي يوسف ١٢ ـه ذكره في الجامع وعزاه الى الآثار ص ٤٣ ١٢ ـه من القدوم قيد اتفاقي غير احترازي فان الحكم في السفر والحضر سواء ١٢ ـه من التقبيل بوسه دهد ١٢ ـه لانه ليس بحدث يوجب الوضوء وهو متفق عليه بيننا وبين الخصم والخلاف في الآتية ١٢

عليه الوضوء اذا قبل من يحرم عليه نكاحها ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد هذا قول ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) على طالع كتب الحديث بل صح احاديثه عن ابن جريج خاصة وهو حجازي كما ستقف عليه ان شاء الله في موضعه وعلى التنزل ان المرسل صحيح كما صرح به الدارقطني والبيهقي واحمد والذهلي وابن عدي وغيرهم وقد اطال ابن حزم في المحلى من ص۲۵۶ الى ص۲۶۰ من غير حزم ورد الاحاديث الواردة في الباب من غير دليل وبرهان الا مزعوماته المموهة والطعن على الائمة كما هو دابه في الكتاب قال في الجوهر النقي ص۴۲ قال ابو عمر ذكر ابن عمر المذي المجتمع على ان فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح لك مذهبه وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والاسود والشعبي وعروة والنخعي وقتادة والحكم وحماد كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي وابن حنبل و ابن راهويه في الرعاف وكل نجس خارج من الجسد بدونه حدثا فان كان يسيرا غير سائل لم ينقض الوضوء عند جماعتهم اهـ وراجع باب من قال يبني من سبقه الحدث من الجوهر النقي وسند الحديث في ص۵۶ من الدارقطني ۱۲ سه قوله لا يجب الخ المارزي عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه البزار واسناده صحيح قاله في آثار السنن ص۳۹ وقال في تعليقه قلت اسناده حدثنا اسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا موسى بن اعين ثنا ابي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة فذكره اهـ وهكذا في التخريج ص۳۸ وقال ابن ماجة ص۳۸ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلت من هي الا انت فضحكت اهـ قال الزيلعي في ص۳۷ ورجال هذا السند كلهم ثقات وسنده صحيح وقال في ص۳۸ وقد مال ابو عمر بن عبد البر الى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه ادرك عروة اهـ ولحديث عائشة طرق كما تاتي بعده ۱۲

له قوله الوضوء الخ في الباب احاديث مرفوعة عن عائشة وغيرها ولحديث عائشة طرق وقد عرفت بعضها وطريق آخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي اهـ قال الزيلعي في ص۳۸ وهذا سند جيد طريق آخر رواه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير قال حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة ولا يتوضأ قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوي قال الزيلعي في ص۳۸ وابن التركماني في ص۳۳ من الجوهر النقي سعيد وثقه شعبة ودحيم كذا قال ابن الجوزي واخرج له الحاكم في المستدرك وقال ابن عدي لا ارى بما يرويه باسا والغالب عليه الصدق اهـ واقل احوال مثل هذا ان يستشهد به اهـ طريق آخر اخرجه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ قال في ص۳۹ من نصب الراية وابن التركماني في ص۳۳ من الجوهر النقي والنيسابوري امام مشهور وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع آخر لا باس به وباقي الاسناد لا يسئل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وحاجب لم يكن له كتاب وانما كان يحدث من حفظه ولقائل ان يقول هو تفرد ثقة و تحديثه من حفظه ان كان اوجب كثرة خطاه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان نسبته الى الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له اهـ وهو كما ترى فيه تجاوز عن الحد منهم لما لم يجد واجرحا فيه اخترعوا وجها آخر لرده ليس عليه اثارة تحقيق ثم قال طريق آخر اخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن ابي اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ قال الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز اهـ قال الزيلعي في ص۳۹ من التخريج والجوهر النقي ص۳۳ وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرك وعاصم اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم اهـ فالسند حسن جيد تدبر ۱۲ سه قوله ولكن الخ الاحاديث في الباب مطلقة عن قيد التفريق بين المحارم وغيرها قال في عقود الجواهر ص۲۶ ابو حنيفة عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلوة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي فقال لها عروة فليست غيرك فضحكت هكذا اخرجه طلحة العدل في مسنده واخرجه اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وفي مسند الامام نسبة عروة الى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير هكذا اورده مصرحا وروى عن الثوري والاعمش انه عروة المزني كل ذلك نقله ابو داؤد اهـ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ثم ذكر ان الثوري زعم ان حبيبا لم يسمع من عروة شيئا قلت تقدم غير مرة انكار مسلم ثبوت السماع للاتصال وادعى الاتفاق على انه يكفي امكان اللقاء وقال ابو عمر الى تصحيح الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من ائمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عمن هو اكبر من عروة واجل واقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه عروة وقال ابو داؤد في كتاب السنن وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير ا ه (الباقي على الصفحة التالية)

(الباقي على الصفحة التالية)

عه وفي بعض النسخ واذا بالواو وليس كما ينبغي ۱۲ طه من التقبيل ۱۲ سه كالام والبنت والاخت ونحوها ۱۲ لله لان فيه مظنة الشهوة وخروج شيئ من المذي ومع هذا لا يجوز له هذا الفعل ۱۲ صه بسبب وجود الشهوة ۱۲ سه اي التفريق بين المحارم وغيرها ۱۲

ولسنا ناخذ بهذا ولا نرى في القبلة وضوء على حال الا ان يمذي فيجب

(بقية من الصفحة السابقة) عن عائشة حديثا صحيحا اه كلامه وهذا يدل ظاهرا على ان حبيبا سمع من عروة وهو ثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافيا والحديث الذي اشار اليه ابو داؤد وهو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب ثم اسند البيهقي عن الاعمش قال اخبرنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قلت الاصحاب الذين روى الاعمش ذلك عنهم مجهولون وراوي ذلك عن الاعمش عبدالرحمن بن مغراء متكلم فيه قال ابن المديني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذلك قال ابن عدي والذي قاله على هو كما قال انما انكر عليه احاديث يرويها عن الاعمش لا يتابعه عليها الثقات ثم ذكر البيهقي عن ابي داؤد انه قال روي عن الثوري انه قال حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قلت لم يسند ابو داؤد كلام الثوري هذا وقوله عقيب هذا الكلام وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا يدل على انه اعني ابا داؤد لم يرض بما روي عن الثوري وعلى تقدير صحته عنه فقد صح انه حدث عن ابن الزبير وايضا قال الدارقطني اخرج حديث القبلة في سننه ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ الحديث ورجال هذا السند كلهم ثقات ثم قال البيهقي فعاد الحديث الى رواية عروة المزني وهو مجهول قلت قد تقدم ان في السند الذي فيه عروة المزني مجاهيل وضعفاء وعلى تقدير صحته يحتمل ان حبيبا سمعه من ابن الزبير ومن المزني كما مر نظيره قاله في الجوهر النقي وهكذا في نصب الراية فسقط ما في الدارقطني في ص۵۱ وما في نيل الاوطار من ص۱۹۱ وما في شرح الزرقاني من ص۵ وما في المحلى لابن حزم من ص۲۴۴ الى ص۲۴۶ وقد رد عليه المحشي باحسن رد فراجعه وقد سبق من ابن ماجه طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير وقد شاع فيما بين المحدثين ان من يذكر من الرجال غير منسوب يراد به من هو المعروف المتعارف المشهور ولا يراد به غير المعروف الا بدليل خارجي ثبت وههنا لم يثبت فلا يراد به المزني بل ابن الزبير هذا ۱۲

له قوله ولسنا ناخذ الخ لكونه مخالفا للاحاديث المروية في الباب وهي خالية عن قيد التفريق قال في العقود ص۲۶ ابو حنيفة عن ابي روق عطية بن الحارث الهمداني عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلوة ثم يقبل ولا يحدث وضوء وهكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده وهو عند ابي داؤد والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة بلفظ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ ورواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة ويقال ان ابراهيم التيمي لم يسمع من حفصة نقله البيهقي عن النسائي اه قلت في نصب الراية طريق آخر اخرجه ابو داؤد والنسائي عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ قال ابو داؤد والنسائي ابراهيم لم يسمع من عائشة قال البيهقي ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قال والحديث الصحيح عن عائشة انما هو في قبلة الصائم فحمله الضعفاء على ترك الوضوء منها ولو صح اسناده نقلنا به اه قال الزيلعي اما قوله ابراهيم لم يسمع من عائشة فقال الدارقطني في سننه بعد ان رواه وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل اسناده ومعاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه وابو روق عطية بن الحارث اخرج له الحاكم في المستدرك وقال احمد ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عبدالبر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكروا فيه بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة واما قوله والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم الخ فهذا التضعيف منه للثقات من غير دليل والمعنيان مختلفان فلا يعلل احدهما بالآخر اه وهكذا في الجوهر النقي ص۳۲ وص۳۳ وكذا طريق ابراهيم عن حفصة مرسلة وقال الدارقطني كما في التهذيب انه لم يسمع من عائشة ولا من حفصة والمرسل حجة هذا وفي الباب عن ابي امامة رواه ابن عدي في الكامل وابي هريرة رواه الطبراني في معجمه الاوسط وابن عمر رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء كما في نصب الراية ص۳۹ وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا رواه الطبراني في الاوسط وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه احمد ويحيى وابن المديني ووثقه البخاري وابو حاتم وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثوقون مجمع الزوائد ص۲۴۷ فالسند حسن تأمل ۱۲ ه۲ قوله ولا نرى الخ لما رواه ابو حنيفة عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فمر بها فقبلها ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ اخرجه ابن خسرو وطلحة والاشناني في مسانيدهم وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي اه كما تقدم وفي عقود الجواهر ص۲۶ وقع عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ابي سلمة عن عائشة اه وفي جامع المسانيد ص۲۵۳ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها الخ وعندي هذا كله غلط واشتباه من النساخ او الرواة دون الامام والصواب عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية كما هو عند ابن ماجه وهي على ما في التهذيب ص۴۲۲ بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص وهي زينب السهمية روت عن عائشة ام المؤمنين في القبلة وعنها اخوها او ابن اخيها عمرو بن شعيب ذكرها ابن حبان في الثقات من رجال ابن ماجه اه وراجعه وزينب بنت ابي سلمة او ام سلمة صحابية كما في التهذيب ص۴۲۱ وان كان عمرو بن شعيب روى ايضا عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم كما في ترجمته من التهذيب لكن الحديث المذكور لم يعرف من حديثها وان صحت هذه الطرق فلا شك في كون عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن زينب بنت ام سلمة غلطا كما لا يخفى هذا والعلم عند الله تعالى فهذه الروايات المرفوعة مرجحة لي ان القبلة ليست بناقضة والحمل على ما كان الامر قبل نزول الوضوء من اللمس عجز في ميدان التحقيق وقد روى عبدالرزاق على ما في كنز العمال ص۱۳۸ عن ابن عباس قال ما ابالي قبلتها او شممت ريحانا اه وهو الذي فسر الآية بان اللمس فيها الجماع (والباقي على الصفحة التالية) ه۵ بضم القاف وسكون الموحدة ۱۲ عنه ه۵ وغروجنا نقض له ۱۲

عليه[۱] للمذي الوضوء[۲] وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب[۳] الوضوء من مس الذكر[۴]

(البقية من الصفحة السابقة) وتفسيره ارجح كما سبق ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية
عن كونها زانية ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم طلقها وقد ابدى بعضهم مناسبة في الآية تقتضي بان المراد بالملامسة الجماع ولم اذكرهما واما حديث الباب فلا
دلالة فيه على النقض لانه لم يثبت انه كان متوضأ قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولا ثبت انه كان يتوضأ عند اللمس فاخبره النبي صلى الله عليه
وسلم انه قد انتقض وضوءه وحديث التقبيل يدل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وايضا حديث اعتراض عائشة بين يديه دليل على ان لمس المرأة لا
ينقض الوضوء قاله الشوكاني في النيل ص۱۸۹ ج۱ وايضا في كنز العمال ص۱۱۵ ج۵ عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب خرج الى الصلوٰة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ
(عب) وعن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمران عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها وهو
يريد الصلوٰة ثم مضى فصلى ولم يتوضأ (عب) اه ولذا قال ابن عبد البر في التمهيد اثر عمر في اللمس عندهم خطأ وانما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر كما
في الجوهر النقي ص۱۳ ج۱ ۱۲

[۱] قوله للمذي الخ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح او بكسر الذال وشد الياء ثم بالكسر مع التخفيف ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة
او تذكر الجماع او ارادته كذا في تعليق الموطا ص۶۵ قال في المغرب ص۱۸۱ ج۲ المذي الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة يقال مذى وامذى ومذّى وفي حديث
علي رضي الله تعالى عنه كنت رجلا مذاء اي كثير المذي وهو فعال من الاول اه وهو ينقض الوضوء قال الامام محمد في الموطا باب الوضوء من المذي اخبرنا مالك
اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوٰة اخبرنا مالك اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد
احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوٰة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلوٰة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا الصلت بن زييد انه سأل سليمان بن يسار عن بلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا نأخذ اذا اكثر ذلك من الانسان وادخل
الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه ۱۲ [۲] قوله الوضوء الخ لانه خارج من احدى السبيلين وكل ما خرج من احدهما فهو ناقض
قال الشوكاني في ص۴۵ ج۱ من النيل اتفق العلماء على ان المذي نجس ولم يخالف في ذلك الا بعض الامامية اه عن علي رض قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان
اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت مقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان وفي رواية للبخاري توضأ واغسل ذكرك
وفي رواية لمسلم توضأ وانضح فرجك ورواه ابو داؤد والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد ان عليا امره ان يسأل قال الحافظ في التلخيص ص۴۲ ج۱
وهذه الرواية منقطعة ولاحمد والنسائي وابن حبان انه امر عمار بن ياسر ان يسأل وفي رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد
الاسئلة ورواه ابو داؤد من طريق عروة عن علي وفيه يغسل انثييه وذكره وعروة لم يسمع من علي لكن رواه ابو عوانة في صحيحه من حديث عبيدة عن علي بالزيادة
واسناده لا مطعن فيه اه وعن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه
اصابه رواه الاربعة الا النسائي واسناده حسن وعن ابن عباس رض قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه
الغسل رواه الطحاوي واسناده حسن كذا في آثار السنن ص۱۶ ج۱ وقول الصحابي حجة عندنا اذا لم ينفه حديث صحيح مرفوع وههنا يؤيده على انه لا مجال فيه
للاجتهاد فيه فهو مرفوع حكما وكل واحد منها يخرج من احد السبيلين تأمل ۱۲ [۳] قوله باب الوضوء الخ قال في الحجة باب مس الذكر قال ابو حنيفة رحمه الله
من مس فرجه وهو متوضئ لم ينتقض وضوءه وقال اهل المدينة من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء ولا يكون المس الا ببطن الكف فان مسه بظهر الكف
لم يجب بذلك الوضوء وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك اذا مس شيئا من مواضع الوضوء الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجب عليه
الوضوء حتى يمسه ببطن الكف وقال محمد بن الحسن وكيف افترق بطن الكف وظهرها ولئن كان الوضوء ينتقض اذا مس الفرج ببطن الكف انه لينتقض اذا مسها
بظهرها ارأيتم اذا مس موضع الدبر ينقض ذلك الوضوء قالوا نعم وهذا والفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته بسرة بنت صفوان انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قيل لهم فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك
فقال هل هو الا بضعة من جسدك فلم ير فيه وضوءا والذي لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران
بن حصين رضي الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوءا فاين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان وهل ذكرتموه عن احد غيرها قالوا قد كان ابن عمر يقول ذلك قيل لهم
ان ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء والغسل وقد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب ولستم تاخذون بذلك من قوله فهذا انما يرى لشيء مما
يشدد به ابن عمر رضي الله عنه على نفسه قال محمد بن الحسن في ذلك عندنا آثار كثيرة اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس ابن طلق ان اباه حدثه ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي
رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوٰة ما ابالي مسسته او مسست انفي اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني (والباقي على الصفحة التالية)
[۴] عامة الفقهاء على ان الوضوء من المذي من احكام الصلوٰة يجب عند القيام اليها ومن احداثه من احكام المذي تدبر ۱۲ منه [۵] اي وابي يوسف ۱۲ منه [۶] وفي
الاستذكار اسقط الوضوء عند الحسن بن حيي وعبيد الله بن الحسن ۱۲ للمعه اي ما حكم الوضوء من مسه ۱۲ [۵] اي ينتقض ام لا ۱۲

محمد [٥٥] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

(بقية من الصفحة السابقة) قال اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء هذا والله قول ابن عباس اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر ما ابالي مسسته او طرف انفي اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر قال ان كان نجسا فاقطعه اخبرنا محل بن محرز الضبي قال عن ابراهيم في مس الذكر في الصلوة فقال انما هو بضعة منك اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال انما هو كمسه راسه اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة منك وان لكفك موضعا غيره اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحٰق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمٰن ابن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا مثل سائر جسدك اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمٰعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص فقال احل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها وحدثنا اسمٰعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك قال محمد فكيف نترك حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا على حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن في الرواية وقد اخبرت فاطمة بنت قيس عمران زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة فقال عمر لن نقبل قولها وقال ما كنا لنجيز في ديننا قول امرأة فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ١٢

٥٤ قوله الوضوء الخ المسئلة طويل الذيل واختلف العلماء فيها قديما وحديثا قال الترمذي ص١٣ وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك اه وقال محمد في المؤطا ص٥١ لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة اه وفي الاستذكار على ما نقله في تعليقه ص٥١ واليه ذهب اصحابه وجمهور علماء العراق وروي ذلك عن علي وعبد الله ابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وابي الدرداء وعمران بن حصين ولم يختلف عنهم في ذلك واختلف في ذلك عن ابي هريرة وسعد وبه قال ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن وسفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح بن حي اه وفي جعله ابن عباس ممن لم يختلف عنه نظر فقد روى الطحاوي ص٤٦ عن سليمان بن شعيب نا عبد الرحمٰن بن زياد نا شعبة عن قتادة كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره يتوضأ فقلت لقتادة عمن هذا قال عن عطاء بن ابي رباح اه ثم روى باسناده عن ابن عباس انه كان لا يرى الوضوء منه فثبت الاختلاف وعدم الوضوء منه عن ابن عباس تقدم من الجمع ايضا روى الطحاوي عن ابن المسيب والحسن البصري ايضا انهما كانا لا يريان الوضوء منه قال شيخي في بذل المجهود ص١١١ وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة اه وقال الشوكاني في ص١٩٣ من النيل والى ان مس الذكر ينقض الوضوء ذهب عمر وابنه عبد الله وابو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن ابي وقاص وعطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وابان بن عثمان وسليمان ابن يسار والشافعي واحمد واسحٰق ومالك في المشهور وغير هؤلاء اه قلت قد عرفت من الاستذكار انه اختلف في ذلك عن ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص فجعلهما ممن لم يختلف عنه من دون اشارة اليه لا يليق بشان العلماء وكذا جعله ابن عباس ممن لم يختلف عنه فيه نظر ظاهر وكذا جعله ابن المسيب ممن لم يختلف عنه ايضا منظور فيه قال في الجوهر النقي ص٢٥ وفي الاستذكار عن عبد الرحمٰن بن حرملة ان ابن المسيب اوجب الوضوء منه وروي عنه قتادة والحارث ابن عبد الرحمٰن انه لا وضوء منه قال ابو عمر وهذا اصح عندي لان قتادة حافظ وقد تابعه الحارث ثم ابن حرملة فليس بالحافظ عندهم كثيرا وقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن اسمٰعيل عن قيس قال سأل رجل سعدا العيني ابن ابي وقاص عن مس الذكر فقال ان علمت بضعة منك نجسة فاقطعها وهذا سند صحيح وقال الطحاوي لا نعلم احدا افتى بالوضوء من مس الذكر غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار اسقط الوضوء منه الثوري وربيعة وشريك وابو حنيفة واصحابه اه ١٢

---

٥٥ قوله محمد قال الخ في المؤطا باب الوضوء من مس الذكر اخبرنا مالك حدثنا اسمٰعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا ايوب ابن عتبة التميمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما ابالي مسسته او مسست انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام[ع] البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول (والباقي على الصفحة التالية)

[ع] ذكره في الجامع ص٢٤٩ وعزاه الى الآثار ١٢ [ع] في الجمع العوام بدون لفظ ابو وهو سقوط من الكاتب وفي الرجال العوام البصري ايضا كما في التهذيب ١٢

عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب في مس الذكر انه قال ما ابالي امسسته ام طرف انفي قال محمد وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء وهذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه قال محمد اخبرنا محل الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة قال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام ابن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن عمير بن سعيد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر ابن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة ابن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال محمد اخبرنا مسعر ابن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال احل لي ان امس ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك انتهى ۱۲

ع ه في النسخ الى بن محل الضبي لم اجده ولعله مصحف من محل بن محرز الضبي وهو في التهذيب وليس ههنا محل بن خليفة الطائي كما في التعليق الممجد ۵۵ فتنبه ۱۲ ه و قع في النسخ سليمان وهو غلط ۱۲ ب و قع في النسخ مسعود وهو غلط الصواب مسعر ۱۲ وقع في الموطا والنسخ ابن سعد والصواب ابن سعيد كما في الطحاوي والتهذيب ۱۲ ص في النسخ غيره موضعا ۱۲ س في النسخ ابان وهو غلط والصواب اياد بالياء والدال ۱۲ مع وقع في النسخ ابو كريبة بالراء والباء بينهما ياء تحتانية وهو غلط والصواب ابو كدينة بالدال والنون وبينهما ياء تحتانية وكذا وقع فيها ابن مروان بالميم وهو غلط الصواب بالثاء المثلثة ۱۲ له في الموطا عن علقمة عن قيس وهو غلط الصواب عن علقمة بن قيس والفاضل اللكنوي اطال الكلام في تعيينه بلا فائدة فلم يتشخص عنده ۱۲ لعه حريز بالحاء والراء المهملتين آخره زاء معجمة على وزن كريم ورحيم ووقع في النسخ جرير بالجيم والراءين المهملتين وهو غلط وقوله حبيب بن عبيد هو الصواب ووقع في الموطا عن حبيب عن عبيد وهو غلط وقد اطال الفاضل اللكنوي في تعيينه ولم يحصل الجزم لكونه واقعا في الموطا بالتصحيف فتنبه ۱۲

له قوله عن ابراهيم الخ لم يدرك عليا فانه استشهد سنة اربعين وولادة ابراهيم سنة خمسين قال ابو حاتم لم يلق النخعي احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وادرك انسا ولم يسمع منه مات سنة (۹۶) وولادته سنة (۵۰) كما سبق في ترجمة من التهذيب ۱۷۷ فرواية ابراهيم عنه مرسلة وجماعة من الائمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود كما في التهذيب ۱۷۹ واخرجه محمد في الموطا والحجج كما سبق واسنده من وجه آخر وفي اسناده لين ورواه الطحاوي ۴۷ حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال اخبرنا مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي انه قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري قال في آثار السنن ۳۷ رواه الطحاوي وفي اسناده لين اهـ ومسعر بن كدام ثقة ثبت فاضل كما في التقريب ۲۶۵ وابو ظبيان تابعي مشهور قال ابن معين وابو زرعة والعجلي والنسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب ورواه سعيد بن منصور في سننه على ما في كنز العمال ۱۲۸ عنه قال ما ابالي امسست ذكري او طرف اذني وفي ۱۲۵ عن قيس بن السكن ان عليا وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءا وقالوا لا باس به رواه عبد الرزاق في جامعه اهـ ۱۲ سے قوله علي بن ابي طالب من رجال الستة ذكر الحافظ ترجمته في خمس صفحات من التهذيب هو ابن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو الحسن الهاشمي امير المؤمنين كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب والخبر في ذلك مشهور وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم اسلمت وماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ونزل في قبرها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر والمقداد بن الاسود وزوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها روى عنه اولاده الحسن والحسين ومحمد الاكبر المعروف بابن الحنفية وعمر وفاطمة وابن ابنه محمد بن عمر بن علي وابن ابنه علي بن الحسين بن علي مرسلا وسريته ام موسى وابن اخيه عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وابن اخته جعدة بن هبيرة المخزومي وكاتبه عبيد الله بن ابي رافع وجماعة من الصحابة وجم غفير من التابعين كما في التهذيب ۳۳۴ و ۳۳۵ ثم قال وخلائق كان له من الولد الذكور احد وعشرون اعقب منهم خمسة وهم الذين رووا عنه والعباس خامسهم وكان له من الاناث ثماني عشرة منهن زينب وام كلثوم وامامة وغير من قال غير واحد كان علي اصغر ولد ابي طالب وهو اول من امن بعد خديجة وابو بكر اول من اظهر اسلامه وقد جمعوا انه اول من صلى القبلتين وهاجر وشهد بدرا واحدا وسائر المشاهد وانه ابلى ببدر واحد والخندق وخيبر البلاء العظيم وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة ولم يتخلف الا في تبوك خلفه صلى الله عليه وسلم على المدينة كان له ما شئت من ضرس قاطع في العلم والبسطة في العشيرة والقدم في الاسلام والظهر برسول الله صلى الله عليه وسلم والفقه في السنة والنجدة في الحرب والجود في الماعون (والباقي على الصفحة التالية)

ہ من المبالاة ۱۲ عہ بكسر السين الاولى وفتحها اي لمسته بكلي وفي الموطا بدون الهمزة ۱۲ سه في رواية زيادة او اذني ۱۲ لعه فانهما عضوان ظاهران وفي حق المس متساويان ۱۲ صه اي عدم نقض الوضوء منه ۱۲ سه اي وابي يوسف ۱۲

وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه

(بقية من الصفحة السابقة) بويع بالخلافة يوم قتل عثمان قتله عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت وقيل بقيت من رمضان سنة اربعين وقيل في اول ليلة في العشر الاواخر جهل موضع قبره وقيل دفن في قصر الامارة وقيل في رحبة الكوفة وقيل بنجف الحيرة وقيل غير ذلك مات وهو ابن (٦٣) او (٦٤) او (٦٥) سنة وقيل (٥٨) وغير ذلك وقد روي عن احمد انه قال لم يرو لاحد من الصحابة من الفضائل ما روي لعلي وكذا قال النسائي وغير واحد اه مختصرا ١٢

له قوله وبه ناخذ الخ قال الطحاوي وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اه واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة وجمهور علماء العراق وروي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة وابي الدرداء وعمران بن حصين واختلف في ذلك عن ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وبه قال ربيعة والثوري وشريك والحسن بن صالح وابن المسيب وابن جبير والحسن البصري والنخعي وابن معين وابن المبارك واهل الكوفة و عبيد الله بن الحسن كما في الترمذي والطحاوي والبيهقي والجوهر النقي والموطا والنيل وعون المعبود وبذل المجهود وغيرها من كتب القوم كما عرفت والدليل على ذلك على ما في العقود ص ٢٥ ما رواه ابو حنيفة عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن علي ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر اتوضأ منه فقال هل هو الا بضعة من جسدك هكذا اخرجه ابن خسرو في مسنده واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس على المتابعة بلفظ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة والباقي سواء وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هذا احسن شيئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة واخرجه احمد من طريق ايوب بن عتبة على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به اه قال النيموي في آثار السنن ص ٣٦ رواه الخمسة وصححه ابن حبان و الطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة اه وقال الحافظ في بلوغ المرام ص اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة اه وفي شرحه سبل السلام ص ٣ وقال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبراني وابن حزم اه وقال الحافظ في التلخيص ص ٤٦ وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة وقال الطحاوي اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم اه وهكذا نقله الشوكاني في نيل الاوطار ص ١٩٣ ومثله في نصب الراية ص ٣٤ وزاد وذكر عبد الحق في احكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك وقال ابن القطان في كتابه الحديث مختلف فيه فينبغي ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته اه وذكر الحاكم في مستدركه ص ١٣٩ المناظرة التي جرت بين ائمة الحديث في هذا الباب عن رجاء بن مرجي الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد وابن المديني وابن معين فتناظروا في مس الذكر فقال ابن معين يتوضأ منه وقال ابن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم واحتج ابن معين بحديث بسرة واحتج ابن المديني بحديث قيس عن ابيه وقال لابن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان انما ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ولقد اكثر الناس في قيس وانه لا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه فقال له يحيى عمن هذا فقال عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله فقال احمد نعم لكن لا يحتج بحديث ابي قيس الاودي فقال علي حدثني ابو نعيم الخ دراجعه ١٢

عه قوله قال اخبرنا الخ روي عن ابن مسعود من طرق قال الطحاوي في ص ٤٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا ابو قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن عبد الله نحوه حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال انا هشيم قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا سليمان الشيباني عن ابي قيس فذكر باسناده مثله اه وفي مجمع الزوائد ص ٩٩ وعن ارقم بن شرحبيل قال حككت جسدي وانا في الصلوة فافضيت الى ذكري فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لي اقطعه وهو يضحك اين تعزله منك انما هو بضعة منك رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون اه ورواه الامام محمد في الموطا كما سبق قال في آثار السنن ص ٤٧ واسناده حسن اه قال الهيثمي وعن عبد الرحمن بن علقمة قال سئل ابن مسعود وانا اسمع عن مس الذكر فقال هل هو الا كطرف انفك ورجاله موثوقون اه هكذا فيه ولعل المخرج هو الطبراني في الكبير سقط من قلم الناسخ تأمل ولعل السائل اخو هزيل كما اخرجه ابن ابي شيبة على ما في تعليق الممجد ص ٥٤ عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل ان اخاه سئل ابن مسعود فقال اني احك بيدي الى فرجي فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها واخرج عن قيس بن السكن قال قال عبد الله ما ابالي مسست ذكري او اذني او ابهامي او انفي اه وابو قيس المذكور وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت واحتج به البخاري واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك كما في الجوهر النقي ص ٤٧ فما قال البيهقي من ان ابن حنبل قال لا يحتج به ليس بصحيح وهو في مناظرة المستدرك كما سبق وقال في آثار السنن ص ٤٧ وعن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة التالية)

عه ذكره في الجامع ص ٢٤٩ وعزاه الى الآثار ١٢ مه مضى في باب المسح على الخفين ١٢ سه السائل اخو هزيل او عبد الرحمن ابن علقمة او ارقم ابن شرحبيل كما في طرق اخرى ١٢ لعه بفتح الجيم عين النجاسة بخلاف كسرها ١٢ صه لان وجوده في زعمك مانع ١٢

يعني انه لا باس به

(والبقية من الصفحة السابقة) منهم علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة ابن اليمان وعمران ابن حصين ورجل آخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوء رواه الطحاوي (ص ٤٦) ورجاله ثقات اهـ ورواه الطبراني في الكبير على ما في مجمع الزوائد ص ٩٩ وقال ورجاله ثقات من رجال الصحيح الا ان الحسن مدلس لم يصرح بالسماع ولفظه قال لبعضهم ما ابالي مسست ذكري او انفي وقال الآخر فخذي وقال الآخر ركبتي اهـ وفيه ايضا وعن سعيد بن جبير ان ابن مسعود قال ما ابالي اياه مسست او انفي رواه الطبراني في الكبير وسعيد بن جبير لم يسمع من ابن مسعود وكذلك قتادة فانه رواه عنه ايضا اهـ لكنه لا يضر فانه ثابت عنه من طرق مسندة كما عرفت ١٢ ؎ قوله ابراهيم الخ مرسل فانه لم يدرك ابن مسعود لكن مراسيله صحيحة لا سيما عن ابن مسعود كما عرفت وفي كنز العمال ص ١٢٥ عن ابراهيم انه سئل عن مس الذكر فقال كان يكره ان يقال ان في المؤمن عضوا نجسا (ص) عن ابن مسعود قال ما ابالي اذكري مسست او اذني (ص) اهـ ؎ اثر رواه محمد في الموطا والحجج كما سبق وليس فيه قوله يعني لا باس به ولعل ابراهيم رواه عن علقمة بن قيس كما اخرجه محمد في الموطا والحجج من وجه آخر وقد سبق ولعل السائل اخو هزيل كما في رواية اخرى وقد تقدمت ١٢ ؎ قوله فقال الخ المراد به ان كان مس الذكر في زعمك ناقضا للوضوء ولذا سالت عنه لوجود ذكرك في جسدك وجود النجس فيه فاقطعه لتزول النجاسة والا لا تصح صلوتك مع وجود النجاسة في بدنك لكن الاولى تركه واليه يشير قوله لا باس به فافهم ١٢

؎ قوله لا باس به الخ يشير الى ان الكف عنه اولى لحديث طلق بن علي قال المحدث الكبير في نصب الراية ص ٣٢ وله اربع طرق احدها عند اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك ورواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث احسن شيئ يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيهما بعض اهل الحديث وحديث ملازم بن عمرو اصح واحسن اهـ الطريق الثاني اخرجه ابن ماجه عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق به الطريق الثالث عن عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد عن قيس بن طلق به وهي عند ابن عدي الطريق الرابع عن ايوب ابن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن ابيه وهي عند احمد وبالطريق الاول رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه ثم اسند عن علي بن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وذكر عبد الحق في احكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك وقال ابن القطان في كتابه الحديث مختلف فيه فينبغي ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته اهـ وللمخالفين في الجواب عن حديث طلق امران احدهما تضعيفه والآخر الحكم بانه منسوخ قال البيهقي قال ابو بكر احمد بن اسحق الضبعي ملازم فيه نظر قال في الجوهر النقي ص ٣٥ قلت وثقه ابن حنبل وابن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي وقال ابو حاتم لا باس به صدوق واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك اهـ وقال الذهبي في الميزان ص ١٩٩ وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد وروى عنه ولده صالح وقال حاله مقارب قلت لا جل هذه اللفظة اوردته والا فالرجل صدوق اهـ قال في التعليق الحسن ص ٣١ قلت بذلك ظهر سخافة ما قال البيهقي ثم وهنوه من جهة قيس بن طلق اهـ قال المحدث الكبير في ص ٢٥ وتكلم الناس ايضا في قيس بن طلق فقال الشافعي سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال يحيى بن معين لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وعن ابن ابي حاتم قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة اهـ قلت قال الحافظ في التهذيب ص ٣٩٩ قال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات وقال العجلي يمامي ثقة وابوه صحابي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخلال عن احمد غيره اثبت منه اهـ وفي الخلاصة ص ٣١٤ وثقه العجلي اهـ وفي هامشها وابن معين وابن حبان وفي ميزان الاعتدال ص ٣٥ ضعفه احمد ويحيى في احدى الروايتين عنه وفي رواية عثمان عنه ثقة ووثقه العجلي وقال ابن القطان يقتضي ان يكون خبره حسنا لا صحيحا اهـ وفي الجوهر النقي ص ٣٥ قلت هو معروف روى عنه تسعة انفس ذكرهم صاحب الكمال وروى هو وابن ابي حاتم توثيق ابن معين له وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وروى له اصحاب السنن الاربعة واخرج الترمذي من طريق ملازم وقيس هذا حديث لا وتران في ليلة وحسنه وقال عبد الحق وغير الترمذي صححه وقد ذكرنا عن ابن معين انه وثق قيسا وصحح حديثه ابن حبان وابن حزم واخرجه الترمذي ثم قال هذا الحديث احسن شيئ في هذا الباب وقد رواه ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس وقد تكلم بعض اهل الحديث في ايوب ومحمد وحديث ملازم عن عبد الله بن بدر اصح واحسن وذكر ابن منده في كتابه ان عمرو بن علي الفلاس قال حديث قيس عندنا اثبت من حديث بسرة اهـ فخلاصة الكلام ان الحديث صحيح او حسن وما تكلموا فيه غير صحيح قال النيموي في ص ٢٧ من التعليق وقد اخرج الطبراني ما لفظه حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا اهـ قال الحافظ في الدراية بعد ما اخرجه فاضطرب حديث طلق قلت حماد بن محمد وايوب بن عتبة ضعيفان فمثل تلك الرواية لا تورث الاضطراب نعم ان كان سندها صحيحا يصح ما قاله الحافظ اهـ قلت بناء هذا الكلام على الالزام اي فانهما ضعيفان في زعمكم فكيف تورث الاضطراب تأمل وفي الطريق الثاني محمد بن جابر وهو ضعيف كما في الميزان ص ٢٤ لكن قال في آخر ترجمته وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر الائمة وحفاظا اهـ قلت المراد به انه ليس من الذين لا يعبأ بهم وليس فيه الا سوء حفظه في الآخر والاصل فيه ان من روى عنه قبله فروايته معتبرة وفي التهذيب ص ٩٠ قال عمرو بن علي صدوق كثير الوهم متروك الحديث ويقول ابو الوليد نحن نظلم محمد بن جابر اذ منعنا عن التحديث عنه فقال ابو حاتم وابو زرعة من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فهي صحاح وقال ابن عدي يكتب حديثه وقال الدارقطني يعتبر به اهـ فهو صدوق لا باس به صحيح الكتاب معتبر به ممن يكتب حديثه معلوم من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق بلا امتراء فهو داخل في المستشهدين بهم كما لا يخفى على الفضلاء وفي الطريق الثالث عبد الحميد بن جعفر ضعفه الثوري والعجلي وابن معين قاله في التخريج ص ٣٣ قلت روى له مسلم كما في الميزان ص ٩٤ وقال النسائي ليس به باس وكذا قال احمد وقال ابن معين ثقة وقال ابن المديني كان عندنا ثقة وقد نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله وكان يضعفه اهـ وفي التهذيب ص ١١٢ من الموثقين له احمد وابن معين ويحيى ابن سعيد وابو حاتم وابن عدي وابن حبان والساجي وابن سعد وابن نمير فالحديث لا يضعف به والقدر والخروج ليسا بجرحين يضعف الحديث بهما واما ايوب بن محمد ففي الميزان ص ١٢١ قال ابو حاتم لا باس به ووثقه الفسوي اهـ وعبد الله بن رجاء كما يظهر من لسان الميزان ص ٢٦٢ والجهالة ترتفع ؏ ليس هذا في الجامع ١٢ ؏ هذا من محمد او ابراهيم ١٢

(والباقي على الصفحة التالية)

محمد قال[١] اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[٢] ان سعد بن ابی وقاص رض مر[٣] برجل يغسل[٤] ذكره

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) منہ بما روی عنہ حبان ابن ہلال وعمرو بن یونس وعبداللہ بن رجار کما فی المیزان ایضا وقد روی عنہ عبدالحمید کما فی الروایۃ المبحوث عنہا وبالجملۃ لاینزل حدیثہ عن درجۃ الحسن فالحکم علیہ بالضعف غیر محکم بل تحکم کما لایخفی علی اولی النہی ١٢ ؎٢ قولہ لاباس بہ الخ قد عرفت حال الطرق الثلاثۃ وفی الرابع ایوب بن عتبۃ الیمامی قال ابن معین لیس بشیئ وقال النسائی مضطرب الحدیث قالہ الزیلعی ص٣٣ قلت فی التہذیب ص٤٠٨ فی روایۃ عن احمد ثقۃ تقید عن ہو بن علی ہو من اہل الصدق وقال العجلی یکتب حدیثہ قال البخاری عندہم لین وقال ابو زرعۃ یقال ان حدیثہ بالیمامۃ اصح وقال ابن داؤد ما حدث بہ فہو مستقیم وقال الدارقطنی شیخ یعتبر بہ وعن یحیی لاباس بہ وراجع فیہ اقوال آخر مع الجرح فیہ وفی المیزان ص١٣٥ قال ابو داؤد وصحیح الکتاب تقادم موتہ وقال العجلی یکتب حدیثہ وقال الدارقطنی مرۃ یعتبر بہ ہو اقوی من ایوب بن جابر اھ قلت فلا ینزل حدیثہ عن درجۃ الحسن ولو سلم فلا اقل ان یکون شاہدا کما لایخفی اما حکم النسخ فقالوا حدیث طلق کان فی ابتداء الاسلام یدل علیہ انہ قال قدمت علیہ صلی اللہ علیہ وسلم وہم یبنون المسجد فذکرہ اخرجہ البیہقی وابن حبان وغیرہما قال ابن حبان کما فی نصب الرایۃ ص٣٤ فہذا بیان واضح ان طلق بن علی رجع الی بلدہ بعد قدمتہ تلک ثم لانعلم رجوعہ الی المدینۃ بعد ذلک فمن ادعی ذلک فلیثبتہ بسنۃ معروفۃ ولاسبیل الی ذلک اھ قال المحقق فی فتح القدیر ص٤٩ ورجح بہ حدیث بسرۃ من انہ ناسخ الی ان قال فغیر لازم لان ورودہ اذ ذاک ثم رجوعہ لاینفی عودہ بعد ذلک وہم رووا عنہ حدیثا ضعیفا من مس ذکرہ فلیتوضأ وقالوا اسمع منہ صلی اللہ علیہ وسلم الناسخ والمنسوخ وحدیث ابو ہریرۃ مضعف ایضا لان فی سندہ یزید بن عبدالملک اھ فالنسخ انما یتم اذا اثبت عدم قدومہ بعد ذلک لان عدم ثبوتہ کاف ولابد من لفظ یدل علی النسخ ولم یثبت ومعرفۃ تاریخ الحدیثین المتعارضین ان عرف لایکفی للنسخ فکیف اذا لم یعرف لانہ یحتمل ان یکون المتقدم لبیان الجواز والندب او المحمول علی المعنی اللغوی او بالعکس والاحتمال کل بالاستدلال کیف وحدیث الوضوء محتمل للتاویل بان یراد بہ اللغوی وقد اکثر ذلک فی الروایات والجمع ممکن بان یحمل مس الذکر کنایۃ عما یخرج منہ کما فی فتح القدیر او یحمل علی الاستحباب والنفی لنفی الوجوب ولو اخترنا طریق النسخ فالاحق بالمنسوخیۃ حدیث بسرۃ لئلا یلزم تکرار النسخ من غیر داعیۃ لا حدیث طلق کما توہم ولو سلم تعارض الادلۃ مع عدم رجحان واحد منہا بوجہ مار جعنا الی الاصل وہو عدم النقض والقیاس قاض بعدم النقض لعدم خروج شیئ فیہ والتوہم لیس بکاف بخلاف النوم فانہ لامعارض فیہ نصا وبالاستغراق اشد مظنۃ یقرب من الیقین والمس لایفضی الی الخروج الا نادرا لکما اذا مسہ امرأتہ عند الشہوۃ وہو ایضا بعد زمان لا فورا والیقظۃ حال التعلم والصحو یتفطن فیہ بوجود شیئ وعدمہ بخلاف النوم فللتعذر اقیم الداعی ہناک مقام المدعو ولایعد ان یکون الوضوء فی المس مستحب الخواص ولایمکن للمجازین استقاط حدیثنا کما عرفت وفی الباب عن ابی امامۃ مرفوعا اخرجہ ابن ماجہ فی سننہ ص٣٧ وفیہ جعفر بن زبیر ضعیف کما فی المیزان ص١٩١ والشیخ القاسم ہو تابعی ثقۃ کما فی التہذیب ص٣٢٤ فلم یصب الزیلعی فی تضعیفہ کما فی ص٣٦ من التخریج وفی الباب عن عصمۃ بن مالک اخرجہ الدارقطنی ص٥٥ وفیہ الفضل بن المختار ضعیف ١٢

؎١ قولہ محمد قال الخ ذکرہ فی ص٢٣٢ من الجامع وقال اخرجہ القاضی عمر بن الحسن الاشنانی عن ابراہیم بن عبدالرحیم عن ہوذۃ بن خلیفۃ عن ابی حنیفۃ واخرجہ الحافظ ابن خسرو فی مسندہ عن ابی الفضل بن خیرون عن خالہ ابی علی الباقلانی عن ابی عبداللہ بن دوست العلاف عن القاضی الاشنانی باسنادہ الی ابی حنیفۃ واخرجہ الامام محمد بن الحسن فی الآثار فرواہ عن ابی حنیفۃ ثم قال محمد وغسلہ احب الینا اذا بال وہو قول ابی حنیفۃ اھ ١٢ ؎٢ قولہ ابراہیم ان الخ مرسل لانہ لم یدرک سعدا ورواہ عبدالرزاق وسعید بن منصور علی ما فی کنز العمال ص١٢١ عن ابراہیم ان سعد بن ابی وقاص رأی رجلا یغسل ذکرہ فقال لا تلحقوا فی دینکم مالیس منہ یری احدکم ان علیہ حقا ان یغسل ذکرہ اذا بال وان ترکہ جفارا اھ فہذا یبین مراد ما فی الآثار من ان الرجل البائل کان یغسل ذکرہ بالمبالغۃ بعد ان استنجی بشیئ آخر غیر الماء ویری ذلک حقا لازما علی نفسہ ولذا زجرہ سعد رضی اللہ عنہ وقال ان لم یفرض الشرع علیک بل خیرک بین الماء والحجر وانت تبالغ فیہ بوجہ یکون حرجا علیک وزیادۃ فی الدین ویجزی عن الاستنجاء احدہما والجمع لیس بواجب کما قال محمد وغسلہ احب الینا اذا بال اھ وقال فی المؤطا ص٥ باب الوضوء فی الاستنجاء اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبدالرحمن ان اباہ اخبرہ انہ سمع عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ یتوضأ وضوء لما تحت ازارہ قال محمد وبہذا نأخذ والاستنجاء بالماء احب الینا من غیرہ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ اھ ١٢ ؎٣ قولہ مر برجل الخ روی الطبرانی فی الاوسط وابو نعیم فی الحلیۃ علی ما فی کنز العمال ص١٢٦ عن عبدالرحمن بن ابی لیلی قال رأیت عمر بن الخطاب بال ثم مسح ذکرہ بالتراب ثم التفت الینا فقال ہکذا علمنا اھ قال الحافظ الہیثمی ص٢٠٦ من المجمع رواہ الطبرانی فی الاوسط وفیہ روح بن جناح وہو ضعیف اھ ورواہ عبدالرزاق کما فی کنز العمال عن عبدالرحمن ابن ابی لیلی بلفظ قال کان عمر بن الخطاب یبول ثم یمسح ذکرہ بحجر او بغیرہ ثم اذا توضأ لم یمس ذکرہ بالماء وروی الترمذی عن مولی عمر یسار بن نمیر قال کان عمر اذا بال قال ناولنی شیئا استنجی بہ فاناولہ العود او الحجر او یاتی حائطا یتمسح او یمسہ الارض ولم یکن یغسلہ ورواہ سعید بن منصور فی سننہ عن الحکم بلفظ ان عمر بن الخطاب کان لہ حجر او عظم فی حجر فی حائط فی مکان فکان یاتیہ فیبول فیہ ثم یمسہ بذلک الحجر او بذلک العظم ولا یمسہ ماء اھ واحادیث الاستبراء من البول تؤیدہ وروح مختلف فیہ قال الذہبی فی المیزان ص٣٣٤ وثقہ دحیم وقال ابو حاتم ہو واخوہ مروان یکتب حدیثہما ولایحتج بہما وذکر الذہبی الاثر المذکور فی المیزان فقال الولید حدثنا روح عن عطاء بن السائب عن ابن ابی لیلی قال رأیت عمر بال الحدیث قلت فلا اقل من ان یثبت منہ الاستحباب قال بحر العلوم فی رسائل الارکان ص٣٤ وسن ان یستنجی للبول والغائط بالحجر او نحوہ اذا لم یخف تجاوز النجاسۃ من قدر الدرہم لو لم یستنج واذا خاف ذلک یفترض الاستنجاء بعد الحجر بالماء اما الثانی فظاہر لان ازالۃ النجاسۃ علی ہذا القدر بالماء اما الاول ففی البول لما مر من الحدیث الصحیح استنزہوا من البول فان عامۃ عذاب القبر منہ (والباقی علی الصفحۃ التالیۃ)

؎٤ مر فی باب المسح علی الخفین وفی الجامع سعد بن مالک ١٢

فقال[a] ماتصنع ويحك[b] ان[c] هذا[d] لم يكتب عليك[e] قال محمد وغسله احب[f] الينا اذا بال[g] وهو قول[h] ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وفي البول احتمال الخروج فلابد من الاستنجاء بالحجر الى ان يغلب على ظن المستنجي انقطاع ذلك الاحتمال ففي البول الاستنجاء بالحجر الزم وقد روى البيهقي عن مولى امير المؤمنين عمر قال كان عمر اذا بال قال ناولني شيئا استنجي به فاناوله العود او الحجر او ياتي حائطا يمسح به او يمسه الارض قال البيهقي هذا اصح ما في الباب كذا نقل الشيخ عبد الحق يفهم منه جواز الاستنجاء بالعود ولعله يكون لبعض الاعواد بحيث يكون جذابا اه واثر سعد بن ابي وقاص المذكور يؤيده ايضا تامل ١٢ سكه قوله بغسل يعني بعد التنزه الاستنجاء بشيء آخر غير الماء يدل عليه السياق فلو كان اكتفى في البول ايضا على غير الماء اجزأه وقال الشوكاني في ص٩٨ من النيل في باب وجوب الاستنجاء بالحجر او بالماء ذيل حديث عائشة وهو دليل لمن قال بكفاية الاحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء واليه ذهبت الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد بن ابي وقاص وابن المسيب وعطاء وسياتي الكلام على ذلك في باب الاستنجاء بالماء ان شاء الله تعالى اه وهكذا قال في ذلك الباب من ص٩٩ من النيل ورد على من انكر ذلك واجاب عن مستدلاته فراجعه وقال العيني في العمدة ص٧٤٢ في بيان الاحكام من الحديث السادس فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك وقد بيناه واجابوا عن قول سعيد بن المسيب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء بانه لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو وحمله ابن نافع على انه في حق النساء واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي والعلة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر وقال الخطابي وزعم بعض المتاخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة وشذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وغيرهما والسنة قاضية عليهم استعمل الشارع الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر اولا ثم يستعمل الماء فتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو في حق نفسه وتصح الصلوة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واحتج الطحاوي على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبي لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما هذا الثناء الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء اه ما في العمدة ولما ثبتت كفاية الاحجار في الغائط ثبتت في موضع البول ايضا كما هو ظاهر ١٢

سله قوله فقال الخ الاولى حمله على انكار الغلو في الاستنجاء بالماء بل هو صريح في ذلك ولم يرد سعد ان الاستنجاء بالماء لا يجوز لان مذهبه جواز الاكتفاء باحدهما كما عرفت من النيل وفيه ايضا ص٩٦ وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله وذكر ابن دقيق العيد ان سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء قال وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهو اولى بالاتباع قال ولعل سعيدا رحمه الله فهم من احد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالاحجار فقصد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لازالة ذلك الغلو وبالغ بايراده اياه على هذه الصيغة وقد ذهب بعض من اصحاب مالك الى ان الاستنجاء بالحجارة انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا يبعد ان يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله اه لكن الظاهر من اثر سعد بن ابي وقاص مثل ما روي عن حذيفة وابن عمر وغيرهما ولذا قال الامام محمد وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابي حنيفة فعليك بالتامل فيه ١٢ سكه قوله ان هذا الخ بل يكفي لك الاستنجاء بغير الماء ويجزي بعد ذلك الغسل بالماء ليس بفرض عليك قال في الهداية الاستنجاء سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه ولذا كان كما ذكر في الاصل سنة مؤكدة ولو تركه صحت صلوته قال في الخلاصة بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة على موضع الحدث والتي على غيره في غير موضع الحدث اذا تركها يكره وفي موضعها اذا ترك لا يكره فتح القدير ص١٨١) ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فاحسن ومن لا فلا حرج (حديث حسن رواه ابو داؤد وابن حبان في صحيحه من ابي هريرة فتح القدير ص١٨١ وابن ماجه واحمد والبيهقي زيلعي ص١٤٢) وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم هو ادب وقيل هو سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء اه قال في البحر ص٢٤٢ وظاهر ما في الكتاب يدل على ان الماء مندوب وفيه نظر بل فيه ايماء الى انه مسنون والا يكون المستحب افضل من المسنون اي لو كان الماء مندوبا كيف يكون افضل من الحجر المسنون منحة الخالق ص٢٤٢) سواء كان قبله الحجر اولا فالحاصل انه اذا اقتصر على الحجر كان مقيما للسنة واذا اقتصر على الماء كان مقيما للسنة ايضا وهو افضل من الاول واذا جمع بينهما كان افضل من الكل وقيل الجمع سنة في زماننا وقيل سنة على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في سراج الوهاج اه قلت وهما لحكم في البول تامل ١٢ سكه قوله احب الينا الخ فانه صلى الله عليه وسلم في غالب الاحوال يستنجي بالماء بعد البول ولم يرد صريحا في البول انه استنجى بغير الماء فيه فغسله احب اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله استنزهوا من البول فانه عامة الوساوس منه وكذا حديث وما يعذبان في كبير وان اكتفى في البول بالحجر ونحوه اجزاه وقد سبق اثر عمر رضي الله عنه وفيه هكذا علمنا اه يشير الى تعليم النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث الاستبراء تؤيده ومن ههنا قال اصحابنا ان البائل بعد البول يستنجي اولا بالحجر ثم بالماء ليحصل الاستبراء على وجه الكمال ومن لم يتفقه بهذا من ابناء العجم اعترض عليه ولا يعبأ به لانه محروم من التفقه في الحديث هذا ١٢ (تتمه) اعلم ان الاحاديث المتعارضة الواردة في باب مس الذكر تكلم فيه الحافظ الطحاوي في معاني الآثار والعيني في البناية وفصلها حق التفصيل فارجع اليهما ولنا في الجواب عن حديث بسرة وغيرها وجوه الاول ان يراد بها (والباقي على الصفحة التالية)

سه قال الحسن هي كلمة رحمة مقدمة الفتح ١٢ سعه هي كلمة يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وقال سيبويه ويح كلمة زجر لمن اشرف على هلكة ١٢ سه زجر على غلو المبالغة في الغسل تامل ١٢ سه في الجامع ان هذا ليس عليك ١٢ سه فلا باس عليك ان تركته ١٢ سه اي سنة مؤكدة كما في الاصل فافهم ١٢ معه اي الجمع بين الماء والحجر افضل الينا من الاكتفاء باحدهما فافهم ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢

باب ما لا ينجسه شيء الماء والارض والجنب وغير ذلك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن الشعبي عن ابن عباس رض

(بقية من الصفحة السابقة) الاستحباب او مستحب الخواص وهو ليس من وظيفة الفقهاء الثاني ان يراد به الوضوء اللغوي وهو وارد في الروايات كما عرفت الثالث المعارضة بحديث طلق بن علي الرابع التمسك بآثار عظماء الصحابة وكبرائهم والتابعين الخامس مس الذكر كناية عما يخرج منه السادس ان حديث بسرة منقطع بالمثال ان امر النواقض مما يحتاج اليه الخاص والعام وقد ثبت عن عظماء الصحابة عدم النقض حتى قال الطحاوي لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضوء غير ابن عمر السابع لو سلم التساوي والتعارض بين السنن والآثار نصير الى القياس على ما هو المقرر في الاصول وهو قاض بعدم النقض لعدم خروج النجس فيه الثامن انه لو تعارضت الادلة كلها ولا رجحان لواحد منها رجعنا الى الاصل وهو عدم النقض التاسع لو اخترنا طريق النسخ فالاحق به حديث بسرة لا حديث طلق لئلا يلزم تكرار النسخ هذا ما عندي اخذا من زبر الاعلام وفي الباب عن جري الحنفي مرفوعا رواه ابو نعيم وسنده ضعيف على ما في كنز العمال ص۱۲۸ ج۵ عن حكيم بن سلمة عن رجل من بني حنيفة يقال له جري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ربما اكون في الصلوة فتقع يدي على فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا ربما فعلت ذلك امض في صلوتك اه وفي الجوهر النقي ص۳۵ وقد رواه البيهقي فيما بعد في باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحديث عن معاذ بن جبل ايضا اه وفي العقود ص۳۶ قال الحافظ في تخريج الهداية وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجه بلفظ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا بأس انما هو جزء منك وعن علقمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك وعن عائشة رفعته لا ابالي اياه مسست او انفي وروى الطحاوي عن علي ما ابالي مسست انفي او ذكري وعن عمار قال انما هو بضعة منك وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه اه وقال الطحاوي ص۴۷ حدثنا ابو بكرة قال ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما ابالي اياه مسست او انفي حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا وقد روي عن علي وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وحذيفة وعمران بن حصين وسعيد بن المسيب والحسن البصري باسانيده اليهم فراجع ص۴۷ و ص۴۸ من معاني الآثار وكنز العمال ص۱۲۳ ج۵ و ص۱۲۴ والله تعالى اعلم ان اصل الخلاف مبني على اختلاف اصول النواقض وتنقيح المناط الاصل الاول الاتيان من الغائط والمناط الخارج من السبيلين والثاني لمس النساء ومن لواحقه مس الذكر وفي كليهما شهوة وبه قال الشافعي ومن معه في ذلك وعند ابي حنيفة الاصل الاتيان من الغائط وتنقيح مناطه خروج نجس من البدن ولمس النساء والمراد به الجماع والمباشرة الفاحشة كذا قيل ۱۲

لـه قوله باب الخ اي باب في بيان الاشياء التي لا ينجسها شيء من النجاسة الحقيقية والحكمية وهي كالماء والارض والجنب وغيرها فان الماء الكثير والجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة وكذا الارض اذا تنجست وجفت طهرت من غير غسل والجنب لا يتنجس حقيقة والنجاسة فيه حكمية وكذا الحائض والنفساء وغيرهما على ما فسره الامام محمد كما ياتي بعد الاثر وعندي مفهومه غيره تأمل ۱۲ ـــه قوله لا ينجسه شيء الخ قال الامام محمد في الموطا باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جاريته رجليه وتعطيه الخمرة وهي حائض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة والجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه ۱۲ ـــه قوله محمد قال الخ في جامع المسانيد ص۲۷۹ ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن الشعبي ان ابن عباس قال اربع لا ينجسهن شيء الماء والارض والثوب والجسد اخرجه الحافظ طلحة في مسنده عن محمد بن مخلد عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة واخرجه ابو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده عن ابي علي الحسين بن علي بن ايوب عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي عن ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر نغسل ذلك عنه فلم يكن قذرا وانما نعني في الماء عندنا اذا كان كثيرا او جاريا لا يحمل خبثا والله اعلم اهـ ۱۲ ـــه قوله الهيثم بن ابي الهيثم الخ وقع في الآثار ابراهيم بن ابي الهيثم وليس له ذكر في التهذيب والميزان واللسان والتعجيل وغيرها من كتب الرجال وهو مصحف صحفه بعض النساخ كما عرفت من جامع المسانيد والصواب هو الذي كتبته وهو على ما في التهذيب ص۹۱ الهيثم بن حبيب وهو الهيثم بن ابي الهيثم الصيرفي الكوفي اخو عبد الخالق بن حبيب روى عن عكرمة وعون بن ابي جحيفة وعاصم بن ابي ضمرة وحماد بن ابي سليمان ومحارب بن دثار والحكم بن عتيبة وعنه ابو حنيفة وزيد بن ابي انيسة والمسعودي وشعبة وحفص بن ابي داود وابو عوانة وقال قال في شعبة الزم الهيثم الصيرفي وقال الاثرم اثنى عليه احمد وقال ما احسن احاديثه واشد استقامتها ليس كما يروي عنه اصحاب الرأي وقال اسحق بن منصور عن ابن معين الهيثم بن حبيب الصراف ثقة وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة في الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات احدهما ذكره عبد الغني (والباقي على الصفحة التالية)

عـه عندي المراد به جنابة ۱۲ عـه هذا بيان لقوله ما لا يد منه تأمل ۱۲ عـه كالحائض والنفساء ونحوهما ۱۲ للعـه مر في باب المسح على الخفين عـه مر في باب الوضوء ۱۲

قال اربعة لا ينجسها شيء الجنب والثوب والماء والارض قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قذرا وانما معناه

(بقية من الصفحة السابقة) ولم يذكر من اخرج له قال المزي يشبه ان يكون في المراسيل ورقم له صواله تقريب وقد روى عنه ابو حنيفة روايات كثيرة من المرفوعات والموقوفات اخرجها محمد في الآثار كما ستعرف في مواضعها ان شاء الله تعالى قد يقول عن الهيثم غير منسوب وقد يقول الهيثم بن ابي الهيثم وهو ابن حبيب الصيرفي ولم يذكره صاحب المقدمة ١٢ ٥ قوله عن الشعبي الخ سقط هذا من الكاتب من الآثار ففيها عن الهيثم عن ابن عباس وقد عرفت من جامع المسانيد ان الهيثم يروي عن الشعبي وهو عن ابن عباس لا الهيثم بن حبيب فاين ابراهيم بن ابي الهيثم المصحف وقد رواه الدارقطني ص٤٢ من سننه فقال حدثنا الحسين بن اسمعيل ح نا يوسف بن موسى ثنا ابن ادريس عن زكريا عن عامر (وهو الشعبي) عن ابن عباس قال اربع لا يجنبن الانسان والماء والارض والثوب اهـ وفي كنز العمال ص١٣٥ عن ابن عباس قال ليس على الثوب جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الرجل يمس الرجل الجنب جنابة ولا على الماء جنابة (عب وابن جرير) وعن ابن عباس انه سئل عن رجل يغتسل او يتوضأ من الاناء فينتضح فيه قال فلم ير به باسا (عب) عن ابن عباس قال لا باس ان يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب (عب) اهـ وفي مسند الدارمي ص٩٩ في باب الوضوء بفضل وضوء المرأة اخبرنا يحيى بن حسان ثنا يزيد بن عطاء عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قامت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلت في جفنة من جنابة فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى فضلها يستحم فقالت اني قد اغتسلت فيه قبلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس على الماء جنابة اهـ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ص١٨٨ من طريق سفيان عن سماك به وفيه فقال ان الماء لا ينجس ومن طريق ابي الاحوص عن سماك به وفيه فقال ان الماء لا يجنب ص١٨٩ وفي ص١٢٦ من مسند الدارمي اخبرنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه لم يكن يرى باسا بعرق الحائض والجنب اهـ وفي السنن الكبرى ص١٨٧ وبهذا الاسناد واخبرنا ابن وهب عن مسلمة بن علي والفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس قال لا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب قال ابن وهب وقال لي مالك بن انس مثله اهـ ١٢

ـه قوله قال الخ قلت هو مرفوع عن جابر وعائشة قال الدارقطني في ص٤٢ من سننه حدثنا محمد بن علي بن اسمعيل الابلي نا جعفر بن محمد بن عيسى العسكري نا ابو عمر المازني حفص بن عمر ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة اهـ وقال في ص٤٢ من سننه حدثنا ابو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط نا اسحق بن ابي اسرائيل حدثنا المتوكل بن ابي الفضيل عن ام القلوص عمرة الغاضرية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرى على الثوب جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل اهـ قال العيني في عمدة القاري ص٦ نقلا عن محيي السنة البغوي معنى قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليه الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه اهـ وهو الظاهر واليه يميل قلبي تأمل وفي رواية ابن جرير وعبد الرزاق ولا على الرجل يمس الرجل الجنب جنابة وفي حديث عائشة ولا يجنب الرجل الرجل الخ كما عرفت يؤيد تفسير محيي السنة اي لا ينتقل حكم الجنابة الى هذه الاشياء الارض والثوب والجسد والماء وانما خص هذه الاشياء بالذكر لكثرة الحاجة اليها كما هو ظاهر ١٢ ـه قوله لا ينجسها الخ عند المراد بالنجس الجنابة كما يفصح عنه رواية عبد الرزاق وابن جرير والدارقطني فان فيها ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة ولا على الجسد جنابة اي لا ينتقل حكم الجنابة للماء وهو المنع عن استعماله با غتسال الغير منه كما توضحه الروايات الآتية في الباب ولا يصير شيء منها اي من الارض والماء والثوب والانسان والجسد وغير ذلك من الاشياء جنبا بالملامسة الجنب اياه فان الجنابة لا تنجس البدن والاشياء الآخر حقيقتا وهي النجاسة الحكمية التعبدية كما في الروايات ان المؤمن لا ينجس وان الارض لا تنجس روى الطحاوي في ص٤ من معاني الآثار عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فمد يده الي فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال عليه السلام في غير هذا الحديث ان الارض لا تنجس اي لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث والجنابة فانها ليست بنجاسة تمنع من المضاجعة والمخالطة والمجالسة والمصافحة كما زعمت وتوهمت وانما هو امر تعبدي يمنع عما جعل مانعا عنه كمس المصحف وقراءة القرآن والدخول في المسجد وما في حكمها ولا يقاس عليه غيره من غير حكم شرعي كذا في اثر ابن عباس المذكور فافهم وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس هذه الاشياء الاربعة بالذكر لكثرة الحاجة اليها ودفع الحرج من الامة وابطال ما كان عند غير المسلمين من التنجس ظاهرا حالة الجنابة والحيض والنفساء فان المجوس يزعمون ان المرأة الحائض والنفساء وكذا الجنب يصيرون نجسا محضا انهم لا يقدرون على مس شيء من الاشياء ولا يواكلونهم معهم و لا يخالطونهم كما شاهدت ذلك وسألتهم عنه فقالوا مثل ما ذكرته والامام محمد رحمه الله اجرى الاثر المذكور على معنى آخر غير هذا كما هو ظاهر من تفسيره ويأتي بعده توضيحه اعلم ان ازالة النجاسة تكون بالماء والمائع والحت والحك والقرص والمسح وبالتراب والرمل والفرك والنار واللحس والجفاف فان المقصود ازالتها وهي تحصل بهذه الصور كما هو مبسوط في كتب الحديث والفقه وشروحهما والامام محمد ذكر هذه الاشياء لكونها وردت بهذا في الحديث كما عرفت فلا تلتفت الى ما في حاشية الجامع المسانيد ص٢٨٠ من الحسن النعماني والله تعالى اعلم ١٢ ـه قوله وتفسير ذلك الخ يعني لو كان المراد بذلك ما قلنا فتفسير ذلك انه اذا اصابت النجاسة البدن والثوب ونحوهما وغسلها وذهب اثرها يصير كل واحد منها طاهرا ولم يبق نجسا وفيه الرقيق والغليظ سواء (والباقي على الصفحة التالية)

ـه اي عدم تنجس هذه الاشياء ١٢ ـه اي الثوب والبدن ونحوهما ١٢ ـه اي القذر ١٢ ـه اي عن الشيء ١٢ ـه اي فلم يبق نجسا بل صار طاهرا ١٢ ـه اي يدفعه عن نفسه ويصير طاهرا ١٢

في الماء[۱] اذا كان كثيراً[۲] وجارياً[۳]

(بقية من الصفحة السابقة) وذهاب اثر النجاسة يكون بالجفاف كما في الارض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ويكون بالمسح بالارض كما في السكين والخف والنعل والمرآة ونحوها ويصير بذلك طاهراً كما في حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته بالاذخر وغير ذلك ومن قال بانحصار التطهير في الماء ونحوه فقد ابعد عن النصوص الشرعية وترك الانصاف وسلك سبيل الاعتساف في الثوب والبدن بالماء والمائع وقول الامام محمد ظاهر لكن فيما معناه ويصير طاهراً ولم يبق نجساً بعد ذهاب اثر القذر والنجاسة ۱۲ ۴ قوله القذر الخ بفتحتين والذال المعجمة والراء المهملة الوسخ والغائط وما كرهه الطبع السليم قال في المغرب ص۲ القذر والقذارة خلاف النظافة يقال قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف وقذرته انا واستقذرته وكرهته ومنه الحديث قذرت لكم جوال القرى اي كرهت لكم البقر التي تاكل النجاسات فلا تاكلوها مدحل فاذورة فاحش سيئ الخلق اھ والمراد هنا النجاسة ۱۲ ۵ قوله وانما معناه الخ الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة غيرت اوصافه او لا تنجس لما روى الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولما روى مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد ولما روى الشيخان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً قال الحافظ في فتح الباري ص۲۴۰ ج۱ وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالباً وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقته الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقة تتادى بما يسمى غسلاً ولو كان ما يغسل به اقل مما اريق اھ ونحن في قوله ان ورود الماء الخ مخالفون كما بسط في محله فتنبه له ولما روى الطحاوي وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء ان حبشياً وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم ولما روى الدارقطني باسناد صحيح عن محمد بن سيرين ان زنجياً وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم وسماع محمد بن سيرين من ابن عباس ثابت كما صرح به الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة ابن سيرين كما في تعليق آثار السنن ص۹ وقد بسط الكلام فيه علامة النيموي فراجعه فانه مفيد جداً ولما روى الطحاوي باسناد حسن عن ميسرة ان علياً قال في بير وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها اھ هذا كله ماخوذ من آثار السنن فهذه الروايات وامثالها دليل على ان الماء القليل تنجس بوقوع النجاسة فيه قال الشوكاني في النيل ص۳۴ ج۱ وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية واحمد بن حنبل واسحق ومن اهل البيت الهادي والمؤيد بالله وابو طالب والناصر الى انه ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم تتغير اوصافه اذ تستعمل النجاسة باستعماله وقد قال تعالى والرجز فاهجر ولخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ ولحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم وحديث القلتين ولترجيح الحظر ولحديث استفت قلبك وان افتاك المفتون عند احمد وابي يعلى والطبراني وابي نعيم مرفوعاً وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه النسائي واحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذي من حديث الحسن ابن علي اھ ۱۲

۱ قوله في الماء الخ مسئلة الماء معركة الآراء قديماً وحديثاً في تنقيح معنى القلة والكثرة وقد اطال الكلام فيها الفاضل اللكنوي في السعاية وبسط بسطاً بسيطاً فراجعها وحقيقة الخلاف انما هي في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره للاجماع على ان الكثير لا ينجس الا به فعن مالك ما لم يتغير وعن الشافعي قلتان وعن ابي حنيفة يعتبر فيه اكبر راي المبتلى به ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به والا جاز قال الامام محمد في المؤطا ص۱۶ فاذا كان الحوض عظيماً ان حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا وقع فيه من قذر الا ان يغلب عليه ريح او طعم فاذا كان حوضاً صغيراً ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله اھ وقد تقدم في باب ما يجزي في الوضوء فتذكره ۱۲ ۲ قوله كثيراً الخ قد اختلف العلماء في حد القليل والكثير على اقوال شتى فاذا تعين القليل عرف كثيره فانه ضده قال المحقق في فتح القدير ص۶۱ ج۱ حقيقة الخلاف انما هو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغيره للاجماع على ان الكثير لا ينجس الا به فقال مالك ما لم يتغير للحديث السابق فحينئذ يختلف بحسب اختلاف النجاسة في الحكم وقال الشافعي قلتان للحديث المذكور آنفاً وقال ابو حنيفة في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه بحيث تصل النجاسة الى الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وعنه اعتباره بالتحريك على ما هو المذكور في الكتاب بالاغتسال او بالوضوء او باليد روايات والاول اصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم وهو الاليق باصل ابي حنيفة اعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه الى راي المبتلى بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً والتقدير بعشر في عشر وثمان في ثمان واثني عشر في اثني عشر وترجيح الاول اخذاً من حريم البير غير منقول عن الائمة الثلاثة قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى راي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم ينجس وهذا هو الاصح اھ وما نقل عن محمد حين سئل عنه ان كان مثل مسجدي هذا فكثير فقيس حين قام فكان اثني عشر في مثلها في رواية وثمانياً في ثمان في اخرى لا يستلزم تقديره به الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ثم رايت التصريح بان محمداً رجع عن هذا قال الحاكم قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك عشرة في عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئاً اھ وبسطه في ذلك صاحب البحر في ص۷۹ منه وكذا غيره فعند مالك ما تغير احد اوصافه قليل وعند الشافعي ما دون القلتين قليل وعند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ما دون اكبر راي المبتلى به او ما تحرك بالاغتسال او الوضوء او اليد قليل وهو يتنجس بوقوع النجاسة فيه كما هو الظاهر من العبارة المنقولة وراجع رسالة في ذلك لصاحب البحر ۱۲ ۳ قوله او جارياً الخ كماء البحر والنهر والوادي والعين او في حكم الجاري كالغدير العظيم والحوض الكبير ونحوهما واليه اشار بقوله كثيراً تامل ۱۲

انه لا يحمل[١] خبثا محمد[٢] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة[٣] رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان[٤] يخرج راسه من[٥]

[١] قوله خبثا الخ بفتحتين النجس والحرام والردى من الشيئ والفجور والشر والكراهة والفساد والمراد ههنا هو النجس قال في المغرب ص١٣١ وقوله لم يحمل خبثا اي يدفعه عن نفسه يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يابى الظلم ويدفعه عن نفسه وفي التنزيل فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان اي التزمها في احد الوجهين والخبث في الاصل خبث الحديد والفضة وهو ما نفاه الكير ثم كني به عن ذي البطن اه وفي ص١٤٥ يقال خبث الشيئ خبثا وخباثة خلاف ما طاب في المعنيين يقال شيئ خبيث اي نجس او كريه الطعم والرائحة هذا هو الاصل ثم استعمل في كل حرام ومنه خبث بالمرأة اذا زنى بها وفي التنزيل الخبيثات للخبيثين اه ١٢ [٢] قوله محمد قال الخ في جامع المسانيد ص٢٩٣ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف يخرج اليها راسه من نافذة المسجد اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن اسحق بن محمد ابن مروان عن ابيه عن مصعب بن المقدام عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده بسنده الى ابي عبد الرحمن المقرى عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اه ففيه زيادة عن عائشة ولعلها سقطت من قلم الكاتب واخرجه النسائي موصولا ص٤١ من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه وهو معتكف فاغسله وانا حائض واخرجه البخاري في باب مباشرة الحائض حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف وانا حائض فاغسله اه قال الحافظ العيني في العمدة ص٩ اخرجه البخاري ايضا في آخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفي عشرة النساء عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة به اه قال في العقود ص٢٧ هكذا رواه محمد في الآثار ورواه ابن خسرو وطلحة وهو في الصحيح من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض وبلفظ كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلعم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض اه قلت واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠٤ حدثنا ابو داود قال ثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف يخرج راسه الي في عتبة باب الحجرة فارجله اه فالحديث موصول متصل ١٢ [٣] قوله عائشة رضي الله عنها الخ عن الاسود الى عائشة ليس في كتاب الآثار زيدته لكونه في جامع المسانيد والعقود والنسائي والبخاري وغيرها من الكتب فتنبه وعائشة على ما في التهذيب ص٤٣٣ بنت ابي بكر الصديق التيمية ام المؤمنين تكنى ام عبد الله الفقيهة وامها ام رومان بنت عامر ابن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن اذينة بن سبيع ابن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة وقيل غير ذلك في نسبها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن ابيها وعمر وحمزة بن عمرو الاسلمي وسعد بن ابي وقاص وجدامة ابن وهب الاسدية وفاطمة الزهراء وروت عنها اختها ام كلثوم بنت ابي بكر واخوها من الرضاعة عوف بن الحارث بن الطفيل وابنا اخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن ابي بكر الصديق وغيرهم كثيرون من الاقارب والصحابة واكابر التابعين وخلائق على ما في التهذيب ص٤٣٣ و ص٤٣٤ اسمائهم ورقم عليها الحافظ علامة الستة قال الشعبي كان مسروق اذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة من فوق سبع سموات وقال ابو الضحى عن مسروق رأيت مشيخة اصحاب محمد الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم امر قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما ويروى عن قبيصة بن ذؤيب قال كان عروة يغلبنا بدخوله على عائشة وكانت عائشة اعلم الناس يسألها الاكابر من اصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال هشام ابن عروة عن ابيه ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال عطاء بن ابي رباح كانت عائشة يسألونها عن الفرائض وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رايا في العامة وقال ابو عثمان النهدي عن عمرو بن العاص قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس احب اليك قال عائشة قلت فمن الرجال قال ابوها وقال ابو موسى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ومناقبها وفضائلها كثيرة جدا وذكر غير واحد من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهي بنت ثماني عشرة سنة وقال الزبير بن بكار وغيره توفيت في رمضان سنة ثمان وخمسين قلت ذكر ابو سعيد ابن الاعرابي في معجمه بسند ضعيف جدا انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا وامرت ان تدفن ليلا وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة ماتت سنة سبع وخمسين اه ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان فدفنت بعد الوتر بالبقيع ونزل قبرها خمسة عبد الله وعروة ابنا الزبير والقاسم بن محمد وعبد الله بن محمد بن ابي بكر وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الاستيعاب حاشية ص٣٥٦ ١٢ [٤] قوله كان يخرج الخ فيه دليل على ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لا يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث قاله في عمدة القاري ص٩ وقال في البحر ص٣٢٤ واراد بالخروج الانفصال قدميه احترازا عما اذا اخرج راسه الى داره فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الا ترى انه لو حلف انه لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث كذا في البدائع اه وقال في البدائع ص١١٥ وكذا اذا كان داره بجنب المسجد فاخرج راسه الى داره لا يفسد اعتكافه لان ذلك ليس بخروج الا ترى انه لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث في يمينه (والباقي على الصفحة التالية)

عـه اي يدفعه عن نفسه ١٢ ــه مر في باب الوضوء ١٢ ــه اخرجه محمد في الموطا كما سبق في اول الباب ١٢

المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهي حائض قال محمد و بهذا ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد فتغسل راسه اه ١٢ ٥ قوله من المسجد الخ فيه اشارة الى ان ترجيل الراس وغسله ليس من حاجة الانسان التي تبيح الخروج من المسجد للمعتكف ولذا اخرج النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى عائشة ولم يخرج منه بنفسه صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة كانت ملاصقة بالمسجد قال الحافظ في الفتح ص٢٤٢ في الحديث دليل على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد اه وقال العيني في العمدة ص٤٥ وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن سلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا يدخل الحائض وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم راي الحافظ في الفتح ص٢٤٣ ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه توضا عقيب ذلك اه وان الحائض لا تدخل المسجد هو مصرح به في فتح القدير والبحر والبدائع والدر المختار ورد المحتار وغيرها من كتب القوم وخالف فيه الحافظ ابن تيمية وراجع ص٢٤٦ الى ص٢٤٤ من فتاواه ١٢

سلّه قوله وهو معتكف الخ من الاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكفه عكفا اذا حبس قاله في العمدة ص٩١ وقال في البحر ص٢٩٩ وهو لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه والهدي معكوفا وسمي به هذا النوع من العبادة لانه اقامة في المسجد مع شرائط كذا في المغرب وفي الصحاح الاعتكاف الاحتباس وفي النهاية انه متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد واما اللازم فهو الاقبال على الشيئ بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد مع نيته فالركن هو اللبث والكون في المسجد والنية شرطان للصحة ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ١٢ سله قوله فتغسله الخ قال العيني لم يختلف احد في غسل الحائض راس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني ما لي اراك شعث الراس فقال امي ام عمارة ترجلني وهي الآن حائض فقالت اي بني ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا وهي حائض ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا منبوذ عن ابيه به ومما يوخذ منه جواز استخدام الزوجة برضاء وهو اجماع ١٢ سله قوله قال محمد الخ في الموطا ص١٥٦ باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به ما لم يصب الثوب من المني شيئ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه لان اعضاء الحائض طاهرة ولذلك جاز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة وتحت الركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج فقال العلماء لا يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيئ من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها او ترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة قاله النووي في شرح مسلم ص١٤٢ ودلالة حديث عائشة على باب الآثار ظاهرة حيث جاز مباشرة الحائض ومنها عدم تنجس البدن والثوب والارض والماء فان نجاسة الحيض نجاسة حكمية تامل ١٢ سله قوله محمد قال الخ في عقود الجواهر ص٤٦ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال اني جنب يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك فان المسلم ليس بنجس اخرجه ابو داود والنسائي وعند مسلم انه لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المومن لا ينجس اه وفي مسند الحصكفي ص٣٥ اسناده وكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك قال اني جنب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك فان المومن ليس بنجس وفي رواية المومن لا ينجس ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن لا ينجس اه قلت في جامع المسانيد ص٢٤٦ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك فقال اني جنب يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنا يدك فان المومن لا ينجس اخرجه ابو محمد البخاري عن محمد بن الحسن البزار البلخي عن هلال بن يحيي عن يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن عبد الله بن عبيد الله بن شريح البخاري عن احمد بن حرب الموصلي عن القاسم بن يزيد عن صاحب لهم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن جيهان بن ابي الحسن الفرغاني عن محمد بن جعفر الكوفي عن كثير بن هشام عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام عن حذيفة ورواه عن محمد بن ابراهيم الرازي عن الحسن بن الحكم عن محمد بن يزيد الواسطي عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي القاسم بن احمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن ابراهيم البغوي عن محمد بن شجاع البلخي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا ولا بمصافحة الجنب باسا وهو قول ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده والباقي على الصفحة التالية

سله جملة حالية وكذا قوله وهو معتكف ولم يقل حائضة لعدم الالتباس ١٢ سله وهو اجماع ١٢ سله اي لغسل المرأة راس زوجها ١٢ سله اي وابي يوسف ١٢

انّ[1] رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بینما هو یمشی[2] اذ عرض له حذیفة[3] بن الیمان فاعتمد[4] علیه النبی صلی الله علیه وآله وسلم فاخّر[5] حذیفة یده فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم ما لک[6] فقال یا رسول الله انی جنب فقال

(بقیة من الصفحة السابقة) عن ابی حنیفة رضی الله عنه وقد سقط من الکاتب ذکر مخرج المسند فی عقود الجواهر کما عرفت وعلمت ایضا ان رجلین سقطا من سند الآثار احدهما رجل وهو ہمام عندی وثانیهما حذیفة رضی الله عنه صاحب الواقعة والله تعالی اعلم وعنده علم الکتاب ۱۲

[1] قوله ان رسول الله الخ قد عرفت من الجامع والعقود ان ابراهیم رواه عن رجل عن حذیفة به موصولا ورجل عندی هو ہمام بن الحارث کما فی روایة الحارثی فلیس الاعضال فی الحدیث کما توہم وبعض من الآثار سقط الرجلان من الکتابة او ترکهما ابراهیم حال الروایة کما هو دابه فی الارسال ہذا قال مسلم فی صحیحه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا نا وکیع عن مسعر عن واصل عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لقیه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال کنت جنبا قال ان المسلم لا ینجس اه وظهر لک من ہذا ان روایة مسلم المسلم لا کما فی العقود المومن تنبه وقال النسائی اخبرنا اسحق بن ابراهیم اخبرنا جریر عن الشیبانی عن ابی بردة عن حذیفة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لقی الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأیته یوما بکرة فحدت عنه ثم اتیته حین ارتفع النهار فقال انی رأیتک فحدت عنی فقلت انی کنت جنبا فخشیت ان تمسنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسلم لا ینجس اخبرنا اسحق بن منصور اخبرنا یحیی قال حدثنا مسعر قال حدثنی واصل عن ابی وائل عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم لقیه وهو جنب فاهوی الیّ فقلت انی جنب فقال ان المسلم لا ینجس اه ص۲۹ وقال ابو داؤد ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن مسعر به ورواه ابن حبان کما فی النیل ص۲۲ والبیہقی فی السنن الکبری ص۱۸۹ وفی الباب عن ابی ہریرة اخرجه الستة قال الترمذی بعد روایة حدیث ابی ہریرة ص۱۸ وفی الباب عن حذیفة قال ابو عیسی حدیث ابی ہریرة حدیث حسن صحیح وقد رخص غیر واحد من اهل العلم فی مصافحة الجنب ولم یروا بعرق الجنب والحائض باسا اه ۱۲ [3] قوله حذیفة بن الیمان واسم الیمان علی ما فی التہذیب حسیل ویقال حسل ابن جابر العبسی حلیف بنی عبد الاشہل ہرب الی المدینة فحالف بنی عبد الاشہل فسماه قومه الیمان لانه حالف الیمانیة واسلم حذیفة من بنی عبد الاشہل واسلم وابوه وارادا حضور بدر فاخذهما المشرکون فاستحلفوهما فحلفا لهم ان لا یشهدا فقال لهم النبی صلی الله علیه وسلم وفّی لهم بعهدهم ونستعین الله علیهم وشهدا احدا فقتل الیمان بها روی حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن عمر وعنه جابر بن عبد الله وجندب بن عبد الله البجلی وعبد الله بن یزید الخطمی وابو الطفیل وغیرهم من الصحابة وحصین بن جندب وربعی بن حراش وزر بن حبیش وزید بن وہب وابو وائل وصلة بن زفر وابو ادریس الخولانی وعبد الله بن عکیم والاسود بن یزید النخعی واخوه عبد الرحمن ابن یزید وعبد الرحمن بن ابی لیلی وہمام بن الحارث ویزید بن شریک التیمی وجماعة قال العجلی استعمله عمر علی المدائن ومات بعد قتل عثمان باربعین یوما سکن الکوفة وکان صاحب سر رسول الله صلی الله علیه وسلم ومناقبه کثیرة مشهورة وقال علی بن زید ابن جدعان عن ابن المسیب عن حذیفة خیرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الہجرة والنصرة فاخترت النصرة وقال عبد الله بن یزید الخطمی عن حذیفة لقد حدثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بما کان وما یکون حتی تقوم الساعة رواه مسلم وکانت له فتوحات سنة (۲۲) فی الدینور وماسبذان وہمدان والری وغیرها قیل ابن نمیر مات سنة (۳۶) رحمه الله تعالی ورحم علیه علامة الستة ۱۲ [4] قوله فاعتمد الخ فی روایة الحارثی فمد یده الیه وفی روایة النسائی فاهوی الیّ ای اراد ان یاخذ یده ویعتمد علیه للمصافحة ومدها الیه فاخّر حذیفة یده عنه والمال واحد وعبره الراوی بالمد والاہواء والاعتماد وقال شیخی فی بذل المجهود ص۱۳۹ ظاهر سیاق ابی داؤد یدل علی ان کلام حذیفة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقع حین لقی حذیفة معه صلی الله علیه وسلم وسیاق مسلم والنسائی یدل علی انه وقع بعد ما رجع بعد الفراغ من الغسل فیمکن ان یقال ان فی سیاق ابی داؤد وقع الاختصار من الراوی فحین توجه رسول الله صلی الله علیه وسلم الیه حاد عنه بلا کلام ثم جاء فقال انی کنت جنبا فعبر عنه الراوی بقوله انی جنب وحمل الاختلاف علی اختلاف الواقعة بعید اه قلت فی مجمع الزوائد ص۱۱ عن ابی موسی الاشعری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج فرأی احدا من اصحابه مسح وجهه ودعا له قال فخرج یوما فلقی حذیفة فخنس عنه حذیفة فلما اتاه قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم یا حذیفة رأیتک ثم انصرفت قال لانی کنت جنبا قال ان المسلم لیس ینجس رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال الصحیح خلا شیخ الطبرانی وعن حذیفة قال صافحنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا جنب رواه البزار وفیه مندل ابن علی وقد ضعفه احمد ویحیی بن معین فی روایة ووثقه فی اخری ووثقه معاذ بن معاذ اه ومن ہذا ظهر ان الواقعة تعددت مرة صافحه وهو جنب ومرة انصرف واغتسل ثم جاء ثم تکلم معه کما فی روایة ابی موسی الاشعری صراحة وفی کنز العمال ص۱۳۹ عن ابراهیم قال لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم حذیفة فاراد ان یصافحه فکف حذیفة یده وقال انی جنب فقال ان المسلم لیس بنجس وصافحه (ص) عن محمد بن سیرین قال نبئت ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی حذیفة فراغ منه فقال الم ارک فقال بلی یا رسول الله ولکن کنت جنبا فقال ان المومن لا ینجس (ص) اه ۱۲ [5] قوله فاخّر حذیفة الخ قال الامام النووی فی شرح مسلم ص۱۶۲ ہذا الحدیث اصل عظیم فی طهارة المسلم حیا ومیتا فاما الحی فطاهر باجماع المسلمین حتی الجنین اذا القته امه وعلیه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمین قال ولا یجیئ فیه الخلاف المعروف فی نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذکور فی کتب اصحابنا فی نجاسة ظاهر بیض الدجاج ونحوه فان فیه وجهین بناء علی رطوبة الفرج ہذا حکم المسلم الحی واما المیت ففیه خلاف العلماء وللشافعی فیه قولان الصحیح منهما انه طاهر والباقی علی الصفحة التالیة)

[2] یوما بکرة کما فی روایة النسائی ۱۲ منه [3] فی طریق من طرق المدینة ۱۲ [4] فی روایة الحارثی فمد یده الیه وفی کنز العمال فکف یده ۱۲ [6] للعله ما شانک وما باعثک علی تاخیر الید منی وفی العقود ما بک یا الباء المهملة ۱۲ [5] فی العقود ارنایک فان المسلم لیس بنجس ۱۲

ان المؤمن ليس بنجس قال محمد وبحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناخذ لا نرى بمصافحة الجنب بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) وهذا حسن ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فيجوز الصلوة في ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة اهـ وفي العمدة ص ٢ المؤمن لا ينجس ذاته طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت اصحهما الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم عن عصمة قال ثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي اخبرنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه اهـ قلت تأمل في معنى قوله لا تنجسوا موتاكم ١٢

سـ١ـه قوله ليس بنجس الخ يعني انه اذا اجنب او احدث لا يصير نجسا حقيقة حتى لا يجوز مسه وان الامر بالغسل تعبدي والنجاسة فيه نجاسة حكمية قال في العمدة ص ٢ وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبيهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام العلوص العاضرية عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن محيي السنة البغوي معنى قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولها وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس بقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بعموم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب انهم نجسوا افعالا لا اعضاء او نجسوا الاعتقاد ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهم لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعينهما لا لثيابهما وما ذكرناه يرد ذلك اهـ وقد عرفت ان الكافر عند الشافعي طاهر ١٢ سـ٢ـه قوله ولا نرى الخ فان قلت على ما ذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلت اختلف العلماء من اصحابنا في وجوب الغسل فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسة لان الآدمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للآدمي دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي لم تجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا اهـ عمدة ١٢ سـ٣ـه قوله باسا الخ في الحديث المذكور جواز تأخير الاغتسال عن اول الوقت بحيث ان لا يفوت وقت صلوة وجواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال وان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا تضرها فان المؤمن طاهر الاعضاء ومن شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة قاله في العمدة ١٢

علـ١ـه قال السندي اي لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة وتوجبه التبعيد عن المجالسة فكانه بين ان الحدث ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدي والله اعلم اهـ وفي الحديث فوائد اخرى مذكورة في الشروح ١٢

لـه والكافر نجس الاعتقاد لا ظاهرا ١٢ لـه بفتحتين مصدر وبكسر الجيم متنجس ١٢ سـه اي لا ظاهرا ولا باطنا ١٢ للعـه لان اعضاءه طاهرة وكذا سؤره وعرقه ١٢ صـه في الباب حديثان مرفوعان وهذا بها ابو حنيفة ومضى فيما سبق ستة احاديث فتذكرها وتنبه ١٢ سـه اي وابي يوسف وعليه اجماع المسلمين ١٢

باب[١] الوضوء لمن[٢] به قروح او جدری[٣] او جراح

محمد[٤] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فی المريض[٥] لا يستطيع[٦] الغسل من الجنابة[٧] والحائض[٨] قال يتيمم[٩]

[١] قوله باب الوضوء الخ ای باب كيف حكم الطهارة والوضوء لصاحب القروح والجدری والجراح ونحوها والقروح بضمتين جمع قرحة بمعنى الجراحة بفارسی ريش وزخم والجدری بضم الجيم وفتح الدال او بفتحهما آبلها كه بر بدن انسان بر می آيد كه به فارسی آن را چيچک گويند والجراح جمع جراحة وجرح جمع جرح بالضم قال فی البدائع صـ٤٨ وعندنا اذا كان بالمصلی جراحة او جدری او مرض يضره استعمال الماء فيخاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم وقال الشافعی لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف وجه قوله ان العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم ولا يتحقق العجز الا عند خوف الهلاك ولنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اباح التيمم للمريض مطلقا من غير فصل بين مرض ومرض الا ان المرض الذی لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد فبقی المرض الذی يضر معه استعمال الماء مرادا بالنص ولان زيادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت لانه خوف الموت بواسطة والدليل عليه انه اثر فی اباحة الافطار وترك القيام بلا خلاف فههنا اولى لان القيام ركن فی باب الصلوة والوضوء شرط فخوف زيادة المرض لما اثر فی اسقاط الركن فلان يؤثر فی اسقاط الشرط اولى اهـ ١٢ [٢] قوله لمن به قروح الخ قال الحافظ فی بلوغ المرام صـ١٦ عن ابن عباس فی قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كان بالرجل الجراحة فی سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطنی موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم اهـ وقال الدارقطنی فی سننه صـ٦٥ حدثنا الحسين بن اسمعيل حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فی قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة فی سبيل الله او القروح او الجدری فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم اهـ وقال الحاكم فی المستدرك صـ١٦٥ وله (ای حديث ابن عباس) شاهد آخر عن ابن عباس حدثنا ابو بكر بن اسحق انبا عبد الله بن محمد ثنا اسحق بن ابراهيم انبا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه فی قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كان بالرجل الجراحة فی سبيل الله او القروح او الجدری فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم اهـ قال الحافظ فی التلخيص صـ٥٤ واخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم والبيهقی من طريقه مرفوعا وقال البزار لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات الا جريرا وذكر ابن عدی عن ابن معين ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط اهـ والتقييد بكون الجراحة فی سبيل الله وقع اتفاقا فان المجروح كلها فی هذا الحكم سواسية ولا ريب فی صحة الموقوف ومن ههنا علمت ان علی بن عاصم ليس فی السند المذكور بل هو فی سند حديثه فی اباحة التيمم للمريض كما يأتی وفيه قال ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فيه علی بن عاصم فما قال فی سبل السلام صـ٥٩ بعد قول الحافظ ورفعه البزار الخ قال ابو زرعة وابو حاتم اخطأ فيه علی بن عاصم اهـ ليس فی محله كما لا يخفى على ناظری الانظار وهو فی كنز العمال صـ٩٦ من باب الاقوال مرفوعا وعزاه الى (ك هق عن ابن عباس) وفی صـ١٤٥ من باب الافعال عن عطاء ان قوما غسلوا مجدورا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيعوه ضيعهم الله قتلوه قتلهم الله (ص) اهـ وفی مجمع الزوائد صـ١٠٦ عن علقمة ان رجلا كان به جدری فامر ابن مسعود فقرب تراب فی طست او تور فمسح بالتراب وفيه ابان بن ابی عياش وهو ضعيف اهـ وقال فی صـ١٠١ رواه الطبرانی فی الكبير وفيه ابان بن ابی عياش وهو ضعيف آه فهذه الآثار يقوی بعضها بعضا والمرسل حجة عندنا وهو نص فی الباب ١٢ [٣] قوله او جدری الخ بالضم والفتح آبله وهو على ما فی بحر الجواهر بثور بعضها صغار وبعضها كبار تظهر على البدن لدفع الطبيعة المدبرة لبدن الانسان فضلات طمثية مجتمعة فی البدن عن آفة ذاته بها ولذلك قيل ان هذا المرض لا بد ان يعرض لكل انسان غير ان تلك الفضلات تبقى فی البدن الى حين يحصل محرك فينهض القوة الدافعة لدفعها ومن الناس من يجدر مرتين وذلك عند ما لم تقو الطبيعة على دفع المادة فی سن الصبا بل تبقى شیء منها ثم تتفق اسباب مسخنة مرطبة فتهيج المادة ويحرك الطبيعة لدفعها مرة ثانية اهـ وقال فی سبل السلام صـ٥٩ وفيه دليل على شرعية التيمم فی حق الجنب ان خاف الموت فاما لو لم يخف الا الضرر فالآية وهو قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر دالة على اباحة التيمم للمرض سواء خاف تلفا او دونه والتنصيص فی كلام ابن عباس على الجراحة والقروح انما هو مجرد مثال والا فكل مرض كذلك ويحتمل ان ابن عباس الخ تخصيص هذين من بين الامراض وكذلك كونها فی سبيل الله فلو كانت الجراحة من سقطة فالحكم واحد واذا كان مثالا فلا ينفی جواز التيمم لخشية الضرر الا ان قوله ان يموت يدل انه لا يجزی التيمم الا لمخافة الموت وهو قول احمد واحد قولی الشافعی واما الهادوية ومالك واحد قول الشافعی والحنفية فاجازوا التيمم لخشية الضرر قالوا لاطلاق الآية وذهب داود والمنصور الى اباحته للمرض وان لم يخف ضررا وهو ظاهر الآية اهـ ١٢ [٤] قوله المريض الخ قال العينی فی العمدة صـ١٨٩ اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للطحاوی والشافعی والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثوری وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصری فی رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز التيمم عند عدم الماء واما مع وجود الماء فلا وهو قول ابی يوسف ومحمد ذكره فی التوضيح وفی شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطء البرء فقد ذكر وفيه ثلاث طرق اظهرها ان فی جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخری وعامة اصحابه وهو قول مالك وابی حنيفة وفی الحلية وهو الاصح ولو خاف من استعمال الماء شينا فی المحل قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعی وقال غيره ان كان الشين كاكثر الجدری والجراحة ليس لهم التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثانی من الطرق لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا اهـ وقال البخاری فی صحيحه قال الحسن فی المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله تيمم قال الحافظ فی الفتح صـ٣٤٧ وصله اسمعيل القاضی فی الاحكام من وجه صحيح اهـ وقال العينی فی العمدة صـ١٢٥ (وابا تی على الصفحة التالية)

[٥] ذكره فی الجامع صـ٢٣ وعزاه الى الآثار ١٢ [٦] ای ليس قدرة على استعمال الماء بسبب المرض وكذا الحائض التی لا تقدر الخ ١٢ [٧] ای المريضة التی لا تقدر على الغسل ١٢ [٨] فی الجامع اذا الحيض ١٢

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابوحنیفة قال حدثنا حماد عن ابراهیم ان المریض المقیم فی اهله الذی لایستطیع من الجدری والجراحة التی یتقی علیها الماء انه بمنزلة المسافر الذی لایجد الماء یجزیه التیمم قال محمد وهذا قول ابی حنیفة رحمه الله وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم فی الرجل اذا اغتسل من الجنابة قال یمسح علی الجبائر

(بقیة من الصفحة السابقة) وجاز عند الشافعی وان وجد من یناوله بالمرض الذی یخاف من الغسل معه محذورا ولایجب علیه القضاء اهـ ۱۲ ۵ قوله تیمم الخ قال الحافظ ابن تیمیة فی ص۶۲ من فتواه فی جواب سوال عن امرأة بها مرض فی عینها وثقل فی جسمها من الشحم ولیس لها قدرة علی الحمام لاجل الضرورة الخ انها اذا لم تقدر علی الاغتسال فی الماء البارد ولا الحار فعلیها ان تصلی فی الوقت بالتیمم عند جماهیر العلماء لکن مذهب الشافعی واحمد انها تغسل ما یمکن وتتیمم للباقی ومذهب ابی حنیفة ومالک ان غسلت الاکثر لم تتیمم وان لم یمکن الاغسل الاقل تیممت ولاغسل علیها اهـ وقال فی ص۶۳ منها اذا کان خائفا من البرد ان اغتسل بالماء یمرض وکان خائفا ان اغتسل ان یری بما هو بریٔ منه ویتضرر بذلک او کان خالیا بین عدو او سبع یخاف ضررا ان تصدلما فانه یتیمم ویصلی من الجنابة والحدث الاصغر والاشبه بالکتاب والسنة انه لااعادة علیه بحال اهـ وقال فی جواب سوال آخر ان تیممه جائز وصلوته جائزة ولاغسل علیه والحال هذه وهذا متفق علیه بین الائمة وقد جاء فی ذلک حدیث فی السنن عن عمرو بن العاص انه فعل ذلک علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی باصحابه بالتیمم فی السفر وان ذلک ذکر للنبی صلی الله علیه وسلم وکذلک هذا معروف عن ابن عباس اهـ قلت حدیث عمرو رواه احمد وابوداود والدارقطنی واخرجه البخاری تعلیقا وابن حبان والحاکم وله شاهد من حدیث ابن عباس ومن حدیث ابی امامة عند الطبرانی قاله الشوکانی فی ص۲۴۹ من نیل الاوطار ۱۲

۵ قوله وبه ناخذ الخ وهو مروی عن ابن عباس وعمرو بن العاص والحسن البصری رضی الله عنهم قال الحافظ فی التلخیص ص۵۴ قوله المرض یبیح للتیمم فی الجملة قال الله تعالی وان کنتم مرضی او علی سفر نقل عن ابن عباس ان المعنی وان کنتم مرضی فتیمموا لم اجده هکذا وروی الدارقطنی من طریق عطاء بن السائب عن سعید عن ابن عباس رخص للمریض التیمم بالصعید قال ورواه علی بن عاصم عن عطاء مرفوعا والصواب وقفه وقال ابوزرعة وابوحاتم اخطأ فیه علی بن عاصم اهـ قلت قال الدارقطنی فی سننه ص۶۵ حدثنا بدر بن الهیثم نا ابوسعید الاشج نا عبیدة بن سلیمان عن عاصم الاحول عن عطاء بن السائب عن سعید بن الجبیر عن ابن عباس قال رخص للمریض التیمم بالصعید حدثنا المحاملی قال کتب الینا ابوسعید الاشج نحوه رواه علی بن عاصم عن عطاء ورفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ووقفه ورقاء وابوعوانة وغیرهما وهو الصواب اهـ وهو الذی وعدنه قبل ذلک نتذکره ۱۲ ۵ قوله یتقی علیها الماء ای یخاف علیها الماء مجهول من الافتعال او الانفعال ای یصان بها عن الماء کیلا یضرها والاتقاء الاجتناب والاحتراز والخوف من الوقایة وراجع المفردات للراغب ولعل کلمة علیها بمعنی بها او عنها تامل هکذا وقع فی نسختین عندی للآثار والمعنی بعد غیر متحصل فافهم ۱۲ ۵ قوله انه الخ قلت الجنب والمحدث والحائض والنفساء ومن فی معناهم فی هذا الحکم سواء کما لایخفی علی ماهر الفقه ۱۲ ۵ قوله یجزیه ولایجب علیه غسل الصحیح وان کان لایتضرر باستعمال الماء لئلا یجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لاتتجزأ ۱۲ ۵ قوله علی .. الخ جمع جبیرة هی العیدان التی تجبر بها العظام قاله العینی فی رمز الحقائق ویقال الجبیرة والجبائرة بکسر الجیم ایضا ونحوها تربط علی الکسر ونحوه وتضم بعضها الی بعض من الاعضاء وتلتئم کذا فی البنایة له وفی شرح المنیة الکبیری ما یشد علی العظم المنکسر من العیدان ونقل البرجندی عن الصحاح الجبر اصلاح للعظم من الانکسار والجبیرة العیدان التی تجبر بها العظام وعن المطرزی الجبیرة هی التی تربط علی الجرح قال والمراد بهما ما یعمها اهـ وفی البحر ص۱۶۴ ذیل قول صاحب الکنز والمسح علی الجبیرة وخرقة القرح کالغسل والجبیرة کما ذکره المصنف فی الطلبة عیدان تربط علی الجرح ویجبر بها العظام وفی المغرب جبر الکسر جبرا وجبر بنفسه جبورا والجبران فی مصادره غیر مذکورة والجبر غیر فصیح وجبره بمعنی اجبره لغة ضعیفة وان قل استعمال المجبور بمعنی الجبر اهـ ۱۲ ۵ قوله الجبائر الخ الاصل فیه ما رواه ابوداود بسند فیه ضعف وفیه اختلاف علی رواته قاله الحافظ فی بلوغ المرام ص۱۷ عن جابر بن عبدالله فی الرجل الذی شج فاغتسل فمات انما کان یکفیه ان یتیمم ویعصب علی جرحه خرقة ثم یمسح علیها (والباقی علی الصفحة التالیة)

(والباقی علی الصفحة التالیة)

ـه ای بجواز التیمم لمن کان مریضا ولایقدر علی الغسل من الجنابة ۱۲ ـه ای وابی یوسف ۱۲ ـه لم اجده فی ابواب الطهارة من الجامع ۱۲ ـه فمن کان فی السفر وصار مریضا بمرض لایستطیع به الغسل وهو اولی بهذا الحکم ۱۲ ـه ای لایقدر علی استعمال الماء ۱۲ ـه فکما ان المسافر الذی یعدم الماء ویجوز له التیمم کذلک هذا المریض یجوز له التیمم ۱۲ ـه ای وابی یوسف ۱۲ ـه وهو مروی عن ابن عباس وابن مسعود ودلیله مرسل عطاء ۱۲ ـه ذکره فی الجامع ص۲۹ وعزاه الی الآثار ۱۲ ـه الذی فی اعضائه انکسار وقروح ۱۲ ـه وکان جریحا وشد الجبیرة علی القرحة ۱۲ ـه وکذا الحکم فی المحدث ۱۲ ـه ای واذا لم یقدر علی المسح علی القرحة نفسها بان کان یضره الماء من الغسل ومن المسح ۱۲

قال محمد وبه[1] ناخذ وان[2] كان يخاف من مسحه[3] على

(بقية من الصفحة السابقة) وغسل سائر جسده اھ قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث اصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في اسناده وقد بيناه في كتاب السنن نقله المحدث الزيلعي في نصب الراية ص۹۶ وراجع ص۸۷ وص۸۸ من الجوهر النقي قال الحافظ في التلخيص ص۵۹ قال البيهقي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيئ واصح ما فيه حديث عطاء يعني الآتي عن جابر وصححه ابن السكن وقال ابن ابي داؤد تفرد به الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قلت رواه ابو داؤد ايضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس به وقال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي ارسل آخره عن عطاء قلت هي رواية ابن ماجة وقال ابو زرعة وابو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء وانما سمعه من اسمعيل ابن مسلم عن عطاء وبين ذلك ابن ابي العشرين في روايته عن الاوزاعي ونقل ابن السكن عن ابن ابي داؤد ان حديث الزبير ابن خريق اصح من حديث الاوزاعي قال وهذا امثل ما ورد في المسح على الجبيرة اھ قلت كيف جعلوه اصح من حديث الاوزاعي وهو ضعيف قال في الجوهر النقي قلت وروايته عن ابن عباس تترجح على روايته عن جابر من وجهين احدهما مجيئها من طرق ذكرها الدارقطني والرواية عن جابر لم تات الا من وجه واحد كما تقدم الثاني ضعف سند هذه الرواية من جهة الزبير والرواية عن ابن عباس رجال سندها ثقات اھ ص۸۸ وقال الشوكاني في ص۲۲۶ من النيل بعد نقل ما نقلته عن تلخيص الحافظ ويدل الحديث ايضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر وقد اتفق الحفاظ على ضعفه وقد ذهب الى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادي في احد قوليه وروي عن ابي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح الا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي اھ وهكذا في التعليق المغني ص۶۹ وعون المعبود ص۱۳۳ والروضة الندية ص۲۱ وسبل السلام ص۱۰۱ وعندي معنى الحديث كان له ان تيمم ان خاف الضرر باستعمال الماء والمسح على الجراحة باليد المبتلة وهو المسح حقيقة وغسل باقي جسده ان لم يتضرر باستعمال الماء فذكر صلى الله عليه وسلم كلا الامرين الذين كانا له في الحالين اي ان كان اكثره مجروحا يكفي له التيمم والا المسح على العصابة وغسل سائر جسده فعلى هذا ليس فيه الجمع بين الغسل والتيمم والبدل والمبدل منه فلا حجة فيه للمخالف فافهم وتامل وقال في عون المعبود ص۱۳۳ قلت رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوي في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن ابي رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا يثبت بها الاحكام اھ وقال شيخي في بذل المجهود ص۲۰۵ والجواب ان الحديث ضعيف ومع ضعفه مخالف للقياس وهو الجمع بين البدل والمبدل منه وحاصله ان المامور به الغسل المبيح للصلوة والغسل الذي لا يبيح الصلوة وجوده وعدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجسا ولان الغسل اذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفها (قلت اذا كان المقصود تقليل النجاسة وتخفيفها لا يكون سفها ونظيره الجمع في الماء المشكوك فافهم) مع ان فيه تضييع الماء وانه حرام (قلت وفيه ما فيه) فصار كمن وجد ما يطعم خمسة مساكين فكفر بالصوم انه يجزيه ولا يومر باطعام الخمسة لعدم الفائدة (ولي فيه قلق وله وجه آخر عندي) فكذا هذا بل اولى لان هناك لا يؤدي الى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد (فيه نظر) وهو الماء المفيد لاباحة الصلوة عند الغسل به كما يقيد بالماء الطاهر ولان مطلق الماء ينصرف الى المتعارف والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل فينصرف المطلق اليه اويقال ان لفظ الواو في قوله ويعصر بمعنى او فعلى كلا التوجيهين لا يدل الحديث على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن اھ قلت فما وقع في النيل وغيره من دلالة الحديث على الجمع لا يلتفت اليه تامل ۱۲

له قوله وبه ناخذ الخ وبه قال الفقهاء السبعة قال البيهقي في كتاب المعرفة كما في التعليق المغني وقد ذكرنا في كتاب السنن وجوه الاختلاف فيه وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبيد بن عمير وطاؤس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة اھ وفي كنز العمال ص۱۵۱ عن ابن عمر قال اذا كان الجرح معصوبا فامسح حول العصابة (عب) وقال المحقق في فتح القدير ص۱۳۹ قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك اھ ثم قال والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي اھ قلت في كنز العمال ص۱۵۱ في طهارة المعذور (مسند علي) قال انكسر احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر (عب وابن السني وابو نعيم معاني الطب) وسنده حسن اھ وقال في البحر ص۱۸۱ وذكر الزيلعي المخرج احاديث دالة على الجواز وضعفها ويكفي في هذا الباب ما صح عن ابن عمر انه مسح على العصابة كما ذكره الحافظ المنذري فان الظاهر ان الموقوف في هذا كالمرفوع فان الابدال لا تنصب بالرأي والباقي استيناس لا يضره التضعيف ان تم اذا لم يتقو بعضه ببعض اما اذا تقوى فليستدل به كما قدمناه اھ قلت فالحديث ضعيف لكن الحكم مجمع عليه لمكان الجرح ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعفه بالنسبة الينا بعدما اجمع عليه الائمة المجتهدون رحمهم الله بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج قاله الشارح المنية الكبير وقال ابن حزم في ص۷۴ وممن رأى المسح على الجبائر ابو حنيفة ومالك والشافعي ولم ير ذلك داؤد واصحابنا اھ وقد عرفت ان ابن عمر صح عنه المسح على الجبيرة وكذا عن علي باسناد حسن والبيهقي والمنذري والحافظ ابو بكر احمد بن الحسين قالوا هو عن ابن عمر صحيح فلا تلتفت الى ما قال ابن حزم في ص۷۶ من المحلى من عدم الصحة عنه هذا والله اعلم ۱۲ ٥٢ قوله وان كان الخ لا خلاف في انه اذا كان المسح على الجبيرة يضره انه يسقط عنه المسح لان الغسل يسقط بالعذر فالمسح اولى وانما الخلاف فيما اذا كان لا يضره نفي المحيط لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز وان لم يضره لم يجز تركه ولا تجوز الصلوة بدونه عند ابي يوسف ومحمد ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة وقيل عنده يجوز تركه والصحيح ان عنده المسح على الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلوة لان الفرضية لا تثبت الا بدليل مقطوع به وحديث علي من اخبار الآحاد فاوجب العمل به دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلوة حال عدم المسح لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يوجبه وبموافقة في شرح الطحاوي والزيادات والذخيرة بان المسح ليس بفرض عنده وكذا ذكره القدوري في تجريده انه الصحيح وكذا صحح في الغاية كما في المحيط وفي التجنيس (والباقي على الصفحة التالية)

الجبائر ترك ذلك ايضا واجزاه وهو قول ابى حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) الاحتمال على انه ليس بفرض عنده وفى الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما بعدم جواز الترك اھ اى رجع عن قول الاستحباب
الى الوجوب الذى قال به ابى يوسف ومحمد وهو الاصح وعليه الفتوى فالوجوب متفق عليه كذا فى البحر ومنحة الخالق والكلام طويل الذيل فارجع الى الشرح ١٢
سـ٢ قوله مع مسحه الخ فى الباب عن ابى امامة قال المحدث الكبير فى نصب الراية صـ٩٥ حديث آخر روى الطبرانى فى معجمه حدثنا اسحق بن داؤد الصواف ثنا
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قمئة يوم احد رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء اھ وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد صـ١٠٥ وقال رواه الطبرانى فى الكبير
فيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف اھ وقال الحافظ فى تلخيصه صـ٥٤ وروى الطبرانى من حديث ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم الحديث واسناده
ضعيف وابو امامة لم يشهد احدا اھ وقال وفى الباب عن ابن عمر رواه الدارقطنى وقال لا يصح وفى اسناده ابو عمارة محمد بن احمد وهو ضعيف جدا اھ ود
فى نصب الراية صـ٩٥ حديث مسحه عليه السلام على الجبائر اخرجه الدارقطنى فى سننه (صـ٧٥ عن ابى بكر الشافعى) عن ابى عمارة محمد بن احمد المهدى ثنا
عبد وس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قال الدارقطنى ابو
عمارة هذا ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا اھ وعمر بن حفص العدنى مختلف فيه فقد وثقه ابن ابى حاتم كما فى التهذيب صـ٤٣٢ وراجع ترجمة ابى
عمارة المذكور فى صـ٤٧ من لسان الميزان وفيه قال الخطيب فى حديثه مناكير وغرائب اھ ومن ههنا ظهر لك ان الكلام للعلماء فى حديث ابن عمر المرفوع
لا فى الموقوف عليه فانه صحيح وفى الكنز صـ١١٥ عن على قال اصابنى جرح فى يدى فعصبت عليها الجبائر فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت امسح عليها او
انزعها قال بل امسح عليها (ابن السنى اھ) ١٢

سـ١ قوله الجبائر الخ فى الباب حديث على رضى الله عنه رواه ابن ماجه فى سننه صـ٤٨ حدثنا محمد بن ابان البلخى ثنا عبد الرزاق انبأنا اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد
بن على عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة
انبأنا الدبرى عن عبد الرزاق نحوه اھ واخرجه الدارقطنى فى صـ٨٣ من سننه حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن اسرائيل بن
يونس عن عمرو بن خالد باسناده مثله وعمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطى متروك، وحدثنا اسمعيل بن محمد الصفار نا جعفر بن محمد الوراق ثنا محمد بن ابان بن
عمران ثنا سعيد بن سالم نا اسرائيل نا عمرو بن خالد باسناده مثله اھ قال المحدث الكبير فى نصب الراية صـ٩٥ واخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما
قال الدارقطنى وعمرو بن خالد ابو خالد الواسطى متروك وقال البيهقى وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد على مثله وابن وجيه
متروك منسوب الى الوضع اھ وقال ابن ابى حاتم فى علله صـ٤٦ سألت عن ابى عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه ان عليا انكسرت
احدى زنديه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر فقال ابى هذا حديث باطل لا اصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث اھ وهكذا نقله الزيلعى
فى التخريج فقال قال ابن قطان فى كتابه قال اسحق بن راهويه عمرو بن خالد كان يضع الحديث وقال ابن معين هو كذاب غير ثقة ولا مأمون ورواه
العقيلى فى ضعفائه واعله بعمرو بن خالد وقال لا يتابع عليه ولا يعرف به ونقل تكذيبه عن جماعة اھ وفى تلخيص الحافظ صـ٥٤ قوله روى انه صلى الله عليه
وسلم امر عليا ان يمسح على الجبائر ابن ماجه والدارقطنى من حديثه وفى اسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو كذاب ورواه الدارقطنى والبيهقى من طريقين آخرين
اوهى منه وقال الشافعى فى الام والمختصر لو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا استخير الله فيه وقال الخلال فى العلل قال المروزى سألت ابا عبد الله
عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على بهذا فقال هذا باطل ليس من هذا شيئ من حدث بهذا قلت فلان فتكلم فيه بكلام غليظ
وقال فى رواية ابنه عبد الله ان الذى حدث به هو محمد بن يحيى وذا فقال احمد لا والله ما حدث به معمر قط قال عبد الله بن احمد سمعت يحيى بن معين يقول على بدنة
مجللة مقلدة ان كان معمر حدث بهذا من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم اھ وفى العينى صـ٢٤٣ قد اتفق الحفاظ على ضعفه اھ وقال البيهقى
فى المعرفة على ما فى التعليق المغنى صـ٩٤ اخبرنا ابو سعيد قال ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى وقد روى حديث على رضى الله عنه انه انكسر
احدى زندى يديه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة لقلت به وهذا مما استخير الله فيه قال الامام احمد
هذا يعرف بعمرو بن خالد الواسطى عن زيد بن على عن ابيه عن جده ان عليا انكسر احدى زنديه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا جعفر بن احمد بن نصر قال حدثنا ابو عمارة قال حدثنا سعيد بن سالم عن اسرائيل عن عمرو بن خالد فذكره
تابعه عبد الرزاق عن اسرائيل باسناده عن على الا ان عمرو بن خالد هذا متروك رماه احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب واخبرنا ابو سعيد المالينى قال
اخبرنا ابو احمد بن عدى الحافظ قال حدثنا ابو عروبة قال حدثنى ابو بكر احمد بن الحسين بن على الواسطى قال سمعت وكيعا يقول كان عمرو بن خالد فى جوارنا يضع
الحديث فلما فطن له تحول الى واسط قال الامام احمد وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن على مثله وعمر بن موسى هذا متروك منسوب الى الوضع وروى
باسناد مجهول عن زيد ابن على ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكى باسناد له عن زيد بن على عن على مرسلا وابو الوليد هذا ضعيف ولم يثبت فى هذا الباب
عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئ واصح ما روى فيه حديث عطاء بن ابى رباح مع الاختلاف فى اسناده ومتنه والذى اخرجه ابو داؤد فى كتاب السنن
ما اخبرنا ابو على الروذبارى قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داؤد قال ثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق
عن عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فى راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر
على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه ان
يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده واخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمى قالا اخبرنا على بن عمر
الحافظ قال ثنا ابو بكر بن ابى داؤد نفطا قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبى فذكره بنحوه وقد ذكرناه فى كتاب السنن وجوه الاختلاف (والباقى على الصفحة الآتية)
سـ٥ وتذكر ما مضى من البحر والمنحة ١٢ سـ٥ اى وابى يوسف ١٢

باب التيمم

(بقية من الصفحة السابقة) فيه وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه وهو قول جماعة من التابعين عبيد بن عمير وطاؤس ومجاهد والحسن وابي مجلز والنخعي وقتادة اهـ قلت وحديث علي المذكور ذكره الذهبي في ترجمة عمرو بن خالد صـ٢٨٥ من ميزان الاعتدال وبالجملة الحديث ضعيف وتعاضدت الطرق وتقوى بعضها ببعض كما قال الشوكاني فالمجموع صالح للاحتجاج به وان كانت تفاصيله ضعافاً واثر ابن عمر لا كلام في صحته ولا معارض له من الصحابة فهو محل الاتفاق مع كونه في حكم المرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي وحسن في كنز العمال ما رواه عبد الرزاق وابن السني وابو نعيم عن علي واثر النخعي ايضاً المذكور في الآثار حسن الاسناد وقال بعض الافاضل في بعض حواشيه قلت هذا مما فيه تضعيف بالجرح في الحفظ والضبط لا بجرح بالكذب او رمي بالفسق والتهمة ومنها اكثره كذلك لكنا انما في هذا الاصل كلام عقلاً اذ لا سند له الا كلام ابن الصلاح لا نص ولا اثر ولا عقل ولا دراية اهـ قلت عمرو بن خالد وعمر بن موسى كلاهما متروك وكان منسوبان الى الكذب والوضع ولا احصل للمعنى قوله لا نص ولا اثر الى آخره وقوله تعالى وان جاءكم فاسق الآية موجود والاحاديث كثيرة في ذلك الباب ومنها استنبط المحدثون والفقهاء احكام القبول والرد فهذا ما في وجدي في هذا المقام وعند غيري احسن من هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب وهو اعلم بما في قلوب اولي الالباب ١٢

ك١ قوله باب الخ قال في الموطا باب التيمم بالصعيد اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيباً مسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا نأخذ والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ ١٢

ك٢ قوله التيمم الخ في فتح الباري صـ٢٦٥ هو في اللغة القصد قال امرؤ القيس ع تيممتها من اذرعات واهلها ❊ بيثرب ادنى دارها نظر عالٍ اي تعمدتها اهـ وفي عمدة القاري صـ١٥٢ التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر ع ولا ادري اذا يممت ارضاً ❊ اريد الخير ايهما يليني اهـ ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الآية بخلاف الحج فانه القصد الى معظم وشواهدها كثيرة كما في البحر الرائق صـ١٣٦ ويتيممه برمحي قصده دون غيره مفردات صـ٥٧٥ ١٢ ك٣ قوله التيمم الخ في الشرع القصد الى الصعيد كما في فتح الباري الطاهر كما في عمدة القاري اي المطهر كما في منحة الخالق صـ١٣٦ والبحر الرائق صـ١٣٦ للحديث الوارد من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ابناءً على ان الطهور بمعنى المطهر اهـ لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها كما في فتح الباري واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلوة وامتثال الامر كما في عمدة القاري قال الحافظ في الفتح قال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيداً اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب اهـ فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية اهـ وفي البحر صـ١٣٦ واصطلاحاً على ما في شروح الهداية القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير وعلى ما في البدائع وغيره استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة وزيف الاول بان القصد شرط لا ركن والثاني بانه لا يشترط استعمال جزء من الارض حتى يجوز بالحجر الاملس فالحق (على ما افاده ابن الهمام) انه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية اهـ شرع في غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع على ما اختاره ابن الهمام في فتح القدير وجزم بذلك ابن عبد البر في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان كما في فتح الباري والعمدة وهي التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاءه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله في الاكليل كما حكاه العيني وابن حجر في شرحيهما مع اقوال آخر وبيانه على ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه (والباقي على الصفحة التالية)

ك٤ هي ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة قاله القاري في المرقات وفي مقدمة الحافظ صـ١٨٤ ماء لبني خزاعة ١٢ ك٥ قال ابو عبيد البكري ظفار بفتح اوله وفي آخره راء مكسورة مبني على الكسر وهو مدينة باليمن وبها قصر المملكة ويقال ان الجن بنتها وعن الصنعاني ظفار باليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحداهما ظفار الحقل كان ينزل التابعة وهي على مرحلتين من صنعاء واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرابط واليها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما يماني يما لي صنعاء ويسمى ظفار الواديين والثاني في بلاد همدان ويسمى ظفار الظاهر عمدة صـ١١ وفي مقدمة الحافظ صـ٩٩ جزع ظفار باسكان الزاي خرز معروف اهـ ١٢ ك٦ البيداء الارض القفر والجمع بيد وزن بيض وقوله حتى استوت راحلته على البيداء وقوله بيداؤكم هذه هي الارض الملساء التي دون ذو الحليفة في طريق مكة اما قول عائشة حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فقيل هي هي وقال البكري هي ادنى الى مكة من ذي الحليفة مقدمة الحافظ صـ٩٩ ١٢ ك٧ قال العيني في شرحه صـ١٥ قال الكرماني البيداء بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالمعجمة موضعان بين المدينة ك٨ واختلف في انه هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة فتح ١٢ ك٩ هو الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان عن الحدث الاكبر وهو من خصائص هذه الامة على ما اخرجه الشيخان من حديث جابر وجعلت لي الارض الخ ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم[1] قال تضع[2] راحتيك[3] في الصعيد[4] فتمسح وجهك ثم تضعهما[5] الثانية فتنفضهما[6] فتمسح[7] يديك

(بقية من الصفحة السابقة) وما قام الناس معه وليسوا على ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته اھ وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين خيرا وفي النكاح الا جعل الله لك منه مخرجا فتح عمدة ۱۲

[1] قوله قال الخ هذه الكيفية مستنبطة من مجموعة الاحاديث الواردة في الباب كما لا يخفى على واقفها قال في البحر ص۱۴۵ وفي المحيط وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان قل ثم يضرب يديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما كفيه وذراعيه كليهما الى المرفقين اھ والمراد بالوضع في قول ابراهيم الضرب على الارض كما وردت به النصوص التعليمية في الصحاح والسنن والمسانيد والوضع عندنا جائز ايضا ولكن السنة ضرب اليدين على الصعيد وقد ورد به الحديث كما صرح به في الخانية ۱۲ [2] قوله تضع الخ قال العيني في العمدة ص۱۴۲ ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الآباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة ليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين اھ ولما كانت لعارفي هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب اولى وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين اھ وممن قال بهذا على ما نقله النووي في شرح مسلم ص۱۶۰ علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأي وآخرون اھ وروي ذلك عن ابراهيم وطاؤس وابن المسيب كما في عمدة القاري ۱۲ [3] قوله فتنفضهما الخ النفض الحركة من نصر ينصر نفض الثوب ينفضه نفضا حركه ليزول عنه الغبار ونحوه ومثله نفضه من التنفض وهو سنة او مستحب قولان ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار حين التعليم في صحيح مسلم ص۱۶۱ عن عبد الواحد عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى الاشعري الحديث وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه اھ وفي رواية من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة قال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك اھ وقد بوب عليه البخاري فقال باب التيمم هل ينفخ فيهما وذكر فيه حديث عمار المذكور وفيه فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية للبخاري ثم تفل فيهما ورواه ابن ماجه من حديث ابن ابي ليلى القاضي عن الحكم وسلمة عن عبد الله بن ابي اوفى انهما سألاه فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه اھ قال الحافظ في الفتح ص۲۷۶ في شرح قوله ونفخ فيهما في رواية حجاج الآتية ثم ادنى بهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة دون البزق والنفث دونه وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد والاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب وقال في ص۳۹۶ من الفتح في شرح قوله ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسمعيلي ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه من طريق هارون الحمال عن ابي معاوية انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك اھ قال النووي في ص۱۶۱ من شرح مسلم المراد بالنفض ههنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو اھ ۱۲ [4] قوله فتمسح الخ روى الامام ابو حنيفة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اخرجه حافظ ابن المظفر في مسنده كما في جامع المسانيد ص۲۴۳ عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الله القزويني عن يوسف ابن موسى المروزي عن ابي بكر موسى بن سعيد عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (باقي على الصفحة التالية)

[1] ذكره في الجامع ص۲۳۳ وعزاه الى الآثار ۱۲ [2] اي سأله سائل عن كيفية التيمم فقال ۱۲ [3] كفيك ۱۲ [4] وجه الارض ۱۲ [5] اي الكفين ۱۲ [6] اي كفيك بهما ۱۲ [7] اي تحركهما ليزول منهما التراب ۱۲

وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابى محمد الحسن بن محمد الجوهرى عن الحافظ ابن المظفر بسنده الى ابى حنيفة واخرجه الحاكم فى مستدركه ص١٧٩ من طريق على بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الحاكم قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمر فى التيمم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ولا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق وقد اوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما وقد اوقفه مالك بن انس عن نافع فى الموطا بغير هذا اللفظ فيران شرطى فى سند الصدوق الحديث اذا اوقفه غيره اه قال فى العقود ص٣٠ هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر واخرجه الحاكم والدارقطنى بهذا اللفظ قال الحاكم لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق وصوب وقفه الدارقطنى والحديث فى الصحيحين ليس فيه الى المرفقين ولكن اخرجه البزار باسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين واخرجه ابوداؤد وايضا ولكن قال الى المناكب وذكر علته والاختلاف فيه وروى عن ابى هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما يديه الى المرفقين اه قلت ما رواه الامام ابوحنيفة من فعله صلى الله عليه وسلم وما اخرجه الحاكم من طريق على بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع من قوله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون بهذا اللفظ صحيحا كما لا يخفى والله اعلم ١٢

له قوله وذراعيك الخ قال فى آثار السنن ص٥٢ وعن عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار قال الحافظ فى الدراية باسناد حسن اه ونقله الحافظ فى التلخيص ص٥٦ وسكت عنه وسكوته يدل على صحته وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطنى فى ص٦٦ من سننه وقال رجاله ثقات والصواب موقوف والحاكم ص١٨٠ وقال وقد روينا معنى هذا الحديث (اى حديث ابن عمر) عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح قال فى آثار السنن ص٥٢ رواه الدارقطنى والحاكم وصححه اه وقال فى تعليقه رواه الدارقطنى قلت قال بعد ما اخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف وقال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العينى واخرجه البيهقى ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربى وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبى ايضا اسناده صحيح اه كلامه وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية اخرجه الدارقطنى والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن اه وقال فى التلخيص ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ فى ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطنى والحاكم ايضا اه قلت فى كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهى مقبولة وهى لا يخالف لرواية ابى نعيم لان بين المفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطى لم يخالفه احد من اصحاب عزرة غير ابى نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قاله الدارقطنى من ان الصواب موقوف ليس بصواب اه وراجع عمدة القارى ص١٤٣ زاد ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة موقوفا اه زاد الحافظ فى تلخيصه ص٥٦ قلت وقال الدارقطنى فى حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف اه ١٢ سه٥٢ قوله وبه ناخذ الخ قال النيموى فى آثار السنن ص٥٢ وعن جابر قال جاء رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطنى والطحاوى واسناده صحيح اه وقال فى تعليقه رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطنى هذا الموقوف اه قلت فى المستدرك ص١٨٠ وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح حدثنا على بن حمشاد العدل وابو بكر بن بالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحق الحربى ثنا ابو نعيم عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين وحدثنا على بن حمشاد وابو بكر بن بالويه قالا ثنا ابراهيم بن اسحق ثنا عثمان بن محمد الانماطى ثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اه هذا فى نسخة الحاكم المطبوعة قال الذهبى فى مختصره للاول صحيح ولم ينقل للثانى شيئا ورواه الدارقطنى فى ص٦٧ من سننه بعد قوله والصواب موقوف اه وهو متعلق بهذا الموقوف واخرجه الطحاوى فى ص٦٨ من شرح الآثار حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن ابى جابر قال اتاه رجل فقال اصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال اصرت حمارا وضرب بيديه الى الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم اه واسناده صحيح وفيه تصريح بان الضمير يرجع الى جابر بن عبد الله فما قال مصحح المستدرك من الظاهر انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ليس كما ينبغى كما لا يخفى لكن قال شيخ الحديث نقله الزيلعى عن سنن الدارقطنى ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت مترددا فى هذا الى ان وجدت فى التلخيص الحبير قال الدارقطنى رجاله ثقات وكتب فى الحاشية والصواب انه موقوف فنقل الزيلعى ما فى الحوض ولم يذكر ما فى الحواشى ولعل الدارقطنى ايضا متردد وفى الوقف لكتابته فى الحواشى وقال جماعة من المحدثين انها موقوفة وقال جماعة اخرى انها مرفوعة ووافقها الطحاوى وعندى انها مرفوعة واختلط على المرفقين لفظ اتاه فزعموا ان مرجع الضمير جابر بن عبد الله والحال ان المرجع هو النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العينى اه قلت تتبعت عمدة القارى فلم اجد فيها التصريح بكون المرجع هو النبى صلى الله عليه وسلم بل قال العينى واخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة موقوفا اه ولعل مراده بذلك شرح الطحاوى للعينى او البناية له او مولفه الآخر ولا يلغهم موافقة الطحاوى ايضا الذين قالوا انها مرفوعة من شرح معانى الآثار بل قال بعد رواية الاسلع والكلام متعلقا وقد روى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله ثم روى الرواية الموقوفة عليهما وعندى انهما روايتان رواية مرفوعة عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ورواية موقوفة عليه وهى التى رواها الطحاوى (والباقى على الصفحة الثانية)

له الذراع ما بين الرسغ الى المرفق ١٢ بسه المرفق بفارسى آرنج ١٢

ونرى مع ذلك ان ينفض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) والدارقطني والحاكم فان مفهوم المرفوعة غير مفهوم الموقوفة هذا وعن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب بضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوي ص٦٥ واسناده صحيح كما في آثار السنن ص١ وعن سالم عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطني ص٦٤ واسناده صحيح قال في تعليقه ص٦٤ عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه اسناده صحيح موقوف اهـ فهذه الاحاديث والآثار قال الامام الطحاوي بعد تخريج الاحاديث والآثار والكلام فيها وبعد ذكر النظر والقياس على الوضوء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ ومن ههنا بطل ما قاله ابن ابي شيبة في كتاب الرد ص٢١ من تفرده في ذلك ونسبته مخالفة الحديث اليه بعد ذكر حديث عمار فتنبه ١٢ ابو حنيفة واصحابه من وافقه في ذلك بان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الامام الطحاوي بعد تخريج الاحاديث

له قوله ونرى الخ اما حديث عمار فقال شيخ الحديث ان لعمار واقعتين واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة فاذا نزل قوله فتيمموا صعيدا طيبا حمل كل واحد من الصحابة ما بدا له من المسح الى الرسغين والمرفقين والابطين ونصف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت صفة التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والى هذا اشار الطحاوي واخرج رواية فيها ابن لهيعة قلت قال الطحاوي ص٦٦ فقد يحتمل ان يكون الآية لما نزلت لم تنزل بتمامها وانما انزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا بالية بعينه حتى نزلت بعد ذلك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وهما يدل على ما قلنا من ذلك ما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبر عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلمنا بتيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا اهـ قال الشيخ الحديث قال الذهبي ان الروايات العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة معتدلة فانهم اخذوا عنه قبل احتراق كتبه فهذه الرواية لابن لهيعة عن ابي الاسود وكان يروي عن كتاب عنده وروايته من الكتاب معتبرة قلت في التهذيب ص٣٧٨ ج٥ قال عبد الغني بن سعيد الازدي اذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقري وذكر الساجي وغيره مثله اهـ قال الشيخ ولعمار واقعة وقعت بعد ذلك حين كان عمار وعمر راعيين في سفر فاجنبا فحضرا الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمار انما يكفيك هكذا الحديث ففي هذا اشارة الى المعهود المبين صفته لا الى حكم المسح الى الرسغين ولم يتنبه على تعدد الواقعة الا الامام ابو جعفر الطحاوي ولذا اشار اليه والى يشير كلام الشافعي ايضا فاذا ثبت التعدد وصارت واقعة عمار وعمر بعد بيان التيمم واشارة الى المعهود من الصفة فلا يترجح رواية الرسغين على رواية المرفقين بل انه اشارة ايضا الى المرفقين فتدبر قلت فبطل به ما استدل ابن ابي شيبة في كتاب الرد بحديث عمار من ضربة واحدة للوجه والكفين فافهم وقد قال الامام النووي في ص١٢ من شرحه المراد به صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح اهـ ١٢ ٢ه قوله ان ينفض الخ لانه ورد في الروايات في كل مرة رواه ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والقاضي اسمعيل في الاحكام والطحاوي والدارقطني والطبراني وابو نعيم ق على ما في كنز العمال ص١٢٥ ج٥ عن الاسلع بن شريك الاعرجي قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال قم يا اسلع فتيمم ثم علمني التيمم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض ومسح بكفيه الارض فدلك احداهما بالاخرى ثم نفضهما ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما الى المرفقين ثم رحلت له فسار حتى مر بماء فقال لي يا اسلع امس هذا جلدك اهـ وهذا اصرح ما ورد في النفض في كل مرة كما قال الامام محمد رحمه الله تعالى وهو السنة او المستحب قولان قال في البحر الرائق ص١٤٢ وسنن التيمم سبعة اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية في اوله والترتيب والموالاة ذكر الاربعة الاولى في المجتبى والباقية في المبسوط وبعضهم اطلق على بعض هذه الاستحباب وفي ظاهر الرواية ينفضهما مرة وعن ابي يوسف مرتين وهذا ليس باختلاف لان المقصود وهو تناثر التراب ان حصل بمرة اكتفى بها وان لم يحصل ينفض مرتين كذا في البدائع ولهذا قال في الهداية وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة اهـ قلت ومطابقة الفعل بالحديث ما امكن اولى من غيرها وتدور النفخ والنفض في الحديث مرتين (والباقي على الصفحة التالية)

ع ۵ اي تحب وتستحسن ١٢ ف حتى يتناثر منهما التراب ١٢ س كما ورد في حديث الاسلع وهو السنة عندنا ١٢ ع الى المرفقين ١٢ ه اي ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والنفض فيهما ١٢ س اي وابي يوسف ١٢ ع لم اجده في باب التيمم من الجامع ١٢

قال اذا تيمم الرجل فهو

(بقية من الصفحة السابقة) فهو اولى بالعمل وبه قال محمد وهو قول ابي حنيفة كما في الآثار ولا يخالفه اثر ابن عمر المذكور فيما سبق انه لا ينفض يديه فانه محتمل التاويل بان لم يكن على قدر النفض او لم ينفض لبيان الجواز اذ رآه مستحبا لكن تركه وهو في ذلك غير ملوم فان تارك المستحب لا يلام فافهم ثم زاد العارف في شرح الهداية على ما في منحة الخالق صـ۱۵۲ ثلاثة اخرى وهي البيان كما في جامع الفتاوى والمجتبى وخصوص الضرب على الصعيد لموافقة الحديث قال في الخانية الضرب اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع وان يكون بالكيفية المخصوصة وهي المتقدمة على الخلاف فيها فهي عشرة اهـ و الضرب بباطن الكف سنة عندنا ايضا كما صرح به في النهر الفائق نقله عنه في منحة الخالق والجواز يحصل بباطن الكفين وظاهرهما او باحدهما كما صرح به في البحر ايضا والاصح انها بظاهرهما وباطنهما ولم يرد النص بالتعيين اهـ هذا والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲

۱ قوله قال اذا الخ قال في الحجج باب التيمم قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل لم يجد الماء فتيمم لصلوٰة حضرت ثم حضرت صلوٰة اخرى انه يصلي بتيممه ذلك مالم يحدث او يجد الماء وقال اهل المدينة يتيمم لكل صلوٰة وقال محمد بن الحسن لاي شيئ قلتم انه يتيمم لكل صلوٰة قالوا لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوٰة فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قيل لهم وكيف وجب التيمم في ابتغاء الماء ولم يوجد الماء انما يبتغي الماء ليوجد فينتقض التيمم اذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لان الله تبارك وتعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء او يحدث فليس الابتغاء بشيئ ارأيتم لو كان في موضع لا يطمع فيه الماء وان ابتغاه اينقض الابتغاء تيممه افلا ترون الابتغاء لا يجب به التيمم ولا ينتقض به تيمم ماض انما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل او يجد الماء ارأيتم رجلا اراد ان يصلي تطوعا ركعتين ولم يجد الماء فتيمم كلما صلى ركعتين لان الصلوٰة الاولى غير الثانية قالوا اليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة قيل لهم فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء اتيمم ويصليهن قالوا نعم قيل لهم اتيمم كلما فرغ من كل صلوٰة وذلك في وقت واحد قالوا نعم قيل لهم فما شان التطوع وهو يدخل في صلوٰة غير الصلوٰة الاولى قالوا لان المتطوع ليس بمفترض قيل لهم وانه وان كان غير مفترض فليس ينبغي لكم ان تامروه ان يصلي بغير وضوء ولا تيمم تطوعا ولا غيره ارأيتم رجلا يصلي المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع بتيممه في المكتوبة يجزيه ذلك قالوا نعم قيل لهم فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة ايصلي التطوع بتيممه قالوا لا قيل لهم افلا ترون انكم نقضتم التيمم اذا وجد الماء في التطوع في الابتغاء فكما انتقض التيمم اذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء في التطوع فكذلك الامر في الفريضة وليس بينهما افتراق ارأيتم الوتر بعد صلوٰة العشاء يصليها بتيمم صلوٰة العشاء ام بتيمم مستقبل قالوا بل يصليها بتيمم العشاء قيل لهم ارأيتم رجلا صلى الظهر بتيمم في سفر وقدمت بعض اصحابه نفقدم ليصلي على جنازة ايجزيه ان يصلي بتيمم الفريضة التي صلاها ام يستقبل التيمم فان قالوا يجزيه فليس لصلوٰة على الجنازة مما ينبغي للناس تركه وما هو واجب على الناس ان يفعلوه وما بين هذا وهذا والنافلة والفرائض فرق وما ذلك كله الا شيئ واحد ولا يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار في ذلك قد جاءت فلا علم رويتم في ذلك حديثا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تيمم الرجل فهو على تيممه مالم يجد الماء او يحدث اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل تيمم وصلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلوٰته قال لا يعيد اخبرنا اسمٰعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمٰن بن عوف ابتغى ماء فلم يجد فتمسح بالتراب[۵] ان اصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به الا ان احدث شيئا فاتوضأ اخبرنا اسمٰعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث اهـ ۱۲

۲ قوله فهو على تيممه الخ لما رواه مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء كذا في آثار السنن صـ۱۰ وفي بلوغ المرام صـ۱۱ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه اهـ وفي النيل صـ۲۵ وفي الباب عن ابي هريرة عند البزار والطبراني قال الدارقطني في العلل وارساله اصح اهـ وفي مجمع الزوائد صـ۱ زيادة فان ذلك خير رواه البزار وقال لا نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه قلت ورجاله رجال الصحيح اهـ ثم قال وعن ابي هريرة قال كان ابو ذر في غنيمة له بالمدينة فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فسكت فردها عليه فسكت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ثكلتك امك فقال اني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءت به فاستتر براحلته فاغتسل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ يعني اذا قدرت على الماء بطل تيممك ولما رواه ابو داؤد واحمد بلا نزكما في المنتقى عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين اهـ وهذا لفظه قال في النيل صـ۲۴۹ الحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقد اختلف فيه على ابي قلابة الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه ابو حاتم وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال انه مجهول اهـ وفصله الحافظ في تلخيصه صـ۵۵ فراجعه والبخاري ترجم الباب بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء قال العيني في شرحه صـ۱۴۲ روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب ارساله وروى ابو داؤد من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذي ايضا وقال الحديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث لعمرو بن بجدان لكونه حاله لا يعرف ويكفي تصحيح الترمذي اياه في معرفة حال عمرو بن بجدان اهـ وصححه ابو حاتم ايضا تلخيص صـ۵۵ ۱۲

[۵] هكذا البياض في الحجج وقال المحشي والظاهر وصلى صلوٰة فقال لا ابالي الخ ولم اجد هذا الاثر في الكتب الموجودة عندي نفتشه ۱۲

على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال احب الي اذا تيمم
ان يبلغ الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ ولا يجزئه
التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة

له قوله ما لم يجد الماء الخ قال البخاري باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قال الحافظ في الفتح هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو ابن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني اه وقال البخاري وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث اه قال الحافظ ص٣٦٣ من الفتح وصله عبد الرزاق ولفظه يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح في مقصود الباب وكذلك ما اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث اه وقال العيني وصله ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه يجزئ تيمم واحد ما لم يحدث ووصله سعيد بن منصور ايضا ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث اه قلت وفي حديث عمران بن حصين اخرجه الشيخان بطوله قال عليك بالصعيد فانه يكفيك الحديث قال الحافظ في ص٣٦٣ من الفتح اي ما لم تحدث او تجد الماء اه وقال العيني في ص٢٢ من شرحه اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاجمية اه فهذه الاحاديث والآثار قال اكثرنا ان المتيمم على تيممه ما لم يحدث او يجد الماء ويصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل كما صرح به الامام محمد رحمه الله تعالى ١٢ سه قوله وبه ناخذ وبه قال الحسن وابراهيم وابن المسيب والزهري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما قاله العيني في شرحه فان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرض والنوافل المتعددة ما لم يحدث باحد الحدثين او ما في حكمها وهو الظاهر من الاحاديث والآثار قال في الهداية وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود اه فانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم يجد الماء فاذا وجده فليمسه بشرته قال في فتح القدير ص١١٨ وفي اطلاقه دلالة على نفي تخصيص الناقضية بالوجدان خارج الصلوة كما هو قول الائمة الثلاثة رضي الله عنهم اه ١٢ سه قوله احب الخ قد سبق بيان المذاهب في ذلك فتذكره وقوله احب الخ ان كان على ظاهره ففيه اشارة الى ان المسح الى المرفقين ليس بفرض عند ابراهيم بل هو محبوب ومستحب كما قال مالك المسح الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار ولو اخذ بمعنى واجب كما حمل على الوجوب في كتب الفقه في بعض المواضع فلا خلاف بيننا وبين ابراهيم قال في البدائع ص٤٦ ويمسح المرفقين مع الذراعين عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر انه لو كان مقطوع اليدين من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافا له والكلام فيه كالكلام في الوضوء اه ١٢ سه قوله ولا يجزئه كما هو ظاهر الكتاب العزيز والاحاديث الواردة في الباب كله يحكم بعدم اجزاء المسح الا مع المرفقين تامل ١٢ شه قوله حتى يتيمم الخ من باب التفعيل او من باب الافعال يتم وهو الصحيح عندي ولا يناسب التيمم من باب التفعل كما لا يخفى فهو من تصحيفات الناسخين كما وقع في الآثار وفي بعض النسخ يتيمم فافهم والراجح كونه من الاتمام اي يكمل ويستوعبهما بالمسح ١٢ له قوله وهو قول الخ قال في الحجة وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك باسا وقال محمد بن الحسن لا ينبغي للمتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقال اهل المدينة ان امهم من هو على وضوء احب الينا فان امهم هو لم نر به باسا وقال ابو حنيفة رحمهما الله في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلوة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجد الماء ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلوة من اولها وقال اهل المدينة اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه يعطيها فانه لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم (وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة مؤطا) وقال محمد بن الحسن وكيف كان هذا هكذا قالوا لان من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما امرا به جميعا فكل قد عمل بما امره الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم (لا مؤطا) لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلوة قيل لهم انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الامر الى الوضوء ارأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة اليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام قالوا بلى قيل لهم فان صام يوما او يومين وبعض الثالث ثم ايسر فوجد ما يكفر به أيجزيه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام والكسوة ارأيتم رجلا (والباقي على الصفحة التالية)

له مجزوم بتقدير لم معطوف على قوله يجد ١٢ عه فان التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢ سه حرف الجر داخل على ياء التكلم
ه من الابلاغ ١٢ سه فالمسح الى المرفقين واجب والاستيعاب والاتمام لازم لظاهر الاحاديث ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢

بابُ[١] ابوالِ[٢] البهائمِ[٣] وغيرِها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا[٤] رجل من اهل البصرة عن الحسن[٥] البصري انه[٦] قال لا[٧] باس

(بقية من الصفحة السابقة) لم يجد بلغني المتمتع اليس يجزيه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قالوا بلى قيل لهم فان صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا أيجزيه الا يذبح الهدي ارأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق اليس يجزيه ان يصوم شهرين متتابعين قالوا بلى قيل لهم فان صام من الشهرين يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق واليسر كذلك ايجزيه ان يتم صومه فينبغي لمن زعم انه اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء ان يمضي على صلوته ان يقول ايضا ان من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم انه يمضي في الصوم وليس الامر على هذا ولكن الصوم والصلوة ينتقضان اذا وجد فيهما ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده ولكنه لو لم يجد الماء معنى افلا ترون انهما مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلوة فكذلك استويا قبل الفراغ منهما وليس بينهما افتراق ١٢

ل١ قوله باب الخ قال محمد في المؤطا باب الصلوة في مرابض الغنم اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد بن مالك بن الخثيم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالصلوة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها ما اكلت لحمها فلا باس ببولها اه وراجع ص١٢٥ من التعليق الممجد فان فيها تزييفا لهذا الاستدلال من القاري والفاضل ١٢ ل٢ قوله باب ابوال الخ اي هذا باب في حكم ابوال البهائم وغيرها نجاسة وطهارة والبهائم جمع بهيمة كل ذات اربع قوائم من دواب البر والبحر كما في الغالق ص٦ والمراد ههنا الاهلية التي يوكل لحمها فان الخلاف في ابوال التي يوكل لحمها قال الحافظ العيني في ص٩١٩ من شرح البخاري اختلف اهل العلم في ابوال ما يوكل لحمه فقال بطهارتها مالك واحمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني الشافعيان وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال داؤد بن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول الآدمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه اه وقال الحافظ في ص٢٩١ من الفتح واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره اه وقال الشوكاني في ص٥ ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف اه كما في ص١٨١ من المحلى هم ابن عمر وجابر بن زيد والحسن البصري وابن المسيب والزهري وابن سيرين وحماد بن ابي سليمان وسبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال الحافظ ابن تيمية في ص١٠٢ من فتاواه وقد نقل عن ابن عمر انه سئل عن بول الناقة فقال اغسل ما اصابك منه وعن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن حماد بن ابي سليمان في بول الشاة والبعير يغسل ومذهب ابي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه اه وفيه رد على ابن ابي شيبة في كتاب الرد من قوله في ص١٦ منه بعد ذكر قصة عكل وذكران ابا حنيفة كره شرب ابوال الابل اه فانه ليس بمنفرد في ذلك وحكم التداوي وغيره حكم غيره كما لا يخفى ١٢ ل٣ قوله انه قال الخ يخالفه ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ص٦٤ حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاما هذا معناه اه فلعله محمول على الكراهة التنزيهية قال ابن تيمية في ص١١٢ من فتاواه وقد نقل عن بعضهم الفاظ ان ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع مثل ما روي عن الحسن انه قال البول كله يغسل وقد روي عنه انه قال لا باس بابوال الغنم فعلم انه اراد بول الانسان الذكر والانثى والكبير والصغير اه وعندي الحمل على التنظيف والتنزه اولى وعلى كل فهو لا يكون حجة على الامام المجتهد المخالف في ذلك القائل بكراهتها كما نقل عنه الامام محمد كما لا يخفى على المتدرب ١٢ ل٤ قوله لا باس الخ روي مثله عن انس رضي الله عنه انه قال لا باس ببول كل ذي كرش كما في فتاوى ابن تيمية ص١٠٢ اي ليس فيه شدة على الناس والترك والاجتناب عنه اولى واحوط والامام ابو حنيفة ليس بمتفرد في الباب كما عرفت وفي المحلى ص١٨١ حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عمارة بن ابي حفصة حدثني ابو مجلز قال سالت ابن عمر عن بول ناقتي قال اغسل ما اصابك منه وعن احمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سلم بن ابي الذيال عن صالح الدهان عن جابر ابن زيد قال الابوال كلها انجاس وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله يغسل وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها وعن معمر عن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن سفين بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل قال كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال ما كنت ارى النضح شيئا حتى بلغني عن سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن وكيع عن شعبة قال سألت حماد بن ابي سليمان عن بول الشاة فقال اغسله وعن حماد ايضا في بول البعير مثل ذلك اه واثر ابن عمر وابي الشعثاء والزهري وحماد نقله ابن تيمية ايضا في فتاواه ويمكن ان يكون قول الحسن محمولا على ضرورة التداوي والكراهة وعدم الجواز على حالة الاختيار وعلى غير الضرورة قال الطحاوي ثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال الابل والبانها شفاء للذربة بطونهم اه فهو يدل على ان استعمالها يجوز على حالة العذر ١٢

ع ای غير البهائم من الطفل والبالغ من الانسان كما يظهر من الآثار المروية في الباب ١٢ ع ذكره في الجامع ص٢٧٩ وعزاه الى الآثار ١٢ س في الجامع عن رجل ولم اقف عليه ١٢ لعله الاظهر انه يونس بن عبيد البصري فانه روى نحو هذا الاثر عن الحسن البصري كما في ص١٨١ من المحلى وشرح معاني الآثار للامام الطحاوي ١٢ منه عفرله ص معنى لي باب الوضوء مما غيرت النار ١٢

ببول كل ذات كرش[1] قال محمد وكان[2] ابو حنيفة يكرهه[3]

له قوله كرش الخ بكسر الكاف وفتحها وسكون الراء المهملة وكسرها شكنبه ستور نشخوار زننده چون معده مردم ما صراح قال في المغرب ص١٦٢ الكرش لذي الخف والظلف وكل مجتر كالمعدة للانسان وقد يكون لليربوع وقوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي اي انهم موضع السر والامانة كما ان الكرش موضع علف المعتلف وعن ابي زيد جاء في الذين الق بهم ويقال هو يجر كرشه اي عياله ونم كرش منثور اي صبيان صغار ومنه ما ذكر في القسمة ان فرض لابل بكر رضي الله عنه في بيت المال درهم وثلثا درهم فقال زيدوني الكرش فاني معيل اھ ١٢ ٢ه قوله وكان ابو حنيفة الخ قال الحافظ الطحاوي في ص٦٥ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها لا حكم البانها ولحومها وقالوا اما ذكروه من حديث العرنيين فذلك كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير الضرورة وقد اشياء قد ابيحت في الضرورات ولم تبح في غير الضرورات فهو كما اباح صلى الله عليه وسلم الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف في خزة للحكة التي كانت بهما وكان ذلك من علاجهما لا يدل هذا انه مباح في غير تلك العلة فكذلك حديث العرنيين للعلل التي كانت بهم وهو لا يدل على انه مباح في غير تلك العلل وحكم حال الضرورة غير حكم الاختيار ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينبغي ان يكون حلالا في حال الضرورة ولانه علاج من بعض العلل وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة (الى ان قال) فهذه وجوه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه فنظرنا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وقد اختلف المتقدمون في ذلك فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها عنده حلال طاهرة في الاحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها بالضرورة لا لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابوال الابل ولا يرون بها باسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي اھ فهذه الآثار تدل على ان استعمالها حالة الاضطرار والعذر يجوز وهي لا تفيد الطهارة على الاطلاق فكذا ما وقع في الروايات او الآثار محمول على ذلك الا ان يثبت بدليل منقطع به خلاف ذلك وهو كما ترى غير موجود فتدبره ١٢ ٣ه قوله يكرهه الخ قال في البدائع ص٦١ واما الابوال فلا خلاف في ان بول كل ما لا يؤكل نجس واختلف في بول ما يؤكل لحمه قال ابو حنيفة وابو يوسف نجس (اي خفيفة في ابي جعفر الهندواني عنه) وقال محمد طاهر (وهو رواية عن الامام رواها عنه الكرخي ولا يبعد ان تكون صحيحة تدبر) حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه ولهما حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها البول مطلقا من غير فصل وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومعلوم ان الطباع السليمة تستخبثه وتحريم الشيء لا لاحترامه وكرامته تنجيس له شرعا ولان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبعي لاستحالته الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يؤكل لحمه اھ وقال في البحر ص١٢١ ولهما قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم في مستدركه ص١٨٣ بلفظ اكثر عذاب القبر من البول) من حديث ابي هريرة وقال (هذا حديث) صحيح على شرط الشيخين (ولم يخرجاه) ولا اعرف له علة كذا ذكر الزيلعي المخرج اھ قلت واقره الذهبي في مختصره ص١٨٣ وقال لا اعلم له علة وله شاهد كما قاله الحاكم ورواه ابن ماجه ص٢٩ والدارقطني ص٤٧ وقال صحيح وفي بلوغ المرام ص١٣ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد اھ وقال الحافظ في تلخيصه ص٤٩ واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل اھ قال النيموي في التعليق الحسن ص١٧ قلت في تعليله نظر لان زيادة الثقة مقبولة اھ ثم قال الحافظ وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير ابي يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وعن انس رواه الدارقطني من طريق ابي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن ابي زرعة انه المحفوظ وقال ابو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواته ثقات مع ارساله اھ والمرسل حجة عندنا ومراسيل الحسن البصري صحاح كما في التهذيب ص٢٦٦ وقال ابن المديني مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال ابو زرعة كل شيء يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث اھ وقد عرفت من قول الحافظ ان رواته ثقات فيكون صحيحا لكن نقل الحافظ عن ابن سعد ما ارسل فليس بحجة وفي ص٢٦٧ عن الدارقطني قال مراسيله فيها ضعف اھ وانت تعلم ان ابن المديني فابن المديني حيث قال البخاري في حقه ما استصغرت نفسي الا عند ابن المديني كما في التهذيب ص٣٥٧ نقلا عن ابن عدي فهو مقدم على ابن سعد والدارقطني في ذلك كما لا يخفى وقد نقل في هامش الخلاصة ص٧٧ قال محمد بن احمد بن محمد بن ابي بكر المقدمي سمعت علي ابن المديني يقول مرسلات يحيى بن ابي كثير شبه الريح ومرسلات الحسن البصري التي رواها الثقات عنه صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه قال يا ابن اخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في عمل الحجاج كل شيء سمعتني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا اھ تهذيب ونقله محشي التهذيب ايضا ص٢٦٦ ونقله ايضا الشيخ النيموي في التعليق الحسن في ص١٠ منه من تهذيب الكمال للمزي ١٢

وكان يقول اذا وقع في وضوء افسد الوضوء وان اصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلى فيه اعاد الصلوة

ك قوله وكان يقول الخ قد عرفت تخريج الحديث الذي استدل به الامام ومن وافقه في ذلك في البحر ص١٤٣ وفي غاية البيان وجه التمسك به ان البول
يشمل كل بول بعمومه وقد الحق النبي صلى الله عليه وسلم وعيد عذاب القبر بترك استنزاه البول من غير فصل فدل على ان بول ما يوكل لحمه نجس لان الحلال
لا يتحقق بمباشرته وعيد اه قال في البدائع ص٦١ واما الحديث فقد ذكر قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها دون ابوالها فلا يصح التعلق به على انه
يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفائهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة
والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به اه وقال الحافظ في الفتح ص٢٩١ قال ابن العربي وقد تعلق بهذا الحديث
من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما
لا يجب واجيب بمنع انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب
غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك يباح لامر جائز كالسفر واما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه ابو داود من حديث ام سلمة وستاتي له طريق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى
به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست
بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين المسكر وغيره من النجاسات ان
الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر شفاء فجاء الشرع
بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة
فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله اعلم وبهذا الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها اه وقال في تلخيصه
ص١٤ واما التاويل فحديث انس محمول على التداوي وقيل هو منسوخ للنهي عن المثلة وحديث عمر دلالته غير ظاهرة واما الضعيفان فلا يحتاج الى تكلف
التاويل فيهما واما المعارض فاطلاق الحديث الواردة الصحيحة في تعذيب من لا يستنزه من البول وستاتي وبان العرب تستخبث الابوال فهي حرام واما
الاحاديث الدالة على طهارتها فرواه الدارقطني من حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا باس ببوله ومن حديث البراء بن عازب لا باس ببول ما يوكل لحمه ولفظ
كل منهما ضعيف جدا اه وقال ابن حزم في ص١٨١ من المحلى هذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات اه وزيف ابن حزم كل ما استدل به على طهارة الابوال فراجع المحلى ١٢ ك قوله شيء كثير الخ المراد به ما فحش اي تخفيف في بول
على واب الامام في امثال هذه الصور قال في البحر ص٢٢٣ عفي ما كان من النجاسات اقل من ربع الثوب المصاب اذا كانت ... الفحش عليه المعروف بين الناس
التقدير فيهما بالكثير الفاحش للمنع على ما روي عن ابي حنيفة على ما هو دابه في مثله من عدم التقدير وهو ما يستكثره الناس واحد منهما فيهما فانه ضعيف وتقدير
كره التقدير وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس لكن لما كان الربع ملحقا بالكل في بعض الاحكام ... الصباب رختنه شدن وتصبب
به هنا وبالكل يحصل الاستفحاش فكذا ما قام مقامه وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وصححه الشارح وغيره وفي البدا ... انصب اي سكبه فانسكب وبابه رد
وقال انه احسن لاعتبار الربع كثيرا كالكل ثم اختلفوا في اعتبار الربع على ثلاثة اقوال فقيل ربع طرف اصابته النجاسة ... صب اي سكبته فانسكب والماء تصبب
المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى ... بحديث عائشة في بول الصبي فاتبعه
الفتوى لثوب والبدن وصححه صاحب المبسوط وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو رواية عن ابي حنيفة قال ... قوله فاتبعه بالماء
الامام البغدادي الاقطع وهذا اصح ما روي فيه عن غيره اه لكنه قاصر على الثوب ولم يفد حكم البدن فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الاول بانه الغسل ولابن
عليه وفي فتح القدير ما يقتضي التوفيق بين القولين الاخيرين بان يكون المراد من اعتبار ربع جميع الثوب الساتر لجميع البدن الذي هو عليه ادنى ما تجوز فيه
الصلوة اعتبر ربعه لانه الكثير بالنسبة الى المصاب اه وهو حسن جدا ولم ينقل القول الاول اصلا اه ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوي ولا لغيره قاله في
الدر المختار واما ابو يوسف فانه وان وافق اباه على انه نجس لكنه استثنى هو من البول الا انه اجاز شربه للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يجوز مطلقا قال
في رد المحتار لكن نقل عن الحاوي وقيل يرخص اذا اعلم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى اه ١٢ ك قوله اعاد الخ لان
بول ما يوكل لحمه نجس عنده نجاسة مخففة وما يفهمه مجتهد من حديث او آية لا يكون حجة على مجتهد آخر فكون مذهب الحسن البصري طهارة الابوال لو سلم ليس
بحجة على الامام ابي حنيفة ومن تبعه في ذلك كيف وهم استدلوا بعموم الاحاديث التي تدل على الاستنزاه من كل بول وتفصيل تقرير الاستدلال
بها على ما قرره الشيخ ابن تيمية في ص٩٥ من فتاواه ان البول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم كالانسان في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
آمنوا فان المرتضى ان اسماء الاجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه اسماء الجموع لست اقول الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره بالهاء كالتمر والبر
والشجر فان حكم تلك حكم الجموع بلا ريب وانما اقول اسم الجنس المفرد الدال على الشيء وعلى ما اشبهه كانسان ورجل وفرس وثوب وشبه ذلك واذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر بالعذاب من جنس البول وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول فيجمع ذلك جميع ابوال جميع الدواب والحيوان الناطق
والبهيم ما يوكل لحمه وما لا يوكل فيدخل فيه بول الانعام في هذا العموم وهو المقصود المسلك الثاني النظري وهو من ثلاثة اوجه احدها القياس على البول
المحرم فنقول بول وروث فكان نجسا كسائر الابوال فيحتاج هذا القياس ان يبين ان مناط الحكم في الاصل هو انه بول وروث وقد دل على ذلك
تنبيهات النصوص مثل قوله استنزهوا من البول وقوله كان بنو اسرائيل اذا اصاب ثوب احدهم البول قرضه بالمقراض (والباقي على الصفحة التالية)
ك وهو نجس عنده مخففا فاذا وقع في الماء القليل نجسه ١٢ ك في الجامع الخ ١٢ ك اي الماء الذي يتوضأ به بفتح الواو ١٢ ك لانه صلى في الثوب النجس ١٢

قال محمد ولا ارى به باسا لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب

(بقية من الصفحة السابقة) والمناسبة ايضا فان البول والروث مستخبث مستقذر تعافه النفوس على حد يوجب المباينة فهذا يناسب التحريم حملا للناس على مكارم الاخلاق ومحاسن الاحوال وقد شهد له تخيس ادراث الحباثث الثاني ان نقول اذا فحصنا بحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات وجدنا ما استحال في ابدان الحيوان عن اغذيتها تماما جزاء فهو طيب الغذاء وما فضل فهو خبيثه ولهذا يسمى رجيعا كانه اخذ ثم رجع اي رد فما كان من الخباثث يخرج من الجانب الاسفل كالغائط والبول والمني والمذي والودي فهو نجس وما خرج من الجانب الاعلى كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الراس فهو طاهر وما تردد كبلغم المعدة ففيه تردد وهذا الفصل بين ما خرج من اعلى البدن واسفله قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق الذي لم يفقه كل الفقه حتى زعم زاعمون انه تعبد محض وابتلاء وتمييز بين من يطيع وبين من يعصي وعندنا ان هذا الكلام لا حقيقة له حتى يضم اليه شيء آخر فرق من فرق بين ما استحال من معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال في معدته كاللبن واذا ثبت ذلك فهذه الابوال والارواث مما يستحيل في بدن الحيوان وينصبغ طيبه ويخرج خبيثه من جهة دبره واسفله فيكون نجسا فان فرق بطيب لحم الماكول وخبث لحم المحرم فيقال طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه فان الانسان انما حرم لحمه كرامة له وشرفا ومع ذلك فبوله اخبث الابوال الا ترى انكم تقولون ان مفارقة الحياة لا تنجسه وان ما بين منه وهو حي فهو طاهر ايضا كما جاء في الاثر وان لم يوكل لحمه فلو كان اكرام الحيوان موجبا لطهارة روثه لكان الانسان في ذلك القدح المعلى وهذا سر المسئلة ولبابها الوجه الثالث انه في الدرجة السفلى من الاستخباث والطبقة النازلة من الاستقذار كما يشهد به انفس الناس وتجد طبائعهم واخلاقهم حتى لا يكاد يجد احدا بمنزلة منزلة دم الحيوان ونسله وليس لنا الا طاهر او نجس واذا فارق الطهارات دخل في النجاسات والغالب عليه احكام النجاسات من مباعدته ومجانبته فلا يكون طاهرا لان العين اذا تجاذبتها الاصول لحق باكثرها شبها وهو متردد بين اللبن وغيره من البول وهو بهذا اشبه ويقوي هذا انه تعالى قال يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا وقد ثبت ان الدم نجس فكذلك الفرث لتظهر القدرة والرحمة في اخراج طيب من بين خبيثين ويبين هذا جميعه انه يوافق غيره ولا يرون في خلقه ولونه وريحه وطعمه فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة احدهما حقيقة الاخر اه ثم تكلم الشيخ في ذلك تفصاله في عشر اوراق تكذا ما وقع في المغني زداه فارجع اليها ان شئت التفصيل في مذهب المخالف باعتبار الظاهر والا فانت تعلم ان طهارة ابوال ما يوكل لحمه رواية عن الامام البدائع ص ۱/۶۱ ابي الامام محمد مذهبه تامل ۱۲

ابي جعفر الهندواني في الجامع الصغير ص ۸ شاة بالت في بير فانها تنزح وقال محمد لا ينجسها ذلك اه وقال في باب النجاسة تصيب الثوب وقال ويتوضا منه ما لم يغلب ... محمد الشيباني في ذلك الباب لا يجزئ ثوب اصابه من بول ما يوكل لحمه اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد ... عليه وسلم انه قال استنزهوا من ... تحريم الشئ لا لاحترامه وكرامته قوله ولا ارى الخ لان بول ماكول اللحم طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة كما عرفت واستدل على ذلك بحديث العرنيين رواه كروثه وكبول ما لا يوكل لحمه اه وقال ... النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها الحديث كما في البخاري قال شيخ الحديث في تقريراته ص ۸۳ بلفظ اكثر عذاب القبر من البول ... هاتبنا وما ربارد فيول على استعمال الابوال لا على شربها وهو كان لسبب المرض الذي كان بهم فتحولت المسئلة الزيلعي المخرج اه قلت ... نها على الاطلاق ولبن الابل يفيد الاستسقاء وكذا رائحة بوله يفيده كما في بعض كتب الطب فالحديث محمول على صحيح وفي ما ... ينفع من ورم الكبد كما في حيوة الحيوان ص ۱/۵ وقد روى الطحاوي في ص ۱/۶۳ من شرح الآثار حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر وغيره ثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظه عنه وابوالها اه وفي النسائي ص ۱/۴۲ من الانصارية من طريق خالد عن حميد عن انس الحديث وفيه لو خرجتم الى ذودنا فشربتم من البانها قال وقال قتادة وابوالها اه ومن طريق محمد بن ابي عدي عن حميد عن انس الحديث وفيه لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال حميد وقال قتادة عن انس وابوالها الحديث فهو يرشدك الى ان لفظ الابوال في حديث انس مختلف فيه حميد لا يذكره ويقول يذكره قتادة فوقع التردد في ثبوته فاضمحل الاستدلال به اخرجه في ص ۱/۴۸ من مرسل سعيد بن المسيب وفيه ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله صلعم الى لقاح ليشربوا من البانها الحديث وليس فيه ذكر الابوال ثم بعد ذلك كله ان ابن حزم قال في المحلى ص ۱/۱۸۲ واما حديث انس في ابوال الابل والبانها فلا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اباح للعرنيين شرب ابوال الابل والبانها على سبيل التداوي من المرض كما روينا من طريق مسلم فذكره ثم قال في ص ۱/۱۸۵ فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي بمنزلة ضرورة وقد قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من الماكل والمشارب اه وهكذا ذكره العيني في عمدة القارى ص ۹/۱ وبالجملة فللحديث محامل وتوجيهات وعنها اجوبة وقد بسط ابن تيمية في فتاواه واثبت فيها طهارة الابوال بكلام حسن مفيد في الباب والمسئلة طويلة الذيل من الجانبين ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات والله اعلم ۱۲ سه قوله ولا ثوبا وعند ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان اقل من الربع لا يحكم بنجاسته ويجوز الصلوة فيه والا فيفسد فان للربع حكم الكل وقد عرفت الاختلاف في الربع وبعض ان الكثير ما يستكثره المبتلى به وهو اصل المذهب وقصر حديث استنزهوا من البول على بول الانسان بعيد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الجلالة والبانها اخرجه الترمذي وفي الحديث من دخل المسجد فليمط الاذى عن نعليه اخرجه ابو داؤد وغيره وتصبره على غدرة الانسان مستبعد جدا فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا

سه في الجامع واما فلا ارى الخ ۱۲ عسه لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده ۱۲ سه ای لا اشارة فيه ۱۲ لعه قليلا كان او كثيرا ۱۲ صه وعندهما يفسده ۱۲ سه لان بول ما يوكل لحمه طاهر ۱۲ معه لا الربع منه ولا اقل ولا الاكثر ۱۲ لسه ذكره في الجامع ص ۱/۴۹ وعزاه الى الآثار ۱۲ للعه اي سئل الرجل الذي اصاب ثوبه بول الصبي ۱۲

ثوبه [١] ببول الصبي [٢] قال اذا [٣] لم يكن اكل وشرب

(١) قوله ثوبه الخ قال محمد في الموطا باب الغسل من بول الصبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم ياكل الطعام وامر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه وحديث ام قيس رواه الجماعة على ما في آثار السنن ص١٢ وحديث عائشة رواه البخاري على ما فيها ايضا ١٢ (٢) قوله بول الصبي الخ اختلفت الروايات في غسل بول الصبي كما اشار اليه محمد ومضى منها اثنان ومنها عن عائشة على ما في آثار السنن قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسل بولهما رواه احمد وابو داود وآخرون واسناده صحيح اه وقال في التعليق قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذي حسن رفعه هشام ووقفه سعيد قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال في الفتح اسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة اه وعن ابي السمح قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيئ بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجه وابو داود والنسائي وآخرون وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رأيت بوله اساريع فقمنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطنيه او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه الطحاوي واسناده حسن وعن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية رواه ابو داود واسناده صحيح قلت وقد اقر بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير قال النيموي لاجل هذه الروايات ذهب الطحاوي الى ان المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه توفيقا بين الاخبار اه ١٢ (٣) قوله الصبي هو من وقت الولادة الى حين الرضاع كما في الكتب اعلم انك قد عرفت انه وقع في تطهير بول الغلام الفاظ في الروايات الرش والنضح والاتباع الماء وصبه عليه فمن نظر الى ظاهر لفظ الرش والنضح قال بعدم غسله ولم يمعن النظر في معناهما ومن نظر الى لفظ الصب والاتباع قال بالغسل الخفيف فيه لا على وجه المبالغة كالدلك وغيره واليه اشار محمد في المؤطا قد جاءت رخصة اي تخفيف في بول الغلام وحمل الرش والنضح عليه بمعنى عدم المبالغة في غسل البول وبه تجمع الروايات ولا يحمل الصب والاتباع على معنى الرش والنضح عليها المعروف بين الناس فان في معناهما زيادة ليست في معنى الرش والنضح المعروفين فلا يتحملان معنى الصب والاتباع ولا يتداخل كل واحد منهما فيهما فانه ضعيف وهو قوي فلا محالة يحمل الرش على الصب وليس فيه خفاء وقال في الصراح ص٣٢ صب ريختن آب (ع ف اض ٢) الصباب ريخته شدن وتصبب الماء من الجبل اي تحدرها وصب ريزان وهو كقولك ماء نحور وسكب اه وفي مختار الصحاح ص٣٥٢ صب الماء فانصب اي سكبه فانسكب ودابة رد اه وهكذا في دائرة المعارف ص١٧٦ وفي عمدة القاري ص٨٨٣ الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب اه والاتباع ايضا يكون بالصب قال العيني في شرح حديث عائشة في بول الصبي قوله فاتبعه بياء اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك ايضا بصبه عليه اه قال الحافظ في الفتح ص٢٨١ قوله فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء اه واما النضح فهو على ما في المغرب ص٢٤٢ الرش والبل يقال نضح الماء ونضح البيت بالماء ومنه ينضح ضرع الناقة اي يرش بالماء البارد حتى يتقلص قال الخطابي والمراد بنضح البول امرار الماء عليه برفق من غير دلك وانتضح البول على الثوب ترشش عليه والنضوح من الطيب ما ينضح به اي يرش والنضح رشاش الماء ونحوه تسمية بالمصدر اه وفي الفائق ص٢٠٩ النضح كالنشر سواء بناء ومعنى اه وفي مقدمة الحافظ ص١٩١ قوله ينضح يسيل والنضح الرش وقد ياتي بمعنى الصب ومنه تفرصه بالماء ثم تنضحه وقوله فمن نائل وناضح اي آخذ وراش اه وفي النيل ص٤٢ والذي في النهاية والكشاف والقاموس ان النضح الرش اه فعلم من هذه الاقوال ان معنى الرش والنضح غير معنى الصب والاتباع فلا يحمل الصب على الرش بل القضية معكوسة اي ان الرش يجيئ في معنى الصب فيحمل عليه ومن لم ينتضح الفرق عنده بين معناهما ولم يصل الى حقيقته حمل الصب على الرش المعروف والنضح المشهور بين الناس قال في عارضة الاحوذي النضح في كلام ينقسم الى قسمين احدهما الرش والثاني صب الماء الكثير قوله فنضحه يريد نصبه عليه بدليل قوله فاتبعه اياه وقوله لم يغسله اشارة الى انه لم يعركه بيده فالغسل في كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوي ولم يغسله وقوله في رواية الترمذي فرشه يعني اتبعه بالماء وهي نهاية الرش واوله التنقيص يعبر عنه باخره اه ومن ههنا ظهر لك بطلان الزام ابن ابي شيبة في نمرة الرابع والعشرين من كتاب الرد بعد اخراج حديث ام قيس ولبابة وعائشة وابي ليلى وذكر ان ابا حنيفة قال يغسل اه اي من غير دلك وعرك كما قال محمد في المؤطا ولم يتحقق عند ابن ابي شيبة معنى الرش والنضح والاتباع والصب كما في الاول والثاني والثالث والرابع اه ١٢ (٤) قوله اذا لم يكن الخ قد وقع التقييد بهذا القول في الاحاديث كحديث ام قيس رواه الجماعة وكحديث علي رواه ابو داود والترمذي واحمد وغيرهم قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا وكحديث ام سلمة رواه ابو داود انها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته اه اي بالدلك والعرك والمبالغة كما هو معنى الغسل ولذا قيد ابراهيم بقوله اذا لم يكن الخ يعني بالقصد والاستقلال حتى لا يرد عليه التمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعق للمداواة آه باقي على الصفحة التالية)

اجزاك ان تصب الماء صبا قال محمد واعجب ذلك الي ان تغسله غسلا وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) ونحو ذلك قال العيني في العمدة صـ٩٢ قال بعضهم (اي الحافظ في الفتح) وقد اخذه من كلام النووي المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قولهم يأكل الطعام لم يقدر على مضغه ولا على دفعه الى بطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير مأكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قولهم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه فليس باختياره بل بعنف من فاعله لقصد التبرك او المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائهما نعلم مما ذكرنا ان المراد من قولهم يأكل الطعام اي قصدا واستقلالا او تقويا فهذا شأن الصغير الرضيع اهـ قال النووي في صـ١٣٩ من شرحه ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف اهـ قلت وقد عرفت ان النضح بمعنى الصب والاتباع وامرار الماء قليلا قليلا فقبل الاكل ايضا يغسل غسلا خفيفا من دون المبالغة والعرك والدلك كما قال ابن العربي كيف وقد روى الترمذي في باب المذي يصيب الثوب صـ١٧ عن سهل بن حنيف مرفوعا وقال حديث حسن صحيح وفيه قلت يا رسول الله كيف بما يصيب الثوب منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه اهـ اراد به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل كما هو غير خفي على واقفي المراد من النصوص والمذي نجس كما سبق مجمع عليه فلا يكون معناه الرش قطعا وقد روى مسلم في باب نجاسة الدم وكيفية غسله صـ١٤٠ عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه اهـ قال النووي في شرحه ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قال الجوهري وغيره اهـ وقد روى مسلم في باب المذي صـ١٤٣ عن ابن عباس قال قال علي ابن ابي طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك اهـ قال النووي معناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الروايات الاخرى يغسل ذكره فتعين حمل النضح عليه اهـ قلت فكذلك في بول الصبي قد جاء في روايات اخرى فصب عليه الماء او فاتبعه اياه فوجب حمل النضح والرش عليه مع ان الرش جاء بمعنى الغسل كيلا تتعارض الروايات فيما بينها وقد روى الترمذي عن اسماء بنت ابي بكر صـ٢١ مرفوعا وحديث حسن صحيح وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه اهـ فمعنى رشيه اغسليه وصبي عليه الماء فان الرش يجيء بمعنى الصب والغسل كما اقر به النووي ايضا واما قوله فلم يغسله غسلا كما في رواية اخرى فمعناه لم يغسله غسلا شديدا بالمبالغة فان المفعول المطلق يكون للتاكيد فالنفي واقع على التاكيد والقيد فلا يخالفنا لانا نقول بالصب واتباع الماء اياه والغسل الخفيف كما سبق من المؤطا ١٢

٥ قوله ان تصب الخ بصيغة الخطاب وقد علمت ان معنى الصب هو السكب بالفارسية ريختن آب وهو بالهندية (پانی بہانا وڈالنا وگرانا وپانی کا تریڑا دینا) وهو واقع في الروايات كما في حديث عائشة وام الفضل وام قيس واسماء وزينب بنت جحش وابي ليلى وابن عباس وانس وام سلمة وغيرهم رضي الله عنهم كما في الصحاح والسنن والمسانيد فهذه الروايات الكثيرة لا يقطع عنها النظر ولا يترك قوله صبوه او يصب بول الغلام او دعا بماء فصب عليه فمن لم يعمل بها واهملها فكانه ترك تسعة احاديث ولهذه الروايات حمل الامام ومن وافقه في ذلك حديث النضح والرش مع استعمالها في معنى الصب والغسل على معنى الصب كما في الروايات التي نقلها الترمذي ومسلم فهي محمولة عند الكل على الغسل فضلا عن خفيف الغسل كما سبق فكذا هذا قال الحافظ الطحاوي بعد الكلام في احاديث الباب على داره صـ٥٦ فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرنا في الفصل الاول انما ينضح من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضح الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزي منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا وفرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من ضيق المخرج وسعته فهذا حكم الباب من طريق الآثار وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ وقال الحافظ في الفتح ولا تخالف بين الروايتين اي بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه اهـ فثبت بهذا كله ان الرش في الحديث بمعنى النضح وهو بمعنى الصب كما في الاحاديث المذكورة وهو السكب والغسل قليلا قليلا بغير دلك وعرك فقول ابي حنيفة عين مفاد الاحاديث الواردة في الباب وابن ابي شيبة لم يحط معنى الرش والنضح والصب واتباع الماء ولم يفهم حقيقة مذهب ابي حنيفة فزعم ان قوله مخالف للاحاديث والحال ان قوله مخالف لها لانه يزعم انه طاهر وقد سبق ان بول الانسان صغيرا كان او كبيرا انجس بنجاسة غليظة ١٢ ٢ قوله اعجب الخ هو كالصريح في الرد على ابن ابي شيبة في كتاب الرد صـ٩٨ ولا ادري كيف يعمل هو بالاحاديث التي اخرجها فيه رد على ابي حنيفة وهي مختلفة المعنى والمبنى والعجلة والعناد يثمران العجائب ١٢ ٣ قوله وهو قول الخ قال النووي في شرحه لمسلم صـ١٣٩ اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثاني انه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وهما شاذان (والباقي على الصفحة التالية)

ـه ولا تنظر الى المبالغة فيه ١٢ ـه هو اسالة الماء قليلا قليلا ١٢ ـه في الجامع احب ١٢ ـه هو كالصريح في ان الصب ايضا يكفيه ١٢ -
ـه في الجامع بالغيبة ١٢ ـه اي خفيفا من غير دلك ١٢ ـه اي وابي يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائماً[1] ومعه[2] دراهم[3] فيها كتاب[4] يعني القرآن فكرهه[5]

(بقية من الصفحة السابقة) ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وروي عن ابي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما حكاه ابو الحسن ابن البطال والقاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً اھ وقالت عن مالك ثلاث روايات الاكتفاء بالنضح اي الرش في بول الصبي لا الصبية رواه ابو الوليد بن مسلم لكن قال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وخص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل في اجوافهما شيء اصلا الثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عنه كذا في شرح المؤطا للزرقاني صـ١١٥ وفي المدونة صـ٢٧ قال مالك في الجارية والغلام بولهما سواء اذا اصاب بولهما ثوب رجل او امرأة غسلا ذلك وان لم ياكلا الطعام اھ قال العيني في العمدة صـ٨٨٩ ردا على النووي في قوله فحكاية باطلة قطعا قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصبي الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداؤد الظاهري ثم قال العيني بعد نقل قول النووي المذكور تعليه قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكل الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحٰق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث وسردها العيني ثم قال بعد ذلك في صـ٨٩ ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل يدل عليه ما رواه ابو داؤد وغيره عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره الحديث وفيه فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوٰة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاءً الحديث وفيه فقال يغسل ذكره ويتوضأ والقصة واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وفيه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصابه وانه اراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلوٰة والسلام في حديث اسماء حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذي حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قال البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم نقلت كله هذا ردا على كتاب الرد ومن تبعه في ذلك هذا والله اعلم ١٢

---

[1] قوله قائما الخ قيد اتفاقي فان الحكم المذكور في الاثر في القيام والقعود سواء اعلم ان البول قائما عندنا مكروه تنزيها ان كان بغير عذر قال في الدر المختار وان يبول قائما او مضطجعا او مجردا من ثوبه بلا عذر اھ قال الشامي في ذيله صـ٢٤١ لما ورد من النهي عنه ولقول عائشة رضي الله عنها من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه رواه احمد والترمذي والنسائي باسناد جيد قال النووي في شرح مسلم وقد روي في النهي احاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال العلماء يكره الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم واما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور فقد ذكر عياض انه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد اھ او لما روي انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بمابضه بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة وهو باطن الركبة او لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستشفي به او لكونه لم يجد مكانا للقعود او فعله بيانا للجواز وتمامه في الضياء وسياتي بعد هذا في هذا الباب ١٢ [2] قوله ومعه الخ جملة حالية اي يبول حال كون شيء من الدراهم المكتوب فيها القرآن بيده [3] قوله كتاب اي كتاب الله وهو القرآن كما فسره محمد او ابو حنيفة او حماد بقوله يعني القرآن والكتاب بمعنى المكتوب ايضا اي مكتوب فيها يعني القرآن وبين المعنيين فرق كما لا يخفى قال في الهندية صـ٥٨ج٣ سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عمن كان في كمه كتاب فجلس للبول ايكره ذلك قال ان كان ادخله مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى او شيء من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه شيء من القرآن مكتوب او كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكره وان اتخذ لنفسه مبالا طاهرا في مكان طاهر لا يكره كذا في المحيط اھ قلت لكن قول الامام محمد في الكراهة مطلق عام سواء اتخذ لنفسه مبالا طاهرا او لا كما ياتي بعده اي يكره اخذ الدراهم المكتوب فيها القرآن حال البول او دخالها في الخلاء والحديث الآتي شاهد له وفي رد المحتار صـ٢٣٥ج١ (والباقي على الصفحة التالية)

[a] ذكره في الجامع صـ٢٤٦ وعزاه الى الآثار ١٢ [b] ليس في الجامع قائما ١٢ [c] في الجامع معه شيء من الدراهم ١٢ [d] اي منقوش ومكتوب ١٢

وقال تكون في هميان او مصرورة احسن قال محمد وبه ناخذ نكره ان يباشرها بيده وفيه القرآن وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يبول قائما

(بقية من الصفحة السابقة) فلو نقش اسمه تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم استحب ان يجعل الفص في كمه اذا دخل الخلاء وان يجعله في يمينه اذا استنجى قهستاني اه وما وافق الاحاديث فهو اولى بالاخذ فافهم ١٢ ٣ قوله يعني القرآن الخ التفسير يدل على انه لو كان غير القرآن لم يكره لكن الحديث لا يساعده ١٢ ٤ قوله نكره به الخ الاصل فيه ما رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه اه قال الحافظ في ص٣٩ من التلخيص حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داؤد منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات ولكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج لم يسمع من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس واخرج له البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك اه ١٢

١ قوله تكون الخ لعل كلمة ان سقطت من الناسخ او مقدرة او من قبيل السمع بالمعيدي خير من ان تراه تدبر ١٢ ٢ قوله هميان بكسر المهملة وسكون الميم معرب كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط والجمع هماين كما في مختار الصحاح ص٦٩٩ هميان الدراهم بكسر الهاء وهو معرب اه والمصرورة كيس يصر فيها الدراهم بالصرار بالكسر وهو خيط يشد به لئلا يسقط منها الدراهم ١٢ ٣ قوله وبه ناخذ الخ قال علي القاري في ص١٧١ من شرح الشمائل قوله نزع خاتمه بفتح التاء وكسر لاشتماله على لفظ الله باستصحابه في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله اه وقال عبد الرؤف المناوي في شرح الشمائل لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القرآن فاستصحابه في الخلاء مكروه تنزيها وقيل تحريما وقد صرح في رواية الحاكم بان سبب وضع الخاتم ما نقش عليه ففيه ان استصحابه في الخلاء ما نقش عليه معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل وقصد به المعظم كره استصحابه كما رجحه ابن قدامة فان لم يقصد فلا اخذا من الرافعي نص الشافعي على حل كتابة الله في سمة نعم الصدقة مع كونها تتلطخ بالخبث لان المقصود من ذلك انما هو التمييز اه وقال الشوكاني في النيل ص٧٢ الحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن ادخاله الحشوش والقرآن بالاولى حتى قال بعضهم يحرم ادخال المصحف الخلاء لغير ضرورة وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتاديته الى ضياعه وقد نهى عن اضاعة المال والحديث يرد عليه اه وقال شيخي في بذل المجهود ص١٣ يعني ينزع خاتمه من الاصبع ثم يضعه خارج الخلاء ولا يدخل الخلاء مع الخاتم وهذا التعظيم اسم الله عز وجل ويدخل فيه كل ما كان فيه اسم الله تعالى من القرطاس والدراهم اذا كان فيه اسم الله تعالى بل اذا كان منقوشا فيه الحروف ينبغي لمن دخل الخلاء ان يضعه قبل دخول الخلاء لان الحروف مادة كلامه واسمائه تعالى فلها ايضا شرف وعظمة وكذلك عند الجماع والاستنجاء وغير ذلك من الحالات اه اي المستهجنة المنكرة المستقذرة ١٢ ٤ قوله ان يباشرها الخ من المباشرة اي ناخذ الدراهم المكتوب فيها القرآن بيده حالة البول لان فيه ترك تعظيمه وحرمته واستصحابه في موضع مستقذر وهو مكروه كما عرفت من حكم الحديث ١٢ ٥ قوله ابو حنيفة الخ قال في العقود ص٢١ ابو حنيفة عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائما اخرجه الستة وابن حبان من طريق الاعمش عن ابي وائل بلفظ اتى سباطة قوم فبال قائما واخرجه ابن حبان ايضا من طريق جرير عن منصور اه قلت ظني انه سقط من الناسخ شيء من العبارة والا قال العيني ص٨٩٤ من شرحه في باب البول قائما وقاعدا اخرجه البخاري ههنا عن آدم عن شعبة عن الاعمش واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب مختصرا كما ههنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واول حديث محمد بن عرعرة كان ابو موسى يشدد على البول على ما سياتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة وزهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح ويحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه ابو داؤد فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى ابن يونس (والباقي على الصفحة الآتية)

ع٥ اي الدراهم ١٢ ع٦ بكسر الهاء كيسه زر ١٢ س٥ من غير الهميان ١٢ لع٥ في الجامع ان ياخذها ١٢ ص٥ اي وابي يوسف ١٢ س٥ ذكره في الجامع ص٢٤٩ وعزاه الى الآثار ١٢ مع٥ حديث حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما رواه الجماعة ١٢ ل٥ فعل ابراهيم يرويه عن ابي وائل عن حذيفة تدبر ١٢ لل٥ هو جائز ام لا ١٢ للع٥ حال من ضمير يبول ١٢

قال انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سباطة[1] قوم ومعه اصحابه ففحج[2] ثم بال قائما[3] فقال بعض اصحابه[4]

(بقية من الصفحة السابقة) وعن المؤمل بن هشام عن ابن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح اه في العقود واخرجه الستة عن ابن حبان وهم غلط ولفظ البخاري في هذا الباب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما الحديث واخرجه البخاري في باب البول عند صاحبه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة بلفظ قال رأيتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه الحديث وفي ابن ماجة حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ هذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة اه يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى تفرد الاعمش بل ذكرها لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن ابي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال قاله الحافظ في ص٢٨٣ من الفتح ١٢

[1] قوله سباطة الخ هو على ما في عمدة القاري ص٨٩٥ بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة على وزن فعالة وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافنية مرفقا وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش اه وقال النووي في ص١٣٣ من شرحه هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل اه وفي الفتح ص٢٨٢ بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل و اضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار وفيه اضرار ويقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم اه قلت هذا كله على تقدير ان تكون السباطة ملكا لاحد او لجماعة معينين وانما ترك التباعد فلعله صلى الله عليه وسلم كان مشغولا في ذلك الوقت بامور المسلمين ومصالحهم وطال عليه الامر فاتت السباطة حين لم يمكنه التباعد ولو ابعد لكان تضرر واما رواية ابي داود من حديث ابي موسى الاشعري فاتى دمثا في اصل جدار فبال الحديث فيجوز فيه ان يكون الجدار ههنا عاديا غير مملوك لاحد او يكون قعوده متراخيا عن اصله فلا يصيبه البول كذا في عمدة القاري قال الحافظ الطحاوي ص٢٥٤ من شرح الآثار ففي هذا الحديث اباحة البول قائما وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عائشة لان حديث عائشة انما فيه من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما بعد ما انزل عليه القرآن فلا تصدقه اي القرآن لما انزل عليه امر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها فلما رأت عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر الله وكان الاغلب عندها ان بال قائما لا يكاد يسلم من اصابة البول ثيابه وبدنه قالت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوافق ذلك ثم جاء حذيفة فاخبر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائما فثبت بذلك اباحة البول قائما اذا كان البائل يامن في ذلك من النجاسة على بدنه وثيابه وقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياما وذلك عندنا على انهم كانوا يامنون ان يصيب شيئ من ذلك ابدانهم وثيابهم وعائشة قد رأت رؤية فروت على علمها وقد يجوز ان يبول جالسا في وقت ويبول قائما في وقت آخر اه ١٢ [2] قوله ففحج الخ بتقديم الحاء على الجيم قال في المغرب ص٨٦ الفحج تباعد ما بين اوساط الساقين من الانسان والدابة والنعت افحج وفحجاء اه وقد روى سعيد بن منصور على ما في كنز العمال ص١٢٥ عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال تفاج حتى نادى له اه وهو مرسل كما ترى ورواه ايضا عبد الرزاق وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عنه بلفظ قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال قاعدا نفرج حتى ظننت ان وركه سينفك اه وتفاج في مرسل الحسن من الفج بالفاء والجيمين قال في المغرب ص٨٥ في الحديث كان صلى الله عليه وسلم قائما فتفاج ليبول حتى اوى له اي فرج بين رجليه وهو تفاعل من الفج والصواب في الثاله الثامن آل يأول وعليه مثل تلنا من قال يقول اذا اشفق عليه وعطف وانما عداه باللام على تضمين معنى الرقة اه وقال في الفائق ص١٣٧ التفاج تفاعل من الفج وهو اشد من الفحج ومنه قوس فجاء وعن ابنة الخس في وصف ناقة ضبعة عليها هاج وصلاها راج وتمشي وتفاج اه وقال في باب الفاء مع القاف التفاج تفاعل من الفج وهو ابلغ من الفحج والمعنى نفرج بين رجليه يريد ان يبول اه وفي مرسل الحسن حتى نادى له اي حتى رحمه ورق له وتشفق عليه ومنه الحديث الآخر كان يصلي حتى نادى له كما في الفائق ص٢٩ من الهمزة مع الواو والثامن الاول والايال والايالة و في امثالهم قد النا وايل علينا كما في الفائق ص٣٠ من باب الهمزة مع اللام فمعنى الجملة في قوله نفرج بين رجليه وتباعد بينهما ثم بال قائما ١٢ [3] قوله قائما الخ قال العيني في ص٨٩٥ من شرحه قد اختلف العلماء في هذا فاباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد بن سيرين (الى باقي على الصفحة التالية)

عه ١ اي اتى اليها ١٢ عه ٢ اي فرج بين رجليه ١٢ عه ٣ حال من ضمير بال ١٢ عه ٤ البنى صلى الله عليه وآله وسلم ١٢

حتى رأيناه[١] ان[٢] تفحجه شفقا[٣] من البول[٤]

باب[٥] الاستنجاء[٦]

محمد[٧] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) وزيد بن الاصم وعبيدة السلمانی والنخعی والحکم والشعبی واحمد وآخرون وقال مالک ان کان فی مکان لا یتطایر منه شیئ فلا باس به والا فمکروه وقال عامة العلماء البول قائما مکروه الا لعذر وهی کراهة تنزیه لا تحریم وکذلک روی البول قائما عن انس وعلی وابی هریرة رضی الله عنهم وکرهه ابن مسعود وابراهیم بن سعد وکان ابراهیم لا یجیز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الی وقائما مباح وکل ذلک ثابت من النبی صلی الله علیه وسلم اهـ ولا تعارض بین روایات البول قائما والنهی عنه فان الاول محمول علی الاعذار التی ورد بعضها فی الروایات ایضا والثانی محمول علی غیر حالة العذر واکثر روایات النهی عنه ضعیفة ایضا واختلفوا فی سبب بوله صلی الله علیه وسلم قائما فقال الشافعی العرب تستشفی لوجع الصلب بالبول قائما فنری انه کان به اذ ذاک وهذا الوجه فی حدیث ابی هریرة رواه الحاکم فی مستدرکه قال الذهبی فی مختصره منکر وضعفه الدارقطنی والبیهقی وغیرهما وقال عیاض انما فعله لشغله بامور المسلمین فلعله طال علیه المجلس حتی حصره البول ولم یمکنه التباعد کعادته واراد السباطة لدمثها واقام حذیفة یستره عن الناس وقال المازری فعل ذلک لان حالة یؤمن فیها خروج الحدث من السبیل الآخر بخلاف القعود وعندی هذان الوجهان غیر مناسبین لشانه صلی الله علیه وسلم کما لا یخفی وقال الحافظ ابن حجر فعل ذلک لانه لم یجد مکانا للقعود او فعل ذلک بیانا للجواز وقال الطحاوی لکون ذلک سهلا ینحدر فیه البول فلا یرتد علی البائل وقال المنذری لعله کانت فی السباطة نجاسات رطبة وهی رخوة فخشی ان یتطایر علیه شیئ منه قیل فیه نظر کذا فی شرح مسلم والفتح والعمدة والنیل وبذل المجهود والطحاوی وغیرها من شروح الحدیث ۱۲

---

[١] قوله حتى رأينا الخ ای حتی ظننا ان تباعده بین الساقین والرجلین کان لسبب خوف تطایر البول علی بدنه وثوبه وقوله تفحجه مصدر علی وزن تفعل وهو التباعد اسم ان المشبهة بالفعل والشفق والاشفاق الخوف والحذر وشفقا منصوب باللام ای للشفق ووقع مقام الخبر لان المشدد والظرف متعلق بالشفق لکونه مصدرا والله تعالی اعلم بحقیقة الحال ۱۲ [٢] قوله من البول الخ اعلم ان البول قائما وان کان یباح لکن ینبغی الآن عدم اباحته لان ذلک صار شعار الغیر المسلمین من النصاری والمشرکین کما هو مشاهد فی العصر الحاضر وقد یختلف حکم المسئلة باختلاف الزمن والحالات وله نظائر کثیرة فی کتب الفقه بل فی کتب الحدیث ایضا کما لا یخفی علی من طالعها فاذا کان عمل غیر اهل الاسلام فلا ینبغی للمسلمین ان یفعلوه ثم اعلم انه یجوز ان تکون کراهته صلی الله علیه وسلم المکروه تنزیها لاعذار معتبرة فی الشرع لا الکراهة تحریما وتعرض لذلک الحافظ السیوطی فی زهر الربی وقال ان تثلیث الوضوء سنة وترکه مکروه تحریما لکن ترکه صلی الله علیه وسلم ایاه یورث الثواب له علیه السلام وهذا عندنا لیس بمختار فانه صلی الله علیه وسلم لا یرتکب المکروه تحریما فعمدا وترک التثلیث من غیر اصرار لیس باثم عندنا حتی یکون مکروه تحریما وقد سبق تذکره فراجع عمدة القاری وفتح الباری وهذا الحدیث حدیث تاسع من الاحادیث الذی رواها الامام ابو حنیفة من المرفوعات فتنبه ۱۲ [٣] قوله باب الخ قد سبق من الموطا ص٥ باب الوضوء فی الاستنجاء واخرجه محمد فیه اثر عمر بن الخطاب کان یتوضأ وضوءا لما تحت ازاره ثم قال محمد وبهذا ناخذ والاستنجاء بالماء احب الینا من غیره وهو قول ابی حنیفة اهـ والاثر رواه مالک فی کتاب الطهارة من الموطا وما تحت ازاره کنایة عن موضع الاستنجاء ای کان عمر یستنجی بالماء قال الزرقانی فی ص٦٦ من شرحه وکان الامام اراد بذکر اثر عمر الرد علی من کره الاستنجاء بالماء احد ۱۲ [٤] قوله الاستنجاء الخ ای هذا باب فی حکم الاستنجاء بالاحجار کما فی الحدیث الآتی فی الباب قال الخطابی الاستنجاء فی اللغة الذهاب الی النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة من الارض کانوا یستترون بها اذا قعدوا للتخلی وفی المطالع الاستنجاء ازالة النجو وهو الاذی الباقی فی فم المخرج واکثر ما یستعمل فی الماء وقد یستعمل فی الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقیل من النجوة لاستتارهم به وقیل لارتفاعهم وتجافیهم عن الارض عند ذلک وقال الازهری عن شمر الاستنجاء بالحجارة ماخوذ من نجوة الشجرة وانجیتها واستنجیها اذا قطعتها کانه یقطع الاذی عنه بالماء او بحجر یتمسح به قال ویقال استنجیت العقب اذا خلصته من اللحم ونقیته منه وقال الجوهری استنجی مسح موضع النجو او غسله والنجو ما یخرج من البطن واستنجی الوتر ای مد القوس واصله الذی یتخذ اوتار القسی لانه یخرج ما فی المصارین من النجو ویقال انجی ای احدث ونجوت الجلد من البعیر وانجیته اذا سلخته وفلان فی ارض نجاة یستنجی من شجرها العصی والقسی واستنجی الناس من کل وجه ای اصابوا الرطب وقال الاصمعی استنجیت النخلة اذا التقطت رطبها قال ونجوت غصون الشجرة ای قطعتها وانجیت غیری وقال ابو زید استنجیت الشجرة قطعته من اصله وانجیت قضیبا من الشجرة ای قطعت وفی اصطلاح الفقهاء الاستنجاء ازالة النجو من احد المخرجین بالحجر او بالماء فان قلت الاستفعال للطلب فیکون معناه طلب النجو قلت الاستفعال قد جاء ایضا بطلب المزید فیه نحو الاستعتاب فانه لیس بطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فیه للسلب فکذا هاهنا هو لطلب الانجاء ویجعل الهمزة للسلب والازالة قاله العینی فی شرحه للبخاری وهو السنة بالاشیاء الطاهرة من الاحجار والاعدار والتراب والخرق البوالی والعود والقطن والجلد الممتهن ونحوها من المزیلات ۱۲ [٥] قوله محمد الخ ذکره فی الجامع ص۲۳ وعزاه الی الآثار وقال فی عقود الجواهر ص۳۸ هکذا رواه محمد فی الآثار واخرجه مسلم موصولا من حدیث سلمان الفارسی اهـ قلت قال مسلم فی صحیحه ص۱۳۰ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا ابو معاویة ووکیع عن الاعمش ح وحدثنا یحیی بن یحیی واللفظ له قال انا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید عن سلمان قال قیل له (والباقی علی الصفحة التالیة)

عه ای حتی ظننا ۱۲ عه لیس فی الجامع کلمة ان عه ای تباعده بین رجلیه للخوف الخ ۱۲ عه فی الجامع اشفاقا ۱۲

ان[1] المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوا المسلمين فقالوا انري ان صاحبكم[2] يعلمكم كيف تأتون الخلاء[3] استهزاء ابهم فقال[4] المسلمون نعم فسألوهم فقالوا[5]

(بقية من الصفحة السابقة) قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخرأة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخرأة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار اه والحديث اخرجه الترمذي ص۳ ثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان الحديث والنسائي ص۶ من طريق سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن ومن طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان به وابن ماجه ص۲۸ من طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان به قال في نصب الراية ص۱۱۵ روى الجماعة الا البخاري من حديث سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي برجيع او عظم وفي لفظ ونهى عن الروث والعظام اه ورواه الدارقطني من طريق وكيع وابي معاوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم ومن طريق سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الله بن يزيد عن سلمان به اه وفي مجمع الزوائد ص۸۳ وعن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله اني لاحسب صاحبكم قد علمكم كل شئ حتى علمكم كيف تأتون الخلاء قال ان كنت تستهزئ بنا فقد علمنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا واحسبه قال ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي بالرجيع ولا نستنجي بالعظم ولا نستنجي بدون ثلاثة احجار رواه البزار ورجاله موثقون اه وذكره في ص۸۶ منه ايضا فلا عجب في ان ابراهيم يرويه عن علقمة وهو شيخه ولا فرق بين رواية الآثار ورواية البزار الا بتقديم بعض الالفاظ وتاخيره تدبر ۱۲

[1] قوله ان المشركين هو صريح في ان القائل لسلمان او لعبد الله او لسراقة كان من المشركين لا من اهل الكتاب فما قال بعض المحشين على صحيح مسلم من ان القائل اليهود ليس كما ينبغي ولعله اشتبه عليه بلفظ قيل له قد علمكم الخ وقد وقع التصريح بذلك في رواية مسلم ايضا عن سلمان حيث قال قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم الخ وقد عرفت في حديث البزار قال رجل من المشركين لعبد الله وقد رواه سعيد بن منصور في سننه على ما في كنز العمال ص۱۲۴ ج۵ عن ابراهيم قال جاء سراقة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقالوا جئت من عند صاحبكم هذا الذي يعلمكم كيف ياتي احدكم الغائط فقال لئن قلتم ذلك لقد نهانا ان يستقبل احدنا القبلة او يستدبرها ببول او غائط او يستنجي بروثة او عظم او يستنجي بدون ثلاثة احجار اه وقوم سراقة كانوا مشركين ورواه عبد الرزاق ايضا على ما في كنز العمال ص۱۲۵ ج۵ عن ابي راشد ان سراقة بن مالك كان يعلم قومه فقالوا انك سراقة ان يعلمكم كيف تأتون الغائط فبلغه ذلك فقام فوعظهم ثم قال اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها وليتق مجالس اللعن الطريق والظل واستمخروا الريح واستنشبوا على سوقكم واعدوا النبل اه ولعل اليهود ايضا مشركون لقولهم عزير ابن الله ولكن لم يقل هذا جميعهم بل بعضهم ومع هذا لم يطلق عليهم في عرف الشريعة الا لفظ اهل الكتاب كما لا يخفى وايضا قالوا هذا لسلمان وسراقة وعبد الله استهزاء وسخرية وطعنا وتنقيصا كما في الحديث المذكور تأمل وظهر من هذا ان ابراهيم النخعي يروي حديث سراقة ولعله هو في كتاب الآثار وهو مرسل ومراسيله مقبولة كما مر غير مرة ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والضياء على ما في كنز العمال عن سلمان انه قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن اري صاحبكم علمكم كل شئ حتى الخرأة فقال سلمان اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا نستنجي بايماننا ونكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم اه ولفظ عبد الرزاق انا لنرى صاحبكم يعلمكم كما يعلمكم الخرأة قال انه لينهانا ان يستقبل القبلة وان يستنجي احدنا بيمينه وينهانا عن الروث والعظام قال ولا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار اه وظهر لك ان هذه الثلاثة وقائع وقعت لابن مسعود وسلمان الفارسي وسراقة بن مالك روى منها ابراهيم النخعي اثنتين اخيرتين كما وقع التصريح به فتنبه وتدبر ۱۲ [2] قوله يعلمكم الخ في ابي داود لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخرأة وفي مسلم اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخرأة الحديث [3] قوله الخلاء هو بفتح الخاء المعجمة والمد على ما قاله العيني في شرحه ص۲۹۶ موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غير اوقات قضاء الحاجة وهو الكنيف والحش والمرفق والمرحاض ايضا واصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما الخلاء بالقصر فهو الحشيش الرطب والكلأ الحشيش ايضا وقد يكون خلا مستعملا في باب الاستثناء فان كسرت الخاء مع المد فهو عيب في الابل كالحران قال الجوهري الخلاء ممدود المتوضأ والخلاء ايضا المكان الذي لا شئ به قلت كل منها يصح ان يكون مرادا ههنا اه ۱۲ [4] قوله فقال الخ في رواية اجل نهانا كما سبق قال في بذل المجهود ص۵ اجل حرف ايجاب اي نعم يعلمنا كل شئ حتى الخرأة اجاب على اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائهم اه وقال النووي في شرح مسلم ص۱۳۰ اجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل شئ نحتاج اليه في ديننا حتى الخرأة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله اعلم ۱۲ [5] قوله فقالوا الخ قال الامام محمد في الجامع الصغير ص۱۰ ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء اه اي سواء كان في البنيان او الصحراء لان الامر المذكور عام شامل لهما قال في الدر المختار كما كره تحريما استقبال قبلة الخ (واباقي على الصفحة التالية)

ع[1] هذا حديث عاشر من الاحاديث المرفوعة التي رواها الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقد سبقت تسعة احاديث فتذكر ۱۲ ع[2] اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

أَمَرَنَا أَنْ لَا

(بقية من الصفحة السابقة) واستدبارها (وهو الصحيح رد المحتار ص۲۳۰ ج۱) لاجل بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره (اي تحريما) ولو في بنيان لاطلاق النهي اه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الستة وفيه رد لرواية حل الاستدبار ولقول الشافعي بعدم الكراهة في البنيان اخذا من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الشيخان ورجح الاول بانه قول وهذا فعل والقول اولى لان الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك و بانه محرم وهذا مبيح والمحرم مقدم وتمامه في شرح المنية قاله في رد المحتار ص۲۳۰ ج۱ قال الشوكاني في ص۷۵ من النيل وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومحمد وابراهيم النخعي والثوري وابي ثور واحمد في رواية كذا قاله النووي في شرح مسلم ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن ابي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين اه وقال شيخ الحديث في التقرير قال ابن العربي في شرحه الاقرب مذهب ابي حنيفة وقال ابن القيم في تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابي حنيفة واستدل لمذهبنا بحديث حذيفة بن اليمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما فتح الباري ص۴۲۶ ج۱) قال ركن في الفتح ان المصلي يناجي ربه وتحول رحمته بينه وبين القبلة فلا يبزقن نحو القبلة وقال العيني ان الحكم عام في الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهي عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنهما بالاولى اقول لا يصح هذا دليلا لنا لان في الكنز من ص۲۴۲ قيد المصلي في متن حديث حذيفة ونقل عنه اه قلت في كنز العمال ص۲۳۰ عن شقيق قال كنت انا وحذيفة اذ جاء رجل يصلي فبزق بين يديه فلما انفتل قال له حذيفة لا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك فان عن يمينك كاتب الحسنات وابزق عن يسارك او خلفك فان الرجل اذا قام يصلي استقبله الله عز وجل بوجهه فلا يصرفه حتى يكون هو الذي يصرفه او يحدث حدث سوء اه (كر) اه وفي الفتح ص۴۲۶ وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم اه ثم ذكر الحافظ حديث حذيفة المذكور اولا ثم قال وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داؤد وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك آذيت الله ورسوله اه وقال شيخ الحديث ايضا ونحن ناخذ بالضابطة وبالحديث القولي لان حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار والسبب اتيان الغائط والمراد بالسبب الذي يلزم من وجوده وجود الحكم وهو في حديث ابي ايوب فيوخذ به وهو اصح شيئ في الباب كما قال الترمذي ونظمت في هذه الضابطة ؎ يا من يؤمل ان تكو .:. ن له سمات قبوله .:. خذ بالاصول ومن نصو .:. ص نبيه ورسوله نصا على سبب اتى .:. بالساكت المجهوله .:. دع ما يفوتك وجهه .:. بالبين منقوله .:. وخذ الكلام لفوره .:. لا عرضه او طوله .:. ليس لو تابع في شرا .:. نعه كمثل اصوله .:. لتطرق الاعذار في .:. فعل خلاف اصوله ــ وقال ابن حزم مثل ما قلت وقريب من هذا ما قال ابو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي اه في الفتح ص۲۱۶ ج۱ وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم اه ۱۲

سلہ قوله امرنا الخ الامر عام شامل للبنيان والصحارى في الباب ثمانية مذاهب الاول التحريم مطلقا الثاني الجواز في البنيان والصحارى الثالث انه يحرم في الصحارى لا في البنيان وهو احدى الروايتين عن احمد الرابع انه لا يجوز الاستقبال في الصحارى ولا في العمران ويجوز فيهما الاستدبار وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ايضا الخامس ان النهي للتنزيه فيكون مكروها وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا السادس جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو منقول عن ابي يوسف السابع التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة الثامن ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها ومن كانت قبلته في جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا هذا ماخوذ من شرح مسلم للنووي وفتح الباري وعمدة القاري وفتح القدير ونيل الاوطار وسبل السلام شرح بلوغ المرام وعون المعبود وبذل المجهود وادلة كل منها نقضا وابراما في الكتب المذكورة فراجعها ان شئت والنصوص للمذهب الاول على ما في كنز العمال ص۸۶ ج۵ اذا اتى احدكم الى البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج عنه ما يؤذيني وامسك عني ما ينفعني (عب قط والبيهقي في المعرفة عن طاؤس مرسلا) اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (م عن ابي هريرة) انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه (حم د ن ه حب عن ابي هريرة) اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يولها ظهره وشرقوا او غربوا (حم ت لم عن ابي ايوب) نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غائط (حم د ه عن معقل الاسدي) نهى ان يبال في قبلة المسجد (د في مراسيله عن ابي مجلز مرسلا) اذا بال احدكم او تغوط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه (مالك والشافعي طب ق في المعرفة عن ابي ايوب) اذا ذهب احدكم الى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (طب عن سهل بن سعد) وفي ص۸۵ منه اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه (مالك والشافعي طب ق في المعرفة عن ابي ايوب) اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبلن القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة الطريق (حرب بن اسمعيل الكرماني في مسائله والطبري في تهذيبه عن سراقة بن مالك) وضعف وقال ابو حاتم الصواب دونه موقوفا واسنده عب بآخره اذا اتيتم الغائط لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا (ص خ م د ت ن عن ابي ايوب) قال ت هو احسن شيئ في الباب واصح انما انا لكم مثل الوالد للولد اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار (الشافعي ق في المعرفة عن ابي هريرة) لا يبل احدكم مستقبل القبلة (حم والطحاوي حب طب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي) لا يتغوطن احدكم لبوله ولا لغيره مستقبل القبلة ولا مستدبرها (والباقي على الصفحة التالية)

نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي

(بقية من الصفحة السابقة) شرقوا او غربوا (الخطيب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي) لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا (ن طب عن ابي ايوب) لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا تستدبروها (سمويه طب عن ابي ايوب) لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول (ع عن اسامة بن زيد) من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة (طس عن ابي هريرة) وحسن اه وهذا كله عام في البنيان والصحراء ١٢

له قوله لا نستقبل الخ قال العيني في العمدة ص٢١٦ ذيل شرح حديث ابي ايوب الانصاري احتج ابو حنيفة بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان اخذا في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي ثور واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ولان المنع لاجل التعظيم للقبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لان بينها وبين الكعبة جبالا واودية وغير ذلك لا سيما عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة اذ ذاك بالكلية وما ورد من قول الكعبي انه علل ذلك بان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص وليهم في ذلك احاديث اخرى كلها عامة في النهي منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي عليه الصلوة والسلام يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك فان قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه ومنها حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابن ماجه وابوداؤد واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس فيحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة ومنها حديث سلمان رضي الله عنه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة ومنها حديث ابي هريرة انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجه اه قلت وعنه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرنها رواه مسلم وفي الباب عن سهل بن حنيف رواه الدارمي في مسنده كما في النيل ص٧٥ وقال شيخ الحديث وحديث ابن عمر واقعة حال لا عموم لها ولا نعلم حكمها ولا سببها مع انه يحتمل احتمالات كثيرة فنخرج لها محامل فحديثنا مقدم كما هو مقتضى الاصول فقيل انه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان الحقيقة المحمدية افضل من حقيقة الكعبة وبان ابن عمر لم ير الا راسه كما في الطحاوي ونوادر الاصول والاعتبار في الاستقبال والاستدبار للعضو الخاص لا الراس اه وبانه ليس فيه انه كان ذلك بعد النهي وبانه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم كما في النيل ص٧٦ وفي العمدة ص٧١ وفيه ان دعوى النسخ منظور فيها كما فيها ايضا وبان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول وهو اولى الاجوبة كما في النيل ص٧٦ وكذا اجاب ابن حزم عن حديث جابر وقال وفيه ابان بن صالح ليس بالمشهور وفيه ما فيه وعن حديث عائشة بانه من طريق خالد بن ابي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو قاله ابن حزم وقال الذهبي في ترجمته انه حديث منكر وفيه نظر كما في العمدة والنيل راجعه من ص٧٦ الى ص٨٢ فقد تكلم فيهما الشوكاني هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ سه٢ قوله القبلة الخ لعل مبنى رواية الامام ابي حنيفة المذكورة من قبل هو الاقتصار على استقبال القبلة في الحديث ولم يذكر الراوي وقت البيان الاستدبار ويستنبط من الحديث المذكور ان الواجب في الصلوة ادراك جهة القبلة لا اصابة عينها وفي الاستنجاء في الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص دون الراس والوجه كذا نقله ابن عابدين في رد المحتار ١٢ سه٣ قوله لا نستنجي الخ قال في البدائع ص١٨ السنة هو الاستنجاء بالاشياء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الانجاس ويكره بالعظم لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم فان فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة ويكره بخرقة الديباج ومطعوم الآدمي من الحنطة والشعير لما فيه من افساد المال من غير ضرورة وكذا بعلف البهائم وهو الحشيش لانه تنجيس للطاهر من غير ضرورة اه وفي البحر ص١٢٣ واراد بنحو الحجر ما كان عينا طاهرة مزيلة لا قيمة له كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد الممتهن فخرج الزجاج والثلج والآجر والخزف والفحم اه وفي ص١٢٤ من البحر وليس مراده الحصر على هذه الاشياء فان ما يكره به الاستنجاء ثلاثة عشر كما في السراج الوهاج العظم والروث والرجيع والفحم والطعام والزجاج والورق والخزف والقصب والشعر والقطن والخرقة وعلف الدواب مثل الحشيش وغيره فان استنجى بها اجزاه مع الكراهة لحصول المقصود والروث وان كان نجسا عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام فيها ركس او رجس لكن لما كان يابسا لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به لانه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة والرجيع العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجي به مرة والورق قيل انه ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر اي ذلك كان فانه مكروه واما الطعام فلانه اسراف واهانة واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر بالمقعد واما باليمين فللنهي المتقدم فان كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجي بيمينه من غير كراهة واما باقي هذه الاشياء فقيل ان الاستنجاء بها يورث الفقر وقد قدمنا ان الاستنجاء لا يكون الا سنة فينبغي انه اذا استنجى بالمنهي عنه ان لا يكون مقيما لسنة الاستنجاء اصلا فقولهم بالاجزاء مع الكراهة تسامح لان مثل هذه العبارة تستعمل في الواجب وليس به اه قلت قد روى ابو داؤد عن ابن مسعود قال قدم وفد الجن الحديث وفيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العظم والروثة والحممة اه قال ابو عبيد الحمم الفحم اه فهو منهي عنه واما الخزف والزجاج فان تيقن فيها الضرر فظاهر والا فعدم الكراهة التحريمية ظاهر وقد قال في الحلية لم اقف على نص يفيد النهي عن الاستنجاء بها ومثله الآجر كما لا يخفى واما خرقة الديباج ففيها ما رواه سعيد بن منصور في سننه على ما في كنز العمال ص١٣٢ عن يحيى بن ابي كثير قال كان انس بن مالك يستنجي بالحرير اه فهو يدل على عدم الكراهة ان لم يحمل على عذر من الاعذار (والباقي على الصفحة التالية) سه٤ وكذا استدبارها كما في رواية سراقة وابي هريرة وابي ايوب وغيرهم ١٢ سه٥ جمع فرج اصله الشق ١٢

من فرفوز ۱۲

بايمانناولانستنجي بعظم

(بقية من الصفحة السابقة) كما لا يخفى وقد كان عمر بن الخطاب يستنجي بالعظم كما في سنن سعيد بن منصور ايضا وقد تقدم فيما سبق لكن هو في الاستنجاء من البول والله اعلم ۱۲ ۵۱ قوله لا يستنجي الخ وهو ههنا كما سيصرح الامام محمد في ما بعده قال في البدائع ص۱۲ السنة فيه ان يغسل بيساره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليمين للوجه واليسار للمقعد اه وفيه من هذا الحديث وقال في الهداية ولا يستنجي بطعام لانه اضاعة و اسراف ولا بيمينه لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن الاستنجاء باليمين وفي فتح القدير ص۱۹ عن ابي قتادة مرفوعا قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه، لا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه اه وفي عمدة القاري ص۲۷ النهي فيه للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين والآخر انه لو باشر بها النجاسة يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله اهل الظاهر على التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتابه البرهان على مذهب اهل الظاهر لو استنجى بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية اه قلت وبه قال ابن حزم في ص۹۵ وفي ص۱۰۱ من المحلى فراجعها قلت ظاهر الاحاديث ان النهي لكراهة التحريم وقد قال في الدر المختار وكره تحريما بيمين ولا عذر بيساره اه قال ابن عابدين في ذيله ص۲۲۴ كذا استظهره في البحر للنهي الوارد في ذلك اي فيما ذكره في الكنز بقوله لا بعظم وروث وطعام ويمين اه وفي البحر ص۲۴۲ اي لا يستنجي بهذه الاشياء والمراد انه يكره بها كما صرح به الشارح والظاهر انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك لما روى اصحاب الكتب الستة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا اه وجزئيات الباب تشهد لذلك كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه هذا ۱۲

---

۵۱ قوله بايماننا الخ جمع يمين قال النووي في شرحه ص۱۳۰ هو من آداب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا يستحب ان لا يستعين باليد اليمنى في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر اه وقد عرفت انه مكروه تحريما عندنا قال الشوكاني في ص۹۲ من النيل بعد النقل عن النووي والحاصل انه قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين المتفق عليه وورد النهي عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث (اي حديث سلمان) وغيره فلا يجوز استعمال اليمين في احد الامرين واذا دعت الضرورة الى الانتفاع بها في احدهما استعملها قاضي الحاجة في اخف الامرين في نظره اه قال في البحر ص۲۴۲ وفي القنية في شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او موضع ناتئ من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه ويمر العضو عليه بشماله فان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو بشماله قال مولانا نجم الدين وفيما اشار اليه من امساك الحجر بعقبيه حرج وتعسير وتكلف بل يستنجي بجدار ان امكن والا ياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره اه وفي منحة الخالق قال الرملي واما الاستنجاء بالماء فلم ار من علمائنا من صرح بكيفية اخذه وصبه ورأيت في كتب الشافعية وبين ان لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك هذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه لظهوره والله تعالى اعلم ثم رأيت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير كراهة اه فهو بحمد الله تعالى كما بحثته اه ۱۲ ۵۲ قوله بعظم الخ الاستنجاء بعظم وروث مكروه تحريما كما عرفت من الدر المختار ورد المحتار والبحر وغيرها اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على العظم والرجيع او الروث كما في روايات اخرى تنبيها على ان ما سواهما يجزئ في الاستنجاء ولو كان ذلك مختصا بالاحجار لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى قال الخطابي وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى وانما جرى ذكر الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها تناولا لذا قال اصحابنا يجوز الاستنجاء ايضا بالذي يقوم مقام الحجر وهو كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة وقال ابن بطال لما نهى عنهما دل على ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فائدة تذكر ولتعليل النبي صلى الله عليه وسلم انهما من طعام الجن كما في حديث ابي هريرة رواه البخاري في بدء الخلق على ما في بحر الرائق ص۲۴۲ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال الطعام والروثة قال هما من طعام الجن يلحق بها سائر المطعومات والمحترمات وان كانت علة النهي في الروث النجاسة كما في رواية اخرى انها ركس ورجس يدخل فيه كل نجس كما لا يخفى واما العظم فالنهي عنه لكونه لزجا لا يزيل ازالة تامة كما ينبغي فيلحق به ما في معناه كالزجاج الاملس وغيره قال الخطابي وقيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وعلى كل فالاستنجاء بهما منهي عنهما الا بعذر واختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحمد واسحق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن قدامة في المغني والخشب والخرق وكل ما انقى به كالاحجار الا الروث والعظام والطعام منقيا كان او غير منق فلا يجوز الاستنجاء به ولا بالروث والعظام طاهرا كان او غير طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحق وقال ابن حزم في المحلى وممن قال لا يجزئ بالعظام ولا باليمين الشافعي وابو سليمان وقال القاضي ما اختلف الرواية عن مالك في كراهة هذا يعني الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به على ما جاء في الحديث وعنه ايضا انه اجاز ذلك وقال ما سمعت في ذلك نهيا عاما كذا في عمدة القاري بتغير في البيان ۱۲ ۵۳ قوله بعظم الخ وذهب بعض البغداديين الى جواز ذلك اذا دفع بها كان وهو قول ابي حنيفة وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهية قلت روى ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وشذ ابن جرير واجاز الاستنجاء بكل طاهر وبخس ويكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعن الشافعي في قول لا يكره كذا في العمدة بتغير يسير في البيان قلت ان الاستنجاء سنة كما هو التحقيق فكانه استنجى بالمنهي عنه (والباقي على الصفحة التالية)

ولا برجيع وان نستنجي بثلاثة احجار قال محمد وبه ناخذ والغسل بالماء في الاستنجاء

(بقية من الصفحة السابقة) لايكون للمقيم للسنة اصلا كما تقدم من البحر وما روي عن ابي حنيفة من الاجزاء بالعظم والروث فهو محمول على حالة لم
يجد فيها غيرهما لا على وجود غيرهما مما يجوز به الاستنجاء من الاشياء الطاهرة القالعة التي لا قيمة لها كيف وقد قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ١٢

سل قوله ولا برجيع الخ وفي رواية اخرى بروث وفيه دليل على ان ازبال البهائم ماكولا كان لحمها او غير ماكول نجس وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
وغيرهما وقد تكلم الحافظ ابن تيمية في فتاواه في هذه المسئلة بالبسط فراجعها ولا يغتر كونه طعام دواب الجن فتأمل فيه وفي حديث جابر عند مسلم ص١٣٠
ولا ببعر ١٢ سك قوله ثلاثة احجار الخ قال شيخ الحديث عند الشافعي التثليث والانقاء واجب والايتار مستحب وفي رواية الايتار ايضا واجب و
عندنا التثليث مستحب والانقاء واجب كما في الطحاوي والبحر ولنا في استحباب التثليث ما اخرجه ابو داؤد في سننه من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج وفي رواية اخرى من يذهب الخلاء ليستجمر بثلاثة احجار فانها مجزئة فان الكفاية تدل على عدم الوجوب انه لم نقل ان اطلاق
الاجزاء مختص بالوجوب اه وحديث ابي داؤد والذي اشار اليه الشيخ هو ما رواه ابو داؤد في ص١١ من سننه وسكت عنه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل
فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اه ورواه ابن ماجه واخرجه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه كما في ص١١
من نصب الراية وفي المنتقى رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه وقال الشوكاني في ص٩٣ من النيل اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره
على ابي سعيد الحبراني وفيه اختلاف قال الحافظ في الفتح وهذه الزيادة حسنة الاسناد وقد اخذ بظاهره القاسمية وابو حنيفة ومالك اه وقال المحقق
في فتح القدير ص١٨٨ حديث حسن رواه ابو داؤد وابن حبان في صحيحه والمعنى من فعل ما قلنه كله فقد احسن ومن لا فلا حرج اه وفي بذل المجهود ص٦ والحديث
اخرجه ابن ماجه في باب الارتياد للغائط والبول واحمد اه وفي ص٢٢٥ من فتح الباري وليس بواجب لزيادة في ابي داؤد حسنة الاسناد وقال ومن
لا فلا حرج اه وراجع ص٢٣٧ من عمدة القاري وقال في الكفاية ص١٨٩ فالشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل انه ليس بواجب ودل
ان وصفه وهو الايتار ليس بواجب ايضا كاصله اه والحديث الثاني الذي اشار اليه الشيخ هو ما رواه ابو داؤد والنسائي والطحاوي واحمد والدارقطني وقال اسناده
حسن صحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه
اه وحديث آخر رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثوقون على ما في مجمع الزوائد ص٢١ عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اه قال الهيثمي الا ان ابا شعيب صاحب ابي ايوب لم ار فيه تعديلا ولا جرحا اه فهذه
الروايات وامثالها تدل على ان الايتار والتثليث ليس بواجب والامر الوارد فيه للندب والاستحباب والمقصود الاصلي الانقاء وبه قلنا قال
في العناية ص١٨٩ الامر محمول على الاستحباب جمعا بين الحديثين اه فان قلت حديث ابي هريرة المذكور قال فيه البيهقي وهذا ان صح فانما اراد وترا
يكون بعد الثلاث ثم استدل على هذا التاويل بحديث ابي هريرة اذا استجمر احدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السموات سبعا والارضين
سبعا والطواف سبعا وذكر اشياء اه قلت على ما في الجوهر النقي ص٢٥ الحديث الذي قال فيه ان صح اخرجه ابن حبان في صحيحه ثم تاويله بوتر يكون
بعد الثلاث من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا الدليل وعندهم لو حصل النقاء
بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست بمستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السموات
سبعا على تقدير صحته لا يدل على ان المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لانه ذكر فردا من افراد الوتر فلو اريد بذلك السبع بخصوصها لزم بذلك وجوب
الاستنجاء بالسبع لانها المور به في ذلك الحديث اه والحديث رواه البزار والطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد ص٨٦ وقال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح اه ١٢ سه قوله احجار الخ قال في البحر ص٢٤٢ ذيل قول صاحب الكنز وما سن فيه عدد مسنون اه اي في الاستنجاء لما قدمناه
من ان المقصود انما هو الانقاء وشرط الشافعي الثلاث مبني على ان الاستنجاء فرض ولا نقول به وذكر الثلاث في بعض الاحاديث خرج مخرج العادة
لان الغالب حصول الانقاء بها او يحمل على الاستحباب بدليل انه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز عندهم وبدليل انه لما اتى له عليه الصلوة والسلام
بحجرين وروثة القى الروثة واقتصر على الحجرين كذا ذكره ائمتنا وتعقبه شيخ الاسلام ابن حجر في فتح الباري بان الامراد لا باتيان ثلاثة احجار يغني
عن طلب ثالث بعد القاء الروثة وبانه ورد في بعض الروايات الصحيحة انه طلب منه ثالثا واتى له به وبما قررناه علم ان المراد نفي السنة المؤكدة
والا فقد صرحا بالاستحباب كما قدمناه اه وهو الذي احال على البحر شيخ الحديث في عبارته المذكورة قلت اما ما نقله (والباقي على الصفحة التالية)

مه وهو كناية عن ذي البطن لرجوعه عن الحالة الاولى ومنه نهى عن الاستنجاء برجيع او عظم وبه سمي الموضع المعروف بناحية الحجاز قاله في المغرب ص٢٠٠ ١٢
مه لانه نجس وطعام دواب الجن والرجيع العذرة اليابسة ١٢ سه اي امرنا ان نستنجي بثلاثة احجار وفي رواية البزار وان لا نستنجي بدون
ثلاثة احجار كما تقدم من مجمع الزوائد ١٢ لعه قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد بعد اخراج الاحاديث في الباب ص٢٣ وذكر ان ابا حنيفة قال
لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ اذا بقي بعد الثلاثة الاحجار اكثر من مقدار الدراهم اه انظر هذا وهو يرد بذلك على ابي حنيفة ومذهب اصحاب الشافعية على ما قال النووي
ص١٣١ من شرحه قال اصحابنا اذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس
فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء واستحب الايتار اه فلا بد من الانقاء واذا
زادت النجاسة على قدر الدرهم بعد الاستنجاء لم تنق ولم تخفف فلا بد من ازالتها حتى تجوز الصلوة والا كما هو مفاد النصوص ١٢ سه اي بعد استعمال الحجر فافهم ١٢

احبّ الینا وھو قول ابی حنیفة

(بقیة من الصفحة السابقة) من قول ابن حجر الخ فقد اجاب عنہ شیخ الاسلام الحافظ العینی فی ص۴۳۲ من عمدة القاری حیث قال وقال بعضھم استدل بہ الطحاوی علی عدم اشتراط الثلاثة قال لانہ لو کان شرطا لطلب ثالثا کذا قالہ وغفل عما اخرجہ احمد فی مسندہ من طریق معمر عن ابی اسحٰق عن علقمة عن ابن مسعود فی ھذا الحدیث فان فیہ فالقی الروثة وقال انھا رکس ائتنی بحجر ورجالہ ثقات وقد تابع معمرا علیہ ابو شیبة الواسطی اخرجہ الدارقطنی وتابعھما عمار بن زریق احد الثقات عن ابی اسحٰق قلت لم یغفل الطحاوی عن ذلک وانما الذی نسب الی الغفلة ھذا الغافل وکیف یغفل عن ذلک وقد ثبت عندہ عدم سماع ابی اسحٰق من علقمة فالحدیث عندہ منقطع والمحدث لایری العمل بہ وابو شیبة الواسطی ضعیف فلا یعتبر بمتابعتہ فالذی یدعی صنعة الحدیث کیف یرضی بھذا الکلام وقال ابو الحسن بن القصار المالکی روی انہ اتاہ بثالث لکن لایصح ولو صح فالاستدلال بہ لمن لایشترط الثلاثة قائم لانہ اقتصر فی الموضعین علی ثلاثة فحصل لکل منھما اقل من ثلاثة وقول ابن حزم ھذا باطل لان النص فی الاستنجاء ومسح البول لایسمی استنجاء باطل علی ما لایخفی ثم قال ھذا القائل واستدلال الطحاوی ایضا فیہ نظر لاحتمال ان یکون اکتفی بالامر الاول فی طلب الثلاثة فلم یجدد الامر بطلب الثالث او اکتفی بطرف احدھما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان یمسح بھا ثلاث مسحات وذلک حاصل ولو بواحد والدلیل علی صحتہ انہ لو مسح بطرف واحد ثم رماہ ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفہ الآخر لاجزأھما بلا خلاف قلت نظرہ مردود علیہ لان الطحاوی استدل بصریح النص لما ذھب الیہ وبالاحتمال البعید کیف یدفع ھذا وقولہ لان المقصود بالثلاثة ان یمسح بھا ثلاث مسحات ینافیہ اشتراطھم العدد فی الاحجار لانھم یستدلون بظاھر قولہ علیہ الصلوٰة والسلام ولا یستنجی احدکم باقل من ثلاثة احجار وقولہ وذلک حاصل ولو بواحد مخالف لصریح الحدیث فھل رأیت من یرد بمخالفة ظاھر حدیثہ الذی یحتج بہ علی من یحتج بظاھر الحدیث بطریق الاستدلال الصحیح وھل ھذا الا مکابرة وتعنت عصمنا اللہ من ذلک ومن امعن النظر فی احادیث الباب ودقق ذھنہ فی معانیھا علم وتحقق ان الحدیث حجة علیھم وان المراد الانقاء لا التثلیث وھو قول عمر بن الخطاب حکاہ العبدری والیہ ذھب ابو حنیفة ومالک وداؤد وھو وجہ للشافعیة ایضا اھ وقد رد تبعیة علی الخطابی فی اقوالہ بالتفصیل وقد اشبع الکلام فی ھذہ المسئلة شیخی فی بذل المجہود ونقل کلام العینی برمتہ من شرح البخاری وتکلم علیھا فی موضعین من شرحہ واشار الیہ مجملا فی مواضع منہ فراجعہ واشار بحر العلوم فی الارکان ص۵ الی الجواب عن حدیث التثلیث بوجہ آخر حیث قال بعد ذکرہ ولعل المراد انہ لایزید علی الثلاثة تحرزا عن اللغو فی الدین اھ فالحاصل ان الایتار والتثلیث ھو المستحب المؤکد بھذہ الاحادیث وھو الحق فی مذھبنا المعول علیہ ومن ھھنا بطل ما قال ابن ابی شیبة فی الثمرة الثمانین من کتاب الرد ولعلہ لم یفھم مذھب ابی حنیفة ولا معانی الاحادیث التی اخرجھا فیہ فقال ما قال واعتقد انہ اذا زادت النجاسة بعد الاستنجاء علی اکثر من قدر الدرھم تجوز الصلوٰة بھا ونھم منھا خلاف ما فھموا منھا فانا للہ وانا الیہ راجعون ۱۲ **سه ۵** قولہ وبہ ناخذ الخ ای بما فی الحدیث من عدم استقبال القبلة بالفرج وعدم الاستنجاء بالیمین وعدم الاستنجاء بعظم ولا رجیع وروث ومن الاستنجاء بثلاثة احجار وفیہ رد علی ابن ابی شیبة فی کتاب الرد ولعل عندہ شرط الاستنجاء بالاحجار لیس لتخفیف النجاسة کما یظھر من عبارتہ فتنبہ قال الطحاوی فی ص۷۲ من کتابہ بعد اخراج احادیث الایتار والتثلیث وبیان من ذھب الیہ وخالفھم فی ذلک آخرون فقالوا ما استجمر بہ منھا فانقی الاذی ثلاثة کانت او اکثر منھا او اقل وترا کانت او غیر وتر کان ذلک طھرہ وکان من الحجة لھم فی ذلک ان امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا بالوتر یحتمل ان یکون ذلک علی الاستحباب منہ للوتر لا علی ان ما کان غیر وتر لایطھر ویحتمل ان یکون اراد بہ التوقیت الذی لایطھر ما ھو اقل منہ فنظرنا فی ذلک ھل نجد فیہ ما یدل علی شیئ من ذلک ثم روی حدیث ابی ھریرة المذکور الذی اخرجہ ابو داؤد وغیرہ ثم قال فدل ذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما امر بالوتر فی الآثار الاول استحبابا منہ للوتر لا ان من طریق الفرض الذی لایجزئ الا ھو وقد روی عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما قد بین ذلک ایضا فقد اخرج حدیثہ فی القاء الروثة وبعد ذلک تکلم فیھا بطریق النظر کما ھو دابہ ثم قال وھو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمھم اللہ تعالیٰ اھ وعلیہ حال شیخ الحدیث بقولہ کما فی الطحاوی والعجب ھذا ۱۲

سه ۵ قولہ احب الینا ای من الاقتصار علی الحجارة کما یقتضی بہ سوق الکلام فالاکتفاء بالحجارة ایضا سنة ولکن غسلہ بالماء بعد الاستنجاء بھا افضل واحب ویحتمل ان یکون مرادہ ان الاستنجاء بالماء ابتداء افضل من الاستنجاء بالحجر لما روی الشیخان عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوی اداوة من ماء وعنزة فیستنجی بالماء ولما رواہ ابن ماجہ عن عائشة قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من ماء الامس ماء اھ قال العینی فی العمدة اعلم ان الاحادیث قد تظاھرت بالاخبار عن استنجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالماء وبالامر بہ فمنھا ما رواہ البخاری عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل الخلاء فوضعت لہ وضوء الحدیث وقد مر بیانہ ومنھا ما رواہ مسلم فی صحیحہ لما عد الفطرة عشرة عد منھا انتقاص الماء وفسر بالاستنجاء ومنھا ما رواہ ابن خزیمة فی صحیحہ من حدیث ابراھیم بن جریر عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل الغیضة فقضی حاجتہ فاتاہ جریر باداوة من ماء فاستنجی منھا ومسح یدہ بالتراب ومنھا ما رواہ ابن حبان فی صحیحہ عن عائشة قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء ومنھا ما رواہ الترمذی من حدیث ابی عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن ازواجکن ان یغسلوا اثر الغائط والبول فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعلہ وقال حسن صحیح ومنھا حدیث ابی ھریرة رواہ ابن حبان فی صحیحہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی حاجتہ ثم استنجی من تور ومنھا ما رواہ ابن ماجہ عن عائشة من طریق ضعیفة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغسل مقعدتہ ثلاثا وفی لفظ استنجوا بالماء البارد فانھا مصحة للبواسیر ومنھا ما رواہ ابن حبیب فی شرح المؤطا بسندہ عن ابان بن ابی عیاش ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال استنجوا بالماء فانہ اطیب واطھر وابان ھذا متروک اھ ۱۲ **سه ۵** قولہ وھو قول الخ قال العینی فی ص۴۲۷ من العمدة السادس فیہ جواز (والبقیة علی الصفحة الثانیة)

سه ۵ من الاقتصار علی الاحجار والاکتفاء بھا لان الماء قالع للنجاسة والحجر مخفف فکان الغسل بالماء اولی واحب ۱۲ **سه ۵** ای وابی یوسف ۱۲

سه ۵ وبہ قال الجماھیر من السلف والخلف واجمع علیہ اھل الفتوی من ائمة الامصار نووی ص۱۳۲ ۱۲

باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس ثم قال ارأيت لو اغتسل في ليلة باردة ايقوم حتى يجف قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول

(بقیة من الصفحة السابقة) الاستنجاء بالماء ولذلک ترجم البخاری علیہ وفیہ رد علی من منع ذلک کما بیناہ واجابوا عن قول ابن المسیب وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انہ وضوء النساء بانہ لعل ذلک فی مقابلة غلو من انکر الاستنجاء بالاحجار وبالغ فی انکارہ بہذہ الصیغة لیمنعہ من الغلو وحملہ ابن نافع علی انہ فی حق النساء واما الرجال فیجمعون بینہ وبین الاحجار حکاہ الباجی عنہ قال القاضی والعلة عند سعید فی کونہ وضوء النساء معناہ ان الاستنجاء فی حقہن بالحجارة متعذر وقال الخطابی وزعم بعض المتاخرین ان الماء مطعوم فلہذا کرہ الاستنجاء بہ سعید وموافقوہ وہذا قول باطل منابذ للاحادیث الصحیحة وشذ ابن حبیب فقال لا یجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحکاہ القاضی ابو الطیب عن الزیدیة والشیعة وغیرہما والسنة قاضیة علیہم استعمال الشارع الاحجار وابوہریرة معہ ومعہ اداوة من ماء ومذہب جمہور السلف والخلف والذی اجمع علیہ اہل الفتوی من اہل الامصار ان الافضل ان یجمع بین الحجر والماء فیقدم الحجر اولا ثم یستعمل الماء فتخفف النجاسة وتقل مباشرتہا بیدہ ویکون ابلغ فی النظافة فان اراد الاقتصار علی احدہما فالماء افضل لکونہ یزیل عین النجاسة واثرہا والحجر یزیل العین دون الاثر لکنہ معفو عنہ فی حق نفسہ وتصح الصلوٰة معہ کسائر النجاسات المعفو عنہا واحتج الطحاوی علی الاستنجاء بالماء بقولہ تعالیٰ فیہ رجال یحبون ان یتطہروا واللہ یحب المطہرین قال الشعبی لما نزلت ہذہ الآیة قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا اہل قباء ما ہذا الثناء الذی اثنی اللہ علیکم قالوا ما منا احد الا وہو یستنجی بالماء اھ واللہ اعلم ۱۲

ف قولہ بالمندیل الخ بکسر المیم وفتحہا وسکون النون معروف من الندل وہو الوسخ قال فی المغرب ص۲۰۵ تندلت بالمندیل وتمندلت ای تمسحت بہ اھ وفی دائرة المعارف ص۸۱۹ المندیل والمندل نسیج یتمسح بہ من العرق وغیرہ اھ وہو الذی یقال بالہندیة رومال وبالفرس دستمال وہو المراد ہہنا وفی الصراح المندیل بالکسر دستارخوان ودستارکہ برمیان بندند اھ ۱۲ ٢ قولہ فی الرجل الخ ای قال حماد وسألت ابراہیم فی شان الرجل الذی یتوضأ فیمسح وجہہ بالثوب یجوز ام لا کما یدل علیہ السیاق فقال ابراہیم لا باس بہ ای جائز ومباح لہ ہذا ولا وجہ لمنعہ والاصل فیہ ما رواہ الترمذی فی ص۹ من جامعہ حدثنا سفیان بن وکیع نا عبد اللہ بن وہب عن زید بن حباب عن ابی معاذ عن الزہری عن عروة عن عائشة قالت کانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرقة ینشف بہا بعد الوضوء وفی الباب عن معاذ بن جبل حدثنا قتیبة قال ثنا رشدین بن سعد عن عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن عتبة بن حمید عن عبادة ابن نسی عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ مسح وجہہ بطرف ثوبہ قال ابو عیسی ہذا حدیث غریب واسنادہ ضعیف ورشدین بن سعد وعبد الرحمن بن زیاد بن انعم الافریقی یضعفان فی الحدیث قال ابو عیسی حدیث عائشة لیس بالقائم ولا یصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الباب شیئ وابو معاذ یقولون ہو سلیمان بن ارقم وہو ضعیف عند اہل الحدیث اھ وحدیث عائشة رواہ الدارقطنی فی سننہ ص۴۱ ولم یتردد بل قال بالجزم ہو سلیمان بن ارقم وہو متروک اھ واخرجہ الحاکم فی مستدرکہ ص۱۵۴ وقال ابو معاذ ہذا ہو الفضیل بن میسرة بصری روی عنہ یحیی بن سعید واثنی علیہ وہو صدوق قد روی عن انس وغیرہ ولم یخرجاہ اھ واقرہ علیہ الذہبی فی مختصر المستدرک ولم یقل فیہ شیئا فالحاکم والذہبی یقولان انہ الفضیل بن میسرة قال فیہ احمد لیس بہ باس وعن ابن معین ثقة وقال ابو حاتم شیخ صالح وقال النسائی لا باس بہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال مستقیم الحدیث کما فی ص۳۰۰ من التہذیب وللترمذی فیہ تردد وللدارقطنی جزم بکونہ سلیمان بن ارقم والحافظ فی التلخیص لم یتوجہ الیہ فتنبہ لہ ولا ادری مراد قول الحافظ فی التلخیص ص۳۶ وترکہ الحاکم من حدیث عائشة الخ ولعلہ غلط والصواب اخرجہ الحاکم الخ تأمل وفی الباب عن سلیمان اخرجہ عنہ مرفوعا ابن ماجہ فی سننہ ص۳۷ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فقلب جبة صوف کانت علیہ فمسح بہا وجہہ اھ وقال ابن ابی حاتم فی کتاب العلل ص۱۹ سمعت ابی ذکر حدیثا رواہ عبد الوارث عن عبد العزیز بن صہیب عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ خرقة یمسح بہا فقال ابی رأیت فی بعض الروایات عن عبد العزیز انہ کان لانس بن مالک خرقة وموقوف اشبہ (والبقیة علی الصفحة التالیة)

ع ثم رأیت بعد الکتابة فی الجوہر النقی ص۹۱ فقال آخرا قلت تفصیل ذا الفضیل بن میسرة مصغر کما فی التہذیب وغیرہ ووقع فی المستدرک الفضل مکبرا وکذا فی کتاب ابن عنبی فی ابواب الکنی وعزاہ الی الحاکم کما فی الجوہر النقی وفی تاریخ الکبیر للبخاری نضیل مصغرا وہو الصحیح ولذا کتبتہ مصغرا فتنبہ وراجع الجوہر النقی ۱۲

ع٢ ای ہذا باب فی بیان حکم مسح الوجہ بالمندیل بعد الوضوء ویلحق بہ سائر الاعضاء وفی حکم قص الشارب بعد الوضوء ۱۲ ع٣ جمعہ منادل ومنادیل من تندل وتمندل بالمندیل تمسح بہ وشدہ براسہ ۱۲ ٣ ذکرہ فی الجامع ص۲۴۵ وعزاہ الی الآثار ۱۲ ٤ ای جائز ۱۲ ٥ ای بہ جامع ۱۲ ٦ ای ابراہیم معہ ای اخبرنی یا حماد ۱۲ ٧ ای لا یقوم الی الجفاف فان فیہ احتمال الضرر ۱۲ ٨ من الجفاف ای تا آنکہ خشک نشود ۱۲ ٩ ای ما قال ابراہیم من الجواز ۱۲ ١٠ ای جائز من غیر کراہة ۱۲ ١١ مسح الوجہ بالمندیل ۱۲

ابی حنیفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا
حماد عن ابراهیم فی الرجل یقص اظفاره او یاخذ من شعره
قال یمر علیه الماء قال محمد وسمعت اباحنیفة

(بقیة من الصفحة السابقة) ولایحتمل ان یکون مسندا اھ وذکرہما الحافظ فی التلخیص ص۳۶ وقال قلت ورواہ البیہقی من طریق ابی زید عن ابی معمر عن العلاء عن انس عن ابی بکرۃ وقال المحفوظ روایة عبدالوارث عن ابی معمر عن ایاس بن جعفر مرسلا واخرج حدیث انس ایضا وفی ابن ابی شیبة من طریق لیث عن زریق عن انس انه کان یتوضأ ویمسح وجهه ویدیه واخرجه الخطیب من طریق لیث مرفوعا اھ وفی کنز العمال ص۱۱۱ عن ابی بکر قال کانت للنبی صلی الله علیه وسلم خرقة اذا توضأ مسح بها رواہ الدارقطنی فی الافراد وروی ابن سعد سعید بن منصور عن نباتة قال کان عثمان ینشف بعد الوضوء اھ وبالجملة للحدیث اصل وقد روی من طرق یشد بعضها بعضا والمجموع لاینزل عن درجة الحسن لغیرہ علی حال ویعضدہ آثار اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فالمجموع یصلح للاحتجاج ولاثبات الاباحة بل الاستحباب بل السنیة فهو دلیل علی جواز التمسح والتندل بالمندیل ونحوہ اعضاء الوضوء بعد الوضوء وکذا الحکم فی تنشیف البدن بعد الغسل وقد وردت فیه ایضا الروایات الفعلیة والآثار ۱۲ ؎ قوله وبه ناخذ الخ وهو مذهب ابی بکر وعثمان وانس والحسن ابن علی رضی الله عنهم ومسروق وابراهیم قال الترمذی وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدہم فی المندیل بعد الوضوء ومن کرہه انما کرہه من قبل انه قیل ان الوضوء یوزن وروی ذلک عن سعید بن المسیب والزهری اھ وانت تعلم ان الوزن لایتوقف علی عدم التمسح بالمندیل فانه حکم الآخرة والتمسح من احکام الدنیا فالوزن یکون یوم القیامة سواء کان ممسوحا بالثوب اولا وقال الشوکانی فی ص۱۱۱ من النیل والحدیث یدل علی عدم کراهة التنشیف وقد قال بذلک الحسن بن علی وانس وعثمان والثوری ومالک وتمسکوا بالحدیث اھ وهو قول ابی حنیفة ومحمد کما فی الآثار وابی یوسف وفی المدونة الکبری ص۱۷ قال قال مالک لاباس بالمسح بالمندیل بعد الوضوء قال ابن وهب عن زید بن الحباب عن ابی معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت له خرقة ینشف بها بعد الوضوء اھ ۱۲ —
؎ قوله لانری الخ قال فی الدر المختار ومن الادب التمسح بمندیل اھ قال ابن عابدین فی ذیله ص۹۲ ذکرہ صاحب المنیة فی الغسل وقال فی الحلیة ولم ار من ذکرہ غیرہ وانما وقع الخلاف فی الکراهة ففی الخانیة لاباس للمتوضئ والمغتسل روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یفعله ومنهم من کرہ ذلک ومنهم من کرہه للمتوضئ دون المغتسل (قلت هذا التفریق مروی عن ابن عباس کما فی کنز العمال) والصحیح ما قلنا الا انه ینبغی ان لایبالغ ولا یستقصی فیبقی اثر الوضوء علی اعضائه اھ وکذا وقع بلفظ لاباس فی خزانة الاکمل وغیرہا وعزاہ فی الخلاصة الی الاصل اھ ما فی الحلیة ثم ذکر ادلة الاقوال الثلاثة والقائلین من السلف واطال واطاب کما هو دابه رحمه الله تعالی وقد قدمنا عن الفتح ان من المندوبات ترک التمسح بخرقة یمسح بها موضع الاستنجاء ای التی یمسح بها ماء الاستنجاء لاستقذارہا ولیس فیه ما یفید ترک التمسح بغیرہا فافهم اھ قلت واذا ثبت من الاحادیث والآثار وبها قال ائمتنا ابو حنیفة ومحمد کما فی الآثار فالحکم علیها بالکراهة لیس کما ینبغی کما لایخفی علی ماهر الفقه والحدیث تأمل ۱۲

؎ قوله یقص الخ قال البیهقی فی السنن الکبری ص۱۵۱ اخبرنا ابو عبدالله الحافظ وابو سعید بن ابی عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا الربیع بن سلیمان ثنا ایوب بن سوید عن عیسی عن سلیمان التیمی عن ابی مجلز قال رأیت ابن عمر قص اظفارہ فقلت الا تتوضأ فقال مم اتوضأ لانت اکیس ممن سماه اهله کیسا وروینا عن الشعبی انه قال فی الرجل یقص اظفارہ بعد الوضوء هو طهورہ وعن الحسن لیس فیه وضوء وعن عطاء امسسه الماء وعن ابراهیم کذلک وعن الزهری ان شاء مسح علیه بماء وان شاء ترک اخبرنا ابو بکر بن الحارث نا ابو محمد بن حیان ثنا ابراهیم بن محمد بن الحسن ثنا ابو عامر موسی بن عامر ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزهری فیمن قلم اظفارہ او قص شاربه او جز شعرہ قال ان شاء مسح علیه بماء وان شاء ترک اھ لکن تکلم فی الجوهر النقی ص۱۵۱ فی سند اثر ابن عمر بانه فیه ایوب بن سوید ضعفه ابن حنبل وقال النسائی لیس بثقة وقال الترمذی ترک ابن المبارک حدیثه وعن ابن معین لیس بشیئ یسرق الاحادیث اھ قلت لکن روایاته عن غیر ابنه عنه اکثرها مستقیمة کما قال ابن حبان وقال ابن عدی له حدیث صالح عن شیوخ معروفین علی ما فی التهذیب ص۴۰۵ وبسط فی ترجمته فهذا الاثر هو الاصل فی الباب ان ثبت ولیس له مخالف من الصحابة فی علمی ولم اجد مع التتبع فی الکتب الذی عندی عن غیر ابن عمر من الصحابة شیئا یخالفه او یوافقه وکذا لم یرد فی علمی حدیث مثبت له او ناف عنه حتی یعول علیه واذا ضم معه اثر الحسن البصری واثر الشعبی واثر الزهری ازداد قوة ثم الروایات المرفوعة والآثار الموقوفة فی باب الحلق وقلم الاظفار واخذ الشعر کما فی کتب الستة وکنز العمال وغیرہا بمکان یستنبط منها هذا الحکم ویقال انه لا اعادة الوضوء علیه او امرار الماء من قلم الاظفار او قص الشارب او حلق الشعر من الرأس وغیرہ اھ ۱۲ ؎ قوله او یاخذ الخ قال الشافعی فی الام ص۱۱ روی العلاء عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعفوا اللحی وخذوا من الشوارب وغیروا الشیب ولاتشبهوا بالیهود قال الشافعی فمن توضأ ثم اخذ من اظفارہ وراسه ولحیته لم یکن علیه اعادة وضوء وهذا زیادة نظافة وطهارة وکذلک ان استنجی ولو امر الماء علیه لم یکن بذلک باس ولم یکن فیه شیئ اھ ۱۲ ؎ قوله یمر الخ لانه نقض من وضوئه ما اخذ من شعرہ وقص ظفرہ وبه قال عطاء کما عرفت من السنن الکبری والشافعی لایوجبه کما علمت من الام وان قال وان امر الماء علیه لم یکن بذلک باس وله مفهوم غیر مفهوم قول ابراهیم یمر علیه الماء فافهم فالشافعی یوافقنا وکذا البخاری فی صحیحه کما یظهر من ترجمة بابه ۱۲ ؎ قوله وسمعت قال فی الدر المختار ولا یعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحیته کما لایعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه (والبقیة علی الصفحة التالیة)
عه ای وابی یوسف ۱۲ عه ذکرہ فی الجامع ص۲۴۵ وعزاہ الی الآثار ۱۲ سه ای یقطع ۱۲ لعه جمع ظفر مثلث الفاء ۱۲ عه من الراس وغیرہ ۱۲ سه من الامرار ای یسیله بالماء ۱۲

يقول ربما قصصت اظفاري واخذت من شعري ولم اصبه الماء حتى اصلي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول الحسن البصري

باب السواك

(بقية من الصفحة السابقة) وحاجبه وقلم اظفاره وكشط جلده اه قال ابن عابدين في ص۱۰۲ من رد المحتار لان المسح على شعر الرأس ليس بدلا من المسح عن البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز اه بحر يعني ما اذا كانت اللحية كثيفة فان ظاهر ما قدمناه عن الدرر عند قوله للحرج ان غسلها بدل عما تحتها ومقتضاه اعادة غسله بحلق الشعر فليراجع لكن قول البحر هذا لانه يجوز مع القدرة الخ يفيد انه ليس ببدل لانه يصح غسل البشرة فتأمل اه فالبدلية انما تكون عند تعذر الاصل وههنا ليس كذلك فليست هي فيها فلا اعادة بحلق الشارب او قلم الاظفار او اخذ الشعر وقصه هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب وبه قال اهل الحجاز والعراق كما يأتي من عمدة القاري ۱۲

ـه قوله الحسن البصري الخ قال البخاري في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره او خلع خفيه فلا وضوء عليه اه قال الحافظ في الفتح ص۲۴۵ والتعليق عنه للمسئلة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا من قص اظفاره او جز شاربه فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك اه وقال الحافظ العيني في ص۷۹۴ من العمدة هذه مسئلتان ذكرهما بالتعليق التعليق الاولى هو قوله ان اخذ من شعره واظفاره اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية لو حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم اظفاره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير وعليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع اه قلت قد عرفت مذهب الشافعي من الام وهو مروي عن ابن عمر والشعبي كما عرفت من السنن الكبرى ۱۲ ـه قوله السواك بكسر السين ككتاب وجمعه سوك ككتب وهو اسم للخشبة اي المسواك ويأتي بمعنى المصدر ايضا اي الاستياك كما ذكره ابن فارس في كتابه كما في البحر ص۲۰ وههنا يحتمل كلا المعنيين قال الرملي السواك من الشرائع القديمة لحديث فيه ضعيف ومجهول قال النووي فلعله اعتضد بطرق اخرى فصار حسنا اربع من سنن المرسلين وعد منها السواك اه ذكره ابن قاسم العبادي في شرحه على ابي شجاع الشافعي نقله في منحة الخالق ص۲۰ قلت الحديث رواه الترمذي في ص۱۲۸ من ابواب النكاح حدثنا سفيان بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب اه وقال العيني في ص۹۵۳ من العمدة قال ابن سيدة السواك يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سؤك وانشد الخليل لعبد الرحمن ابن حسان رضي الله عنهما ـه اغر الثنايا احم اللثا ـ ت سؤك الاسحل ـ بالهمز يقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير اكثر وبعض العود الذي يستاك واصله المشي الضعيف يقال جاءت الغنم والابل تساوك هزالا اي لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك اه ۱۲ ـه قوله السواك الخ هو من الفطرة ونصف الوضوء ومطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للبصر ويزيد الرجل فصاحة وهو شفاء من كل داء الا السام وهو يذهب بالحفر وينزع البلغم ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الخير ويحمد الملئكة ويسخط الشيطان ويفرح الملئكة ويوافق السنة ويزيد في الحسنات ويطيب الفم ويطفؤ المرة ويشهي الطعام ويبيض الاسنان ومجفة للحفظة هذه ثلاث وعشرون فائدة اخذتها من كنز العمال وفي الدر المختار ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده اه وقال في رد المحتار ص۸۱ في الشرنبلالية عن حاشية صحيح البخاري للفارضي ان منها بطئ بالشيب ويحد البصر واحسنها انه شفاء لما دون الموت وانه يسرع في المشي على الصراط اه ومنها ما في شرح المنية وغيره انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملئكة ومجلاة للبصر ويذهب البخر والحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف ويطهر طريق القرآن ويزيد في الفصاحة ويقوي المعدة ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويقطع المرة ويسكن عروق الرأس ووجع الاسنان ويطيب النكهة ويسهل خروج الروح قال في النهر ومنافعه وصلت نيفا وثلاثين منفعة ادناها اماطة الاذى واعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه اه وفي البحر ص۲۱ ولا يقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور ويكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال كذا في سراج الوهاج اه ولا يمصه فانه يورث العمى ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني در مختار وكما روي ذلك عن سعيد بن الجبير نقله في الحلية عن الحكيم الترمذي وقال الحكيم الترمذي ايضا (والبقية على الصفحة الآتية)

ـه قلت ارأيت رجلا توضأ وضوءه للصلوة ثم جز رأسه ثم نتف ابطه او قص اظافيره او اخذ من شاربه هل يمسح شيئا من ذلك بالماء قال هذا طهور ونظافة ولو كان هذا ينقض بعض الوضوء لنقضه كله هل رأيت شيئا ينقض بعض الوضوء دون بعض وهذا الذي اخذ من شاربه وقص من اظافيره ونتف ابطه قد وافق السنة وازداد طهورا ولا يجب عليه الوضوء فيما صنع ولو الامام محمد في ص۶ من كتاب الصلوة ۱۲ ـه لان الشعر ونحوه ليس بدلا من المسح وغيره ۱۲ ـه في الجامع بالماء ۱۲ ـه من الاصابة وهو ايصال الماء اليه بصيغة المتكلم ويحتمل ان يكون من الصب وهو السكب ۱۲ ـه في الجامع وبه ناخذ ۱۲ ـه وبه قال الشافعي كما في الام ومالك كما في المدونة ۱۲ ـه في الجامع وهو قول ابي يوسف والحسن البصري رحمهما الله تعالى ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو علي عن

(بقية من الصفحة السابقة) وابلغ ريقك اول ما تستاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلغ بعده شيئا فانه يورث الوسوسة يرويه زياد ابن علاقة قال الشامي في ص۸۵ من رد المحتار ۱۲ ۵۴ قوله السواك هو سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا كما في الدر المختار لمواظبته صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقال الامام ابو حنيفة انه من سنن الدين والمستحب ان يكون من اراك وهو في حديث ابن مسعود رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن حبان والطبراني وصححه الضياء في احكامه كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك ورواه احمد موقوفا على ابن مسعود انه كان يجتني سواكا من اراك وفي مستدرك الحاكم في تفسير سواك عبد الرحمن بن ابي بكر انه كان من اراك رطب اه وروى البخاري في تاريخه والطبراني في الكبير وابو احمد الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة عن ابي خيرة الصباحي وكان في وفد عبد القيس القصة بطولها وفيها ثم امر لنا باراك فقال استاكوا بهذا الحديث وان لم يتيسر من اراك فمن زيتون روى ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ابي زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثة اراك فان لم يكن اراك فعنم او بطم قال رواية العنم الزيتون وروى ابو نعيم الصيدلاني في كتاب السواك والطبراني في الاوسط من حديث معاذ رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم ويذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وفي اسناده احمد بن محمد بن محيص تفرد به عن ابراهيم بن ابي عبلة قاله الحافظ في التلخيص ص۲۶ والبطم الحبة الخضراء كما في مختار الصحاح ص۵۶ اي شجرة لها كما في منتخب اللغات ص۴۸ والعنم بالعين والنار المفتوحتين الزيتون البري كما في منتهى الارب فان لم يكن مما ذكر فمن شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم ولاحكام الاسنان وقالوا لا يستاك بكل عود الا الرمان والريحان والقصب كما في رد المحتار ص۸۵ عن النهر والحلية لما رواه الحارث في مسنده على ما في التلخيص ص۲۶ عن ضمرة بن حبيب مرسلا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام وسنده ضعيف اه وقد وقع في التلخيص حبيب بن ضمرة وفي رد المحتار نقلا عن البناية للعيني ضمير بن حبيب وكلاهما غلط والصواب ضمرة بن حبيب كما في التهذيب وغيره والمناسب ان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر والمستحب اخذه باليمنى وان لم يجد السواك يعالج بالاصبع كما في حديث انس رواه البيهقي على ما قاله العيني في ص۹۵۵ انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السواك الاصبع وضعفه والعلك للمرأة يقوم مقام السواك كما في المحيط اه قال في الدر المختار وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه اه وهكذا في ص۷۸ من البحر ويستاك عرضا بالاسنان وطولا على اللسان كما في الحديث في الصحاح وفي باب السواك احاديث كثيرة في فضله وتاكيده حتى جمع بعضهم مؤلفا في ذلك بل من اكره حكموا عليه بالكفر كما اوضحه شيخ الحديث في اكفار الملحدين وهي رسالة عديمة النظير في بابه فراجعها فقد رد فيها على المتنبي القادياني في اقواله الكفرية واثبت فيها بدلائل وبراهين انه كافر ملعون اخزى الله شمله وامته وقد مات هو بموت الذلة والخزي اللهم انصر من نصر دين محمد خاتم الانبياء والمرسلين آمين آمين آمين ۱۲

۵۵ قوله ابو علي الخ قال الحافظ في التعجيل ص۵۰۵ في ترجمة ابي علي ذا ابو علي الرداد الصيقل روى عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده وعنه الثوري وابو حنيفة وسماه الحسن قال ابو علي بن السكن مجهول اه وقال في لسان الميزان ص۳۲۹ ابو علي الصيقل مولى بني اسد عن جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس في الامر بالسواك وعنه منصور وقيل ان الثوري روى عنه قال ابو علي بن السكن وغيره هو مجهول ورواية الثوري عنه في مسند الامام احمد وكان منصورا سقط من السند فان الحديث مشهور عن منصور رواه عنه فضيل بن عياض وجرير وعبد الحميد وزائدة وسنان عبد الرحمن وقيس بن الربيع وهؤلاء الثلاثة من اقران سفيان ثم ان من سميناه رووه عن منصور فلم يذكر العباس بل تفرد بذكر العباس فيه عمر بن عبد الرحمن الآبار. قد تقدم سياق حديثه في ترجمة سليمان بن كران اه وقال في ص۱۰۱ من ترجمة سليمان بن كران او كراز قال البزار حدثنا نفر بن علي ثنا سليمان بن كران بصري ليس به باس ثنا عمر بن عبد الرحمن الآبار ثنا منصور عن ابي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا ثم ابو علي هذا لا يعرف حاله وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور فخلص منه سليمان اه وقد رواه البغوي في معجمه عن سريج بن يونس عن الآبار فخلص منه سليمان من عهدته وسنذكر بقية طرقه والاختلاف فيه على ابي علي الصيقل في ترجمة ابي علي ان شاء الله تعالى اه ومن هذا ظهر امور الاول ان شيخ الامام ابو علي واسمه الحسن الرداد بالراء المهملة والدالين المهملتين بينهما الف الصيقل لا الزراد كما في العقود ص۲۵ وتبعه الفاضل السنبهلي في ص۲۵ من حواشيه على مسند الامام الثاني رواه عنه الثوري وابو حنيفة ومنصور فترتفع عنه الجهالة كيف لا وانه اذا روى عن الراوي اثنان فصاعدا ارتفعت بل عند ابن حبان ترتفع برواية الواحد العدل تثبت بها العدالة ايضا عنده وعند شيخه ابن خزيمة كما صرح به الحافظ في مقدمة اللسان وفي ترجمة ايوب عن ابيه وقد روى عن الرداد المذكور ثلاثة عدل تدبر الثالث قد عرفت ان اسمه الحسن فما في الجوهر النقي من ص۱۳ منه ومع الاختلاف ابو علي الصيقل المذكور في اسناده لا يعرف له حال ولا اسم كذا ذكره ابن القطان اه محل تامل اذ اسمه الحسن الرداد وقد عرفه ابو حنيفة وكفى الرابع ان ابا يعلى وابا تمام وغيرهما كما في العقود والجامع ومسند الحصكفي من تصحيفات الناسخين والصواب ابو علي الحسن الرداد الصيقل وتاتي مزيدة له بعده ۱۲ ۵۶ قوله عن تمام الخ هذا الاسناد وقع فيه اختلاف شديد واضطراب فاحش وقلب ظاهر في شيخ الامام (والبقية على الصفحة الآتية)

عه هذا الحديث الحادي عشر من الاحاديث المرفوعة التي رواها الامام ابو حنيفة ۱۲ عه وليس هو تمام بن نجيح الاسدي كما زعم الفاضل السنبهلي في ص من مقدمة التنسيق واطال الكلام بما لا طائل تحته بل هو تمام بن عباس بالجزم ولا حاجة الى قوله لعله تمام بن العباس الخ كما في ص۹۶ من مقدمته وتمام له رؤية فهو صحابي كما عرفت فلا حاجة الى القول بسقوط الواسطة بينه وبين جعفر ان كان هو ابن ابي طالب لكنك عرفت ان في السند قلبا وقع من الرواة وقد قصر الفاضل عن التنقيح وشنع على علي القاري في حواشيه من هذا المقام وهو ايضا لم يزد على ما في عقود الجواهر من بيان الاختلاف والاضطراب ۱۲

تمام عن جعفر بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) وشیخ شیخہ وشیخ شیخ شیخہ منہم ولم یخرج احد من الاطراف بما یطمئن بہ قلب الناظر ویظہر عندہ الصواب الا ما
قال الحافظ فی التعجیل وسیاتی والحدیث اخرجہ الحارثی فی مسندہ وطلحۃ العدل والاشنانی وابن المظفر والکلاعی فی مسانیدہم ومحمد بن الحسن
الشیبانی فی نسخۃ علی ما فی جامع المسانید فی ص۱۴۲ وعقود الجواہر ص۲۲ ومسند الحصکفی ص۲۳ قال فی العقود ابوحنیفۃ عن ابی یعلی عن تمام او ابی تمام
عن جعفر بن ابی طالب او العباس بن عبد المطلب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما لی اراکم تدخلون علی قلحا استاکوا فلولا ان اشق علی امتی لامرتہم
ان یستاکوا عند کل صلوۃ وفی روایۃ عند کل وضوء ہکذا اخرجہ الحارثی وطلحۃ العدل والاشنانی وابن المظفر والکلاعی فی مسانیدہم والصواب
فی الاسناد کما قالہ الحافظ فی التعجیل عن ابی علی الحسن الزراد الصیقل قال وقد اختلف فی حدیثہ علی منصور بن المعتمر عنہ فقال الثوری فی المشہور عنہ و
وافقہ اکثر اصحاب منصور عنہ عن ابی علی عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابیہ وشذ معاویۃ بن ہشام فقال عن الثوری عنہ عن ابی علی عن قثم بن تمام
او تمام بن قثم عن ابیہ وقال عمر بن عبد الرحمن الآبار عن منصور عن ابی علی عن تمام بن العباس عن ابیہ وقال ابوحنیفۃ عن منصور عن الحسن الزراد عن
تمام بن جعفر بن ابی طالب عن ابیہ وقال شیبان بن عبد الرحمن عن منصور عن ابی علی عن جعفر بن العباس عن ابیہ وہذا اضطراب شدید لہ قلت وعند
احمد وابن قانع والبغوی والبزار جعفر بن تمام عن ابیہ عن العباس بن عبد المطلب ثم قال الحافظ ولعل ارجحہا ما رواہ الاکثر عن الثوری فانہ احفظہم اھ
بلفظ ما فی العقود ویاتی ما یخالف بعض ما نقلہ من التعجیل وفی المسند ابوحنیفۃ عن علی بن الحسین الزراد عن تمام عن جعفر بن ابی طالب ان ناسا الحدیث و
فی الجامع ابوحنیفۃ عن ابی الحسن علی بن الحسین الزراد عن تمام عن جعفر بن ابی طالب الحدیث اخرجہ الحارثی من طریق اسد بن عمرو ومحمد بن الحسن
والحسن بن زیاد وابن ابی مریم عن ابی حنیفۃ وکذا اخرجہ الکلاعی من طریق محمد بن خالد الوہبی عنہ کما فی ص۲۲ منہ واخرجہ طلحۃ من طریق الامام محمد عنہ عن ابی
علی جعفر بن محمد بن عبد اللہ بن علی صیقل عن تمام بن مسکین عن جعفر بن ابی طالب من طریق زفر عنہ عن ابی الحسن الزراد وقال طلحۃ ورواہ الحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ عن ابی یعلی عن
تمام عن جعفر ورواہ عبد اللہ بن الزبیر عن ابی حنیفۃ عن ابی الحسن الزراد عن تمام عن جعفر واخرجہ من طریق محمد بن الحسن عنہ ایضا عن تمام عن جعفر واخرجہ ابن المظفر من غیر طریق
ابی حنیفۃ عن جماعۃ لبعضہم عن عبد اللہ بن عباس عن ابیہ ولبعضہم عن عبد اللہ بن عباس من غیر ذکر ابیہ ورواہ ابن خسرو من طرق عنہ وفی طریق محمد
بن الحسن عنہ عن ابی علی عن تمام عن جعفر الحدیث ولعلہ الصیقل واخرجہ محمد فی نسختہ وفی الآثار عن ابی حنیفۃ اھ ہذا الاختلاف فی السند فشیخ الامام
ابو الحسن علی بن الحسین الزراد او علی بن الحسین الزراد او ابو علی جعفر بن محمد بن عبد اللہ بن علی الصیقل او ابو یعلی او ابو علی او تمام ثم ہو عن تمام عن جعفر بن
ابی طالب او عن تمام بن مسکین عن جعفر بن ابی طالب او عن ابی تمام عن جعفر بن ابی طالب او عن تمام عن جعفر او عن تمام عن جعفر بن العباس بن عبد
المطلب واذا نظر الانسان ہذا الاضطراب صار متحیر الاختلاف فی الکنیۃ ثم فی الاسم ثم فی الرداد والزراد ثم فی تمام وابی تمام وتمام بن مسکین وتمام
بن عباس ثم فی جعفر بن ابی طالب وجعفر بن تمام بن عباس بن عبد المطلب ہذا ۱۲

۵؎ قولہ تمام الخ قال الحافظ فی ص۵۹ من التعجیل (تہ) تمام بن جعفر بن ابی طالب وعنہ الحسن الرداد کذا وقع فیہ والصواب ابوعلی الرداد عن جعفر بن
تمام بن العباس بن عبد المطلب عن ابیہ کما فی الذی بعدہ اھ ثم قال تمام بن العباس بن عبد المطلب الہاشمی ابن عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم امہ ام ولد
رومیۃ وکان اصغر بنی ابیہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ ابنہ جعفر والزہری ذکرہ ابن حبان فی الثقات فی التابعین وقال ابن عبد البر
کل بنی العباس لہم رؤیۃ وللفضل وعبد اللہ سماع وروایۃ وقال الزبیر بن بکار کان تمام بن العباس من اشد الناس بطشا ولہ عقب وکان
ابوہ العباس یحملہ ویقول ۵ تموا بتمام فصاروا عشرۃ .:. یا رب فاجعلہم کراما بررۃ .:. واجعل لہم ذکرا وانم الثمرۃ .:. ولاہ علی بن ابی طالب
المدینۃ بعد سہل بن حنیف ثم ولاہ المدائن قلت قد اختلف فی حدیثہ علی منصور بن المعتمر عن ابی علی الحسن الرداد الصیقل فقال الثوری فی المشہور
عنہ ووافقہ اکثر اصحاب منصور عنہ عن ابی علی عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابیہ وشذ معاویۃ بن ہشام فقال عن الثوری عنہ عن ابی علی الصیقل
عن قثم بن تمام بن العباس عن ابیہ وقال عمر بن عبد الرحمن الآبار عن منصور عن ابی علی عن تمام بن جعفر بن ابی طالب عن ابیہ وقال شیبان بن عبد
الرحمن عن منصور عن ابی علی عن جعفر بن العباس عن ابیہ وہذا اضطراب شدید ولعل ارجحہا ما رواہ الاکثر عن الثوری فانہ احفظہم وروایۃ معاویۃ
بن ہشام عنہ بخلاف القوم شاذۃ وہو موصوف بسوء الحفظ انتہی بلفظہ ثم قال فی ترجمۃ جعفر من ص۷۰ من التعجیل جعفر بن تمام بن العباس بن
عبد المطلب الہاشمی عن ابیہ وعنہ ابوعلی الرداد وابو حازم وابن ابی ذئب وغیرہم قال ابوزرعۃ مدنی ثقۃ وقال ابن سعد انقرض ولدہ فلم یبق منہم
احد ذکرہ فی الطبقۃ الثالثۃ من التابعین قلت ولم یثبت روایۃ الرداد عنہ کما بینتہ فی ترجمۃ تمام بن العباس اھ فظہر من ہذا امور الاول ان ابا علی
ہو الحسن الرداد الصیقل روی عنہ ابوحنیفۃ والثوری ومنصور ولیس ہو ابا یعلی او ابا تمام او علی بن الحسین وغیرہ کما وقع فی الجامع والعقود والمسند وقد
تقدم الثانی ان الامام اباحنیفۃ روی ہذا الحدیث عن ابی علی لا عن منصور وان کان ہو ایضا شیخہ کما ہو ظاہر من اللسان والتعجیل فلا ادری من
ای نسخۃ من نسخ التعجیل نقل صاحب العقود وقال ابوحنیفۃ عن منصور عن الحسن الزراد الی آخرہ ولیس لہذہ العبارۃ اثر فی التعجیل کما عرفت فالحافظ
یقول ان فی سند الآثار وقع قلب من الرواۃ ولا یقول ان اباحنیفۃ یرویہ عن منصور کما ہو ظاہر وتبع صاحب العقود فی ذلک الفاضل السنبہلی
فی التنسیق ص۲۵ وقال بعد نقل عبارۃ التعجیل عن عقود الجواہر (وبہذا ظہر ان اصل الاسناد وصوابہ ابوحنیفۃ عن منصور عن ابی علی الحسن الزراد الصیقل
عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن ابیہ مرسلا وقد وقع ہنا الخبط والتخلیط اما من النساخ او من الرواۃ فترک منصورا واورد علی بن
الحسن مکان ابی علی الحسن وذکر لفظ عن تمام عن جعفر بن ابی طالب مکان عن جعفر بن تمام بن عبد المطلب عن ابیہ اھ والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ
۱؎ الصواب جعفر بن تمام ۱۲ ۲؎ فیہ قلب ۱۲ ۳؎ الصواب تمام بن عباس ۱۲ ۴؎ الصواب عبد المطلب ۱۲

انه قال مالی اراکم تدخلون

(بقیة من الصفحة السابقة) والحديث ليس مرسلا والخبط وقع من الرواة لا من النساخ وابوحنيفة لم يتفرد به بل تابعه عمر بن عبد الرحمن الابار عن منصور عن ابی علی کما عرفت والزراد بالزاء المهملة والدالين لا بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة کما سبق الثالث الصواب من السند عندی ابو حنيفة عن ابی علی الزراد عن جعفر بن تمام عن ابيه تمام بن العباس عن ابيه العباس بن عبد المطلب عن النبی صلی الله عليه وسلم الحديث کما فی مسند البزار وصرح به الحافظ فی التعجيل واللسان کما سبق الرابع عندی جعفر بن تمام بن العباس وجعفر ابن العباس واحد فان الراوی مرة نسبه الی ابيه وجده واخری حذف اباه من البين ونسبه الی جده وقال جعفر بن عباس وهذا يقع من الرواة کثيرا وکذا لا فرق بين تمام بن العباس وتمام بن عبد المطلب بل واحد تمام بن عبد المطلب هو تمام بن العباس بن عبد المطلب فالرواة صحفوا وقلبوا هذا وقالوا جعفر بن ابی طالب وکان فی الاصل جعفر بن عبد المطلب منسوبا الی جده الاعلی ای جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب فحذف الراوی اباه تماما وجده العباس ونسبه الی جده عبد المطلب ثم فهم الناظر انه جعفر بن ابی طالب فغلط واغلط وصار ما صار کما لا يخفی علی الواقف فتأمل فيه ففيه من مواضع العلم ۱۲ سلہ قوله جعفر بن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله صلی الله عليه وسلم اسلم قديما واستعمله رسول الله صلی الله عليه وسلم علی غزوة موتة واستشهد بها وهی بارض البلقاء سنة ثمان من الهجرة روی عن النبی صلی الله عليه وسلم وعنه ابنه عبد الله وبعض اهله وام سلمة وعمرو بن العاص وابن مسعود وقال الحسن بن زيد انه اسلم بعد زيد بن حارثة وقال سعر عن عون بن ابی جحيفة عن ابيه لما قدم جعفر علی رسول الله صلی الله عليه وسلم من ارض الحبشة قبل بين عينيه وقال ما ادری انا بقدوم جعفر اسر او بفتح خيبر وکانا فی يوم واحد وقال ابو هريرة ما احتذی النعال ولا انتعل ولا رکب الکور احد بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم خير من جعفر بن ابی طالب وقال الشعبی کان ابن عمر اذا حيی ابن جعفر قال السلام عليک يا ابن ذی الجناحين وقال ابن اسحق حدثنی يحيی بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه حدثنی ابی الذی ارضعنی وکان احد بنی مرة بن عوف قال والله لکانی انظر الی جعفر يوم موتة حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم تقدم فقاتل حتی قتل قال الزبير بن بکار کان سنه يوم قتل (۴۱) سنة روی له النسائی فی اليوم والليلة حديثا واحدا من رواية ابنه عبد الله عنه فی کلمات الفرج والمحفوظ عن عبد الله بن جعفر عن علی قلت قصة غزوة موتة فی الصحيحين من حديث عائشة وغيرها وفی البخاری من وجهين عن ابن ابی ذئب عن سعيد المقبری عن ابی هريرة فی حديث قال وفيه خير الناس للمساکين جعفر بن ابی طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما کان فی بيته حتی ان کان ليخرج الينا العکة ليس فيها شیء فيشقها فهذه رواية لابی هريرة عن جعفر فی الصحيحين قاله الحافظ فی ص ۹۸/۲ وص ۹۹ من التهذيب اسلم قديما بعد احد وثلاثين نفرا وکان اکبر من اخيه علی بعشر سنين وکان اشبه برسول الله صلی الله عليه وسلم خلقا وخلقا والمراد جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه عن جده کما سبق وغفل عن ذکره صاحب المقدمة فتنبه ۱۲

سلہ قوله انه قال الخ الحديث علی ما قاله الحافظ فی التلخيص ص ۲۵ رواه البزار والبغوی والطبرانی وابن ابی خيثمة قال ابو علی بن السکن فيه اضطراب ورواه احمد من حديث تمام بن العباس ورواه الطبرانی من حديث جعفر بن تميم او تمام عن ابيه وقيل عن تمام بن قثم او قثم بن تمام فی مسند احمد وروی الطبرانی والبيهقی من حديث ابن عباس قال اتی رجلان النبی صلی الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فوجد من فيه اخلافا فقال اما تستاک قال بلی الحديث اھ وفی کنز العمال ص ۵۲ رواه حم والبغوی والباوردی وابن قانع ض عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه وزاد البغوی وسمويه ک عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده العباس بن عبد المطلب وحم والباوردی عن قثم بن تمام بن قثم عن ابيه والبغوی عن جعفر بن عباس عن ابيه قال وهو الصواب زعموا ورواه طب وابونعيم عن تمام بن العباس وطب وابونعيم ايضا عن جعفر بن تميم بن العباس او ابن عامر بن العباس عن ابيه اھ وهو فی مجمع الزوائد ص ۸۹ رواه احمد والطبرانی وابويعلی والبزار وفيه ابوعلی الصيقل قيل انه مجهول ۱۲ سلہ قوله اراکم الخ فی رواية ان ناسا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم دخلوا علی النبی صلی الله عليه وسلم فقال مالی اراکم قلحا استاکوا الحديث وفی مجمع الزوائد عن قثم بن تمام او تمام بن قثم عن ابيه قال اتينا النبی صلی الله عليه وسلم فقال ما لکم تاتونی قلحا لا تسوکون لولا ان اشق علی امتی لفرضت عليهم السواک کما فرضت عليهم الوضوء رواه احمد وفی رواية عنده والطبرانی فی الکبير لامرتهم بالسواک عند کل طهور من حديث تمام بن العباس وعن العباس قال کانوا يدخلون علی النبی صلی الله عليه وسلم ولا يستاکون فقال تدخلون علی قلحا لا تستاکون لولا ان اشق علی امتی لفرضت عليهم السواک کما فرضت عليهم الوضوء وقالت عائشة ما زال النبی صلی الله عليه وسلم يذکر السواک حتی خشينا ان ينزل فيه قرآن رواه ابويعلی والبزار والطبرانی فی الکبير قال الهيثمی وفيه ابوعلی الصيقل وهو مجهول اھ وقد عرفت انه روی عنه ثلاثة الثوری وابوحنيفة ومنصور وفی مقدمة التنسيق ص ۳۷ الحسن الزراد ابوعلی راوی حديث السواک عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه عن جده لم اقف علی حاله وبسطنا فی حواشی المقام اھ وقال فی ترجمة جعفر بن تمام ص ۹۶ من مقدمة جعفر بن تمام راوی حديث السواک فی هذا المسند وقد علم من عقود الجواهر انه رواه عن ابيه عن جده العباس بن عبد المطلب وقد بسطنا حال الاسناد فی حواشيه ورواه عنه ابوعلی الحسن الزراد ولم ار حاله وحال الزراد والراوی عنه مفصلا والظاهر انهما ثقتان الخ وقد عرفت ان جعفر هذا مدنی ثقة وابوعلی قال فيه ابن القطان وابوعلی بن السکن والذهبی والحافظ والهيثمی وصاحب الجوهر النقی انه مجهول کما سبق وزاد الفاضل علی ما فی عقود الجواهر وبهذا ظهر صحة ظنی مما اوردته فی المقدمة انه تمام بن عبد المطلب علی ما ذکره ابن حبان فی ثقات التابعين وليس هو تماما الضعيف ثم قال والعجب من علی القاری انه لم ينقح الاسناد غير انه ذکر حرکات لفظ الزراد وترجم جعفر الطيار اخا علی رضی الله عنه ثم لا اعلم منه بعد ما يشاهد ويجرب عادته ودیدنه فی مجالاته علی کمالاته وکذا تعتريه الکبوة لا سيما فی الاسانيد کثيرا وفی المتون والمطالب قليلا لکن يغتفر قليل خطاء المرء فی کثير ثوابه اھ وحديث العباس بن عبد المطلب ذکره الهيثمی فی ص ۱۸/۱ ايضا من المجمع فی باب ما جاء فی السواک وقال وفيه ابوعلی الصيقل قال ابن السکن وغيره مجهول اھ ۱۲

على قلحا استاكوا ولولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة قال محمد والسواك عندنا من السنة لا ينبغى ان يترك

له قوله قلحا الخ قال فى المغرب ص١٣٧ الاقلح الذى باسنانه قلح اى صفرة او خضرة وبه كنى جد عاصم بن ثابت ابو الاقلح اه وقال فى مختار الصحاح ص٥٤٩ القلح بفتحتين صفرة فى الاسنان وبابه طرب فهو اقلح فقوله قلحا اما على زنة صرد بضم القاف وفتح اللام او بسكون على زنة تفعل واسد وفلك او بتشديد اللام المفتوحة جمع قالح واقلح على زنة ركع ورضع وسجد ورتع وعيب جمع راكع وساجد وغيرهما من القلح محركة صفرة الاسنان ومعنى الجملة لا تدخلوا على حال كونكم مصفرة الاسنان بل استاكوا ولا تدخلوا على وتحضروا لدى ١٢ له قوله ولولا الخ يعنى ولولا مخافة وجود المشقة عليهم لفرضته عليهم كما فرض الوضوء او الصلوة كما فى رواية اخرى عند احمد والطبرانى لكن امتنع الثانى لوجود الاول فهو مستحب مؤكد وردت به انواع من التاكيد فيستحب عند اصفرار الاسنان وعند تغير رائحة الفم وعند القيام من النوم الى الصلوة وعند الوضوء وعند الصلوة وعند الدخول فى البيت وقوله عند كل صلوة اى عند كل وضوء للصلوة فيحمل النص على المفسر الواقع فى بعض الروايات وهو الاحوط لان بنائه على التيسير ويمكن ان يخرج الدم عند السواك فينتقض وضوء المتوضى القائم الى الصلوة كذا قيل ولى فيه قلق والحديث اخرجه مالك واحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة والنسائى عن زيد بن خالد بهذا اللفظ وكذا فى رواية لمالك والشافعى والبيهقى من حديث ابى هريرة كذا قيل ١٢ سه قوله اشق الخ قال فى العقود وبعضه فى ابيح من غير هذه الطريق وهو قوله لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة بهذا اللفظ مسلم وعند البخارى مع كل صلوة اخرجاه من حديث ابى هريرة وفى رواية عند كل وضوء اخرجها النسائى وابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر وعلقها البخارى اه ونقله فى التنسيق ص٢٥ وفى النيل ص١٠١ حديث ابى هريرة عند كل صلوة رواه الجماعة وفى رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخارى تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال وفى الباب نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وقال النووى غلط بعض الائمة الكبار فزعم ان البخارى لم يخرجه وهو خطأ منه وقد اخرجه من حديث مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وليس هو فى الموطا من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعى عن مالك مرفوعا وفى الباب عن زيد ابن خالد عند الترمذى وابى داود وعن على عند احمد وعن ام حبيبة عند احمد ايضا وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وانس عند ابى نعيم قال الحافظ واسانيدها حسن وعن ابن الزبير عند الطبرانى وعن ابن عمرو وجعفر بن ابى طالب عند الطبرانى ايضا اه ١٢ سه قوله عند كل صلوة الخ وفى رواية عند كل صلوة او عند كل وضوء كما فى مسند الحصكفى ص٢٣ قال السنبهلى كلمة او للتوزيع او للتنويع او للشك اه وعندى هو الوجه الاخير كما يقتضى سياقه تامل والمراد عند وضوء كل صلوة ان قيل ان السواك من سنن الوضوء وقد وردت فى ذلك روايات منها ما رواه احمد عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخارى تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اه كما عرفت قال الحافظ فى بلوغ المرام ص٦ اخرجه مالك واحمد والنسائى وصححه ابن خزيمة اه وكذا فى آثار السنن ص٢٩ ومنها عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال فى آثار السنن ص٣٠ رواه الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن اه قلت قال فى ص٨٩ من المجمع وفيه محمد بن اسحق وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث واسناده حسن اه ومنها عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة قال فى آثار السنن ص٣٠ رواه ابن حبان فى صحيحه واسناده صحيح اه وهكذا فى النيل ص١٠١ والتلخيص ص٢٣ ومنها عن زينب بنت جحش على ما فى مجمع الزوائد ص١٩٠ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة كما يتوضؤن رواه احمد ورجاله ثقات اه ومنها عن ابى هريرة على ما فى مجمع الهيثمى ص٨٩ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد ولابى هريرة حديث فى الصحيح غير هذا وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن الحديث اه وفى الباب احاديث كثيرة تدل على ان السواك من سنن الوضوء وبه قال ائمتنا كما هو مشروح فى كتب القوم ويدل على كون السواك من سنن الوضوء ايضا ما اخرجه الطحاوى ص٢٦ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارأيت ابن عمر توضأ لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عما ذاك قال حدثتنيه اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة اه ونحن لما رأيناه الحقناه بالوضوء باشال هذه الروايات واليه اشار شيخ الحديث فى تقريراته بقوله ولا خلاف بيننا وبين الشافعى اذ لا تدافع بين السنة والمستحب ولذا لم يذكر الطحاوى الخلاف بين المذهبين وانما الخلاف فى النظر لا فى العمل اى هل هو سنة الوضوء او سنة الصلوة فبالاول قال اصحابنا وبالثانى قال الامام الشافعى تدبر هذا غاية ما فى الباب ١٢ ھ قوله من السنة الخ صريح فى ان السواك سنة مؤكدة عند ابى حنيفة ومحمد وهو قول ابى يوسف ويؤيده قوله لا ينبغى ان يترك وليس هذا شان المستحب الاصطلاحى كما هو ظاهر قال فى الدر المختار السواك سنة مؤكدة كما فى الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن اه وفى رد المحتار ص٨١ فى شرح المنية الصغير وقد عده القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح اه قلت وعليه المتون اه وهذه الروايات الاولية (والباقى على الصفحة الآتية)

سه اى استعملوا السواك ١٢ سه بتكليف امر صعب ١٢ سه اى وجوبا كما فى رواية اخرى لفرضت عليهم كما فرضت الوضوء ١٢ سه اى استعماله سنة مؤكدة لا سيما عند اصفرار الاسنان وتغير الرائحة ونحوها ١٢ سه اى على كل حال وفى كل حال فافهم ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يستاك المحرم[1] من الرجال والنساء قال محمد وبه[2] ناخذ وهو قول ابي حنيفة[3]

(بقية من الصفحة السابقة) التي بلغت حد التواتر تثبت السنية وليس ثبوت السنة المؤكدة موقوفا على المواظبة الفعلية مع الترك احيانا كالاذان فانه سنة مؤكدة من شعار الدين لكن ليس عليه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فعلا كما لا يخفى فكذا هذا اي السواك سنة مؤكدة بالاحاديث القولية التي جمع وقد نقلها الفاضل السنبهلي في حواشي المسند اكثر من ثمانين حديثا في فضله وتاكيده فراجعها واما قول المحقق في فتح القدير صـ٢٢ المطلوب مواظبة عند الوضوء ولم اعلم حديثا صريحا فيه اهـ فمراده ان المطلوب مواظبة الفعلية عند كل وضوء التي تثبت بها السنة المؤكدة باعتبار القول المشهور في تعريف السنة ولم يرد فيها حديث صريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عند كل وضوء او لم يتوضأ الا بسواك بل اكثر الروايات في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم خالية عن ذكر السواك كما هو ظاهر على واقفها ولذلك قال المحقق لم اعلم فيه حديثا صريحا وان وردت في فضله وتاكيده اخبار كثيرة وروايات عديدة في مواضع شتى من وقت الدخول في البيت والاستيقاظ من النوم ليلا ونهارا والخروج من البيت للصلوة وغير ذلك من المواضع ومن ههنا ظهر لك ان ما عرض به البعض في احياء السنن صـ١٥ بعد نقل قول المحقق المذكور من انه مقصور على علمه والمواظبة قد ثبتت كما عرفت اهـ لا يصح كيف فان الكلام ههنا في المواظبة الفعلية عند كل وضوء وهي لم تثبت بعد وما ذكره من الروايات في الاحياء ونقلها ايضا المحقق في فتح القدير لا تثبت بها المواظبة الفعلية عند كل وضوء التي الكلام فيها وهي المطلوب والاستدلال بكلمة ما كان التي في حديث زيد بن خالد ليس كما ينبغي وقد صرح الامام النووي في موضع من شرح مسلم بانها لا تدل على الدوام والاستمرار على انها تدل على الاستياك وقت الخروج من البيت الى الصلوة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك اهـ ونقله المحقق ايضا وليس الكلام فيه انما الكلام في مواظبة الاستياك عند كل وضوء التي مقصود صاحب الهداية ولم تثبت فما قال المحقق هو الحق هذا ويستحب عندنا السواك على ما قاله في الهداية الغزنوية ونقله المحقق ايضا في فتح القدير صـ٢٢ في خمسة مواضع عند اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء (اذا كان متوضأ ويتوضأ ثانيا لزيادة الثواب) قال المحقق والاستقراء يفيد غيرها فيما ذكرنا اول ما يدخل البيت اهـ وزاد في البحر صـ٢ عليه وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن اهـ قال في امداد الفتاح وليس السواك من خصائص الوضوء فانه يستحب في حالات منها تغير الفم والقيام من النوم والى الصلوة ودخول البيت والاجتماع بالناس وقراءة القرآن لقول ابي حنيفة ان السواك من سنن الدين فتستوي فيه الاحوال كلها اهـ وفي القهستاني ولا يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية نقله ابن عابدين في رد المحتار ١٢ ٥ قوله السنة الخ ومعنى قولهم انه للوضوء عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه احمد من قوله صلى الله عليه وسلم صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك اي انها تحصل بالاتيان به عند الوضوء وعند الشافعي لا تحصل الا بالاتيان به عند الصلوة فعندنا كل صلوة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافا له ولا يلزم من هذا نفي استحبابه عندنا لكل صلوة ايضا حتى يحصل التنافي بينهما وكيف لا يستحب للصلوة التي هي مناجاة الرب تعالى مع انه يستحب للاجتماع بالناس وفي حاشية الهداية انه مستحب في جميع الاوقات ويؤكد استحبابه عند قصد الوضوء فيسن او يستحب عند كل صلوة اهـ وممن صرح باستحبابه عند الصلوة ايضا الحلبي في شرح المنية الصغير وهدية ابن العماد ايضا وفي التاترخانية عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل ما يغير الفم وعند اليقظة اهـ رد المحتار وتذكر قول شيخ الحديث انه لا تدافع بين سنية الشيء واستحبابه هذا ١٢

---

٥١ قوله المحرم الخ من الاحرام يعني يجوز للمحرم والمحترم حجا او عمرة الاستياك وان كان فيه شبهة ازالة الوسخ والدرن عن الاسنان وهو من البدن حالة الاحرام ممنوع لكن السواك في هذه الحالة ليس بممنوع فان الاخبار التي وردت في باب السواك عامة شاملة للمحرم وغيره فلا حرج في الاستياك للمحرمين وهو مذهب ابراهيم وابو حنيفة ومحمد رحمهم الله وهو من المباحات التي يجوز للمحرم فعلها وليس للاسنان حكم ظاهر البدن حتى لا يجوز ازالة صفرة الاسنان للمحرم وهو قول الجمهور من العلماء قال في مباحات الاحرام من غنية الناسك صـ٤٢ والنظر في المرأة والسواك وقطع الظفر المكسور ونزع الدرس مطلقا اهـ والجواز في صـ٢٦ من المحلى وقال لم يات في منعه قرآن ولا سنة اهـ وفي فصل مباحات الاحرام من المسلك المتقسط صـ٣ والسواك اي استعمال السواك اهـ وقال بعضهم قوله المحرم بفتح الميم والراء المهملة اي يجوز استعمال سواك الغير من المحارم رجلا او امرأة قال الحافظ في الفتح استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله ثم يستعمله اهـ وعندي المعنى الاول صحيح يعني للمحرم استعمال المسواك يجوز ولا يمنعه عنه احرامه ١٢

[1] ذكر في الجامع صـ٣٤ وعزاه الى الآثار ١٢ [2] وبه قال الجمهور ١٢ [3] اي وابي يوسف

باب وضوء المرأة ومسح الخمار

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

له قوله باب الوضوء الخ قال الامام محمد فی المؤطا باب المسح علی العمامة والخمار اخبرنا مالک قال بلغنی عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح
علی العمامة فقال لا حتی یمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا مالک حدثنا نافع قال رأیت صفیة ابنة ابی
عبید توضأ وتنزع خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا یومئذ صغیر قال محمد وبهذا ناخذ لا یمسح علی الخمار ولا علی العمامة بلغنا ان المسح علی العمامة
کان فترک وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اه ١٢ سله قوله وضوء المرأة الخ ای باب فی بیان وضوء المرأة کیف هو هل وضوءها ووضوء الرجل
سواء ام بینهما فرق وهل یجزیها ان مسحت علی خمارها ام لا بد لها من المسح علی راسها والخمار بکسر الخاء المعجمة قال فی المغرب ص١٩٨ ومنه الخمار لانه یغطی
المرأة راسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمیر التغطیة ومنه الحدیث لا تخمروا وجهه ولا راسه اه واختلف العلماء فی ذلک کما یاتی
قال البخاری فی صحیحه قال سعید بن المسیب المرأة بمنزلة الرجل تمسح علی راسها قال الحافظ فی الفتح ص٢٥١ اثره هذا وصله ابن ابی شیبة فی مصنفه
بلفظ الرجل والمرأة فی المسح سواء اه ١٢ سه قوله محمد قال الخ ذکره فی الجامع ص٢٤٢ وعزاه الی الآثار وفی موطا مالک انه بلغه ان جابر بن
عبد الله الانصاری سئل عن المسح علی العمامة فقال لا حتی یمسح الشعر بالماء اه وبلاغات الامام مالک مسندة کما صرح به الاعلام قال السیوطی
فی تزیین الممالک ص٥٥ صنف ابن عبد البر کتابا فی وصل ما فی المؤطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجمیع ما فیه من قوله بلغنی ومن قوله عن
الثقة عنده مما لم یسنده احد وستون حدیثا کلها مسندة من غیر طریق مالک الا الاربعة لا تعرف احدها انی لا انسی ولکن انسی والثانی ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اری اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلک فکانه تقاصر اعمار امته ان لا یبلغوا من العمل مثل ما بلغ غیرهم فی طول العمر فاعطاه
الله لیلة القدر خیر من الف شهر والثالث قول معاذ آخر ما اوصانی به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قال حسن خلقک للناس والرابع اذا انشئت
بحریة ثم تشاءمت فتلک عین غدیقة اه وهکذا نقله الزرقانی فی ص٩ من شرح المؤطا وفی التعلیق الممجد ص٣ نقلا عن علی القاری الحنفی قال
سفیان اذا قال مالک بلغنی فهو اسناد قوی اه قلت اسنده الترمذی من غیر طریق مالک فی ص١٥ من جامعه حدثنا قتیبة بن سعید نا بشر بن المفضل
عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابی عبیدة بن محمد بن عمار بن یاسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح علی الخفین فقال السنة یا ابن اخی وسألته عن
المسح علی العمامة فقال مس الشعر (وفی نسخة) امس الشعر الماء اه وفی المدونة الکبری ص٢١ قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهیعة عن
بکیر بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عائشة عن عائشة انها کانت اذا توضأت تدخل یدها تحت الوقایة وتمسح براسها کله قال ابن وهب قال
بلغنی عن جویریة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وصفیة امرأة ابن عمر وسعید بن المسیب وابن شهاب ویحیی بن سعید ونافع مثل ذلک اه وروی
سعید بن منصور فی سننه علی ما فی کنز العمال ص١٠١ عن عطاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر فاخر العمامة ومسح هکذا واشار بشقیه الی مقدم
راسه الی وجهه وفی روایة عنه قال القی النبی صلی الله علیه وسلم عمامته بین کتفیه بین مکة والمدینة ومسح براسه مسحة واحدة وقال بیده علی هامته
فسحها الی مقدم وجهه اه واخرجه الامام الشافعی فی مسنده ص٥ اخبرنا مسلم عن ابن جریج عن عطاء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ
فحسر العمامة ومسح مقدم راسه او قال ناصیته بالماء اه واخرجه فی الام ص٢٢ ثم قال واذا اذن الله تعالی بمسح الراس فکان رسول الله صلی الله
علیه وسلم معتما فحسر العمامة فقد دل علی ان المسح علی الراس دونها واحب لو مسح علی العمامة مع الراس وان ترک ذلک لم یضره وان مسح علی العمامة
دون الراس لم یجزئه ذلک وکذلک لو مسح علی برقع وقفازین دون الوجه والذراعین لم یجزئه ذلک اه فان قلت حدیث عطاء مرسل قلت نعم و
لکنه اعتضد بمجیئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حدیث انس قال فی ص١٩ من سننه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال حدثنی معاویة بن
صالح عن عبد العزیز ابن مسلم عن ابی معقل عن انس بن مالک قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ وعلیه عمامة قطریة فادخل یده من تحت
العمامة فمسح مقدم راسه ولم ینقض العمامة اه والمرسل عندنا حجة فکیف اذا اعتضد بمسند موصول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فان
قلت فی اسناده ابو معقل لا یعرف حاله قال الحافظ فی ص٢٥٢ من فتح الباری قلنا فقد روی عنه مسح مقدم الراس من غیر مسح علی العمامة ولا تعرض للسفر
وهو ما رواه الشافعی من حدیث عطاء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لکنه اعتضد بمجیئه
من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حدیث انس وفی اسناده ابو معقل لا یعرف حاله فقد اعتضد کل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة
من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذکره الشافعی من ان المرسل یعتضد بمرسل آخر او مسند وظهر بهذا جواب من قال ان الحجة حینئذ بالمسند فیقع المرسل
لغوا وقد قررت جواب ذلک فیما کتبته علی علوم الحدیث لابن الصلاح اه قلت وفیه جواب قبلک ایضا کما لا یخفی وتنقید کلام الحافظ انظره فی ص٨٢
من عمدة القاری واسم ابی معقل عبد الله ابن معقل قال الحافظ فی ص٢٤٩ من التهذیب عبد الله بن معقل عن انس فی المسح علی العمامة هو ابو معقل
یاتی فی الکنی سماه صاحب الاطراف اه وفی ص٢٤٢ من التهذیب ابو معقل عن انس بن مالک فی المسح علی العمامة وعنه عبد العزیز بن مسلم الانصاری
ولیس بالقسملی قلت قال ابو علی بن السکن لا یثبت اسناده وقال ابن القطان ابو معقل مجهول وکذا نقل ابن بطال عن غیره اه وصرح الحافظ
باسمه ایضا فی ص٢٣ من الفتح حیث قال وفی التابعین من اتفق مع الراوی عن کعب فی اسمه واسم ابیه ثلاثة احدهم یروی عن عائشة وهو کوفی
والآخر یروی عن انس فی المسح علی العمامة وحدیثه عند ابی داود والثالث اصغر منهما اخرج له ابن ماجه اه وبالجملة ههنا حدیث انس موصولا
وحدیث عطاء مرسلا وحدیث جابر وعائشة وصفیة موقوفا علیهم واثر صفیة ونافع وابن المسیب وابن شهاب والنخعی ویحیی بن سعید فهذه احدی
عشر روایة وبه قال ابو حنیفة ومالک والشافعی ومع ذلک قال ابن ابی شیبة فی کتاب الرد ص٢ بعد اخراج احادیث (والباقی علی الصفحة الآتیة)
سه خمار بکسر معجر زنان اختمار معجر برافگندن زن صراح ١٢ سه بکسر المعجمة ما تقنع وتغطی به المرأة راسها ١٢

قال تمسح المرأة على راسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد

(بقية من الصفحة السابقة) بلال وسلمان والمغيرة التي انكلام ليها سياتي من النمرة الخامس عشر وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجزئ المسح عليها اهـ فانظر ايها المنصف كيف سلك سبيل الاعتساف وترك الانصاف وهو يعلم ان جماعة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين قد قالوا بذلك فهم ان لم يكونوا محل طعن واعتراض وغير منسوبين الى مخالفة الاحاديث فالامام ابو حنيفة اولى واحرى بذلك وقد قال به امام الشافعي ايضا فهذا لا يليق بشان العلماء فضلا من المحدثين الفقهاء كما لا يخفى على العقلاء النبلاء والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو مذهب الجمهور كما سياتي ١٢

له قوله على راسها الخ لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم ومن لم يمسح على الراس رجلا كان او امرأة لم تمتثل بحكمه تعالى وظاهر ان العمامة والخمار ليسا بالراس فكيف يجري مسح الخمار مجرى الراس قال في البدائع ص٥ ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة لانهما يمنعان اصابة الماء الشعر ولا يجوز مسح المرأة على خمارها لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها ادخلت يدها تحت الخمار ومسحت براسها وقالت بهذا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء الى شعرها فيجوز لوجود الاصابة اهـ وبهذا ظهر ان حديث عائشة مرفوع قال الترمذي ص١٥ وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي اهـ وقال النووي في ص١٣٣ من شرح مسلم وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلماء رحمهم الله تعالى اهـ وقال الحافظ في ص٢٦ من الفتح والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور اهـ وقال شيخ الاسلام العيني في ص٨٥٥ من عمدة القاري نقلا عن ابن المنذر وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب الرأي لا يجوز المسح عليها وقال لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انس مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احداهما يجوز والثانية لا يجوز قال نافع وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا فالانه لا يشق نزعها اهـ وفي الموطأ مع شرح الزرقاني ص٧ سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمرأة فقال لا ينبغي اي لا يجوز ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولا يكفي ان وقع كما افاده قوله وليمسحا على رؤسهما اهـ وفي المدونة ص١٦ قال مالك المرأة في مسح الراس بمنزلة الرجل تمسح على راسها كله وان معقوصا فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمار وغيره وقال مالك في المرأة تمسح على خمارها انها تعيد الصلوة والوضوء اهـ وفي النيل ص١٦١ ونسبه المهدي في البحر الى الكثير من العلماء اهـ فظهر منه تعنت ابن ابي شيبة ١٢ سه قوله ولا يجزئها الخ اي لا يكفيها لاعتبار وضوئها المسح على خمارها لانها لم تمسح على الراس المامور بالمسح في التنزيل والاحاديث والتعليمية والاخبار الواصفة صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم خالية عن ذكر المسح على العمامة والخمار والاحاديث التي ورد فيها مسح الخمار والعمامة اكثرها متكلم فيها قال الزرقاني في ص٦٩ من شرح الموطأ لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم والماسح على العمامة لم يمسح راسه قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامة من حديث عمرو بن امية وبلال والمغيرة وانس كلها معلولة وخرج البخاري حديث عمرو وقد عيبا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري واجاز المسح عليها احمد والاوزاعي وداؤد وغيرهم للآثار وقياسا على الخفين ومنعه مالك والشافعي وابو حنيفة لان المسح على الخفين ماخوذ من الآثار لا من القياس ولو كان منه لجاز المسح على القفازين وقال الخطابي فرض الله مسح الراس وحديث مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو على حائل وبان المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا بمسح الراس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء اذا توضأ ونحوه اهـ في ص٢٦ من فتح الباري وص٨٥٥ من عمدة القاري وقد اخرج البيهقي في ص٦١ من سننه الكبرى حديث انس ومرسل عطاء واثر عائشة واثر جابر واثر صفية واثر عروة واخرج من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح راسه رفع القلنسوة ومسح مقدم راسه اهـ ثم قال نفي كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في حديث بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار اهـ واثر ابن عمر رواه الدارقطني في ص٣٨ من سننه وقال في تعليقه المغني سنده صحيح اهـ وفي فتح الباري وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم راسه اخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن ابي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره اهـ ١٢ سه قوله وبه ناخذ الخ وبه قال مالك والشافعي وابن المبارك والثوري والنخعي والشعبي والقاسم وعروة وصفية وهو مروي عن ابن عمر وجابر وعائشة وجويرية وعطاء كما عرفت (والباقي على الصفحة الآتية)

سه اي واجب عليها ان تمسح على شعر راسها ١٢ سه قال في كتاب الصلوة ص١٣ قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح على عمامته او قلنسوته قال لا يجزئه قلت فان كانت امرأة فمسحت على خمارها قال لا يجزئها اهـ ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢ سه ذكره في الجامع ص١٢ وعزاه الى الآثار ١٢

عن ابراهيم قال لا يجزئ المرأة ان تمسح صدغيها حتى تمسح راسها

(بقية من الصفحة السابقة) وعلى الامام البخاري حيث فانه اخرج الحديث ولم يبوب عليه كما هو دابه في امثال ذلك اذا لم يتفق بشيء لم يبوب عليه واخرج حديثه في باب آخر قال شيخ الحديث والجواب من حديث الباب بقيل انه مسح على الراس وسوى عمامته فزعم الراوي انه عليه السلام مسح عليها وهذا الجواب من ابي بكر بن العربي واصله انه مسح على الراس اصالة وعلى العمامة تبعا وكذلك قاله الصحابي الراوي لكن الناقلين لم يدركوا مراده فقالوا ما قالوا والثاني ان المسح كان اولا ثم نسخ كما قال محمد في المؤطا بلغنا ان المسح كان فترك اه كما سبق وبلاغاته موصولة كما تقدم والثالث لغة معناه انه مسح على الراس حال كونه متعمما بدون نقض العمامة كما في سنن ابي داؤد والبيهقي من حديث انس سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري بعده كما في غاية المقصود فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة كما سبق وهو يستند على الطريق كثير من الاحاديث فانها واقعة واحدة يعبرها بعض الرواة بانه مسح على الراس وبعضهم على العمامة وبعضهم على الراس والعمامة و لينظر ايضا انها واقعة الوضوء على الوضوء او غيرها وقد ثبت الوضوء على الوضوء تاتصا من عمل علي كما في الطحاوي وقال هذا وضوء من لم يحدث واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء الناقص فلا يبعد فيه جواز المسح على العمامة ايضا ثم هو الواقعة من بلال ايضا كما في مسلم ص١٣٣ فاذا اراد ابي داؤد ص١٢ في صورة العادة انه كان يمسح على الخفين الحديث والحق انها واقعة ولم يكن عادة كما هو مصرح به في ص٣٠ من النسائي على ان في مسلم وابي داؤد انه مسح على العمامة وفي النسائي مسح على الراس فاختلف تعبير الرواة وفي بعض نسخ النسائي لفظ الاسواق بدل الاسواف وهو غلط وفي معجم الطبراني في واقعة المغيرة انها كانت بالمدينة وفي التخريج ص٦٣ وفي اكثر الكتب انها عند القفول من تبوك فليطلب التوفيق او الترجيح ويرد على من قال باجزاء المسح على العمامة آية وامسحوا برؤسكم الآية وقال ابو عمر في التمهيد احاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقله الشيخ الاكبر في الفتوحات ولكن اخرجه البخاري في صحيحه فيشكل قول التعليل اه بتغير وقد عرفت من الزرقاني ان تعليله في كتاب لاجوبته واذا امعنت النظر في هذا ظهر لك خلال كثير من الاشكالات في هذا المقام كما لا يخفى على الاعلام ١٢ سكه قوله وهو قول الخ اه حديث بلال الذي اخرجه ابن ابي شيبة في كتاب الرد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار اه وفيه انه تركه البخاري لاضطراب اسناده فمنهم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة ومنهم من رواه بواسطة بينهما واختلفوا فيها فمنهم من ادخل فيها كعب بن عجرة ومنهم من ادخل بينهما البراء بن عازب وكذا رواه النسائي قاله في الجوهر النقي وحديث ابي سعيد الخدري في قصة بلال الذي رواه الطبراني في الاوسط فيه عنان ابن عوف قال الازدي ضعيف كما في مجمع الزوائد ص١٠٢ وعلى تسليم الصحة فقال كما قال في ص٢٦٧ قيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك اه وقال شيخ الاسلام العيني في ص٨١٩ من العمدة فان قلت ايها الحنفي انك استدللت بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسحه عليه السلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ما تحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوي كان بعيدا عن النبي عليه الصلوة والسلام فمسح على راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلوة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة اه هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

ــه قوله لا يجزئ الخ لان الصدغين ليس لهما باعتبار الظاهر والصورة حكم الراس فلا بد لها من مسحها على راسها لا دار المفروض في مسح الراس كمسح الرجل براسه قال العيني الراس مشتمل على الناصية والقفا والفودين اه والفود الراس جانباه كما في مختار الصحاح وفي المجتبى على هامش البحر ص١١ ولا يدخل في حد الوجه النزعتان وهو ما انحسر من جانبي الجبهة الى الراس لانه من الراس والنزعة بالفتح اه وفيه ايضا من ص١٥ ومحل المسح على الشعر الذي فوق الاذنين لا ما تحتهما كذا في الخلاصة اه وقد ورد الحديث بمسح الصدغين رواه ابو داؤد والترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح براسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة قال الترمذي حديث حسن واخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي ايضا كما في النيل ومداره على ابن عقيل وفيه مقال وهو يدل على شرعية مسح الصدغ والاذن وان مسحهما مع الراس وانه مرة واحدة كما في ص١٥٨ من النيل لكن لا يوافق اثر الباب فان المقصود منه ان المرأة اذا مسحت صدغيها يجزئها ام لا قال ابراهيم لا يجزئها حتى تمسح راسها كما هو مفاد حديث الربيع والمرأة والرجل في المسح سواء كما سبق من ابن المسيب فتذكره ١٢ ــه٢ قوله صدغيها ثم الصدغ بضم الصاد وسكون الدال بعدها غين معجمة وهو على ما في مختار الصحاح ص٣٥٩ ما بين العين والاذن ويسمى ايضا الشعر المتدلي عليه صدغا يقال صدغ معقرب اه اعلم ان اصل الاختلاف مبني على حد الراس وعلى اعتبار مقدار المسح على الراس وهو يسري في المسائل الجزئية واستيعاب جميع الراس بالمسح مستحب باتفاق العلماء كما قال النووي في شرح مسلم والاختلاف في المقدار المفروض منه قال العيني قوله وامسحوا برؤسكم يدل على فرضية مسح الراس واختلفوا في المفروض منه فروي عن اصحابنا فيه روايتان احداهما ربع الراس والاخرى مقدار ثلاثة اصابع ويبدأ بمقدم الراس وقال الحسن بن صالح يبدأ بمؤخر الراس وقال الاوزاعي والليث يمسح بمقدم الراس وقال مالك الفرض مسح جميع الراس وان ترك القليل منه جاز وقال الشافعي الفرض مسح بعض راسه ولم يحد شيئا قلت للغفار في هذا ثلاثة عشر قولا ستة من المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي وقال ابن مسلمة صاحب مالك يجزئ مسح ثلثيه وقال ابو الفرج والاشهب يجزئ به الثلث وروى البرقي (والباقي على الصفحة الآتية) ــه بضم وسكون ميان چشم وگوش از مردم وموئے پیچه صراح ١٢ ــه في الجامع براسها ١٢

كما يمسح الرجل قال محمد واما نحن فنقول اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث اصابع اجزاها

(بقية من الصفحة السابقة) وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب ومنهم يجزئ
او في ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شيء يسير منه يعزى الى الطرطوشي وللشافعية قولان صرح اكثرهم بان مسح بعض
شعرة واحدة يجزيه وقالوا لا يتصور ذلك بان يكون راسه مطليا بالحناء بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة واحدة فامر يده عليها وهذا
ضعيف جدا فان الشعر لا يرد بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن القاضي الواجب ثلاث شعرات وهو اخف من الاول وتحصيل
اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح والبينة عند كل عضو ليست بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في
المفروض منه ثلاث روايات في ظاهر الروايات ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي رواية الكرخي والطحاوي
مقدار الناصية وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم عن
محمد انه اعتبر ربع الراس قال ابو بكر عندنا فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض المشائخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع
احتياطا وفي جامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزئ مسح بعضه والمراة يجزيها مسح مقدم راسها قال
ظاهر قوله وفي المغني واختلف في قدر الواجب فروى عن احمد وجوب مسح جميعه في حق كل احد وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك والرواية الثانية
مسح بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح براسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن يمكنه ان ياتي على الراس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع
كان يمسح مقدم راسه وابن عمر مسح اليافوخ وممن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي ١٢

ﻪ قوله كما يمسح الخ الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المراة يجزيها مقدم الراس قال الخلال العمل في مذهب ابي عبد الله
انها ان مسحت بمقدم راسها اجزاها وقال مهنا قال احمد ارجو ان تكون المراة في مسح الراس اسهل وفي الروضة الواجب في مسح الراس ما يطلق عليه الاسم
ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات وشرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس ولو مد سبطا كان او جعدا
قاله العيني في العمدة هذه وما تقدم قبله اقوال في مقدار الواجب من الراس واتضح من هذا كله ان مسح جميع الراس ليس بمراد بالاجماع من قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم الآية تامل ١٢ ﻪ قوله واما نحن الخ قد عرفت ان مسح جميع الراس ليس بمراد بالاجماع من الآية وعن مالك واحمد في ذلك روايات
فلهذا قال الكاساني في ص٤ من البدائع ان مسح جميع الراس ليس بمراد من الآية بالاجماع الا ترى انه عند مالك ان مسح جميع الراس الا قليلا منه جاز
فلا يمكن حمل الآية على جميع الراس ولا على بعض مطلق وهو ادنى ما يطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي لان ماسح شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى ماسحا في العرف
فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحا في المتعارف وذلك غير معلوم وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بال وتوضأ ومسح على
ناصيته فصار فعله عليه الصلوة والسلام بيانا لمجمل الكتاب اذ البيان يكون بالفعل تارة وبالقول اخرى كفعله في هيئة الصلوة وعدد ركعاتها و
فعله في مناسك الحج وغير ذلك اه وللمحقق ابن الهمام في تقرير هذا الدليل كلام كما هو في ص١٥ من فتح القدير وقال فالاولى ان يستدل برواية
ابي داود عن انس وسكت عليه ابو داود فهو حجة اه فراجعه ١٢ ﻪ قوله اذا مسحت الخ قد سبق في ابتداء الباب عن سعيد بن المسيب انه قال المراة بمنزلة
الرجل تمسح على راسها ذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة كما في الفتح والعمدة وفي المدونة ص١٦ قال المراة في مسح الراس بمنزلة الرجل تمسح على
راسها كله الخ كما سبق وعن احمد فيها ثلاث روايات كما سبق من العمدة وبالجملة هي بمنزلة الرجل قال في الفتح ص٢٥١ ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة
مسح مقدم راسها اه ١٢ ﻪ قوله موضع الشعر اي موضع منابت الشعر ليدخل في حد الراس سواء كان عليه شعر اولا ١٢ ﻪ قوله ثلاث اصابع
يعني اصابع اليد وهو مستفاد من تقرير البدائع حيث قال ولنا ان الامر بالمسح يقتضي آلة المسح اذ المسح لا يكون الا بآلة وآلة المسح هي اصابع
اليد عادة وثلاث اصابع اليد اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل فصار كانه نص على الثلاث وقال وامسحوا برؤسكم بثلاث اصابع ايديكم اه بل صرح
به في الاصل كما نقله عنه صاحب البدائع ايضا قبيل واختلف في المقدار المفروض مسح ذكره في الاصل وقدره بثلاث اصابع اليد اه وهي التي رواها
هشام ايضا عن الامام وقيل هي ظاهر الرواية وفي البدائع انها رواية الاصول وصححها في التحفة وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوى وفي المعراج انها ظاهر المذهب
واختيار عامة المحققين لكن نسبها في الخلاصة الى محمد فيحمل ما في المعراج من انها ظاهر المذهب على انها ظاهر الرواية عن محمد توفيقا قاله ابن عابدين
في ص٧ من رد المحتار قلت وقد صرح الامام محمد بها في الآثار بانه قول ابي حنيفة رحمه الله اه تدبر لكن قال في ص١٥ من البحر هذه الرواية غير
المنصور رواية ودراية اما الاول فلنقل المتقدمين رواية الرابع كما ذكرنا واما الثاني فلان المقدمة الاخيرة في حيز المنع لانها من قبيل المقدر الشرعي
بواسطة تعدي الفعل الى تمام اليد فانه به يتقدر قدرها من الراس وفيه يعتبر عين قدر كذا في فتح القدير وعزاها في النهاية الى محمد وعزا رواية الربع
اليهما وهو الحق اه قلت والرواية الاولى ايضا معزوة اليهما كما هو ظاهر من الآثار ورواها هشام ايضا عن الامام كما في رد المحتار فاذا مسحت المراة
مقدار ثلاث اصابع اليد من موضع منابت الشعر وان كان من موضع من حد الراس اجزاها لانها ادت المفروض من مقدار الفرض والافضل ان
تمسح على مقدم الراس او الناصية كما يمسح الرجل او على جميع راسها كما يمسح الرجل على جميع الراس فافهم وفي الدر المختار ومسح ربع الراس مرة
فوق الاذنين اه قال في رد المحتار فلو مسح على طرف ذوابة شدت على راسه لم يجز مقدسي اه (والباقي على الصفحة الآتية)

ﻪ اي اما نحن فنتوسع في ذلك ونقول الخ ١٢ ﻪ اي اصابع اليد ١٢ ﻪ في اعتبار الفرض لا داء الصلوة ١٢

واحب الينا ان تمسح كما يمسح الرجل وهو قول ابي حنيفة

باب الغسل من الجنابة

(بقية من الصفحة السابقة) قال الامام محمد في كتاب الصلوة صـ٦ قلت ارأيت رجلا توضأ ومسح راسه باصبع واحدة او باصبعين قال لا يجزئه قلت فان مسح راسه بثلاثة اصابع قال هذا يجزئه قلت لم قال لانه قد مسح بالاكثر من اصابعه الا يرى انه لو مسحه بكفه كلها الا اصبعا واحدة او بعض اصبع انه يجزئه فكذلك اذا مسح بثلاثة اصابع ولكن الافضل ان يمسح بكفيه كلتيهما قلت ارأيت ان كان شعره طويلا يقع على منكبيه فمسح بما تحت اذنيه وبما على منكبيه قال لا يجزئه قلت فان مسح ما فوق منكبيه واذنيه قال هذا يجزئه قلت لم قال لان ما تحت الاذنين ليس من الراس وما فوق الاذنين من الراس اهـ ١٢

ـه١ قوله وهو قول الخ قد عرفت انه روي عنه ثلاث روايات اشهرها رواية الربع قال في البحر هي اصحها رواية ودراية اما الاول فلاتفاق المتون ولنقل المتقدمين لها كابي الحسن الكرخي وابي جعفر الطحاوي ورواية الناصية عينها لان الناصية اقل من ربع الراس واما دراية فعلى ما اختاره المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي في البديع وابن الهمام ان الباء للالصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدى الى الآلة وهي اليد لان الباء اذا دخلت في الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت راس اليتيم بيدي او على المحل تعدى الفعل الى الآلة والتقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الراس واستيعابها ملصقة بالراس لا تستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مراده من الآية وهو المطلوب والاستيعاب في التيمم لم يكن بالآية بل بالسنة كما صرح به في البدائع وغيره وفي صـ٧ من رد المحتار والحاصل ان المعتمد رواية الربع وعليها مشى المتاخرون كابن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف والشرنبلالي وغيرهم اهـ قلت الروايات الحديثية تؤيد كلا منها صراحتا او دلالة او اشارة او استنباطا ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ١٢ ـه٢ قوله ابي حنيفة قال الامام الشافعي في صـ٢٢ من الام قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وكان معقولا في الآية ان من مسح من راسه شيئا فقد مسح براسه ولم تحتمل الآية الا هذا وهو اظهر معانيها او مسح الراس كله ودلت السنة على ان ليس على المرء مسح الراس كله واذا دلت السنة على ذلك فمعنى من مسح شيئا من راسه اجزأه اهـ قلت هو قريب مما ذكره في البدائع وغيره من معنى الآية في توجيه رواية ثلاث اصابع اليد وفي عمدة القاري صـ٦٥٥ والدليل على ان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض ما روى عمرو بن علي بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابراهيم في قوله وامسحوا برؤسكم قال اذا مسح ببعض الراس اجزأه فلو قال وامسحوا رؤسكم كان الفرض مسح الراس كله فاخبر ان الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة مقبول القول فيها واثبته الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك وقيل هو مذهب الكوفيين اهـ (فرع) ولو مد اصبعا او اصبعين حتى استوعب قدر الربع لم يجز لان البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض الا ان يكون مع الكف او الابهام والسبابة مع ما بينهما لانها مع الكف او مع ما بين الابهام والسبابة يصير ان مقدار ثلاث اصابع او اكثر فاذا مدهما وبلغ قدر الربع جاز واما بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في التاتارخانية كذا في الدر المختار ورد المحتار وتذكر ما سبق من كتاب الصلوة وفي البدائع ولو وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها جاز على رواية الثلاث اصابع لا الربع ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة فلا لانه لم يات بالقدر المفروض اي وهذا بالاجماع كما في النهر فلو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا الخلاف في الاصبع والاصبعين اذا مدها وبلغ القدر المفروض اهـ ولو وضع ثلاث اصابع وبلغ الربع قال في الفتح لم ار فيه الا الجواز كذا في رد المحتار ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء في كل مرة في رواية محمد اما عندهما فلا يجوز قاله في البحر ١٢ ـه٣ قوله باب قال محمد في الموطا صـ٦٦ باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد بهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامة اهـ ١٢ ـه٤ قوله باب الغسل الخ قال الامام محمد في الموطا باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروخ يسمع الديكة يصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل ان يموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اهـ هذا الباب متعلق باول حديث من باب الآثار كما سياتي بعده ١٢ ـه٥ قوله من الجنابة الخ اي باب حكم الغسل من الجنابة يعني متى يجب بالانزال او بمجرد الوطي والايلاج فيه خلاف ياتي قال العيني في صـ٢ من العمدة الجنب يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو في اللغة البعد وسمي جنبا لانه نهي عن ان يقرب من مواضع الصلوة ما لم يتطهر وقد يجمع على اجناب وجنبين اهـ وقال في صـ٥٩ منها وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون (والباقي على الصفحة الآتية)

ـه١ اي الانقضاء والاكمل ١٢ ـه٢ او المستحب عندنا ١٢ ـه٣ اي وابي يوسف في رواية ١٢ ـه٤ بفتح الجيم اسم من الاجناب لغة البعد مجازا يطلق على من وجب عليه الغسل من الوطي او الاحتلام وهي تبعده عن قرب العبادة ١٢

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن[2] ابراهیم عن[3] عائشة ام المؤمنین[4] قالت

(بقية من الصفحة السابقة) وفي المرعب لابن اللبانی عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون ومنها نعمان وقال المطرزی يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال من العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للرمانی اجنب الرجل لانه يجانب الصلوة وقال ابو منصور لانه نهى عن ان يقرب مواضع الصلوة وقال العتبي سمى بذلك لمجانبة الناس وبعده عنهم حتى يغتسل اه وقام الاجماع على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وسبب وجوب الغسل الجنابة مع ارادة القيام الى الصلوة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والاحاديث ينافيه ولا لمجرد ارادة الصلوة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة قاله العيني في ص١٣ ج٣ من شرحه للبخاري والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢

١ قوله محمد الخ قد عرفت انه اخرجه في المؤطا من طريق مالك وفي جامع المسانيد ص٢٦٤ ج١ اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الشجاع البلخي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وقال واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده فرواه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اه ورواه الطحاوي في ص٣٥ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا روح قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الله بن الاسود قال كان ابي يبعثني الى عائشة قبل ان احتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسي حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن ابي سلمة قال سالت عائشة ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اه ١٢ ٢ قوله عن ابراهيم تذكر ترجمته في باب الوضوء قال الحافظ في ص١٧٧ ج١ من التهذيب روى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها وقال العجلي رأى عائشة رؤيا وفي ص١٧٨ ج١ من التهذيب وقال ابن المديني لم يلق النخعي احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم وهو ضعيف ورواية سعيد عن ابي معشر ذكرها ابن حبان بسند صحيح الى سعيد عن ابي معشر ان ابراهيم حدثهم انه دخل على عائشة فرأى عليها ثوبا احمر وقال ابن معين ادخل على عائشة وهو صغير وقال ابو حاتم لم يلق احدا من الصحابة الا عائشة ولم يسمع منها وقال ابو سعيد العلائي هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود اه قلت لاتصال الرواية امكان اللقي والمعاصرة يكفي كما هو مذهب الجمهور وابراهيم رأى عائشة ولقيها ودخل عليها على انه غالبا يروي عنها بواسطة الاسود بن يزيد كما في الصحاح والسنن والاثر سال ذلك عنها كما يفهم من الطحاوي ثم رأيت في ص٢٦ من مقدمة الفاضل السنبهلي انه قال اقول هذا في غاية من العجب اما اولا فلانا نقلنا انه تابعي جليل ومن اكابر التابعين فكيف لا يسمع من الصحابة واما ثانيا فلان للحنفية كالاجماع على انه ادرك الصحابة وزاحمهم في الفتوى كما نقله العيني في البناية واما ثالثا فلانه ولد سنة خمس وخمسين على هذا القول او سنة ثمان وثلاثين على ما نقلنا من الهامش وهو زمان جمع كثير وجم غفير من الصحابة في الكوفة والبصرة ومكة والمدينة وغيرها كابن ابي اوفى وابن انيس وانس وابي الطفيل وابن الاسقع وغيرهم كثير ون بل ابو الطفيل وغيره ماتوا بعده بكثير فكيف لا يسمع منهم مع وجود كثير منهم والكوفة وغيرها مملوءة منهم واما رابعا فلان في مسند الخوارزمي حديثا عن ابراهيم فيه تصريح لسماعه عن انس بن مالك في فرضية طلب العلم اه قلت في التهذيب ص١٧٨ ج١ قال ابو حاتم ادرك انسا ولم يسمع منه قلت وفي مسند البزار حديث لابراهيم عن انس قال البزار لا نعلم ابراهيم من انس الا هذا وقال ابن حبان سمع من انس اه وبالجملة انه دخل على عائشة ورآها فلا يبعد من السماع منها ١٢ ٣ قوله عن عائشة الخ وقد روت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي ص٣٣ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان الختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي قال ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اه ورواه الشافعي في ص٣١ ج١ من الام اخبرنا ابن عيينة عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان او مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي زيادات الام ص٣٣ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى ابن سعيد عن قاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا اه والثقة في قول الشافعي هو الوليد بن مسلم صرح به المزني في ص٢١ من مختصره اخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة الحديث فذكره بلا شك في السند ذكره الحافظ في ص٤٩ من التلخيص ايضا ثم في سنن حرملة رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن من غير شك وكذا رواه احمد في مسنده عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني عبد الرحمن بن القاسم به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعيد ثنا الوليد به والترمذي ثنا محمد ابن المثنى ثنا الوليد ثم قال حسن صحيح (والباقي على الصفحة الآتية) ٤ مرت في باب ما لا يجب شيئ ١٢ منه ٥ في التنزيل وازواجه امهاتهم الآية ١٢

اذا التقى الختانان وجب الغسل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) وصححه ايضا ابن حبان وابن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن ابن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم ابن محمد سمعت في هذا الباب شيئا فقال لا واجاب من صححه بانه يحتمل ان يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم نسي ولا يخلو الجواب عن نظر قال النووي في التنقيح هذا الحديث اصله صحيح الا ان فيه تغييرا وتبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في مشكل الوسيط هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ واما بهذا فغير مذكور اه وقد عرف من رواية الشافعي ومن تابعه انه مذكور باللفظ المذكور واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اه قلت في ص٢٥ من آثار السنن رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه اه وفي الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان قال النيموي وزاد مسلم واحمد وان لم ينزل اه وعن معاذ بن جبل رواه الطبراني في الكبير كما في آثار السنن ص٢٥ وقال الهيثمي اسناده حسن من طريق عبد الرحمن بن عائذ قال سأل رجل معاذ بن جبل ما يوجب الغسل من الجماع فقال معاذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل الحديث الطويل وعن ابي امامة رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعيفان كما في مجمع الزوائد ص١٠٩ وعن رافع بن خديج رواه الطبراني في الاوسط وفيه رشدين بن سعد وهو سيئ الحفظ كما في المجمع وعن آخرين ايضا كما في الطحاوي وابي داؤد والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم ١٢

له قوله الختانان الخ بكسر الخاء المعجمة اي ختان الرجل وختان المرأة والتثنية على عادة العرب فانهم كانوا يختنون النساء ايضا قال العيني في ص٩٨ من شرح البخاري قال صلى الله عليه وسلم الختان للرجل سنة وللنساء مكرمة رواه الجصاص في كتاب ادب القضاء عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه اه وقال الحافظ في الفتح ص٣٣٣ المراد بهذه التثنية ختان الرجل والختن قطع جلدة كمرة وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى اه قال العيني هذا ذكروا ثنيا بناء على عادة العرب ايضا اه والمراد بالتقائهما المجاوزة والايلاج وتقدر واذا جاوز مكان التقى ومس الختانان كما عرفت فلو وقع الالتقاء والمس بلا ايلاج ومن غير غيبوبة الحشفة لم يجب الغسل بالاجماع كما في الشروح وفي بعض الروايات اذا التقى الختانان وغابت الحشفة ذكره الكاساني في البدائع من حديث عائشة وهو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأل فقال ايوجب الماء الا الماء يا رسول الله فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل هكذا اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه والاشناني وطلحة العدل وابن خسرو من جهة الاشناني واخرجه ابن وهب في مسنده عن الحارث بن شهاب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا واورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا قال الحافظ وكأنه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به وقد اخرجه الطبراني من طريق ابي حنيفة فذكره كذا في ص٢٧ من العقود والحديث اخرجه ابن ماجه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب به ص٤٥ وفيه توارت الحشفة فقد وجب الغسل اه ورواه الامام احمد في مسنده ص١٧٨ ثنا ابو معاوية ثنا حجاج فذكره وفي كنز العمال ص٣ وكل ما كان في مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن اه فلا كلام في الاحتجاج بحديث حجاج لا سيما اذا تابعه ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب هذا والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ سله قوله وبه ناخذ الخ قال شيخ الحديث اتفق اهل المذاهب الاربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة انزل او لم ينزل وكانت الصحابة مختلفين ثم اجمعوا في عهد عمر على وجوب الغسل بها فيمكن القول بانه مما اجمع عليه الامة وادعى البعض ان عدم وجوب الغسل بها كان اولا ثم نسخ والروايات تساعده وعبارة صحيح البخاري وقعت موهمة بانه مخالف للجمهور ولكني اقول انه موافق لهم وحديث الماء من الماء منسوخ عند الجمهور وقال ابن عباس ليس بمنسوخ بل محمول على حالة النوم وعندي انه ذكر المسألة الفقهية او مراده ان لبعض جزئيات المنسوخ بعد محكم ويدل على نسخه صراحة حديث عتبان بن مالك عند مسلم واكثر الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ اه وقال في البحر ص٥٣ اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين اه وقال الحافظ في ص٤٩ من التلخيص وفي الباب عدة احاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع اخيرا على ايجاب الغسل قاله القاضي ابن العربي وغيره اه وقال شيخ الاسلام في ص٩١ من عمدة القاري ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا الاختلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من جامع في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحاديث نذكرها الآن وفي المحلى وممن رأى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصاري رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية اه قلت قد ثبت رجوع ابي بن كعب وزيد بن ثابت كما في مالك وعنه رواه الامام محمد في موطائه كما سبق نقله وفيه فقال زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت اه وكذا علي وعثمان اتفقا على ان عليه الغسل كما تقدم وكذا افتى في الغسل الزبير بن العوام وطلحة اي قالا يجب عليه الغسل وان لم ينزل ذكره ابن عبد البر ونقله عنه الزرقاني في ص٨٥ من شرح المؤطا وقد قال ابي بن كعب ورافع بن خديج الماء من الماء كان رخصة في اول الاسلام (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي تجاوز واحد هما الآخر ودخل ١٢ عه زاد في الجامع انزل او لم ينزل ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المومنين

(بقية من الصفحة السابقة) ثم امرنا بالاغتسال كما في الترمذي ص١٦ والى داود ص١٠٩ من مجمع الزوائد وقد قال ابن عباس انه كان في الاقدام كما في الترمذي وغيره وتقدم توجيهه وبالجملة قد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الغسل وان لم ينزل حين جمعهم للمشاورة وقطع الرأي ورفع الخلاف من هذا كما في مجمع الزوائد والطحاوي ونقله عنه شيخ الاسلام العيني في ص٤٢ من العمدة قال البخاري الغسل احوط وذاك الاخير انما بينا لاختلافهم اه وراجع ص٣٢ الى ص٣٤ من فتح الباري وص٣٢ الى ص٣٤ من شرح الآثار للطحاوي والله اعلم بالصواب ١٢

له قوله محمد قال الخ في ص٤٧ من الموطا باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ واغسل ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة اه وقال في العقود ص٢٧ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر والحارثي وابن خسرو وطلحة الدولة في مسانيدهم واخرجه اصحاب السنن واعل بالذي قبله قال الشيخ قاسم الحنفي لكن اشار الدارقطني في العلل الى انها ليست بقادحة اه ٢ه قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ بهذه الطريق رواه الامام الطحاوي في ص٤٧ من شرح معاني الآثار قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حنيفة وموسى بن عقبة عن ابي اسحاق الهمداني عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل اه ومفاد هذا غير مفاد حديث الآثار والموطا كما لا يخفى ولذا استدل به الطحاوي على ان المراد بلا يمس ماء الغسل لانه لا ينفي الوضوء فانهم واخرجه ايضا من طريق سفيان وابي الاحوص والاعمش واسماعيل بن ابي خالد كلهم عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة الحديث ورواه ايضا من طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث وقد فصله الامام واوضحه فراجعه وللمحدثين في حديث ابي اسحق هذا كلام ياتي بعده واخرجه الحارثي في مسنده من طريق الامام محمد وعيسى بن يونس ويحيى بن ايوب وزفر وابي يوسف واسد بن عمرو والحسن بن زياد وعلي بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى وعبد الله بن يزيد المقرئ واسحق بن يوسف الازرق وسعيد بن ابي الجهم والقاسم بن الحكم وعلي بن يزيد الصدائي وايوب ابن هاني باسانيده اليهم كلهم عن ابي حنيفة كما في جامع المسانيد من ص٢٥٨ الى ص٢٦١ واخرجه طلحة في مسنده من طرق وكذا ابن المظفر من طرق وكذا اخرجه ابن خسرو والقاضي ابن عبد الباقي والحسن زياد في مسانيدهم واخرجه الامام محمد في الآثار وفي نسخته ايضا فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنهم كما فيه ايضا ١٢ ٣ه قوله اسحق السبيعي الخ اسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن ابي شعير ابو اسحق السبيعي الكوفي والسبيع من همدان من رجال الستة ذكر ترجمته الحافظ في ص٦٣ الى ص٦٦ من تهذيب التهذيب ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قاله شريك عنه روى عن علي والمغيرة ابن شعبة وقد رآهما وقيل لم يسمع منهما وعن سلمان بن صرد وزيد ابن ارقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وحارثة بن وهب الخزاعي وحبشي بن جنادة وذي الجوشن وعبد الله بن يزيد الخطمي وعدي ابن حاتم وعمرو بن الحارث بن ابي ضرار والنعمان بن بشير وابي جحيفة السوائي والاسود بن يزيد واخيه عبد الرحمن وابنه عبد الرحمن ابن الاسود وجماعة من التابعين الاجلاء وعنه ابنه يونس وابن ابنه اسرائيل بن يونس وابن ابنه الآخر يوسف بن اسحق وقتادة وشعبة ومسعر والثوري والاعمش وسليمان التيمي وزهير وزائدة وشريك وخلق كثير كما في ص٦٣ منه قال احمد ابو اسحق ثقة ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن المديني احصينا مشيخته نحوا من ثلثمائة شيخ وقال مرة اربعمائة وقد روى عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره وقال العجلي كوفي تابعي ثقة والشعبي اكبر منه بسنتين وقال ابو حاتم ثقة وهو احفظ من ابي اسحق الشيباني وشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال وقال شعبة هو احسن حديثا من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين وعن سفيان مات سنة ست وعشرين ومائة وعن يحيى بن سعيد سنة سبع وكذا قال غير واحد وقال ابو نعيم مات سنة (٨) وقال عمرو بن علي مات سنة (٢٩) وقال ابو بكر بن ابي شيبة مات وهو ابن (٩٦) وقيل ابن مائة او نحوها وقال ابن حبان في كتاب الثقات كان مدلسا وكذا ذكره في المدلسين حسين الكرابيسي وابو جعفر الطبري قال الجوزجاني كان قوم من اهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعني التشيع هم رؤس محدثي الكوفة مثل ابي اسحق والاعمش ومنصور وزبيد وغيرهم من اقرانه احتملهم الناس على صدق السنتهم في الحديث ووقفوا عندما ارسلوا لما خافوا ان لا يكون مخارجها صحيحة وعن معن افسد حديث اهل الكوفة الاعمش وابو اسحق يعني للتدليس وقال ابن معين سمع منه ابن عيينة بعد ما تغير اه مختصرا وفيه زيادة زائدة فراجعها فانها مفيدة ايضا وروى عنه الامام ابو يوسف في سبعة مواضع من كتاب الخراج وروى له الامام محمد في ثلاثة ابواب من كتاب الآثار وهو شيخ الامام ابي حنيفة يروي عنه كثير كما في الجامع وغيره رمي بالتشيع والتدليس وتغير بآخره ١٢ ٤ه قوله عن عائشة الخ وقع في مسند الحصكفي عن ابي اسحق عن الاسود عن الشعبي عنها وهو غلط من الناسخ يشهد عليه الموطا والآثار والطحاوي وغيرها من كتب الحديث ليست فيها واسطة الشعبي بين الاسود وعائشة ولذا قال الفاضل السنبهلي في ص٢٥ من التنسيق الظاهر ان الشعبي ليس في سلك الاسناد اه لكن قال في ص٤٧ من مقدمته روى له الامام في العود الى الجماع قبل الغسل من طريقه (والباقي على الصفحة الآتية)

ع بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ثم عين مهملة نسبة الى سبيع بن سبع ١٢ ٥ه مر في باب الوضوء ١٢ ٦ه مر في باب ما لا ينجسه شيء ١٢

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل

(البقية من الصفحة السابقة) عن الاسود بن يزيد عن الشعبي عن عائشة الخ لعله مبنى على ظاهر الوقوع فى نسخة وتأمل فى عبارته هذه لتبين اصطلاح المحدثين هل تجد فيها شيئا يخالفه ١٢

له قوله قالت كان الخ قال الحافظ فى ص٥١ من التلخيص واما ما رواه اصحاب السنن من حديث الاسود ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قال احمد انه ليس بصحيح وقال ابو داؤد وهو وهم وقال يزيد بن هارون هو خطأ واخرج مسلم الحديث دون قوله ولم يمس ماء وكانه حذفها عمدا لانه عللها فى كتاب التمييز وقال مهنا عن احمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفى علل الاثرم ولم يخالف ابا اسحق فى هذا الا ابراهيم وحده ولكفى تكيف ووافقه عبد الرحمن بن الاسود وكذلك روى عروة وابو سلمة عن عائشة (كما فى الطحاوى) وقال ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابى اسحق كذا قال وتساهل فى نقل الاجماع فقد صححه البيهقى وقال ان ابا اسحاق قد بين سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن ابى الوليد الفقيه عنه وقال الدارقطنى فى العلل يشبه ان يكون الخبران صحيحين قال بعض اهل العلم وقال الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحق وعلى تقدير صحته فيحمل على ان المراد لا يمس ماء للغسل ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند احمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة حتى يصبح ولا يمس ماء (رد عليه كله الطحاوى) او كان يفعل الامرين لبيان الجواز وبهذا جمع ابن قتيبة فى اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية ابى اسحق عن الاسود وما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما عن ابن عمر انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء واصله فى الصحيحين دون قوله ان شاء كما سيأتى اهـ وقال فى ص٢٤٦ من الفتح وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لا يمس ماء اى للغسل واورد الطحاوى من الطريق المذكور عن ابى اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوى الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك فى الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر اهـ ١٢ سه قوله يصيب الخ وفى الموطا لا يمس ماء وليس فيه قوله من اول الليل اى لا يمس ماء للغسل ولا للوضوء بيانا للجواز والحمل عليه اولى من حمله على انه لا يمس ماء للغسل وعليه حمله الامام محمد فى الموطا والآثار وعليه حمله ابو حنيفة كما ترى وعرفت انه قال لا باس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام الرجل قبل ان يغتسل او يتوضأ وهذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابى حنيفة وسياتى بعده فى الآثار ايضا والحديث صحيح صححه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وقد تابع ابا اسحق عطاء وكريب والقاسم والسوائى وله شواهد فلا وجه لرده وتركه والجمع بينهما ممكن من الروايات اولى من طرحها كما لا يخفى قال النووى لعل نومه صلى الله عليه وسلم بدون الطهارة كان مرة او مرتين لبيان الجواز اهـ لكن قال شيخ الحديث فى التقرير لما اعل المحدثون حديث ابى اسحق فلا حاجة الى التوجيه بصورة وهمه ذكرنا الطحاوى بانه مختصر من الحديث المفصل فوقع الاختصار موهما للناظرين وان كان صحيحا حسب مراد ابى اسحق وحاصله انه اذا اجنب اول الليل كان يتوضأ ولو اجنب آخر الليل لا يتوضأ فانه كان اوان الغسل وانه ولم يثبت نومه صلى الله عليه وسلم بدون الوضوء او التيمم اول الليل بخلاف آخر الليل نعم النعاس القليل بدون الوضوء ثابت وهو ماخوذ من الروايات قلت تقدم ان الدارقطنى والبيهقى وغيرهما قد صححوه واليه مال العلامة قاسم كما نقل عنه صاحب العقود واختاروا الجمع بين الروايتين بالحمل على بيان الجواز واليه يشير الامام محمد بقوله لا باس الخ وفى استحباب وضوء الجنب عند النوم احاديث منها عن عائشة رواه الستة وعن ابن عمر رواه البخارى وكذا عن عمر بن الخطاب عند البخارى ايضا وعن ابى هريرة رواه احمد والطبرانى فى الاوسط واسناده حسن وعن ام سلمة رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وعن عبد الله بن مالك الغافقى رواه الطبرانى فى الكبير باسناد فيه ابن لهيعة وعن عبد الله بن عمرو رواه الطبرانى ايضا فى الكبير واسناده حسن وعن عدى بن حاتم رواه الطبرانى ايضا فى الكبير باسناد فيه قيس بن الربيع مختلف فيه وثقه شعبة وسفيان وضعفه آخرون وعن ميمونة بنت سعيد رواه الطبرانى ايضا فى الكبير وعندى اسناده حسن وهذه الاحاديث نقلها الحافظ الهيثمى فى ص١١٣ من مجمع الزوائد وعن ابى سعيد الخدرى وعمار بن ياسر اخرجهما الطحاوى فى شرح معانى الآثار وحديث ابن عمر رواه الجماعة كما فى آثار السنن ص٢٧ وكذا حديث عمار رواه احمد والترمذى وصححه وحديث آخر عن عائشة رواه النسائى واسناده صحيح كما فى ص٢٨ من آثار السنن واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه ثم ياكل ويشرب كما عند النسائى وابن خزيمة واسناده صحيح ١٢ سه قوله لا يصيب الخ يعنى لا يمسه كما فى الموطا اى لا يستعمله لا فى الوضوء ولا فى الغسل بيانا للجواز وهذا حسن او احسن كما فى مرقاة الصعود للسيوطى نقله الفاضل اللكنوى فى تعليق الموطا ص٤٢ قال العينى فى ص٦٥ من العمدة اعلم ان الطحاوى اجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لان الحديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ فى اختصاره وذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لى اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثنى ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل (والباقى على الصفحة الآتية)

سه الاستبراء ليس بمراد بل كلمة كان لا يدل عليه كما صرح به النووى فى شرح مسلم ١٢ سه هذا الثانى عشر من الاحاديث المرفوعة التى رواها الامام ابو حنيفة ١٢ سه اى يجامع ١٢ سه اى زوجته ١٢ سه وراجع ص١٢٣ من رد المحتار وص٣٨ من البدائع وغيرها من كتب الفقه ١٢ سه اى الوضوء او الغسل اصلا ١٢ سه فى مسند الحصكفى فان ١٢ سه الى الوطى ١٢ سه بعد العود فورا او بعد زمان يسير كذا قيل ١٢

قال محمد وبه ناخذ لا باس اذا اصاب الرجل اهله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ

(بقية من الصفحة السابقة) ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة تقضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوٰة فهذا الاسود بن يزيد قد ابان فى حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون قد دل ذلك على الماء الذى يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داؤد حدثنا الحسين الواسطى سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحٰق وفى رواية عنه ليس بصحيح وقال المهنا سألت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابى اسحٰق قال وسألت عن احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذى وابو على الطوسى روى غير واحد عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوٰة وهذا اصح من حديث ابى اسحٰق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابى اسحٰق وقال ابن ماجه عقيب رواية هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعنى هذا يوما فقال لى اسمعيل شد هذا الحديث بشئ يا فتى وتعدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطنى فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما آخره كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن ابى قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحٰق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن بن الاسود تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقى وملخص كلامه ان حديث ابى اسحٰق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس ابن سريج فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث ابن عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز مع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابى اسحٰق شواهد ومتابعين فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائى فيما ذكره ابو اسحٰق الحربى فى كتاب العلل قال واحسن الوجوه فى ذلك ان صح حديث ابى اسحٰق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان يكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحٰق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن واوجه اهـ وقد وقع فى العمدة اغلاط كثيرة فليطالع بالتأمل ثم نقل العينى كلام الحافظ المذكور من قبل من قوله ثم جنح الطحاوى الى آخره ثم قال قلت هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوى ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ما روى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا روى شيئا من النبى صلى الله عليه وسلم او علمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا البطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر اهـ قلت ولى فى هذا التقرير تامل فيه والطحاوى اخرج حديث عائشة من سبعة طرق وبه صرح العينى ايضا فى شرحه وحديث ابى اسحٰق صحيح وهو غير متفرد فى ذلك بل تابعه عطاء وكريب والقاسم والسوائى ولا تعارض بين الاستحباب وجواز غيره ولا تتوهم من ابن عمر وعمر وغيرهما فالقول بوهم ابى اسحٰق وخطائه كما صدر عنهم وهم وخطأ كما لا يخفى على غاير النظر فى الروايات والمسئلة ما فى المؤطا والآثار والله تعالىٰ اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ۱۲

له قوله وبه ناخذ الخ اى بما فى حديث ابى اسحٰق من جواز عدم الغسل او الوضوء قبل النوم وهو جنب ويدل على جوازه حديث ابى هريرة وحذيفة فى مصافحة الجنب كما تقدم فى باب ما لا ينجسه شيئ فتذكره قال فى البدائع صـ ۳۷ ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله لما روى عن عمر انه قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلوٰة وله ان ينام قبل ان يتوضأ وضوءه للصلوٰة لما روى عن عائشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء ولان الوضوء ليس بقربة بنفسه وانما هو لاداء الصلوٰة وليس فى النوم ذلك اهـ ومن ههنا ظهر ليس فى المسئلة خلاف بين ائمتنا والا ذكره صاحب البدائع لكن قال الطحاوى فى صـ ۷۵ بعد اخراج حديث عائشة من طريق سفيان عن ابى اسحٰق عن الاسود عنها ومن طريق ابى الاحوص عن ابى اسحٰق ومن طريق الاعمش عنه ومن طريق اسمعيل بن ابى خالد عنه فذهب قوم الى هذا وممن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضى لا يخرج من حال الجنابة الى حال الطهارة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ينبغى له ان يتوضأ للصلوٰة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحٰق من حديث طويل فاخطأ فى اختصاره اياه ثم تكلم فى احاديث الباب فهذا يدل على ان بين ائمتنا فى هذه المسئلة اختلافا وظاهر ما فى المؤطا والآثار والبدائع يدل على ان ما قاله ابو يوسف هو قول محمد وابى حنيفة رحمهم الله تعالىٰ فانهما قائلان بانه لا باس بان ينام الجنب قبل الغسل او الوضوء وهو ظاهر فلعل فى ذلك روايات عن ائمتنا الثلاثة والامام الطحاوى اعلم بها لكنه لم يذكر فى هذا الباب ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله فيمن خالف ابو يوسف فتأمل فيه قال شيخ الحديث اقول كلمة لا باس دالة على انه خلاف الاولى فلا خلاف فى هذه المسئلة بين الثلاثة ولم يقل احد بالوجوب الا داؤد الظاهرى اهـ قلت قال ابن عابدين ذيل قول الدر المختار (والباقى على الصفحة الآتية)

(والباقى على الصفحة الآتية)

ع يشير الى ان غيره اولى ۱۲ عه اى لا شدة فيه وان كان المستحب غيره فافهم ۱۲ سه اى جامع ۱۲ لعه وان فور الوضوء او الغسل ليس بلازم ۱۲

وهو قول ابی حنیفة رح محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا عون بن عبد اللہ عن الشعبی

(بقیة من الصفحة السابقة) ولا بأس بنقشه خلا محرابه اھ فی ص۲۱۲ من رد المحتار فی ہذا التعبیر کما قال شمس الائمة اشارة الی انه لا یوجر ویکفیه ان ینجو راسا براس اھ قال فی النہایة لانه لا باس دلیل علی ان المستحب غیره لان الباس الشدة اھ فکذلک ہہنا لا باس بنوم الجنب قبل الغسل او الوضوء ای المستحب ان یغتسل ولا اقل من ان یتوضأ فان التوضی فی ہذہ الحالة مستحب یدل علیه الاحادیث السابقة الواردة فی الباب ولا یفہم من ہذا التعبیر انہم لیسوا بقائلین باستحباب الوضوء ہہنا نعم ولکن کلمة لا باس قد تجئ للندب ایضا کما نقله الشامی فی موضع آخر من رد المحتار الا ان قول محمد فی الموطا ہذا ارفق بالناس یرده فتدبر وعندی رجحان الطحاوی الی عدم الوضوء للنوم حیث قال بعد ذکر احادیث الجانبین فلما تضاد ذلک عنہما احتمل عندنا واللہ اعلم ان یکون وضوءه حین کان یتوضأ فی الوقت الذی قد ذکرناه فی غیر ہذا الباب انه کان اذا اراد الماء لم یتکلم فکان یتوضأ لیتکلم فیہی و یاکل ثم نسخ ذلک فغسل کفیه للتنظیف وترک الوضوء وکذلک وضوءه صلی اللہ علیه وسلم عند النوم یحتمل ان یکون کان یفعله ایضا لینام علی ذکر ثم نسخ ذلک فابیح للجنب ذکر اللہ فارتفع المعنی الذی له یتوضأ وقد روینا فی غیر موضع عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خرج من الخلاء فقیل الا تتوضأ فقال ارید الصلوة فاتوضأ فاخبر انه لا یتوضأ الا للصلوة ففی ذلک ایضا نفی الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاکل او الشرب اھ ثم استدل علی ذلک بحدیث ابن عمر وابی سعید وعائشة فراجع ص۷۷ من الطحاوی وتامل فیه ہذا ۱۲

ف قوله وہو قول الخ قال الامام محمد فی ص۵ من کتاب الصلوة قلت ارأیت الجنب اتکره له ان ینام او یعاود اہله قبل ان یتوضأ قال لا باس بذلک ان شاء توضأ وان شاء لم یتوضأ قد بلغنا عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصیب من اہله ثم ینام ولا یصیب ماء ثم یقوم فان شاء عاد وان شاء اغتسل اھ وہذا اصرح مما فی الباب لا مراء فیه ولا غبار والآن لا حاجة الی التوجیه فی کلمة لا باس الواقعة فی الباب فتدبر قال العینی فی ص۶۴ من العمدة ذہب الثوری والحسن بن حیی وابن المسیب وابو یوسف الی انه لا باس للجنب ان ینام من غیر ان یتوضأ واحتجوا فی ذلک بما رواه الترمذی من الاعمش عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة الحدیث وذہب الاوزاعی واللیث وابو حنیفة ومحمد والشافعی ومالک واحمد واسحق وابن المبارک وآخرون الی انه ینبغی للجنب ان یتوضأ للصلوة قبل ان ینام ولکنہم اختلفوا فی صفة ہذا الوضوء وحکمه فقال احمد یستحب للجنب اذا اراد ان ینام او یطأ ثانیا او یاکل ان یغسل فرجه ویتوضأ وروی ذلک عن علی وعبد اللہ ابن عمر وقال سعید بن المسیب اذا اراد ان یاکل یغسل کفیه ویتمضمض وحکی نحوه عن احمد واسحق وقال مجاہد یغسل کفیه وقال مالک یغسل یدیه ان کان اصابہما اذی وقال ابو عمر فی التمہید وقد اختلف العلماء فی ایجاب الوضوء عند النوم علی الجنب فذہب اکثر الفقہاء الی ان ذلک علی الندب والاستحباب لا علی الوجوب وذہبت طائفة الی ان الوضوء المامور به الجنب ہو غسل الاذی منه وغسل ذکره ویدیه وہو التنظیف وذلک عند العرب یسمی وضوءا قالوا وقد کان ابن عمر لا یتوضأ عند النوم الوضوء الکامل وہو روی الحدیث وعلم مخرجه وقال مالک لا ینام الجنب حتی یتوضأ وضوءه للصلوة وله ان یعاود اہله ویاکل قبل ان یتوضأ الا ان یکون فی یدیه قذر فیغسلہا قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعی فی ہذا کله نحو قول مالک وقال ابو حنیفة والثوری لا باس ان ینام الجنب علی غیر وضوء واحب الینا ان یتوضأ قالوا فاذا اراد ان یاکل تمضمض وغسل یدیه وہو قول الحسن بن حیی وقال الاوزاعی الحائض والجنب اذا اراد ان یطعما غسلا ایدیہما وقال اللیث بن سعد لا ینام الجنب حتی یتوضأ رجلا کان او امرأة اھ وقال القاضی عیاض ظاہر مذہب مالک انه لیس بواجب وانما ہو مرغب فیه وابن حبیب یری وجوبه وہو مذہب داؤد وقال ابن حزم فی المحلی ویستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاکل والنوم ولرد السلام ولذکر اللہ ولیس بواجب قلت قد خالف ابن حزم داؤد فی ہذا الحکم وقال ابن العربی قال مالک والشافعی لا یجوز للجنب ان ینام قبل ان یتوضأ انتہی لکن قال الحافظ فی ص۳۳۴ من الفتح واستنکر بعض المتاخرین ہذا النقل وقال لم یقل الشافعی بوجوبه ولا یعرف ذلک اصحابه وہو کما قال لکن کلام ابن العربی محمول علی انه اراد نفی الاباحة المستویة الطرفین لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة ای متاکد الاستحباب ویدل علیه انه قابله بقول ابن حبیب ہو واجب وجوب الفرائض وہذا موجود فی عبارة المالکیة کثیرا واشار ابن العربی الی تقویة قول ابن حبیب وبوب علیه ابو عوانة فی صحیحه ایجاب الوضوء علی الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلک ہو وابن خزیمة علی عدم الوجوب بحدیث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلوة وقد تقدم ذکره فی باب اذا جامع ثم عاد وقد قدح فی ہذا الاستدلال ابن رشد المالکی وہو واضح اھ وکلامه ہذا صاف الاعتبار علیه وصاحب البیت ادری بما فیه واللہ اعلم ۱۲

ف۲ قوله عون بن عبد اللہ الخ من رجال الستة الا البخاری کما فی ص۱۷۱ من التہذیب ہو ابن عتبة بن مسعود الہذلی ابو عبد اللہ الکوفی الزاہد روی عن ابیه وعمه مرسلا واخیه عبید اللہ وعبد اللہ بن عمیر وعبد اللہ بن عمرو ویوسف بن عبد اللہ بن سلام والشعبی وسعید بن علاقة وابی بردة بن ابی موسی وام الدرداء وجماعة ویقال ان روایته عن الصحابة مرسلة وعنه اخوه حمزة والمسعودی وابو العمیس ومحمد بن عجلان والزہری ر (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ص ومعنی قول الحافظ وہو کما قال ای ما قال بعض المتاخرین فی حق مذہب الشافعی صحیح وہو وجه کلام ابن العربی بتوجیہین لیطابق مذہب المنقول عنه ولا یلغو راسا والقرینة علیه قوله وہو موجود فی عبارة المالکیة کثیرا فعندی ما اورده العینی فی ہذا المقام من شرحه علی الحافظ لیس بوارد کما لا یخفی علی من دقق النظر فی کلام الحافظ واللہ تعالی اعلم بمراد عباده ولما فی ص۱۳۲ من المدونة الکبری قال اما النوم فکان یامره ان لا ینام حتی یتوضأ جمیع وضوئه للصلوة غسل رجلیه وغیره من لیل کان او نہار وقال مالک لا ینام الجنب حتی یتوضأ ولا باس ان یعاود اہله قبل ان یتوضأ اھ والمذہب عندنا ما فی الموطا والآثار وکتاب الصلوة والبدائع وقال فی ص۵ من کتاب الصلوة قلت فان اراد ان یاکل کیف یصنع قال یغسل یدیه ویتمضمض ثم یاکل قلت فان کان یداه نظیفتین فاکل ولم یغسلہما قال لا یضره ذلک واحب فی ذلک ان یغسلہما ویتمضمض قلت ولم لا یتوضأ وضوءه للصلوة قال ارأیت الی ان یتوضأ وضوءه للصلوة کلما اراد ان یاکل قلت لا قال فالمرأة مثل الرجل والاشد حالا فلیس علی کل واحد منہما ان یتوضأ ولکنه یغسل یدیه ویتمضمض ان شاء اھ ۱۲

ف۱ ای وابی یوسف ۱۲ ف۲ ذکره فی الجامع وعزاه الی الآثار ص۲۵ ۱۲ ف۳ مر فی باب المسح علی الخفین ۱۲

عن علیؓ بن ابی طالبؓ انه قال یوجب الصداق و یهدم الطلاق

(وبقیة من الصفحة السابقة) وموسی بن ابی عیسی الطحان واسحٰق بن یزید الہذلی وحماد بن ابی خلیفة المزنی وسعید بن ابی ہلال وقتادة وعمرو بن مرة
وابو الزبیر وابو اسحٰق الشیبانی ویحیی بن عبد الرحمٰن الثقفی وجعفر بن ربیعة ومسعر بن کدام وآخرون قال احمد ویحیی بن معین والعجلی والنسائی ثقة وقال
ابن المدینی قال عون صلیت خلف ابی ہریرة وذکر الدارقطنی ان روایته عن ابن مسعود مرسلة وقال ابن سعد لما ولی عمر بن عبد العزیز الخلافة جعل
الیه عون بن عبد الله وعمر بن ذر وابو الصباح موسی بن ابی کثیر نناظرہم فی الارجاء فرجع عون والحکم وکان عون ثقة کثیر الارسال . قال الاصمعی
عن ابی نوف الہذلی عن ابیه کان من ادب اہل المدینة واعلمہم وکان مرجئا ثم رجع عن ذلک وقال ابیاتا فی ذلک منہا لاول ما نفارق غیر شک
نفارق ما یقول المرجئونا . ثم خرج مع ابن الاشعث ثم ہرب وصحب عمر بن عبد العزیز فی خلافته وفیہم یقول جریر یا ایہا القارئ المرخی عمامته
ہذا زمانک انی قد خلا زمنی - وقال ابن عیینة عن ابی ہارون موسی ابن ابی عیسی کان عون سیدنا ولحیته ترتش بالدموع ذکرہ البخاری فیمن مات
بین عشر ومائة الی العشرین ومائة قلت وقال العجلی کان یری الارجاء ثم ترکه وقال ابن حبان فی ثقات التابعین کان من عباد اہل الکوفة وقرائہم
یروی عن ابی ہریرة ان کان سمع منه وقد ادرک ابا جحیفة وقال البخاری سمع ابا ہریرة وابن عمر وکذا فی ص۱۷۱ و ص۱۷۲ من التہذیب ۱۲

ؐ قوله عن علی الخ رواہ الطبرانی عن علی کما فی کنز العمال ص۱۳۲ منه بلفظ قال فی التقاء الختانین کما یجب الحد کذلک یجب الغسل ایوجب الحد ولا یوجب
قدحا من الماء اھ ورواہ سعید بن منصور عنه ایضا بلفظ ما اوجب الحد اوجب الغسل اھ ورواہ عبد الرزاق عن مجاہد قال اختلف المہاجرون والانصار فیما
یوجب الغسل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المہاجرون اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحکموا بینہم علی بن ابی طالب فاجتمعوا الیه فقال
ارأیتم لو رأیتم رجلا یدخل ویخرج ایجب علیه الحد قالوا نعم قال فیوجب الحد ولا یوجب صاعا من ماء فقضی للمہاجرین فبلغ ذلک عائشة فقالت ربما
فعلنا ذلک انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فقمنا واغتسلنا اھ وروی عبد الرزاق وابن ابی شیبة کما فی کنز العمال ص۱۳۲ عن جعفر بن ابی جعفر
عمر وعلیا قالوا ما اوجب الحدین الجلد والرجم اوجب الغسل اھ وقال الطحاوی فی ص۳۶ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا حماد بن
زید عن الحجاج عن ابی جعفر عن محمد بن علی قال اجمع المہاجرون انه ما اوجب علیه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل ابو بکر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنہم
اھ وفی الباب عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وزید بن ثابت وابی بن کعب وغیرہم ۱۲ ؐ قوله یوجب الخ بتقدیر ہمزة الاستفہام والضمیر المرفوع
المستتر فیه یرجع الی الایلاج والدخول والوطی من غیر انزال وکذا فی الافعال الاتیة بعدہ وہذا ظاہر من روایة عبد الرزاق وابن ابی شیبة وسعید بن منصور
وغیرہا نعنیہا التقاء الختانین وما اوجب الحد فان الدخول فی فرج المرأة الاجنبیة المحرمة علیه یوجب الحد انزل اولم ینزل ویوجب الصداق انزل اولم
ینزل ویوجب العدة انزل اولم ینزل ویہدم حکم طلاق الزوج الاول انزل اولم ینزل ویحلہا له انزل اولم ینزل فہذہ الاحکام ترشدک الی انه یوجب
الغسل ایضا انزل اولم ینزل فالمراد فی قول علی جزما وقطعا بالضمیر المستکن الوطی والایلاج والتقاء الختانین لا الخلوة فانہا لا تکون کالوطی فی حکم الغسل
الاحصان وحرمة البنات وحلہا للاول والرجعة والمیراث ولا یصیر مراجعا بالخلوة کما صرح به الفقہاء فتدبر ۱۲ ؐ قوله الصداق الخ ای المہر والضمیر
المستکن فی الافعال الاربعة کما قلت یرجع الی التقاء الختانین بقرینة المقام وسوق الکلام وبالتصریح فی طرق اخری من الاثر فانه یوجب المہر التام
ویسقط الطلاق الثلاث التی طلقہا الزوج الاول ویحلہا له الزوج الثانی بادخال الحشفة فی فرجہا الداخل وان لم ینزل وہو یوجب العدة علیہا بعد
الطلاق وان ارید بالضمیر الخلوة لا یستقیم المعنی والمبنی فان الخلوة مؤنث والضمیر مذکر وہی لا یوجب الحد الجلد والرجم ولا یوجب الغسل بل لا
یستحب بہا کما ہو ظاہر علی من لہ ادنی تعلق بالکتاب وفی روایة الطبرانی تصریح الحد قال فی الدر المختار ولا تکون (ای الخلوة) کالوطی فی حق بقیة
الاحکام کالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلہا للاول والرجعة والمیراث وتزویجہا کالابکار علی المختار وغیر ذلک اھ قال ابن عابدین فی بیع
من رد المحتار ص۳۵۱ ای لا یجب الغسل علی واحد منہما بمجرد الخلوة بخلاف الوطی وقوله والاحصان فلو زنی بعد الخلوة الصحیحة لا یلزمه الرجم لفقد شرط الاحصان
وہو الوطی وفی البحر ولم یقیموہا مقام الوطی فی حق الاحصان ان تصادقا علی عدم الدخول وان اقرا به لزمہما حکمه وان اقر به احدہما صدق فی حق نفسه دون صاحبه
کما فی المبسوط اھ فما قال المولوی رحم الٰہی محشی الآثار فی ذیل قوله یوجب فان بالخلوة الصحیحة یجب المہر التام اھ ہہنا غلط ولا یناسب ہذا المقام فان
الحد والغسل لا یترتبان علیہا کما ہو ظاہر علی الاعلام والصداق بفتح الصاد المہر والمراد به التام ۱۲ ؐ قوله یہدم الخ ای یسقط حکم الطلاق الثلاث
کما فی الجامع فان الایلاج فی الفرج وان لم یکن معه انزال یہدم حکم الطلاق الثلاث وہو الحرمة ویثبت حلہا له ان طلق بعد الایلاج او مات عنہا قال فی
ص۳۵۱ من رد المحتار لا تحل مطلق الثلاث للزوج الاول بمجرد خلوة الثانی بل لا بد من وطئه لحدیث العسیلة اھ ولیس المراد بالطلاق ہہنا الطلاق
الرجعی لما فی جامع المسانید ص۲۵۰ من تصریح الثلاث کما فہم المولوی رحم الٰہی حیث قال ذیل ہذہ الجملة ای فی الطلاق الرجعی فانه لو اصاب من اہله
ولم ینزل یہدم الطلاق وثبت رجعته اھ والعجب منه انه ارجع الضمیر اولا الی الخلوة وقال ما قال وہہنا رجعه الی اصابة اہله والایلاج بہا ویقول
ما یقول والہدم غالبا لا یستعمل فی الطلاق الرجعی ای فی ثبوت الرجعة فیه والرجوع فی الرجعی بالوطی او غیرہ لا یطلق علیه لفظ الہدم فی اصطلاح الفقہاء
مع ان الزوج فی الطلاق الرجعی اذا راجعہا بالقول او الفعل ولو ایلاجا او وطیا ثبتت رجعته ولا یسقط ہذا الطلاق من الاعتداد بل یحسب ویعتد به فلو طلقہا
بعدہ تطلیقتین تصیر المرأة محرمة علیه بالحرمة الغلیظة ولا یقدر علی نکاحہا حتی تنکح زوجا غیرہ کما ہو مشروح فی کتب الفقه (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ؐ مر فی باب الوضوء من مس الذکر ۱۲ ؐ ای الایلاج والتقاء الختانین انزل او لم ینزل ۱۲ ؐ ای المہر التام ۱۲ العدة ای
یسقط ۱۲ ؐ ای الثلاث الجامع ۱۲ ؐ ویحلہا للزوج الاول الذی طلقہا ثلاثا ۱۲

يوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء قال محمد اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) والدليل عليه حديث ابن عمر في رجوعه من الطلاق في حالة الحيض قال في رد المحتار لا يصير مراجعا بالخلوة ولا رجعة له بعد الطلاق الصريح بعد الخلوة بحراى لو وقع الطلاق بائنا كما قدمناه اھ وقول المحشي هذا ظاهر في ان هذا الطلاق لا يعتد ولا يحتسب به فان الايلاج وحده فقط وهو كما ترى غلط وسياق الاثر وسباقه يرد عليه كما لا يخفى على من فتح عينيه ونظر بهما ١٢

سله قوله يوجب العدة يعني ان الايلاج وان لم يكن معه انزال يوجب العدة ان طلقها بعده وقال المحشي المذكور فانه لو طلق قبل الخلوة ما وجب العدة اھ انظر ايها الذكي كيف تهافت في ارجاع الضمائر والمراد بها وخبط فيه خبط العشواء ولا ادري من اي لفظ من الاثر فهم هذا المعنى وعلى ان يقول ان التقاء الختانين يوجب العدة ان طلق بعده وان لم يكن معه انزال وليست الخلوة مرادة ههنا اصلا على ان وجوب العدة بالخلوة ليس على الاطلاق بل هو مقيد بنكاح صحيح واما الفاسد فتجب فيه العدة بالوطي ولا بد له من ذلك كما صرح به فقهاؤنا في كتبهم فتنبه فان المقام من مزلة الاقدام كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من الفهم والاثر صريح في ان التقاء الختانين موجب للمهر التام ولعدة العدة بعد الطلاق وملزم للطلاق الثلاث وموجب الغسل هذا كله ظاهر وهو مذهبنا كما هو مصرح في كتب ائمتنا واصحابنا اللهم احفظنا من الزلل والخلل والخطأ في الاقوال والافعال ١٢ سله قوله ولا يوجب الخ بتقدير الاستفهام يدل عليه رواية الطبراني وعبد الرزاق وغيرهما يعني افلا يجب استعمال الماء بالايلاج والتقاء الختانين اي يجب قال الملا محمد قائم السندي في الفصل السابع من رسالته المصباح المنير الحلية بعد نقل هذا الاثر من الآثار قاله على سبيل الانكار لعدم وجوب الغسل في من طي زوجته مثلا وتحط ولم ينزل وليس الوجوب راجعا الى المقدار عينه بل الى المعنى الكلي المستفاد والمتحقق في ضمن اكمل الافراد فتأمل تجده حلو للمذاق بعون القادر الرزاق اھ وقال المحشي المذكور تحته لم لا يوجب الماء الغسل اھ انظر كيف اوجب الغسل عليه وهو ارجع الضمير في الموضعين الى الخلوة وهي لا يوجب الماء للغسل كما اوضحناه ولا تكيف اوجب الماء ههنا للغسل ولعل المحشي لم يفهم معنى الاثر فلذا افسده بتفسيره وكان الامام ابا جعفر الطحاوي شرح هذا الاثر فقال ذهب من شرح معاني الآثار اما وجهه من طريق النظر فانا رأيناهم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصوم والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال يوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شئ الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حد وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة سقط بها الحد عنه وجب عليه المهر ولو كان جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يعزر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل او لم ينزل ووجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شئ وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا والمتعة اذا لم يكن سمى لها مهرا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل وحجة اخرى في ذلك انا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع زناء فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة فوجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه في ذلك الانزال شيئ بعد ما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال او لم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله تعالى، انتهى كلام الطحاوي والله تعالى اعلم ١٢ سله قوله الختانان الخ وغابت الحشفة كما في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام ابو حنيفة عنه وقد سبق نقله من عقود الجواهر ص٢٢ وبه قيده الامام محمد في الموطا ص٤٩ بقوله وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة كما سبق لفظه فتذكره وفي ص٣١ من المدونة الكبرى قال ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل اھ وقال المحدث الكبير في ص٨٤ من نصب الراية رواه الامام ابو عبد الله محمد بن وهب في مسنده اخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يوجب الغسل فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابن وهب وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام قال عبد الحق واسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث بن نبهان واورده بهذا اللفظ كما اورده المصنف صاحب المدونة من المالكية ورواه الطبراني في معجم الاوسط (والباقي على الصفحة الآتية)

سه لانه في المرتبة العليا من الخلوة وهي توجبها فهو بالاولى ١٢ سه جملة استفهامية يدل عليه رواية الطبراني ١٢ سه في رواية قدحا ١٢ العه الماء جامع لا صه اي عليهما ١٢ سه عند مسلم وان لم ينزل وفي الجامع في حديث عائشة انزل او لم ينزل ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢

باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل

(بقية من الصفحة السابقة) اخبرنا عبد الله بن محمد الصفار التستري قال حدثنا عبد الله بن بزيع عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان سائلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايوجب الماء الا الماء فقال اذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل اھ فظهر لك ان ما وقع في عقود الجواهر في سند الحديث من قوله حارث بن شهاب عن ابيه عن جده غلط من النساخ والصحيح الحارث ابن نبهان عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث فتنبه له ۱۲ ؎ قوله وهو الخ وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابي ثور والطبري وابي عبيد وغيرهم وهو مروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم من الصحابة وقد سبق ان الاختلاف كان في الصدر الاول ثم اجمعوا في عهد عمر بن الخطاب ورجع عن قوله من كان لا يوجبه كزيد بن ثابت وابي بن كعب وعثمان ونحوهم رضي الله عنهم فالآن الامة متفقة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين مع تواري الحشفة وان لم ينزل ۱۲

؎ قوله باب الخ قال الامام محمد في ص۶۱ من الموطا باب الرجل والمرأة يتوضأان من اناء واحد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد لا بأس بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة اھ وقال في ص۸۳ من الموطا باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اھ ۱۲ ؎ قوله محمد قال الخ من طريقه اخرجه ابن خسرو في مسنده واخرجه الامام محمد في الآثار وفي نسخة ايضا عن ابي حنيفة كما في الجامع ص۲۶۲ وفي ص۲۹ من العقود وقال هكذا اخرجه ابن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار وعند ابن ماجه من حديث انس كان يغتسل هو والمرأة من نسائه في اناء واحد واصله في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما برواية بالفاظ اخرى اھ ۱۲ ؎ قوله عن ابراهيم الخ الحديث ليس بمنقطع رواه الطحاوي في ص۱۴ من باب سؤر بني آدم متصلا موصولا حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وفي ص۱۵ منه حدثنا علي ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انازع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة ورواه النسائي ايضا ص۲۶ اخبرنا قتيبة بن سعيد نا عبيدة بن حميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأيتني انازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه اخبرنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اھ والحديث اخرجه البخاري ومسلم والطحاوي والنسائي والترمذي من طرق وفي الباب عن علي بن ابي طالب رواه احمد في مسنده وابن عباس رواه الطبراني في الكبير والنسائي وغيرهما من اصحاب السنن وجابر بن عبد الله رواه عنه ابن ابي شيبة وغيره وعن انس ابن مالك رواه البخاري في صحيحه والطحاوي وعن ابي هريرة اخرج عنه البزار في مسنده وعن ام سلمة رواه ابن ماجة والطحاوي واخرجه البخاري ايضا الخ منها وعن ام هاني رواه النسائي وميمونة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح اھ ۱۲ ؎ قوله هو الخ عند الطحاوي من حديث انس يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد وفي حديث ابي هريرة رواه البزار ورجاله ثقات على ما في مجمع الزوائد ص۲۷۱ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو واهله او قال بعض اهله يغتسلون من اناء واحد وفي حديث جابر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد اھ ۱۲ ؎ قوله وبعض ازواجه الخ عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نضع ايدينا معا وفي رواية اخرى عنها عند ابن ابي شيبة ولكنه كان يبدأ كما في كنز العمال ص۱۱۱ وفي رواية عنها عند الطحاوي من اناء واحد يبدأ قبلي وفي اخرى عنها تختلف فيه ايدينا من الجنابة وفي اخرى عنها كنت انازع انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل وفي اخرى عنها يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله (والباقي على الصفحة الآتية)

؎ اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجل والمرأة في حالة الجنابة من اناء واحد وهو الجواز كما هو ظاهر من الحديث في الباب ۱۲ ؎ بفتح الجيم لغة البحر كما سبق ۱۲ ؎ مرت في باب ما لا ينجسه شيئ ۱۲ ؎ هذا ثالث عشر من الاحاديث المرفوعة التي رواها الامام ابو حنيفة ۱۲ ؎ يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير فتح ۱۲ ؎ من ابتدائية فتح الباري ص۳۱۳ ۱۲ ؎ قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه فتح ص۳۱۳ ۱۲ ؎ التنازع خصومت كردن وبهديگر گرفتن چيزے را ۱۲ ؎ بضم اوله وكسره وسكون الثاني ۱۲

مله قال الفاضل اللكنوي يشير الى ان التقليد الصحابي واجب وقوله حجة عندنا ما لم ينفه شيئ من السنة وقد صرح به ابن الهمام في كتاب الحج من فتح القدير وههنا قد نفى قول ابن عمر ورود السنة فالعبرة بالسنة لا به اھ ولم ينبه على ان هذا البلاغ موصول في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة وكان عليه لا بد من ذلك هذا ۱۲

جميعًا قال محمد وبه ناخذ لانرى باسا بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله او بدأ قبلها

(بقية من الصفحة السابقة) وفي اخرى عنها فاقول ابق لي ابق لي وفي اخرى منها عند مسلم ص١٤٨ من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وعند النسائي عنها ص٢٦ لقد رأيتني انازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اغتسل انا وهو منه وعنده في اخرى عنها يبادرني وابادره حتى يقول دع لي واقول انا دع لي قال سويد يبادرني وابادره فاقول دع لي دع لي ولا اختلاف فيها كما توهم فانه من تفنن الرواة او هي محمولة على الاوقات العديدة ومن ههنا ظهر لك ان ما وقع في الآثار من بعض ازواجه المراد به عائشة رضي الله عنها قد عبرت نفسها بالغائب وعند الطحاوي والنسائي في هذه الطريق تصريح بذلك وكذا عند الامام محمد في المؤطا من البلاغ الذي وصله في الآثار واخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجه وغيرهم من طرق مختلفة كما عرفت فتأمل ١٢ ‌ ؁٦ قوله يتنازعان الخ التنازع والمنازعة المجاذبة ويعبر بها عن المخاصمة والمجادلة كما في ص٥ من المفردات ومنه مالي انازع القرآن كما في الحديث ذكره في باب النحاء واللام من المغرب وقوله الغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة او بكسر الغين الماء الذي يغتسل به ويمكن ان يكون بمعنى الاغتسال مصدرا وقد خبط بعض النساخ فكتب تحته اي يوجب الغسل والنفي استنهامية كما في نسخة الآثار المطبوعة بمطبع انوار محمدي وهو غلط لا تعلق له بقوله يتنازعان الغسل بل له تعلق بقوله ولا يوجب صاعا من ماء في اثر علي في الباب الذي قبل هذا الباب وزاد الكاتب على هذا كضغث على الاباله انه كتب على قوله الغسل نمرة (٧) ايضا وكتب في الحاشية اي لم لا يوجب الغسل وهو كما ترى غلط على غلط فتنبه له لئلا تقع في الغلط مثل الكاتب ١٢

ـــــــــــ

؁١ قوله جميعا الخ متعلق بقوله يغتسل هو وبعض ازواجه اي يغتسلان جميعا من اناء واحد او متعلق بقوله يتنازعان اي ينازع كل واحد منهما الآخر او يأخذ ويغترف كل واحد منهما ماء في حالة واحدة فيقع التنازع والتجاذب بالماء والاناء قال شيخ الحديث نقلا عن حاشية السيراني على كتاب سيبويه ان لفظا جميعا قد يكون بمعنى كلهم وقد يكون بمعنى المعية الزمانية وهو المراد ههنا والقرينة عليه اختلاف الايدي في الاناء وقد وقع في الروايات اختلاف الايدي والاغتراف قبله وقبلها والمبادرة قبله وقبلها والبداية قبلها والاغتسال واخذ الماء من الاناء معا والتنازع جميعا وقد اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة كما في مسلم ص١٤٩ وكذا في روايات اخرى عن الصحابة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ذيل حديث ابن عمر الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في ص١٥٩ من فتح الباري ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة قوله من اناء واحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المتفرق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر اه كما يأتي بعده ١٢ ؁٢ قوله وبه ناخذ الخ قال النووي في ص١٤٨ من شرح مسلم اما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث الصحيحة التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداؤد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد رحمه الله كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء باجوبة عنه احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل اه قال الحافظ في ص٢٦٠ من فتح الباري في نقل الاتفاق نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا اه واعترض عليه العيني في ص٨٣ بقوله قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع هذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع اه قلت هذا النظر لا يتوجه على الحافظ كيف وقد صرح النووي بلفظ الاجماع كما عرفت نقلا من شرحه على ان الاتفاق والاجماع كل واحد منهما يستعمل مكان الآخر في مثل هذا المقام ونظائره كثيرة مشروحة في كتب القوم والعيني نفسه صرح بالاجماع في باب اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد ونقلته ايضا كما هو ههنا فكيف يقول انهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع والقول بانه لم يعرف الفرق بينهما ليس كما ينبغي كما لا يخفى على اولي النهى والحق احق ان يتبع قال العيني في ص٩ من العمدة فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهر المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اي بما في الحديث من غسل الرجل والمرأة من اناء واحد ١٢ عـه هذا التفصيل ورد في بعض الروايات ١٢

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بقية من الصفحة السابقة) والمرأة من اناء واحد قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت قال الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ اهـ

له قوله وهو الخ قال في الفتح ص٢٦ واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي (بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم تقريب) وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال احمد واسحٰق لكن قيداه بما اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس (قلت وعلي وجابر وانس وعائشة وام سلمة وام هانئ وميمونة وغيرهم) واشهر الاحاديث في ذلك من الجهتين حديث حكم بن عمرو الغفاري في المنع وحديث ميمونة في الجواز اما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (وابو محمد الفارسي ايضا) واغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه (قال ابن قدامة رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه قال العيني في ص٨٣٨ من العمدة) واما حديث ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني فذكر الحديث وقد ورد من طريق اخرى بلا تردد ولكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل وان يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي انه لقيه (وفي ص٥٠ من الجوهر النقي مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لان الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة فان قلت لم يجعله مرسلا بل بمعنى المرسل في كون التابعي لم يسم الصحابي لا غير قلنا فحينئذ لا مانع من الاحتجاج به على ان قول البيهقي بعد ذلك الا انه مرسل جيد تصريح بانه مرسل عنده وكذا قوله لولا مخالفته الاحاديث الثابتة الموصولة يفهم منه ان هذا منقطع عنده بل قد صرح بذلك في كتاب المعرفة وهذا كله مخالف لاصطلاح اهل الحديث كما تقدم اهـ) ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داود وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قال اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم وقول احمد ان الاحاديث من الطرفين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم اهـ وقال شيخ الحديث منشأ النهي عندي هو الاستقذار والتقاطر فيه فان الطبع السليم لا يقبله والنظافة في طبع النسوان قليلة فاعتبر الشريعة هذا الاستنكاف ورعاه كذا يفهم من صنيع الطحاوي والتقاطر في غسل الرجل ايضا لا يبعد فاعتبر الشرع لطبعهن ايضا وان كان طبعهن خلاف الواقع غالبا والغرض من الوضوء تحصيل الطمانينة ومقتضى الاستنكاف التوسوس فنهى الشارع عن فضل الطهور ليزول ذلك وحصلت طمانينة وقد راعت الشريعة ولاحظت طبائع الناس في مواضع اخرى ايضا كحديث النهي عن النفخ في الماء وكحديث النهي عن البراز فيه وكحديث النهي عن التنفس فيه ونحوها كثير في الاحاديث ومن هذا كله ظهر لك ان مذهب ائمتنا الثلاثة والمحققين من فقهائنا المحدثين من الاحناف هو جواز الوضوء والغسل من فضل المرأة وعكسه فما في الدر المختار من منهياته التوضؤ بفضل المرأة اهـ مخالف لهم وليست احصله فافهم ١٢

ـه قوله قول ابي حنيفة الخ قال في كتاب الصلوٰة ص٢ قلت أرأيت جنبا اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه هل يفسد ذلك عليه الماء قال لا قلت لم قال لان هذا مما لا يستطاع الامتناع منه قلت أرأيت امرأة حائضا شربت من ماء او توضأت به ففضل من ذلك ماء فتوضأ به رجل قال يجزيه قلت لم قال لان هذا الماء طاهر قلت وكذلك لو كان الذي شرب منه او توضأ به جنبا قال نعم قلت أرأيت المرأة الحائض تدخل يدها في الجب او في اناء فيه ماء هل يتوضأ من ذلك الماء او يشرب منه قال ان لم يكن في يدها قذر فلا بأس بذلك وان كان في يدها قذر فلا يشرب منه ولا يتوضأ به قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت أرأيت جنبا اراد ان يغتسل فادخل يديه في الاناء قبل ان يغسلهما ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزئه قال ان لم يكن في يديه قذر اجزاه وان كان في يديه قذر لم يجزه اهـ قال ابن عابدين في ص١٤٩ من رد المحتار قال في السراج ولا يجوز للرجل ان يتوضأ ويغتسل بفضل المرأة اهـ ومفاده انه يكره تحريما ومذهب الامام احمد اذا اختلت امرأة مكلفة بماء قليل كخلوة نكاح وتطهرت به في خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصح لرجل او خنثى ان يرفع به حدثه كما هو مسطور في متون مذهبه وهو امر تعبدي لما رواه الخمسة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال في غرر الافكار شرح درر البحار في فصل المياه بعدما ذكر المسألة ولنا ما روى مسلم ان ميمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فقلت اني قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وما روى احمد منسوخ بهذا اهـ اقول مقتضى النسخ انه لا يكره تحريما عندنا ولا تنزيها (قلت وهو الحق) وهو مخالف لما مر عن السراج (قلت لا يضر كونه مخالفا لانه منقول عن الائمة الثلاثة كما عرفت) وفيه ان دعوى النسخ تتوقف على العلم بتأخر الناسخ ولعله مأخوذ من قول ميمونة اني قد اغتسلت فانه يشعر بعلمها بالنهي قبله فيكون الناسخ متأخرا والله اعلم وقد صرح الشافعية بالكراهة فينبغي كراهته وان قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف (قلت قد عرفت مذهب الشافعية الجواز ولو كان عندهم مكروها وثبت بالدليل انه لا يكره لم يجز اتباعهم في ذلك فكيف انهم قالوا بالجواز وعدم الكراهة

ـه اي وابي يوسف طحاوي ص١٥ ١٢ (والباقي على الصفحة الآتية)

باب[١] غسل[٢] المستحاضة والحائض

محمد[٣] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه[٤]

(بقية من الصفحة السابقة) ومراعاة الخلاف فيما يمكن رعايته والالا) فقد صرحوا بانه يطلب مراعاة الخلاف وقد علمت انه لايجوز التطهير به عند احمد واحد اول قد عرفت ان المنع ليس على الاطلاق في مذهب احمد بل عن الماء الذي خلت به المرأة على ان في هذا عن احمد روايتان كما في العمدة والفتح فلا يمكن مراعاة الخلاف لكونه في الجواز وعدمه والكراهة وعدمها بل وهو ليس مما يطلب فيه المراعاة فالقول بعدم الجواز او بكراهة التحريم او بكراهة التنزيه مخالف للاحاديث الصحيحة الواردة في الباب ومضاد للمذهب الى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولذا قال شيخ الحديث لانقول انه مكروه تنزيها فان الكراهة التنزيهية تحتاج الى الرواية عن المتقدمين وهي ليس لها وجود فلا بد من التاويل فيما في كتب القوم من الكراهة بانه خلاف الاولى فافهم وتدبروا الا فالقول قول صاحب المذهب هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢

---

[١] قوله باب الخ قال محمد في الموطا باب المستحاضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب ليسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي حتى تاتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة اھ ١٢ [٢] قوله غسل اي هذا باب في بيان حكم غسل المستحاضة والحائض كيف هو تغتسل لكل صلوة او تجمع بين الصلوتين او تغتسل عند انقطاع حيضها غسلا واحدا والمستحاضة تتوضأ عند كل صلوة كما ياتي في الباب قال اهل اللغة الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه من عرق بجنب العين يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وفمه الذي يسيل منه الدم في ادنى الرحم دون قعره قاله النووي في ص ١٤١ وص ١٥١ من شرحه وقال العيني في ص ٢٨٤ من شرحه والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المرأة في اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام وقال في ص ٢٦٢ وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة اھ والحيض في اللغة السيلان حاض الوادي اذا سال ويقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم قال الازهري والهروي وغيرهما من ائمة اللغة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها وهو يخرج من قعر الرحم وتصير به المرأة بالغة بابتداء خروجه وهو معنى شرعي له ايضا يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا فهي حائض بلا هاء وهي اللغة الفصيحة المشهورة الفاشية وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالتاء وحاض وجاض وحاص وحا وكلها بمعنى وحاضت وتحيضت ودرست وطمست وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت كذا في العيني والفتح والنووي ١٢ [٣] قوله محمد قال ذكره في ص ٢٦٨ من الجامع وعزاه الى الآثار وفي ص ٢٥٥ من كنز العمال (مسند علي) ابو يوسف انبانا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل اذا مضت وتؤخر من الظهر وتقدم من العصر وتغتسل غسلا واحدا وتصليهما جميعا وتؤخر المغرب وتقدم العشاء ثم تغتسل غسلا واحدا فتصليهما وتغتسل للفجر وتصليها (ابو عروبة الحراني في مسند القاضي ابي يوسف) وروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل للظهر غسلا وللعصر والمغرب والعشاء غسلا وللفجر غسلا وتدع الصلوة ايام اقرائها وقال انما هو عرق وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن سعيد بن جبير ان امرأة من اهل الكوفة كتبت الى ابن عباس بكتاب فيه اني امرأة مستحاضة اصابني بلاء وضر واني ادع الصلوة الزمان الطويل وان علي ابن ابي طالب سئل عن ذلك وافتاني ان اغتسل عند كل صلوة فقال ابن عباس اللهم لا اجد لها الا ما قال علي غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر فقيل له انه يشق عليها قال لو شاء الله ابتلاها باشد من ذلك اھ ١٢ [٤] قوله انه قال الخ هذا مذهبه اي تاخير احدى الصلاتين الى آخر وقتها وتقديم الاخرى في اول وقتها والجمع بينهما بغسل واحد قال ابو داؤد في باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا واحدا ص ٤٩ من سننه هو قول ابراهيم وعبد الله بن شداد اھ وذكر ابو داؤد في سننه حجة كل قول من الاقوال في هذه المسئلة وجعلها ابوابا مستقلة وكذا الترمذي بوب عليه وروى فيه حديث حمنة ابنة جحش الطويل وفيه فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد ابن حنبل هو حديث حسن صحيح اھ قال النووي في ص ١٥٢ من شرحه واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داؤد والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة بنت جحش (والباقي على الصفحة الآتية)

[٥] اي كيف هو ١٢ [٦] الاستحاضة لاتمنع الصوم والصلوة وغيرها وحكمها حكم العذر ١٢ [٧] وهي لاتصلي ولا تصوم ولا تدخل المسجد ولا تفعل جميع العبادات ١٢

قال في المستحاضة انها[1] تترك الظهر حتى اذا كان آخر الوقت[2] اغتسلت وصلت الظهر[3] ثم صلت العصر[4] ثم تمكث

(بقية من الصفحة السابقة) استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة اه وقال الطحاوي في ص١٤٤ واما ما روا عن ام حبيبة في افتائها لها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تعالج به اه تامل فيه فانه وجه للحديث ومحمل حسن له قال شيخ الحديث قال الطحاوي ان الغسل للعلاج وزعم الاكثرون انه علاج طبي والمحال ان المراد بالعلاج الحيلة اه ١٢

له قوله تترك الخ اعلم ان ههنا ثلاثة احاديث حديث حمنة بنت جحش وحديث اسماء وحديث فاطمة بنت قيس وهو ابو حبيش ومدار مسائل الفقهية على هذه الثلاثة وكل حديث ورد في هذا الباب يرجع الى واحد منها في المآل والنساء المستحاضة انواع المبتداة والمعتادة والمتحيرة وهذه الثلاثة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع وانكر الحنابلة المتحيرة وقال الشوكاني ليس لها اصل من الشريعة وهو غلط وقد افتى فيها علي وابن عباس كما تقدم وقد وقع في مسند الدارمي وكانت متحيرة وقد توقف صلى الله عليه وسلم في قصة هلال بن امية كما في الصحاح فلها نظائر في الشريعة ولها احكام بعضها مذكورة في البحر الرائق وبعضها في خلاصة الفتاوى ونوع آخر عند الشوافع يسمى مميزة مدارها على اعتبار الوان الدم وعندنا لا اعتبار لالوانها فبعض الاحاديث محمولة على المتحيرة وبعضها على المعتادة وبعضها على المبتداة وبعضها عند الشوافع على المميزة جمعا بين الادلة والنصوص فحملنا حديث فاطمة على المعتادة وحديث جمع الصلاتين بغسل على المتحيرة وبعض الفاظه يدل على انها كانت معتادة فتأمل في النصوص ولا تعجل ١٢ **ته** قوله ثم صلت الخ قال الطحاوي ص٦١ بعد ذكر مذهب من قال انها تغتسل لكل صلوة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا تصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الآخرة كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام قرئها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر اه ثم اخرج حديث عائشة في قصة امرأة مستحاضة وحديث فاطمة بنت ابي حبيش بسنده ثم قال في ص٦١ قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهو اولى من الآثار الاول التي فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روي ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكروا ما ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت انما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الاول لانه امر به بعد ذلك فصار القول به اولى من القول بالآثار الاول وقالوا قد روي ذلك ايضا عن علي وابن عباس اه فاخرج عنهما الطحاوي الاثرين اللذين نقلتهما عن كنز العمال بتغير يسير في الالفاظ ثم قال فذهب هؤلاء الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي اه ثم ذكر دلائلهم قلت الاحاديث الاول لا تدل على وجوب الغسل حتى تمس الحاجة الى القول بنسخها وكذا الآثار الثانية لا تدل على وجوب الغسل بين الصلاتين لتكون الاولى بالقول والعمل من الاولى فكما ان الاخبار الاولى منسوخة كذلك لقائل ان يقول ان الآثار الثانية ايضا منسوخة بالاحاديث التي فيها حكم الغسل الواحد عند انقطاع الحيض والادبار والوضوء عند كل صلوة وفي حديث حمنة الذي رواه الترمذي وغيره يدل على عدم وجوب الغسل بين الصلاتين فقوله صلى الله عليه وسلم فان قويت على ان تؤخر الى آخره قرينة قوية على ان امر الغسل ليس للوجوب والا لم يصدره صلى الله عليه وسلم بكلمة ان التي للشك والاحالة على قوتها وقدرتها واختيارها فان هذا ليس شان الواجب الحتمي ولا شان الامر به وكذا قوله هو اعجب الامرين الي ينادي باعلى نداء على ان الامر ليس للوجوب وانما الغسل بين الصلاتين والجمع بينهما بغسل افضل واحب واعجب ان قويت على ذلك والامران الوضوء والصلوة والغسل والصلوة واحبهما اليه صلى الله عليه وسلم الصلوة مع الغسل فكيف يثبت الوجوب بامثال هذه الروايات والمدعى هذا الا الاستحباب والافضلية فافهم لكن قال ابو داؤد في ص٣٩ من سننه في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلي لكل صلوة والا فاجمعي كما قال القاسم في حديثه وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس اه ونقل المحشي على ابي داؤد ايضا في ص٣٩ عن اللمعات هذا اعجب الامرين الي اشارة الى الجمع بين الصلاتين في الغسل والامر الآخر الغسل لكل صلوة اه وبه صرح علي القاري في المرقاة نقله شيخي في ص١٧٢ من بذل المجهود وقال شيخ الحديث ان الامام الشافعي ذكر في الام ان الامر الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثاني الغسل ثلاث مرار لخمس صلوات واشار ابو داؤد الى ان الامر الاول الغسل لكل صلوة والثاني الغسل لكل صلوتين اه فتدبر ١٢

عه اي تؤخرها من وقتها المنتخب ١٢ **عه** اي وقت الظهر ١٢ **سه** في آخر وقتها فاذا خرج وقتها ودخل وقت صلاتها اي بعد الوضوء فافهم ١٢ **لعه** اي في اول وقتها ١٢

حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلوة حتى اذا
كان اخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء
حتى تفرغ قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا
ناخذ بالحديث الآخر انها توضأ

له قوله قال محمد الخ تذكر ما مضى نقله من الموطا قال الحافظ الطحاوي في معاني الآثار صـ ۶۱ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض انما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة اهـ قال في العقود صـ ۳۲ هكذا رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسرو واخرجه الطحاوي من هذا الوجه ونحوه للترمذي من رواية عبدة ووكيع وابي معاوية عن هشام وعند ابن حبان من طريق ابي حمزة عن هشام بلفظ فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة وهو في صحيح البخاري من طريق ابي معاوية عن هشام وقال في آخره فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت وعند ابن ماجة بعد قوله ثم صلي وان قطر الدم على الحصير اهـ وقال العيني في صـ ۲ من شرحه وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال وفيه توضئي لكل صلوة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت اهـ وقال في صـ ۱۲ قال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف تركنا وهو توضئي لكل صلوة وقال النووي اسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه باسناد جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة اخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقري عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وفي آخره وقال ابو معاوية في حديثه توضئي لكل صلوة ولاجل الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما في هشام وليس هذا بالمخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لا سيما من مثله اهـ وقال الحافظ في صـ ۲۳۳ من الفتح وفيه اختلاف ثالث اشرنا اليه في باب غسل الدم من رواية ابي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئي لكل صلوة ورددنا هناك قول من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة ولم ينفرد ابو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا تفرد بهذه الزيادة واوما مسلم ايضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام اهـ وقال في صـ ۶۲ من التلخيص زاد الترمذي قال ابو معاوية في حديثه وتوضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت ورواه ابو داؤد وابن ماجه من حديث وكيع وفيه وتوضئي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو داؤد والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه فتوضئي وصلي ومن طريق ابي حمزة السكري عن هشام ابن عروة بلفظ فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة ورواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث ابي عوانة وابن حبان من حديث ابي حمزة السكري اهـ قلت فاتفق على ذلك عن هشام ابو حنيفة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو معاوية وابو عوانة ويحيى بن سليم وابو حمزة السكري وقال في آثار السنن صـ ۲۹ رواه ابن حبان واسناده صحيح اهـ وقال الطحاوي في صـ ۶۲ فكان من الحجة عليهم ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقة لابي حنيفة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داؤد وغيره انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها توضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلوة اهـ وحديث فاطمة رواه ابن ابي شيبة ايضا على ما في كنز العمال صـ ۱۵۳ وفيه ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير اهـ ۱۲ سه قوله ولسنا الخ انظر انه خالف ابراهيم وهذه مسئلة خامسة من الآثار فيها خالف ابو حنيفة ومحمد ابراهيم النخعي وقد تقدمت اربع مسائل مثل هذه ففيه رد على من يقول ان الحنفية لايكادون يتركون قول النخعي ويتدينون بدينه ويتمذهبون بمذهبه وهو باطل كما لا يخفى على من طالع كتب الحنفية واسفارهم ۱۲ سه قوله بالحديث الخ قال في آثار السنن صـ ۲۹ وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح اهـ وهو في صـ ۹۸ من كنز العمال وقال المحقق في صـ ۱۵۹ من فتح القدير واما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رواه اهـ وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ذكره محمد في الاصل معضلا وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي اخر وقتها ۱۲ عه اي وقت صلوة المغرب ۱۲ سه اي في وقتها ۱۲ لعه اي في وقتها ۱۲ صه اي من الصلاتين سه الآتي في الباب ۱۲

لكل[۱] وقت صلوة وتصلي الى[۲] الوقت الآخر وليس[۳] عليها عندنا[۴] الا غسل واحد حتى تمضي ايام اقرائها[۵] وهو قول[۶] ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اي وقتها وقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني اتيتك لصلوة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اي وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه اھ وروى الطبراني في الاوسط والصغير على ما في مجمع الزوائد ص۱۱۶ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تغتسل من قرء الى قرء قال الهيثمي فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وفي العزيزي ص۳۷ اسناده حسن اھ وذكره ص۹۵ من كنز العمال لكن فيه ليس عن ابن عمرو وفي العزيزي صرح بانه ابن عمرو بن العاص فتامل فيه وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس كما في الكنز قال تدع المستحاضة الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل ثم تتوضأ عند كل صلوة فانما هو عرق عاند وقال تلعب من الشيطان وروى عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن عائشة انها سئلت عن المستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلوة وفي ص۱۵ من كنز العمال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال ما بقي في الناس اعلم بها مني اذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل ثم تتوضأ لكل صلوة اھ ورواه محمد في الموطا من طريق مالك عن سمي عن القعقاع كما سبق فبهذه الاحاد والاثار قال ائمتنا ومن تبعهم في ذلك ان المستحاضة ليس عليها الا غسل واحد عند انقطاع حيضها ثم تتوضأ لوقت كل صلوة ۱۲

[۱] قوله لكل وقت صلوة الخ قد عرفت من تصريح المحقق ان اللام تستعار للوقت وقد ورد في بعض الروايات لوقت كل صلوة وهو محكم كما صرح به ابن قدامة فوجب ان يحمل عليه كل ما كان محتملا غير محكم وكلمة عند في قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلوة ظرف وهي تستعمل في الزمان والمكان يقال عند الحائط وعند الليل قال في مختار الصحاح ص۴۵۵ وعند حضور الشيء ودنوه وفيها ثلاث لغات كسر العين وفتحها وضمها وهي ظرف في المكان والزمان تقول عند الحائط وعند الليل الا انها ظرف غير متمكن لا يقال عندك واسع بالرفع وقد ادخلوا عليها من حروف الجر من وحدها كما ادخلوها على لدن قال الله تعالى رحمة من عندنا وقال من لدنا ولا يقال مضيت الى عندك ولا الى لدنك وقد يغري بها تقول عندك زيدا اي خذه اھ وظاهر ان في الحديث المذكور المكان غير مراد لكونها ظرف زمان متعين وهو الوقت الشرعي الذي شرعه الشارع للصلوة كما هو الظاهر المتبادر فصار المعنى توضئي وقت كل صلوة وعليه محمول لكل صلوة ايضا فافهم ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال في هدية المهدي ص۶۸ من انه لم ينقل احد من اهل الحديث لوقت كل صلوة انما المروي لكل صلوة ولا نعلم احدا قال ان اللام يستعار للوقت وهذا مما لم يقع في كلام العرب وعند كل صلوة لا يدل ولا يستفاد منه الا انها لكونها ذات ضرورة حدث اھ ووجه البطلان ما بيناه من النقول فتامل فيه ۱۲ [۲] قوله الى الوقت في نسختي الآثار المطبوعتين عندي في الوقت الآخر ولعل في مصحف من كلمة الى الانتهائية وفي ص۲۶۸ من الجامع الى آخر الوقت الآخر بزيادة لفظ الآخر المضاف الى الوقت وهو غلط من ناسخي الآثار واني اعتمدت في ذلك على الموطا فان فيها وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة وقال فيها بعد رواية اثر ابن المسيب فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اھ فوقوع الى الانتهائية وحتى الغائية في كلام محمد يرشدك الى ان في الآثار ايضا الى الوقت الآخر ولا معنى لقوله الى آخر الوقت الآخر ولا لقوله في الوقت الآخر كما لا يخفى على الواقف والمعنى وتصلي في الوقت ما شاءت من الفرائض والنوافل الى مجيء الوقت الآخر او الى آخر الوقت الذي توضأت فيه ۱۲ [۳] قوله ليس عليها الخ اي لا كما يقول الآخرون بخمس غسلات او بثلاث غسلات فان فيها مشقة شديدة وحرج عظيم وليس في الدين من حرج قال الترمذي ص۱۹ وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة اھ وقال بعد حديث فاطمة من ص۱۸ وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقرائها اغتسلت وتوضأ لوقت كل صلوة اھ ثم قال في باب بعده وقال احمد واسحق المستحاضة ان اغتسلت لوقت كل صلوة هو احوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزاها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزاها اھ ۱۲ [۴] قوله اقرائها الخ بفتح الهمزة جمع قرء بالفتح والضم ويجمع على قرؤ ايضا كما في القرآن ثلاثة قروء قال الحافظ في ص۱۶۶ من المقدمة ايام اقرائك جمع قرء بالضم والفتح وقد تكرر ويجمع على قروء ايضا وهو الطهر من الحيض وقيل هو الحيض وقال معمر وهو ابو عبيدة اللغوي يقال اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقرأت اذا دنا طهرها واطلق غيره انه من الاضداد ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلوة ايام اقرائك اي ايام حيضتك وقوله من قرء الى قرء اي طهر الى طهر فاستعمل مشتركا والتحقيق انه انتقال من حال الى حال وقيل الوقت وقيل الجمع وقوله وقال معمر يقال ما قرأت سلى اذا لم تجمع ولدا في بطنها وقال غيره ما قرأت الناقة جنينا اي لم تشتمل عليه وهذا مصير منه الى ان معناه الجمع اھ وهو الطهر عند الشافعي واهل الحجاز والحيض عند ابي حنيفة واهل العراق والمراد بايام اقرائها ايام حيضها كما في حديث تدع الصلوة ايام اقرائها ۱۲ [۵] قوله وهو قول الخ قال النووي في ص۱۵۲ من شرحه اعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف (والباقي على الصفحة الآتية)

[۱] ما شاءت من الفرائض والنوافل ۱۲ [۲] اي الى مجيء الوقت الآخر ۱۲ [۳] كلمة عندنا ليست في الجامع ۱۲ [۴] لعله اي تمضي ايام اقرائها ليس عليها الا غسل واحد لانقطاع حيضها ۱۲ [۵] قال الطحاوي هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله ۱۲

محمد قال اخبرنا[١] ايوب[٢] بن عتبة قاضي اليمامة عن[٣] يحيى بن ابي كثير

(بقية من الصفحة السابقة) وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول عروة ابن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد اه وهكذا نقل العيني في ص۱۰۵ من العمدة وقال الشوكاني في ص۲۳۳ من النيل وما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا ادبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة الا خلص العباد فكيف بالنساء الناقصات الاديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي اكثر المختار صلى الله عليه وسلم الارشاد اليها وجميع الاحاديث التي فيها ايجاب الغسل لكل صلوة لا يخلوا كل واحد منها عن مقال اه وقال الحافظ في ص۲۴۹ من الفتح وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلوة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئ لكل صلوة اي لوقت كل صلوة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل اه قلت لما كانت اللام تجيئ بمعنى الوقت عرفا و شرعا وقد جاء ايضا في بعض الفاظ الحديث كما صرح به ابن قدامة وسبط ابن الجوزي ونقله عنهما ابن الهمام في فتح القدير كما سبق فهو حقيقة ولا يقال لمثله مجاز الحذف وقد روى ابو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش مرفوعا امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة فكذا في قوله توضئ لكل صلوة وهو في رواية ابي حنيفة عن هشام لوقت كل صلوة كما تقدم والظاهر ان الغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراط لكل صلوة فافهم ونحوه في الفتح في ص۱۰۹ من شرح المؤطا للزرقاني وراجع ابواب الحيض من الجوهر النقي فانها مفيدة لاسيما للاحناف وباب الاستحاضة طويل الذيل حاو على فروع وجزئيات كثيرة وتنويع المستحاضة فعليك بكتب الفقه ١٢

---

[١] قوله اخبرنا ايوب الخ هكذا في نسختي الآثار المطبوعتين عندي من غير واسطة شيخه ابي حنيفة وفي ص۲۶۷ من الجامع وص۳۱ من عقود الجواهر السند هكذا ابو حنيفة عن ايوب بن عتبة عن يحيى بن ابي كثير الى آخره ثم قال في الجامع اخرجه ابن المظفر في مسنده من طريق محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو في مسنده عن ابن المظفر بسنده الى الامام ابي حنيفة ثم قال واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن رجل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثم قال محمد وبه نأخذ اه وفي العقود وهكذا رواه محمد في الآثار وابن المظفر وابن خسرو اه وانت تعلم ان في النسخة الحاضرة ليس ذكر ابي حنيفة ولا من رجل بل لعله ليس في النسخة القلمية الآصفية والا كتب مولانا ابو الوفا الافغاني على نسخة للآثار فانه قابلها بالقلمية وصححها بها وعندي انه لا واسطة بين محمد وبين ايوب فانه شيخه من غير واسطة كما في باب مس الذكر من المؤطا ص۵۱ قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة الخ من غير واسطة ابي حنيفة او غيره وهكذا في مواضع من المؤطا وانه يروي عنه بدون واسطة وقال الحافظ في ترجمة ايوب من التهذيب ص۴۰۸ وعنه ابو داود الطيالسي واسود بن عامر شاذان ومحمد بن الحسن الفقيه وابو النضر وآدم بن ابي اياس واحمد بن يونس وغيرهم اه ولم ار في كتب الرجال الموجودة عندي من التهذيب والخلاصة والميزان واللسان والتعجيل ومقدمة مسند الامام ومقدمة التعليق الممجد ان الامام ابا حنيفة روى عنه لا في ترجمة الامام ولا في ترجمة ايوب بن عتبة الا في باب المشائخ من جامع المسانيد ص۴۸۲ فانه ذكره في مشائخ الامام ابي حنيفة وقال في ص۴۸۲ يقول اضعف عباد الله هو احد فقهاء التابعين يروى عنه الامام ابو حنيفة في هذه المسانيد اه فهذا مبني على ما وقع في جامع المسانيد على ان من عادة الامام محمد في مؤلفاته من فن الحديث غالبا انه اذا روى حديثا او اثرا في باب من الابواب بواسطة شيخ من شيوخه ولم يقل به يعقب به حديثا او اثرا في معارضته بسند آخر غير السند المذكور كما لا يخفى على من طالع مؤطاه وآثاره وغيرهما وههنا كذلك فانه روى في الباب اولا اثر ابراهيم عن ابي حنيفة ولم يقل به روى حديثا بخلافه مستدلا على قوله عن شيخ آخر على دأبه هو ايوب بن عتبة وهو اصغر من الامام ابي حنيفة وآخر موتا عنه فان الامام مات سنة خمسين ومائة وايوب توفي سنة ستين ومائة كما في ص۴۰۸ من التهذيب نعم لا انكر رواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الاقران بعضهم عن بعض لكنه موقوف على الثبوت فالراجح عندي من السند ما في الآثار الذي كتبته في المتن من غير واسطة ابي حنيفة تأمل وليس في الآثار عن رجل بل فيه عن يحيى بن ابي كثير ولعل احالة صاحب الجامع مبنية على اختلاف نسخ الآثار والامام محمد روى الحديث عن ابي حنيفة عن ايوب عن رجل عن ابي سلمة الخ وروى ايضا بدون واسطة عن ايوب عن يحيى عن ابي سلمة الخ فسقط الثاني من نسخة صاحب الجامع وبقي الاول فاحاله على الآثار وبقي الثاني في المطبوعة وسقط الاول منها هذا والعلم عند الله ١٢

[٢] قوله ايوب بن عتبة قاضي اليمامة الخ من رجال ابن ماجه هو ابو يحيى من بني قيس بن ثعلبة كما في ص۴۰۸ من التهذيب متكلم فيه روى عن يحيى بن ابي كثير وعطاء وقيس بن طلق الحنفي وجماعة وعنه ابو داود الطيالسي واسود بن عامر شاذان ومحمد بن الحسن الفقيه وابو النضر وآدم بن ابي اياس واحمد بن يونس وغيرهم في رواية عن احمد ثقة الا انه لا يقيم حديث يحيى بن ابي كثير وقال عمرو بن علي ضعيف سيئ الحفظ من اهل الصدق وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال البخاري هو عندهم لين وقال ابو زرعة يقال ان حديثه باليمامة اصح وقال سليمان بن داود اليمامي وقع ايوب الى البصرة وليس معه كتاب فحدث من حفظه وكان لا يحفظ فاما حديث اليمامة ما حدث به ثمه فهو مستقيم وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول واما كتبه في الاصل فهي صحيحة عن يحيى ابن ابي كثير وكان عالما باهل اليمامة فقال هو اروى الناس عن يحيى واصح الناس كتابا عنه قال ابو حاتم اعجب الي من عبد الله بن بدر واحب الي من محمد بن جابر وعن الدارقطني شيخ يعتبر به وعن يحيى لا بأس به وقال ابن عدي في حديثه بعض الانكار وهو مع ضعفه يكتب حديثه مات سنة (١٦٠) كذا في التهذيب وفيه اقوال تركناها فراجعه ١٢

[٣] قوله يحيى بن ابي كثير الخ من رجال الستة هو الطائي مولاهم ابو النضر اليمامي على ما في التهذيب ص۲۶۸ واسم ابيه صالح بن المتوكل وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار روى عن انس وقد رآه وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهلال بن ابي ميمونة ومحمد بن ابراهيم التيمي ويعلى بن حكيم وعن آخرين كثيرين كما في التهذيب وعنه ابنه عبد الله وايوب السختياني ويحيى بن سعيد الانصاري وهما من اقرانه والاوزاعي وروى هو ايضا عنه وحسين المعلم ومعمر بن راشد وهشام بن حسان وهشام الدستوائي وهمام وآخرون كما في التهذيب ايضا قال وهيب عن ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى وقال (والباقي على الصفحة الآتية)

عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان

(بقیة من الصفحة السابقة) ما اعلم احدا بعد الزهری اعلم بحدیث اہل المدینة منه و قال شعبة یحیی احسن حدیثا من الزہری وعن احمد
ہو من اثبت الناس انما یعد مع الزہری ویحیی بن سعید واذا خالفه الزہری فالقول قول یحیی وقال العجلی ثقة کان یعد من اصحاب الحدیث وقال ابو
حاتم یحیی امام لا یحدث الا عن ثقة وروی عن انس مرسلا وقد رأی انسا یصلی فی المسجد الحرام رؤیة ولم یسمع منه وذکره ابن حبان فی الثقات و
قال کان من العباد وکان یدلس وقال عمرو بن علی مات سنة تسع وعشرین ومائة وقال غیره مات سنة اثنتین وثلاثین ومائة کذا فی التہذیب
مختصرا وفیه زیادة زائدة علی ذلک فراجعه وکان الامام ابو حنیفة عند موت یحیی ابن تسع واربعین او ابن اثنتین وخمسین فلا بعد فی لقائه
ایاه والسماع منه کیف وقد روی عن شیخه ابی سلمة بن عبد الرحمن من غیر واسطة کما فی الآثار ایضا فلا استبعاد فی الروایة عن یحیی کما لا یخفی اھ ١٢
سه قوله عن یحیی الخ قلت روی سعید بن منصور فی سننه علی ما فی کنز العمال ص ١٥٢ ج ٥ حدثنا اسمعیل بن ابراہیم حدثنا ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی
کثیر قال حدثنی ابو سلمة ان ام حبیبة ابنة جحش کانت تہراق الدم وانہا سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرہا ان تغتسل عند کل صلوة وتصلی
اھ ورواه ابو داؤد ایضا فی سننه ص ٣٥ حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسین عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة
قال حدثتنی زینب بنت ابی سلمة ان امرأة کانت تہراق الدم وکانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرہا ان تغتسل
عند کل صلوة وتصلی واخبرنی ان ام بکر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی المرأة تری ما یریبہا بعد الطہر انما ہی
او قال انما ہو عرق او قال عروق اھ وقال ابن ابی حاتم فی علله ص ٥٠ سألت ابی عن حدیث رواه شیبان النحوی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ام
بکر عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المستحاضة فقال ابی ہو وہم والصحیح ما یقول الاوزاعی ومعاویة بن سلام فقالا عن ام بکر وقال الحسین
المروزی عن ام ابی بکر وقال سألت ابی عن حدیث رواه ہشام ومعمر وغیرہما عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ام حبیبة انہا استحیضت فامرہا
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تغتسل لکل صلوة فلم یثبته وقال الصحیح عن ہشام الدستوائی عن یحیی عن ابی سلمة ان ام حبیبة سألت رسول الله
صلی الله علیه وسلم وہو مرسل وکذا یرویه حرب بن شداد وقال الحسین المعلم عن یحیی عن ابی سلمة قال اخبرتنی زینب بنت ام سلمة ان امرأة کانت
تہراق الدم وہو مرسل اھ ١٢

له قوله ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخ ہو علی ما فی ص ١١٥ ج ١٢ من التہذیب ابن عبد عوف الزہری المدنی من رجال الستة قیل اسمه عبد الله
وقیل اسمعیل وقیل اسمه کنیته روی عن ابیه وعثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وقیل لم یسمع منہا وابی قتادة وابی الدرداء وابن ابی اسید
واسامة بن زید وحسان بن ثابت ورافع بن خدیج وثوبان ونافع بن عبد الحارث وعبد الله بن سلام وابی ہریرة وعائشة وام سلمة وفاطمة
بنت قیس وربیعة بن کعب الاسلمی ومعاویة ومعیقیب الدوسی وعبد الله بن عدی بن الحمراء ومعاویة بن الحکم السلمی والمغیرة وابن عمرو بن
العاص وابن عباس وابن عمر وابی سعید الخدری وانس وجابر وزینب بنت ام سلمة وعبد الله بن ابراہیم بن قارظ وجعفر بن عمرو بن امیة الضمری
وعطاء بن یسار وخلق من الصحابة والتابعین وعنه ابنه عمر واولاد اخوته سعد بن ابراہیم بن عبد الرحمن وعبد المجید بن سہیل بن عبد الرحمن وزرارة
بن مصعب بن عبد الرحمن والاعرج وعروة والزہری والشعبی وغیرہم خلق کثیر علی ما فی ص ١١٦ ج ١٢ منه ذکره ابن سعد فی الطبقة الثانیة من المدنیین
وقال کان ثقة فقیہا کثیر الحدیث وامه تماضر بنت الاصبغ الکلبیة یقال انہا ادرکت النبی صلی الله علیه وسلم وقال مات سنة اربع وتسعین وقال
الواقدی سنة اربع ومائة وہو ابن اثنتین وسبعین سنة وکان ابو سلمة کثیرا ما یخالف ابن عباس فحرم لذلک ابن عباس علما کثیرا وقال ابو زرعة
ثقة امام وقال ابن حبان فی الثقات کان من سادات قریش وجزم ابن سعد والزبیر ابن بکار بان اسمه عبد الله وقال ابن عبد البر ہو الاصح عند
اہل النسب زاد ابن سعد لما ولی سعید بن العاص لمعاویة المرة الاولی استقضی ابا سلمة علی المدینة وقال ابو حاتم لم یسمع من ام حبیبة کذا فی التہذیب
مختصرا راجعه ففیه جماعة ممن لم یسمع منه ابو سلمة وقالوا لم یسمع من ابیه قلت اذا کانت وفاته سنة اربع وتسعین وہو ابن (٧٢) سنة کانت
ولادته سنة (٢٢) وعلی ہذا کان عند وفاة عبد الرحمن ابن عشرة وہو سن التمییز والتحمل والروایة وقد قال غیر واحد ان عبد الرحمن بن عوف
مات سنة (٣١) او سنة (٣٢) او سنة (٣٣) وله خمس وسبعون سنة کما فی التہذیب فکیف لم یسمع منه نعم لو کانت وفاته سنة اربع ومائة کما قال الواقدی کانت ولادته سنة وفاة ابیه
عبد الرحمن فعدم السماع ظاہر فتدبر وعلی کل واحد من القولین کان الامام ابو حنیفة عند وفاة ابی سلمة اما ابن اربع عشرة او ابن اربع وعشرین سنة فاللقاء والسماع ممکن وفی باب
العیدین فی الحرام تصریح بانه سمع من ابی سلمة اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا ابو سلمة تصریح بالتحدیث کما یاتی فیه وقد ذکره العلامة الحسینی فی رجال المرتبطة بین ابی حنیفة وشیوخه فتنبه قال صاحب الاکمال فی
ترجمته روی عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف اھ وعندی ہذا غلط فان عبد الله علی الاصح اسم ابی سلمة کما عرفت فکیف یروی ہو عن نفسه
وعبد الرحمن بن عوف ہو ابو ابی سلمة لا جده فکیف یکون عبد الله بن عبد الرحمن عمه او اخا لابیه نعم لو کان عبد الله اسم اخی ابی سلمة فحق العبارة
روی عن اخیه لا عن عمه ولعل وقع ہذا من النساخ والصواب فی العبارة ہکذا ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن ابن عوف الزہری القرشی الخ ہذا
والله اعلم بالصواب ١٢ سه ٢ قوله عبد الرحمن بن عوف الخ ہو ابو محمد الزہری احد العشرة المبشرة اسلم قدیما وہاجر الہجرتین وشہد المشاہد کلہا وصاحب
الشوری وممن سبقت له السعادة فی بطن امه وممن ینفق فی عہد رسول الله صلی الله علیه وسلم وتصدق بشطر ماله اربعة الاف ثم باربعین الف دینار ثم
حمل علی خمسمائة فرس فی سبیل الله وخمسمائة راحلة مات سنة اثنتین وثلاثین او احدی وثلاثین او ثلاث وثلاثین وله خمس وسبعون سنة ویاتی
عنه بلاغا فی باب الامة تباع او توہب ولہا زوج ١٢ سه ٣ قوله ان ام الخ قد عرفت مما قدمنا ان ابا سلمة یرویه عن ام حبیبة ابنة جحش بدون
واسطة او عنہا بواسطة زینب بنت ام سلمة کما فی ابی داؤد وسنن ابن منصور وعلل ابن ابی حاتم وقد روی اصحاب الکتب الستة وغیرہم ان
ام حبیبة بنت جحش استحیضت فی عہد رسول الله صلی الله علیه وسلم وانہا سألته عن ذلک او سئل لہا عنه صلی الله علیه وسلم (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ام حبیبہ بنت ابی سفیان سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

(بقیہ من الصفحۃ السابقۃ) وانی تتبعت فی کتب الحدیث الموجودۃ عندی من الصحاح الستۃ والدارقطنی والطحاوی وکنز العمال والمستدرک ونصب الرایۃ والتلخیص الحبیر ومجمع الزوائد والموطئین ومسند الشافعی والجوہر النقی وعون المعبود وبذل المجہود وکتاب الام والمدونۃ ومقدمات ابن الرشد والعلل لابن ابی حاتم وفتح الباری وعمدۃ القاری والزرقانی ونیل الاوطار وغیرہا من الکتب فلم اجد فیہا حدیث ام حبیبۃ بنت ابی سفیان وہی رملۃ الذی فی الاثار عن ابی سلمۃ عنہا انما فیہا حدیث ام حبیبۃ بنت جحش وہی مشہورۃ بکنیتہا ولم یشر الی حدیث لبنت ابی سفیان احد من اصحاب التخریج ولا احد من الشراح المذکورین فلا عجب فی ان ما وقع فی الاثار من ان ام حبیبۃ بنت ابی سفیان سالت الخ یکون من الناسخین والاصل کان عن ابی سلمۃ ان ام حبیبۃ ابنۃ جحش سالت الخ کما وقع فی الکتب وحدیث ابی سلمۃ ہذا اخرجہ البیہقی فی صـ۳۵۱ من السنن الکبری من طریق الحسین المعلم عن یحیی عن ابی سلمۃ ان ام حبیبۃ بنت جحش سالت الحدیث وفیہ ان امرأۃ کانت تہراق الدم وکانت تحت عبد الرحمن بن عوف وفی طریق ہشام عن یحیی عن ابی سلمۃ ان ام حبیبۃ بنت جحش سالت الحدیث تصریح باسمہا ورواہ من طریق الاوزاعی عن یحیی وفیہ زینب بنت ام سلمۃ وراجعہا ولیس فیہا ذکر ام حبیبۃ بنت ابی سفیان وقال الزرقانی فی صـ۱۳۱ من شرح الموطا وعدنی فتح الباری المستحاضات من الصحابیات فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم عشرا بنات جحش الثلاثۃ علی ما تقدم وفاطمۃ بنت ابی حبیش المتقدمۃ وسودۃ بنت زمعۃ وحدیثہا عند ابی داؤد معلقا وابن خزیمۃ موصولا وام سلمۃ وحدیثہا فی سنن سعید ابن منصور واسماء بنت عمیس رواہ الدارقطنی وہو فی ابی داؤد لکن علی التردد ہل ہو عنہا او عن فاطمۃ بنت ابی حبیش وسہلۃ بنت سہیل ذکرہا ابوداؤد ایضا واسماء بنت مرثد ذکرہا البیہقی وغیرہ وبادیۃ بنت غیلان ذکرہا ابن مندہ وروی البیہقی والاسمٰعیلی ان زینب بنت ام سلمۃ استحیضت لکن الحدیث فی ابی داؤد من حکایۃ زینب عن غیرہا وہو اشبہ فانہا کانت فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم صغیرۃ لانہ دخل علی امہا فی السنۃ الثالثۃ وزینب ترضع وقد یمکن عشر الحرف زینب بنت ابی سلمۃ انتہی ونظم السیوطی فی قلائد الفوائد تسعا فقال ؎ قد استحیضت فی زمان المصطفی ؞ تسع نساء قد رواہا الروایۃ ؞ بنات جحش سودۃ فاطمۃ ؞ زینب اسماء سہلۃ وبادیۃ اھ فعد بنت ابی سلمۃ واسقط ام سلمۃ واسماء بنت عمیس او بنت مرثد لان النظم فیہ اسماء واحدۃ وبہا اثنتان فلو قال ؎ قد استحیضت فی زمان المصطفی ؞ بنات جحش سہلۃ وبادیۃ ؞ وہند اسماء سودۃ فاطمۃ ؞ وبنت مرثد قد رواہا الروایۃ ۔ اوفی بالعشرۃ وسلم من عد زینب ابنۃ ام سلمۃ واسمہا ہند واللہ اعلم انتہی کلام الزرقانی ولیس فی العشر ذکر ام حبیبۃ بنت ابی سفیان التی فی الآثار فصارت المستحاضات احدی عشرۃ نسوۃ ثم رأیت فی باب اعتکاف المستحاضۃ من صحیح البخاری عن عکرمۃ ان عائشۃ رأت ماء العصفر فقالت کان ہذا شیئ کانت فلانۃ تجدہ اھ قال الحافظ صـ۳۵ من الفتح فی تفسیر فلانۃ الظاہر انہا تعنی المرأۃ التی ذکرتہا قبل ورأیت علی حاشیۃ نسخۃ صحیحۃ من اصل ابی ذر ما نصہ فلانۃ ہی رملۃ ام حبیبۃ بنت ابی سفیان فان کان ثابتا فہو قول ثالث فی تفسیر المبہمۃ اھ وقال العینی فی صـ۱۰۲ وذکروا فی ہذہ المبہمۃ وہو قولہا بعض نسائہ ثلاثۃ اقوال فقیل ہی سودۃ بنت زمعۃ وقیل رملۃ ام حبیبۃ بنت ابی سفیان وقیل زینب بنت جحش الاسدیۃ اول من مات من ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعدہ اھ فظہر بہذا ان رملۃ بنت ابی سفیان ایضا کانت مستحاضۃ فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث الآثار یؤیدہ بقی بعد ان ابا سلمۃ بن عبد الرحمن سمع من رملۃ بنت ابی سفیان ام لا نفتش ذلک فی الکتب وحدیث الآثار فی اسنادہ لین بل قالوا انہ ضعیف وقد عرفت ان فی الباب احادیث اخری وما فی العمدۃ والفتح یؤیدان لہ اصلا ہذا واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲

لـہ قولہ ام حبیبۃ بنت ابی سفیان الخ من الستۃ ہی رملۃ بنت ابی سفیان صخر بن حرب بن امیۃ الاموی ام حبیبۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسلمت قدیما وامہا صفیۃ بنت ابی العاص بن امیۃ وہاجرت الی الحبشۃ مع زوجہا عبید اللہ بن جحش ہناک فمات فتزوجہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہی ہناک سنۃ ست وقال سنۃ سبع روت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن زینب بنت جحش وعنہا ابنتہا حبیبۃ واخواہا معاویۃ وعنبسۃ وابن اخیہا عبد اللہ بن عتبۃ بن ابی سفیان وابن اختہا ابو سفیان بن سعید بن المغیرۃ بن الاخنس ابن شریق ومولاہا سالم بن سوار ومولاہا الآخر ابو الجراح وابو صالح السمان وعروۃ بن الزبیر وزینب بنت ام سلمۃ وصفیۃ بنت شیبۃ وشہر بن حوشب وآخرون قال ابو عبید توفیت سنۃ اربع واربعین وقال ابن ابی خیثمۃ توفیت قبل معاویۃ بسنۃ یعنی سنۃ تسع وخمسین قلت قال ابن حبان وابن قانع ماتت سنۃ اثنتین واربعین وقال ابن عبد البر قیل ان اسمہا ہبیرۃ قالہ الحافظ فی صـ۴۱۹ من التہذیب وقال فی صـ۳۶۱ من فتح الباری فی باب عرق الاستحاضۃ ام حبیبۃ ہی بنت جحش اخت زینب ام المؤمنین وہی مشہورۃ بکنیتہا وقیل اسمہا حبیبۃ وکنیتہا ام حبیب بغیر ہاء قالہ الواقدی وتبعہ الحربی ورجحہ الدارقطنی والمشہور فی الروایات ام حبیبۃ باثبات الہاء وکانت زوج عبد الرحمن بن عوف کما ثبت عند مسلم من روایۃ عمرو بن الحارث ووقع فی الموطا عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن زینب بنت ابی سلمۃ ان زینب بنت جحش التی کانت تحت عبد الرحمن بن عوف کانت تستحاض الحدیث فقیل ہو وہم وقیل بل صواب وان اسمہا زینب وکنیتہا ام حبیبۃ واما کون اسم اختہا ام المؤمنین زینب فانہ لم یکن اسمہا الاصلی وانما کان اسمہا برۃ فغیرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی اسباب النزول للواحدی ان تغییر اسمہا کان بعد ان تزوجہا صلی اللہ علیہ وسلم فلعلہ صلی اللہ علیہ وسلم سماہا باسم اختہا لکون اختہا غلبت علیہا الکنیۃ فامن اللبس ولہما اخت اخری اسمہا حمنۃ بفتح المہملۃ وسکون المیم وبعدہا نون وہی احدی المستحاضات کما تقدم وقد تعسف بعض المالکیۃ فزعم ان اسم کل من بنات جحش زینب قال فاما ام المؤمنین فاشتہرت باسمہا واما ام حبیبۃ فاشتہرت بکنیتہا واما حمنۃ فاشتہرت بلقبہا ولم یات بدلیل علی دعواہ الخ والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ ۱۲

عـہ خمدت الاصوات یوم الیرموک والمسلمون یقاتلون الروم الا صوت رجل یقول یا نصر اللہ اقترب قال المسیب فرفعت راسی انظر فاذا ابو سفیان بن حرب تحت رایۃ ابنہ یزید بن ابی سفیان کما فی صـ۴۱۲ من التہذیب ۱۲ مـہ فی الجامع قالت سالت الخ فعلی ہذا ہو صیغۃ التکلم وعلی نسخۃ الآثار صیغۃ الغیبۃ ۱۲

عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي قال محمد وبهذا الحديث ناخذ

باب الحائض في صلوتها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا

(بقية من الصفحة السابقة) بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داؤد والطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب حديث الباب فقال زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه اه وراجع ترجمة حمنة بنت جحش الاسدية من صـ٤١٢ من التهذيب وترجمة زينب بنت جحش من صـ٤٢٠ من التهذيب ١٢ ٢ـه قوله ابي سفيان هو صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنهما ليس من رجال الآثار لكن ذكره صاحب المقدمة في رجال الآثار اسلم زمن الفتح ولقي النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق قبل دخول مكة وشهد حنينا والطائف وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وارسله الى مناة بقديد فهدمها وولاه نجران وصدقات الطائف كان مولده قبل الفيل بعشر سنين ومات لست خلت من خلافة عثمان او تسع او في اخرها او سنة (٣١) او (٣٢) او (٣٤) روى له الستة الا ابن ماجه كذا في التهذيب ١٢

له قوله لكل صلوة الخ نقل في احياء السنن عن اشرف المشائخ الاعلام ان الظاهر من حال كل مكلف لا سيما من الصحابي انه ليست عليه فائتة فلما امر صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلوة فظاهر ان المراد به وقت الصلوة المكتوبة فعلى هذا لا يحتاج الى كون اللام بمعنى عند الواقعة في الحديث بل هو دليل مستقل على المطلوب بغير ضم ذلك الحديث معه اه وقال الطحاوي في صـ٦٤ من شرح معاني الآثار فقد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأينا ها لو توضأت في وقت صلوة ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة وقد رأينا ها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت اه وراجعه فان الطحاوي تكلم فيها على دأبه في ست صفحات من شرح الآثار ١٢ ٢ـه قوله باب الحائض الخ اختلف العلماء فيه فعندنا وعند مالك لا تقضي تلك الصلوة وهو قول ابراهيم النخعي والحسن البصري كما في العيني قال في صـ٥٦ من المدونة الكبرى قلت فما يقول مالك في الحائض تحيض بعد ان طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهرا ال عليها اعادة صلوة الصبح اذا طهرت قال لا اعادة عليها اذا طهرت اه وقال الشافعي تقضي تلك الصلوة ايضا في صـ٦١ من كتاب الام واذا افاق المغمى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة اعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلها لا الصبح ولا المغرب ولا العشاء واذا افاق وقد بقي عليه من الليل قبل ان يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء واذا افاق الرجل قبل ان تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح واذا طلعت الشمس لم يقضها وكذلك امر الحائض والرجل يسلم كما امر المغمى عليه اه وفي صـ١٣٢ من الجوهر النقي قال الشافعي في كتاب المصري لو افاق المغمى عليه وقد بقي من النهار قدر تكبيرة اعاد الظهر والعصر وكذا الحائض والكافر اه وذكر ابو بكر الرازي عن الشافعي انها لو طهرت آخر الوقت لزمتها الصلوة ولو قدم مسافر آخر الوقت يتم قال فيلزمه انها لو حاضت آخر الوقت سقط عنها الصلوة ولو سافر مقيم آخر الوقت جاز له القصر اه وبوب البيهقي على المسئلة في السنن الكبرى ولم يقدر بايتان الدليل عليها صريحا الا اثر الشعبي قال اذا فرطت المرأة في الصلوة حتى تحيض قضت تلك الصلوة اه صـ٣٨٩ وحديث ابي هريرة واثر عمر رضي الله عنه لا دلالة لها على المقصود ثم في اتصال الاسناد بين ابي الجوزاء وعمر نظر صرح به في الجوهر النقي ١٢ ٣ـه قوله اذا حاضت الخ روى الدارقطني في صـ٨٢ من سننه حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار نا الحسن بن عرفة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن سعيد انا عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم اخبره قال سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل قال تصلي العصر قلت قبل ذهاب الشفق قال تصلي المغرب قلت قبل طلوع الفجر قال تصلي العشاء قلت فقبل طلوع الشمس قال تصلي الصبح هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نعلم نساءنا اه قال الدارقطني لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث اه وهو كما قال فانهم كادوا ان يجمعوا على انه ضعيف غير محتج به ويعارضه ما رواه الضياء في المختارة على ما في كنز العمال صـ١٥١ عن ابن عباس موقوفا عليه قال اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء اه كما هو قول الشافعي وكذا يخالفه ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور على ما في الكنز صـ١٥٢ عن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلوة النهار كلها واذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلوة الليل كلها اه اللهم الا ان يقال ان الاحاديث الصحيحة (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه اي واحدا ١٢ عـه اي ايام حيضتها ١٢ عـه الحديث ان كان من مسند ابي حنيفة فهو الرابع عشر من المرفوعات التي رواها ابو حنيفة ١٢ لعـه اي لوقت كل صلوة كما في قوله تعالى لدلوك الشمس الاية ١٢ عـه ما شاءت من الفرائض والفوائت والنوافل في الوقت ١٢ عـه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والطحاوي ١٢ معـه اي باب حكم الحائض التي حاضت في وقت صلوتها التي لم تكن صلتها بعد هل يجب قضاءها بعد الطهر ١٢ الـه ذكره في الجامع صـ٢٦٥ وعزاه الى الآثار ١٢

حاضت المرأة في وقت[51] صلوة[52][54] فليس عليها ان تقضي[53] تلك الصلوة

(بقية من الصفحة السابقة) المروية في باب الحيض لا توجب على الطاهرة منه الا الصلوة الوقتية التي طهرت في وقتها واحاديث اوقات الصلوة تبطل
اشتراک اوقاتها فلذا حقق في محله ان لا اشتراک فيها فلا يقوم بالآخرين حجة على المطلوب وفي ص۱۰۳ من الجوهر النقي وقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر
العصر نص على بطلان الاشتراک وكذا قوله عليه السلام ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى
اھ وهذا وامثالها نصوص كانها محكمة لا تحتمل التاويل فيعول عليها ويعتد بها فافهم وفي النيل ص۲۷ وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض
بعد صلوة العصر وبعد صلوة العشاء هل تصلي الصلاتين او الاخرى قال المصنف وعن ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت
الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت
الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور في سننه والاثرم وقال قال احمد عامة التابعين يقولون
بهذا القول الا الحسن وحده اھ قلت قد عرفت ان ابراهيم النخعي واباحنيفة ايضا قائلان بذلک وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالک فافهم ۱۲

له قوله في وقت صلوة الخ قال ابن حزم في ص۱۷۴ من المحلى وان حاضت امرأة في اول وقت الصلوة او في آخر الوقت ولم تكن صلت تلک الصلوة
سقطت عنها ولا اعادة عليها فيها وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي واصحابنا وبه قال محمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان وقال النخعي والشعبي وقتادة
واسحق عليها القضاء وقال الشافعي ان امكنها ان تصلي فعليها القضاء اھ وابراهيم قائل بعدم الاعادة والقضاء كما هو في الآثار قوله فلعل عنه في
ذلک روايتين۔ الا لا يصح قول ابن حزم كما لا يخفى ثم قال ابن حزم وبرهان قولنا هو ان الله تعالى جعل للصلوة وقتا محدودا اوله وآخره وصح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة في اول وقتها وفي آخر وقتها فصح ان المؤخر لها الى آخر وقتها ليس عاصيا لانه عليه السلام لا يفعل المعصية
فاذا ليست عاصية فلم تتعين الصلوة عليها بعد لها تاخيرها فاذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها ولو كانت الصلوة تجب باول وقتها
لكان من صلاها بعد مضي مقدار تاديتها من اول وقتها قاضيا لها لا مصليا وفاسقا بتاخيرها عن وقتها ومؤخرا لها عن وقتها وهذا باطل لا اختلاف فيه
من احد اھ وفي المدونة ص۵۷ قال قال مالک في امرأة صلت ركعة من الظهر او بعض العصر ثم حاضت قال لا تقضي هذه الصلوة التي حاضت
فيها اھ فالامام مالک ايضا قائل بذلک خلافا للشافعي كما سبق قال في ص۲۰۵ من البحر الرائق في الخلاصة فان ادركها الحيض في شيء من الوقت
سقطت الصلوة ان افتتحها واجمعوا انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة واذا ادركها الحيض بعد
شروعها في التطوع كان عليها قضاء تلک الصلوة اذا طهرت اھ وكذا اذا شرعت في صوم التطوع ثم حاضت فانه يلزمها قضاؤه فلا فرق بين الصلوة
والصوم ذكره في فتح القدير من الصوم وكذا في النهاية وكذا ذكره الاسبيجابي فتبين ان ما في شرح الوقاية من الفرق بينهما غير صحيح اھ وفي
مسند الدارمي ص۱۱۵ اخبرنا محمد بن عيسى ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن قال اذا صلت المرأة ركعتين ثم حاضت فلا تقضي اذا طهرت حدثنا
سعيد بن المغيرة قال ابن المبارک ثنا عن يعقوب عن ابي يوسف عن سعيد بن جبير قال اذا حاضت المرأة في وقت الصلوة فليس عليها القضاء
قال ابو محمد يعقوب هو ابن القعقاع قاضي مرو وابو يوسف شيخ مكي اھ ۱۲ ٥٢ قوله صلوة الخ يعارضه ما رواه الدارمي في مسنده ص۱۱۶ اخبرنا
ابو زيد سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن مغيرة قال كان ابراهيم يقول اذا طهرت عند العصر صلت الظهر والعصر اھ ويمكن ان يكون معناه طهرت في
آخر وقت الظهر قرب العصر مثل ما روي منه في المرأة تفرط في الصلوة حتى يدركها الحيض قال تعيد الصلوة وهو في مسند الدارمي ص۱۱۵ ايضا اخبرنا محمد
بن عيسى ثنا هشيم انا يونس عن الحسن ومغيرة عن عامر وعبيدة عن ابراهيم قالوا تعيد الصلوة اھ فهذه الاعادة للتفريط وارادته وهو اثم لا عذر و
اكثرهم قالوا بالاعادة بسبب التفريط وهو المروي عن عطاء وقتادة كما في الدارمي وعندنا في المسئلة تفصيل على ما قاله المحقق في ص۱۵۲ من فتح القدير
اعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لاقل من العشرة وان كان تمام عادتها بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو طهرت في الاول والباقي
قدر الغسل والتحريمة فعليها قضاء تلک الصلوة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت وبقي قدر ما تحرم لزمها الفرض ولا يشترط امكان الغسل
واجمعوا انها لو طهرت وقد بقي ما لا يسع التحريمة لا يلزمها ومتى طرأ الحيض في اثناء الوقت سقطت تلک الصلوة ولو بعدما افتتحت الفرض بخلاف ما
لو طرأ في التطوع حيث يلزمها قضاء تلک الصلوة هذا مذهب علمائنا وعند زفر اذا طرأ والباقي قدر الصلوة لم يجب قضاء ها وان كان الباقي اقل
وجب بناء على ان السببية تنتقل عندنا الى آخر جزء من الوقت وعنده تستقر على الجزء الذي منه الى آخر الوقت مقدار الاداء فيعتبر عندنا حال المكلف
عند آخر الوقت وعنده عند ذلک الجزء لانه موضع توجه الخطاب بالاداء فاذا وجد وهي طاهرة وجبت وبعد الوجوب لا تسقط بعروض الحيض فتقضيه
واذا وجد وهي حائض لم يجب وبناء على ان الوجوب باخر الوقت لو بلغ صبي باحتلام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر المختار ان عليه قضاء العشاء وان كان
صلاها قبل النوم وهي واقعة محمد سأل لها اباحنيفة فاجابه بهذا وقيل ليس عليه والاتفاق انه اذا استيقظ قبل الفجر او معه تلزمه العشاء اھ فالمسئلتان
مبنيتان على قاعدة اصولية مفروغ عنها في كتب الاصول ۱۲ ٥٣ قوله ان تقضي الخ فانها لم تكن اهلا للصلوة في ذلک الوقت والمسئلة مبنية على
قاعدة اصولية ان المسبب متصل بسببه والوقت سبب والسببية تنتقل الى آخر الجزء فيعتبر حال المكلف في آخر جزء الوقت ان طاهرة وجبت فيه
الصلوة وان حائضا سقطت عنها وهو مستفاد من الاحاديث الصحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي كما في البخاري وغيره وهي لا يفصل وقتا دون وقت بل تصدق على انها لو صلت الوقتية ثم حاضت فدعي الصلوة الآتية بعد هذه
واذا لم تكن صلت الوقتية بعد فحاضت في الوقت فيصدق عليها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة اي التي حضت في وقتها (والباقي على الصفحة الآتية)

٥٤ اي التي لم تكن صلتها بعد وفي الجامع بالتعريف ۱۲

فاذا طهرت في وقت الصلوة فلتصل قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجنبت
المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من
الحيض اشد مما بها من الجنابة قال محمد

(بقية من الصفحة السابقة) وما صليت ايا ما بعد وما بعدها من الصلوات فلا حاجة لاثبات المسئلة الى دليل غير هذه الاحاديث كما هو ظاهر على ما هر وتذكر ما مضى من المحلى والجوهر النقي وفتح القدير ١٢

له قوله فاذا طهرت الخ والشافعي في هذه المسئلة كما ذكره عنه ابو بكر الرازي ونقله في الجوهر النقي كما سبق وقال الامام الشافعي في الام صـ٥١ ان فرض الصلوة عنها زائل ما كانت حائضا ولا يكون على واحد من هؤلاء (المعتوه والمجنون والمغمى عليه) قضاء الصلوة ومتى افاق واحد من هؤلاء او طهرت حائض في وقت الصلوة فعليها ان يصليها لانها ممن عليه فرض الصلوة اهـ قال الدارمي في صـ١١٥ من مسنده اخبرنا محمد بن عيسى ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال اذا طهرت المرأة في وقت صلوة فلم تغتسل وهي قادرة على ان تغتسل قضت تلك الصلوة اخبرنا محمد بن عيسى ثنا المعمري ابو سفيان محمد بن حميد عن معمر عن قتادة وثنا ابو معاوية حدثنا الحجاج عن عطاء في المرأة تطهر عند الظهر فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر قال لا تقضي الظهر اخبرنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن في الحائض تصلي الصلوة التي طهرت في وقتها وفي صـ١١٦ اخبرنا ابو زيد قال قال شعبة سألت حمادا قال اذا طهرت في وقت صلوة صلت اخبرنا حجاج ثنا حماد عن يونس وحميد عن الحسن عن انس قال اذا طهرت في وقت صلوة صلت تلك الصلوة ولا تصلي غيرها اهـ ١٢ سله قوله فلتصل الخ اي الوقتية الحاضرة التي طهرت فيها لا ما قبلها لانها لم تجب عليها ان وجدت من الوقت قدر ما يسع الغسل والتحريمة ولبس الثياب كما في البحر وقد سبق ويأتي تفصيله في الاثر الثالث من ابواب وقد اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليها قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليها قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة قال النووي في صـ١٥٣ من شرح مسلم لحديث عائشة في الكتب الستة وهل يكره لها قضاء الصلوة قال في البحر لم اره صريحا وينبغي ان يكون خلاف الاولى قال في النهر ويدل عليه قولهم لو غسل راسه بدل المسح كره اهـ تأمل وهل يكره لها التشبه بالصوم ام لا مال بعض المحققين الى الاول لان الصوم لها حرام فالتشبه به مثله واعترض بانه يستحب لها الوضوء والقعود في مصلاها وهو تشبه بالصلوة قال ابن عابدين في صـ٢٠٣ من رد المحتار وقال شيخ الاسلام في صـ١٣٣ من عمدة القاري ومن السلف من كان يامر الحائض بان تتوضأ عند وقت الصلوة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روى ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كان تؤمر بذلك عند وقت كل صلوة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة رض سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلوة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولا قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مامورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلوة وانه لا تصح منه زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة اهـ ومثله بلفظه في صـ١٥٣ من شرح مسلم للنووي فقد علم من هذا كله ان قضاء الصلوة ليس بها تعرض في الاحاديث انما الواقع فيها عدم القضاء كما قالت عائشة رض كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم فكيف يحكم عليها بقضاء صلوة طهرت في غير وقتها كما قالوا تقضي الظهر والعصر او تقضي المغرب والعشاء وغيرها كما سبق تأمل ١٢ سه قوله اذا اجنبت يعني اذا اجنبت ولم تغتسل بعد لكونها مشغولة في شئونها او في غيرها من الامور فجاء اوان حيضتها وحاضت فليس عليها ان تغتسل للجنابة المتقدمة على الحيض لكون الغسل لا يفيدها في زوال النجاسة شيئا لانها بعد الغسل ايضا تبقى غير طاهرة بسبب الحيض فلا فائدة فيه ونجاسة الحيض ازيد واشد من نجاسة الجنابة الا ترى ان الجنب لا يحرم عليه الصوم وهو حرام على الحائض والصلوة على الجنب واجبة وعن الحائض ساقطة ويجوز الوطي في حال الجنابة (والباقي على الصفحة الآتية)

ئے اي اياها ١٢ ئے خلافا للشافعي فانه قال بقضاء الوقتية وما قبلها ١٢ ئے اي وابي يوسف ١٢ ئے ذكره في صـ٢٦٨ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ ئے اي ولم تغتسل من الجنابة بعد تماحضت فاجتمع فيها سببان للغسل الجنابة والحيض ١٢ ئے اي ليس عليها الغسل وجوبا والا فهو مستحب يدل عليه ما في مسند الدارمي صـ١٤١ اخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل اخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في رجل غشي امرأته فحاضت فقال تغتسل احب الي اخبرنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا العلاء بن المسيب قال سئل حماد عنها فقال قال ابراهيم تغتسل اهـ ومثله روي عن الحسن وعطاء والشعبي كما في الدارمي ايضا ١٢ ئے اي واجب للجنابة ١٢ ئے اخبرنا سفيان عن العلاء ابن المسيب عن عطاء قال قال الحيض اكبر رواه الدارمي صـ١٤١ من محمد بن يوسف عن سفيان ١٢

وبه ناخذ لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل
غسلا واحدا لهما جميعا وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا
طهرت المرأة فى وقت صلوة فلم تغتسل حتى ذهب
الوقت بعد ان تكون مشغولة فى غسلها فليس عليها
قضاء قال محمد وبه ناخذ اذا انقطع الدم فى وقت لا تقدر

(بقية من الصفحة السابقة) ولا يحل فى حالة الحيض والجنب قادر على ازالة حدث الجنابة والحائض لا تقدر على ازالة الحيض وغيرها من الامور التى تفرق بينهما وثبت ان الحيض فى النجاسة اشد واكثر من نجاسة الجنابة كما لا يخفى على من تتبع كتب الحديث والفقه قال فى ص۱/۶۱ من البحر وفى الكافى للحاكم الشهيد واذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر و عند مالك عليها ان تغتسل بناء على اصله ان الحائض لها ان تقرأ القرآن ففى اغتسالها من الجنابة هذه الفائدة اھ ۱۲

۱؎ قوله وبه ناخذ الخ قال الحافظ ابن تيمية فى ص۱/۶۴ من فتاواه وطى الحائض لا يجوز باتفاق الائمة كما حرم الله ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم فان وطئها وكانت حائضا ففى الكفارة عليه نزاع مشهور وفى غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء اھ ۱۲ ۲؎ قوله غسلا واحدا الخ وان اغتسلت للجنابة بعد الغسل من انقطاع الحيض كانت مسرفة ونظيره الوضوء بعد الغسل فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال من توضأ بعد الغسل فليس منا رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط والصغير عن ابن عباس وفى اسناد الاوسط سليمان بن احمد كذبه ابن معين وضعفه غيره ووثقه عبدان كما فى ص۱/۲۷۳ من مجمع الزوائد وفى الباب عن عائشة من فعله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد والحاكم فى مستدركه ولا يبعد فى ان يستانس لهذا بما رواه عبد الرزاق عن ام سلمة قالت كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى لحافه فحضت فانسللت منه فقال مالك انفست قلت نعم قال فشدى عليك ثيابك فشددت على ثياب حيضتى الحديث وامثال ذلك فى الصحاح والسنن موجودة فهى ان لم يكن صريحا فى المقصود لكنها كالصريح فان الجماع منه صلى الله عليه وسلم محتمل تدبر ۱۲ ۳؎ قوله عن ابراهيم الخ فى ص۵/۱۵۱ من كنز العمال عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وابن مسعود انهما قالا فى الحائض اذا انقطع دمها هى حائض ما لم تغتسل (ابن الضياء فى مسند ابى حنيفة قط) اھ يعنى اذا لم تجد زمانا تغتسل فيه فهى حائض وان كان انقطع دمها وانما يحكم بطهارتها فيما وجدت وقتا تقدر فيه على الغسل ومتعلقاته كما سبق ويأتى بعده تدبر ۱۲ ۴؎ قوله قال اذا الخ قد سبق عن البحر نقلا عن الخلاصة واجمعوا اذا طهرت وقد بقى من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة اھ وهكذا فى فتح القدير ص۱/۱۵۲ كما سبق فان انقطع دم الحيض فى اقل من العشرة فلابد لوجوب القضاء ان يكون الباقى قدر الغسل والتحريمة وان للعشرة يشترط ان يكون الباقى بعد الغسل قدر التحريمة فان مدة الاغتسال فى الصورة الاولى من الحيض وفى الثانية من الطهر كما فصل فى فتح القدير والبحر وغيرهما وفى المجتبى والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب قال فى ص۱/۲۰۴ من البحر كذا يعتبر مقدماته قال فى الدر المختار او بمضى عليها زمن يسع الغسل والتحريمة يعنى من آخر وقت الصلوة اھ قال ابن عابدين فى ذيله ص۱/۲۰۶ من رد المحتار يسع الغسل اى مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثياب والتستر عن الاعين وفى شرح البزدوى ولم يذكر ان المراد به الغسل المسنون او الفرض والظاهر الفرض لانه يثبت به رجحان جانب الطهارة اھ كذا فى شرح التحرير لابن امير حاج والتحريمة هى الله عند ابى حنيفة والله اكبر عند ابى يوسف والفتوى على الاول كما فى المضمرات قهستانى اھ ۱۲ ۵؎ قوله قضاء الخ اى قضاء الصلوة التى انقطع دمها فى وقتها ولم تقدر فيه الغسل وخرج الوقت من غير تقصير من جانبها والا فان ضيعتها ولم تغتسل فى وقتها مع القدرة على الغسل فيه وجب عليها قضاءها والآثار فيه عن قتادة والنخعى والحسن وعطاء قد سبقت ۱۲ ۶؎ قوله فى وقت الخ يعنى ان المرأة لما انقطع دمها وصارت على الفور مشغولة بالغسل فلم تجد وقتا كانت تفرغ فيه من الغسل ومتعلقاته بل ذهب الوقت حال كونها مشغولة بالاغتسال لم يلزم عليها قضاء هذه الصلوة لانه لم يتحقق فى حقها سبب الوجوب وهو الوقت قال فى ص۱/۲۰۷ من رد المحتار والحاصل ان زمن الغسل من الحيض لو انقطع لاقله لانها انما تطهر بعد الغسل فاذا ادركت من آخر الوقت قدر ما يسع الغسل فقط لم يجب عليها قضاء تلك الصلوة لانها لم تخرج من الحيض فى الوقت بخلاف ما اذا كان يسع التحريمة ايضا لان التحريمة من الطهر فيجب القضاء فاما اذا انقطع لاكثره فانها تخرج من الحيض بمجرد ذلك فيكون زمن الغسل من الطهر والا لزم ان تزيد مدة الحيض على العشرة فاذا ادركت من آخر الوقت قدر التحريمة وجب القضاء وان لم تتمكن من الغسل لانها ادركت بعد الخروج من الحيض جزءا من الوقت اھ قلت ظاهر الآثار ان زمن الغسل من الحيض على كل حال سواء انقطع الدم للعشرة او لاقل منها (والباقى على الصفحة الآتية)

عے وهو قول ابى حنيفة الخ جامع ۱۲ سے ولا حاجة الى الغسل الثانى للجنابة ۱۲ سے اى وابى يوسف ۱۲ لعه خلافا لمالك ۱۲ احه ذكره فى الجامع ص۲۶۹ وعزاه الى الآثار ۱۲ ٥ اى من الصلوات ۱۲ معه اى لم تقدر فيه على الاغتسال لكونه زمانا يسيرا ولم تفرغ فيه منه حتى ذهب الوقت ۱۲ لـه فى الآثار مذهب والاعتماد على الجامع ۱۲ لك لكونه زمنا يسيرا ۱۲

على ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت فليس[له] عليها اعادة[عه]
تلك الصلوة وهو قول ابي حنيفة والله سبحانه اعلم

(بقية من الصفحة السابقة) ولايفرق بينهما فانه قال اذا انقطع الدم في وقت لاتقدر على ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلوة اهـ فقوله هذا على اطلاقه شامل للصورتين وكتب المذهب مشحونة بالتفريق وعلى كتب المذهب لاخلاف بيننا وبين الشافعي ايضا كما لا يخفى على غايرى الانظار وتأمل في قول المحقق في فتح القدير ولكن ما قالوا من التفريق في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا في حق جميع الاحكام الا ترى انها اذا طهرت عقب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال اهـ ١٢

له قوله فليس عليها الخ فانها لم تجد وقتا تغتسل فيه فكانها كانت حائضا فيه فلا اعادة عليها لعدم اهليتها للصلوة في ذلك الوقت قال في الزيلعي والامداد الفلاح على ما في منحة الخالق صـ٢٠٥ وكذا لو طهرت قبل الصبح باقل من وقت يسع للغسل مع التحريمة لايجب عليها صلوة العشاء ولا يصح صومها ذلك اليوم كانها اصبحت وهي حائض ولكن عليها الامساك تشبها وتقضيه اهـ ووجهه انه لما جعلت التحريمة في الصلوة والصوم من الحيض ولم تدرك ما يسعها لم يحكم عليها بالطهارة ولو قلنا بوجوب الصوم لزم الحكم عليها بالطهارة ولزم منه جواز وطيها لانها طاهرة حكما اهـ وراجع البحر فانه فصل تفصيلا حسنا ١٢ عه قوله اعادة الخ قال ابن حزم في صـ١٧١ فان طهرت في آخر وقت الصلوة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلوة ولا قضاؤها وهو قول الاوزاعي واصحابنا وقال الشافعي واحمد عليها ان تصلي قال ابو محمد برهان صحة قولنا ان الله عز وجل لم يبح الصلوة الا بالطهور وقد حد الله تعالى للصلوات اوقاتها فاذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من انها لم تكلف تلك الصلوة التي لم يحل لها ان تؤديها في وقتها اهـ تتمة الباب من المؤطا قال محمد باب الرجل يصيب من امرأته او يباشرها وهي حائض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله و سليمن بن يسار انهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها قال محمد هذا قول ابي حنيفة وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك اهـ من صـ٥٦ وقال في باب المرأة ترى الصفرة والكدرة صـ٥٨ اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كانت النساء يصنعن هذا انتهى وفي الباب اختلاف العلماء فراجع الشروح وكتب الفقه واما ما رواه البخاري عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اهـ وفي صـ٦٣ من التلخيص ورواه الاسمعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض اهـ فالجواب عنه ان قوله يعني في الحيض مدرج من الراوي كيف وقد رواه ابو داؤد والحاكم بزيادة بعد الطهر شيئا وللدارمي بعد الغسل كما في التلخيص ايضا وقد جمع البخاري بينه وبين قول عائشة المذكور بقوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض اهـ واخرج فيه حديث ام عطية قال الحافظ في صـ٢٦١ من فتح الباري يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في الباب بان ذلك محمول على ما اذا رأت الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته ام عطية اهـ ثم قال وفي قوله شيئا من الحيض ولابي داؤد من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم البخاري اهـ فحديث ام عطية لا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ام عطية رواه الدارقطني في صـ٨١ من سننه بلفظ كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة اهـ قال في تعليقه الترية بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة وصفرة وقيل هي البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والتاء فيها زائدة لانه من الرؤية والاصل فيه الهمزة ولكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كانها فعيلة وبعضهم شددوا الراء والياء ومعنى الحديث ان الحائض اذا طهرت واغتسلت ثم عادت رأت صفرة او كدرة لم تعتد بها ولم يؤثر في طهرها اهـ واخرجه البيهقي ايضا عن الحسن من قوله اذا رأت الترية الحديث وعن ابي سلمة بمعناه ثم قال الصواب الترية وهو الشيء الحقير اهـ قال في الجوهر النقي صـ١٩ قلت ليس ذلك على اطلاقه ثم ذكر رواية الدارقطني المذكورة ثم قال وقد جمع الجوهري بين القولين فقال الترية الشيء الخفي اليسير من الصفرة والكدرة تراها المرأة بعد الاغتسال من الحيض فاما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليس بترية ذكره في باب رأى فهو دليل على ان التاء زائدة وان اصل الكلمة ترية وقال الفارسي في مجمعه التاء بدل من الواو واصلها اما من لفظ وراء لانها ترى وراء الحيض او من ورأت الزند لانها تسقط سقوط النار من الزند وفي شرح مسلم للنووي قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما (والباقي على الصفحة الآتية) عه وهو قول ابي يوسف ومالك وقد عرفت ان فيه خلافا للشافعي فانه يقول اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما يكبر تكبيرة واحدة اعادت صلاتين ١٢

بَابُ النفساء والحبلى ترى الدم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت قعدت وقت ايام نسائها

(بقية من الصفحة السابقة) من اصحابنا النزية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون قبل انقطاع الحيض وذكر القزازي لفظها خمسة اوجه فلتكشف من جامعه انتهى والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب قال الشوكاني في ص۲۶۳ من النيل ذيل حديث ام عطية والحديث يدل على ان الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض واما في وقت الحيض فهما حيض وقد نسب القول بذلك في البحر الى زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وابي طالب وابي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبري وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي وفي رواية عن القاسم ليس حيضا اذا توسطه الاسود وفي رواية عن الناصر والشافعي وهو مروي عن ابي يوسف انهما حيض بعد الدم لا قبله وفي رواية عن الشافعي ان رأتهما في العادة فحيض والا فلا اه وقد وقع في الاستذكار كما في تعليق الموطأ واما قول الشافعي والليث فهو ان الصفرة والكدرة لا تعد حيضا وهو قول ابي حنيفة ومحمد اه واظن ان كلمة لا من زيادة الناسخ اه قلت هو على رواية عن الشافعي وما بعد ايام الحيض عن الطرفين صحيح وليست بزائدة كما لا يخفى وقد وقع في الوسيط والنهاية زيادة في الحديث وهي وراء العادة قال الحافظ في التلخيص هذه زيادة باطلة ونقله الشوكاني ايضا في النيل فراجعها ۱۲

ـه۱ قوله باب الخ في بيان حكم النفساء كم تقعد وحكم الحبلى التي ترى الدم في ايام الحبل هل هو حيض ام لا والنفساء من النفس وهو الدم فالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت قال النووي نفست بفتح النون وكسر الفاء هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وفي ادب الكاتب عن ثعلب النفساء الوالدة والحامل والحائض ذاله العيني في ص۸۹ من عمدة القاري والمراد ههنا الوالدة يدل عليه الاثر الآتي في الباب والقرينة في ترجمة الباب عطف الحبلى عليها ۱۲ ـه۲ قوله قال الخ فيه اختلاف وعندنا كما يأتي انه اذا لم يكن لها عادة في النفاس فهو اربعون يوما ولا ترد الى عادة نساء اهل العصر ولعل هذا رواية عن ابراهيم والا كان اجماع بين التابعين وغيرهم ان نفاسها اربعون يوما قال الدارمي في ص۱۲ من مسنده اخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابو سفيان عن معمر عن قتادة في النفساء اذا كان طهرا امراة من نسائها اخبرنا محمد بن عيسى ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن في النفساء تمسك عن الصلوة اربعين يوما فان رأت الطهر فذاك وان لم تر الطهر امسكت عن الصلوة اياما خمسا ستا فان طهرت فذاك والا امسكت عن الصلوة ما بينها وبين الخمسين فان طهرت فذاك والا فهي مستحاضة وفي ص۱۲۱ اخبرنا موسى ابن خالد ثنا معتمر عن ابيه ان الحسن قال في النفساء ترى الدم تربص اربعين ليلة ثم تصلي وقال الشعبي شهرين ثم هي بمنزلة المستحاضة اخبرنا مروان بن محمد ثنا محمد بن شعيب ثنا ابراهيم بن سليمان الافطس قال سمعت علاء بن الحارث عن مكحول قال المرأة تنتظر من الغلام ثلاثين يوما ومن الجارية اربعين يوما يعني النفساء قال مروان هو قول سعيد بن عبد العزيز وقال الاوزاعي هما سواء اه قلت ثم اجمعوا على اربعين يوما ۱۲ ـه۳ قوله وقت اه لفظ وقت ليس في الجامع واضافة النساء الى المرأة النفساء لادنى ملابسة كما لا يخفى قالت في مستدرك الحاكم ص۱۷۵ اخبرنا الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه انبأ عبدان انبأ عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلوة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا اعرف في معناه غير هذا اه واقره الذهبي ايضا في مختصره فقال صحيح اه قال الحاكم وشاهده ما حدثناه ابو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف اه واخرجه الدارقطني في ص۸۲ من سننه من حديث شجاع بن الوليد وزهير عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف اه والحديث رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجه ايضا من حديث ابي سهل كثير بن زياد قال حدثتني مسة الازدية عن ام سلمة الحديث قال الترمذي ص۲ هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة واسم ابي سهل كثير بن زياد قال محمد ابن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل اه واخرجه الدارقطني من طريق حكم بن عتيبة عن مسة به ص۸۲ قال الحافظ في التلخيص ص۶۳ (والباقي على الصفحة الآتية)

ـه الباب مركب من جزئين ۱۲ ـه فيه حكمان احدهما للنفساء والثاني للحبلى ۱۲ ـه هذه الجملة قيد للحبلى ۱۲ ـه ذكره في ص۲۲ من جامع وعزاه الى الآثار ۱۲ ـه اي التي صارت ذات نفاس وهو دم الولادة ۱۲ ـه اي ليست لها عادة مقررة في ذلك ۱۲ ـه من القعود بمعنى الجلوس وفي الآثار فقدرت بالعارم والقاف وهو ضعيف ۱۲ ـه اي نساء عشيرتها او عصرها ۱۲

قال محمد ولسنا[a] ناخذ بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان ازدادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلوة وصلت

(بقية من الصفحة السابقة) رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث ابي سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة وله الفاظ وفيه من الزيادة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران وزاد ابو داود ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وابو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وام بسة مسة مجهولة الحال قال الدارقطني لا يقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها واغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النووي قول جماعة من مصنفي الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم اه وحسنه البيهقي والخطابي وقال الازدي حديث مسة احسنها كما في صـ۹ من العمدة للعيني وقال عبد الحق في احكامه احسنها حديث مسة الازدية كما في صـ۱۰۸ من نصب الراية وعنها في صـ۸۲ من التعليق المغني على الدارقطني وقال الشوكاني في صـ۲۷۲ من النيل قال الحاكم في مستدركه بعد اخراجه انه صحيح الاسناد وقال الخطابي اثنى البخاري على هذا الحديث اه وفي صـ۱۲۳ من عون المعبود وقال الدارقطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث واجاب عنه في البدر المنير فقال لا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فانه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة ايضا فهؤلاء رووا عنها وقد اثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم اسناده فاقل احواله ان يكون حسنا اه وفي التقريب هي مقبولة من الثالثة وفي صـ۴۵۱ج۱۲ من التهذيب روت عن ام سلمة في النفساء وعنها ابو سهل كثير بن زياد قلت ذكر الخطابي وابن حبان ان الحكم بن عتيبة روى عنها ايضا اه قال الحافظ وله شاهد اخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن انس مرفوعا وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء في نفاسهن اربعين يوما قال ان سلم من ابي بلال الاشعري قلت وقد ضعفه الدارقطني والحسن عن عثمان بن ابي العاص منقطع والمشهور عن عثمان موقوف عليه اه قلت في المستدرك صـ۱۷۶ هذه سنة عزيزة فان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص وله شاهد باسناد مثله واخرجه باسناده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة ثم قال عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وانما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا ثم اخرجه من حديث بقية بن الوليد اخبرني الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن ابن عثمان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد واما الاسود بن ثعلبة فانه شامي معروف والحديث غريب في الباب اه وفي الباب روايات اخرى كما سياتي ۱۲

---

[a] قوله ولسنا ناخذ الخ لانه خلاف الاحاديث والآثار الواردة في الباب وقد عرفت حديث مسة الازدية عن ام سلمة قال المحقق ابن الهمام في صـ۱۶۶ من فتح القدير بعد ذكره اثنى البخاري على هذا الحديث وقال النووي حديث حسن وقد صححه الحاكم ثم نقل حديث انس الذي رواه الدارقطني وابن ماجه وقال وروى كما هنا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن اه وفي صـ۲۸۱ج۱ من مجمع الزوائد عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما رواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه اشعث ابن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به اه وفي الباب عن عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق والدارقطني على ما في صـ۱۵۲ج۵ من كنز العمال قال تنتظر النفساء اربعين ليلة ثم تغتسل وعن انس رواه عبد الرزاق على ما فيه ايضا قال تنتظر البكر اذا ولدت وتطاول بها الدم اربعين ليلة ثم تغتسل وعن عثمان بن ابي العاص رواه الطبراني في الكبير قال وقت للنفساء اربعون يوما قال الهيثمي وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه سعيد بن منصور ايضا كما في صـ۱۵۳ج۵ من كنز العمال ورواه عنه عبد الرزاق ايضا بلفظ انه كان يقول للمرأة من نسائه اذا نفست لا تقربيني اربعين ليلة اه وفي الباب عن عائشة اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض على ما في عمدة القاري صـ۹ج۲ واخرجه الدارقطني عن ابي بلال الاشعري حدثنا حبان عن عطاء عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن اربعين يوما اه وفي الباب عن ابي الدرداء وابي هريرة معا اخرجه ابن عدي في كامله على ما في صـ۱۰۸ من نصب الراية وعمدة القاري صـ۹ج۲ عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عنهما بالارسال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت اربعين يوما ولم ترى الطهر فلتغتسل فهي بمنزلة المستحاضة اه وحديث عمرو بن عائذ اخرجه الدارقطني وضعفه قال العيني واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح في مسند الدارمي واخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى اه فهذه الروايات والآثار بعضها حسن لذاته بل بعضها صحيح ولا ريب ان المجموع يصلح للاحتجاج به وفي النيل صـ۲۷۴ والادلة الدالة على ان اكثر النفاس اربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين فالواجب على النفساء وقوف اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك (والباقي على الصفحة الآتية)

[b] ومن ههنا بطل ما قاله ابن حزم في صـ۲۰۳ من المحلى ورد عليه المحشي ايضا بقوله وهذا اخطأ الخ ولعل الشوكاني قلد ابن حزم فنسب الى الامام مالك تامل ۱۲ منه

[c] فانها اكثر مدة النفاس وما زاد على ذلك فهو استحاضة ۱۲ منه

[d] من الازدياد وفي الجامع فاذا ازدادت من الزيادة ۱۲

وهو قول[1] ابی حنیفة[5] محمد[6] قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم قال اذا رأت[2] الحبلی

(بقیة من الصفحة السابقة) کما دلت علی ذلک الاحادیث السابقة اهـ ومن ههنا ظهر بطلان ما فی صـ٢٠٤ من المحلی لابن حزم وکذا ما قاله المحشی علیها تدبر ١٢
٢ قوله نفساء الخ انظر انه لم یاخذ بقول النخعی لانه مخالف للاخبار والآثار وفیه رد علی من یقول ان الحنفیة لایتجاوزون عن اقوال وعندی
ان قول ابراهیم اذا کان موافقا للاحادیث یقول محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة والا لم یاخذ به کما لایخفی علی من غایر النظر فی ذلک ١٢
٣ قوله ما بینهما الخ ای تبقی نفساء فی ما بین هذه المدة مالم تر الطهر فاذا لم یکن لها عادة فی ذلک نفاسها اربعون یوما فان زاد علی
الاربعین فالزیادة استحاضة تصوم وتصلی وتقرأ القرآن وتدخل المسجد فیها وان انقطع دمها قبل ذلک صارت طاهرة لان اقل النفاس
لاحد له قال فی الدر المختار وحکمه کالحیض فی کل شیء الا فی سبعة ذکرتها فی الخزائن بشرحی للملتقی منها انه لاحد لاقله الا اذا احتیج الیه
لعدة کقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتی فقدره الامام بخمسة وعشرین مع ثلاث حیض والثانی باحد عشر والثالث
بساعة واکثره اربعون یوما کذا رواه الترمذی وغیره ولان اکثره اربعة امثال اکثر الحیض والزائد علی اکثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة
فترد لعادتها وکذا الحیض فان انقطع علی اکثرهما او قبله فالکل نفاس وکذا حیض ان ولیه طهر تام والا فعادتها وهی تثبت وتنتقل بمرة
وبه یفتی آهـ ١٢

---

١ قوله وهو قول الخ قال الترمذی فی صـ٢ من جامعه وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم علی ان النفساء
تدع الصلوٰة اربعین یوما الا ان تری الطهر قبل ذلک فانها تغتسل وتصلی فان رأت الدم بعد الاربعین فان اکثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوٰة
بعد الاربعین وهو قول اکثر الفقهاء وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق ویروی عن الحسن انه قال تدع الصلوٰة
خمسین یوما اذا لم تطهر ویروی عن عطاء بن ابی رباح والشعبی ستین یوما اهـ وهکذا فی کتاب الاحکام لابی علی الطوسی کما نقله الحافظ العینی
فی صـ٩٠ من عمدة القاری واثر الحسن والشعبی سبق من الدارمی وقال اخبرنا محمد بن یوسف ثنا سفیان عن اشعث عن عطاء قال ان کانت
للنفساء عادة والا جلست اربعین لیلة اهـ صـ١٢٠ وفیه هکذا عن ابن عباس وعائذ بن عمرو وعثمان بن ابی العاص وهکذا فی روایة عن
الحسن کما فیه ایضا صـ١٢١ وقال ابن رشد فی صـ٥٣ من مقدماته واما النفاس فلا حد لاقله عندنا وعند اکثر الفقهاء وذهب ابو یوسف الی
ان اقل النفاس خمسة عشر یوما فرقا بینه وبین اکثر الحیض واما اکثره فاختلف قول مالک فیه فقال مرة ستین یوما وقال مرة یسئل
النساء عن ذلک ولم یحد حدا وقال ابن الماجشون لایسأل النساء عن ذلک لتقاصر اعمارهن وقلة معرفتهن وقد سئل النساء عن ذلک
قدیما فقلن اقصاه من الستین الی السبعین والاقتصار علی الستین حسن وهو مذهب الشافعی وقال ابو حنیفة اکثره اربعون یوما وقد قیل
انه اجماع من الصحابة وذکر عن الحسن ان اکثره خمسون یوما اهـ وانت تعلم ان مذهب ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ان اقل
النفاس لاحد له واکثره اربعون یوما وما زاد علی ذلک او علی عادتها فهو استحاضة وکتب فقه الحنفیة مشحونة بذلک فما نسبه ابن رشد الی ابی
یوسف من ان اقل النفاس خمسة عشر یوما لیس بصحیح قال فی العنایة صـ١٦٥ والکفایة صـ١٦٦ والبحر صـ٢١٩ قال شیخ الاسلام فی مبسوطه
اتفق اصحابنا علی ان اقل النفاس ما یوجد فانها کما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلی وکان ما رأت
نفاسا لاخلاف فی هذا بین اصحابنا وانما الخلاف فیما اذا وجب اعتبار اقل النفاس فی انقضاء العدة بان قال اذا ولدت فانت طالق
فقالت انقضت عدتی ای مقدار یعتبر لاقل النفاس مع ثلث حیض عند ابی حنیفة یعتبر اقله بخمسة وعشرین یوما وعند ابی یوسف باحد عشر
یوما وعند محمد بساعة واما فی حق الصوم والصلوٰة فاقله ما یوجد کذا فی النهایة وفی المحیط ولو ولدت ولدا ولم تر دما فهی نفساء فی روایة الحسن
عن ابی یوسف وهو قول ابی حنیفة ثم رجع ابو یوسف وقال هی طاهرة وثمرة الخلاف تظهر فی وجوب الغسل واما الوضوء فواجب بالاجماع اهـ
فظهر ان فی اعتبار الاقل خلافا فی صورة واحدة وهو یعتبره باحد عشر یوما ولا یقول انه اقل النفاس خمسة عشر یوما کما قال ابن رشد وان
هذا ما روی عن ابی یوسف فتنبه وقد سهی الشوکانی ایضا فی صـ٢٧٣ من النیل حیث نسب الی الامام ابی حنیفة انه قائل بان اقل النفاس
احد عشر یوما ولیس کذلک بل هو روایة عن ابی یوسف فی مسئلة واحدة فتأمل ١٢ ٢ قوله اذا رأت لما فی صـ٨١ من سنن الدارمی
حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد بن غیاث ثنا محمد بن شاذان ثنا زکریا بن عدی ثنا ابن المبارک عن یعقوب ابن القعقاع عن مطر عن عطاء
عن عائشة فی الحامل تری الدم قالت الحامل لا تحیض تغتسل وتصلی اهـ ورواه الاثرم ایضا کما فی صـ١٢١ من عمدة القاری ورواه الدارمی
فی صـ١١٩ من مسنده اخبرنا عبد الله بن محمد هو ابن ابی شیبة ثنا خالد بن الحارث وعبدة بن سلیمان عن سعید عن مطر عن عطاء عن عائشة
فی الحامل تری الدم قالت لا یمنعها ذلک من صلوٰة اخبرنا یزید بن هارون ثنا همام عن مطر عن عطاء عن عائشة فی الحامل تری الدم قالت
تغتسل وتصلی قال یزید لا تغتسل قال عبد الله اقول بقول یزید وفی صـ٢ امنه اخبرنا زید بن یحیی الدمشقی عن محمد بن راشد عن سلیمان بن موسی عن عطاء ابن ابی رباح
عن عائشة قالت ان الحبلی لا تحیض فاذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل آهـ ونقله بعض المعاصرین عن مصنف ابن ابی شیبة بسند
ما فی الدارمی وقال رجاله رجال الجماعة ومطر حسن الحدیث کما فی المیزان وبسط الحافظ ترجمته فی صـ١٦٧ الی صـ١٦٩ من التهذیب وهو
من رجال مسلم والاربعة بل ذکره البخاری فی باب التجارة فی البحر وفی التوحید فی اواخر الجامع کما فی التهذیب وقد تابعه سلیمان بن
موسی عن عطاء کما عرفت من الدارمی وفی صـ١٣١ من الجوهر النقی وصـ١٢١ من عمدة القاری وعن علی انه قال (وا باقی علی الصفحة الآتیة)
٥ ای وابی یوسف ومحمد ١٢ ٦ ذکره فی الجامع وعزاه الی الآثار صـ٢٧٢ ١٢

الدم فليست بحائض فلتغتسل ولتصم وليأتها زوجها وتصنع ما يصنع الطاهر قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الحبلى تصلي ابدا ما لم تضع

(بقية من الصفحة السابقة) ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد مما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد رواهما ابن شاهين قال العيني ولا يعرف عن غيرهم خلافه اهـ وقال ابن التركماني في صـ ۱۳۲ من الجوهر النقي وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة اهـ وقول عائشة تغتسل محمول على الاستحباب لكونها مستحاضة كما في عمدة القاري او معنى تغتسل من الغسل يعني تغسل الدم عن بدنه وثوبه فتصلي فانهم فظهر من هذا ان ما تراه الحامل من الدم في زمن الحبل ليس بحيض وعن عطاء قال في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل ذكر البيهقي في آخر باب الحيض على الحمل كما في الجوهر النقي ورواه الدارمي في صـ ۱۱۹ وصـ ۱۲۰ من ثلاث طرق هذا ۱۲

له قوله فليست الخ للاحاديث منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله بها ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة قال العيني في العمدة صـ ۱۲۱ رواه ابو داؤد وقال الحافظ في صـ ۶۳ من التلخيص رواه احمد وابو داؤد والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن اهـ وقال في بلوغ المرام صـ ۱۳۵ اخرجه ابو داؤد وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني اهـ ومنها حديث رويفع ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي بمائه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها قال العيني رواه احمد وقال الحافظ في بلوغ المرام اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار اهـ ولفظه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره قال في الجوهر النقي صـ ۱۳۱ فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحبل في الحديثين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفاعه ولو احتمل الحبل بعد الاستبراء بحيضة لم يحل وطيها للاحتياط في الامر الابضاع اهـ وهكذا بلفظه في صـ ۱۲۱ من عمدة القاري ومنها حديث ابن عباس رواه الدارقطني واختلف في وصله وارساله وعن ابي هريرة رواه الطبراني في الصغير وعن علي رواه ابن ابي شيبة كذا في التلخيص فاحتج بهذه الاحاديث والآثار من قال ان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم دم استحاضة دون حيض وهكذا هو في علم الطب ۱۲ كه ما يصنع الخ بالياء التحتانية وهي الاولى مما في نسخة الآثار من الفوقانية والعائد الى الموصول محذوف اي ما يصنعه من العبادات والاعمال الشرعية كدخول المسجد ومس القرآن وقراءته والطواف وغيرها قال في كنز الدقائق ودم الحامل استحاضة قال في صـ ۱۸ لانسداد فم الرحم بالولد فلا يخرج منه دم ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به ولذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم في قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة اهـ وهكذا في فتح القدير وغيره من كتب الفقه ۱۲

سه قوله وبه الخ ليس هذا في نسخة الآثار المطبوعة وهو في جامع المسانيد ولذا زدته في المتن لانه سقط في الآثار من الكاتب قال في صـ ۱۳۱ من الجوهر النقي قلت الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه واحمد وداؤد وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر واحتجوا بالحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وبما اخرجه احمد بن حنبل من حديث رويفع بن ثابت اهـ كما سبق مفصلا زاد العيني في صـ ۱۲۱ من شرحه للبخاري والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان وحكى عن بعض المالكية ان كان في آخر الحمل فليس بحيض وذكر الداؤدي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض اهـ وانظر فيه الحافظ في صـ ۳۵۶ من باب مخلقة وغير مخلقة من فتح الباري واجاب عنه شيخ الاسلام العيني في ذلك الباب من عمدة القاري فراجعها والعجب من الحافظ انه قال ما ورد في ذلك من خبر واثر ولا يثبت اهـ وقد عرفت فيما قيل ان الحديث حسن والآثار ثابتة وقد اقر في التلخيص كما سبق وما رواه الحاكم عن عائشة انها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي اهـ فبعد تسليم صحته محمول على ما قال ابن القيم في صـ ۲۲۴ من زاد المعاد وعلى ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما وانه نفاس جمعا بين قوليها اهـ والآثار عن عطاء والحسن والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وغيرهم اخرجها الدارمي في صـ ۱۱۹ وصـ ۱۲۰ من مسنده (وابا تي على الصفحة الآتية)

عه لان فم الرحم منسد بالحبل فلا يخرج منه دم الحيض ۱۲ عه بلام الامر في الافعال الثلاثة ۱۲ سه للجماع وغيره لكونها طاهرة ۱۲ عه وراجع المحلى صـ ۱۹۰ لابن حزم ۱۲ صه اي وابي يوسف ۱۲ سه ذكره في الجامع صـ ۲۴۳ وعزاه الى الآثار ۱۲

وان رأت الدم لانّ بالحبل لا يكون حيضا وان اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

(بقية من الصفحة السابقة) ٥٤ قوله تصلي الخ فانها طاهرة الاترى ان الطلاق في حالة الحبل لا يكون بدعيا عند من يعتد به والدلائل قد تقدمت والمذاهب قد سبقت من ان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم استحاضة خرج من فروج وغيرها فان الحيض صار غذاء للولد ورز قاله ١٢ ٥٥ قوله مالم تضع اي الى وضع الولادة والحمل وبعده تكون نفساء قال في الهداية والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا فان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة اه اي المستمرة عدم خروج الدم وهو للانسداد ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به وخروج الدم من الحامل اندر نادر فقد لا يراه الانسان في عمره فيجب ان يحكم في كل حامل بالانسداد وجهها اعتبارا للمعهود من ابناء نوعها وذلك يستلزم اذا رأت الدم حكم بكونه غير خارج من الرحم وهو مستلزم للحكم بكونه غير حيض وهو المطلوب قاله المحقق في فتح القدير ١٢

٥١ قوله لان بالحبل الخ في الآثار لان الحبل بدون الباء بالمصدر وفي الجامع لان دم الحبلى على صيغة المؤنث من اسم التفضيل وهي الاولى لما في الآثار من ان الحبل لا يكون حيضا ١٢ ٥٢ قوله تطلق من الطلق بالفتح وجع الولادة والفعل منه طلقت بضم الطاء فهي مطلوقة كذا في صـ٦٨ من المغرب وقال في صـ٣٠٧ من الصراح وقد طلقت المرأة تطلق طلقا يستعمل مجهولا اهـ اي درد يكه زنان را بوقت زادن پيدا مى شود وآنرا دردزه نيز گويند كذا في الغياث صـ٣٠٣ والمرأة المطلوقة في حكم المريض واعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه ووصيته تعتبر من الثلث وفي صـ١٥٨ من مسند الدارمي حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى هو ابن سعيد قال اعطت المرأة من امليتاء وهي حامل فسئل القاسم فقال هو من جميع المال قال يحيى ونحن نقول اذا ضربها المخاض فما اعطت فمن الثلث اهـ قال في صـ٤٣٥ من رد المحتار تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث اهـ وقال في الدر المختار قبيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازيه والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة اهـ وفي صـ٢٨ من تنقيح الحامدية قال في منح الغفار كل مرض برئ منه فهو ملحق بحال الصحة لان الورثة والغرماء لا يتعلق حقهم بماله الا في مرض موته وبالبرء تبين انه ليس بمرض الموت فلا حق لاحد في ماله اهـ ١٢ ٥٣ قوله وبهذا كله الخ اي من جواز الصلوٰة الى الوضع وان رأت الدم حالة الحبل ومن عدم كون الدم حيضا زمن الحبل الى خروج الولد وما جمع ابن القيم بين قولي عائشة هو رأيه الذي لا يلزمنا واعتبار الوصية من الثلث حالة الطلق ثم الموت منه وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ١٢ ٥٤ قوله باب الخ اي باب في بيان حكم المرأة التي رأت في المنام ما يرى الرجل هل يجب الغسل عليها بذلك قال النووي في صـ١٤٥ من شرح مسلم اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج الذكر في الفرج اهـ وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الى ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال اسحٰق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق قاله العيني في صـ٥ من عمدة القاري وقال وفي حديث ام سليم دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي اهـ قلت لعل هذا رواية عنه والا فقد روى هو حديث ام سليم كما لا يخفى ١٢ ٥٥ قوله المرأة ترى الخ قال محمد في المؤطا باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة قالت فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا نأخذ والباقي على الصفحة الآتية)

عـ ان وصليه ١٢ عـ في الجامع لان دم الحبلى لا يكون حيضا وهو اوضح من الآثار ١٢ عـ شرطيه ١٢ لعـ يعني درحالت دردزه باشد ١٢ عـ مجهول ١٢ عـ فانها مريضة فوصيتها تعتبر من الثلث ١٢ معـ فانها مريضة مرض الموت ١٢ لـ في الجامع وبهذا نأخذ ١٢ لـ اي وابي يوسف ١٢ للـ فانزلت وخرج منها المني ١٢ للـ من الاحتلام والبلل ١٢

محمد قال[1] اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم[2] ان ام سليم[3] بنت ملحان اتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم تسأله[4] عن المرأة ترى[5] فى المنام ما يرى[6] الرجل فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى قال الزرقانى فى ص۹۲ من شرح المؤطا كذا الرواة ولابن ابى اويس عن ام سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة الا ابن نافع وابن ابى الزبير فرواه عن مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان ام سليم اخرجه ابن عبد البر وقال تابعهما معن وعبد الملك بن الماجشون وحباب بن جبلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الحجبى عن عروة عن عائشة وقد اخرجه مسلم وابو داؤد من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان ام سليم اه واخرجه البخارى فى ستة مواضع من صحيحه فى الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ۱۲

[1] قوله قال الخ فى الجامع ص۲۶۶ هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرنى من سمع ام سليم انها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تغتسل ثم قال اخرجه ابو محمد البخارى عن على ابن الحسن ابن سعيد عن عمرو بن حميد عن نوح بن دراج عن ابى حنيفة واخرجه ابن خسرو البلخى فى مسنده عن ابى طالب بن يوسف عن ابى محمد الجوهرى عن ابى بكر الابهرى عن عروبة الحرانى عن جده عمرو بن ابى عمرو عن محمد بن الحسن الشيبانى عن ابى حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة اه ومثل ما فى الجامع ذكره فى ص۲۷ من العقود وقال هكذا اخرجه الحارثى وابن خسرو واخرجه الستة من حديث ام سلمة الا ابا داؤد ومن حديث عائشة والطبرانى من حديث ابى امامة بن سهل عن ام سليم اه ۱۲ [2] قوله ام سليم بنت ملحان اخت ام حرام الانصارية لها صحبة واسمها سهلة ويقال رملة ويقال رميثة ويقال انيثة ويقال مليكة وهى والدة انس بن مالك وزوج ابى طلحة الانصارى يقال انها هى الغميصاء او الرميصاء ثبت ذلك فى البخارى من حديث جابر وفى مسلم من حديث ثابت روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنها ابنها انس وابن عباس وعمرو بن عاصم وابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر كانت تحت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت له انسا ثم تزوجت بعده ابا طلحة روى لها الستة الا ابن ماجه كذا فى التهذيب كانت من الفاضلات ماتت فى خلافة عثمان ۱۲ [3] قوله تسأله الخ قد عرفت ان البخارى اخرجه فى ستة مواضع من صحيحه فى الغسل كما سبق وفى الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك عن اسماعيل وفى خلق آدم عن مسدد وفى العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم فى الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابى عمر واخرجه الترمذى فى الطهارة عن ابن ابى عمر به واخرجه النسائى فيها وفى العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابن ابى شيبة وعلى بن محمد ورواه ابو داؤد عن احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة عن يونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهى ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق ارأيت المرأة اذا رأت فى النوم ما يرى الرجل أتغتسل او لا قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه فالحديث اخرجه الائمة الستة كما رأيته لكن اختلفوا فيما بينهم فاتفق البخارى ومسلم على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه ايضا مسلم من رواية الزهرى عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داؤد وكذلك رواه عقيل والزبيدى ويونس وابن اخى الزهرى وابن ابى الوزير عن مالك عن الزهرى ووافق الزهرى مسافع الحجبى قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلى انه صحح الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابى داؤد عن مسافع يرجح رواية الزهرى وقال النووى يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم قاله شيخ الاسلام العينى فى عمدة القارى قال الحافظ فى ص۳۲۳ من الفتح واشار ابو داؤد الى تقوية رواية الزهرى لان نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرج مسلم ايضا رواية نافع واخرج ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (والباقى على الصفحة الآتية)

[1] منقطع فى الآثار موصول فى الجامع ومن سمع مجهول لا ادرى من هو ۱۲ [2] بضم السين وفتح اللام ۱۲ [3] قوله ام سليم قال الصيدلانى وتبعه امام الحرمين ثم الغزالى والرويانى ثم محمد بن يحيى ان ام سليم جدة انس وغلطهم ابن الصلاح ثم النووى فى ذلك كذا فى التلخيص وانكر ابو داؤد كون اسمها الرميصاء وقال الرميصاء اختها وقيل ابنتها وانكره ابن حبان وهى الخزرجية الانصارية والدة انس بن مالك زوجة ابى طلحة كانت فاضلة دينة كذا فى شرح العينى للبخارى ۱۲ [4] هذا من المرفوعات رابع عشر او خامس عشر رواه ابو حنيفة رحمه الله تعالى ۱۲ [5] من الاحتلام وتجد بللا ۱۲

اذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل قال محمد و به ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقيه من الصفحة السابقة) فقالت له عائشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله فذكر الحديث وفيه ان ام سلمة هي التي راجعتها هذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة اھ والذي يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سليم وفي صحيح مسلم من حديث انس ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم او غيرها وقد سألت عن هذه المسئلة خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه وفي آخره كما ليس على الرجل غسل اذا رأى ذلك ولم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة اھ ١٢ لكه قوله ترى الخ وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل وكان ام سليم لم تسمع حديث الماء من الماء او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رأت احداكن الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء اي علمت لان وجود العلم هنا متعذر لانه اذا اراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وان اراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب كذا في ص٣٣٢ من فتح الباري ونحوه قال شارح المنية العلامة الحلبي كما نقله عنه ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق ـ ١٢

له قوله اذا رأت الخ شرط الغسل خروج المني ووجود البلل والا لم يجب عليها الغسل كما هو مصرح في روايات ام سليم ففي بعضها اذا وجدت الماء وفي بعضها اذا رأت الماء وفي بعضها اذا انزلت وفي بعضها اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل وغير ذلك من الالفاظ قال في البدائع والمرأة كالرجل في الاحتلام لما روي عن ام سليم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ان كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي رواية اخرى يا ام سليم عليها الغسل اذا وجدت الماء وذكر ابن رستم في نوادره اذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من احليله لا غسل عليه والمرأة اذا احتلمت ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها اغتسلت لان لها فرجين والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض ايصال الماء اليه في الجنابة والحيض فمن الجائز ان الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتى لو كان الرجل اقلف فبلغ الماء قلفته وجب عليه الغسل اھ ١٢ كه قوله المرأة قال في الدر المختار وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب اھ قال ابن عابدين في ص١١١ من رد المحتار في البحر عن المعراج لو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها عن محمد يجب وفي ظاهر الرواية لا يجب لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى اھ كذا في معراج الدراية قاله في البحر ص٥٥ وقال المحقق في ص٥٥ من فتح القدير ولا عن ان الاتفاق على تعلق وجوب الغسل بوجود المني في احتلامها والقائل بوجوبه في هذه الخلافية انما يوجبه بناء على وجوده وان لم تره يدل على ذلك تعليله في التجنيس احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل والا لا لان ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل من صدرها فهذا التعليل يلبك ان المراد بعدم الخروج في قوله ولم يخرج منها لم تره خرج فعلى هذا الاوجه وجوب الغسل في الخلافية والاحتلام يصدق برؤيتها صورة الجماع في نومها وهو يصدق بصورتي وجود لذة الانزال وعدمه ولذا لما اطلقت ام سليم السؤال عن احتلام المرأة قيد صلى الله عليه وسلم جوابها باحدى الصورتين فقال اذا رأت الماء ومعلوم ان المراد بالرؤية العلم مطلقا فانها لو تيقنت الانزال بان استيقظت في فور الاحتلام فاحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية علم ورأى يستعمل حقيقة في معنى علم باتفاق اللغة قال ـ رأيت الله اكبر كل شيء اھ كلامه ونقله في البحر ص٥٥ ساكتا عليه ورجحه صاحب منحة الخالق ثم انظر فيه ثم قال ثم رأيت شارح المنية العلامة الحلبي نازع الكمال فيما قال وذلك حيث قال اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل في المسئلة المختلف فيها فان ظاهر الرواية انها لا يجب عليه الغسل وبه اخذ الحلواني وقال في الخلاصة وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم تر بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد يعني في الحديث برأت رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انها يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم وهو ليس بقوي اذ لا اثر في نزول الماء من صدرها الى الرحم في وجوب الغسل فان وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل بخروجه من راس الذكر فكما ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على ان في مسئلتنا لم يعلم انفصال منيها عن صدرها وانما حصل ذلك في النوم واكثر ما يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل اھ وراجع منحة الخالق ففيها زيادة عليها وتذكر ما مضى من فتح الباري ١٢ كه قوله وبه ناخذ الخ صريح في ان مذهب الامام محمد ايضا وجوب الغسل على المرأة التي رأت في المنام ما يرى الرجل وانزلت (والباقي على الصفحة الآتية)

له في الجامع فقال تغتسل ١٢ عه المني بعد الاستيقاظ ١٢ سه فانزلت الماء او اذا رأت الماء كما في النسائي والبخاري ١٢ لعه بلا ام الا مر ١٢ ٹه اذا رأت الماء ١٢ ٹه في رواية الحميدي عن سفيان عن هشام اذا رأت احداكن الماء فلتغتسل اھ فتح ١٢ معه اي وابي يوسف ١٢

باب الاذان

(بقية من الصفحة السابقة) وهو منطوق قوله في مؤطئه كما سبق قال الفاضل اللكنوي في تعليقه عليها وروي عنه في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر البلل كان عليها الغسل لكن قال شمس الائمة الحلواني لا تؤخذ بهذه الرواية ذكره الصدر الشهيد وتدعول على تلك الرواية صاحب الهداية في مختارات النوازل وفي التجنيس والمزيد لكنه تاويل ضعيف لان سياق النصوص الواردة في هذه المسئلة شاهد على ان وجوب الغسل برؤية البلل لا بمجرد التذكر اه وقد وقع في التقريرات على الترمذي ينسب الى محمد بن الحسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة وحمله ارباب التصنيف على حالة لا يخرج المني الى الفرج الخارج ولو خرج المني الى الفرج الخارج يجب الغسل اه بلفظه وهي عكس الرواية الاولى كما لا يخفى ولم اجدها في الكتب التي عندي وفي فتح القدير والبحر ورد المحتار وغيرها الرواية الاولى وحملها المحقق على عدم الرواية كما عرفت ذال في منحة الخالق والذي يفهم من كلام الفتح سابقا ولاحقا ان مراده انهم اتفقوا على انه اذا وجد المني فقد وجب الغسل ومحمد قال بوجوبه في هذه المسئلة بناء على وجود المني وان لم تره فتوهم لو احتلمت ولم يخرج الماء على معنى ولم تره خرج فيجب عند محمد لوجوده وان لم تره لكن لا يخفى ان غير محمد لا تقول بعدم الوجوب والحالة هذه فكيف يجعلون عدم الوجوب ظاهر الرواية اللهم الا ان يكون مراده الاعتراض عليهم في نقل الخلاف وانهم لم يفهموا قول محمد وان مراده بعدم الخروج عدم الرؤية ولا يخفى بعد هذا فانهم قيدوا الوجوب عند غير محمد بما اذا خرج الى الفرج الخارج فان كان مراده بعدم الرؤية البصرية فهو مما لا يسع احدا ان يخالف فيه وان كان العلمية فلم يحصل الاتفاق على تعلق الوجوب بوجود المني فالظاهر وجود الخلاف وان ما في التجنيس مبني على قول محمد وحينئذ لا دلالة له على ما ادعاه فليتأمل اه ١٢ ٥٤ قوله وهو الخ قال الترمذي ص١ حديث ام سليم حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي اهـ ومن رواية الآثار ظهر ان ابراهيم النخعي ايضا موافق للجمهور وما حكاه ابن المنذر وغيره عنه من المنع ليس بصحيح وقد استبعد الامام النووي في شرح المهذب ايضا صحته عنه لكن قال الحافظ في ص٣٤٣ لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد عنه اهـ ولعله رواية عنه تأمل هذا وقد تم ههنا كتاب الطهارة من الآثار المشتمل على عشرين بابا وفيها سبعة وسبعون حديثا من المرفوعات والمرسلات والموقوفات على الصحابة وغيرهم من التابعين والبلاغات وليس في الآثار عنوان الكتاب الاني الحج ولكني ذكرته لاظهار ابواب الطهارة فالحمد لله اولا وآخرا والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وعلى من تبعهم من الائمة اجمعين ١٢

ك قوله باب الخ الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين والاذان والاذين والاذين واحد وقال بعضهم الاذين بمعنى المؤذن واصله من الاذن بفتحتين وهو الاستماع او من الاذن بضمتين كان المؤذن يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلوة وشرعا اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص في اوقات مخصوصة شرع في السنة الاولى من الهجرة في المدينة وقد اشار البخاري الى ذلك بذكر الآيتين في باب بدء الاذان واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وقد ذكر بعض اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزلت واذا ناديتم الى الصلوة الآية قال الحافظ واختلف في السنة التي فرض فيها فالراجح ان ذلك كان في السنة الاولى وقيل بل كان في السنة الثانية وروي عن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اخرجه ابو الشيخ ومن هذا قال الزمخشري في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب والوحي لا بالمنام وحده وقد وردت احاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان منذ فرضت الصلوة الى مكة الى ان هاجر الى المدينة والى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد كذا في ص٦٣ من فتح الباري وص٦١٧ من عمدة القاري وص١٦٤ من شرح مسلم للنووي وهو سنة مؤكدة في قول عامة مشائخنا قوية قريبة من الواجب حتى اطلق بعضهم عليه الوجوب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلتهم عليه وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون وهو يجيب بكون القتال لما يلزم الاجتماع على تركه من استخفافهم الدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك يعني وان كان مقولا بالتشكيك نهر واختار ابن الهمام الوجوب بدليل عدم الترك مرة لكن المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله كانت دليل السنية لا الوجوب كما هو مصرح في باب الاعتكاف من فتح القدير وقد نقل في معراج الدراية عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطؤا السنة واثموا اهـ هذا كله في ص٢٥٥ من البحر وص٢٠٩ من فتح القدير وص٢٦٩ من رد المحتار والقيام له او للاقامة سنة عندنا فان اذن قاعدا بغير عذر مع القدرة على القيام صح اذانه كما في المحيط نقله عنه في ص٤٣٣ من عمدة القاري وهو قول الشافعية كما صرح به النووي في ص١٦٣ من شرحه وقال ولم يثبت في اشتراط القيام شيء اهـ وكذا الترسل في الاذان والحدر في الاقامة سنة للتوارث ولحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا قمت فاحدر اهـ واستقبال القبلة بهما وتحويل الوجه بالصلوة والفلاح يمنة ويسرة وادخال اصبعيه في اذنيه كما رواه الترمذي من حديث ابي جحيفة وابو الشيخ في كتاب الاذان وهو المذكور في الهداية وفتح القدير والبحر والدر المختار ورد المحتار وغيرها من كتب الفقه وفي ص٦٣ من فتح الباري قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة (والباقي على الصفحة الآتية)

سه هو من شعائر الاسلام وعلاماته ثبتت عليها المواظبة التشريعية القولية كما في الاحاديث ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم[1]

قال لا باس[2] بان

(بقية من الصفحة السابقة) لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا اهـ قلت لعل الاعادة اشارة الى ان الاكبرية له تعالى ثابتة في الانتهاء ايضا كما في الابتداء فهو الواحد الاحد الله اكبر في المبتدى والمنتهى لا شريك له غيره في هذا المعنى بوجه من الوجوه واختلف ايما افضل الاذان او الاقامة قال شيخنا ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان اهـ وعندنا الامامة افضل من الاذان كما في باب الامامة من الدر المختار وفي باب الاذان من رد المختار ص٢٦٣ عللا في الفتح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون وقول عمر لولا الخليفى لاذنت لا يلزم تفضيله بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة اهـ والله تعالى اعلم ١٢ سه قوله الاذان الخ قال الامام محمد في الموطا باب الاذان والتثويب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه المؤذن يؤذن لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها حي على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه انتهى وسيجيء الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه ١٢ سه قوله الاذان الخ سنة مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس وفي وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلوة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد اهـ در مختار وقال في ص٢٦٩ من رد المختار قوله لا يسن لغيرها اي من الصلوات والا فيندب للمولود وفي حاشية البحر للخير الرملي رأيت في كتب الشافعية انه قد يسن الاذان لغير الصلوة كما في اذن المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رده ابن حجر في شرح العباب وعند تغول الغيلان اي عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه اقول ولا بعد فيه عندنا اهـ اي لان ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وان لم ينص عليه لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كل من الائمة الاربعة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي على انه في فضائل الاعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف كما مر اول كتاب الطهارة هذا وزاد ابن حجر في التحفة الاذان والاقامة خلف المسافر قال المدني اقول وزاد في شرعة الاسلام لمن ضل الطريق في ارض قفر اي خالية من الناس وقال الملا علي في شرح المشكوة قالوا يسن للمهموم ان يامر غيره ان يؤذن في اذنه فانه يزيل الهم كذا عن علي رضي الله عنه ونقل الاحاديث الواردة في ذلك فراجعه اهـ والله تعالى اعلم ١٢

سه[1] قوله عن ابراهيم الخ ذكره البخاري تعليقا في باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا بقوله وقال ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء قال الحافظ في ص٩٥ من الفتح وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عنه بلفظ وزاد ثم يخرج فيتوضأ ثم يرجع فيقيم اهـ وقال شيخ الاسلام في ص٦٧ من عمدة القاري وروى هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء وروى ايضا عن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا باس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر اهـ ١٢

سه[2] قوله لا باس الخ قد روي في الباب ما ظاهره يخالف اثر ابراهيم مرفوعا وموقوفا قال الترمذي في ص٣٣ حدثنا علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادي بالصلوة الا متوضئ قال ابو عيسى وهذا اصح من الحديث الاول وحديث ابي هريرة لم يرفعه ابن شهاب وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من ابي هريرة اهـ ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان على ما في ص٤٦ من العمدة عن ابن ابي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ قال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا اهـ حديث آخر اخرجه ابو الشيخ الحافظ على ما قال المحدث الكبير في ص١٥٢ من نصب الراية عن عبد الله بن هارون الفروي حدثني ابي عن جدي ابي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن عباس ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر اهـ وفي ص٤٧ من التلخيص ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان له من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند ابي داؤد حيث جاء فيه اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف اهـ قال بعض المعاصرين نقلا عن التهذيب وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف اهـ ثم قال فالرجل ليس ممن اجمع على ضعفه اهـ قلت قال ابو احمد الحاكم منكر الحديث وابوه هارون من الثقات وقال ابن عدي له مناكير وقال الدارقطني في غرائب مالك متروك الحديث وقال ابن ابي حاتم كتبت عنه بالمدينة ثم قيل لي انه تكلم فيه كما في التهذيب ايضا وذكر ابن حبان في الثقات اياه مع تصريحه بانه يخطئ ويخالف لا يثبت كونه ثقة كما لا يخفى على ان لابن حبان قواعد في التوثيق كما يظهر من اللسان ١٢

سه[3] ذكره في ص٢٩٥ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

يؤذن[1] المؤذن وهو[2] على غير وضوء

[1] قوله يؤذن الخ قال العيني في ص۱۴۷ من العمدة وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا اه وفي ص۶۷ من التلخيص رواه البيهقي والدارقطني في الافراد وابو الشيخ في الاذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم واسناده حسن الا ان فيه انقطاعا لان عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي ونقل النووي اتفاق ائمة الحديث على انه لم يسمع من ابيه ونقل عن بعضهم انه ولد بعد وفات ابيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم اه وفي ص۹۸ من تعليق التعليق الحسن وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص في باب الاذان الى صحيح مسلم وهو وهم بل حديث كنت غلاما الى آخره اخرجه ابو داؤد في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع وضع اليدين في السجود اه قلت وقد احسن الحافظ في التهذيب حيث لم يذكر لفظ في صحيح مسلم حيث قال في ص۱۰۵ منه قال المؤلف وهذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول اه والعجب من ابي بكر البزار انه قال ان القائل كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار اه فانه باطل كيف لا وقد صرح محمد بن جحادة باسم شيخه وقال عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل لي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لم يقل محمد بن جحادة عن علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ في ص۱۱۱ وقال ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث بن موسى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل كذا قال اسحق بن ابي اسرائيل عن عبد الصمد كذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب اه وكذا علقمة من ابيه كما هو الظاهر من نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ فالحق ان قائل هذا القول هو عبد الجبار لا علقمة وهو يرويه عن اخيه علقمة بن وائل وهو اكبر من عبد الجبار كما صرحوا به فمن قال انه ولد بعد موت ابيه فقد غلط واغلط ولما كان علقمة اكبر من اخيه عبد الجبار كيف يتصور ان يقال في حقه انه ولد بعد موت ابيه تامل وبالجملة انهم صرحوا بان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وان كان لي فيه ايضا قلق واليه يشير قول ابن سعد في حقه يتكلمون في روايته عن ابيه ويقولون لم يلقه اه فان قوله هذا يلهمك بانه لم يجهم بذلك فافهم قال شيخ الحديث قال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار ليس له سماع عن ابيه وسماه ذكر سماعه في باب الجهر بآمين اه وعند ابن ابي شيبة امر مجاهد مؤذنا انه لا يؤذن حتى يتوضأ كما في ص۱۴۷ من العمدة وقال البخاري في صحيحه وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقال العيني وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضأ هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء اه وقد روى الضياء في مختارته على ما في ص۲۶۸ من كنز العمال عن ابي هريرة لا يؤذن المؤذن الا متوضأ اه فهذه الروايات والآثار تدل على خلاف ما في اثر ابراهيم النخعي والحسن البصري وحماد وقتادة وغيرهم وقد حملها من قال انه لا باس بالاذان على غير وضوء على الاستحباب والفضيلة وهي تدل على تأكد الوضوء للاذان بل على ان المؤذن ان تركه واذن من دون وضوء كان مكروها لكن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ان الاذان متصل بالصلوة ظاهر في ان الوضوء ليس طلبه لذاته بل لكونه متصلا بالصلوة فلا يستحسن له ان يدعو غيره الى الصلوة والفلاح والحال انه هو لا يستعد لها فيكون الوضوء فيه مستحبا ومستحسنا فافهم ۱۲

[2] قوله وهو على الخ قال في ص۶۱ من المدونة وقال مالك يؤذن المؤذن على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء وعلي بن زياد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم انهم كانوا لا يرون باسا ان يؤذن الرجل على غير وضوء اه قلت وضمير انهم وكانوا ولا يرون راجعون الى التابعين والصحابة فان النخعي من التابعين فيكون المراد به ان اكثرهم قالوا به فافهم وهذا مبني على ظاهر الرواية تأمل فيه وقال الشافعي في ص۸۷ من الام واحب ان يكون المؤذن على طهارة الصلوة فان اذن جنبا او على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك آمره في اقامة الصلوة باستقبال القبلة وان يكون طاهرا فان كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهي في الاقامة اشد لانه يقيم فيصلي الناس وينصرف منهم فيكون اقل ما صنع ان عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف واكره اذانه جنبا لانه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله الا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز اه قال الترمذي ص۳۰ واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء فكرهه بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واسحق ورخص في ذلك بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد اه وبه يقول ابو حنيفة كما في الآثار والرخصة غير الحكم فافهم والى عدم الكراهة مال البخاري كما هو ظاهر صنيعه في الصحيح قال العيني في ص۶۷ قال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما اه قلت انك عرفت ان الامام الشافعي قائل بالكراهة كما في الام والترمذي فالعزو في العمدة اليه الجواز من غير كراهة ليس في محله اللهم الا ان يكون هذا رواية عن الشافعي وهو قول عطاء ومجاهد واسحق فافهم والعجب من مؤلف هدية المهدي في ص۶۳ انه استدل على كراهة اذان المحدث والجنب بان النبي صلى الله عليه وسلم كره رد السلام بغير طهارة فالاذان اولى واحرى اه وترك النص في الباب وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن طاهرا وغير طاهر غير الجنابة ويذكر الله تعالى على كل احيانه محدثا وغير محدث فالاذان من حيث هو ذكر يدخل في هذه العمومات ولا يكون مكروها كما هذه الاذكار وقراءة القرآن ومن حيث انه دعاء وندار واعلام واعلان والطلاع لا يستحب له الوضوء والطهارة فضلا عن الكراهة على ترك على ان كون رد السلام من غير طهارة مكروها ليس مما اتفق عليه فكيف يقاس عليه الاذان فافهم وتامل فيه (اصغار) قول الامام الشافعي في الام في الحالين كلاهما بالالف في كليهما بالجر ان لم يكن من زلة قلم الكاتب فهو مبني على لغة من جوز ذلك في حالة الجر ايضا وهي لغة الحارثيين قال شاعرهم ؎ ان اباها وابا اباها ؞ قد بلغا في المجد غايتاها ، قاله الانباري وقال سيبويه قد جاء بها القرآن بذلك في قوله تعالى ان هذان لساحران وانشد ؎ اي قلوص راكب تراها ؞ طاروا علاهن فطر علاها ، وانشد الزجاج وهو بيت الكتاب ؎ تزوجها بين اذناه ضربة ؞ دعته الى هابي التراب عقيم ، نقله صاحب الجامع ص۳۰۵ فعلى هذا من يعيب على الامام ابي حنيفة بقلة العربية في قوله ولو رماه بابا قبيس ان صح عنه كما صدر ذلك من الخطيب في تاريخه وتبعه في ذلك من جاء بعده من الحساد المعاندين حتى من ابناء الزمان ممن لا خبرة له بشيء لم يفتح عينيه ولم يرما قاله اهل اللغة وائمة النحو في اسفارهم وقد تجاوز عن الحد صاحب بدور الاهلة في ابجد العلوم وقال ما قال ولم يتذكر (والباقي على الصفحة الآتية)

قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا ونكره ان يؤذن جنبا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) ما قاله في الحطة واتحاف النبلاء وغيرهما من مؤلفاته ولقد صدق الفاضل اللكنوي في تذكرة الراشد وابراز الغي وغيث الغمام انه لا يجوز نقل كلامه الا للرد عليه فانه يخالف كثيرا نصوص الائمة وتصريحاتهم ويترك الاقوال الصحيحة والمشهورة ويختار منها الشاذة المتروكة وقد وقع التهافت في كلامه في مواضع كثيرة من مؤلفاته كما لا يخفى على من طالعها تجاوز الله عنا وعنه ما صدر من الزلل والخلل برحمته وفضله ومنه وكرمه ١٢

لـه قوله قال محمد الخ قلت قال في صـ۸ من الجامع الصغير مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد اهـ قال المحشي في ذيله لكن يكره لحديث ورد بذلك اهـ قلت فيه روايتان في رواية لا يكره ... . الاذان على غير طهارة وهي ظاهر الرواية وفي رواية يكره اذان المحدث ويعاد وهي عندي اولى بالعمل واليق بالروايات المذكورة قال في صـ۱۵۱ من البدائع ومنها ان يكون المؤذن على الطهارة لانه ذكر معظم فاتيانه مع الطهارة اقرب الى التعظيم وان كان على غير طهارة بان كان محدثا يجوز ولا يكره حتى لا يعاد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعاد ووجهه ان للاذان شبها بالصلوة (فانه متصل بها كما في حديث ابن عباس وهو من الصلوة وهو فاتحة الصلوة كما في اثر عطا) ولهذا يستقبل به القبلة كما في الصلوة ثم الصلوة لا تجوز بالحدث فما هو شبيه بها يكره ووجه ظاهر الرواية ما روى ان بلالا ربما اذن وهو على غير وضوء (ان وجد وثبت حصل به المقصود والا فلا على انه فعل بلال ولا يستلزم علمه صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا وقد روى الترمذي عن بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال بما سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال يا رسول ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عنده ورايت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اهـ وهو يخالف كما في البدائع واصله من حديث ابي هريرة في الصحيحين ومع ذلك فالروايات المتقدمة قولي وتشريعي فارجحيتها ظاهرة ولم اجد رواية البدائع في كتب الحديث التي عندي) ولان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن فاولى ان لا يمنع من الاذان وان اقام وهو محدث ذكر في الاصل وسوى بين الاذان والاقامة فقال يجوز الاذان والاقامة على غير وضوء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال اكره اقامة المحدث (وهو الاصح عندي) والفرق ان السنة وصل الاقامة بالشروع في الصلوة لكان الفصل مكروها بخلاف الاذان (قلت قد عرفت ان الحديث وصل الاذان بالصلوة وانه لا يؤذن الا متوضئ ولا يؤذن احدكم الا وهو طاهر فالمجموع من حيث هو هو لا ينزل عن درجة الاحتجاج كما لا يخفى والضعيف يعمل به في الفضائل كما مر غير مرة) ولا تعاد لان تكرارها ليس بمشروع بخلاف الاذان اهـ قلت والشيئ اذا لم يكن له وجود شرعي لا يعتد به وكيف لا يعاد حتى يقع على الوجه الشرعي فافهم وتامل حق التامل وقال في صـ۲۶۳ من البحر قيد بالجنب لان اذان المحدث لا يكره في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان للاذان شبها بالصلوة حتى تشترط له دخول الوقت وترتيب كلماته كما ترتب اركان الصلوة وليس هو بصلوة حقيقة فاشترط له الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وقيل يكره لحديث الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ اهـ قلت التعليل المذكور يجري في اذان المحدث ايضا وكذا في اقامته كما لا يخفى وعندي ان ظاهر الرواية محمولة على ان المؤذن لو اذن مرة او مرتين على غير طهارة لا يكره وان داوم على الاذان على غير طهارة يكره كما هو مفهوم الجامع الصغير ومنطوق الرواية الثانية ويعاد وكما يعاد اذان الفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة كما في صـ۲۷۵ من رد المحتار نقلا عن القهستاني ومال شيخ الحديث الى ترجيح رواية كراهة اذان المحدث في تقريراته على الترمذي وفي مراقي الفلاح ويكره اقامة المحدث واذانه لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه وانبعث هذه الرواية لموافقتها نص الحديث اهـ وبالجملة في المذهب روايتان والراجح الكراهة تامل والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ‌سـ۲ قوله لا نرى الخ قد سبق ان الباس هو الشدة يعني لا نرى بذلك شدة وحرجا وضيقا على المؤذنين وهو لا يدل على عدم الكراهة او على انه لا يكون خلاف الاولى ايضا ويوضحه ما في الجامع الصغير كما تقدم وقد قال في صـ۹۵ من رد المحتار وكلمة لا باس وان كان الغالب استعمالها في ما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد اهـ وفي احكام المسجد من صـ۶۲۲ ولا باس بنقشه الخ في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى انه لا يوجر ويكفيه ان ينجو راسا براس اهـ قال في النهاية لان لفظة لا باس دليل على ان المستحب غيره لان الباس الشدة اهـ وراجع صـ۵۸۸ من باب العيد وصـ۲۴۶ من باب المغنم من الجهاد من رد المحتار ١٢ ‌سـ۳ قوله ونكره الخ قال في الجامع الصغير صـ۸ والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن اهـ قال في الهداية ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين ان للاذان شبها بالصلوة فتشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير ان اذن واقام على غير وضوء لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد ولو لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله لو لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قال وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة اهـ ولما ثبت بالاحاديث المذكورة الوضوء للاذان فالطهارة عن الجنابة اولى بالثبوت منه لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب اليه واقامته اولى بالكراهة وصرح في الخانية بانه تجب الطهارة فيه عن اغلظ الحدثين وظاهره ان الكراهة تحريمية كما في البحر قاله في صـ۲۷۵ من رد المحتار ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه في الجامع يكره ١٢ عـه معروف من التاذين والاذان ١٢ سه حال من الضمير ١٢ لعه اي وابي يوسف ١٢ صـه في الجامع عن حماد ١٢

انه قال فی المؤذن یتکلم فی اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد و اما نحن فنری ان لا یفعل ذلک و ان فعل لم ینقض ذلک اذانه وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم

(بقیة من الصفحة السابقة) والاقامة لشروعیة تکراره فی الجمعة دون تکرارها در مختار ۱۲ ٥ قوله وهو قول الخ ای اذان المحدث ۱۲ باب ۵ و اذان الجنب مکروه قول ابی حنیفة والکراهة تحریمیة کما هو قاعدة الامام محمد فی امثال هذه المسائل والیه یشیر قوله فی الجامع الصغیر احب الی ان یعید کما الاکلینی والکراهة تجتمع مع الجواز کما هو الظاهر وبه قال مالک والشافعی وحماد وقتادة وعبد الرحمن بن الاسود والحسن البصری و التفصیل فی المذاهب تقدم فتذکره ۱۲ ٥ قوله محمد قال ذکره فی ص۲۵ من الجامع وعزاه الی الآثار وفی ص۶۲ من المدونة اخبرنی سحنون عن علی عن سفیان عن مغیرة عن ابراهیم قال یکره للمؤذن ان یتکلم فی اذانه او یتکلم فی اقامته اه وقد بوب البخاری فی صحیحه بقوله باب الکلام فی الاذان وذکر فی ترجمة الباب اثرین تعلیقا تکلم سلیمان بن صرد فی اذانه وقال الحسن لا باس ان یضحک وهو یؤذن او یقیم اه قال الحافظ فی ص۶۸ من الفتح تکلم سلیمان بن صرد فی اذانه وصله ابو نعیم شیخ البخاری فی کتاب الصلوة له واخرجه البخاری فی التاریخ عنه واسناده صحیح بلفظ انه یؤذن فی العسکر فیامر غلامه بالحاجة فی اذانه اه وقال شیخ الاسلام فی ص۶۲۵ من العمدة علق البخاری ما روی عنه واخرجه ابن ابی شیبة من حدیث موسی بن عبد الله بن یزید عن سلیمان بن صرد وکانت له صحبة کان یؤذن فی العسکر وکان یامر غلامه بالحاجة فی اذانه ووصله ابو نعیم شیخ البخاری فی کتاب الصلوة له واخرجه البخاری فی التاریخ عنه باسناد صحیح ولفظه مثل لفظ ابن ابی شیبة وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابن علیة قال سألت یونس عن الکلام فی الاذان والاقامة فقال حدثنی عبید الله بن غلاب عن الحسن انه لم یکن یری بذلک باسا اه ۱۲

١ قوله انه قال الخ ظاهره المتبادر رجوع الضمیر المنصوب والمرفوع الی ابراهیم ولکن کلمة قال مکررة فی العبارة کما هو بعده فلعله راجع الی حماد ومعناه ان حمادا سأل عنه فی حق المؤذن یتکلم فی اذانه قال ابراهیم لا آمره ولا انهاه عن الکلام فیه تأمل فقال معنی سأل فافهم وعلی الصورة الاولی قال الثانی زائد من الناسخین ۱۲ ٢ قوله قال الخ هکذا فی الآثار وجامع المسانید وهو مکرر ولعله من الناسخین کما عرفت وظاهر قوله لا آمره الخ انه توقف فی هذا الحکم ولم یجزم بواحد منهما من الامر والمنع من الکلام فیه او معناه لم یرد فی واحد منهما نص صریح فلا آمره ولا انهاه عن الکلام فیه ویخالفه ما فی المدونة انه قال یکره للمؤذن ان یتکلم فی اذانه او یتکلم فی اقامته کما تقدم وفی ص۶۲۴ من العمدة قال الیتمی رخص الکلام فی الاذان جماعة مستدلین بهذا الحدیث منهم احمد بن حنبل وحکی ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعی وابن سیرین والاوزاعی الکراهة وعن الثوری المنع وعن ابی حنیفة وصاحبیه خلاف الاولی وعلیه یدل کلام الشافعی ومالک وعن اسحق بن راهویه یکره الا ان کان فیما یتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر اه ومثله فی ص۸۳ من فتح الباری فلعل المراد بانی لا آمره بالکلام حتی یجوز مطلقا ولا انهاه عنه مطلقا بل اکرهه لانه فیه ترک سنة الترتیب والموالات بین کلمات الاذان والاقامة فیکره قال فان الکلام فی الاذان یخل بترتیبه ۱۲ ٣ قوله واما نحن الخ لان فیه ترک سنة الموالات ولانه ذکر معظم کالخطبة فلا یسع فی ص۱۴۹ من البدائع فی سنن الاذان وکذا یکره للمؤذن ان یتکلم فی اذانه واقامته لما فیه من ترک سنة الموالات ولانه ذکر معظم کالخطبة فلا یسع ترک حرمته ویکره له رد السلام فی الاذان لما قلنا وعن سفیان الثوری انه لا باس بذلک لانه فرض ولکنا نقول انه یحتمل التاخیر الی الفراغ من الاذان اه وقال فی ص۲۵۸ من البحر ولو تکلم المؤذن فی اذانه استانفه کذا فی فتح القدیر وفی الخلاصة وان تکلم بکلام یسیر لا یلزمه الاستقبال اه وقال فی ص۵۳ من الهندیة ولا ینبغی للمؤذن ان یتکلم فی الاذان او فی الاقامة او یمشی فان تکلم بکلام یسیر لا یلزمه الاستقبال کذا فی فتاوی قاضی خان والمحیط اه ۱۲ ٤ قوله لم ینقض الخ ای لم یبطل الاذان ولم یفسده ولیس علی المؤذن استینافه والمراد بهذا الکلام الکلام الیسیر کما اتفق علیه کتب المذهب فان استیناف الاذان بالکلام الکثیر لا الیسیر وان کان لا یناسب فیه التقیید ایضا وقوله لم ینقض معناه لا یلزم علیه نقض الاذان واستینافه فافهم لکنه خلاف الاولی قال فی ص۶۲ من المدونة وقال مالک لا یتکلم احد فی الاذان ولا یرد علی من سلم علیه قلت لابن القاسم فان تکلم فی اذانه ایبتدئه او یمضی قال یمضی اه وحکی ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وبه قال احمد وعن ابی حنیفة وصاحبیه انه خلاف الاولی وعلیه یدل کلام مالک والشافعی قاله الحافظ فی الفتح والجمع بین هذا وبین ما فی کتب مذهبنا بان الکلام الیسیر فیه خلاف الاولی ولا ینقضه ولیس علی المؤذن بذلک استیناف الاذان والکثیر یکره فیه وبذلک یستانف لیقع علی وجه السنة کما فی البدائع وفتح القدیر والبحر وفتاوی قاضی خان والمحیط والهندیة والدر المختار ورد المحتار وغیرها من کتب المذهب وقد اختار البخاری ایضا الجواز کما یظهر من تبویبه وایراد اثر سلیمان والحسن واخراج حدیث ابن عباس کما صرح به الحافظان فی شرحیهما وما فی حدیث ابن عباس من ان الصلوة فی الرحال قال العینی حدیث ابن عباس لم یسلک مسلک الاذان الا تری انه قال فلا تقل حی علی الصلوة قل صلوا فی بیوتکم وانما اراد اشعار الناس بالتخفیف عنهم للعذر کما فعل فی التثویب للامراء واصحاب الولایات وذلک لانه ورد فی حدیث ابن عمر اخرجه البخاری وحدیث ابی هریرة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

١ ای حماد وکذا ضمیر اذ یرجع الیه تأمل ۱۲ ٢ ای ابراهیم ۱۲ ٣ ای بالکلام فی الاذان ۱۲ ٤ ای عن الکلام فیه ۱۲ ٥ المؤذن ۱۲ ٦ فی الجامع بدون الفاء ولا بد منها فان کلمة اما شرطیة لا بد لها من الفاء ۱۲ ٧ معروف ومجهول ۱۲ ٨ ای تکلم بکلام یسیر ۱۲ ٩ فی الجامع فان فعل ۱۲ ١٠ ای لم یبطله ۱۲ ١١ ای هذا الکلام الیسیر ۱۲ ١٢ ولیس علیه اعادة الاذان ۱۲ ١٣ ای وابی یوسف ۱۲ ١۴ ذکره فی ص۲۶ من کتاب الآثار

قال سألته عن التثويب قال هو مما احدثه الناس وهو حسن

(بقية من الصفحة السابقة) اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان اه ص١٤٨ وحديث ابن عمر اخرجه البخاري في ص٨٨ من صحيحه عن نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر اه وبه قال الاحناف كما في كتبهم والله اعلم ١٢

له قوله التثويب الخ هو قولهم حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة والتثويب هو الاعلام بعد الاعلام ولغة عبارة عن الرجوع ومنه سمي الثواب لان منفعة عمله تعود اليه كما في العناية ص٢١٤ وقال في الكفاية التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام ومنه التثيب لان مصيبها عائد اليها والثواب لان منفعة عمله تعود اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه وهو اربعة قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان وهو الاصح الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة وحي على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه وما استحسنه المتأخرون وهو التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان فيستحسن التثويب للمبالغة في الاعلام وما احدثه ابو يوسف للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله لانهم خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسن تخصيصهم بما يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا اشتغلوا بغير ذلك فلا وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام لانه لو لم يخص بنوع اعلام لا يعرف هو وقت الحضور فيحضر كما سمع الاذان ولم يحضر القوم بعد فيحتاج الى انتظارهم فيتعطل مصالح المسلمين وكرهه محمد فقال افّ لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب لما روي ان عمر رضي الله عنه اتاه مؤذن كي يؤذن بالصلوة فانتهره وقال اليس في اذانك ما يكفينا اه واختار صاحب الهداية قول ابي يوسف حيث اخر ذكر وجهه كما هو دابه في اختيار قول من اقوال الائمة وكذا يظهر من كلام قاضي خان وغيره اختيار قول ابي يوسف كما في فتح القدير ١٢ ٢ه قوله الناس الخ اي علماء الكوفة ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة رضي الله عنهم يدل عليه ما رواه ابو داؤد في سننه ص٨٣ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة اه وسكت عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه والضياء في المختارة على ما في ص٢٧٠ من كنز العمال بلفظ قال كنت مع ابن عمر فسمع رجلا يثوب في المسجد فقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع اه وسند الاخير صحيح على قاعدة كنز العمال المذكورة في الخطبة وروى الضياء ايضا على ما في ص٢٦٦ من كنز العمال عن مجاهد قال لما قدم عمر بن الخطاب مكة اتاه ابو محذورة فقال الصلوة يا امير المؤمنين حي على الصلوة حي على الفلاح فقال له عمر حي على الصلوة حي على الفلاح اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا اه واخرجه ابن ابي شيبة ايضا كما في عمدة الرعاية ان ابا محذورة المؤذن اتى عمر بعد الاذان وقال الصلوة فقال عمر ويحك امجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك وكذا انكر التثويب بين الاذان والاقامة ابن عمر كما في سنن ابي داؤد اه وفي ص٢ من الترمذي وروي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد اه وفي ص٢٠٨ من بذل المجهود وص٢١١ من عون المعبود في فتح الودود وهو يطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثاني وهو الصلوة خير من النوم وكرهه لان زيادته في اذان الظهر بدعة اه وفي اثر ابراهيم التثويب الذي سأله حماد عنه هو الذي احدث الناس بين الاذان والاقامة بقولهم حي على الصلوة حي على الفلاح او قد قامت الصلوة كما يدل عليه ما في الكفاية ويوضحه آخر الاثر قال ابراهيم هو حسن من الامر الذي احدثها الناس وهو الذي كرهه الامام اسحق كما قال الترمذي وقال اسحق في التثويب غير هذا قال هو شيء احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح وهذا الذي قال اسحق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم اه ١٢ ٣ه قوله وهو حسن الخ قال الامام محمد في ص٢٢ من الحجج قال ابو حنيفة رحمه الله كان التثويب في صلوة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الاذان الصلوة خير من النوم واهل الحجاز يقولون الصلوة خير من النوم في الاذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن ابي الجعد عن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا اذن فلما بلغ حي على الصلوة قال الصلوة خير من النوم قال الاسود ويحك لا تزد في اذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل اه وليس المراد بالتثويب في قول الامام الاذان كما زعم المحشي الناقب بل المراد التثويب المصطلح وهو الاعلام بعد الاذان ثانيا فالامام يقول ان هذا الاعلام كان مخصوصا بالفجر في زمن السلف وكان في صورة الصلوة خير من النوم بعد اذان الفجر ولم يكن في صلوة غير الفجر وايده باثر الاسود من منع الزيادة في اذان غير الفجر واهل الحجاز قالوا بزيادة الصلوة خير من النوم في الاذان اي في جميع الاوقات (والباقي على الصفحة الآتية)

عله والمشهور انهم قالوا ان الصلوة خير من النوم تثويب لكنه مخصوص باذان الفجر فقط اي داخل فيه ولا يقول المؤذن بعد الفراغ عن اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولا في غيره من الاوقات وابو حنيفة ومن معه يقولون بان المؤذن يقولها في اذان الفجر وبعد الفراغ عنه ايضا في الفجر فقط لا في سائر الاوقات وهو الظاهر من المغني لابن قدامة ايضا وقد وقع الاختلاف في التعبير والعنوان والاجمال والتفصيل فاشتبهت المسئلة والتبست وهذا كثير في المسائل كما لا يخفى على من طالع كتب المتقدمين والمتأخرين وعندي في ذلك نظائر عديدة في كتب الفقه هذا ١٢ منه غفرله

سه اي حماد ١٢ ٤ه ابراهيم ١٢ ٥ه ابراهيم ١٢ ٦ه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ١٢ ٧ه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ٨ه اي علماء الكوفة ١٢ ٩ه لان التابعين استحسنوه وهم من خير القرون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

مما احدثوا وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه

(بقية من الصفحة السابقة) ولم يخصوه بالفجر ولم يجرده بعد الاذان بل هو صورة الخلاف بين ابي حنيفة واهل الحجاز واياك ان تظن ان هذا القول دال على ان الصلوة خير من النوم ليس من اذان الفجر كما توهم النائب المحشي وقال ما قال بل الكلام مبنى في التثويب فقط وكون هذا القول داخلا في اذان الفجر متفق عليه كما لا يخفى ويؤيد ما نبهته ما في ص١٠٤ من كتاب الام ولا احب التثويب في الصبح ولا غيرها لان ابا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالتثويب فاكره الزيادة في الاذان واكره التثويب بعده اه والمراد به الصلوة خير من النوم كما اوضحه المزني في مختصره وفرق بين قوله القديم والجديد والمراد ان الصلوة خير من النوم انما هو في اذان الصبح فقط لا بعده والامام ابو حنيفة يقول في الاذان وفيما بعده ايضا للاعلام كما قال علماء الكوفة تأمل حق التأمل قال الامام محمد في ص١٠ من الجامع الصغير والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وقال الفاضل اللكنوي في هامشه له اصل في الحديث ذكره علي القاري وبسطه في التحقيق العجيب في مسئلة التثويب) وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة رحمك الله اه وهذا هو التثويب المحدث الذي قال ابراهيم في حقه انه حسن مما احدثوا فافهم وقال في ص١٤٨ من البدائع ذكره محمد في كتاب الصلوة قلت ارأيت كيف التثويب في صلوة الفجر قال كان التثويب الاول بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن فسر التثويب وبين وقته ولم يفسر التثويب المحدث ولم يبين وقته وفسر ذلك في الجامع الصغير وبين وقته فقال التثويب الذي يصنعه الناس بين الاذان والاقامة في صلوة الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين حسن وانما سماه محدثا لانه احدث في زمن التابعين ووصفه بالحسن لانهم استحسنوه اه فظهر من هذا كله ان معنى قول ابراهيم ان الناس احدثوا بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة حي على الفلاح مكان قولهم الصلوة خير من النوم وليس المراد به انه يقول في جميع الصلوات يجوز التثويب بين الاذان والاقامة كما فهم البعض فانه محدث ايضا وهذا احداث بعد احداث الاحداث الاول الصلوة خير من النوم والاحداث الثاني مكانه حي على الصلوة حي على الفلاح كما لا يخفى على واقف معاني الكلام فافهم ١٢

له قوله مما احدثوا الخ قال في ص٢٦٠ من البحر الرائق وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين مرتين واطلق في التثويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا احدث الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز كذا في المجتبى وافاد انه لا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان وعند المتقدمين مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في شرح المذهب لما روي ان عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اه وما رآه المجتهدون حسنا فهو عند الله حسن كما رواه الامام احمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه قال ان الله نظر في قلوب العباد الحديث الطويل وفيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح الحديث وهو في الجزء الاول من مجمع الزوائد وذكره الامام محمد في الموطا ايضا مرفوعا وهو عن انس مرفوعا كما في العلل المتناهية والمراد بالمسلمين الصحابة وهو ظاهر سياق الحديث وهو الاصح الاظهر او الكاملون في الاسلام وهو المجتهدون او جميع المسلمين اقوال وهذا كله مبني على لام التعريف في المسلمون كما بسط في رسالتي الانباع في ترك الابتداع ١٢

له قوله تثويبهم الخ اي تثويب التابعين كان بعد فراغ المؤذن من اذان الفجر قبل الاقامة الصلوة خير من النوم وهو تثويب المتقدمين الذي احدثوه لجميع الناس ولم يكن في غير صلوة الفجر وان اجتهد انسان وتتبع الاخبار والآثار وجد انشاء الله اصل التثويب الذي يقوله ابراهيم انه حسن في زمن الصحابة ايضا واليه يشير اثر علي الذي في شرح المهذب واثر ابن عمر الذي في سنن ابي داود وغيره كما سبق نقلا استبعادا ولي ان ضمير تثويبهم يرجع الى الصحابة والتابعين جميعا وقد كان عمر وعلي رضي الله عنهما كانا يوقظان الناس بعد الاذان اذا راحا الى صلوة الغداة كما هو ظاهر على واقف الآثار والاخبار بل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود عن ابي بكرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله اه فهذا هو التثويب كما لا يخفى فحكم ابراهيم بكون التثويب محدثا مقصور على ما احدثه علماء الكوفة لا الذي كان من قولهم الصلوة خير من النوم بعد الاذان في الفجر فانه كان موجودا في زمن الصحابة بل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو الشيخ والضياء على ما في ص٢٧ من كنز العمال عن ابن عمر قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن الصلوة صلوة الصبح فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله قالها مرتين او ثلاثا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغفى فجاء بلال فقال الصلوة خير من النوم فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعله في اذانك اذا اذنت لصلوة الصبح فقل الصلوة خير من النوم مرتين فجعل بلال يقولها في كل اذانه اذا اذن في صلوة الصبح كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ١٢

عه ابراهيم ١٢ عه التابعين ١٢

الصلوٰة[1] خير من النوم[2] قال محمد وبه[3] ناخذ[4]

[1] قوله الصلوٰة الخ قيل هو محدث اول قديم واصله كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قيل وكان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم روى البخاري في ص٨٥ من صحيحه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوٰة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوٰة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة اه وفي حديث ابن عباس رواه في ص١٣٥ من ابواب الوتر من صحيحه ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وفي حديث عائشة ايضا في تلك الابواب ويركع ركعتين قبل صلوٰة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للصلوٰة وفي باب التهجد عنها ص١٥١ حتى ياتيه المنادي للصلوٰة وفي ص١٥٥ منه عنها فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوٰة وهذه الروايات في الكتب الستة وفي ص٢٧٠ من كنز العمال عن سويد بن غفلة قال كان بلال لا يثوب الا في الفجر وكان لا يؤذن حتى ينشق الفجر (ش) ايضا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء (طب، عب وابو الشيخ في الاذان) اتى بلال النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن بالصلوٰة مرة فقيل له انه نائم فنادى الصلوٰة خير من النوم فاقرت في صلوٰة الفجر (طب عن سعيد بن المسيب) ايضا اتى بلال النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوٰة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك (طب عن بلال) عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد الانصاري قال جاء بلال ذات غداة الى صلوٰة الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ باعلى صوته الصلوٰة خير من النوم قال سعيد فادخل هذه الكلمة في التاذين الى صلوٰة الفجر (ابو الشيخ) عن عائشة قالت جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوٰة الصبح فوجده نائما فقال الصلوٰة خير من النوم فاقر في صلوٰة الصبح (ابو الشيخ في الاذان) وفي ص٢٧١ من الكنز حدثنا هشام حدثنا اشعث بن سوار عن الزهري قال جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوٰة فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فقال بلال الصلوٰة خير من النوم فالحقت في الاذان عن ابن سيرين عن انس قال كان التثويب في صلوٰة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح حي على الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم (ص) اه ورواه الدارقطني في سننه ايضا حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة نا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس قال الحديث لكن فيه مكان قال فليقل الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم اه قالوا فهذا كان مخصوصا به صلى الله عليه وسلم ولم يكن عاما ولذا كره الصحابة التثويب كما سبق عن ابن عمر وعلي وعمر رضي الله عنهم وعندي انهم كرهوا في غير الفجر لانه والتابعون عمموه لجميع الناس في الفجر يدل عليه حديث ابي بكرة المتقدم وبامثال ذلك استدل ابو يوسف على جوازه للخلفاء والامراء كما سبق وهو اختيار صاحب الهداية وقاضي خان وغيرهما واما التعارض فيما بين هذه الآثار كما فهمه بعض المعاصرين فعندي ليس بصحيح فان الجواز في الفجر والكراهة المنقولة عن الصحابة وغيرهم في غيره من الظهر والعصر والعشاء كما لا يخفى ١٢

[2] قوله وبه ناخذ الخ اي بما قال ابراهيم بان التثويب المحدث حسن والتثويب الاول كان الصلوٰة خير من النوم لكون اصله ثابتا بالروايات والآثار وقال محمد في المؤطا ص٨٦ الصلوٰة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء اه وليس في ذلك تعرض نفيا ولا اثباتا بان المؤذن هل يقول ذلك في اذان الصبح ام لا بل مراده ان المؤذن يجوز له ان يقول ذلك بعد فراغه من الاذان لكون الوقت وقت النوم والغفلة وهو التثويب اما زيادته في اذان الفجر فهو امر آخر ولا ينكره محمد كيف وهو متفق عليه فيما بينهم هذا ما فهمته من العبارة فلا ورد عليه بما قاله الفاضل اللكنوي في حواشيه على المؤطا بقوله وفيه الخ كيف وهو ثابت باحاديث اخر تامل وقد قال محمد قبل ذلك من ص٨٥ قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه لصلوٰة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوٰة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اه فمحمد اخذ من هذا جواز الصلوٰة خير من النوم في الاذان وبعد الاذان قبل الاقامة وهو قول ابي حنيفة وقد فصلته في رسالتي التفصيل الحسن في صلوٰة السنن ١٢

[3] قوله ناخذ الخ قال المحدث الكبير في ص١٢٦ من نصب الراية التثويب مخصوص عندنا بالفجر كما ذكره في الكتاب وفيه حديثان ضعيفان احدهما للترمذي (ص٢٧) وابن ماجه (ص٥٣) عن ابي اسرائيل عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شئ من الصلوٰة الا في صلوٰة الفجر قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم يسمعه من الحكم انما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم اه الحديث اخرجه البيهقي عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب الا في الفجر قال البيهقي وعبد الرحمن لم يلق بلالا اه ولكن اختلفوا في التثويب فقال اصحابنا هو ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوٰة حي على الفلاح مرتين وقال الباقون هو قوله في الاذان الصلوٰة خير من النوم انتهى واليه اشار شيخ الحديث بقوله تعرض له محمد في المؤطا وكذا الزيلعي في التخريج اه وقد سبقت الروايات غير ذلك وفي ص٢٦٧ من كنز العمال عن عطاء كان ابو محذورة لا يثوب الا في الفجر وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر (ش) اه وفي ص٢٦٩ من الكنز انا نا يونس عن الحسن وابن سيرين قالا كان التثويب في الفجر الصلوٰة خير من النوم اه وقد عرفت من التخريج انما التثويب عند المتقدمين من اصحابنا في الفجر لا غير وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يقول محمد بجوازه في غير الفجر كما فهم الفاضل اللكنوي في التحقيق العجيب بل هو الزم زاد ابو يوسف في تخصيص الامراء والخلفاء ومن في معناهم بالتثويب في غير الفجر فان الناس سواسية في امر الصلوٰة وقد فصلت المقام في التفصيل الحسن وقد صرحوا بكراهته في سائر الصلوات غير الفجر وجوازه فيها من استحسانات المتاخرين لضرورة دعتهم اليه وهي زيادة الغفلة في امور الدين والعبادات كما في كتب القوم والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

[4] في الجامع ان الصلوٰة ١٢ [5] زاد في الجامع مرتين ١٢

وهو[٤] قول ابي حنيفة[عه] محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن[٥] ابراهيم

٤ قوله وهو قول الخ وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على
الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم
بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي (هدايه) وهكذا في العناية والكفاية والبدائع ص١٤٨ والبحر ص٢٦١ ورد المحتار ص٢٧٢
وزاد ودالمدرس وفتح القدير ص٢١٥ ومنحة الخالق ص٢٦١ وفتاوى قاضي خان ص٤٧ ولكن ابو يوسف انما خص امراء زمانه لانهم كانوا مشغولين
بامور الرعية اما اذا كان مشغولا بالظلم والفسق فلا يجوز للمؤذن المرور على بابه ولا التثويب لهم الا على وجه الامر بالمعروف والنصيحة كما في
السراج الوهاج وغيره بحر ولا كذلك امراء زماننا نهاية روى الطبراني في الاوسط كما في مجمع الزوائد عن ابي هريرة قال جاء بلال الى النبي صلى
الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الصبح فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس الحديث واخرج الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ايضا عن قتادة ان
عثمان كان اذا جاءه من يؤذنه بالصلوة قال مرحبا بالعاملين مرحبا وبالصلوة مرحبا واهلا وقتادة لم يسمع من عثمان اه وفي باب ايذان المؤذن
الائمة بالصلوة من سنن النسائي عن عائشة وفيه حتى ياتيه المؤذن بالاقامة فيخرج معه الحديث وفيه عن ابن عباس مرفوعا وفيه واتاه
بلال فقال الصلوة يا رسول الله فقام فصلى ركعتين الحديث وروى الطبراني في الكبير وابو الشيخ في الاذان كما في كنز العمال عن جابر بن
سمرة قال كان بلال يؤذن فاذا فرغ من اذانه استاذن عليه اه وفي مؤطا مالك سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة
وعن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول اه وقال الزرقاني في ص١٣٤ من شرحه قال الباجي اي لم يكن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع
الناس دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلوة بعد ذلك فانه من
المباهاة والتكبر والصلوة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي ابو اسحق في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام السلام عليك
ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك قال اسمعيل روي ان عمر انكر على ابي محذورة دعاءه اياه الى الصلوة واول من فعله معاوية
وقال ابن عبد البر اول من فعل ذلك معاوية امر المؤذن ان يشعره ويناديه فيقول السلام على امير المؤمنين الصلوة يرحمك الله وقيل اول
من فعله المغيرة بن شعبة والاول اصح اه وفي الاوائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن ابي ذئب قال قلت للزهري من اول من سلم
عليه فقيل السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك فقال معاوية بالشام ومروان
بن الحكم بالمدينة وروى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في داره للصلوة فنقول السلام عليك
ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح وفي الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك وبهذا كله تعلم ضعف ما في خطط المقريزي
قال الواقدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله فلما ولي ابو بكر كان
سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلوة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب امير المؤمنين كان المؤذن
يقف على بابه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين الصلوة يا امير المؤمنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال ان عثمان
هو الذي زادها وما زال المؤذنون سلموا على الخلفاء وامراء الاعمال ثم يقيمون الصلوة بعد السلام فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس
هكذا العمل مدة ايام بني امية ثم مدة بني العباس حتى ترك الخلفاء الصلوة بالناس فترك ذلك اه والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله
اعلم اه وقد عرفت ان بلالا كان يستاذن عليه صلى الله عليه وسلم كما رواه الطبراني في الاوسط والكبير عن ابي هريرة وجابر بن سمرة على ما في كنز
العمال ومجمع الزوائد وعن ابن عباس وعائشة وابن عمر كما سبق فتنبه ١٢ ٥ قوله عن ابراهيم الخ هكذا ذكره في ص٢٩٦ من الجامع وعزاه
الى كتاب الآثار وهو من مسند الاسود بن يزيد رواه الدارقطني في ص٩٠ من سننه قال حدثنا القاضي ابو عمر ثنا احمد بن منصور حدثنا يزيد بن ابي حكيم ح وحدثنا ابو عمر
ثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق قالا انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا
ابو عمر حدثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود ان بلالا قال آخر الاذان لا اله الا الله حدثنا محمد بن مخلد
ثنا الحسانى ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا ابو عمر ثنا ابن الجنيد
ثنا الاسود بن عامر نا زهير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن بلال قال آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اه والاسود بن يزيد روى عن
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وابي السنابل بن بعكك وابي محذورة وابي موسى وغيرهم وحج مع ابي بكر وعمر وعثمان
كما في ص٣٤٢، ٣٤٣ من تهذيب التهذيب وبلال كان مؤذنا لابي بكر رضي الله عنهما في زمنه وروى الاسود نحوه عن ابي محذورة ايضا كما رواه عنه
ابو الشيخ في كتاب الاذان على ما في ص٢٦٤ من كنز العمال واخرجه الدارقطني ايضا في سننه والروايات في ذلك معروفة مشهورة في كتب الحديث ولذا
قال في الهداية وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء اه ١٢

عه وقد حدث في عصرنا هذا التثويب آخر يوم الجمعة بعد الاذان قبل سنة الجمعة القبلية من قول المؤذن الصلوة الصلوة سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم او نحوه فهو ليس بداخل في التثويب في الحقيقة فانه لاعلام الغائبين وههنا كلهم حاضرون في المسجد كما هو مشاهد
فهو ليس بداخل في استحسان المتقدمين ولا المتاخرين ولا يشهد له اصل اصيل ولو بوجه ضعيف فيلزم تركه فانه بدعة قبيحة يلام
مرتكبها وعلى علماء العصر المنع عنه ولم يدل عليه دليل من دلائل الشرعية كما فصلته في اسالة التفصيل الحسن وتعلقات فيها فتاوى علماء
العصر في المنع ١٢ عه اي وابي يوسف ١٢

قال كان آخر اذان بلال[1] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال[2] محمد وبه[3] ناخذ وهو[4] قول ابي حنيفة

محمد[5] قال اخبرنا[6] ابو حنيفة

[1] قوله بلال الخ قال في ص۵۰۲ من التهذيب بلال بن رباح التيمي مولاهم المؤذن ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن وقيل غير ذلك في كنيته وهو ابن حمامة وهي امه اسلم قديما وعذب في الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابو بكر وعمر اسامة بن زيد وكعب بن عجرة وابو زيادق وابن عمر والبراء بن عازب والصنابحي وابو عثمان النهدي وابو ادريس الخولاني وابو عبد الرحمن بن ابي ليلى وطارق بن شهاب وقيس بن ابي حازم وقيل لم يلقه وغيرهم قال البخاري بلال بن رباح اخو خالد وغفرة مات بالشام زمن عمر وقال عمرو بن علي سنة (۲۵) وهو ابن بضع وستين سنة وقال الذهلي عن يحيى بن بكير مات بدمشق في طاعون عمواس سنة (۱۷) او (۱۸) وقال شعيب بن طلحة كان بلال ترب ابي بكر قلت وقال ابن زبير مات بداريا وحمل على رقاب الرجال فدفن بباب كيسان وقيل دفن بباب الصغير وقال ابن مندة في المعرفة دفن بحلب رضي الله عنه وهو من رجال الستة اه وله فضائل ومناقب كثيرة شهيرة ۱۲ [2] قوله قال محمد الخ في كتاب الحج ص۶۷ وقال ابو حنيفة رحمه الله الاذان ان يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن ارجع في الشهادتين شيئا ثم يقول حي على الصلوة، حي على الصلوة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الاذان كله وقالوا لا نرى الرجوع شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة وقالوا انما يقول المؤذن في اول اذانه الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان ولا يعيدها فيكون اربعا وقال محمد بن الحسن الله اكبر الله اكبر انما يحسب مرة واحدة قالوا وكيف يحسب مرة واحدة وقد قالها مرتين قيل لهم مما يدلكم على انها تحسب واحدة آخر الاذان الستم تقولون في آخر الاذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة قالوا بلى قيل لهم فقد قلتم لا اله الا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين وقلتم الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله مرة واحدة فقد صارت كانها مرة واحدة فينبغي في قولكم اذا جعلتموها في اول الاذان مرتين وجعلتم الشهادتين مرتين ان يقول في آخر الاذان الله اكبر لا اله الا الله ولا يقول الله اكبر الله اكبر لانكم قلتم في آخر الاذان لا اله الا الله مرة واحدة فينبغي ان تقولوا الله اكبر مرة واحدة فان ثلثتموها ثنى لابد ان تثنوها في اول الاذان مرتين لان الشهادة في اول الاذان مرتين وفي آخر الاذان مرة واحدة ومما يدخل عليكم ايضا قولكم في الاقامة مرة واحدة ارأيتم اذا قام المؤذن اليس يقيم مرة مرة قالوا بلى قيل لهم فكيف يقول ينبغي في قولكم ان يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح، قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله فان قلتم هذا فقد نقضتم قولكم وان قلتم يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله، اشهدان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم الآخر وزعمتم ان يقول الرجل الله اكبر الله اكبر كما افردتم الشهادة فافردوا التكبير فيقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اه فثبت بهذا ان الله اكبر الله اكبر في اول الاذان في حكم مرة واحدة فيكررها حتى تكون مرتين فتصير اربعا وهو المقصود وهو الثابت من الاحاديث الصحيحة ۱۲ [3] قوله به ناخذ الخ قال في ص۱۴۷ من البدائع اما بيان كيفية الاذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء، وزاد بعضهم ونقص البعض فقال مالك يختم الاذان بقوله الله اكبر اعتبارا للانتهاء بالابتداء ولنا حديث عبد الله بن زيد وفيه الختم بلا اله الا الله واصل الاذان ثبت بحديثه فكذا قدره وما يروون فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصا فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو ما رويناه اه وقال النووي في ص۱۶۴ من شرح مسلم ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول اه قلت لم اجد ما عزاه صاحب البدائع الى مالك لا في المدونة الكبرى ولا في الموطا ولا في شرح الزرقاني ولا ذكره الحافظان في شرحيهما للبخاري ولا في نيل الشوكاني ولا في بذل المجهود وعون المعبود نعم في المدونة الكبرى تثنية التكبير في اول الاذان وفي المشهور عنه في الاقامة عشر كلمات وهو قول قديم للشافعي كما صرح به النووي في شرحه وما قال النووي ولنا قول شاذ الخ هو ايضا في الاقامة لا في الاذان قال في ص۲۶۷ من رد المحتار روي عن ابي يوسف انه يكبر في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته فيكون الاذان عندهم ثلاث عشرة كلمة وهي رواية عن محمد والحسن قهستاني عن الزاهدي ونقل عن مالك ايضا اه ولعل العلامة الكاساني وجد رواية عن مالك فنقلها في الكتاب والعلم عند الله تعالى العلام ۱۲ [4] قوله وهو قول الخ وبه قال مالك كما في المدونة الكبرى والامام الشافعي كما في الام وشرح النووي بل هذا امر مجمع عليه اليوم كما صرح به النووي في ص۱۶۴ من شرح مسلم وقال وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف اه ۱۲ [5] قوله محمد قال الخ في كتاب الحج وقال ابو حنيفة الاذان مثنى مثنى وقال اهل المدينة الاذان مثنى والاقامة فردا فردا غير قوله قد قامت الصلوة فانه يقولها مرتين وقال محمد بن الحسن فقد تركتم قولكم في الاقامة ينبغي لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلوة وما بينها افتراق فانه يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله فان لم يقل فقد ثنى بعضها وافرد بعضها ان اول من افرد الاقامة معاوية فيما بلغنا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اول من نقص التكبير في الصلوة وخطب قبل الصلوة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الاقامة والتسليم معاوية بن ابي سفيان اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال الاذان والاقامة مثنى مثنى اه ۱۲ [6] قوله اخبرنا الخ هكذا ذكره في الجامع ص۲۹۶ وعزاه الى الآثار وهو من مسند الاسود عن بلال اخرجه الحافظ الطحاوي في ص۸۰ (والباقي على الصفحة الآتية)

[ع] ای وابی یوسف ۱۲

عن حماد عن ابراهیم

(بقیة من الصفحة السابقة) من کتابه حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر
عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن بلال کان یثنی الاذان ویثنی الاقامة اھ ورواہ الدارقطنی فی ص۹۰ من سننہ حدثنا ابو عمر القاضی ثنا
الحسن بن ابی الربیع ح وحدثنا محمد بن اسمعیل الفارسی حدثنا اسحق بن ابراهیم قالا حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن حماد عن ابراهیم عن الاسود
ان بلالا کان یثنی الاذان ویثنی الاقامة فانه کان یبدأ بالتکبیر ویختم بالتکبیر حدثنا محمد بن اسمعیل ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق انا الثوری عن
ابی معشر عن ابراهیم عن الاسود عن بلال قال کان اذانه واقامته مرتین مرتین حدثنا القاضی ابو عمر ثنا احمد بن منصور ثنا یزید بن ابی
حکیم نا سفیان عن زیاد بن کلیب عن ابراهیم عن الاسود عن بلال مثله قال ابو الحسن الرمادی لم یسمع منه سفیان اھ قال فی ص۵۲ من
آثار السنن رواہ عبد الرزاق والطحاوی والدارقطنی واسنادہ صحیح اھ وقال فی تعلیقه قوله رواہ عبد الرزاق قلت قال انا معمر عن
حماد عن ابراهیم عن الاسود بن یزید فذکرہ واخرج ایضا انا الثوری عن ابی معشر وھو زیاد عن ابراهیم عن الاسود عن بلال قال کان
اذانه واقامته مرتین مرتین اھ وفی ص۱۱۰ من الجوھر النقی بعد نقله وهذا سند جید وھو متابع لروایة سوید اھ وفی ص۸۱ من الطحاوی
روایة اخری لحماد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهیم قال کان ثوبان یؤذن مثنی ویقیم مثنی
اھ لکنه مرسل فان ابراهیم لم یدرک ثوبان والارسال غیر مضر اذا کان السند صحیحا ومراسیل النخعی صحیحة کما سبق مرارا وتقدم من شرح
النووی ان تثنیة الاذان امر مجمع علیه الیوم ۱۲

لـه قوله عن حماد الخ فی ص۳۳۰ من مجمع الزوائد عن ابی جحیفة قال اذن بلال للنبی صلی الله علیه وسلم مثنی مثنی واقام مثل ذلک رواہ الطبرانی فی
الاوسط والکبیر ورجاله ثقات اھ ورواہ الدارقطنی فی ص۹۰ من سننه حدثنا محمد بن مخلد ثنا ابو عون محمد بن عمرو بن عون ومحمد بن عیسی لواسطیان
قالا نا زکریا بن یحیی ثنا زیاد بن عبد الله بن الطفیل عن ادریس الاودی عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه ان بلالا کان یؤذن للنبی صلی الله
علیه وسلم مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی وقال ابو عون بصوتین صوتین واقام مثل ذلک اھ وزیاد بن عبد الله بن الطفیل البکائی العامری الکوفی من رجال مسلم
والترمذی وابن ماجه بل روی له البخاری فی الجهاد عن عمرو بن زرارة عنه مقرونا بحدیث عبد الاعلی عن حمید کما فی ص۴۰۱ من مقدمة فتح الباری
قال الحافظ فیها قال احمد بن حنبل وابو داؤد حدیثه حدیث اهل الصدق وقال فی ص۳۷۵ من التهذیب قال وکیع هو اشرف من ان یکذب
وقال احمد لیس به باس حدیثه حدیث اهل الصدق وکان ابن ادریس حسن الرای فیه وکان صدوقا وعن ابن معین عندی لا باس به
فی المغازی وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم یکتب حدیثه وقال ابن عدی ولزیاد احادیث صالحة وقد روی عنه الثقات من الناس
وما اری بروایاته باسا وروی له البخاری حدیثا مقرونا بغیره قلت قال الاجری عن ابی داؤد وکان صدوقا ووقع فی الترمذی فی النکاح
عن وکیع قال زیاد مع شرفه یکذب والصواب ان لا سقطت من روایة الترمذی وکان فیه ومع شرفه لا یکذب فی الحدیث اھ وقال
فی المقدمة افرط ابن حبان فقال لا یجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد اھ ونحوه فی ص۱۰۹ من الجوھر النقی فهو صالح الاحتجاج حالة الانفراد
فکیف اذا تأید باخبار اخر ۱۲ ۵۲ قال حماد الخ فی الباب اخبار صحیحة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله
بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رأیت فی المنام کأن رجلا قام وعلیه بردان اخضران فقام علی حائط فاذن
مثنی مثنی واقام مثنی قال فی آثار السنن رواہ ابن ابی شیبة واسنادہ صحیح اھ ص۵۲ وقال فی تعلیقه قلت قال فی مصنفه حدثنا وکیع
ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فذکرہ قال العلامة الشیخ ابن دقیق العید فی الامام
رجاله رجال الصحیح وهو متصل علی مذهب الجماعة فی عدالة الصحابة وان جهالة اسمائهم لا تضر قلت هکذا نقله الزیلعی فی ص۱۴۳ من نصب الرایة
وقال واخرجه البیهقی فی سننه عن وکیع به اھ) وقال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی (ص۱۰۱ واوله قلت الطریق الاول الذی ذکرہ
البیهقی رجاله علی شرط الصحیح وقد صرح فیه ابن ابی لیلی بان اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم حدثوہ فهو متصل لما عرف من مذاهب اهل السنة
فی عدالة الصحابة رضی الله عنهم وان جهالة الاسم غیر ضارة) وقال ابن حزم هذا اسناد فی غایة الصحة اھ وزاد فی الجوهر النقی واذا صح هذا
الطریق فبعد ذلک انما یعلل بالاختلاف اذا کان ممن هو غیر مستضعف والا فروایة الضعیف لا تکون سببا لضعف روایة الحافظ والطریقان
اللذان ذکرهما البیهقی بعد ذلک لا یخلوان عن متکلم فیه ثم الاسناد مقدم علی الارسال لان فیه زیادة وابن ابی لیلی سمع الحدیث من الصحابة فرواہ
عنهم مرة وارسله مرة اخری کما مر نظائرہ علا انه یمکن سماع ابن ابی لیلی من عبد الله بن زید لان عبد الله توفی سنة اثنتین وثلاثین علی ما
سنذکر انشاء الله تعالی وابن ابی لیلی ولد سنة سبع عشرة فظهر بذلک ضعف قول البیهقی فغیر جائز ان یحتج بخبر غیر ثابت اھ وعن عبد الرحمن
بن ابی لیلی ایضا قال اخبرنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری رأی فی المنام الاذان فاتی النبی صلی الله علیه وسلم
فاخبرہ فقال علمه بلالا فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقعد قعدة رواہ الطحاوی ص۸۰ وقال فی ص۵۲ من آثار السنن اسنادہ صحیح اھ وعن
ابی العمیس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زید الانصاری یحدث عن ابیه عن جده انه اری الاذان مثنی مثنی والاقامة مثنی مثنی
قال فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرنی ان اقیم رواہ البیهقی فی الخلافیات وقال الحافظ فی الدرایة
اسنادہ صحیح قاله فی آثار السنن وعن الشعبی عن عبد الله بن زید الانصاری قال سمعت اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذانه و
اقامته مثنی مثنی رواہ ابو عوانة فی صحیحه وهو مرسل قوی قاله فی آثار السنن وقال فی تعلیقه ص۵۲ قلت رجاله کلهم ثقات لکن الشعبی لم یثبت
سماعه من عبد الله بن زید وان ادرک زمانه وقال الذهبی فی طبقات الحفاظ قال احمد العجلی مرسل الشعبی صحیح لا یکاد یرسل (والباقی علی الصفحة الآتیة)

قال الاذان والاقامة مثنى مثنى

(بقية من الصفحة السابقة) الاصبہانی اھ قال الحافظ فی صـ٦٦ من التہذیب قال منصور الغدانی عن الشعبی ادرکت خمسمأة من الصحابة وقال العجلی سمع من ثمانية واربعين من الصحابة ولا یکاد یرسل الا صحیحا فی صـ٦٧ منه وقال الآجری عن ابی داؤد مرسل الشعبی احب الی من مرسل النخعی ولد سنة (٢٠) او سنة (١٩) ومات سنة (٣) او (٤) او (٥) او (٦) او (٧) او (٩) وقیل سنة عشرة ومائة اھ فکان الشعبی عند موت عبداللہ بن زید الانصاری ابن اثنی عشر سنة او ثلاثة عشر سنة وہو زمن الادراک والسماع والتحمل بالاتفاق کما لا یخفی ولم یدل دلیل قاطع علی عدم سماعه منه فلا استبعاد فی سماعه منه کما ہو ظاہر فافہم قال فی صـ١٠١ من الجوہر النقی وروی ابو عوانة یعقوب بن اسحاق الحافظ فی صحیحه عن عمر بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغیرة عن الشعبی عن عبداللہ بن زید الانصاری سمعت اذان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان اذانه واقامته مثنی مثنی واخرج ابو الشیخ الاصبہانی وابو حفص بن شاہین فی الناسخ والمنسوخ ورجاله ثقات عندہم وانما النظر فی اتصاله بین الشعبی وعبداللہ بن زید واعله الحاکم بان عبیداللہ بن عمر قال دخلت ابنة عبداللہ بن زید ابن عبد ربه علی عمر بن عبدالعزیز فقالت انا ابنة عبداللہ بن زید ابی شہد ابی بدرا وقتل یوم احد فقال عمر تلک المکارم لا قعبان من لبن ٭ شیبا بماء فعادا بعد ابوالا ٭ قال الحاکم فہذہ الروایة الصحیحة تصرح بان احدا من ہولاء لم یلق عبداللہ بن زید واعترض علیہ صاحب الامام بما لخصه ان الحاکم نظر الی علاة الرواة والشان فی الاتصال بین عبیداللہ وعمر فان عبیداللہ لیس من طبقة من یروی عن عمر مشافہة ولقاء وقد روی ابن اسحٰق عن محمد بن عبداللہ بن زید حدثنی ابی فصرح بسماع محمد من ابیه وقد ذکر البیہقی فی معنی عن محمد بن یحیی الذہلی انه لیس فی اخبار عبداللہ بن زید فی قصة الاذان اصح من ہذا لان محمدا سمع من ابیه فمع التصریح بالسماع کیف یحکم علیه بتلک الروایة المنقطعة وقد ذکر البیہقی ان الواقدی ذکر بسنده عن محمد بن عبداللہ بن زید قال توفی ابی بالمدینة سنة اثنتین وثلاثین وصلی علیه عثمان بن عفان واسند ابن ابی الدنیا فی کتاب الاشراف عن الشعبی قال ولدت عام جلولا واسند ایضا عن قتادة قال کان یوم جلولاء فی سبع عشرة فعلی ہذا یمکن سماع الشعبی من عبداللہ بن زید انتہی وعن سوید بن غفلة قال سمعت بلالا یؤذن مثنی ویقیم مثنی رواہ الطحاوی صـ٨٢ واسنادہ حسن آثار السنن صـ٥٣ قال الحافظ فی صـ٧٤ من التلخیص رواہ الحاکم والبیہقی فی الخلافیات والطحاوی وادعی الحاکم فیه الانقطاع لکن فی روایة الطحاوی سمعت بلالا ویؤیدہ ذلک ما رواہ ابن ابی شیبة عن حسین بن علی عن شیخ یقال له الحفص عن ابیه عن جدہ وہو سعد القرظ قال اذن بلال حیاة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اذن لابی بکر فی حیاته ولم یؤذن فی زمان عمر اھ وسوید بن غفلة ہاجر فی زمن ابی بکر واما ما رواہ ابو داؤد من طریق سعید بن المسیب ان بلالا الخ فانه مرسل وفی اسنادہ عطاء الخراسانی وہو مدلس ویمکن التوفیق بینه وبین الاول انتہی وفی صـ٢٧٨ ج٤ من التہذیب سوید بن غفلة الکوفی ادرک الجاہلیة وقد قیل انه صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یصح وقدم المدینة حین نفضت الایدی من دفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا اصح وشہد الیرموک وروی عن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وبلال وابی بن کعب وابی ذر وابی الدرداء وسلیمان بن ربیعة والحسن بن علی وعن مصدق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزر بن حبیش وعبد الرحمٰن بن عبلة الصنابحی وعن سوید بن غفلة قال انا لدة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکرہ ابن قانع فی الصحابة وروی له حدیثا فی اسنادہ ضعف اھ قلت فمن ہذا شانه کیف لا یسمع من بلال وقد صرح بالسماع منه فلا تکن مقلدا فی ذلک للحاکم ومن تبعه فی القول بالانقطاع من غیر تحقیق ہذا وراجع صـ١٠٩ وصـ١١١ من الجوہر النقی وعن عبدالعزیز بن رفیع قال سمعت ابا محذورة یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی رواہ الطحاوی واسنادہ حسن آثار السنن وفی تعلیقه قلت قال الحافظ فی الدرایة وہذا یرد قول الحاکم ان عبدالعزیز لم یدرک ابا محذورة اھ قلت فی الطحاوی صـ٨١ قال ثنا ابن خزیمة قال ثنا محمد قال ثنا شریک عن عبد العزیز بن رفیع به وفی صـ١٠١ من الجوہر النقی روی الطحاوی عن محمد بن خزیمة عن یزید بن سنان ثنا شریک عن عبدالعزیز بن رفیع الخ فالراوی عن شریک فیه یزید بن سنان وفی الطحاوی محمد عن شریک وہو محمد بن سنان کما فی حدیث آخر نفتشه ولعل الغلط من الناسخ فی الجوہر فتامل قال ابن الترکمانی عبدالعزیز ثقة قال ابن معین وقد صرح بسماعه من ابی محذورة واعله الحاکم بانه لم یدرک زمان ابی محذورة فانه ولد بعد ذلک بسنتین قلت تحمل علی انه اذن بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسمعه عبدالعزیز وابو محذورة توفی سنة تسع وخمسین وقیل سنة تسع وسبعین وعبدالعزیز توفی سنة ثلاثین ومائة قال ابن منجویه اتی علیه نیف وتسعون سنة فہو قد ادرک زمان ابی محذورة بلا شک اھ فہذہ الروایات الصحیحة تدل دلالة واضحة علی تثنیة الاذان والاقامة وعلی عدم الترجیع فی الاذان وہو المذہب عندنا قال ابن الجوزی کما فی نصب الرایة صـ١٣٧ حدیث عبداللہ بن زید ہو الاصل فی التاذین ولیس فیه ترجیع فدل علی ان الترجیع غیر مسنون اھ وقال ایضا کما فی الجوہر النقی صـ١٠٤ لا یختلف فی ان بلالا کان لا یرجع اھ والیضا کما صـ٤٩ من التعلیق الحسن ان اذان ابی محذورة علیه عمل اہل مکة وما ذہبنا الیه علیه اہل المدینة والعمل علی المتأخر من الامور اھ واللہ اعلم بالصواب ١٢

لـه قوله والاقامة الخ قد عرفت الروایات فی الباب وفیه اخبار اخر صحیحة والاصل فی الاذان والاقامة حدیث المنام الذی ثبت به الاذان وتقرر وہو حق حکمی کما حقق فی محله فلا یرد علیه ما توہم ہہنا بعض قاصری الانظار وعن ابی محذورة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة رواہ الترمذی والنسائی والدارمی قال فی آثار السنن واسنادہ صحیح وقال فی تعلیقه صـ٥٢ قلت قال الترمذی حدیث حسن صحیح وقال الشیخ ابن دقیق العید فی الامام ہذا السند علی شرط الصحیح وقال الحافظ فی الدرایة صححه ابن خزیمة وابن حبان اھ وقال فی صـ٧٤ من التلخیص تکلم البیہقی علیه باوجه من التضعیف ردہا ابن دقیق العید فی الامام وصحح الحدیث اھ وقال قبیله باسطر وحدیث ابی محذورة فی تثنیة الاقامة مشہور عند النسائی وغیرہ اھ وقال المحدث الکبیر الحافظ الزیلعی فی صـ١٣٤ من التخریج فقال الترمذی حدیث حسن صحیح ورواہ ابن حبان فی صحیحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنی مثنی وکذلک ابن حبان فی صحیحه قال فی الامام وہذا السند علی شرط الصحیح وہمام بن یحیی احتج به الشیخان وعامر بن عبد الواحد احتج به مسلم اھ ثم نقل وجوہ التضعیف من البیہقی واجوبتها من الشیخ ابن دقیق العید (والباقی علی الصفحة الآتیة)

قال محمد وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) في الامام وبالجملة هو حديث صحيح ثابت ثبت تثنية الاقامة صريح في ذلك هذا ومنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر فذكره مفسرا بالترجيع قال والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة، حي على الصلوة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلوة، قد قامت الصلوة، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله، رواه ابن ماجه وابو داؤد وقال في آثار السنن واسناده صحيح وقال في تعليقه ص٥٣ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبراني من جهة سعيد بن ابي عروبة عن عامر ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة واخرج النسائي والبيهقي في سننه من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكر تثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن اهـ وزاد في ص١٠١ من الجوهر النقي وابراهيم بن الحسن وثقه النسائي وكتب عنه ابو حاتم وقال صدوق اهـ وقال في آخر الباب يظهر من مجموع ما تقدم ان في تثنية الاقامة احاديث جيدة ومنها ما هو بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو حديث ابي محذورة في عدد كلمات الاقامة سبع عشرة كلمة وما في بعض رواياته وعلمني الاقامة مثنى مثنى فان ذلك كان بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من حنين كما ذكره البيهقي فيما تقدم وقد بينا ان اسناد الكوفيين في حديث رؤيا عبد الله بن زيد موصول ايضا ومن نظر في طرق حديث رؤياه وحديث انس في الامر بافراد الاقامة يظهر له انهما كانا في وقت واحد فكيف يقول البيهقي ثم الامر بالافراد بعده بل حديث ابي محذورة بعد الامر بالافراد اهـ قال النيموي في ص٥٣ من التعليق قلت ان حديث التثنية عن ابي محذورة له ترجيحات منها ان رجاله رجال الصحيح وان اولاده لم يخرج لهم في الصحيحين ومنها ان له متابعات ورواية الافراد لا يتابع عليها ومنها انه ذكر في الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد (كما في نصب الراية والجوهر النقي) وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان (واحمد كما في الجوهر النقي) فالحاصل ان ما وقع في حديث ابي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ما هو ارجح وهو حديث التثنية اهـ ١٢ ؎٣ قوله مثنى الخ معدول من اثنين اثنين الاول متعلق بالاذان والثاني بالاقامة فان التكرار موضوع في معنى مثنى او معناه ان كل واحد من الاذان والاقامة مثنى مثنى فالتكرار للتوكيد قال الحافظ في ص٦٧ من الفتح لان الاول يفيد تثنية كل لفظ من الفاظ الاذان والثاني يؤكد ذلك اهـ والله اعلم بالصواب ١٢

؎١ قوله قال محمد الخ في الباب آثار ايضا عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة رواه الدارقطني واسناده صحيح قاله في آثار السنن قلت قال الدارقطني في ص٨٩ من سننه حدثنا ابو عمر القاضي ثنا ابن الجنيد انا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد فذكره ومن ههنا ظهر لك بطلان قول النووي في ص١٦٣ من شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة يثنيها كلها وهذا المذهب شاذ اهـ فانك قد عرفت الاحاديث الصحيحة الواردة في الباب فالحكم عليه بالشذوذ شاذ فان الامام ابا حنيفة قد تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الصريحة في ان الاقامة سبع عشرة كلمة وانها مثنى مثنى كالاذان قال الحافظ العيني في ص٦١٩ من عمدة القاري وقول النووي قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة وقال المحقق في ص٢١٣ من فتح القدير وما روينا نص على العدد على حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امر ان يوتر الاقامة فان بعد كون الامر هو الشارع (قلت صرح به الحافظ في الفتح) فالاقامة اسم لمجموع الذكر وتعليق الايتار بها نفسها لا يراد على ظاهره وهو ان يقول الاقامة التي هو مجموع الذكر مرة لا مرتين فلزم كونه اما بايتار الفاظها كما ذهب اليه او ايتار صوتها بان يحدر فيها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل كيف وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات اهـ قلت قال الطحاوي في ص٨١ فتصحيح معاني الآثار يوجب ان يكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا المختلف فيما امر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الاقامة بتواتر الآثار في ذلك نعلم ان ذلك هو ما امر به وفي حديث ابي محذورة التثنية ايضا فقد ثبت التثنية في الاقامة اهـ فما وقع في العرف الشذي من ان ابن الهمام نقل تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي ولم اجده عنهما اهـ لست احصله فان ذلك في الطحاوي موجود وابن الهمام لم ينقل التواتر عن ابن الجوزي بل قال بعد ذكر اثر ابراهيم كما قال ابو الفرج ابن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة اهـ واين هذا من ذلك فتنبه وقد وقع في الصحيحين وغيرهما في حديث بلال امر ان يوتر الاقامة الا الاقامة والمراد به الايتار في الصوت قال شيخ الحديث ان الاقامة ليست بمستثناة من الافراد والتشفيع بل مراده بيان الاقامة مثل الاذان الا ان فيها زيادة قد قامت الصلوة مرتين وهو معنى لطيف كما لا يخفى ١٢ ؎٢ قوله وبه ناخذ الخ اي بما في اثر ابراهيم من كون الاذان والاقامة شفعا شفعا لكونه ثابتا بالاحاديث الصحيحة الغير المحتملة لمعنى آخر قال في ص١٤٨ من البدائع اما الاقامة فمثنى مثنى عند عامة العلماء كالاذان وعند مالك والشافعي فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة فانه يقولها مرتين عند الشافعي ولنا حديث عبد الله بن زيد ان النازل من السماء اتى بالاذان ومكث هنيهة ثم قال مثل ذلك الا انه زاد في آخره مرتين قد قامت الصلوة وروينا في حديث ابي محذورة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما تكون كذلك اذا كانت مثنى وقال ابراهيم النخعي كان الناس يشفعون الاقامة حتى خرج هولاء يعني بني امية فافردوا الاقامة ومثله لا يكذب واشار الى كون الافراد بدعة والحديث محمول على الشفع والايتار في حق الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة بدليل ما ذكرنا اهـ ما عزاه الى ابراهيم اخرجه محمد في الحج كما سبق والبيهقي في الخلافيات (والباقي على الصفحة الآتية)

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

(بقية من الصفحة السابقة) على ما في ص١١ من الجوهر النقي من جهة ابن اسحق الحنظلي السمرقندي نا محمد بن ابان ثنا حماد عن ابراهيم قال اول من نقص الاقامة معاوية ابن ابي سفيان اهـ ثم حكى عن الحاكم انه قال بالمعجمة نقض الاقامة تثنيتها ومن ذكره بالصاد المهملة فقد وهم واجيب عن ذلك بان ما تقدم عن مجاهد يقتضي ان التعبير بالنقص بالمهملة اهـ وقد روى نحوه عن مجاهد اخرجه الطحاوي في ص٨٣ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شيء استخفه الامراء قال الطحاوي فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية اهـ ورواه عبد الرزاق ايضا على ما في الجوهر النقي عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الاقامة مرة مرة فقال هذا شيء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا فطر فذكره اهـ وقال في ص٥٤ من آثار السنن رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي واسناده صحيح اهـ ١٢

له قوله وهو قول الخ في ص١١ من الجوهر النقي وروى ابو حنيفة في مسنده عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا من الانصار رأى في منامه ان قائلا قال له مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر بلالا بالاذان الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة كذلك ثم قال قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم فاخبر النبي عليه السلام فامر بلالا بذلك اهـ وراجع عقود الجواهر ص٣٩ وص٤٠ ذكره بطوله وعزاه الى الطبراني في الاوسط وقال الشوكاني في النيل وذهبت الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين واستدلوا بما في رواية عبد الله بن زيد عند الترمذي وابي داود بلفظ كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة ولا علة للحديث لانه على الرواية عن عبد الله بن زيد بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان كان لبعض اهل الحديث يضعفه فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وان خالفا في الاسناد وارسلا فهي مخالفة غير قادحة قال الحافظ وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره اهـ وهو حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي وسياتي ما اخرجه عنه الخمسة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متاخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان ابا محذورة من مسلمي الفتح وبلال امر بافراد الاقامة اول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى ابو الشيخ ان بلالا اذن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين واقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لا سيما مع تاخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقال بعد ورقة ص٤٤ وقد عرفت مما سلف ان حديث ابي محذورة راجح لانه متاخر ومشتمل على الزيادة لا سيما مع كون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لقنه اياه اهـ ومن ههنا ازهق ما في الجزء الثالث من هدية المهدي وقد ادعى وعادى بلا براهين ودجج مع كونه من اهل الحديث الزعمي وتكلم فيه خلاف اصول اهل الحديث فتنبه ١٢ ٢ قوله قول ابي حنيفة الخ في الجوهر النقي ص١١ وقال الاثرم سمعت احمد يقول من اقام مثنى مثنى لم اعنفه وليس به باس قيل له فحديث ابي محذورة صحيح فقال اما انا فلا ادفعه وقال ابو عمر ذهب ابن حنبل وابن راهويه وداود ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير لانه ثبت عن النبي عليه السلام جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلوة فان ذلك مرتان اهـ وراجع الجزء الاول من فتاوى الحافظ ابن تيمية ص٦٨ وص٦٩ والمحلى لابن حزم الجزء الثالث من ص١٤٩ الى ص١٦٢ وراجع ص١٨٩ من الجزء الاول من حجة الله البالغة لحكيم الامة ١٢ ٣ قوله ابو حنيفة الخ في جامع المسانيد ص٣٤٣ ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن ابراهيم انه كان يكبر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن اسحق بن محمد بن مروان عن ابيه عن مصعب بن المقدام عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن ابيه عن ابن يمان عن ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح فينبغي للقوم ان يقوموا للصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام ثم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان كف الامام حتى فرغ المؤذن من الاقامة ثم كبر فلا باس ايضا كل ذلك حسن اهـ وقال الامام محمد في الموطا ص٨٨ باب تسوية الصف اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاءوا فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وقال الامام محمد في كتاب الصلوة القلمية ص٣ قلت فمتى تجب على القوم (والباقي على الصفحة الآتية)

٤ وبه قال الثوري وابن المبارك واهل الكوفة ١٢ ٥ اي وابي يوسف ١٢ ٦ ذكره في ص٣٤٣ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

طلحة بن مصرف عن ابراهيم قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح فانه ينبغي للقوم

(بقية من الصفحة السابقة) ان يقوموا في الصف قال اذا كان الامام معهم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبر القوم معه واما اذا لم يكن الامام معهم في المسجد فاني اكره لهم ان يقوموا في الصف والامام غائب منهم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد واما ابو يوسف فقال لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قلت ارأيت ان اخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر ودخل في الصلوة قال لا باس بذلك انتهى بلفظه وقد صارت المسئلة في العصر الحاضر صعبا على العلماء ومنشأ للفساد فيما بينهم فكل فريق منهم يشنع على فرقة اخرى ويطعن فيها حتى قاتل العوام فيما بينهم فانا لله وانا اليه راجعون اللهم اهدنا وسددنا ١٢

له قوله طلحة بن مصرف الخ هو على ما في التهذيب ص٢٥ ابن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني اليامي ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي روى عن انس وعبد الله بن ابي اوفى وقرة بن شراحيل وخيثمة بن عبد الرحمن وزيد بن وهب وابي صالح السمان وسعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ومجاهد وعبد الرحمن بن عوسجة ومصعب بن سعد بن ابي وقاص وغيرهم وعنه ابو اسحق السبيعي وهو اكبر منه و اسمعيل بن ابي خالد وزبيد الحارث اليامي والاعمش وهم من اقرانه وابنه محمد ومالك بن مغول وعبد الملك بن سعيد بن ابجر وادريس بن يزيد الاودي والزبير بن عدي ورقبة بن مصقلة وشعبة وجماعة قال ابن معين وابو حاتم والعجلي ثقة وقال ابو معشر ما ترك بعده مثله واثنى عليه و قال عبد الله بن ادريس ما رأيت الاعمش يثني على احد ادركه الا على طلحة بن مصرف قال ابن ادريس كانوا يسمونه سيد القراء وقال العجلي كان عثمانيا وكان من اقرأ اهل الكوفة وخيارهم قال واجتمع القراء في منزل الحكم بن عتيبة فاجمعوا على ان طلحة اقرأ اهل الكوفة فبلغه ذلك فغدا الى الاعمش يقرأ عليه ليذهب ذلك الاسم عنه وقال عبد الملك بن ابجر ما رأيت مثله وما رأيت في قوم الا رأيت له الفضل عليهم قال ابو نعيم وعمرو ابن علي وابن سعد وغيرهم مات سنة اثنتي عشرة ومائة وقال يحيى بن بكير وابن نمير مات سنة (١٣) قلت وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم في المراسيل قيل لابن معين سمع طلحة من انس فقال لا وسمعت ابي يقول طلحة ادرك انسا وما ثبت له سماع منه انتهى وهو من رجال الستة ١٢ ك٢ قوله قال اذا الخ في الباب احاديث روى الطبراني في الاوسط والصغير باسناد حسن على ما في مجمع الزوائد ص١٧١ عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني اه وفي ص٢٢١ من مسلم عنه قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وقال ابن حاتم اذا اقيمت او نودي وزاد اسحق في روايته حتى تروني قد خرجت وعن ابي هريرة يقول اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره صلى الله عليه وسلم حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصلى بنا وعنه ايضا ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه اه قال النووي في ص٢٢١ من شرحه قال القاضي عياض يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه اه وبعين ذلك في ص٦٧ من عمدة القاري ونحوه في ص١٠ من فتح الباري وزاد قلت ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى الصلوة فلا ياتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف اه ١٢ ك٣ قوله فانه ينبغي الخ فيه اشارة الى ان القيام قبل حي على الفلاح لا ينبغي لهم وهو يحمل في عرف المتأخرين بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها قال ابن عابدين في ص٢٣ من كتاب الجهاد من رد المحتار عدل عن قول الهداية وغيرها وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا لان المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القرآن كثير ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء قال في المصباح وينبغي ان يكون كذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب اه فعلى هذا يكون معناه يندب ويستحب للقوم عند حي على الفلاح وقبله يكون القيام خلاف الندب والاستحباب وهو قد يكون مكروها وقد لا يكون كالاكل قبل صلوة عيد الاضحى كما في البدائع ورد المحتار وههنا ليس بمكروه لان محمدا صرح في آخر الاثر كل ذلك حسن كما ياتي تامل قيل يشهد له ما رواه ابو عبيد على ما في ص٢٥ من كنز العمال عن علي انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال ما لي اراكم سامدين اه قلت والنهي عن القيام قبل القيام وقع مرفوعا لا تقوموا حتى تروني قد خرجت اليكم كما في رواية عبد الرزاق وقد سبق من مسلم وهو في البخاري فمن دخل المسجد يكره له انتظار الصلوة قائما بل يجلس في موضع ثم يقوم عند حي على الفلاح وبه صرح في المضمرات كذا في ص١٥٥ من العمدة وكذا الحكم قيام من ينتظر خروج وهذا كله مكروها تنزيها كما يدل عليه مختلف الاحاديث الواردة في الباب وعندي فيه امر واسع لا باس على الناس فيه فان اختلاف الادلة والعلماء (والباقي على الصفحة الآتية)

عه الهمداني اليامي ١٢ عه في الجامع انه قال ١٢ عه وان قاموا قبل ذلك فلا باس به على ظاهر الاحاديث ١٢
عه في الجامع فينبغي ١٢

ان يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوٰة كبر الامام

(بقية من الصفحة السابقة) مورث للتخفيف ومزيل للتشديد وهنا كذلك وقد قال محمد كل ذلك حسن على ان اثر على لا يدل على كراهة القيام قبل حي على
الصلوٰة وانما هو سيق لانتظار الامام الغائب وهو نص فيه لا في القيام قبل حي على الفلاح فلا شهادة فيه للمسئلة فافهم نعم يشهد له ما رواه ابو الشيخ في
الاذان على ما في ص٢٤٢ من كنز العمال عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان اذا قال بلال قد قامت الصلوٰة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر اھ وفيه الحجاج بن فروخ الواسطي قال ن ضعيف وتركه غيره اھ والحديث رواه الطبراني في الكبير على ما في مجمع الزوائد ص١٢٢ عن عبد الله بن
ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوٰة نهض فكبر من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدا اھ
وذكره الذهبي في ترجمة حجاج في ص٢١٥ من ميزانه والحافظ في ص١٧٧ من لسانه وقال غير واحد حدثنا حجاج بن فروخ ثنا العوام بن حوشب عن
ابن ابي اوفى او غيره قال كان بلال اذا قال قد قامت الصلوٰة نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اھ قال ابن معين ليس بشئ وضعفه
النسائي وله احاديث مناكير يطول ذكرها قاله الذهبي وزاد الحافظ في اللسان قال ابو حاتم شيخ مجهول وذكره ابن حبان في الثقات وذكره
الساجي في الضعفاء وقال ابن الجارود في الضعفاء ليس بشئ اھ فالحديث كما ترى ضعيف ومخالف للاحاديث الصحيحة المارة تأمل ١٢

له قوله ان يقوموا الخ قد سبق من المؤطا وكتاب الصلوٰة وقد اوضحه في الآثار كما هو بعده وفي ص٦٥ من المدونة قال قال مالك اذا فرغ المؤذن
من الاقامة انتظر الامام قليلا قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر وقد كان عمر وعثمان يوكلان رجالا للتسوية الصفوف فاذا اخبروهما ان قد استوت
كبرا قال وكان مالك لا يؤقت للناس وقتا اذا اقيمت الصلوٰة يقومون عند ذلك ولكنه يقول ذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف
اھ ولفظ المؤطا واما قيام الناس حين تقام الصلوٰة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد اھ ١٢ ٢ه قوله يقوموا الخ قال في البحر ص٣٠٢ لانه امر به فيستحب المسارعة اليه اطلقه فشمل الامام والماموم
ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حين يقع بصرهم عليه هذا كله اذا كان
المؤذن غير الامام فان كان واحدا واقام في المسجد فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من اقامته كذا في الظهيرية اھ وفي البدائع ص٢٠٠ ومنها ان
المؤذن اذا قال قد قامت الصلوٰة كبر الامام في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة والجملة
فيه ان المؤذن اذا قال حي على الفلاح فان كان الامام معهم في المسجد يستحب للقوم ان يقوموا في الصف وعند زفر والحسن بن زياد يقومون
عند قوله قد قامت الصلوٰة في المرة الاولى ويكبرون عند الثانية لان المنبئ عن القيام قوله قد قامت الصلوٰة لا قوله حي على الفلاح ولنا ان
قوله حي على الفلاح دعاء الى ما به فلاحهم وامر بالمسارعة اليه فلابد من الاجابة الى ذلك ولن تحصل الاجابة الا بالفعل وهو القيام اليها وكان
ينبغي ان يقوموا عند قوله حي على الصلوٰة لما ذكرنا غير انا منعهم عن القيام كيلا يلغو قوله حي على الفلاح لان من وجدت منه المبادرة الى شئ فدعاه
اليه بعد تحصيله اياه لغو من الكلام اما قوله ان المنبئ عن القيام قوله قد قامت الصلوٰة فنقول قوله قد قامت الصلوٰة ينبئ عن القيام الصلوٰة
لا عن القيام اليها وفيها مهاوجودها وذلك بالتحريمة ليتصل بها جزء من اجزائها تصديقا له على ما نذكره اھ ١٢ ٣ه قوله قد قامت في البحر عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة للمؤذن على الشروع معه ولهما ان المؤذن
امين وقد اخبر بقيام الصلوٰة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجاة وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على
انهم قالوا المتابعة في الاذان دون الاقامة كذا ذكره الشارح وفيه نظر لما نقلناه في باب الاذان ان اجابة الاقامة مستحبة وفي الظهيرية ولو
اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس في قولهم جميعا اھ وهو في كتاب الصلوٰة والآثار وقد قال محمد كل ذلك حسن وفي البدائع ثم اذا قاموا الى
الصلوٰة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوٰة كبروا على الاختلاف الذي ذكرنا وجه قول ابي يوسف والشافعي ان في اجابة المؤذن فضيلة وفي ادراك
تكبيرة الافتتاح فضيلة فلابد من الفراغ احرازا للفضيلتين من الجانبين ولان فيما قلنا تكون جميع صلوتهم بالاقامة وفيما قالوا بخلافه ولابي حنيفة
ومحمد ما روي عن سويد بن غفلة ان عمر كان اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوٰة كبر وروي عن بلال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كنت تسبقني بالتكبير فلا تسبقني بآمين ولو كبر بعد الفراغ من الاقامة لما سبقه بالتكبير فضلا عن التامين فلم يكن للسوال معنى ولان المؤذن
مؤتمن الشرع فيجب تصديقه وذلك فيما قلناه لما ذكرنا ان قيام الصلوٰة وجودها وما ذكروا من المعنيين لا يعتبر بمقابلة فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفعل عمر ثم نقول في تصديق المؤذن فضيلة كما ان في اجابته فضيلة بل فضيلة التصديق فوق فضيلة الاجابة وفيما قالوه فوات فضيلة
الاجابة اصلا اذ لا جواب لقوله قد قامت الصلوٰة من حيث القول وليس فيما قلنا تفويتها بل حصلت بالفعل وهو اقامة الصلوٰة فكان احق اھ مختصرا ١٢
٤ه قوله كبر الامام الخ قال النووي في ص٢٢١ من شرحه واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوٰة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي
وطائفة انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ
المؤذن في الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوٰة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون يقومون
في الصف اذا قال حي على الصلوٰة فاذا قال قد قامت الصلوٰة كبر الامام وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن
من الاقامة اھ قلت هو رواية عن الامام ابي حنيفة ومحمد ايضا وهو ايضا حسن كما في متن الآثار واثر انس رواه ابن المنذر وغيره كما في فتح
الباري ص١٠٠ ورواه سعيد بن منصور من طريق ابي اسحٰق عن اصحاب عبد الله ومن سعيد بن المسيب قال (والباقي على الصفحة الآتية)
ت اي الى الصف وموضع الصلوٰة لا داءها ١٢ عه ليس في الجامع ١٢ سه ليس في الجامع ١٢

قال محمد وبه[له] ناخذ وهو قول ابی حنیفة وان کف الامام[عه]
حتی[سه] یفرغ المؤذن من[مه] اقامته فلا باس به[عه] ایضا کل[له]
ذلک حسن محمد[عه] قال اخبرنا ابو حنیفة عن
حماد عن ابراهیم

(بقیة من الصفحة السابقة) اذا قال المؤذن اللہ اکبر وجب القیام واذا قال حی علی الصلوة عدلت الصفوف واذا قال لا الہ الا اللہ کبر الامام وعن ابی حنیفة یقومون اذا قال حی علی الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة کبر الامام واما اذا لم یکن الامام فی المسجد فذہب الجمہور الی انہم لا یقومون حتی یروہ اھ وحکی ابن ابی شیبة عن سوید بن غفلة مثل قول انس بن مالک وکذا قیس بن حازم وحماد وروی عن عمر بن عبد العزیز مثل ما قال ابن المسیب وفی المصنف کرہ ہشام یعنی ابن عروة ان لا یقوم حتی یقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن یحیی بن وثاب اذا فرغ المؤذن کبر الامام وکان ابراہیم یقول اذا قامت الصلوة کبر وما قال الشافعی من استحباب عدم القیام حتی یفرغ المؤذن ہو قول ابی یوسف (وفیہ نظر) وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة یقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة قاموا واذا قال ثانیا افتتحوا وقال ابو حنیفة ومحمد یقومون فی الصف اذا قال حی علی الصلوة واذا قال قد قامت الصلوة کبر الامام لانہ امین الشرع وقد اخبر بقیامہا فیجب تصدیقہ کذا فی ص۲۷۶ من عمدة القاری ۱۲

له قولہ وبہ ناخذ الخ لما رواہ الطبرانی فی الکبیر کما فی مجمع الزوائد وابو الشیخ فی الاذان کما فی الکنز وابن عدی فی الکامل کما فی المیزان واللسان عن عبد اللہ بن ابی اوفی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نہض فکبر وفی اسنادہ حجاج ابن فروخ وہو ضعیف جدا کما سبق مفصلا وقال الفاضل اللکنوی فی ص۸۹ من التعلیق الممجد نقلا عن الاستذکار وقد ذکرنا فی التمہید بالاسانید عن عمرو بن مہاجر رأیت عمر بن عبد العزیز اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عدل الصفوف بیدہ عن یمینہ وعن یسارہ فاذا فرغ کبر وعن ابی العلاء رأیت انس بن مالک اذا قیل قد قامت الصلوة قام فوثب وقال ابو حنیفة واصحابہ اذا لم یکن معہم الامام فی المسجد لا یقومون حتی یروا الامام لحدیث ابی قتادة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا حتی ترونی وہو قول الشافعی وداؤد اذا کان معہم فانہم یقومون اذا قال حی علی الفلاح اھ فالحاصل ان مذہبنا اذا لم یکن الامام فی المسجد فلا یقومون حتی یروا الامام لحدیث ابی قتادة رواہ الشیخان واذا کان معہم یقومون عند قولہ حی علی الصلوة حی علی الفلاح واذا لم یجب الامام الاقامة کبر عند قولہ قد قامت الصلوة فان اجابہا کبر عند فراغ المؤذن من الاقامة فقد روی ابو داؤد عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقامہا اللہ وادامہا وقال فی سائر الاقامة کنحو حدیث عمر فی الاذان اھ فہذا صریح فی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر بعد ما تمت الاقامة وقد قال فی الدر المختار ویجیب الاقامة ندبا اجماعا کالاذان ویقول عند قد قامت الصلوة اقامہا اللہ وادامہا وقیل لا یجیبہا وبہ جزم الشمنی اھ قال فی ص۲۸۰ من رد المحتار ویمکن حمل قول الشمنی علی نفی الوجوب بدلیل قول الخلاصة لیس علیہ جواب الاقامة او المراد اذا سمع قد قامت الصلوة لا یجیب بلفظہا افادہ الشیخ اسماعیل اھ یعنی یقول مقامہا اقامہا اللہ وادامہا اھ وفی ص۱۵ قال فی ص۲۵۹ من البحر وفی فتح القدیر ان اجابة الاقامة مستحبة وفی غیرہ انہ یقول اذا سمع قد قامت الصلوة اقامہا اللہ وادامہا اھ وفی من البدائع ولا ینبغی ان یتکلم السامع فی حال الاذان والاقامة ولا یشتغل بقراءة القرآن ولا بشیء من الاعمال سوی الاجابة ولو کان فی القراءة ینبغی ان یقطع ویشتغل بالاستماع والاجابة کذا قالوا فی الفتاوی اھ فلما کانت اجابة الاقامة مستحبة فیستحب للامام ان یکبر بعد اجابة الاقامة وفراغ المؤذن منہا ولعل قول محمد فی الموطا فاذا اقام المؤذن کبر الامام الیہ یشیر ومعنی اقام فرغ من الاقامة لیوافق قولہ فی الآثار فان کف الامام حتی فرغ المؤذن من الاقامة وکبر لا باس بہ فان ذلک ایضا حسن فافہم فان ہذا غیر متبادر من قولہ اقام والمتبادر منہ قال قد قامت الصلوة ویخالف ایضا لما صرح بہ فی کتبہم حتی بالکراہة علی خلافہ ہذا ۱۲ له قولہ کل ذلک حسن الخ ای لیس لہ حد مضیق فی الشرع بل الامر فیہ واسع واختلاف العلماء فیہ لاختیار الافضل بحسب ما لاح لہم من الوجوہ والترجیحات وفیہ رد صریح علی من قال بالکراہة اذا کبر الامام بعد فراغ المؤذن من الاقامة او قاموا قبل قولہ حی علی الصلوة حی علی الفلاح کما التزموا ذلک فی ہذا العصر الحاضر واصروا علی ذلک اصرارا لم یثمر الا النزاع والفساد بین عوام المسلمین وقد قال فی ص۲۰۰ من البدائع وبعض مشایخنا اختاروا فی الفعل مذہب ابی یوسف لتعذر احضار النیة علیہم فی حال رفع المؤذن صوتہ بالاقامة اھ وفی الدر المختار ولو اخر حتی اتمہا لا باس بہ اجماعا وہو قول الثانی والثلاثة وہو اعدل المذاہب کما فی شرح المجمع المصنفة وفی القہستانی معزیا للخلاصة انہ الاصح اھ لان الخلاف فی الافضلیة وفیہ محافظة علی فضیلة متابعة المؤذن واعانة لہ علی الشروع مع الامام رد المحتار ص۳۳۶ ومدار القیام الی الصلوة فی الحقیقة علی الامام ولذا قال فی الدر المختار دخل المسجد والمؤذن یقیم قعد الی قیام الامام فی مصلاہ اھ واوضحہ فی رد المحتار ص۲۸۰ بقولہ ویکرہ لہ الانتظار قائما ولکن یقعد ثم یقوم اذا بلغ المؤذن حی علی الفلاح انتہی ہندیہ عن المضمرات اھ (والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه عن تکبیر الشروع والدخول فی الصلوة ۱۲ عه فی الجامع حتی فرغ ۱۲ سه الاقامة جامع ۱۲ له لیس فی الجامع ۱۲ صه ذکرہ فی ص۲۹۶ من الجامع وعزاہ الی الآثار

قال ليس على النساء اذان ولا اقامة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) فالمراد ان القيام لانتظار الامام مكروه لانه لو كان الامام في مصلاه او ياتي من قدام لايقوم ويكره له القيام هذه مسئلة اخرى كيف وقد قال الامام ابو حنيفة واكره لهم القيام والامام غائب كما سبق من كتاب الصلوٰة وفي البدائع صـ٢٠٠ هذا اذا كان الامام في المسجد فان كان خارج المسجد لايقومون مالم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتقوموا في الصف حتى تروني خرجت وروى عن علي انه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال مالي اراكم سامدين اي واقفين متحيرين ولان القيام لاجل الصلوٰة ولا يمكن اداؤها بدون الامام فلم يكن القيام مفيدا ثم ان دخل الامام من قدام الصفوف فكلما رآه قاموا لانه كما دخل المسجد قام مقام الامامة وان دخل من وراء الصفوف فالصحيح انه كلما جاوز صفا قام ذلك الصف لانه صار بحال لو اقتدوا به جاز فصار في حقهم كانه اخذ مكانه اهـ وهكذا في الدر المختار والهندية وغيرهما من كتب الفقه ١٢

له قوله قال الخ في الباب عن اسماء بنت ابي بكر مرفوعا رواه ابو الشيخ في الاذان على ما في صـ١٤٩ من كنز العمال ليس على النساء اذان ولا اقامة اهـ وذكره المحدث الكبيري صـ٢٣١ من نصب الراية عن كامل ابن عدي وكتاب الاذان لابي الشيخ الاصبهاني ثم قال وهذا الحديث انكره ابن الجوزي في التحقيق فقال وحكى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وهذا لا يعرف مرفوعا وانما هو شيئ يروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي ورده الشيخ في الامام اهـ وقال الحافظ في صـ٤٩ من التلخيص رواه ابن عدي والبيهقي من حديث اسماء مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف جدا اهـ وقد نقله الذهبي عن كامل ابن عدي في ترجمة الحكم في صـ٢٦٨ من ميزانه يحيى بن حمزة عن الحكم عن القاسم عن اسماء مرفوعا ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اهـ والحكم كما هو في الميزان واللسان ضعيف جدا بل تركوه ولم اجد فيه قولا لاحد بصلحه وقال الحافظ في التلخيص ورواه البيهقي من حديث ابن عمر موقوفا باسناد صحيح ليس على النساء اذان ولا اقامة وقال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا وروى البيهقي من طريق مكحول عن الزهري عن عروة عن عائشة كنا نصلي بغير اقامة اهـ والزهري سمع من عروة فقد روى البخاري في صـ٨٥ من صحيحه في باب من انتظر الاقامة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة الحديث وروى ايضا في صـ٦٢٩ من صحيحه من طريق يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة قالت الحديث فلا تغتر بما في صـ٤٥ من تهذيب التهذيب ولكن لا يثبت له السماع من عروة وان قد سمع ممن هو اكبر منه غير ان اهل الحديث قد اتفقوا على ذلك اهـ فانه مبني على غير التحقيق كما هو ظاهر فاحفظ هذا واثر ابن ذكره في صـ٦٣ من المدونة الكبرى ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ابن وهب وقاله انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وابو الزناد ويحيى بن سعيد ابن وهب وقال مالك والليث مثله اهـ ١٢ لـ٢ قوله ليس الخ اي ليس لها وظيفة الاذان والاقامة ولا يتأتى بهما ما هو مقصود الشرع الا بارتكاب المحظور الشرعي وهو ارتفاع صوت المرأة فانها ممنوعة عنه كما في الترمذي صوت المرأة عورة فمعنى الاثر ان صلت المرأة فليس عليها الاداء صلوٰتها باذان ولا اقامة بل تؤديها بدون اذان واقامة كما قال ابن عمر وعائشة وان اذنت واقامت ثم صلت جاز واساءت كما ياتي بعده وفي البحر صـ٢٦٦ والمرأة المنفردة تقيم اهـ والاقامة اخفض من الاذان ١٢ ——

لـ٣ قوله وبه ناخذ الخ وبه قال مالك كما في صـ٦٣ من المدونة قال وقال مالك ليس على النساء اذان ولا اقامة وان اقامت المرأة فحسن اهـ وقال الشافعي في صـ٤٣ من الام ولا تؤذن امرأة ولو اذنت لرجال لم يجز عنهم اذانها وليس على النساء اذان وان جمعن الصلوٰة وان اذن فاقمن فلا باس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن في نفسها وتسمع صواحباتها اذا اذنت وكذلك تقيم اذا اقامت وكذلك ان تركت الاقامة لم اكره من تركها ما اكره للرجال وان كنت احب ان تقيم اهـ والوجه ظاهر فان رفع الصوت في الاذان مشروع من الشارع لقوله فانه اندى صوتا منك الحديث فانه اعلام للغائبين والمرأة مامورة بخفض صوتها فان صوتها عورة كما ورد في الحديث وروى عن عبد الله بن مسعود ايضا وذا ذكره اذانها وبه قال الليث ويحيى بن سعيد وهو منقول عن ابن شهاب وابن المسيب وربيعة وابي الزناد وابراهيم والحسن ومروي عن انس وابن عمر رضي الله عنهما قال في البدائع صـ١٥٠ ويكره اذان المرأة باتفاق الروايات لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وان خفضت فقد تركت سنة الجهر ولان اذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة ولو اذنت للقوم اجزاهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروي عن ابي حنيفة انه يستحب الاعادة اهـ وهو الراجح عندي باعتبار الدليل قال في الهداية وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة اهـ وما رواه الحاكم في صـ٢٠٣ من المستدرك عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن اهـ وسكت عنه وكذا الذهبي في مختصره لكن فيه ليث بن سليم عن عطاء وهو ضعيف والحديث ذكره في صـ١٤٣ من نصب الراية وعزاه الى الحاكم وقال الحافظ في صـ٩٨ من الدراية فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة اهـ فلو سلم صحته فالجواب عنه بان الاصل ما في اثر ابن عمر واثر عائشة محمول على الجواز مع الاساءة وهو في كتب مذهبنا قال في صـ٣٣ من الهندية وليس على النساء اذان واقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلوتهن مع الاساءة كذا في الخلاصة اهـ وللمرأة المنفردة تقيم كما سبق من البحر (والباقي على الصفحة الآتية)

عـ انه قال جامع ١٢ عـ٥ اي يصلين بغير اذان ولا اقامة ١٢ ـ٦ فان اذن واقمن جاز كما في البدائع ١٢

لعـ اي وابي يوسف ١٢

باب مواقیت الصلوٰۃ

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) فعلی ہذا الایجا انغنا علی التحقیق والجواز متفق علیہ والاسارۃ تجتمع مع الجواز کما فی کتب الفقہ فالخلاف فی وجود ہا و عدمہا (تتمۃ الباب من الحج) باب النداء قال ابو حنیفۃ لیس ینبغی ان یؤذن لصلوٰۃ من الصلوات قبل دخول وقتہا فجرا وغیرہا وقال ارایتم لو اذن لصلوٰۃ الفجر عشاء حین یفرغ من صلوٰۃ العشاء ماکان ینبغی ہذا وقال اہل المدینۃ لیس من الصلوات صلوٰۃ ینادی لہا قبل دخول وقتہا الا صلوٰۃ الصبح وقال محمد بن الحسن فکیف صارت صلوٰۃ الصبح من الصلوات ینادی لہا قبل دخول الوقت قالوا للحدیث الذی جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم قال وکان رجلا اعمی لا ینادی حتی یقال لہ اصبحت اصبحت قیل لہم انما یصنع ہذا من بلال (تامل) انہ کان یصنع ذلک فی شہر رمضان لیتسحر الناس باذانہ ویکتفی الناس باذان ابن ام مکتوم لصلوٰۃ الفجر لانہ قد جاء حدیث آخر یدل علی ان بلالا انما کان یصنع ذلک لسحور الناس فی شہر رمضان خاصۃ لانہ بلغنا ان بلالا اذن بلیل فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینادی الا ان العبد نام قال فانطلق بلال وہو یقول لیت بلالا ثکلتہ امہ وابتل من نضح دم جبینہ فقام فنادی الا ان العبد نام فلو کان یؤذن لصلوٰۃ الفجر قبل دخول وقتہا لم یامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما امرہ من ذلک فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد احسنت حین اذنت یا بلال ولکن الامر الذی رد علیہم کان فی شہر رمضان والامر الآخر من کراہۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاذانہ بلیل کان فی غیر شہر رمضان اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سلیمان التیمی عن ابی عمیر (فی الطحاوی عن ابی عثمان النہدی) عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا یمنعن احدا منکم من سحورہ اذان بلال فانہ انما یسرح (فی الطحاوی یؤذن) او ینادی لیرجع قائمکم (فی الطحاوی غائبکم) ویوقظ نائمکم (وینبہ نائمکم فی الطحاوی ولینتبہ نائمکم) ولیس الصبح کما ان تزدہ کما ضم اصابعہ ورفعہا الی السماء ولاکذا عصر اصابعہ وسفلہا الی نحو الارض حتی یقول کذا ضم اصابعیہ السبابتین ثم فرجہما (فی الطحاوی وقال لیس الفجر او الصبح ہکذا وہکذا وجمع اصبعیہ وفرقہما وفی حدیث زہیر خاصۃ ورفع زہیر یدہ وخفضہا حتی یقول ہکذا ومد زہیر یدیہ عرضا) قال محمد بن الحسن اخبرنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن الحسن البصری ان منادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یؤذن لصلوٰۃ الصبح حتی یطلع الفجر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراہیم النخعی قال اذن بلال بلیل قبل ان یطلع الفجر فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ناد نام العبد فصعد بلال فقال ویل لبلال ثکلتہ امہ وابتل من نضح دم جبینہ فلما صعد قال نام العبد ثلاثا ثم امرہ فاعاد الاذان بعد ما طلع الفجر اخبرنا اسمعیل بن عیاش قال حدثنی عبد العزیز ابن عبید اللہ بن حمزۃ بن صہیب صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ہشام عن بلال مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انہ کان لا یؤذن لصلوٰۃ الفجر حتی یری الفجر وکان یجعل اصبعیہ فی اذنیہ کلتیہما عند الاذان اخبرنا اسمعیل بن عیاش قال حدثنی عبد العزیز بن عبید اللہ عن محمد بن المنکدر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلک واخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاۃ عن عطاء ان ابا محذورۃ کان لا یؤذن (لعلہ لا یؤذن) لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الا فی الفجر وکان لا یؤذن حتی یطلع الفجر اھ وقال ابو حنیفۃ لا باس ان یؤذن المؤذن ویقیم مقیم غیرہ وقال اہل المدینۃ کما قال ابو حنیفۃ وقال ابو حنیفۃ فی مؤذن اذن لقوم ثم انتظر ہل یاتیہ احد فلم یاتہ احد فقام فصلی وحدہ ثم جاء الناس بعد ان یفرغ ایعید الصلوٰۃ معہم قال لا یعید الصلوٰۃ معہم ولا یجمع فی مسجد مرتین وقال اہل المدینۃ مثل قول ابی حنیفۃ وقال اہل المدینۃ من جاء بعد انصرافہ فلیصل لنفسہ اھ قلت الائمۃ الاربعۃ علی عدم تکرار الجماعۃ فی مسجد صلی فیہ مرۃ کما فی الترمذی ورد المحتار وغیرہما وہو الثابت من الاحادیث وما ورد من تکرار الجماعۃ فی بادی الرای ان الرجل جاء بعد ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ایکم یتجر علی ہذا اوکما قال فانما ہو اقتداء المتنفل خلف المفترض وہو یجوز ولیس من تکرار الجماعۃ المفترضۃ ویشترط ایضا ان یکون سوی الامام خلفہ رجلان فصاعدا وہہنا لیس کذلک والمسجد یکون لہ امام ومؤذن راتبان ولا یکون علی الہیئۃ الاولیٰ وغیر ذلک من الامور المرعیۃ فیہا ۱۲

۵ قولہ باب الخ قال الامام محمد فی المؤطا باب وقت الصلوٰۃ قال محمد بن الحسن اخبرنا مالک بن انس عن یزید بن زیاد مولی بنی ہاشم عن عبد اللہ بن رافع مولی ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ابی ہریرۃ انہ سألہ عن وقت الصلوٰۃ فقال ابو ہریرۃ انا اخبرک صل الظہر اذا کان ظلک مثلک والعصر اذا کان ظلک مثلیک والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بینک وبین ثلث اللیل فان نمت الی نصف اللیل فلا نامت عیناک وصل الصبح بغلس قال محمد ہذا قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فی وقت العصر وکان یری الاسفار فی الفجر واما فی قولنا فانا نقول اذا زاد الظل علی المثل فصار مثل الشیٔ وزیادۃ من حین زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنیفۃ فانہ قال لا یدخل وقت العصر حتی یصیر الظل مثلیہ اخبرنا مالک اخبرنی ابن شہاب الزہری عن عروۃ قال حدثتنی عائشۃ رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس فی حجرتہا قبل ان تظہر اخبرنا مالک قال اخبرنی ابن شہاب الزہری عن انس بن مالک انہ قال کنا نصلی العصر (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

سے فی ص ۵ من عمدۃ القاری اصل میقات موقات قلبت الواو یاء لسکونہا وانکسار ما قبلہا من وقت الشیٔ یقتہ اذا بین حدہ وکذا وقتہ یوقتہ ثم اتسع فیہ فاطلق علی المکان فی الحج والتوقیت ان یجعل للشیٔ وقت یختص بہ وہو بیان مقدار المدۃ وکذلک التاقیت وقال السفاقسی المیقات ہو الوقت المضروب للفعل والموضع وفی المنتہی کل ما جعل لہ حین وغایۃ فہو موقت ووقتہ لیوم کذا ای اجلہ وفی المحکم وقت موقوت وموقت محدود وفی التنزیل ان الصلوٰۃ کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا ای موقتا وقال الفراء فی الجامع المیقات ہو الوقت المحدود فاستعیر للمکان الخ ۱۲ قال الفروی فی الفتوا موقتا آتیکم فیہ اھ وراجع ص ۲ من المغرب الموقت من الازمنۃ المبہمۃ والمواقیت جمع المیقات وہو الوقت المحدود فاستعیر للمکان الخ ۱۲

عسه ۵ اذ قت اللہ الصلوٰۃ ای بین وقتہا وحدا لہا ثم قیل لکل محدود موقوت وموقت ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) ثم يذهب الذاهب الى قبا فياتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك
قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس
بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابى حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر انتهى،
وقال فى باب التفسير صـ۳۸۴ من آخر الموطا اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى
الى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا انتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلى اعطيه من شئت
قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فى هذا الحديث
ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس
بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اهـ ۱۲ سـ۵ قوله مواقيت الخ جمع ميقات وهو مفعال من
الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان او المكان قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله فى صـ۲ من فتح البارى ۱۲

سـ۱ قوله محمد قال الخ ذكره فى صـ۲۹۴ من الجامع وعزاه الى الآثار وفى صـ۳۸ من عقود الجواهر هكذا رواه محمد فى الآثار وهو فى صحيح مسلم من حديث بريدة
وعبد الله بن عمرو وابى موسى بلفظ ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن
بغلس فذكر الحديث بطوله واخرج الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر حديث امامة جبرئيل
عليه السلام وفى آخره ثم قال ما بين هذين وقت وعند ابى داؤد والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس فى هذه
القصة وفى آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين اهـ والحديث هكذا مرسلا اخرجه محمد فى الحجج ايضا كما ياتى ومراسيل النخعى مقبولة كما مر غير مرة
والمرسل ما سقط عن آخره من بعد التابعى صغيرا كان او كبيرا وجل مرويات ابراهيم عن التابعين كما هو ظاهر والحديث رواه مسلم وابو داؤد
والترمذى والنسائى وابن ماجة والطحاوى والدارقطنى والطبرانى كما فى مجمع الزوائد وابو يعلى وعبد الرزاق كما فى الزرقانى وابن ابى شيبة
كما فى كنز العمال من حديث ابى موسى وبريدة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن الحارثة وغيرهم من الصحابة وهو بعد حديث امامة
جبرئيل فانه مكى وحديث السائل مدنى او فى السفر كما فى الزرقانى وزيلعى فى العرف الشذى وقد حمله السيوطى على التعدد كما فى شرح الموطا
للزرقانى قيل ان حديث جبرئيل اصل فى الاوقات وما اجمله حديث جبرئيل فصله حديث السائل كما فى المغرب تأمل ولا شك فى صحة اسناده
وحسنه من بعض الطرق وياتى تفصيله ۱۲ سـ۲ قوله قال الخ قال فى الحجج من اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة فى الصلوات والمواقيت
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة (عن ابى ايوب واسمه يحيى بن مالك الازدى ويقال له المراغى والمراغ حى من الازد اهـ صحيح مسلم صـ۲۲۳)
عن عبد الله (ابن عمرو بن العاص) قال (اى شعبة كما فى مسلم قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين) حدثنيه مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
ومرتين لم يذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الوقت فقال الظهر ما لم تحضر العصر والعصر ما لم تصفر الشمس والمغرب ما لم يسقط نور الشفق
(بالنون فى مسلم ثور الشفق بالثاء المثلثة وفى رواية نور الشفق بالفاء كما ذكره النووى من رواية ابى داؤد ووقع فى الحجج نور الشمس وهو
تصحيف فتنبه) والعشاء الى نصف الليل والفجر الى ان تطلع الشمس وقد جعل وقت المغرب فى هذا الحديث ما لم يسقط نور الشفق واخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا (ان) يكبر بالصلوات كلهن وامره فى اليوم الثانى فاخر الصلوات كلهن ثم قال اين السائل
عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا ليث بن ابى سليم عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت
الظهر الى العصر ووقت العصر الى المغرب ووقت المغرب الى العشاء ووقت العشاء الى الفجر اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحق السبيعى عن
الاسود ابن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشمس فرسخا اخبرنا خالد بن عبد الله
عن الضبى عن ابراهيم النخعى ان منه ابن اخت الاسود بن يزيد كان يؤذن بهم وكان يعجل العصر وكان الاسود يحب تاخيرها فقال له الاسود
الا تطيعنا فى الاذان او تعزلن مؤذننا اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء بن ابى رباح قال بلغنى ان رجلا اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فسكت حتى اذا كانت صلوة الاولى اخر الى ما بين الصلوتين ثم صلى وصلى العصر حين كادت الشمس
ان تصفر واخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها واخر العشاء الى ثلث الليل واخر الفجر فاسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغداة حين
زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والغداة حين طلع الفجر ثم قال ما
بينهما وقت اخبرنا بدر بن عثمان الاموى عن ابى بكر بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه ابى موسى الاشعرى (والباقى على الصفحة الآتية)
عـ لم اقف على اسمه ۱۲ منه سـ لعل كلمة ان زائدة فان ابراهيم النخعى ابن اخت الاسود بن يزيد ولا يبعد ان يكون ابراهيم مؤذنا لهم يؤذن فى مسجدهم
تأمل ۱۲ منه غفرله ۱۲ سـ وهو ابن نمير كما فى صـ۲۹۶ من تهذيب ابن حجر ۱۲

يسأله[١] عن وقت الصلوة فأمره[٢] ان يحضر[٣] الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا ان[٤] يكبر[٥]

(بقية من الصفحة السابقة) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار ولم ينتصف وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس بيضاء نقية (وفي مسلم مرتفعة) ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف عنها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف عنها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين اهـ ما في الجامع والحديث في صحيح مسلم ص٢٢٣ ولعل شيئا من ابتداء سند الجامع سقط من الكاتب وقد وقع فيهما عن ابي بكر بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن ابي موسى الاشعري الخ وهو غلط والصواب ما كتبناه اولا وهو في صحيح مسلم فتنبه ١٢

---

[١] قوله يسأله الخ في جامع المسانيد وعقود الجواهر فسأله بالفاء والماضي وفي مسلم عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين الحديث وعن شعبة عن علقمة عن سليمان عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فقال له اشهد معنا الصلوة وعن بدر بن عثمان عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا الخ اي لم يجبه عن سواله ببيان الوقت بالقول بل قال له صل معنا او اشهد معنا الصلوة حتى يحصل لك علم ما تسأله عنه فان الفعل ابلغ في الايضاح من القول وفائدته تعم لك ولغيرك فبينها صلى الله عليه وسلم بالفعل حيث امر بلالا رضي الله عنه باقامة الصلوة والحديث رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا ١٢ [٢] قوله ان يحضر الخ اي في اليومين كما في ص٢٢٣ من مسلم صل معنا هذين يعني اليومين وفي ص٤٩ من ابن ماجه من حديث بريدة صل معنا هذين اليومين اهـ وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومين عشر صلوات ليعلم اوقات جميع الصلوة الخمسة اولها وآخرها واوسطها ومستحبها ومكروهها ولذا قال صلى الله عليه وسلم بعد اداء الصلوات العشر اين السائل عن وقت الصلوة ما بين هذين الوقتين لكل صلوة وقتها وذكر معنى ذلك علي القاري في ص٣٩٣ من المرقاة ١٢ [٣] قوله ان يكبر الخ من التبكير وهو الاسراع والمبادرة الى الصلوة في اول الوقت من البكور والباكورة اي امره ان يقيم الصلوات كلها في اوائل اوقاتها وتفصيله على ما في مسلم وابي داؤد وغيرهما من حديث ابي موسى الاشعري قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار ولم ينتصف وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين اهـ من لفظ مسلم اعلم ان وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق ما لم تطلع الشمس كما رواه مسلم في ص٢٢٣ من صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الحديث وكذا في حديث السائل المبحوث عنه فاقام الفجر حين طلع الفجر وانشق الفجر فاذا طلعت الشمس خرج الوقت وصارت الصلوة قضاء وهو قول الجمهور من العلماء وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية اذا اسفر الفجر خرج وقت الاداء وصار قضاء كما نقله عنه النووي في شرحه والاحاديث الصحيحة المروية في الباب حجة عليه وفي حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس رواه ابو داؤد والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد كما في فتح القدير ص١٩٢ ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم اهـ قال في البحر ص٢٤٥ وبرق اي بزغ وهو اول طلوعه وقيد بالصادق احترازا عن الكاذب فانه من الليل وهو المستطيل الذي يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام والاول المستطير وهو الذي ينتشر ضوءه في الافق وهي اطراف السماء وفي السراج الوهاج اخره قبيل طلوع الشمس وفي المجتبى واختلف المشائخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره اهـ والظاهر الاخير لتعريفهم الصادق به قال في النهاية الصادق هو البياض المنتشر في الافق انتهى لكن قال في ص٢٤٥ من منحة الخالق قال في النهر قوله بل هو الاول ويدل عليه ما في حديث جبرئيل الذي هو اصل الباب ثم صلى بي الفجر يعني في اليوم الاول حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم اهـ ويأتي ما بقي بعده ١٢

[٤] هكذا في الجامع بالمضارع كما في مسلم وغيره ١٢ [٥] اي الصائل عن اوقاتها ١٢ [٦] من الحضور ١٢ [٧] لعله اي في اليومين ليعرف ان لوقتها اولا وآخرا وبينهما وقت مستحب وهو في حديث ابي هريرة وغيره كما في التخريج ١٢ [٨] مضى في باب الاذان ١٢ [٩] وفي الجامع ص٣٠٣ بدون كلمة ان ولا بد منها ١٢

باب الصلوات

۵۱ قوله بالصلوات الخ قد عرفت ان الاعتبار بالفجر الصادق ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً في ناحية من السماء وهو المسمى ذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ولهذا يسمى كاذباً لانه يبدو نوره ثم يخلف ويعقبه الظلام وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصائم ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت صلوة الفجر كما في ص۱۲۲ من البدائع لما رواه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي كلهم في العموم واللفظ للترمذي على ما قاله المحقق في ص۱۹۳ من فتح القدير عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اهـ قال الشامي في ص۲۵۱ من رد المحتار ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الاسطرلاب لشيخ مشائخنا العلامة المحقق على آفندي الداغستاني ان التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الاحمر والابيض انما هو بثلاث درج اهـ وقال شيخ الحديث في تقريراته على الترمذي قال علماء الرياضي ان طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة وطلوع الفجر الصادق على خمسة عشر درجة ورد عليهم ابن حجر المكي الشافعي في تحفة المحتاج بان الصبح قد يتقدم وقد يتأخر وكذا قال الفقهاء ونقل في روح المعاني قطعة تحفة المحتاج اقول قول ابن حجر صحيح وقد قال ارباب الرياضي الجديد ربما نشاهد قرص الشمس مع انها غير طالعة بعد وذكر له مثالاً اهـ وقد نقل الحافظ الطحاوي وابن المنذر اتفاق المسلمين على ان آخر وقت الفجر الى تبين طلوع الشمس ولم يعتد في ذلك خلاف ابي سعيد الاصطخري كما في العمدة والفتح وغيرهما فتنبه فان كانت السماء مصحية ففي الفجر عندنا المستحب في حق جميع الناس آخر الوقت و الاسفار بصلوة الفجر وهو افضل بها من التغليس في الحضر والسفر والصيف والشتاء الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها هناك افضل في حقه من الاسفار وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القرأة فالافضل ان يبدأ بالتغليس بها ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القرأة فالاسفار افضل من التغليس وقال الشافعي التغليس افضل في حق الكل كذا في ص۱۲۴ من البدائع قلت هو اصل مذهب ائمتنا قال الامام محمد في الحجة اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة في الصلوات والمواقيت قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان يسفر بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار ولان صلوة الفجر صلوة يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغي ان يسفر بها لان يشهدها من كان نائماً ومن كان غير نائم وقال اهل المدينة ومالك ينبغي ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الاخبار وقال محمد بن الحسن قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار بالفجر احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغير الصلوة وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة في صلوة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض معروف اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هرير بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال نشر بلال يؤذن للفجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر اي بلال قال فجلس ثم نشر الثانية ليؤذن فقال اسفر اي بلال فجلس ثم نشر صوته (لعله الثالثة) قال فتركه فاذن اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخبرنا سلام بن سليمان عـــه قال حدثني هرير بن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا بلال نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم قال اخبرني محمود بن لبيد الانصاري عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عـــه الوالبي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يقول يا ابن التياح اسفر بالفجر اهـ ما في الحجة مما يتعلق بالفجر ويأتي البسط فيه ذيل اثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في هذا الباب قال الشوكاني في ص۳۱۹ من النيل وذهب الكوفيون وابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي واكثر العراقيين وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود الى ان الاسفار افضل اهـ وقد قال الطحاوي في ص۱۰۹ من شرح معاني الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير اهـ قال الحافظ العيني في ص۲۵۶ من العمدة اسناده صحيح اهـ وفي ص۱۱۷ من الجوهر النقي قال صاحب التمهيد على مذهب علي وعبد الله جماعة اصحاب ابن مسعود وهو قول النخعي وطاؤس وسعيد بن جبير واليه ذهب فقهاء الكوفيين اهـ فما اقتصر النووي في شرح مسلم من ذكر ابي حنيفة على هذا فقط ليس كما ينبغي حيث قال وفي هذه الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة الاسفار افضل اهـ والحال ان معه غيره من الصحابة والتابعين واكثر فقهاء الكوفة والعراق وهذا ديدن المخالفين في الابواب والمسائل الفرعية كما لا يخفى على اولي الالباب وهذا المسلك سلك ابن ابي شيبة في كتاب الرد بل عمل على ما سمع ولم يدقق النظر في مذهب ابي حنيفة فقال ما قال ونسب اليه ما نسب وذيله منزه عنه كما لا يخفى على من طالعه هذا ۱۲

۵۲ قوله بالصلوات الخ لا خلاف في ان ابتداء وقت الظهر بعد الزوال قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وقال شمس الائمة في المبسوط لا خلاف في ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس نقله الحافظ العيني في ص۵۳۲ من العمدة وقال الحافظ في ص۲۱ من فتح الباري والغرض منه صدر الحديث وهو قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فانه يقتضي ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة (والباقي على الصفحة الآتية)

عـــه اي كلهن كما في الجامع والعقود والحجة ۱۲ عـــه انظر السند فان الظاهر فيه سقوط راو او راوين منه وفي الاكثر يروي محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان فتأمل ۱۲ عـــه هكذا في الحجة ولعل فيه ايضاً سقوطاً من السند فتفتش ۱۲ عـــه لعله سليم الحنفي فان محمداً اكثر عنه والا فهو سلام بن سليمان المزني ابو المنذر الكوفي ۱۲ عـــه ابن التياح بالنون والباء الموحدة فعال من نباح الكلب مغرب ص۱۹۶ ۱۲

ثم امره فی الیوم الثانی

(بقیة من الصفحة السابقة) انه جوز صلوٰة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحٰق مثله فی الجمعة کما سیاتی فی بابه اھ وقال فی البدائع ص١٢٢
واما آخره فلم یذکر فی ظاہر الروایة نصا واختلفت الروایة عن ابی حنیفة روی محمد عنه اذا صار ظل کل شیء مثله سوی فیئ الزوال ولم یذکر
فی الاصل ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر الظل قامتین ولم یتعرض لآخر وقت الظهر وروی الحسن عن ابی حنیفة ان آخر وقتها اذا صار
ظل کل شیء مثله سوی فیئ الزوال وہو قول ابی یوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعی وروی اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل کل شیء مثله
سوی فیئ الزوال خرج وقت الظهر ولا یدخل وقت العصر مالم یصر ظل کل شیء مثلیه فعلی ہذه الروایة یکون بین وقت الظهر والعصر وقت
مہمل کما بین الفجر والظهر والصحیح روایة محمد عنه فانه روی فی خبر ابی ہریرة وآخر وقت الظهر حین یدخل وقت العصر وہذا ینفی الوقت المهمل
اھ قال محمد فی الموطا کما سبق بعد اخراج اثر ابی ہریرة صل الظهر اذا کان ظلک مثلک والعصر اذا کان ظلک مثلیک اھ ہذا قول ابی حنیفة
فی وقت العصر وکان یری الاسفار فی الفجر واما فی قولنا فانا نقول اذا زاد الظل علی المثل فصار مثل الشیء وزیادة من حین زالت الشمس
فقد دخل وقت العصر واما ابو حنیفة فانه قال لا یدخل وقت العصر حتی یصیر الظل مثلیه اھ ١٢

۱؎ قوله ثم امره الخ قال فی الکنز والظهر من الزوال الی بلوغ الظل مثلیه سوی فیئ الزوال قال فی ص٢٤٥ من البحر واما آخره ففیه روایتان
عن ابی حنیفة الاولی روایة محمد عنه ما فی الکتاب والثانیة روایة الحسن اذا صار ظل کل شیء مثله سوی فیئ الزوال وہو قولهما والاولی
قول ابی حنیفة قال فی البدائع انها المذکورة فی الاصل وہو الصحیح (قلت لم یتعرض فی الاصل نصا لآخر الوقت کما صرح به فی البدائع)
وفی النهایة انها ظاہر الروایة عن ابی حنیفة وفی غایة البیان وبه اخذ ابو حنیفة وہو المشهور عنه وفی المحیط والصحیح قول ابی حنیفة و
فی الینابیع وہو الصحیح عن ابی حنیفة وفی تصحیح القدوری للعلامة قاسم ان برہان الشریعة المحبوبی اختاره وعول علیه النسفی ووافقه
صدر الشریعة ورجح دلیله وفی الغیاثیة وہو المختار وفی شرح المجمع للمصنف انه مذہب ابی حنیفة واختاره اصحاب المتون وارتضاه
الشارحون فثبت انه مذہب ابی حنیفة فقول الطحاوی وبقولهما ناخذ لا یدل علی انه المذہب مع ما ذکرناه اھ قلت قال الحافظ
الطحاوی فی ص٩٥ من شرح معانی الآثار وجمیع ما بینا من ہذه الاقاویل فی ہذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد الا ما بینا
مما اختلفوا فیه من وقت الظهر فان ابا حنیفة قال ہو الی ان یصیر الظل مثلیه ہکذا روی عنه ابو یوسف فیما حدثنا احمد بن عبد الله
بن محمد بن خالد الکندی عن علی بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفة وقد حدثنی ابن ابی عمران عن ابن الثلجی عن
الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة انه قال فی ذلک آخر وقتها اذا صار الظل مثله وہو قول ابی یوسف ومحمد وبه ناخذ اھ والذین یشیعون
الفاحشة فی الذین آمنوا من ابناء العصر یقولون تجهلا ان قولا من اقوال ابی حنیفة لم ینقل بالسند الذی یعتبر عند المحدثین فی
النقول ولم یطالعوا کتاب الآثار والموطا والحجج والجامع الصغیر والکبیر وکتب الطحاوی والخراج لابی یوسف وغیرہا من کتب المحدثین
من الاحناف وغیرہم فلینظروا الی قول الطحاوی ذکر قول ابی حنیفة بالسندین المعتبرین ہذا واما اول وقت العصر فقال فی ص١٢٣ من
البدائع علی الاختلاف الذی ذکرنا فی آخر وقت الظهر وآخره حین تغرب الشمس عندنا وعند الشافعی قولان فی قول اذا صار ظل کل
شیء مثلیه یخرج وقت العصر ولا یدخل وقت المغرب حتی تغرب الشمس (قلت ہذا قول ابی سعید الاصطخری کما صرح به النووی فی شرح
مسلم) فیکون بینهما وقت مهمل وفی قول اذا صار ظل کل شیء مثلیه یخرج وقته المستحب ویبقی اصل الوقت الی الغروب (قلت وبه صرح
الشافعی فی الام ص٦٣ بقوله ومن آخر العصر حتی یجاوز ظل کل شیء مثلیه فی الصیف او قدر ذلک فی الشتاء فقد فاته وقت الاختیار
ولا یجوز علیه ان یقال قد فاته وقت العصر مطلقا فمن لم یدرک رکعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاته العصر اھ وبه صرح المزنی
فی مختصره ص٥٥) والصحیح قولنا لما روی فی حدیث ابی ہریرة رضی الله عنه فی وقت العصر وآخرها حین تغرب الشمس وروی عن النبی
صلی الله علیه وسلم انه قال من ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرکها وعن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه قال من فاته العصر حتی غربت الشمس فکانما وتر اهله وماله اھ قلت حدیث ابی ہریرة رواه الترمذی ص٢٢ ورجاله رجال
الجماعة الا ہنادا فان البخاری لم یخرج له فی صحیحه وفیه ان آخر وقتها حین تصفر الشمس الحدیث وہو بیان وقت الاختیار علی قولنا
ووقت الجواز علی قول الشافعی والحدیث الثانی متفق علیه وحدیث ابن عمر الثالث رواه الشیخان وغیرہما لکن لیس فی روایتهم حتی
غربت الشمس واخرجه عبد الرزاق عن ابن جریج عن نافع فذکر نحوه وزاد فقلت لنافع حین تغیب الشمس قال نعم قال الحافظ فی ص٢٥
من الفتح وتفسیر الراوی اذا کان فقیها اولی من غیره اھ قال الهیثمی فی ص١٢٩ من مجمع الزوائد عن ابی ایوب عن عبد الله اظنه ابن عمر
وقال شعبة کان احیانا یرفعه واحیانا لا یرفعه قال وقت العصر مالم یحضر المغرب فذکر الحدیث رواه الطبرانی فی الکبیر ورجاله رجال
الصحیح وعن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یوم الخندق ملأ الله بیوتهم وقبورہم نارا کما شغلونا عن الصلوٰة الوسطی
حتی غابت الشمس رواه البزار ورجاله رجال الصحیح اھ ورواه الشیخان عن علی قال لما کان یوم الاحزاب قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم ملأ الله قبورہم وبیوتهم نارا کما حبسونا وشغلونا عن الصلوٰة الوسطی حتی غابت الشمس وفی روایة لمسلم شغلونا عن الصلوٰة
الوسطی صلوٰة العصر وروی مسلم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وکان ظل الرجل
کطوله مالم تحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس الحدیث وفی روایة له ووقت صلوٰة العصر مالم تصفر الشمس ویسقط قرنها الاول اھ قال
النووی فی ص٢٢٣ من شرحه فیه دلیل لمذہب الجمهور ان وقت العصر یمتد الی غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفیه ان العصر یکون اداء مالم تغب الشمس
اھ فهذه الروایات کلها دلائل علی ان وقت العصر ممتد الی غروب الشمس وہو مذہبنا ومذہب الجمهور کما قال النووی وغیره ١٢

فأخر الصلوات كلها ثم قال أين السائل

ل قوله فاخر الخ من الاوقات التي صلى فيها امس تفصيل التاخير في حديث بريدة وابي موسى الاشعري رواهما مسلم وغيره من ائمة الحديث في كتبهم والاخير رواه محمد الشيباني ايضاً كما سبق ووقع فيها الغلط في السند من النساخ كما عرفت والاختلاف في بعض الالفاظ وقد ذكرته من قبل فتذكره اعلم ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف فيه لما رواه الجماعة الا النسائي عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وكذا في حديث جبرئيل وحديث السائل من رواية بريدة وابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة قال ابن رشد في ص٦٠ من مقدماته واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز ان تؤخر عنه الا بقدر مثل الجمع بين الصلوتين للمسافر والمريض وفي المطر وقيل لا يجوز تاخير المغرب عن غروب الشمس لشئ من هذه الاعذار ويجمع بين الصلاتين عند الغروب وقيل ان لها وقتين في الاختيار وان آخر وقتها المختار مغيب الشفق فجائز ان تؤخر الصلوة المغرب الى مغيب الشفق من غير عذر وهو ظاهر قول مالك في موطئه الا ان اول الوقت افضل فمحل الاجماع في المغرب على ان المبادرة بها عند الغروب افضل اه وهو ممتد عندنا كما في سائر الصلوات وله اول وآخر كما لسائرها الى غيبوبة الشفق كما هو منطوق الروايات المذكورة وفي رواية عبد الله بن عمرو الى ان يسقط الشفق وفي رواية مالم يغب الشفق وفي رواية مالم يسقط الشفق كما في مسلم وغيره واختلفوا فيه وقد علمت مذهب المالكية وقال النووي في ص٢٢٢ من شرح مسلم هذا الحديث وما بعده من الاحاديث صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث جبريل فوجب تقديمها اه وفي ص١٢٣ من البدائع وانما لم يؤخره جبريل عن اول الغروب لان التاخير عن اول الغروب مكروه الا لعذر وانه جاء ليعلم المباح من الاوقات الا ترى انه لم يؤخر العصر الى الغروب مع بقاء الوقت اليه وكذا لم يؤخر العشاء الى بعد ثلث الليل وان كان بعده وقت العشاء بالاجماع اه وآخر وقت المغرب عند غروب الشفق الاحمر او الابيض على الاختلاف الذي يأتي بعده فانتظره ١٢

ع قوله الصلوات الخ من الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء واول وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الاحمر او الابيض وهذا الاخلاف فيه بين ائمتنا قال الشوكاني في ص٣١٣ من النيل وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق اجماعا لما تقدم في حديث جبريل وحديث التعليم وغير ذلك واما آخره فسياتي الخلاف فيه اه وعندنا على ما في ص١٢٣ الى حين يطلع الفجر الصادق اه قال الحافظ الطحاوي في ص٩٤ من شرح معاني الآثار فثبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضي الليل كله ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله ثم قال في آخر الباب فثبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضها افضل من بعض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ابي سعيد الخدري قال انتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلوة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل رواه الخمسة الا الترمذي وابن خزيمة واسناده صحيح قاله النيموي في ص٤٤ من آثار السنن وفي حديث جابر الطويل الذي رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن كما في مجمع الزوائد فنمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما احد من الناس ينتظر هذه الصلوة غيركم فانكم في صلوة ما انتظرتموها ولولا ان اشق على امتي لامرت بتاخير هذه الصلوة الى نصف الليل او اقرب من نصف الليل الحديث وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رواه مسلم ص٢٢٣ وغيره كما سبق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط وعن عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها رواه مسلم في ص٢٢٩ من صحيحه وعن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي قال في آثار السنن ص٤٣ رجاله ثقات وعن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوي قال في آثار السنن واسناده صحيح قال النيموي دل الحديثان على ان وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين دخوله الى نصف الليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة اه قال المحدث الكبير في ص١٢٢ من نصب الراية (وانه ياتي على الصفحة الآتية)

ه ومن ههنا ظهر لك بطلان ما في كتاب الرد لابن ابي شيبة من نمرة اثنين ومائة (١٠٢) ص٥١ في وقت العشاء بعد ذكر حديث ابن عباس في امامة جبريل وحديث السائل وحديث جابر واذ ذكر اثر ابراهيم قال وذكران اباحنيفة قال وقت العشاء الى نصف الليل اه فلعل ابن ابي شيبة لم يبلغه الاحاديث المذكورة التي تدل على ان آخر وقت العشاء الى طلوع الفجر الصادق وصلاها صلى الله عليه وسلم في نصف الليل والى ما ذهب عامة الليل فانه خالف في تحديدها بالثلث هذه الاحاديث الصحيحة والزم الامام اباحنيفة في قوله الى نصف الليل وهو وقت الاختيار ولم يبلغه الاحاديث ولكن مخالفة الامام لا تجيز الا ايثار الفتنة والقاءها في قلوب العوام عنادا وحسدا والامام لم ينفرد في ذلك بل اصحابه رضي الله عنهم والتابعون ومن تبعهم قالوا به كما عرفت وهو يعلم ذلك ثم ذكر اباحنيفة بنسبة مخالفة الحديث فالله سائله عما ارتكبه في حق الامام من كتمان الحق ١٢

ه في ابجد كلمن ١٢ ع اي بعد اداء الصلوة في اليومين كما في حديث ابي موسى وبريدة ١٢

عن وقت الصلوة ما بين هذين وقت

(بقية من الصفحة السابقة) والمحقق فی ص١٩٧ من فتح القدير ولا فرق فی الفاظها الا اليسير وتكلم الطحاوی فی شرح الآثار منها كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدری رووا ان النبی صلی الله عليه وسلم اخرها الی ثلث الليل وروی ابوهريرة وانس انه اخرها حتی انتصف الليل وروی ابن عمر انه اخرها حتی ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتی ذهب عامة الليل وكل ذلك من هذه الروايات فی الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكنه علی اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الی ان يمضی ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الی ان يتم نصف الليل ففی الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق باسناده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الی ابی موسى وصل العشاء ای الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم فی قصة التعريس عن ابی قتادة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ليس فی النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتی يدخل وقت الاخری فدل علی بقاء الاولی الی ان يدخل وقت الاخری وهو طلوع الفجر الثانی اھ واختلف العلماء فی ذلك بحسب اختلاف الروايات فقال ابن رشد فی ص١٠ من مقدماته واول وقت العشاء المستحب مغيب الشفق وهو الحمرة عند مالك وآخر وقتها المستحب ثلث الليل الاول وقيل نصفه وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة الی طلوع الفجر وتشارك العشاء والمغرب فی وقتها المستحب لها من اول الغروب للمعذور وقد قيل ان المغرب تختص من اول الغروب بمقدار ثلاث ركعات لا تشاركها فيه العشاء اھ وقال الشافعی فی الام ص٦٤ وآخر وقتها الی ان يمضی ثلث الليل فاذا مضی ثلث الليل الاول فلا اراها الا فائتة لانه آخر وقتها ولم يات عن النبی صلی الله عليه وسلم فيها شیء يدل علی انها لا تفوت الا بعد ذلك الوقت اھ وهكذا فی مختصر المزنی فی ص١٣ والاحاديث المارة حجة علی ما فی المقدمات وكتاب الام كما لا يخفی قال فی البدائع ص١٢٤ وقت رسول الله صلی الله عليه وسلم عدم دخول وقت الصلوة الی غاية خروج وقت صلوة اخری فلو لم يثبت الدخول عند الخروج لم يتوقت ولان الوتر من توابع العشاء ويؤدی فی وقتها وافضل وقتها السحر ولان السحر آخر وقت العشاء ولان اثر السفر فی قصر الصلوة لا فی زيادة الوقت وامامة جبريل كان تعليما لاخر الوقت المستحب ونحن نقول ان ذلك ثلث الليل اھ وما فی الاحاديث من التحديد الظاهری من الثلث او النصف ليس بتحديد حقيقی للانتهاء انما هو رعاية وشفقة بهم لئلا يشق عليهم كما افصح صلی الله عليه وسلم بقوله لولا ان اشق علی امتی لاخرت العشاء الی ثلث الليل او لامرت ان يؤخروا الی ثلث الليل او الی نصف الليل وتحديد للوقت المستحب والا فاحب الصلوة اليه صلی الله عليه وسلم ما بعد نصفه واذا لم يصح ارادة التحديد الحقيقی لانتهاء وقت العشاء تبقی استدامة وقتها ما لم يدخل وقت الصلوة الاخری وهی ههنا صلوة الفجر كما هو ظاهر علی ذوی البصائر وحديث عائشة وغيرها واثر عمر وابی هريرة يقطعان عرق الاشتباه والالتباس فما رجحه الشوكانی فی الدرر البهية وتبعه شارحه المقلد الجامد فی الروضة الندية ص٢٤ من ان آخره نصف الليل اھ مرجوح قطعا بل مخالف للاحاديث الماضية ورجحه الشوكانی فی ص٣١٤ من النيل ايضا وعليك باعمال النظر فی الدلائل ولا تقلدا صرافی ميدان التحقيق والتدقيق ان كنت منه ١٢

له قوله عن وقت الخ هكذا فی الجح ص٣ كما سبق وفی العقود والجامع عن الوقت بدون لفظ الصلوة وفی الجح هذين الوقتين وفی الجامع وقت الصلوة ما بين هذين الوقتين وفی العقود الوقت ما بين هذين الوقتين اھ وفی الجح اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت اھ قال الزرقانی فی ص١٩ من شرح الموطا يعنی هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله تعالی فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن مفهومه من يعمل مثقال قنطار خيرا يره ومثله فی القرآن كثير وفی رواية زيد (ابن حارثة) الصلوة ما بين هاتين الصلاتين وفی حديث ابن عمر الوقت فيما بين امس واليوم اھ وقال النووی ص٢٢٣ هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم فی الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمها بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاول والسلام من الثانية اھ وقال القاری فی ص٣٩ من المرقاة ای هذا الوقت المقتصد الذی لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت وآخره والصلوة جائزة فی جميع اوله واوسطه وآخره والمراد باخره آخر الوقت فی الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذی هو فوق ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغيب الشفق فی قول ويجوز صلوة العشاء ما لم يطلع الفجر وصلوة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قاله الطيبی وفی المغرب نظر او صلاها فی آخر وقت الجواز اھ وقال شيخی فی ص١٣ من بذل المجهود ای قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الوقت المستحب للصلوات فيما بين هذين ای الوقتين فی اليومين اھ وقال شيخ الحديث فی شرح حديث جبريل اقول ان المراد بالوقت بين الوقتين الوقت المستحب ولا يرد علينا وقت العصر فان الظاهر من الحديث انه صلی الله عليه وسلم صلی العصر بعد المثلين وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا ضير اھ وقد عرفت ان وقت العصر الی غروب الشمس ووقت الفجر الی طلوعها ووقت العشاء الی طلوع الفجر الصادق (اطلاع) لمن يطالع الكتب ان صاحب هدية المهدی قال فی ص٢٣ من كتابه قال الحافظ فی نصب الراية الی آخره وهو سهو ظاهر فان نصب الراية من تاليف الامام المحدث الكبير جمال الدين الزيلعی الحنفی لا للحافظ ابن حجر بل اسم تلخيص الحافظ الدراية فی احاديث الهداية وهی مختصرة ملخصة من نصب الراية للزيلعی كما صرح به ابن حجر فی ديباجة الدراية وليس هذا اول قارورة كسرت فی ميدان التاليف بل التبس الامر فی ذلك علی بعض ابناء العصر ايضا وعكس الامر فی رسالة العطر العنبری فانه نسب الدراية الی الزيلعی وقد رددت عليه فی رسائلی الشميم الحيدری وضربة الصمصام ونقد المشتری التی سرقها سراق التاليفات قبل طبعها والتحقيق التام فی حديث اذا خرج الامام (والباقی علی الصفحة الآتية)

ع٥ مبتدأ وخبره وقت ١٢ ع٥ فی حديث زيد بن حارثة عند ابی يعلی والطبرانی الصلوة ما بين هاتين الصلوتين وفی حديث ابن عمر عند الطبرانی الوقت فيما بين امس واليوم اھ مجمع الزوائد وكنز العمال ١٢

قال محمد وبه ناخذ والمغرب

(بقية من الصفحة السابقة) فلا صلوة ولا كلام كلها مطبوعة الا النقد المشتري المسروقة اعاذنا الله من الزلل والخطاء والخلل ۱۲

له قوله وبه ناخذ الخ اي بما في حديث السائل من ان لاوقات الصلوة اوائل واواخر منها مستحب ومنها مباح ومنها مكروه وبه قال الجمهور خلافا للبعض في التعجيل والتاخير والاستحباب وعدمه وللبعض في كون وقت المغرب وقتا واحدا وله مقدار يسير لا يمتد كما قال غيره كما سبق وبيان الابتداء والانتهاء في حديث جبريل والسائل وحديث ابي هريرة وحديث عبد الله وعمرو بن العاص وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ۱۲

له قوله والمغرب الخ عندنا يمتد وقت المغرب الى غروب الشفق خلافا لما في كتاب الام للامام الشافعي والتعجيل فيها عندنا مستحب قال في ص۱۲۶ من البدائع والمستحب فيها التعجيل في الشتاء والصيف جميعا وتاخيرها الى اشتباك النجوم مكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء ولان التعجيل سبب لتكثير الجماعة والتاخير سبب لتقليلها لان الناس يشتغلون بالتعشي والاستراحة فكان التعجيل افضل وكذا هو من باب المسارعة الى الخير فكان اولى اه قلت روى ابو داؤد وسكت عنه عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اه واخرجه الحاكم في ص۱۹۱ من مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اه واقره الذهبي في مختصره بقوله على شرط مسلم اه قال الحاكم وله شاهد صحيح الاسناد اه قلت ليس فيه محمد بن اسحق قال الشوكاني في ص۳۰ من النيل الحديث اخرجه ايضا الحاكم في المستدرك وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث اه وقد عرفت ان ابن اسحق ليس في الشاهد الذي اخرجه الحاكم واخرج الطبراني في الكبير ورجاله ثقات على ما في ص۳۱ من مجمع الزوائد عن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية اه والمراد بتاخير الفجر تقريبها الى طلوع الشمس حتى يشتبه ويلتبس على المصلي ان الفجر وقعت في وقتها او في طلوع الشمس فالا فالاسفار بالفجر مستحب كما ياتي تامل وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم رواه احمد ولفظ الطبراني صلوا صلوة المغرب مع سقوط الشمس قال في مجمع الزوائد ص۳۱ ورجال الطبراني موثقون اه وفي ص۴۲ من آثار السنن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داؤد واسناده حسن اه وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب رواه ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم واخرجه ابو بكر البزار من حديث ابراهيم ابن موسى عن عباد بن العوام وقال الترمذي وحديث العباس قد روي عنه موقوفا وهو اصح قاله الشوكاني في ص۲۶ من النيل وفي الدر المختار واخر المغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره قال في ص۲۵۸ من رد المحتار وهو الاصح وفي رواية لا يكره ما لم يغب الشفق بحر اي الشفق الاحمر لانه وقت مختلف فيه فيقع في الشك وفي الحلية بعد كلام والظاهر ان السنة فعل المغرب فورا وبعده مباح الى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر اه قلت يكره تحريما والظاهر انه اراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التنزيه اه وقال تحت قول الدر المختار وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها اه افاد ان المراد بالتعجيل ان لا يفصل بين الاذان والاقامة بغير جلسة او سكتة على الخلاف وان ما في القنية من استثناء التاخير القليل محمول على ما دون الركعتين وان الزائد على القليل الى اشتباك النجوم مكروه تنزيها وما بعده تحريما الا بعذر كما مر قال في شرح المنية والذي اقتضته الاخبار كراهة التاخير الى ظهور النجوم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان التعجيل هو المستحب اه ونحوه ما قدمناه عن الحلية وما في النهر من ان ما في الحلية مبني على خلاف الاصح اي المذكور في الملتقى بقوله يكره تاخير المغرب في رواية وفي اخرى ما لم يغب الشفق والاصح الاول الا لعذر اه فيه نظر لان الظاهر ان المراد بالاصح التاخير الى ظهور النجم او الى غيبوبة الشفق فلا ينافي انه الى ما قبل ذلك مكروه تنزيها لترك المستحب وهو التعجيل تامل اه ولا يكره التاخير من عذر سفر ومرض وحضور مائدة وغيرهم كما في رد المحتار عن امداد الفتاح ويدخل في كل عذر معتد به عند الشرع والدليل عليه واقعة الاحزاب في قضاء الصلوات بعد غروب الشمس رواها الشيخان وغيرهما عن علي وغيره ۱۲

له قوله والمغرب الخ قال الحافظ الطحاوي في ص۹۲ من كتابه واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غابت الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال آخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر عندنا في ذلك انهم قد اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في البياض الذي بعده فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمها حكم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض اه وفي كتاب الحج ص۳ قال محمد بن الحسن والشفق عندنا الحمرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد غاب الشفق وكذا قال اهل المدينة ومالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمرة قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامي عن مكحول قال كان عبادة بن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويريانها الشفق وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول الشفق البياض وكان ابو حنيفة يقول لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق (اي الابيض) ولكنه كان يكره تاخيرها اذا غابت الشمس اه ويقول وقتها حتى يغيب الشفق (اي الابيض كما يقتضيه السياق) (والباقي على الصفحة الآتية)

له في الحج اذا غاب الشفق والصواب عندي اذا غابت الشمس كما في كتاب الآثار فان تاخير المغرب بعد غروب الشمس من غير عذر مكروه كما لا يخفى ۱۲

وَغيرها عندنا في هذا سواء

(بقية من الصفحة السابقة) وكذلك يقول محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة (عن ابي ايوب المراغي) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال (شعبة) حدثنيه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الوقت فقال الظهر مالم تحضر العصر والعصر مالم تصفر الشمس والمغرب مالم يسقط نور الشفق والعشاء الى نصف الليل والفجر الى ان تطلع الشمس وقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث مالم يسقط نور الشفق اهـ قلت ان لم يكن قوله نور الشفق بالنون تصحيفا من الكاتب فهو مؤيد لقول ابي حنيفة بل دليل له ان الشفق هو البياض فان النور ايضا بياض كما لا يخفى على صاحب السواد وقد عرفت ان في صحيح مسلم ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داؤد فور الشفق بالفاء وهو بمعناه قاله النووي ولا يبعد ان يكون في كتاب الحجج ايضا بالفاء او الثاء وصار في الكتابة اذ الطبع بالنون فان كل واحد من الثلاثة قريب صورة والله اعلم بحقيقة الحال ثم رأيت بعد الكتابة في صـ١٥٤ من عون المعبود قال ولي الدين العراقي وصحفه بعضهم بنون ولو صحت الرواية لكان له وجه اهـ ومن ههنا ظهر لك ان ما قاله الشوكاني في صـ٣٠٦ من النيل من ان ابا حنيفة قال ان آخر وقت المغرب ممتد الى الفجر اهـ غلط باطل محض فان عنده آخر وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الابيض وبعده وقت العشاء كما عرفت فلا تغتر بقوله الباطل وما قال الامام روي عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ ابن جبل وابي بن كعب وابن عباس في رواية كما في صـ١٩٦ من فتح القدير وعبد الله بن الزبير كما في عمدة القاري صـ٥٦٦ والباقر كما في النيل صـ٣١٢ وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب كما في فتح القدير وعبد الله بن المبارك ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والفراء كما في عمدة القاري وبه قال احمد في البيان كما في العيني والعجب من شراح الحديث في ذكر المسئلة الخلافية انهم يذكرون ابا حنيفة فقط ولا يذكرون من معه في ذلك كما ههنا قالوا ان ابا حنيفة قال الشفق البياض وهذا كما ترى بعيد من شانهم وقد عرفت ان جماعة من الصحابة والتابعين والائمة قائلون بذلك ومن ائمة اللغة المبرد وثعلب والفراء فكيف يقال انه ليس في اللغة الا الحمرة وعدم ذكر صاحب القاموس الشفق الابيض كما قاله الشوكاني ونقله عنه صاحب هدية المهدي لا يدل على العدم المحض وانهم صرحوا به وقالوا بذلك كما سلف اسماءهم وهو مروي عن انس بن مالك كما في صـ١٩٥ من العناية وهو المختار عند المبرد واحمد بن [illegible] كما في صـ١٩٦ من الكفاية وقال المحقق في فتح القدير ولا ينكر انه يقال على الحمرة يقولون عليه ثوب كانه الشفق كما يقال على البياض الرقيق ومنه شفقة القلب لرقته غير ان النظر عند الترجيح افاد ترجيح انه البياض ههنا واقرب لان الامر اذا تردد في انه الحمرة او البياض لا ينقضي بالشك ولان الاحتياط في ابقاء الوقت الى البياض لانه لا وقت يهمل بينهما فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا صحة لصلوة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير اهـ ١٢

له قوله وغيرها الخ قلت في العشاء قال الحافظ العيني في صـ٥٤٣ من العمدة قال عياض بالثلث قال مالك والشافعي في قول وبنصف قال اصحاب الراي (اي الثالث كما في الرفات) واصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داؤد وهذا عند مالك وقت الضرورة قلت مذهب ابي حنيفة التاخير افضل الا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تاخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم اهـ وقال في صـ٥٤٧ قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التاخير اهـ وفي صـ١٢٦ من البدائع المستحب فيها التاخير الى ثلث الليل في الشتاء ويجوز التاخير الى نصف الليل ويكره التاخير عن النصف واما في الصيف فالتعجيل افضل اهـ ثم قال بعد اسطر ولان التاخير عن النصف تعريض لها للفوات فان من لم ينم الى نصف الليل ثم نام فغلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد الى ما بعد انفجار الصبح وتعريض الصلوة للفوات مكروه ولانه لو عجل في الشتاء ربما يقع في السمر بعد العشاء لان الناس لا ينامون الى ثلث الليل لطول الليالي فيشتغلون بالسمر عادة وانه منهي عنه ولان يكون اختتام صحيفته بالطاعة اولى من ان يكون بالمعصية والتعجيل في الصيف لا يؤدي الى هذا القبيح لانهم ينامون لقصر الليالي فتعتبر فيه المسارعة الى الخير والحديث محمول على زمان او على حال العذر وكان عيسى بن ابان يقول الاولى تعجيلها للآثار لكن لا يكره التاخير مطلقا الا ترى ان العذر لمرض وسفر تؤخر المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلا ولو كان المذهب كراهة التاخير مطلقا لما ابيح ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب هو التاخير وفي العصر والعشاء التعجيل وان شئت ان تحفظ هذا فكل صلوة في اول اسمها عين تعجل وما ليس في اول اسمها عين تؤخر اهـ لما رواه احمد وابن ماجه على ما في صـ٢٩٧ من النيل عن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من فاته صلوة العصر حبط عمله اهـ ولما رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده قوي مع ارساله على ما في صـ٤٥ من فتح الباري عن عبد العزيز بن رفيع قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجلوا صلوة العصر في يوم الغيم اهـ ولما في فتح الباري عن عمر قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر اهـ وهذا الاثر صحيح او حسن على قاعدة الحافظ المبينة في صـ٤ من مقدمة الفتح كل ذلك من امهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد بشرط الصحة او الحسن فيما اورده من ذلك اهـ وحديث بريدة اخرجه البخاري والنسائي وابن حبان وابن خزيمة ايضا كما في صـ٥٩٥ من عمدة القاري لكن لفظ بكروا بالصلوة في يوم الغيم في ابن ماجه ومسند احمد كما مر والبخاري عقد له بابا في صحيحه ورواه الامام ابو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن (ابي قلابة عن ابي المليح) عن بريدة الاسلمي (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ليس في الجامع عندنا ١٢ سه وفي بعضها خلاف للائمة كما عرفت ١٢ سه في الكون لها اولا وآخرا ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بالصلوة العصر في يوم الغيم فان من فاته صلوة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله كذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والحارثي وطلحة كما في الجامع ص ٢٩٥ وفي ص ٣٩ من العقود واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة رفعه بلفظ بكروا بالصلوة واخرجه ابن ماجه كذلك وعند البخاري واحمد والنسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح ولكن جعله مدرجا ولفظهم قال ابو المليح كنا مع بريدة في يوم غيم فقال بكروا بالصلوة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله ولفظ حتى تغرب الشمس عند احمد من حديث ابن عمر اه قلت في كونه مدرجا قلق وراجع ص ٢٦ و ص ٥٣ من فتح الباري والله اعلم وعلمه اتم ١٢

٥٢ قوله وغيرها الخ من الفجر والظهر والعصر والعشاء في امتداد الوقت سواء وان له مراتب وقد عرفت ان الاسفار بالفجر عندنا مستحب وعلى ذلك دلائل من الاحاديث منها عن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان ولمسلم قبل وقتها بغلس قال المحدث الكبير في ص ١٢٥ من نصب الراية قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه عليه السلام يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا اه وبعين ذلك قال الحافظ العيني في ص ٥٦ من عمدة القاري ولعله ماخوذ من التخريج تامل وفي ص ١١ من الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تاخيرها كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وابن مسعود ايضا كذلك كانت عادته اه وفي ص ٣٢١ من النيل والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقاتها المعهود هو الاسفار لانه الذي يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الاسفار اه وروى البخاري في كتاب الحج ص ٢٢٨ من صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر الحديث وفي رواية له قبل ذلك من ص ٢٢٧ فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اه فهذا الحديث المفصل ابطل كل تاويل تاوله الخصوم لرد قول من قال بالاسفار تامل فيه ووقع في ص ٥٤ من آثار السنن في السند عن عبد الله بن يزيد مكان عبد الرحمن بن يزيد وهو لعله من الناسخ والا ففي البخاري الخارج مع عبد الله هو عبد الرحمن بن يزيد لا عبد الله بن يزيد كما عرفت فتنبه والحديث اخرجه احمد ايضا كما في مسنده نقله الشوكاني ص ٣٢٠ من النيل ومنها عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلوة الفجر فان ذلك اعظم للاجر وقال لاجوركم قال المحدث الكبير في ص ١٢٣ من التخريج رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج الترمذي عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ ابي داود وفيه اصبحوا بالفجر قال ابن القطان في كتابه طريقه طريق صحيح وعاصم بن عمر وثقه النسائي وابن معين وابوزرعة وغيرهم ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء اه ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والاربعين من القسم الاول وفي لفظ له اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له كلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفي لفظ للطبراني كلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر اه قال النيموي في ص ٤٦ من آثار السنن رواه الحميدي واصحاب السنن واسناده صحيح وقال في تعليقه رواه الحميدي قلت قال في مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج فذكره قال الترمذي في ص ٢٢ حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقال الحافظ في ص ٤٥ من الفتح رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج اه وقال في ص ١٩ من بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان اه وفي ص ١٦٦ من عون المعبود قال المنذري والحديث رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح اه قلت رواه الدارمي ايضا كما في المشكوة قال القاري في ص ٤٠ من المرقاة قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح اه وقال الشوكاني في ص ٣٢٠ الحديث اخرجه ايضا ابن حبان والطبراني قال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد اه وقال النيموي قال ابن القطان طريقه طريق صحيح اه واخرجه الامام محمد في الحجج كما سبق قال الترمذي في ص ٢٢ من جامعه قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضحي الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة اه قال الحافظ في ص ٤٥ من الفتح فقد حمله الشافعي وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر اه وهكذا قال في ص ٦٨ من التلخيص ونقل فيه قول الترمذي المذكور وهكذا قال في الدراية كما نقله النيموي في ص ٤٧ من تعليقه لكن قال الحافظ في التلخيص بعد نقل التاويل المذكور ويرده رواية ابن ابي شيبة واسحق وغيرهما بلفظ ثوب بصلوة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار اه قلت ويرده ايضا ما رواه عن معاذ كما في ص ٤٣ من كنز العمال قال بعثت يا معاذ اذا كان الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وصل الظهر اذا زالت الشمس وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف في ميقات واحد وصل العصر والشمس بيضاء نقية وصل المغرب اذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب وصل العشاء واعتم بها فان الليل طويل واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوها وصل الظهر حين تنفس الشمس وتحرك الريح فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوها وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد اه فهذا الحديث لا يقبل تاويل متاول واصرح في الرد عليه قال المحدث الكبير في ص ١٢٤ من نصب الراية وتاول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) اہل اللغة وقيل ظهور الفجر لايصلح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت قال لي الامام ونسر الامام احمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه اي لاتصلوا الا على تيقن من طلوعه قال وهذا يريده بعض الفاظ الحديث او بعده اه وروى النسائي في سننه اخبرنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ثنا حميد عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلوة فلما اصبح امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى فلما كان من الغد اسفر ثم امر فاقيمت الصلوة فصلى ثم قال اين السائل ما بين هذين وقت اه فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير وقد وردت لبعض الفاظ هذا الحديث ما يدفع تاويلهم منها ما عند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر حديث آخر يبطل تاويلهم روى ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابوداؤد والطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال الطيالسي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المدني وقال الباقون حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسمعيل بن ابراهيم المدني ثنا هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار ورواه ابن ابي حاتم في علله فقال ثنا ابي ثنا هرون بن معروف وغيره عن ابي اسمعيل المؤدب ابراهيم بن سليمان عن هرير قال ورواه ابو نعيم عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن هرير هكذا رواه ابن ابي شيبة عن ابي نعيم قال ابي وقد سمعنا من ابي نعيم كتاب ابراهيم بن اسمعيل كله فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر وقد حدثنا غير واحد عن ابي اسمعيل المؤدب لكني رأيت لابن ابي شيبة متابعا اخرا ما محمد بن يحيى او غيره فلعل الخطأ من ابي نعيم وكانه اراد باسمعيل المؤدب فغلط في نسبته اه قلت قد رواه ابوداؤد والطيالسي في مسنده وكذلك اسحق بن راهويه والطبراني في معجمه عن ابراهيم بن اسمعيل كما رواه ابو نعيم وقد قدمناه والله اعلم واخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي اسمعيل المؤدب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المؤدب ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه اه قلت راجع ص ١٣٩ و ص ١٤٣ من كتاب علل ابن ابي حاتم وفي نصب الراية وقعت الاغلاط كثيرا وقد اصلحت ههنا من العلل وفيه الفاظ اخرى فراجعه قال المحدث الكبير حديث آخر يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد بن القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا ابا سعيد قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر اه قال يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح اه وهكذا في ص ٢٥٦ ج ٢ من عمدة القاري وعندي انه ماخوذ من نصب الراية وهكذا في ص ١٩٥ من فتح القدير و ص ٢٧ ج ١ من التعليق الحسن للنيموي ومنها عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر رواه النسائي في ص ٥٨ من سننه قال النيموي في ص ٢٧ قال الحافظ الزيلعي (ص ١٢٣) بسند صحيح ولا يضر جهالتهم لان الصحابة كلهم عدول اه ورواه احمد في مسنده عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه رافع بن خديج ولا قوما من الانصار ومحمود صحابي مشهور كما في ص ١٢٣ من الزيلعي و ص ٢٥٥ ج ٢ من عمدة القاري واخرجه الامام محمد في الحجج كما سبق ومنها عن بيان قال قلت لانس حدثني لوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قال كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس ويصلي العصر بين صلوتكم الاولى والعصر ويصلي المغرب عند غروب الشمس ويصلي العشاء عند غروب الشفق ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفسح البصر كل ما بين ذلك وقت او قال صلوة رواه ابو يعلى هكذا كما هنا من غير زيادة قال الهيثمي في ص ١٢٠ من مجمع الزوائد اسناده حسن اه ومنها عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر او اعظم لاجركم رواه البزار كما في ص ١٢٣ من الزيلعي و ص ١٣٢ من مجمع الزوائد و ص ٢٥٥ ج ٢ من العمدة ومنها عن قتادة بن النعمان رواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده كما في الزيلعي وعمدة القاري ومنها عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر رواه الطبراني في الكبير كما في ص ١٣٢ من المجمع و ص ١٢٣ من الزيلعي و ص ٢٥٥ ج ٢ من العمدة ومنها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال امتي على الفطرة ما اسفروا بصلوة الفجر رواه البزار والطبراني في الكبير كما في ص ١٣١ من المجمع ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء كما في ص ١٢٣ من الزيلعي و ص ٢٥٥ ج ٢ من العمدة ومنها عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه البزار والطبراني في الكبير كما في ص ١٣٣ من المجمع و ص ١٢٣ من الزيلعي و ص ٢٥٥ ج ٢ من العمدة ومنها عن ابن بجيد عن جدته حواء وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الطبراني في الكبير كما في ص ١٣٢ من المجمع و ص ١٢٤ من الزيلعي و ص ٢٥٥ ج ١ من العمدة ومنها عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم لاجركم او للاجور رواه البزار قال في مجمع الزوائد ص ١٣٢ و رجاله ثقات اه ومنها عن ابن عباس وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر اخرجه الطبراني كما في ص ٢٥٥ ج ٢ من العمدة ومنها عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا اخرجه ابو اسحق وابراهيم بن محمد بن عبيد كما في ص ٢٥٥ ج ٢ من العمدة ومنها عن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم رواه الطحاوي في ص ١٠٩ قال النيموي ص ٢٧ اسناده حسن ومنها عن عبدالرحمن بن يزيد قال كان عبدالله بن مسعود يسفر بالفجر رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما في ص ١٣٣ من المجمع ورواه الطحاوي ايضا ص ١٠٨ عن عبدالرحمن بن يزيد بلفظ قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح اه قال النيموي في تعليقه ص ٢٧ قلت قال الحافظ في الدراية واخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله اه وفي ص ١١١ من الجوهر النقي قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود ينور بالفجر وهذا سند صحيح ورواه ايضا عبدالرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري بسنده ولفظه كان عبدالله يسفر بصلوة الغداة اه قال النيموي في ص ٢٨ من آثار السنن رواه الطحاوي وعبدالرزاق وابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح اه فالحاصل ان الاسفار بالفجر ثابت بالاحاديث والآثار وما تأولوه بالظهور والتحقق والتبين من معنى الاسفار باطل يرده الاحاديث المارة (والباقي على الصفحة الآتية)

الا[ه] انا نكره[عه] تاخيرها اذا غابت الشمس

(بقية من الصفحة السابقة) وقد نصه الطحاوي والزيلعي والعيني وابن الهمام وعلي القاري في المرقات فلا تلتفت الى ما في ص١٤٣ من عون المعبود نقلا من السيوطي والخطابي وقدروه ايضا الشوكاني في ص٣١٩ من النيل ومنها عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفر اسفر رواه الطحاوي ص١٠٦ هكذا نقله النيموي في آثار السنن وقال رواه الطحاوي وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح اه حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة به طحاوي واخرجه الامام محمد في الحجج كما سبق وفي ص٤١١ من الجوهر النقي وقد جاء عن علي بسند جيد خلاف هذا قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا شريك عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر ورجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له في المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مر وقد تابع شريكا على هذا الاثر الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي قال سمعت عليا يقول لمؤذنه اسفر اسفر يعني بصلوة الصبح اه قلت هو في معاني الآثار عن ابي بكرة عن مؤمل عن سفيان به كما تقدم وهكذا نقله النيموي في التعليق هذا وسنعود اليه ان شاء الله تعالى ذيل اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الابراد على ما وعدنا من قبل ١٢

ـه قوله الا انا الخ اي المستحب عندنا اداء المغرب بعد غيبوبة الشمس متصلا به وبعد ذلك يكره تنزيها تاخيرها الى اشتباك النجوم وفي ص٢٠٠ من فتح القدير روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكره ما لم يغيب الشفق ولا يبعد اه هذه رواية وفي اخرى يكره كما سبق مفصلا وظاهر كتاب الحجج ان تاخيرها الى الشفق الابيض مكروه لا قبله فوفق بينهما بان الى اشتباك النجوم مكروه تنزيها والى مغيب الشفق الاحمر تحريما فالكراهة وعدمها يرجع الى التحريم وعدمه وهو التاخير بلا عذر الزائد على قدر الركعتين كما سبق نتذكره والشفق الاحمر او الابيض له بقية فاذكرها من الاحاديث تتميما للفائدة فمنها ما رواه ابو داود في باب مواقيت الصلوة من حديث اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في حديث امامة جبريل الطويل فيه ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس الحديث قال الحافظ في ص٥ من الفتح وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث باسناده وزاد في آخره قال ابو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس فذكر الحديث اه قال الشوكاني في ص٣١٩ من النيل رجاله في سنن ابي داود رجال الصحيح واصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه اه وقال في ص٣٢٠ ولم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داود وقال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة اه قلت اذا لم يخالف الثقات واذا خالف الثقات لا تقبل زيادته كما في اصول الحديث وههنا خالفهم فلا تقبل كما سنذكره في تتمة بحث الاسفار ان شاء الله تعالى وقال الخطابي صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن اه هكذا نقله النيموي من النيل في ص٤٥ من التعليق فالحديث دليل على كون الشفق هو البياض فان اسوداد الافق لا يكون الا بعد زوال بياض النهار الذي هو ضوء الشفق ونوره قال الشيخ في ص٢٢٩ من بذل المجهود هذا دليل على ان ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الابيض كما هو مذهب ابي حنيفة اه وفي هذا اشارة الى ان ما قاله صاحب الهداية قوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق اه له اصل وان اخفاه عنا قصور انظارنا فان كتب الحديث والتاريخ ليست بمنحصرة فيما في ايدينا بالهند كما قاله صاحب هدية المهدي في ص٦٢ من الجزء الثالث ومنها ما استدل صاحب الهداية بما لا يعرف في شيء من كتب الحديث اه ساقط كما لا يخفى وفي ص٣٧٦ من السنن الكبرى للبيهقي في حديث ابي هريرة من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عنه وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق الحديث ورواه الطحاوي في ص٩٣ من شرح معاني الآثار والترمذي في ص٢٢ من جامعه قال الحافظ الزيلعي في ص١٢١ من التخريج قال ابن الجوزي في التحقيق وابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الاعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا اه وقال ابن القطان في كتابه ولا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا طريقان احدهما مرسلة والاخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من اهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل اه وقال الحافظ في ص٦٤ من التلخيص ورواه الحاكم من طريق اخرى عن محمد بن عباد بن جعفر انه سمع ابا هريرة وقال صحيح الاسناد اه وقال المحقق في ص١٩٦ من فتح القدير تقدم ما في حديث محمد بن فضيل وان آخر وقتها حين يغيب الافق وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة والا كان باديا اه وهو معنى اسوداد الافق الذي نقله صاحب الهداية وروايته الحديث بالمعنى شائع ذائع فثبت ان الشفق هو البياض فهذا ايضا يشهد لما قاله صاحب الهداية فان غيبوبة الافق تكون عند اسوداده وهو بعد البياض تأمل ومنها ما رواه احمد عن رجل من جهينة ورجاله موثقون على ما في ص٣١٣ من مجمع الزوائد وص١٩٤ من كنز العمال قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى اصلي العشاء الآخرة قال اذا ملأ الليل بطن كل واد اه وما في الكنز رواه حم وش ومعلوم ان امتلاء بطن الوادي من سواد الليل يكون بعد زوال البياض الذي يكون بعد الحمرة ومنها حديث عائشة رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح على ما في مجمع الزوائد ص٣١٢ وهو في ص٨٦ من كنز العمال قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت العشاء قال اذا ملأ الليل بطن كل واد اه ومنها حديث ام انس رواه حب على ما في ص٨٧ من كنز العمال قالت قلت يا رسول الله ان عيني تغلبني عن العشاء الآخرة قال عجليها يا ام انس اذا ملأ الليل بطن كل واد فقد حل وقت الصلوة فصلي ولا اثم عليك اه فهذه الاحاديث الثلاثة تشهد على اصل ما في الهداية والصحابة كلهم عدول فلا يضر جهالة اسم رجل من جهينة كما في رواية احمد وش تأمل ومنها حديث جابر رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن على ما في ص٣١٢ من المجمع قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة الحديث بطوله وفيه ثم اذن للعشاء حين ذهب بياض النهار (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه في الجامع الا انه يكره ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) وهو الشفق فامره فاقام الصلوٰة فصلى (الى ان قال) ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق بما يرى ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوٰة فصلى ثم اذن للعشاء حين غاب الشفق
الحديث وهذا صريح ودلالته على المقصود وهو ان الشفق هو البياض كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال صاحب هدية المهدي
فی صـ٢ منها ولم يأت بحجة اهـ فهذه الاحاديث وآثار الصحابة والتابعين كلها حجج شرعية وبراهين قوية وهم يسمون انفسهم باهل الحديث وليس عندهم
الا كتب الائمة الستة فقصروا انظارهم عليها وهي قصارى سعيهم من العلم والفضل انا لله وانا اليه راجعون والى الله المشتكى من فساد ابناء
الزمان وعلومهم ومزجات بضاعتهم فيها والحديث بطوله ذكره النيموي فی صـ٢٤ من آثار السنن وقال هذا الحديث على ان الشفق هو البياض
كما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى اهـ فان قلت روى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب
وجبت الصلوٰة قلت قال المحقق فی صـ١٩٦ من فتح القدير قال البيهقي والنووي الصحيح انه موقوف على ابن عمر اهـ واخرجه الدارقطني ايضا فی
صـ١ من سننه موقوفا على ابن عمر وعلى ابي هريرة وروي عن شداد بن اوس وعبادة بن الصامت ايضا موقوفا قالا الشفق شفقان
الحمرة والبياض فاذا غابت الحمرة حلت الصلوٰة اهـ وفي صـ١٢١ من نصب الراية قال البيهقي في المعرفة روي هذا الحديث عن عمر وعلي
وابن عباس وعبادة بن الصامت وابي هريرة وشداد بن اوس ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء اهـ وهكذا في صـ٦٥ من التلخيص
فان قلت سلم انه موقوف لكنه في حكم المرفوع فوجب اعتباره قلت اجاب عنه صاحب الهداية بقوله وفيه اختلاف الصحابة اهـ يعني
لو سلم انه من تلك المواضع الا انه له معارض وهو ما روي عن غيرهم من الصحابة انه البياض كذا قيل وراجع صـ٣٧٣ من السنن الكبرى للبيهقي
فانه اخرج فيها الروايات وقال في حق كل منها انه موقوف ولذا قال في الهداية انه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا وفيه اختلاف الصحابة
اهـ فهذا جواب منه من وجهين كما لا يخفى وفي صـ٣١٢ من النيل الحديث قال الدارقطني في الغرائب هو غريب وكل رواته ثقات وقد رواه
ايضا ابن عساكر والبيهقي وصححه وتعقبه وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه
عن عبد الله بن عمر مرفوعا ووقت الصلوٰة المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جميع
الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد قال الحافظ محمد بن يزيد صدوق قال البيهقي روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن
الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء اهـ ثم اعلم انه قال فی صـ١١٣ من شرح الجغميني في المقالة الثانية من الباب
الثالث في اشياء متفرقة في بيان معرفة الليل والنهار فالبياض المستطيل المستدق الظاهر فوق الارض اولا يسمى بالصبح الكاذب
كان لون الافق بعده مظلما يكذب كونه نور الشمس والمستطير المنبسط في الافق بعده بزمان يسمى بالصبح الصادق لكونه اصدق ظهورا
من الاول قال عليه الصلوٰة والسلام لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وقد عرف بالتجربة ان اول
الصبح وآخر الشفق انما يكون اذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزءا ففي بلد يكون عرضه اقل من تمام الميل ثمانية عشر جزءا
يتصل الشفق بالصبح الكاذب اذا كانت الشمس في المنقلب الصيفي وهو اول بلد يكون فيه ذلك اهـ قال المحشي على قوله ثمانية
عشر جزءا هذا هو المشهور ووقع في بعض كتب ابي ريحان انه سبعة عشر جزءا وقيل انه تسعة عشر جزءا وهذا في ابتداء الصبح
الكاذب واما في ابتداء الصبح الصادق فقيل ان انحطاط الشمس حينئذ خمسة عشر جزءا اهـ قال في الشرح فكلما كانت الشمس
اقرب الى الافق كانت الانوار اقرب ويظهر الحمرة كما في الشفق والفجر اهـ قال في الحاشية هما متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا
اذ الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل ثم ببياض عريض ثم حمرة والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة ثم ببياض عريض ثم ببياض مستطيل
ومتخالفان لونا فان لون البخاري المشرقي مائل الى الصفا والبياض المرطوبة المكتسبة من برودة الليل وفي المغرب مائل الى الصفرة
لغلبة الحرارة الدخاني المكتسب من حرارة النار اهـ فقد خرج من هذا امر آخر وهو ان الشفق الابيض مثل الفجر اثنان بياض مستطيل
وبياض مستطير فكما ان المعتبر في الفجر بياض عريض كذلك في الشفق المعتبر هو البياض العريض لا البياض المستطيل الضعيف
كما لا يخفى وبه قال ابو حنيفة ومن تبعه في ذلك بعده اذا عرفت هذا فاعلم ان ما قال الشوكاني فی صـ٣١٢ من النيل نقلا عن ابن
سيد الناس في شرح الترمذي وتبعه في ذلك من بعده من مقلديه كصاحب هدية المهدي وغيره انه قال وقد علم كل من له علم بالمطالع
والمغارب ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الاول وهو الذي حد عليه السلام خروج اكثر الوقت به فصح يقينا ان وقتها داخل
قبل ثلث الليل الاول بيقين فثبت بالنص انه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا ان الوقت دخل
بالشفق الذي هو الحمرة اهـ غلط وبناء فاسد على فاسد فانك قد عرفت ان الفجر والشفق متشابهان شكلا ومتقابلان وضعا فالحمرة
والبياض الظاهران في الافق بعد غروب الشمس نظيرا البياض والحمرة البادين قبل طلوع الشمس فزمان ما بين غروب الشمس
الى غيبوبة بياض الشفق هو زمان ما بين ظهور بياض الفجر الى طلوع الشمس حذوا بحذو وسواء بسواء فبطل قوله ان البياض لا يغيب
الا عند ثلث الليل الاول وكذا ما بنى عليه من قوله فصح يقينا ان وقتها الخ ومدة ثمانية عشر جزءا لا تزيد على ساعة ونصف ابدا فلو
فرضنا الليلة الشرعية بقدر ثمان ساعات التي هي اقصر مدة الليالي في معظم المعمورة فالساعة ونصفها اقل من ربعها بكثير
فضلا من الثلث وقد سبق في بحث الفجر نقلا عن رد المحتار ان التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الاحمر والابيض انما هو
بثلاث درج اهـ فاحفظه قال شيخ الحديث قال الخليل الشفق الابيض يبقى الى ثلث الليل بل الى نصفها في بعض الاحيان
اقول ان الغوارب مثل الطوالع اربعة الصبح الاول والثاني الابيض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس وكذلك غروب الشمس ثم الحمرة
ثم البياض (اي العريض) ثم شيء آخر بدل الصبح الكاذب المتمادي الى ثلث الليل او نصفها (وهو البياض المستطيل) وبه
التبس الامر على الخليل فان وقت المغرب لا يبقى في هذا الشيء الذي يقال له البياض والشفق عند ابي حنيفة هو البياض اهـ قلت هو المراد
في قول شداد بن اوس وعبادة الذي رواه الدارقطني والبيهقي والامام محمد الشفق شفقان الحمرة والبياض اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عمر بن الخطاب انه قال

(بقیة من الصفحة السابقة) وقد مضی به قال الشیخ ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الی طلوع الشمس مثل الوقت بعد الغروب الی غیبوبة الشفق الابیض لذلک الیوم اھ ومن ہہنا ظہر لک وقت مدارک الامام ابی حنیفة التی لاتصل الیہا انظار قاصری الانظار کما ہو ہہنا ہذا واللہ تعالی اعلم بالصواب وعندہ ام الکتاب وعلم الکتاب وہو ولی السداد والصواب ۱۲ ؎ قولہ نکرہ الخ یعنی تاخیرہا من غیر عذر قدر الرکعتین فصاعدا وفی الکراہة بتطویل القراءة فی المغرب اختلاف المشائخ وفی الدر المختار ووقت المغرب منہ الی غروب الشفق وہو الحمرة اھ ہما وبہ قالت الائمة الثلاثة والیہ رجع الامام کما فی شروح المجمع وغیرہا فکان ہو المذہب اھ ای الی قولہما الذی ہو روایة عنہ ایضا وصرح فی المجمع بان علیہا الفتوی ورده المحقق فی المجمع بانہ لاتساعدہ روایة ولا درایة الخ وقال تلمیذہ العلامة قاسم فی التصحیح القدوری ان رجوعہ لم یثبت لما نقلہ الکافة من لدن الائمة الثلاثة الی الیوم من حکایة القولین ودعوی عمل عامة الصحابة بخلافہ خلاف المنقول قال فی الاختیار الشفق ہو البیاض وہو مذہب الصدیق ومعاذ بن جبل وعائشة رضی اللہ عنہم قلت ورواہ عبد الرزاق عن ابی ہریرة وعن عمر بن عبد العزیز ولم یرو البیہقی الشفق الاحمر الا عن ابن عمر قلت یردہ ما فی نصب الرایة والسنن الکبری والمجمع کما تقدم وتمامہ فیہ واذا تعارضت الاخبار والآثار فلا یخرج وقت المغرب بالشک کما فی الہدایة وغیرہا قال العلامة قاسم فثبت ان قول الامام ہو الاصح ومشی علیہ فی البحر مؤیدا لہ بما قدمناہ عنہ من انہ لایعدل عن قول الامام الا لضرورة من ضعف دلیل او تعامل بخلافہ کالمزارعة لکن تعامل الناس الیوم فی عامة البلدان علی قولہما وقد ایدہ فی النہر تبعا للنقایة والوقایة والدرر والاصلاح ودرر البحار والامداد والمواہب وشرحہ البرہان وغیرہم مصرحین بان علیہ الفتوی وفی السراج قولہما اوسع وقولہ احوط واللہ اعلم قالہ الشامی فی صـ ۲۵۲ من رد المحتار وراجع رسالتی اللآلی المصنوعة فی الروایات المرجوعة التی جمعت فیہا الروایات التی رجع عنہا الی غیرہا ائمتنا الثلاثة رحمہم اللہ ۱۲

؎ قولہ وہو الخ ای ما فی حدیث السائل من بیان الاوقات فعلا ہو قول ابی حنیفة وکذا کراہة تاخیر المغرب من غروب الشمس الی اشتباک النجوم قولہ وہو مقید بغیر عذر شرعی والا لایکرہ وفی وقت الظہر واول وقت العشاء والعصر خلاف بین الامام محمد وابی یوسف وبین الامام ابی حنیفة کما عرفت وقد ظہر مما سبق من الاحادیث ان اول وقت العشاء حین مغیب الشفق وہذا لاخلاف فیہ بین ائمتنا والمستحب تعجیل مغرب مطلقا ای شتاء وصیفا ولیس المراد من الاطلاق یوم غیم ام لا وان اوہمتہ عبارتہ لانہ غیر المنصوص علیہ ط وروی الحسن عن ابی حنیفة انہ یندب التاخیر یوم غیم فی کل الاوقات واختارہ الاتقانی وفی شرح المجمع ودرر البحار والضیاء انہ الاحوط لجواز الاداء بعد الوقت لاقبلہ ای وفی تعجیلہ احتمال فتوجہ قبلہ ولہ جواب رد المحتار ۱۲ ؎ قولہ محمد قال الخ کذا ذکر فی صـ ۲۹۴ من الجامع وعزاہ الی الآثار وابراہیم لم یدرک عمر فہو مرسل وجماعة من الائمة صححوا مراسیلہ کما فی التہذیب وقد مر غیر مرة قال الحافظ فی صـ ۶۰ من التلخیص وروی عن عمر موقوفا ثم قال بعد سطر وحدیث المغیرة رواہ احمد وابن ماجہ وابن حبان وتفرد بہ اسحق الازرق عن شریک عن طارق عن قیس ولفظ فی روایة للخلال وکان آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الابراد وسئل عنہ البخاری فعدہ محفوظا وذکر المیمونی عن احمد انہ رجح صحتہ وکذا قال ابو حاتم الرازی ہو عندی صحیح واعلہ ابن معین بما روی ابو عوانة عن طارق عن قیس عن عمر موقوفا وقال لو کان عند قیس عن المغیرة مرفوعا لم یفتقر الی ان یحدث بہ عن عمر موقوفا وقوی ذلک عندہ ان ابا عوانة اثبت من شریک واللہ اعلم اھ وقد روی الطحاوی عنہ من وجہ آخر بغیر ہذا اللفظ فقال فی صـ ۱۱ من شرح معانی الآثار مجیبا عن اثر سوید بن غفلة قیل لہ لیس فی ہذا الحدیث ان الوقت الذی امرہم فیہ سوید کان فی الصیف وقد یجوز ان یکون کان فی الشتاء ویکون حکم الصیف عندہم بخلاف ذلک والدلیل علی ذلک بان یزید بن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد اللہ بن نافع عن ابیہ عن ابن عمر ان عمر قال لابی محذورة بمکة انک بارض حارة شدیدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوٰة افلا تری ان عمر قد امر ابا محذورة فی ہذا الحدیث بالابراد لشدة الحر واولی الاشیاء بنا ان نحمل ما رواہ عنہ سوید علی غیر خلاف ذلک فیکون ذلک کان منہ فی وقت لا حر فیہ اھ ورواہ البیہقی فی صـ ۴۳۹ من السنن الکبری من طریق اخری بطولہ ورواہ ابو یعلی والبزار عن عمر مرفوعا کما فی مجمع الزوائد صـ ۱۲ لکن قال الہیثمی وفیہ محمد بن الحسن بن زبالة نسب الی وضع الحدیث اھ ؎ قولہ اخبرنا الخ قال محمد فی صـ ۱۲۶ من المؤطا باب الصلوٰة فی شدة الحر اخبرنا مالک اخبرنی عبد اللہ بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن وعن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان الحر فابردوا عن الصلوٰة فان شدة الحر من فیح جہنم وذکر ان النار اشتکت الی ربہا عزوجل فاذن لہا فی کل عام بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف قال محمد وبہذا ناخذ نبرد بصلوٰة الظہر فی الصیف ونصلی فی الشتاء حین تزول الشمس وہو قول ابی حنیفة رحمہ اللہ اھ والحدیث اخرجہ الائمة الستة فی کتبہم والطحاوی فی معانی الآثار من حدیثہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة فان شدة الحر من فیح جہنم وفی روایة للطحاوی عنہ مرفوعا اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فیح جہنم اھ واخرجہ البخاری من طریق الاعمش عن ابی صالح عن الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا بالظہر فان شدة الحر من فیح جہنم ورواہ الطحاوی ایضا صـ ۱۱ حدثنا فہد ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش بہ حدثنا فہد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح بہ الحدیث ورواہ الطبرانی فی معجمہ من حدیث عبد الرحمن بن حارثة ومن حدیث ابی موسی رواہ الطبرانی والطحاوی ...... (والباقی علی الصفحة الآتیة)

؎ ای وابی یوسف ۱۲ ؎ مضی فی باب الوضوء ۱۲ ؎ مر فی باب الوضوء ۱۲ ؎ مر فی باب الوضوء ۱۲

(بقية من الصفحة السابقة) و النسائي ومن حديث عمرو بن عبسة رواه الطبراني ومن حديث صفوان رواه الطبراني وابن ابي شيبة والحاكم والبغوي ومن حديث الحجاج الباهلي رواه الطبراني ومن حديث ابن مسعود رواه الطبراني ومن حديث المغيرة رواه الطبراني واحمد وابن ماجه وابن حبان ومن حديث ابي ذر اخرجه الشيخان ومن حديث عائشة رواه ابن خزيمة ومن حديث ابن عباس رواه البزار ومن حديث عبد الرحمن بن علقمة رواه ابو نعيم ومن حديث انس رواه الطحاوي كذا في ص ١١١ من نصب الراية وص ٦٤ من التلخيص وص ١١١ من شرح معاني الآثار وص ١٣٥ من مجمع الزوائد وص ١٣٥ من كنز العمال ١٢ ٥٤ قوله انه قال الخ وبه استدل على انتهاء وقت الظهر الى المثلين صاحب الهداية وصاحب البدائع والاتقاني في غاية البيان والسغناقي في النهاية والزيلعي في التبيين وغيرهم كما في رسالة ابن نجيم ومنها ما رواه البخاري مسندا الى ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ووجه الاستدلال ان الابراد يحصل بصيرورة ظل كل شيء مثله فان الحر لا يفتر خصوصا في بلادهم اه وقال المحقق في ص ١٩٩ واذا تعارضت الاخبار يعني حديث الامامة وهذا الحديث وثبوت التعارض متعلق بصدق المقدمة القائلة ان اشد الحر في ديارهم اذا كان ظل كل شيء مثله فلا ينقضي الوقت بالشك بل الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفا لحديث جبرئيل بل ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبرئيل على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها اه وفي ص ١٢٣ من البدائع على عند تعارض الادلة لا يمكن اثبات وقت العصر لان موضع التعارض موضع الشك وغير الثابت لا يثبت بالشك فان قيل لا يبقى وقت الظهر بالشك ايضا فالجواب انه كذلك يقول ابو حنيفة في رواية اسد بن عمرو اخذا بالمتيقن فيهما والثاني ما ثبت .... لا يبطل بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك وخبر امامة جبرئيل منسوخ في المتنازع فيه اه والابراد وان كان امرا اضافيا محمول على العرف والعادة واشتداد الحر قبل المثل وفي المثل مشاهد في الحرمين واذا اريد بذلك قليل الابراد بعد الزوال لا يفيد الحديث معنى معتدا به خصوصا قوله ابردوا ثم ابردوا ثم ابردوا وقوله فانهم ان يبردوا بها يقتضي ان يكون الابراد واقعيا حقيقيا محسوسا مشاهدا كما هو منطوق حديث ابي سعيد الخدري فالمراد بالابراد ههنا ما يعرفه الناس عموما وشاهدونه وهو لا يكون الا بعد المثل لا سيما في اشتداد الحر تامل فان قلت كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام كما رواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود فهذا يدل على انه يصير الابراد في ذلك الوقت الذي هو قبل المثل فالقول بانه لا يكون الا بعد المثل ليس بصحيح قلت المراد بانه يصلي في ثلاثة اقدام او في خمسة اقدام مع فيئ الزوال او بدونه فان كان الاول لزم في بعض الايام ان يكون ابتداء صلوته قبل الزوال فان فيئ الزوال في بعض الشهور في مكة والمدينة ثلاثة اقدام وبضع دقائق وفي بعضها خمسة اقدام وفي بعضها سبعة اقدام فكيف يصح الحكم المذكور فلا محالة يكون شروع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الزوال وهو كما ترى باطل قال الحافظ العيني في ص ٥٢٦ من العمدة اعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل انقص وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر آذار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني اه نعلم من هذا ان هذا الحكم ليس بعام وغير شامل لجميع السنة بل لبعض الشهور فانهم فان كان الثاني فمخالف لما قال الزرقاني في شرح الموطا من ان ذلك بعد ظل الزوال اه وانت تعلم ان ظل الزوال يختلف شتاء او صيفا بل في كل شهر فكيف يصح هذا وايضا يعارضه ما رواه البخاري في صحيحه عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اه وفي النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل اه ووجهه انه لما صلى الظهر في الصيف عند ثلاثة اقدام او اربعة سوى فيئ الزوال وفي الشتاء عند خمسة اقدام او ستة لم يكن في الحر تاخير وفي البرد تعجيل بل الامر بالعكس وهو كما ترى مخالف لظاهر الحديث والظل في الشتاء يكون زائدا عند الزوال وفي الصيف عكسه لكن هذه الزيادة والنقصان لا يكونان سوى فيئ الزوال نذر فلا يكون الدوام مرادا من حديث ابن مسعود والا يعارض حديث جبرئيل وحديث السائل كما لا يخفى وفي ص ٨٢ من كنز العمال اذا كان الفيئ ذراعا ونصفا الى ذراعين فصلوا الظهر (عق عن ابن عمر) اه وفي ص ١٨٨ منه عن ابن عمر كنا نصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعا او ذراعين (عب) عن ابراهيم كان يقال نصلي الظهر والفيئ ثلاثة اذرع (ض) اه وهذه الآثار توضح مراد حديث ابن مسعود رضي الله عنه كيف لا وقد روى الضياء في المختارة كما في كنز العمال ايضا عن ابن مسعود قال ان اول وقت الظهر ما بين ثلاثة اقدام من الظل الى خمسة اقدام وان الوقت الآخر ما بين خمسة الى سبعة اه فهو يوضح مراده والحديث يشرح بعضه بعضا هذا قال الحافظ العيني فان قلت يعارض حديث الابراد حديث امامة جبرئيل عليه الصلوة والسلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شيء مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت قلت الآثار اذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين وهو وقت العصر لا يثبت بالشك اه ومن ههنا ظهر لك وهن ما قاله النووي في ص ٢٢٥ من شرح مسلم وقال ابو حنيفة لا يدخل حتى يصير الظل مثليه وهذه الاحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك اه فانه لم يقل بالقياس حتى يكون الاحاديث حجة بل بالاحاديث والآثار فان احاديث تعجيل ليست مفسرة محكمة في المقصود بل ليست نصا في ذلك كما هو محقق في محله قال العيني في ص ٥٢٥ من العمدة قلنا الجواب من جهة ابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر (والباقي على الصفحة الآتية)

أبردوا بالظهر عن فيح جهنم

(بقية من الصفحة السابقة) يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا ينكسر الحر
الا بعد المثلين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل
بالشك اه وبالجملة حديث جبريل منسوخ في ذلك الفرع وحديث السائل مرجوح ووقت الظهر يبقى بعد المثل والاحاديث الآمرة في
تعجيل العصر محتملة للتاويل الصحيح فليست بنص ومفسرة ومحكمة في الباب فلا تصلح للاحتجاج على خروج وقت الظهر بعد المثل فافهم و
منها ما رواه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للصلوة اولا واخرا وان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر
وفسره ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك اه فنقل صلى الله عليه وسلم اخر
وقت الظهر على علم الصحابة بحيث قال آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر ولم يذكر متى يدخل وقت العصر بعد المثل او المثلين فعلم من هذا انه كان معلوما عند
الصحابة واذا فسره ابو هريرة بقوله صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والراوي لا يجترئ على ان يخالف المروي علم ان وقت الظهر يبقى بعد
المثل وتعيين مراده صلى الله عليه وسلم فافهم وليس هذا امرا مستنبطا كما زعم ويأتي المزيد على ذلك ان شاء الله تعالى ١٢

؎ قوله ابردوا الخ في ص٢٣ من المغرب وابرد دخل في البرد كاصبح اذا دخل في الصباح ومنه ابردوا بالظهر والباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلوة
الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر حتى تبرد وانى فيء اه وهكذا في الكفاية والعناية وقال الزمخشري في ص١٢ من الفائق اي صلوها
اذا انكسر وهج الشمس بعد الزوال واذا كانوا في سفر زالت الشمس ذهبت الارواح تمادوا ابردتم بالرواح وحقيقة الابراد الدخول في
البرد كقولك اظهرنا وانجرنا والباء للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلوة في البرد اه ١٢ ؎ قوله فيح الخ بفتح الفاء وسكون الياء آخره حاء مهملة
قال في المغرب فيح جهنم شدة حرها اه وقال العيني في ص٥٢٥ هو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاحت القدر وتفوح اذا غلت
وقال ابن سيدة فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها ويقال هو حقيقة وهو
ان ثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوي هذا حديث اشتكت النار الى ربها اه واما عن فيه تضمن معنى التاخير اي اخروا عنها
مبردين كذا في ص٥٢٢ من العمدة وفي الجامع في ص٢٩ ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اه ١٢ ؎ قوله فيح جهنم الخ قال العلامة
ابن نجيم في رسالته اما دليله (اي الامام على بقاء وقت الظهر الى المثلين) فاحاديث منها حديث صحيح رواه البخاري عن ابي ذر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى ظل التلول فقال صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح
جهنم الحديث فقد بقي الظهر بعد صيرورة ظل كل شيء مثله اه قلت في باب الابراد بالظهر في شدة الحر من البخاري عن ابي ذر قال اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة حتى رأينا فيء
التلول اه وفي باب الابراد بالظهر في السفر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد
ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
ورواه البخاري في باب الاذان للمسافرين وفيه فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
له ابرد حتى ساوى الظل التلول اه والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والطحاوي وابن ابي شيبة وابو عوانة كما في ص١٦ من فتح الباري
وص٥٢٧ من عمدة القاري وص٣٣ من آثار السنن قال النووي في ص٢٢٤ من شرح مسلم ومعنى قوله حتى رأينا فيء التلول انه اخرها تاخيرا
كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير اه وقال في مجمع البحار نقلا عن النهاية
وهي منبطحة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر اه وقال الحافظ في ص١٧ من الفتح والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو
ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب
منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر (الى ان قال) واما ما وقع عند المصنف في الاذان عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بلفظ حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضي انه اخرها الى ان صار ظل كل شيء مثله اه وهكذا في العمدة والمرقات والنيل وغيرها
ولما ثبت هذا ظهر ان ظل التلول لا يظهر الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والقلة والكثرة وان كانتا من الامور الاضافية لكن مساواة الظل
التلول في العادة التي عليها مبنى اكثر الاحكام الشرعية تكون لا محالة في آخر وقت الظهر بل بعد المثل كما يقتضي حديث ابي ذر من طريق
مسلم بن ابراهيم عن شعبة نصا ووقوعها بعد المثل قطعي فانه صلى الله عليه وسلم امر بلالا باقامة الصلوة بعد المساواة وهي لا تكون الا بعد المثل
ثم عادة بلال في الاذان والاقامة يظهر بما رواه الترمذي وصححه الحاكم وغيره عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه (والباقي على الصفحة الآتية)
؎ قال الخلال في علله عن احمد آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الابراد ١٢ ؎ قال في ص٥٢٩ من العمدة واختلف العلماء
في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم
الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد واليه مال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر
الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه وسلم ابردوا فتبين ان الابراد كان
بعد التهجير وحديث انس اذا كان البرد بكر واذا كان الحر ابرد وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد وقال
ابو عمر في قول خباب فلم يشكنا يعني لم يحوجنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال ان حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد
بالمدينة فانه من ابي هريرة ١٢ ———— عه ص٥ وص٥

(بقية من الصفحة السابقة) والمعتقد اذا رخص لقضاء الحاجة ولاتقوموا حتى ترونى اهـ فاذا روعى هذه الامور مع مساواة الظل التلول لم يبق
شك فى مضى وقت الظهر باكثر مما قيل ثم بعد ذلك كله حالة السفر مفرقة الجماعات والعادة فى العسكر الكثير تفرقهم فى اطراف المنزل لطلب
الرعى والماء فيها والطهارة وغير ذلك من الامور الحادثة فى السفر غالبا واشار الى بعضها الكرمانى والى بعضها الحافظ كما فى ص١٣ من فتح
البارى وان رده الحافظ العينى توهما كما فى ص— من عمدة القارى لا تمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر قبل المثل
او فيه كما هو ظاهر وارادة المساواة التقريبى كما صدرت عن البعض ارتكاب المعنى المجازى من غير ضرورة داعية اليه مع امكان
المعنى الحقيقى ليس كما ينبغى مع عدم كون القرينة الصارفة عنه علا انه لما ثبت من كلام النووى وغيره ان ظهور الظل لا يكون
الا بعد مضى اكثر وقت الظهر مع لحاظ الامور المذكورة وجب ان يكون اكثر الاكثر باضيا وقد اقره الحافظ وهو قطعا بعد المثل
وهو المدعى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل تدبر فان قيل المراد بالمساواة الظهور كما فى فتح البارى ويحتمل ان يراد بهذه المساواة
ظهور الظل بجنب التل بعد ان لم يكن ظاهرا فساواه فى الظهور لا فى المقدار اهـ قلنا فيه اولا انه خلاف استعمالاتهم ومحاوراتهم فان
احدا منهم لا يفهم من هذا التركيب الا ظاهرا ان التلول والظل ساويا فى الظهور ونفسر بل كل من يعلم العربية يعلم قطعا ان المراد به
بيان امتداد الوقت ومقداره وثانيا انه مناف لمعنى الابراد الذى امر به صلى الله عليه وسلم ومنع بلالا ثلاث مرات عن الاذان وهو
بالمنع امتنع ووقف ثلاث وقفات وبعد اداء الصلوة ومساواة الظل التلول فى الامتداد والمقدار علله بقوله ابردوا بالصلوة
الخ فهذا كله يكون عبثا من غير فائدة وايضا على هذا يلزم ان يكون اداء صلوة الظهر قبل الزوال جائزا اذ لا لقائل ان يقول
صلى بى العصر حين كان ظل كل شئ مثله اى صار مساوله فى الظهور والتبين فيجوز اداء الصلوة العصر فى وقت الظهر من غير عذر
وسفر وهو باطل فان قلت ان هذه الواقعة واقعة السفر والمخالف قائل بالجمع الحقيقى فى السفر بين الصلوتين كما قال الحافظ فى
الفتح او يقال قد كان ذلك فى السفر فلعله اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر اهـ فالحديث لا ينتهض حجة على المدعى وهو ابقاء الظهر بعد
المثل فانه صلى الله عليه وسلم ارتكب هذا التاخير الكثير واختاره للجمع بين الصلوتين قلت النص لا يختص بمورده مالم يكن باعث
التخصيص والقاعدة المسلمة ان الاعتبار لعموم الالفاظ لا لخصوص السبب لاسيما تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله فان شدة
الحر من فيح جهنم يقطع عرق التوهم المذكور فانه ناص فى ان علة التاخير كانت شدة الحر لا للجمع وهى لا تختص بسفر ولا حضر بل
تعمهما جميعا والحكم يدور معها على الدوام فوقع التاخير للابراد بالصلوة ولم يقع بحسب علمى فى طريق من طرق الحديث انه صلى الله عليه
وسلم جمع بين الصلوتين فى ذلك السفر وليس فيما رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى وغيرهم اشارة الى ذلك فتامل
وقد روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كما فى البخارى ومسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فانه يبطل تخصيص التاخير
والابراد فى السفر للجمع وقد تقدم من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان
البرد عجل رواه النسائى فى ص٨٧ من سننه ورجاله ثقات فهو صريح فى ان ابراد الظهر زمن الحر كان عادة له صلى الله عليه وسلم
مطلقا من غير تخصيص بسفر وغيره فالاستدلال بهذا صحيح فحينئذ لا يستبعد ان حديث جبريل منسوخ بهذا الحديث وقد عرفت
انه مقدم على الاحاديث الواردة فى الباب ١٢ ص٥٤ قوله فيح جهنم الخ قال ابن الملك الابراد بالظهر فى شدة الحر قيل مندوب لطالب
الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا
فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا فى التاخير قال القارى فى ص٣٧٢ من المرقات والمعول هو الاول والتاخير يعتد الى
آخر الوقت لئلا يعارض اهـ قال ابن القطان فى كتابه وقد اختلف فى معنى هذا فقيل لم يعذرنا وقيل لم يحوجنا بعد ولكن
رويت فيه زيادة مثبتة للاول قال ابن المنذر حدثنا عبد الله بن احمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن ابى اسحق ثنا سعيد بن
وهب اخبرنى خباب بن الارت قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فما اشكانا وقال اذا زالت
الشمس فصلوا اهـ وبهذا اللفظ رواه البيهقى فى السنن قال المحدث الكبيرى ص١٢٥ من نصب الراية قلت ويؤيد
الثانى حديث ابى هريرة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجاه وانفرد البخارى بحديث
الخدرى اهـ وفى البدائع ص١٢٥ وتاويل حديث خباب انهم طلبوا ترك الجماعة اصلا فلم يشكهم لهذا على ان معنى
قوله فلم يشكنا اى لم يدعنا فى الشكاية بل ازال شكوانا بان ابرد بها اهـ ولم يرض به شيخ الحديث وقال عندى بعيد
غاية البعد ومراد الحديث لم يدفع شكوتنا وعجل بالظهر اهـ قلت وكيف يظن بالصحابة انهم طلبوا ترك الجماعة التى قربت
من الواجبات الشرعية مع شدة حرصهم على طلبها وعلى الامور الدينية حتى على المندوبات والمستحبات بل على العادات
النبوية فنسبته الى الصحابة بعيدة غاية البعد قال الزرقانى فى ص٣١ من شرح الموطا بعد نقل التاويل المذكور عن
ثعلب ويرده ان فى الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا اهـ واحسن
الاجوبة عن حديث خباب انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج
الوقت فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوى بحديث مغيرة بن شعبة
قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلوة الحديث وهو حديث
رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان كذا فى ص١٢ من فتح البارى وفيه زيادة فراجعه وحديث ابى هريرة
رواه محمد فى ص١٢١ من الموطا كما سبق فتذكره ١٢

قال محمد تؤخر الظهر في الصيف حتى

له قوله قال محمد الخ لما رواه البخاري في ص ١٢٣ من صحيحه من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة اه ورواه النسائي في ص ٨٩ في باب تعجيل الظهر في البرد من سننه عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل اه ورجاله ثقات من رجال الصحيح ورواه الطحاوي في ص ١١١ من شرح المعاني حيث قال وقد روي عن انس بن مالك وابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا بذلك ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها في شدة الحر باسناده عن ابن مسعود انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حرمي بن عمارة قال ثنا ابو خالدة قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خالدة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها اه وابو خالدة هو خالد بن دينار وبشر بن ثابت ايضا من رجال البخاري فبهذه الروايات تجتمع الاحاديث المختلفة كما هو ظاهر وعندي لا حاجة الى القول بالنسخ تامل قال الطحاوي فكذلك السنة عندنا في صلوة الظهر على ما يذكر ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الاول ما يجب خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برزة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناه في الفصل الآخر واما حديث ابن مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره ثم جاء ابو خالدة نفسر عنه انه كان يصليها في الشتاء معجلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا اه وقد اخرج البيهقي في ص ٤٣٩ من السنن الكبرى بان خبر الابراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره ١٢ ع قوله تؤخر الخ قال في الدر المختار وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه اه قلت الاحاديث الواردة في الباب تؤيد ما في الجوهرة وغيرها فان فيها اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وظاهر قول محمد في الآثار مؤيد له تدبر قال في الدر المختار وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في الزمانين لانها خلفه اه لكن جزم في الاشباه من فن الاحكام انه لا يسن لها الابراد وفي جامع الفتاوى لقاري الهداية قيل انه مشروع لانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم فتاخيرها مفض الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط اه والمشهور انها فرض مستقل اكد من الظهر قاله في رد المختار ص ٢٥٧ وقال في ص ٢٥٦ تحت قوله منظور فيه تبع في التنظير فيه صاحب البحر اعتمادا على الاطلاق واورد المحشي عليه ما لو كان في موضع تقام الجماعة فيه في اول الوقت فقط فانه لو قلنا يستحب له التاخير يلزم ترك الجماعة التي يعاقب على تركها على المشهور لاجل المستحب والقواعد تاباه ويدل له كراهتهم تاخير العشاء الى ما زاد على النصف لعلة تقليل الجماعة ففي مسئلتنا ينبغي ان يكون التاخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة اه ونقل بعضهم مثله عن شرح نظم الكنز للشيخ موسى الطرابلسي وقال على انه صرح صاحب البحر فيما تقدم انه لو شرع في الصلوة مع نجاسته قدر الدرهم وخشي فوت الجماعة يمضي على صلوته اه اي مع انه ازالتها مسنونة او واجبة ولم تترك الجماعة لاجلها اه اقول قد يجاب بان قول البحر لا فرق بين ان يصلي بجماعة او لا معناه انه يندب له التاخير سواء اراد ان يصلي بجماعة او منفردا بان كان لا تتيسر له الجماعة وليس فيه ما يقتضي انه يؤخر وان لزم فوت الجماعة كما لا يخفى فالتنظير في كلام الجوهرة والسراج في محله لان ما ذكره من الشروط الثلاثة هي مذهب الشافعية صرحوا بها في كتبهم نعم ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم ان اداء الصلوة في اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة ولهذا كان اولى للنساء ان يصلين في اول الوقت لانهن لا يخرجن الى الجماعة كذا في مبسوطي شمس الائمة وفخر الاسلام اه والمتبادر منه انه اذا لم يقصد الصلوة بالجماعة لا يستحب له التاخير هنا اذ ليس فيه فضيلة لكن اعترضهم هناك صاحب غاية البيان بان المتنا صرحوا باستحباب تاخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة وان ما ذكروه في التيمم مفهوم والصريح مقدم عليه اه وعندي هذه الوجوه منظور فيها تدبر ١٢ سع قوله حتى تبرد الخ قال الحافظ في ص ١٣ من الفتح والامر بالابراد امر استحباب وقيل امر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور اهل العلم يستحب تاخير الظهر في شدة الحر الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعي ايضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد بالجماعة الخ والباقي على الصفحة الآتية ع يؤخر جامع ١٢ غ ص ٥ في الطحطاوي عن الحموي عن الخزانة الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف واذا اخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل في حد الاختلاف اه وفي الخلاصة من آخر الايمان ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشائخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى شيئين الى الوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما اه والربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم والخريف بالصيف فيه بحر ص ١٤٨ لكن قال الشرنبلالي في شرحه الكبير لنور الايضاح نقلا عن مجمع الروايات وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها اذا زالت الشمس اه منحة الخالق ١٢

تبرد

(بقية من الصفحة السابقة) بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور من احمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر واستدل لهم الترمذي بحديث ابي ذر الآتي بعد هذا لان في روايته انهم كانوا في سفر قال فلو كان على ما ذهب اليه الشافعي لم يامر بالابراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان ينتابوا من البعد قال الترمذي والاول اولى بالاتباع وتعقبه الكرماني بان العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في اطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة اهـ وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام وهو الامر بالابراد معنى يخصصه وذلك جائز على الاصح في الاصول اهـ قال الحافظ العيني في ص٥٢٥ من العمدة قلت لا يقال الكرماني غفل في نقل الاجماع بل الذين نقل منهم فيه الاجماع كانهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم اهـ وما تعقب الكرماني قول الترمذي ففي ص٥٢٦ من العمدة قلت هذا ليس بموجه لكلام الترمذي فان كلامه على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وما قال الحافظ اكثر بعدا من كلام الكرماني لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله فليس في سياق الحديث الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا اهـ ١٢

له قوله تبردا الخ: والبرد يكون هناك في المثل او بعد المثل كما سبق ولذا قال به ابو هريرة على ما رواه مالك في المؤطا ومن طريقه رواه الامام محمد في ص١٤١ من المؤطا عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سئل عن وقت الصلوٰة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك الخ فهذا تعليم منه للسائل وقد سبق فيما قيل من المؤطا قال الزرقاني في ص٢٣ من شرحه قال ابن عبد البر ونقله رواة المؤطا والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روى حديث المواقيت مرفوعا باتم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة اهـ واوله الزرقاني وقال اي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال اهـ ولقائل ان يقول اي ضرورة داعية الى هذا التاويل وارتكاب المجاز فان قيل ان لم يأول بهذا وقع التعارض بين الروايات فان الجمع بينهما مقدم على النسخ فاذا ارتكبنا المجاز في معناه يقال ان الجمع الذي يعتبر هو ما يكون من غير تعسف وتكلف لا مطلقا كما في شرح شرح النخبة وان كان المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو المسمى بمختلف الحديث والا فهو الناسخ والمنسوخ اهـ وههنا لا يخلو من التعسف فان بقاء الوقت لا يخرج بالشك والاحتمال فلا يعتبر فان قيل الاثر المذكور موقوف فلا تتحقق المعارضة بمثله قيل وان كان موقوفا ظاهرا فانه مرفوع باطنا وحكما وقد صرح ابن عبد البر بكونه مرفوعا والمواقيت والمقادير الشرعية لا يدخل فيها القياس والاجتهاد وكما لا يخفى على صاحب الاسناد بل رواه ابن عبد البر في التمهيد مرفوعا فثبت بذلك ان وقت الظهر يبقى بعد المثل وانما يرتكب بالمجاز اذا كانت الحقيقة متعذرة وههنا الحقيقة ليست بمتعذرة فلا حاجة الى القول بان معناه قريب من المثل فالوا ان الاصل في الباب حديث جبريل في الامامة وحديث السائل عن مواقيت الصلوٰة وكلاهما يدل على اشتراك وقت الظهر والعصر فان امامة جبريل في اليوم الثاني واداء النبي صلى الله عليه وسلم الصلوٰة فيه كان ظاهرا في الاشتراك والتاويل اولى من النسخ فانه لا يصار اليه الا عند العجز عن التاويل ولذا قال النووي في ص٢٢٢ من شرحه في شرح حديث جبريل معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما اهـ قلت ترده رواية النسائي صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس اهـ فانه صريح في ان الظهر صلاها في اليوم الثاني في ذلك الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس فلا معنى لقوله فرغ من الظهر حين كان ظله مثله وشرع الخ ولا معنى ايضا لقول قائل شرع قبل المثل وفرغ فيه كما هو ظاهر والا يلزم ان يكون المراد بقوله صلى في كل موضع من حديث جبريل فرغ او شرع وهو كما ترى باطل لان الاوقات المذكورة وقعت ظرفا لقوله صلى وعلى هذا التاويل تبطل الظرفية الحقيقية وتستلزم مفاسد اخرى ايضا على ان الحين المذكور حينئذ يكون ظرفا لقول فرغ او شرع المقدر قبل المثل لا لقوله صلى وهو مجاز ولا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة ووجود القرينة الصارفة عنها الى المجاز والحقيقة ممكنة ههنا ولم لا يجوز ان يكون امامته في اليوم الثاني ناسخا لامامته في اليوم الاول في هذا الفرع الخاص قال المحقق في ص١٩٣ من فتح القدير ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلا نسخا لامامة جبريل فيه في العصر بحديث الابراد وامامته في اليوم الثاني عند صيرورته مثلين يفيد انه وقته ولم ينسخ هذا فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر اهـ وفي ص١٢٣ من البدائع وخبر امامة جبريل عليه السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا في الفرع ولا يقال معنى ما روانه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد ما صار ومعنى ما روانه صلى الظهر في اليوم الثاني (والباقي على الصفحة الآتية)

سه يبرد بها جامع ١٢

وتصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو

(بقية من الصفحة السابقة) حين صار ظل كل شيئ مثليه اي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا الا انا نقول هذا النسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم الى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين لولى التساهل في امر تبليغ الشرائع والتسوية بين امرين مختلفين وترك ذلك مبهما من غير بيان منه او دليل يمكن الوصول به الى الافتراق بين الامرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم اه ويمكن ايضا ان يقال ان المراد بذلك ان الى المثل وقتا مختصا بالظهر وما بعد المثلين مختص بالعصر وما بينهما مشترك بينهما كذا قيل فان قلت حينئذ فات المقصود وهو تعيين الاوقات وتحديدها وصار الوقت مجهولا قلت كما قال النووي ان حديث جبريل لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار اه فلم يتعرض الحديث لآخر وقت الجواز ولم يستوعب اواخر الاوقات والا لا يصح في العشاء والفجر بل في المغرب فانه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ووقته الى غروب الشفق الاحمر او الابيض ووقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني والفجر الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها فانهم قد قالوا بمنسوخية بعض اجزاء حديث جبريل كما في المغرب فكذا يمكن القول بمنسوخيته في وقت الظهر منه وكونه متقدما على جميع الاحاديث الواردة في بيان الاوقات لا ريب فيه ولا مرية هذا والله اعلم بالصواب ١٢

له قوله وتصلي الخ قال النووي في ص٢٢٣ من شرحه اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا على حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف والتاخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيئ يمشون فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اه وقد عرفت ان الابراد يكون في تلك البلاد بعد المثل وهو وقت الظهر عند ابي حنيفة في رواية مشهورة عنه وقد مضت احاديث دالة عليه قال ابن نجيم في رسالته ومنها ما استدل به في النهاية والبدائع والتبيين وشرح النقاية وشرح المجمع للمصنف وغيرهم وهو ما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضب اليهود والنصارى وقالوا كنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتم من اجركم قالوا لا قال فذلك فضلي اعطيه من اشاء ووجه الاستدلال انه ضرب قصر المدة لقلة العمل مثلا فكانت مدة العصر اقصر ولن تكون النصارى اكثر عملا الا على قول ابي حنيفة فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيئ مثله اكثر من وقت صيرورة ظل كل شيئ مثله الى آخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين يسير لا يعرفه الا الحساب والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة اه فلا تلتفت الى ما في ص٢٤٩ ذيل الحديث من التعليق الممجد من الشبهة فان صاحب البحر اجاب عنها فثبت بهذه الاحاديث مذهب ابي حنيفة اه ما في رسالة ابن نجيم صاحب البحر والحديث رواه الامام محمد في ص٢٤٨ من الموطا فقد تقدم قال الحافظ العيني في ص٥٦ وفيه ما استنبط ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيئ مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شيئ يسير وتكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شيئ مثليه واعترض على هذا بان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا واجيب بان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله اه وا عترض عليه الحافظ في ص٣٣ من الفتح بقوله واجيب بمنع المساواة وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة التي بين الظهر والعصر اطول من المدة التي بين العصر والمغرب اه قال العيني في ص٥٦٢ من العمدة قلت لا يخفى على كل احد ان وقت العصر لو كان بمصير ظل كل شيئ مثله يكون وقت الظهر الذي ينتهي الى مصير ظل كل شيئ مثله مثل وقت العصر الذي نقول وقته بمصير ظل كل شيئ مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى المساوات بالتحقيق اه قلت ان المساواة بين المشبه والمشبه به في نفس وجه الشبه او غاركان او حقيقيا واجب كما يدل عليه تعريفه فان التشبيه في اللغة الدلالة على مشاركة امر لامر آخر في معنى وفي الاصطلاحي يكون وجه الشبه من اركانه واجزائه كما في كتب المعاني النظر ههنا في اركانه وهي اربعة طرفاه المشبه والمشبه به ووجهه واداته اه فالمساواة بينهما من جميع الجهات وان لم تكن ضروريا ولم ندعه ولكن اشتراكهما في وجه الشبه واجب وهو ههنا موجود فانه صلى الله عليه وسلم شبه كثرة عمل النصارى بالرجل الذي يعمل من الزوال الى العصر وقلة عمل المسلمين بالرجل الذي يعمل من العصر الى الغروب فوجب ان يكون بين الزمانين زيادة ونقصان وكثرة وقلة وهو يكون عندنا متدادا وقت الظهر الى المثلين كما هو ظاهر فما قاله الحافظ في ص٣٣ من الفتح ونقله عنه في ص٤٩ من التعليق الممجد من انه على التنزيل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة اه ساقط لما لا يخفى ووجهه ما تقدم وقد عرفت ان الحافظ العيني قال هو ما ادعى التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه وههنا اعتراضات ومناقشات ولها جوابات بعد مذكورة في مواقعها ونقد اوضحته بما لا مزيد عليه في رسالتي تسمى كحل البصر فراجعها ولا شك في ان الحديث يدل على ان مدة اعماركم بالنسبة الى اعمار اهل الكتاب كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس فان قوله صلى الله عليه وسلم (والباقي على الصفحة الآتية)

عه يصلي جامع ١٢ عه كما رواه الطحاوي والبخاري والنسائي من انس ١٢

قول ابی حنیفة رحمه الله

(بقیة من الصفحة السابقة) انما بقاءكم فیما سلف قبلكم من الامم كما بین صلوة العصر الی غروب صریح فی ذلك وهذا هو الواقع المشاهد من تلك الامة
هذه الامة عن اجیال من سلف قبلها من الامم فاعمار الیهود كان ازید من اعمار النصاری كان احدهم یعیش خمسمائة وستمائة سنة ونحوها
ثم وقع النقص فی ذلك فاعمار النصاری كانت غالبا علی المائة ومائتین كما هو ظاهر علی من طالع كتب التاریخ وبقیت اعمار هذه الامة
ما بین الستین الی السبعین غالبا كما قال النبی صلی الله علیه وسلم اعمار امتی بین الستین الی السبعین رواه الترمذی وغیره فهی اقل وقتا وعملا
واكثر اجرا وثوابا قال الحافظ فی ص‍۲۲ج۲ من الفتح ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع فی زمان الامم السالفة ولیس كذلك المراد فلعل المراد انما
معناه ان نسبة مدة هذه الامة الی مدة من تقدم من الامم مثل بین صلوة العصر وغروب الشمس الی بقیة النهار فكانه قال انما بقاؤكم بالنسبة
الی ما سلف الخ وحاصله ان فی بمعنی الی وحذف المضاف وهو لفظة نسبة اھ فهذا یشیر الی ما قلت من معنی الحدیث ومراده والعجب
من الحافظ وغیره مع هذا الشرح انهم اعترضوا علی من استدل بهذا علی بقاء وقت الظهر الی المثلین ولم یتنبهوا لهذا المعنی عند الاعتراض ولا
لم یعترضوا كما لا یخفی وقوله صلی الله علیه وسلم فی روایة البخاری والامام محمد فغضب الیهود والنصاری وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء یوضح هذا
المعنی ویؤكده فسقط ما قال الحافظ وتبعه صاحب التعلیق الممجد بنیه من انه لیس فی الخبر نص علی ان كلا من الطائفتین اكثر عملا لصدق
ان كلهم مجتمعین اكثر عملا من المسلمین وباحتمال ان یكون اطلق ذلك تغلیبا وباحتمال ان یكون ذلك قول الیهود خاصة اھ ولا
ادری كیف قاله مع وجود هذه الصرائح الناصة علی المقصود هذا عندی فی هذا المقام وعند غیری احسن من هذا والله ولی التوفیق والامام
محمد استنبط من هذا الحدیث تاخیر صلوة العصر حیث قال فی ص‍۲۰۳ من الموطا قال محمد هذا الحدیث یدل علی ان تاخیر العصر افضل من تعجیلها
الا تری انه جعل ما بین الظهر الی العصر اكثر مما بین العصر الی المغرب فی هذا الحدیث ومن عجل العصر كان ما بین الظهر الی العصر اقل مما بین
العصر الی المغرب فهذا یدل علی تاخیر العصر وتاخیر العصر افضل من تعجیلها ما دامت الشمس بیضاء نقیة لم تخالطها صفرة وهو قول ابی حنیفة
والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی اھ وقال فی ص‍۲ من الحجج وقال محمد بن الحسن قال ابو حنیفة رضی الله عنه تاخیر صلوة العصر افضل
من تعجیلها اذا صلیت والشمس بیضاء نقیة لم تتغیر وعلی ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
عن حماد عن ابراهیم النخعی قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم یصلون العصر فی آخر وقتها وقال اهل المدینة ومالك
التعجیل بها افضل من التاخیر وقال محمد بن الحسن قد جاءت فی هذا آثار فاما ما علیه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتاخیر والذی رواه اهل الحجاز
فی ذلك عن امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه كتب الی ابی موسی الاشعری ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس
بیضاء نقیة قبل ان تدخلها صفرة فكذلك نقول وهذا الحدیث اخبرنا به مالك عن عمه ابی سهیل بن مالك بن ابی عامر عن ابیه ان عمر بن
الخطاب كتب بذلك الی ابی موسی الاشعری اھ وقال فی ص‍۴۳ من الموطا تاخیر العصر افضل عندنا من تعجیلها اذا صلیتها والشمس
بیضاء نقیة لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابی حنیفة وقد قال بعض الفقهاء انما سمیت العصر لانها تعصر
وتؤخر اھ فی التعلیق الممجد قال فی الاستذكار المراد به ابو قلابة اھ قلت قال الطحاوی فی ص‍۱۱۱ من شرح معانی الآثار وقد روی
عن ابی قلابة انه قال انما سمیت العصر لتعصر حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعید بن
منصور قال ثنا هشیم قال اخبرنا خالد عن ابی قلابة قال انما سمیت العصر لتعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبیلها ان
تعصر اھ وقال الدارقطنی فی ص‍۹۵ من سننه حدثنا ابن مخلد قال ثنا الحسانی قال نا وكیع انا خارجة بن مصعب عن خالد الحذاء
عن ابی قلابة قال انما سمیت العصر لانها تعصر حدثنا القاضی ابو عمر ثنا الحسن بن ابی الربیع ثنا عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء
ان الحسن وابن سیرین وابا قلابة كانوا یمسون بالعصر حدثنا محمد بن عبد الله بن غیلان ثنا ابو هاشم الرفاعی ثنا یحیی ثنا كثیر بن محمد
ثنا ابن شبرمة قال قال محمد بن الحنفیة انما سمیت العصر لتعصر حدثنا القاضی ابو عمر نا الحسن بن ابی الربیع ثنا ابو عامر ثنا ابراهیم بن
نافع عن مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقیل له فی ذلك فقال انما سمیت العصر لتعصر اھ قال الطحاوی
وهذا الذی استحببناه من تاخیر العصر من غیر ان یكون ذلك الی وقت قد تغیرت فیه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابی حنیفة
وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وبه ناخذ اھ وفی ص‍۱۲۵ من البدائع اما العصر فالمستحب فیها هو التاخیر ما دامت الشمس بیضاء
نقیة لم یدخلها تغییر فی الشتاء والصیف جمیعا لما روی عن عبد الله بن مسعود انه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی
العصر والشمس بیضاء نقیة وهذا منه بیان تاخیره للعصر وقیل سمیت العصر لانها تعصر ای تؤخر ولان فی التاخیر تكثیر النوافل
لان النافلة بعدها مكروهة فكان التاخیر افضل ولهذا كان التعجیل فی المغرب افضل لان النافلة قبلها مكروهة اھ ۱۲

۱؎ روی مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر اذا دحضت الشمس قال النووی فی ص‍۲۲۵
من شرحه من باب استحباب تقدیم الظهر فی اول الوقت فی غیر شدة الحر فیه دلیل علی استحباب تقدیمها
وبه قال الشافعی والجمهور اھ وما روی من الاحادیث التی فیها ذكر ادراء الظهر بعد ما زالت الشمس نحمل علی
غیر شدة الحر فی الشتاء لا فی الصیف وقولهم سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر ونحوه لبیان انه كان بعد
الزوال متصلا تدبر ۱۲

۲؎ وابی یوسف ومحمد طحاوی ۱۲

وقد اطال الطحاوي في مسئلة تاخير العصر كما هو دابه وافاد واجاد وقال في ص ١١٥ من آخر الباب فثبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي
ان يصلي فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تاخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون ثم هو مروي عن عمر وابي هريرة وانس كما رواه عنهم الطحاوي
في ص ١١٤ من كتابه ومن ههنا ظهر لك سقوط ما قاله الشوكاني في ص ٢٩ ج ١ من النيل وقال ابو حنيفة آخره الاصفرار وقال الاصطخري
آخرها المثلان وبعدها قضاء والاحاديث ترد عليهم اهـ فانك قد علمت ان آخر وقت العصر عند ائمتنا الى غروب الشمس كما هو مذهب
الجمهور والى ما قبل الاصفرار وقت مستحب لها وبعد الاصفرار وقت مكروه لها فلا تغتر بقول الشوكاني ومن تبعه في ذلك فان وانهم
انهم ينسبون الى ائمتنا ما لا يرى منهم قال في الهداية وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادركها اهـ وقال المحقق في ص ١٩٩ من فتح القدير وحاصله ان تاخيرها الى تغير القرص مكروه لا مستحب ما لم يصل
الى ذلك وانما يستحب ان يؤخرها ليتوسع في النوافل لا الى التغير بل يصليها والشمس بيضاء نقية كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وما روي
عنه صلى الله عليه وسلم في حديث والعصر والشمس حية متفق عليه واول وقت العصر عند ابي حنيفة من صيرورة الظل مثلين مع فيئ
الزوال ومنه الى التغير ليس كثيرا جدا فلا يبعد في كون الاداء قبل ذلك الوقت داخلا في مسمى التعجيل فيراد ليس تعجيلا شديدا اهـ
وقال في ص ١٢٦ من البدائع اما حديث عائشة فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها الى ان تتغير واما حديث انس
فقد كان ذلك في وقت الصيف ومثله يتاتى للمستعجل اذا كان ذلك في وقت مخصوص لعذر اهـ وقال الطحاوي في ص ١١٤ من كتابه
قد يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم يكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل
العصر اهـ قال الحافظ في ص ١٢ ج ٢ من فتح الباري وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة
والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة
مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة
الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في اواخر العرصة
اهـ قال الحافظ العيني في ص ٥٣٩ ج ٢ من العمدة قلت لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدر الا بقرب غروبها
وهذا العلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل ههنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر على هذا
فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها اهـ ولا دليل على كون قدرها ما ذكره النووي فيمكن كون طولها اقل من نصف
مساحة العرصة بيسير فيكون الصلوة عند المثلين والشمس في حجرتها قاله في مجمع البحار فان قلت روى مسلم في ص ٢٢٥ من صحيحه
عن انس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان
ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ ثم اكلنا قبل
ان تغيب الشمس اهـ فهذا يدل على تعجيل العصر قلت اغتر به غير واحد منهم حتى من ابناء الزمان صاحب البدية وغيره من اهل الحديث
وليس فيه حجة على مدعاهم من تعجيل العصر ولا على من يرى تاخيره فانه يجوز انهم فعلوا ذلك لسرعة العمل قال المحقق في ص ٢٠٠
من فتح القدير وعندي انه لا تعارض بين هذين فانه اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل
ومن يشاهد المهرة من الطباخين في الاسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك اهـ على انها واقعة حال لا عموم لها فيجوز ان يكون
فعله لبيان الجواز وليس فيه انه صلى فيما بعد المثل مع ان الحديث لا يدل على ان الجزور كلها قطعت قطعا قطعا ثم طبخت ثم اكلت
بل يجوز طبخها بقدر الحضار وقد دل عليه ما رواه البخاري ومسلم فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها بمن التبعيضية فالتقطيع والطبخ والاكل
انما وقع لبعض الجزور فلا دليل فيه على التعجيل المقصود للمخالفين كما لا يخفى على الماهرين وهو ظاهر على من ضحى اضحيته فانها يذبح
ويوكل منها بعد صلوة العيد متصلا بالذبح والاضحية بعد لم يفصل اجزاءها واعضاءها ولم يقطع لحمها فلا دليل فيه معتدا به على ما رامه
من التعجيل وقد روى احمد والترمذي باسناده صحيح كما في ص ٤٤ من آثار السنن ورجاله على شرط الصحيح كما في ص ١١٤ من الجوهر النقي
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه ومعلوم ان الصحابة رضي الله
عنهم لا يعجلونها عن وقت العصر بل كانوا يصلونها في وقتها لكنهم يصلونها في اول وقتها ولذا عرضت عليهم ام سلمة فثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان يؤخرها بعد دخولها وهو المقصود في الباب وقد روى ابو داود في ص ٦٥ من سننه وسكت عنه فهو حسن عنده عن علي بن
شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية اهـ قال الحافظ
الزيلعي في ص ٢٦٥ من نصب الراية نقلا عن المنذري في حق حديث ابي الاحوص عن ابي ذر لكن لم يضعفه ابو داود فهو حسن عنده
اهـ وفي ص ١١٤ من الجوهر النقي اخرجه ابو داود وسكت عنه اهـ وقال العيني في ص ٥٠ ج ٢ من البناية شرح الهداية روى ابو داود
من حديث يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وروى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلوة
يعني العصر اخرجه الدارقطني وغيره اهـ وعبد الواحد بن نافع قال في ص ١١٣ من الجوهر النقي قلت ذكر ابن حبان في ثقات التابعين
عبد الله بن رافع وذكر في ثقات اتباع التابعين عبد الواحد بن نافع اهـ قلت وقد تكلم الحافظ في ص ٧٩ ج ٤ من لسان الميزان في
ترجمة عبد الواحد بن الرباح فراجعها وقد اخرج الحاكم في ص ١٩٢ من مستدركه بسنده عن العباس بن ذريح عن زياد بن
عبد الرحمن النخعي قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم والكوفة يومئذ اخصاص فجاء المؤذن فقال الصلوة
يا امير المؤمنين للعصر فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا
فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب فتنزل الشمس للمغيب نتراءاها قال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعد احتجاجهما

برواته اھ وقد اقره الذہبی فی مختصر المستدرک فقال صحیح اھ فزیاد ثقة عنده ففیه دلیل علی ان تاخیر العصر سنة ولو لم یکن ما اخرہ علی
رضی اللہ عنہ ہذا التاخیر حتی تغیرت الشمس بعدہا بقلیل من الزمان ولم ینکر علی المؤذن بمثل ہذا الانکار واخرجه الدارقطنی ایضا
فی ص٩٣ من السنن لکن قال زیاد بن عبد اللہ النخعی مکان زیاد بن عبد الرحمن وقال مجہول لم یرو عنه غیر العباس بن ذریح اھ
وقال الذہبی فی ص٣٥٥ من المیزان زیاد بن عبد اللہ النخعی عن علی قال الدارقطنی مجہول تفرد به عباس بن ذریح اھ وزاد الحافظ فی
ص٤٩٥ من لسان المیزان وقال البرقانی عن الدارقطنی یعتبر به وغلط الحاکم فزعم ان الشیخین اخرجا له وذکره ابن حبان فی الثقات
اھ وفی ص١١٣ من الجوہر النقی واخرج الحاکم وقال صحیح علی شرط البخاری عن العباس بن ذریح عن زیاد بن عبد اللہ النخعی قال کنا
جلوسا الحدیث ثم قال العباس ثقة وزیاد ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین اھ وفی ص١٢٥ من نصب الرایة اثر فی ذلک اخرجه
الحاکم فی المستدرک عن زیاد بن عبد اللہ النخعی قال کنا جلوسا الحدیث ثم قال واخرجه الدارقطنی کذلک عن العباس بن ذریح عن
زیاد بن عبد اللہ النخعی به ثم قال قلت وہذا الاثر فی حکم المرفوع او قریب منه لذکر السنة فیه اھ ففی المستدرک زیاد بن عبد الرحمن
وفی سنن الدارقطنی والجوہر النقی ونصب الرایة والمیزان ولسان المیزان کلہا زیاد بن عبد اللہ النخعی فلعلہما واحد او وقع الغلط فی
نسخة المستدرک المطبوعة فکتبوا زیاد بن عبد الرحمن وکان فی اصلہا زیاد بن عبد اللہ ویؤیده ان ابن الترکمانی والزیلعی والحافظ
ابن حجر نقلوا من المستدرک زیاد بن عبد اللہ وہو کذلک فی سنن الدارقطنی والعلم عند اللہ تعالی والجہالة عندنا غیر جرح وہی ترتفع
عند ابن حبان وشیخه ابن خزیمة بروایة واحد مشہور عنه قال الحافظ فی ص١٤ من مقدمة اللسان قال ابن حبان من کان منکر الحدیث
علی قلته لا یجوز تعدیله الا بعد السبر ولو کان ممن یروی المناکیر ووافق الثقات فی الاخبار لکان عدلا مقبول الروایة اذ الناس
فی اقوالہم علی الصلاح والعدالة حتی یتبین منہم ما یوجب القدح ہذا حکم المشاہیر من الرواة اھ ثم قال بعد اسطر وکان عند ابن
حبان ان جہالة العین ترتفع بروایة واحد مشہور وہو مذہب شیخه ابن خزیمة ولکن جہالة حالة باقیة عند غیره وقد افصح ابن حبان
بقاعدته فقال العدل من لم یعرف فیه الجرح اذ التجریح ضد التعدیل فمن لم یجرح فہو عدل حتی یتبین جرحه اذ لم یکلف الناس ما غاب
عنہم اھ فزیاد بن عبد اللہ عدل عند ابن حبان وابن خزیمة ومعتبر عند الدارقطنی وصححه الحاکم وتبعه الذہبی فی مختصره فہو یدل علی انه
عنده ایضا ثقة کما لا یخفی وبالجملة علی رضی اللہ عنه اخر صلوٰة العصر ولو کان التعجیل سنة فیہا ما انکر علی المؤذن ولم یقل ہذا الکلب
یعلمنا السنة کما لا یخفی وفی ص١١٣ من الجوہر النقی وفی مصنف عبد الرزاق عن الثوری عن منصور عن ابراہیم قال من کان قبلکم اشد
تعجیلا للظہر واشد تاخیرا للعصر منکم وعن الثوری عن الاعمش کان اصحاب ابن مسعود یعجلون الظہر ویؤخرون العصر وعن الثوری
عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن یزید ان ابن مسعود کان یؤخر العصر وعن معمر عن خالد الحذاء ان الحسن وابن سیرین وابا قلابة
کانوا یمسون بالعصر اھ واخرج الدارقطنی فی سننه والطحاوی فی شرح معانی الآثار ہذه الآثار ایضا کما سبق ورجال الاسانید
المذکورة ثقات اثبات فثبت من حدیث ام سلمة وعلی بن شیبان وعبد الواحد وعمل اجلة الصحابة علی وابن مسعود واصحابہما
وعمل اجلة التابعین الحسن وابن سیرین وابی قلابة وابراہیم وغیرہم ان تاخیر العصر ما لم تتغیر الشمس مستحب وبه قال الحنفیة کما عرفت
ومن ہہنا سقط ما تفوه به صاحب ہدیة المہدی فی ص٢٧ منہا وقالت الاحناف تؤخر العصر ما لم تتغیر الشمس فی الصیف والشتاء وخالفوا
الاحادیث المتقدمة واضعافہا بشبہة ان فی تاخیرہا تکثیر النوافل لکراہتہا بعدہا اھ فانک قد عرفت ان الحنفیة لم یخالفوا الاحادیث
بل عملوا بہا وبآثار الصحابة والتابعین والاخبار بعد الاستقصاء التام فی باب التعجیل عامتہا انما ترجع الی ما فیه الفاظ مبہمة ککون
الشمس حیة نقیة بیضاء ولکونہا فی حجرة عائشة وغیر ذلک مما لا قاطع فیه بالاداء فی اول الوقت بل ہو شامل الی آخر ما یدخل فیه الصفرة
ای آخر الوقت المستحب واما الی بیان مسافة المسیر کعوالی المدینة او فرسخ او فرسخین او ثلثة او اربعة وغیر ذلک فہذا وامثاله کلہا
امور مختلفة باختلاف سرعة المسیر وبطوئه وباختلاف احوال الرکوب بالعدو والعنق واحوال المشی علی الاقدام فہی ایضا لیست من الادلة
علی اول الوقت فی شیء من الاستحباب بالتعجیل واما الی افعال آخر کنحر الجزور وتقسیمہا وطبخہا ونحو ذلک فہذا ایضا مختلف باختلاف
الفاعلین المہرة فی سرعة اتمام ہذه الاعمال لاسیما عند الحضرة النبویة وبلحاظ قرب الوقت المغرب حتی لا تفوت الصلوٰة فی المسجد
النبوی للاضیاف کما قال المحقق ابن الہمام فلا دلیل فیہا للخصوم معتدا به علی التعجیل المقصود لہم فان احادیث التبکیر بالفاظہا لیست
مفسرة بل لیست نصا ایضا فی الاداء لاول الوقت بل ظاہرة فیه لولا قرائن صارفة من ہذا المعنی بل التعمق فیہا یرشد الی ان المراد
منہا التعجیل والتقدم علی صفرة الشمس ودخول وقت الکراہة وبیان التبکیر والتاکید فیه لئلا یقع فی ہذا الوقت المکروه او ینقضی
وقتہا کما یشیر الیه کثیر من الفاظ الاحادیث کحدیث صلوٰة المنافق فیه ینقر اربعا ونحو ذلک وبه قلنا کما صرح به محمد فی المؤطا ام کجح
وقد سبق فیما قبل من انا لا نقول بالتاخیر الذی یختل به الدخول فی الکراہة بل یصلیہا قبل ان تتغیر الشمس وتدخلہا صفرة ومن ہذا
ظہر ان تعلیل صاحب الہدایة وغیره تکثیر النوافل لیس فی مقابلة النصوص الصریحة الصحیحة فی افضلیة التعجیل بل لیس بتعلیل
حقیقة وانما ہو بیان حکمة التاخیر الذی ورد فی الروایات ولا یبعد ان یحمل احادیث التعجیل علی ایام الغیم نذر حق التدبر وقد
فصلت المقام بما لا مزید علیه فی رسالتی سمیتہا کحل البصر (تکمیل لبحث الاسفار علی ما سبق الوعد منی) قد عرفت مذہب الحنفیة فی الفجر
واستحباب اسفاره والدلائل علیه من الاحادیث والآثار فان قلت ان الامر بالاسفار انما جاء فی اللیالی المقمرة لان الصبح لا
یستبین فیہا جدا فامرہم بزیادة التبیین استظہارا بالیقین ذکره فی النیل وسبل السلام ص٦٧ وعون المعبود ص١٦٣ قلت قال
الحافظ العینی فی ص٢٥٦ من العمدة ہذا تخصیص بلا مخصص وہو باطل ویرده ایضا ما اخرجه ابن ابی شیبة عن ابراہیم النخعی ما اجتمع
اصحاب محمد صلی اللہ علیه وسلم علی شیء ما اجتمعوا علی التنویر بالفجر واخرجه الطحاوی فی شرح الآثار بسند صحیح ثم قال لا یصح
ان یجتمعوا علی خلاف ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اھ فان قلت قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحیح الا انه لا حجة

لكم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم فى التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن قلت الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم فى التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذى فيه امر الاسفار لان قوله صلى الله عليه وسلم اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكمل من الآخر لان صيغة افعل تقتضى المشاركة فى الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ تقتضى هذا الكلام حصول الاجر فى الصلوة بالغلس ولكن حصوله فى الاسفار اعظم واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل طلوع الفجر لم يكن فى وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال فى ص٤٠ من سبل السلام فقيل المراد به تحقيق طلوع الفجر وان اعظم ليس للتفضيل اهـ فانه صرف عن معناه بغير دليل ظاهر وقرينة بينة كما لا يخفى قال الشوكانى فى ص٣٢ من النيل وقد تقرر فى الاصول ان الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبى صلى الله عليه وسلم والامر بالاسفار لا يشمل النبى صلى الله عليه وسلم لا على طريق النصوصية ولا الظهور فملازمته للتغليس وموته عليه لا يقدح فى مشروعية الاسفار للامة اهـ فان قلت روى ابوداود من حديث ابى مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بغلس بعد ذلك حتى مات ولم يعد الى ان يسفر اهـ نقله فى سبل السلام ايضا فى الجواب عن حديث الاسفار وقال الشوكانى فى ص٣٢ من النيل قال المنذرى وهذه الزيادة فى قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة اهـ وقال الخطابى صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن اهـ قلت يرده ما اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن مسعود كما سبق وهو يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر وقلما صلاها بغلس على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشئ وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى والدارقطنى ليس بالقوى كما فى عمدة القارى وفى ص٥٥ من آثار السنن رواه ابوداود وابن حبان فى اسناده مقال والزيادة غير محفوظة اهـ وقال فى تعليقه قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا اهـ ثم نقل الاقوال التى نقلتها من النيل ثم قال قلت فيه اسامة بن زيد الليثى لم يخرج له البخارى فى صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشئ فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائى ليس بالقوى وقال يحيى القطان ترك حديثه بآخره وقال ابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا فى الميزان فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهرى غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلوة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا الوقت الذى صلى فيه ولم يفسروه فالثقة اذا خالف الثقات فى الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة كما حققه ان شاء الله تعالى واشار اليه ابوداود حيث قال بعد ما اخرجه روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابى حمزة والليث بن سعد وغيرهم ولم يذكروا الوقت الذى صلى فيه ولم يفسروه اهـ قلت اصل هذا ومعناه فى ص٢١١ من الجوهر النقى فراجعه فثبت ان الحديث ليس بصحيح وبعد تسليم الصحة فالزيادة غير محفوظة وبعد تسليم ذلك يخالفه حديث ابن مسعود المخرج فى الصحيحين واذا تدبرت ما تلونا عليك عرفت ان ما اجاب به المخالفون عن احاديث الاسفار كله ساقط عن حد الاعتبار عند اولى الانظار قال الفاضل السنبهلى فى ص٢٤ من حواشيه على مسند الامام اعلم ان احاديث الاسفار راجحة متقدمة على اخبار التغليس بوجوه الاول ان احاديث الاسفار مفسرة فى معناه واخبار الغلس نصوص فيه قابلة للتاويل بشئ من الغلس اليسير الذى يكون فى الاسفار ايضا فان الغلس مفهوم مشكك صالح للشدة والضعف ولا تحديد له فى الاحاديث وما روى من عدم معرفة النساء بالغلس كما فى رواية عائشة فلعل الغلس علة ناقصة له والكافية له مجموع الغلس اليسير وكونهن متلفعات بمروطهن ولم يذكر الجزء الثانى من العلة فى بيان العلة لذكره فيما سبق من اللفظ وما روى من عدم معرفة الجليس فلعله للغلس اليسير مع الظلام الواقع فى المسجد على ما دل به بعض الحنفية ولا مرية فى شئ من الغلس فى الاسفار المعتبر عند الحنفية المفسر بان يقرأ ستين آية الى مائة آية ثم يمكنه التوضى والعود الى الصلوة مع القرأة بهذا القدر اذا عرض الحدث آخر الصلوة اذ ظهر بعدها عدم الوضوء والمفسر مقدم على النص على ما نطق به الاصول الثانى اذا تعارضت الاخبار رجعنا الى آثار الصحابة وهى موافقة لنا ولو فرض تعارضها ايضا رجعنا الى القياس بل بعض اهل الاصول اختاروا المراجعة اليه بعد تعارض الاخبار من غير تعرض للآثار والقياس يؤيدنا وليس عندنا فان فى الاسفار تكثير الجماعة ولا ريب انها افضل والفقه ههنا ان تاخير الفجر الى آخره مباح بالاجماع بلا كراهة وتقليل الجماعة امر مكروه وايقاع الناس فى امر شاق ايضا ممنوع كما منع معاذ بن جبل عن تطويل القرأة وقال له عليه السلام افتان انت مع ان تطويل القرأة كان سنة فوق تعجيل الصلوة لاول وقتها وايضا الجلوس فى مصلاه الى طلوع الشمس مستحب مؤكد وهو فى الاسفار ميسر وفى الغلس متعسر والثالث ان ابن مسعود خادم خاص وملازم له عليه السلام فى احضاره واسفاره لقول لم يصل صلوة الا لميقاتها الا صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوة الصبح فى المزدلفة والرابع ان القول راجح عندنا على الفعل لكونه مصرحا ناصا فيما ورد به والخامس ان التغليس لعله كان حين ما امرت النساء بالخروج الى المساجد ثم نسخ ذلك فامرن بقرارهن فى البيوت ولا يرد عليه انه نسخ بالاجتهاد ومع ثبوت حديث الغلس الى وفاته صلى الله عليه وسلم اما الاول فلان مبنى النسخ على رفع التعارض بحسب الزمانين ولما ثبت كون الغلس فى ابتداء الاسلام ظهر كونه متقدما على حديث الاسفار واما الثانى فلان وجود الغلس الى زمان وفاته لا ينافى انتساخ استحبابه فانه يمكن ان يصدر منه صلى الله عليه وسلم تعليما للجواز عدة مرات وانما تحقق رؤية ذلك الصحابى لتلك المرات فزعمها عادة والسادس انه روى عن ابراهيم النخعى قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير على ما اسلفناه ولا يرد عليه ثبوت اختلاف الصحابة فى هذا الباب فانه يجوز ان يقع الاختلاف بينهم فى زمان ثم يرتفع ذلك فى اواخر الصدر الاول والاختلاف السابق يرتفع بالاجماع والسابع ما اقول به ان الواجب فى الاخبار المتعارضة هو التطبيق بينها ما امكن ولا يصار الى النسخ او الترجيح او التقديم اذا احتملت التطبيق ما لم يثبت النسخ الصريح بالنص الظاهر والتطبيق بين هذه المتعارضات ظاهرا يمكن بحمل الغلس على الغلس اليسير المشوب بالاسفار فى اوساط وقت الفجر وحمل الاسفار على التنوير (والباقى على الصفحة الآتية)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال نظر ابن مسعود الى الشمس حين غربت فقال هذا حين

وتفيئة من الصفحة السابقة) والانتشار المخلوط بالغلس بعد رفع اشتباك النجوم حتى يبقى وقت ترتيل ا ئتى آية مع سعة الطهارة و ارکان الصلوة مرتين فبهذا يندفع المعارضة ويرتفع المناقشة اه واشار شيخ الحديث الى التوسط بقوله وعندى محمله انه غلس شديدا مرة واسفر جدا مرة ثم توسط امره وهذه واقعة تعليمه عليه السلام اوقات الصلوة للرجل في المدينة وثبوت الغلس لاننكره والخلاف في الافضلية فالترجيح لمذهب الاحناف اه قلت والاصل فيه ما قال محمد كما سبق من ان من اراد تطويل القراءة كالصحابة فالمستحب في حقه التغليس والا فالاسفار مستحب وهذا مبنى على اختلاف احوال المؤمنين وتذكر ما سبق من حديث التفريق بين زماني الشتاء والصيف وطول الليالي وقصرها ونوم الناس وعدمه فيها هذا ما عندى في هذا المقام والله تعالى ولى العلم والانعام فانه العلام المنعام ١٢

له كذا ذكره في ص٢٩ من الجامع وعزاه الى الآثار وذكره محمد في ص٢٠ من الموطا بغير سند فقال اخبرنا مالک حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوک الشمس ميلها اخبرنا مالک حدثنا داؤد بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوک الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اه ١٢ ٥٢ قوله عن ابراهيم الخ مرسل ومراسيله مقبولة ولاسيما عن ابن مسعود كما صرح به البيهقي والدار قطني والطحاوى كما سبق غير مرة واخرجه الطحاوى عنه موصولا مسندا فقال في ص٩٢ من كتابه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه يتراءون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله والله الذى لا اله الا هو وقت الصلوة ثم قرأ عبد الله اقم الصلوة لدلوک الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق واشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوک الشمس قيل حدثكم عمارة ايضا قال نعم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والله الذى لا اله الا هو وقت الصلوة حدثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذى لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلک من كتاب الله اقم الصلوة لدلوک الشمس الى غسق الليل قال دلوكها حين تغيب وغسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما اه ورواه الحاكم في ص٢٦٣ من المستدرک اخبرنا ابو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحق انبأنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله رضى الله عنه يصلى المغرب ونحن نرى ان الشمس طالعة قال فنظرنا يوما الى ذلک فقال ما تنظرون قالوا الى الشمس قال عبد الله هذا والله الذى لا اله غيره ميقات هذه الصلوة ثم قال اقم الصلوة لدلوک الشمس الى غسق الليل فهذا دلوک الشمس قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة اه ومن طريق الحاكم اخرجه البيهقى في ص٣٧ من السنن الكبرى فقال واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو زكريا العنبرى الحديث واخرج الطحاوى نحوه عن ابى هريرة وابن ابى حاتم عن على رضى الله عنه دلوكها غروبها على ما في ص٢٨ من شرح الزرقاني ١٢ ٣ قوله ابن مسعود الخ روى عن ابن عمر وابن عباس ان دلوک الشمس ميلها كما عرفت نقله من الموطا ومن طريق ابن بكير عن مالک اخرجه البيهقى عنهما في ص٣٥٨ من السنن الكبرى وفي ص٣٩ منها قال قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوک الشمس قال الشافعى دلوک الشمس زوالها انبأ على بن محمد بن بشران العدل ببغداد انا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دلوک الشمس ميلها بعد نصف النهار اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل الضبى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة وخالد بن مغيرة عن الشعبى عن ابن عباس قال دلوک الشمس زوالها اه وفي ص٣٥٩ منها بسنده عن قتادة في قوله تعالى لدلوک الشمس قال اذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلوة الظهر الى غسق الليل قال بدء الليل صلوة المغرب اه قال الزرقاني في ص٢٨ من شرحه وكذا روى عن ابن عباس وابى هريرة وابى برزة وعن خلق من التابعين ورجح بان نافعا وان وثقه نقد رواه سالم عن ابيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن مردويه فلا يعدل عنه وبانه يدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل لدلوک الشمس حين زالت فصلى بي الظهر اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في تفسيره والبيهقى في المعرفة من حديث ابى مسعود الانصارى اه قد عرفت ان محمدا قال كل حسن يعنى ان اللفظ يحتمل المعنيين بايهما اخذت اصبت والترجيح لاحدهما امر آخر ١٢ ٤ قوله فقال الخ اختاره النخعى ومقاتل والضحاک والسدى كذا ذكره البغوى كما في ص١٠ من التعليق الممجد قال الفاضل اللكنوى لكن لا يخفى ان التفسير بالزوال اولى القولين لكثرة القائلين به (والباقى على الصفحة الآتية)

له في موطا مالک عن داؤد بن الحصين قال اخبرنى مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوک الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته اه وراجع ص٢٨ من شرح الزرقاني ١٢ ٥ اى هذا وقت غروبها وفيه يصلى المغرب ١٢

ع٥ عن عبد الله ابن مسعود وانه جامع ١٢ سه انه نظر جامع ١٢ سه اى بعد ادا صلوة المغرب ١٢ العه مغنى في باب المسح على الخفين ١٢

صه مراده ان الذى وقع في التنزيل معناه غروب الشمس ايضا اى اقم صلوة المغرب عند غروب الشمس ايضا تدبره ١٢

دلكت[1]

(بقية من الصفحة السابقة) ولانا اذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلوة كلها بخلاف الغروب كذا قال البغوي ومما يؤيد ترجيح تفسيره بالزوال بموافقته لكثير من الاخبار المرفوعة فاخرج ابن مردوية عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لدلوك الشمس قال لزوال الشمس واخرج البزار وابو الشيخ وابن مردويه والديلمي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا دلوك الشمس زوالها واخرج ابن جرير عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر واخرج ابن جرير عن ابي برزة الاسلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين زالت الشمس ثم تلى هذه الآية اهـ وعندي ليس فيه تعارض فان اللفظ اذا اشتمل على معان وفسره احد بواحد منها لا يكون تفسيره نفيا لمعنى آخر الا بدليل صحيح او قرينة صحيحة على امتناع ارادة المعنى الآخر وفيه نقول ابن مسعود ومن معه من علي وابن عباس في رواية عنه وابي هريرة في رواية دلوك الشمس غروبها مراده ان غروب الشمس ايضا من جملة معاني الدلوك والاية تشمل المغرب ايضا وهو لا ينفي كون زوال الشمس من معانيه واليه يشير قول ابي جعفر كل حسن وفي قول ابن عباس الذي في موطا مالك اشارة لطيفة الى ذلك حيث قال دلوك الشمس اذا فاء الفيئ اهـ قال الزرقاني وهو رجوع الظل عن المغرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب اهـ وكذا في وجوه نزول الآية الواحدة او السورة الواحدة يقول واحد منهم نزلت في كذا ويقول آخر نزلت في كذا غير الاول لا تعارض فيه فانما مرادهم بذلك ان هذا ايضا من جملة معانيها وان نزلت هي في واحد منها كذا افادني شيخي صدر جمعية العلماء والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم ١٢

[1] قوله دلكت الخ قال الراغب في ص١٧١ من مفرداته دلوك الشمس ميلها للغروب قال تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس هو من قولهم دلكت الشمس دفعتها بالراح ومنه دلكت الشئ في الراحة ودالكت الرجل اذا ماطلته والدلوك ما دلكته من طيب والدليك طعام يتخذ من الزبد والتمر اهـ وفي ص١٨٣ من المغرب دلكت الشمس زالت او غابت وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي ادها لوقت زوال الشمس وبذلك تكون الآية جامعة للصلوات الخمس اهـ قال الزرقاني هذه الآية احدى الآيات التي جمعت الصلوة الخمس فدلوك الشمس اشارة للظهرين وغسق الليل للعشائين وقرآن الفجر الى صلوة الصبح اهـ واثر ابن مسعود مختصر ومراده يوضح ما رواه الطحاوي وغيره عنه يعني في هذا الوقت الذي صلينا فيه المغرب وقت غروب الشمس فلا تشكوا في اداءها ١٢

قال في الحجج باب غسل الجمعة قال ابو حنيفة غسل يوم الجمعة حسن وليس بواجب على الناس وقال اهل المدينة الغسل يوم الجمعة واجب وقال محمد بن الحسن الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة اهـ موطا) اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وبلغنا عن انس[2] عن ابن عباس انه قال ليس غسل الجمعة واجبا انما كان الناس يروحون وعليهم الشمال فتوجد ارواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل وان كان عنده طيب فليمس منه وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ بينا هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين رجعت من السوق فما زدت على ان توضأت فقال له عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل قال محمد فلو كان واجبا لامره عمر رضي الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما راى الوضوء مجزيا عنه وبلغنا ان ذلك الرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يامره عمر ان يعود فليغتسل اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين فقال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك قلنا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى ههنا فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رايت ابراهيم ياتي العيدين وما يغتسل اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس فحضرت الصلوة (اي الجمعة الموطا) فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ موطا) اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين رجعت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل فلو كان الغسل واجبا لامره عمر بالرجعة حتى يغتسل اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيآتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم انتهى ما في الحجج وياتي ما في الموطا بعده ان شاء الله تعالى وفي الحجج يروحون الى الجمعة بسعيهم وهو تصحيف ومثل هذا فيها كثير كما عرفت غير مرة ١٢

[2] تامل فيه هكذا في الحجج وعندي هو مصحف فان الحديث رواه ابو داؤد في سننه من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس الحديث بطوله ولم يره انس من ابن عباس ولعله عن اناس عن ابن عباس كما في الطحاوي وابي داؤد ان اناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا الحديث فجعل الناسخ اناسا انسا واختصره او سقط شئ من البين والعلم عند الله تعالى والحديث مروي عن انس ايضا من غير هذا اللفظ كما في نصب الراية ١٢

باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

(١) قوله باب الخ قال النووي في ص… من شرح مسلم اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم (في ص…) وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى (رواها مسلم من حديث ابي هريرة ص…) ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن مشهور وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اى متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على اى متاكد اهـ ١٢

(٢) قوله باب الغسل الخ قال محمد في الموطا باب الاغتسال يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني المقبري عن ابي هريرة قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي ياتي العيد وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة اى الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأنا قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم اهـ ما في الموطا اعلم اني انقل الابواب من الموطا ومن كتاب الحجج بلفظها لان من ابناء العصر من يسمي نفسه باهل الحديث يقولون ان ائمة الاحناف يعملون بالقياس ويتركون الاحاديث والى الهم التناوش بذلك وهم بمراحل عن الحديث نعني بهذا النقل ردا على ابناء العصر وهذه الكتب من محمد حجة على ما تفوهوا به من غير تفتيش وتحقيق ومن غير كشف اغطية ابصارهم وقد عرفت فيما مضى من ذلك ويأتي مثله في الابواب الآتية من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وهو ولي التوفيق ثم اعلم ان في سند حديث انس من الموطا وقع سعيد الرقاشي مكان يزيد الرقاشي وهو تصحيف والصواب يزيد الرقاشي كما هو في الحجج فان يزيد الرقاشي يروي عن الحسن وانس بن مالك قال الحافظ في ص… من تهذيبه يزيد بن ابان الرقاشي ابو عمرو البصري القاضي الزاهد روى عن ابيه وانس بن مالك وغنيم بن قيس وابي الحكم البجلي والحسن البصري وقيس بن عباية وروى عنه ابنه عبد النور (الى ان قال) والربيع بن صبيح اهـ وقال في ترجمة الربيع في ص… روى عن يزيد الرقاشي وقال الترمذي في باب ما جاء في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من آخر شمائله ص… ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز وهو اقدم من يزيد الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشي وهو يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة اهـ قلت الحديث رواه ابن ماجه في ص… من سننه من طريق اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل اهـ ورواه البزار ايضا عن انس على ما في ص… من مجمع الزوائد قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام اهـ وفي ص… من تلخيص الحافظ ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن انس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد امثل من ابن ماجه اهـ قال الحافظ الطحاوي في ص… من شرح الآثار حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن الحسن (والباقي على الصفحة الآتية)

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[2] في الغسل يوم الجمعة[3] قال ان اغتسلت

(والبقية من الصفحة السابقة) عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
احسن ثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اه فثبت بهذا ان ما في الموطا هو من تصحيفات الناسخين والصحيح يزيد الرقاشي فعلى هذا لا حاجة
الى ترجمة سعيد الرقاشي كما في صـ من التعليق الممجد نقلا عن الميزان صـ وقد صرح الحافظ في صـ من اللسان بان الحاكم
قال لم يثبت سماع سعيد الرقاشي من انس فافهم قلت اما الربيع بن صبيح فقد نقل الذهبي في صـ من الميزان عن الشافعي كان جهة
غزاء وقال ابو الوليد كان لا يدلس ما يتكلم احد فيه الا والربيع فوقه وقال احمد وغيره لا باس به وقال ابن المديني هو عندنا صالح وليس
بالقوي وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال ايضا تبلغون عني ما لم اتكلم به من سمعني منكم اتكلم في الربيع بن صبيح والله لا
احدثكم بحديث حتى تأتوا فتكذبوا انفسكم ان في الربيع خصالا لا تكون في الرجل واحدة منها فيسود بها وقال ايضا لقد بلغ الربيع بن
صبيح ما لم يبلغ الاحنف يعني في الارتفاع اه وفي صـ من التهذيب قال احمد لا باس به رجل صالح وقال عثمان الدارمي سألت
ابن معين عنه فقال ليس به باس كانه لم يطره وقال ابو زرعة شيخ صالح صدوق وقال ابو حاتم رجل صالح وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به ولا بروايته وقال العجلي لا باس به اه وفيه اقوال اخر ومن هذا ظهر لك
ان حديثه لا ينزل عن الحسن قطعا وليس فيه الا انه من كثرة العبادة والاشتغال بالرياضات لا يتوجه الى صناعة الحديث فاوردوا
بهم كما في التهذيب ايضا وهو امر ليس بسببه يترك الراوي ويضعف به مطلقا تأمل وهو من رجال الترمذي وابن ماجه واما يزيد الرقاشي
فهو مختلف فيه قال الذهبي في صـ قال ابن معين هو خير من ابان بن ابي عياش وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به اه وفي صـ
من التهذيب وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال كان رجلا صالحا وقال اسحق بن منصور عن ابن معين هو خير من ابان وقال ابن
ابي خيثمة عن ابن معين رجل صالح وليس حديثه بشيء وقال الآجري عن ابي داود رجل صالح سمعت يحيى رجل صدوق وقال ابن
عدي له احاديث صالحة عن انس وغيره وارجو انه لا باس به لرواية الثقات عنه وقال الساجي كان يهم ولا يحفظ وكان يحيى يحدث عنه
وصلاحه وقال ابن حبان كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة حتى كان يقلب كلام
الحسن فيجعله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحل الرواية عنه الا على جهة التعجب اه فهذا هو وجه الكلام فيه فالحكم على مثل هذا السند
بكونه ضعيفا عندي في محل التأمل بل هو من الاحاديث الحسان والاختلاف عندنا غير مضر كما حقق في محله تأمل حق التأمل ١٢

[3] قوله يوم الجمعة الخ بضم الجيم والميم لغة الحجاز وفتح الميم لغة تميم واسكانها لغة عقيل لعليّ ١٢ [4] قوله والعيدين قال الامام محمد في
الموطا باب الاغتسال يوم العيدين اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو وقال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اه ١٢

---

[1] قوله محمد الخ قد اخرجه في الموطا صـ والحجج صـ مطولا من طريق محمد بن ابان بن صالح عن حماد كما سبق وفيه سألته عن الغسل
يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك (اي لا يلزم عليك من تركه شيء كذا
قيل) فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة الحديث ومراد
ابراهيم ان جميع الاوامر لا تكون للوجوب بل قد يكون الامر للاستحباب والندب كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فانه عند الجمهور
للندب والاستحباب لا للوجوب والالزام فكذا في غسل الجمعة للاستحباب فلا حاجة حينئذ الى ما قال محشي كتاب الحجج هذا مثال لعدم الوجوب
والا فالغسل سنة موجب للثواب اه على انه لم يتعين بعد ان غسل الجمعة مستحب بالمعنى الاصطلاحي او سنة فان هذه المسألة مختلف
فيها فيما بين القوم تأمل والحسن في لسان السلف عام شامل للمندوب والمسنون والواجب ايضا كما لا يخفى على من طالع اقوالهم وقد
يكون الامر للاباحة كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة الاية وليس مراد ابراهيم بذلك ان في مسألة الاغتسال ايضا كذلك كما لا
يخفى فانه نبه حماد بهذا الاستشهاد على انه لا يلزم من كل امر ورد من الشارع انه للوجوب بل له حالات ومواضع وقرائن بحسب المقام
فانه قد يكون للاباحة ايضا وقد يكون لغيرها كالدعاء والالتماس ونحوها فما قال محشي الحجج من ان الاشهاد على البيع والانتشار بعد
صلوة الجمعة ليسا مثلها لكونهما امرين جائزين اه ليس في محله بل هو غلط فان الاشهاد عند الجمهور مستحب كما عرفت واليه اشار ابراهيم
بقوله فمن اشهد فقد احسن ولم يقل في الانتشار فقد احسن بل قال فلا باس بيانا للفرق بين الامرين من الاستحباب والاباحة وتسوية
بين الانتشار وعدمه لكونهما مما لا باس به فتأمل وقد قال ابن عباس في تفسير الآية الثانية ان شئت فاخرج وان شئت فاقعد
وان شئت فصل الى العصر رواه البغوي ونقله الفاضل اللكنوي في صـ من تعليق الموطا وصرح فيه بان الامر في الآية الاولى
للاستحباب وفي الثانية للاباحة وشيخ محمد محمد بن ابان متكلم فيه الا ان احمد قال انه لم يكن ممن يكذب وقال ابو حاتم يكتب حديثه على المجاز
كما في صـ من اللسان وقد روى سعيد بن منصور في سننه كما في صـ من كنز العمال عن ابراهيم قال ما كانوا يرون غسلا واجبا الا
من الجنابة وكانوا يستحبون ان يغتسلوا يوم الجمعة اه ١٢ [2] قوله ابراهيم الخ قال هو كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يدع (والباقي على الصفحة
الآتية) ... هكذا في صـ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

فهو[٥١] حسن وان تركته[٥٢] فحسن

(بقية من الصفحة السابقة) الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة اهـ اخرجه محمد في ص٥٠ من الموطا كما سبق ورجاله من رجال الاصول الستة فاسناده صحيح ولقائل ان يقول ان السفر مخفف فلا يفيد المدعى قلت نعم لكن قرانه بصلوة الضحى وهي مستحبة يفيد ان غسل الجمعة ايضا مستحب وقد جعل الله تعالى للمسافرين يسرا وخفة في بعض الفرائض فالسنن والمستحبات اولى بالترك فهنا في السفر واحرى وقد روى عدم الغسل يوم الجمعة عن ابن عباس كما رواه محمد في الموطا وكتاب الحج وقد سبق فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد وعن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل يوم الجمعة رواه محمد كما سبق واسناده صحيح يشير الى انه لا يشترط اتصال الغسل بذهابه الى الجمعة بل لو اغتسل بعد طلوع الفجر ولو من الجنابة مثلا كفى ذلك من غسل الجمعة وبه قال الجمهور قال ابو داود في سننه بعد رواية حفصة اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل الجمعة وان اجنب اهـ وهذا كله يدل على ان غسل الجمعة ليس بواجب والا لم يكف الاغتسال بعد طلوع الفجر للغسل يوم الجمعة ولم يتداخلا فافهم ١٢

٥١ قوله فحسن اي من الامور المستحبة غير الواجبة قال في البدائع من ص٢٦٩ فالمستحب يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ان كان عنده ذلك ويغتسل لان الجمعة من اعظم شعائر الاسلام فيستحب ان يكون المقيم لها على احسن وصف وقال مالك غسل يوم الجمعة فريضة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم او قال حق على كل محتلم ولنا ما روى ابو هريرة (اخرجه البزار وابن عدي) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وما روي من الحديث فتاويله مروي عن ابن عباس وعائشة (كما رواه عنهما البخاري ومسلم والطحاوي وابو داود) انهما قالا كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السقف فكان يتاذى بعضهم برائحة بعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم انتسخ هذا (اي توكيده وتشديده) حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم اهـ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والطحاوي ص٤٢ وقد عرفت ان محمدا نقل الوجوب عن اهل المدينة وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك فما عزاه صاحب الهداية والبدائع الى مالك من الوجوب صحيح ليس بغلط فلا تغتر بما في ص٦٣ من البحر من قوله وما وقع في الهداية من انه واجب عند مالك فقال بعض الشارحين انه غير صحيح فانه لم يقل احد بالوجوب الا اهل الظاهر اهـ فهذا كما ترى ليس بصحيح والوجوب محكي عن الحسن البصري بل عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة كما تقدم نقلا عن شرح النووي فتنبه والعجب من صاحب البحر كيف تبع بعض الشارحين في ذلك هذا ١٢

٥٢ قوله وان تركته الخ لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ومسلم من حديث ابي هريرة ان عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل اهـ هذا لفظ البخاري قال الطحاوي بعد اخراجه من طرق من حديث ابن عباس وابن عمر وابي هريرة في ص٦٧ من كتابه ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل اما احدها فان عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ولم يامره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك دليل على ان الغسل الذي كان امر به لم يكن عنده على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة (من كونهم عمال انفسهم ولبسهم الصوف ورواحهم بهيأتهم الى الجمعة) او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يامروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل اهـ ثم اخرج حديث انس وسمرة من طرق ثم قال فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا انه فرض اهـ وقد سبقه الى هذا الجواب الامام محمد في كتاب الحج ص٤٧ بقوله فلو كان واجبا لامره عمر ان يرجع حتى يغتسل وما راى الوضوء مجزيا عنه وبلغنا ان ذلك الرجل عثمان بن عفان فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يامره عمر ان يعود فيغتسل اهـ واشار بذلك الى ان عمر وعثمان من الخلفاء الراشدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وقال اقتدوا من بعدي ابابكر وعمر وغير ذلك من الروايات فلما لم ير هذان الخليفتان الراشدان واجبا علم انه لم يكن واجبا والا لم يتركه عثمان ولم يعتذر به عمر ولامره بالرجعة حتى يغتسل وفي ص٣٠ من فتح الباري وقد قال الشافعي في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلوة الجمعة الا بالغسل واحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبراني والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم (كما قال الطحاوي) على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلوة وهو استدلال قوي اهـ وفي قصة عثمان دليل على ان البيع والشراء قبل الاذان والنداء جائز بل الاعمال يوم الجمعة لا تترك لئلا يلزم التشبه باليهود والنصارى يدل عليه ما في المدونة الكبرى ص١٥٢ قال مالك بلغني ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون ان يترك الرجل (والباقي على الصفحة الآتية)

عـ٥ ليس في الجامع فهو بل فيه فحسن ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم

(بقية من الصفحة السابقة) العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والاحد اه وفي صـ٢٩٩ فيه اباحة الشغل والتصريف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يامر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل الجمعة اه وقال في الدر المختار وكره تحريما مع الصحة البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف اه وفي بلاغ محمد في الحج اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس اه وقد ثبت ان تخطي الرقاب يوم الجمعة ممنوع فلعل عثمان لم يجد فرجة للجلوس فتخطى للضرورة وهي تبيح المحظورات قال في الدر المختار لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد فرجة الا امامه فيتخطى اليها للضرورة اه قال الشامي في صـ٥٥٦ من رد المحتار قوله لم يؤذ احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا وذلك لان التخطي حال الخطبة عمل وهو حرام وكذا الايذاء والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب ولذا قال عليه الصلوة والسلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول افسحوا اجلس فقد آذيت وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم شرح المنية اه والله تعالى اعلم ١٢

ـه قوله محمد قال الخ اخرجه في المؤطا والحج من طريق شيخه محمد بن ابان بن صالح عن حماد الخ في الباب احاديث وآثار في صـ٩٤ من سنن ابن ماجه حدثنا جبارة ابن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يامر اهله بالغسل في هذه الايام اه قال الحافظ في صـ١٤٣ من تلخيصه رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد ورواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث ابي رافع واسناده ضعيف ايضا اه وذكره المحدث الكبير مفصلا في صـ٨٥ من نصب الراية لكن الحديث الاول اسناده عندي لا باس به فان جبارة لم يصل الى مرتبة من الجرح يترك عندها ففي صـ٥٧ من التهذيب قال مطين عن ابن نمير صدوق وفي صـ٥٨ منه وقال ابو حاتم هو على يدي عدل هو مثل القاسم بن ابي شيبة وقال مسلمة بن قاسم روى عنه من اهل بلدنا بقي بن مخلد وجبارة ثقة ان شاء الله وفي صـ٥٩ منه قال محمد بن عبيد جبارة عندي اصلح واوثق وقال عثمان بن ابي شيبة جبارة اطلبنا للحديث واحفظنا اه وفيه كلام الجارحين ايضا فهو مختلف فيه وليس ممن اتفق على ضعفه على ان بقي بن مخلد لا يحدث الا عن ثقة كما صرح به الحافظ في صـ٢٢ من تهذيبه وقد روى بقي بن مخلد عن جبارة كما هو في التهذيب فلا ريب في كونه ثقة قائل واما حجاج بن تميم فهو وان ضعفوه لكن قال الحافظ في صـ١٩٩ من تهذيبه قلت قال ابن حبان في الثقات حجاج بن تميم روى عن ميمون بن مهران روى عنه ابو معاوية الضرير اه فهذا يرشدك الى انه ثقة عند ابن حبان فانه لم يتكلم فيه وذكره في الثقات فلعله مختلف فيه وروى ابن منده وابن عساكر على ما في صـ٢٣٨ من كنز العمال عن الشعبي عن زياد بن عياض الاشعري قال كل شيء رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعله قد رأيتكم تفعلونه غير انكم لا تغتسلون في العيدين اه وقال الصحيح في هذا الحديث عن عياض وقوله زياد غير محفوظ اه وقال الشافعي في صـ٢٠٥ من كتاب الام اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال السنة ان يغتسل يوم العيدين اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال الغسل في العيدين سنة قال الشافعي مذهب سعيد وعروة في ان الغسل في العيدين سنة انه احسن واظف واعرف وان قد فعله قوم صالحون لا انه حتم بانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرني المطلب بن السائب عن ابن ابي وداعة عن سعيد بن المسيب انه كان يغتسل يوم العيد اذا غدا الى المصلى اه واثر ابن عمر من طريق مالك عن نافع انه واثر ابن الاكوع من طريق ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد رواه الشافعي في صـ٧٤ من مسنده ايضا وشيخ الشافعي ابراهيم بن محمد حجة عنده قال الحافظ في صـ٥٦ من تلخيصه في الكلام على حديث عمار في التيمم وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف لكنه حجة عند الشافعي اه وفي صـ١٥٤ من المدونة قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب ان الاغتسال يوم الفطر والاضحى قبل ان يخرج الى المصلى حسن قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعلي بن ابي طالب وعروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابي عبد الرحمن الحبلي مثله قال وان ابن عمر كان يغتسل ويتطيب اه واثر ابن عمر رواه الامام محمد في المؤطا كما سبق وفي صـ١٤٢ من التلخيص وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله البيهقي من طريق ابن اسحاق عن نافع وروى عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة قال البزار لا احفظ في الاغتسال في العيد حديثا صحيحا اه ١٢

ـه كذا ذكره في صـ٢٧ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

يخرج الى العيدين ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل وان تركته فلا باس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قد كنا نأتي في العيدين وما نغتسل وقال ان اغتسلت فحسن

ـــــــــــــــــــــــ

له قوله يخرج الخ قال الشوكاني في ص ٢٢٩ من النيل وقال في البدر المنير احاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة والحديث
استدل به على ان غسل يوم العيد مسنون وليس في الباب ما ينتهض لاثبات حكم شرعي واما اشتراط ان يصلي به صلوة العيد فلا ادري
ما الدليل على ذلك وقد ثبت في كتب ائمتنا كمجموع زيد بن علي واصول الاحكام والشفاء عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد وقال ليس ذلك بواجب فان صح اسناده صلح لاثبات هذه السنة اهـ قلت
الاحاديث على انفرادها فردا فردا وان كانت متكلما فيها لكن المجموع من حيث المجموع ياخذ قوة ويصلح حجة لاسيما اذا ضمت معها الآثار
الواردة في الباب وهذه القاعدة قد مشى عليها الشوكاني في مواضع من النيل كما لا يخفى على من طالعه فلا ارتياب في كونها منتهضة لاثبات
الاستحباب ولم يقل احد ممن يعتمد عليه ان غسل يوم العيد شرط لها او لا يصح صلوة العيد الا به فلا ادري ماذا اراد به الشوكاني وليفهم
من قوله وفي كتب ائمتنا الخ انه يميل الى مذهب الزيدية وبه صرح الفاضل اللكنوي في بعض رسائله قال المحقق في ص ٢ من فتح القدير
وكثرة طرق الضعيف ترقيه الى الحسن اهـ وقال في موضع آخر منه فهذه عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع
الضعيف الى الحسن بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين الى ان المرفوع مما اجاد فيه ذلك الراوي الضعيف وبالجملة فله
اصل في الشرع اهـ على ان قول التابعي الجليل من السنة كذا حديث مرفوع عند جماعة كما في الاصول هذا ما عندي الآن في هذا المقام والله
ولي الانعام ١٢ سه قوله ولا يغتسل الخ لانه حسن وليس بواجب حتى يلزم من تركه اثم قال محمد في الموطا الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب
وهو قول ابي حنيفة وبه قال ابو يوسف قال في ص ٢٧٩ من البدائع يستحب في العيد اشياء منها ما قال ابو يوسف انه يستحب ان يستاك
ويغتسل ويطعم شيئا ويلبس احسن ثيابه ويمس طيبا ويخرج فطرته قبل ان يخرج اما الاغتسال والاستياك ومس الطيب ولبس احسن
الثياب جديدا كان او غسيلا فلما ذكرنا في الجمعة اهـ وهو قول مالك والشافعي كما في المدونة وكتاب الام قال الزرقاني في ص ٣٢٢ من
شرح الموطا وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله فحسن والطيب يجزئ منه قاله الباجي اهـ
سه قوله هو افضل الخ هكذا قال في الموطا وهو يشمل الاستنان والاستحباب والاول مختار كثير من اصحابنا وبالثاني قال البعض وستاتي
زيادة في ذلك في آخر الباب ان شاء الله تعالى وقد مرت دلائل غسل العيد والكلام في سندها لا يضر فان للحديث طرقا يقوي بعضها بعضا
وآثار جيدة من الصحابة وهي حجة عندنا وعند غيرنا اذا لم يعارضها حديث صحيح متصل السند غير محتمل التاويل الصحيح كما هو محقق في محله ١٢
سه قوله وان تركته الخ اي مرة او مرتين والا فالاصرار على ترك السنة مذموم وغسل الجمعة فوق غسل العيدين لانه ثبت بالاحاديث القولية
والفعلية ووردت فيه التوكيدات فيكون سنة واليه يشير قوله فلا باس فانه لم يثبت وجوبه بالادلة تامل حق التامل وفي ص ١١٨ من رد المحتار
لكن قال تلميذه ابن امير حاج والذي يظهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال البيهقي
رواته كلهم ثقات مع ما تقدم فان هذا الحديث ظاهره يفيد المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبهذا القدر تثبت السنة قال
ابن نجيم في ص ٦٤ من البحر وفي رد المحتار هو من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه كما في القهستاني وذهب بعض مشائخنا ان هذه الاغتسالات
الاربعة مستحبة اخذا من قول محمد في الاصل ان غسل الجمعة حسن وذكر في شرح المنية انه الاصح وقواه في الفتح لكن استظهر في الحلية
استنانه للجمعة اهـ وكون هذا الغسل للصلوة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية ابن كمال وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن زياد انه لليوم
ونسب الى محمد وراجع رد المحتار ص ١١٩ ١٢ سه قوله فلا باس الخ في ص ١٥٥ من المدونة قال ابن القاسم وقال مالك في الغسل
في العيدين قال اراه حسنا ولا يوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة اهـ وقال الشافعي في ص ٢٠٥ من الام واستحب هذا كله اي غسل العيد
وعرفة والاحرام) وليس من هذا شيء اوكد من غسل الجمعة وان توضأت رجوت ان يجزئه ذلك ان شاء الله تعالى اذا صلى على طهارة
اهـ وفي الهداية وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام نص على السنية وقيل هذه الاربعة
مستحبة وسمى محمد الغسل يوم الجمعة حسنا في الاصل ١٢ سه قوله فحسن الخ في ص ١٥٨ من باب العيد من البحر وفي المجتبى فان قلت
عد الغسل ههنا مستحبا وفي الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر
المستحبات هنا في بعض الكتب سنة اهـ وقد سبق من القهستاني انه من سنن الزوائد فلا عتاب بتركه والباقي على الصفحة الآتية)
سه لانه من الامور المستحبة فمن تركه فلا حرج ولا ضيق عليه ١٢ سه في الموطا والحج وما يغتسل ١٢ سه بالخطاب العام ١٢ لعه في الجامع
نحن ١٢ سه اي لا يأثم بتركه ١٢ سه ذكره في ص ٢٧ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ سه اي الى المصلى لصلوة العيدين ١٢
له المضاف محذوف اي يومي العيد ١٢ لله ليست في الجامع هذه العبارة ولا فيه كلمة قد وحرف في ١٢ لعه اي باحاد لانه متنظف و
مطهر وكلاهما محبوب عند الشارع ١٢ لله اي انا نأمل ١٢ لله اي ليس بواجب ١٢ عله لكونه من الامور الغير اللازمة علينا ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

(بقية من الصفحة السابقة) وقال المحقق في ص۵۸ من فتح القدير ذيل قول صاحب الهداية وقيل سنة وهو النظر لانا ان قلنا بان الوجوب قد انتسخ لا يبقى حكم آخر بخصوصه الا بدليل والدليل المذكور يفيد الاستحباب وكذا ان عول على انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته كما يفيده ما اخرج ابو داود عن عكرمة الحديث وان عول على ان المراد بالامر الندب وبالوجوب الثبوت شرعا على وجه الندب فدليل الندب يثبت الاستحباب اذ لا سنة دون المواظبة منه صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لازم الندب ثم يقاس عليه باقي الاغسال وانما يتعدى الى الفرع حكم الاصل وهو الاستحباب واما ما روى ابن ماجة كان صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم العيدين ومن الفاكه بن سعيد الصحابي انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر فضعيفان قاله النووي وغيره واما ما روى الترمذي وحسنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل فواقعة حال لا تستلزم المواظبة فلا تلازم الاستحباب الا ان يقال اهلاله اسم جنس مضاف فيعم لفظا كل اهلال صدر منه فيثبت سنية هذا الغسل هذا اه مختصرا وفي شرح المنية انه الاصح لكن في الحلية سنية غسل الجمعة هي الظاهر كما تقدم ۱۲ (ازاحة لاسترابة) ومن الاغسال المندوبة عند الاحناف الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسل الميت وللحجامة لشبهة الخلاف ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن نص عليه في الغاية وكذا يستحب للكافر اذا اسلم قال في التجنيس بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه يريد الاسلام وظاهره وكذا واقعة ابن اثال تفيد ان الغسل قبل الاسلام للاسلام قاله المحقق في ص۵۸ من فتح القدير وبهذا اتى الدر المختار ورد المحتار والبحر والهندية وغيرها من كتب الفقه فلا تلتفت الى ما افترى على الحنفية صاحب هدية المهدي في ص۲۶ من كتابه بعد ذكر الغسل من غسل الميت وللاحرام ولدخول مكة بقوله ان صاحب الهداية وغيره من الاحناف لم يذكروا هذه الاغسال وذكروا غسل العيدين وعرفة وكان الاولى بهم ان يذكروا هذه الاغسال لصحة الاحاديث فيها ولكن التقليد حجاب عظيم دون ادراك الحقائق اه فانه لما كتب هذا الموضع من كتابه لم يفتح عينيه والا ففي الهداية غسل الاحرام موجود وهذه كتب الفقه مملوءة بذكر هذه الاغسال لكنه معذور في ذلك فانه اسير باتباع هوى النفس وهو مانع عن قول الحق والصدق كما هو ههنا انظر هذا وديدن من يسمي نفسه باهل الحديث ويترك تقليد الائمة ويزعم انه شرك في الرسالة ثم يفتري على اهل الحق فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومثل ذلك كثير في كتابه اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ۱۲

۵۱ قوله محمد قال الخ في ص۲۱ من الجامع ذكره هكذا ثم قال اخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري في مسنده عن الشريف ابي علي محمد بن محمد بن عبد العزيز المهتدي عن ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد النسفي عن عبد الله بن احمد بن مالك البيع عن محمد بن نوح عن علي بن حرب عن يحيى بن نصر بن حاجب عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه ناخذ واخرجه في نسخته فرواه ايضا عن ابي حنيفة اه وفي ص۲۲۳ من الجامع ابو حنيفة عن ابان ابن ابي عياش البصري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن اقتصر على الوضوء فلا حرج اخرجه طلحة بن محمد في مسنده عن علي بن محمد بن عبيد عن اسمعيل بن محمد بن ابي كثير عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن ابي عبد محمد بن مخلد عن اسمعيل عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن مقاتل واسحق بن سهل الرازي كلاهما عن ادريس بن ابراهيم عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اه ثم قال ابو حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اخرجه الحافظ الحسين بن محمد خسرو في مسنده عن ابي الغنائم محمد بن علي بن الحسن عن ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد بن زرقويه عن ابي سهل محمد بن احمد بن زياد عن اسمعيل عن مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة بمعناه ورواه عن ابي الفضل احمد بن خيرون عن ابي علي الحسن بن احمد بن شاذان عن ابي نصر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر القزويني عن اسمعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة غير انه قال من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت ورواه عن احمد بن خيرون عن ابن شاذان عن ابي نصر بن اشكاب عن احمد بن جعفر عن ادريس بن ابراهيم عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة بسنده انه قال عليه الصلوة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ورواه عن عبد الملك بن عبد القاهر عن ابي الحسن بن قشيش عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابان عن انس بن مالك في هذه الطرق ورواه ابو حنيفة عن ابان عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال ابن خسرو وحدثنا الكثير السري احمد حدثنا ابو القاسم عبد الله بن الحسين بن محمد حدثنا ابو عبد الله احمد بن محمد بن يوسف حدثنا محمد بن عبد الله بن عتاب حدثنا اسمعيل بن ابي كثير القاضي حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن ابان عن ابي نضرة عن جابر انه قال قال عليه الصلوة والسلام من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فبها ونعمت انتهى فالحديث مروي عن حديث جابر وانس رواه ابو حنيفة وظهر من الجامع ان ابان في السند ابان بن ابي عياش البصري وليس له ذكر في باب المشائخ من جامع المسانيد مع انه شيخ ابي حنيفة في هذه المسانيد ۱۲ ۵۲ قوله اخبرنا ابو حنيفة الخ قال في عقود الجواهر من ص۲۵ هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي مسند ابن خسرو عن ابان عن انس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج واخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال الحافظ وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه قلت لكن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روى (والباقي على الصفحة الآتية)

ابانٌ عن ابي نضرةؓ عن جابرؓ بن عبد اللهؓ الانصاريؓ

(بقية من الصفحة السابقة) عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة مسلم بن سليمان الضبي راويه عن ابي حرة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهيم بن جابر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب اه قلت الحديث رواه الطحاوي ايضا قال في ص۲۳؍۱ من كتابه حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا عبيد بن اسحق العطار قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اه قال المحدث الكبير في ص۳۸؍۱ من نصب الراية رواه عبد بن حميد في مسنده حدثنا عمر بن سعيد عن الثوري عن ابان عن ابي نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن رجل عن ابي نضرة به واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبيد بن اسحق عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وضعف عبيد بن اسحق اه وقال الهيثمي في ص۲۱؍۱ من مجمع الزوائد رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة اه ۱۲

له قوله ابان الخ قالوا هو ابن عبد الله الرقاشي والد يزيد الرقاشي ولي فيه قلق فان الذهبي قال في ترجمة الرقاشي من ص۹؍۱ من ميزانه قال ابن معين والدارقطني ضعيف له حديث واحد عند ابنه وقال ابن عدي حدث عنه ابنه باحاديث مخارجها ظلمة له عن ابي موسى اه زاد الحافظ في ص۲۳؍۱ من اللسان وقال البخاري روى عن ابي موسى الاشعري لم يصح حديثه وقال ابو حاتم ضعيف وقال ابن حبان لا ادري التخليط منه او من ابنه اه ولم يذكرا عمن يروي هو ومن روى عنه الا انهما قالا روى عن ابي موسى الاشعري وحدث عنه ابنه وبهذا روى عنه ابو حنيفة و الثوري وابان عن ابي نضرة ولم يصرح الحافظ في التلخيص ولا في فتح الباري ولا المحدث الكبير الحافظ الزيلعي في نصب الراية بان ابان هذا هو الرقاشي والد يزيد الرقاشي وقد قال ابن ابي حاتم في ص۲؍۱ من علله سالت ابي عن حديث رواه همام عن قتادة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ورواه ابان عن قتادة عن الحسن ان [illegible] صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت قلت لابي ايهما اصح قال جميعا صحيحين همام ثقة وصله وابان لم يوصله اه ولم اجد في ترجمة ابي حنيفة والثوري من التهذيب ممن رويا عنه من اسمه ابان الا ابان بن تغلب روى عن سفيان وهو من اقرانه لكن قال صاحب العقود قال الحافظ هو ابان الرقاشي وهو راوه وهذا القول منه لم اجده في التلخيص ولا في فتح الباري في الكلام على هذا الحديث فتنبه وقد تقدم من الجامع حديث ابي حنيفة وفيه تصريح باسمه ونسبته وهو ابان بن ابي عياش البصري وهو من رجال ابي داؤد وبسط الحافظ في ترجمته من ص۹۷؍۱ تا ص۱۰۱؍۱ من تهذيبه ونقل اقوال الذين تكلموا فيه واغلظوا القول فيه روى عن انس فاكثر وسعيد بن جبير وخليد بن عبد الله العصري وغيرهم وعنه ابو اسحق الفزاري وعمران القطان ويزيد بن هارون ومعمر وغيرهم ضعيف مات في اول رجب سنة (۱۳۸) وراجع التهذيب وانت تعلم ان واحدا منهم لم يضعف الحديث بسبب ابان الواقع في السند فعرفت منه انه غير ابن ابي عياش ولا يبعد ان يكون ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي او ابان بن صمعة الانصاري البصري او ابان بن عبد الله بن ابي حازم البجلي الكوفي او ابان ابن عثمان الاموي او ابان بن تغلب الربعي الكوفي فان كل واحد منهم ثقة كما في الجزء الاول من التهذيب وبالجملة لم يتعين عندي بعد انه من هو لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفي المحلى ص۱۳۱؍۲ واما حديث انس فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف ثم نظرنا الى حديث جابر فوجدناه ساقطا لانه لم يرد الا من طرق في احدها رجل مسكوت عن اسمه لا يعرف من هو وفي ثانيها ابو سفيان عن جابر وهو ضعيف ومحمد بن الصلت مجهول وفي الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر اه فعند ابن حزم رجل مجهول وقد عرفت انه ابان وفي سند حديث انس يزيد بن ابان الرقاشي وذكر صاحب المقدمة ابان ابن اسحق النحوي الكوفي وهو في ص۹۳؍۱ من التهذيب من رجال الترمذي وابان بن خالد الحنفي وهو في ص۹ من تعجيل المنفعة لين الحديث وكلاهما ليسا في سند الآثار كما لا يخفى على اولي الابصار ولم يذكر ابان الذي وقع في سند حديث جابر الذي شيخ الامام ابي حنيفة فتنبه ۱۲ سله قوله جابر بن عبد الله الخ من رجال الستة في ص۴۲؍۲ من التهذيب ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمان ويقال ابو محمد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعلي وابي عبيدة وطلحة ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وخالد بن الوليد وابي بردة بن نيار وابي قتادة وابي هريرة وابي سعيد وعبد الله بن انيس وابي حميد الساعدي وام شريك وام مالك وام مبشر من الصحابة وام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وهي من التابعين روى عنه اولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن المسيب ومحمود بن لبيد وابو الزبير وعمرو بن دينار وابو جعفر الباقر وابن عمه محمد بن عمرو ابن الحسن ومحمد بن المنكدر وابو نضرة العبدي ووهب ابن كيسان وسعيد بن ميناء والحسن بن محمد بن الحنفية وسعيد بن الحارث وسالم بن ابي الجعد وايمن الحبشي والحسن البصري وابو صالح السمان وسعيد بن ابي هلال وسليمان بن عتيق وعاصم بن عمر بن قتادة والشعبي وعبد الله وعبد الرحمن ابنا كعب بن مالك وابو عبد الرحمن الحبلي وعبيد الله بن مقسم وعطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير ومجاهد والقعقاع بن حكيم ويزيد الفقير واسمه سلمة بن عبد الرحمن وخلق كثير قال ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر كنت امنح اصحابي الماء يوم بدر وانكر ذلك الواقدي وقال زكريا بن اسحق حدثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي قال فلما قتل عبد الله لم اتخلف (والباقي على الصفحة الآتية)

عه وقد روى ابو حنيفة عن ابان بن ابي عياش كثيرا كما في الجامع ۱۲ عه منذر بن مالك تقدم في باب الوضوء ۱۲

سه صحابي ايضاً ۱۲ لعه استشهد في غزوة احد ۱۲

عن النبي صلى الله عليه وسلم

(بقية من الصفحة السابقة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقط رواه مسلم وقال حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر استغفر لي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة قال وكيع عن هشام بن عروة رأيت لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يؤخذ عنه قال ابن سعد والهيثم مات سنة (٧٣) وقال محمد بن يحيى بن حبان مات سنة (٧٧) وكذا قال ابو نعيم ويقال مات وهو ابن (٩٤) سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة وقال عمرو بن علي ويحيى بن بكير وغيرهما مات سنة (٧٨) وقيل غير ذلك وقال البخاري صلى عليه الحجاج قلت وسيأتي في ترجمة سلمة بن عمرو بن الاكوع ما يدل على ان جابرا تأخرت وفاته عن السنة المذكورة انتهى وقد ذكر في مناقب الامام ابي حنيفة انه لقي جابرا وروى عنه وسمع منه حديثا وعندي لا يصح هذا بناء على ولادة الامام ووفاة جابر وقد بسطت في ذلك في رسالتي قراءة العصر لطيف ١٢

له قوله عن النبي الخ وقال العيني في ص٢٣٥ من شرح البخاري قلت هذا الحديث روي عن سبعة انفس من الصحابة وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي (قلت والطحاوي ص١ عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره) وانس عند ابن ماجه والطحاوي ايضا) والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدي وجابر عند ابن عدي في الكامل (والطحاوي ص١ وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن ومن سلم ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره اه وقال بعد اسطر اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء آخر اه وقال النووي في ص٢٩ حديث حسن مشهور في السنن وفيه دليل على انه ليس بواجب اه وقال الطحاوي في ص٦٩ بعد اخراجه من طرق فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرض اه وهذا يرشدك الى ان الامام الطحاوي قائل باستحباب الغسل للجمعة لا كما زعم بعضهم انه ينكره ويقول انه منسوخ والنسخ يستعمل عند سلف المتقدمين في معان مختلفة غير المعنى المشهور عند المتأخرين من الاصوليين فتدبر وحديث سمرة رواه الترمذي في ص٦٥ من جامعه وقال وفي الباب عن ابي هريرة وانس وعائشة قال ابو عيسى (في ص٦٦) حديث سمرة حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم واختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا ان يجزي الوضوء من الغسل يوم الجمعة اه وفي ص٥٨ من آثار السنن رواه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن اه وفي ص١٣٧ من تلخيص الحافظ رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة وقال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وقال الدارقطني في العلل الصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة اه وقال بعد اسطر وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي اه وص١٣٩ وقال ص٣ من الفتح فاما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما انه من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه اه قلت قد عرفت من قوله في التلخيص ان الاختلاف لا يضر لضعف من وهم فيه وعنعنة الحسن ايضا لا تضر على مذهب ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم كما فيه ايضا قال العيني في ص٢٣٨ من شرحه واختلف في سماع الحسن من سمرة فعن ابن المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا اه وقال الترمذي في باب ما جاء في الصلوة الوسطى انها العصر من ص٢٥ من جامعه قال ابو عيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه وقال ابو عيسى حديث سمرة في الوسطى حديث حسن قال ابو عيسى واخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن انس هذا الحديث قال محمد قال علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث اه وقد صحح الترمذي في ص١٣٣ من كتاب التفسير حديث الحسن عن سمرة حيث قال هذا حديث حسن صحيح اه وفي ص٣٠١ من النيل وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلوة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى اه وفي ص٩٥ من التعليق الحسن قال الحاكم في المستدرك ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة اه وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح اه وفي ص٢٦٩ من التهذيب قال الحافظ واما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري سماعا منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الاربعة وعند علي بن المديني ان كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب وذلك لا يقتضي الانقطاع وفي مسند احمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل قال جاء رجل الى الحسن فقال ان عبدا له ابق وانه نذر ان يقدر عليه ان يقطع يده فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة وقال ابو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن ابيه في الصلوة دلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة اه وبالجملة فالعلتان مندفعتان والحديث حسن صحيح وقد اقر بذلك اضطرارا مؤلف هدية المهدي حيث قال في ص٢٥ منها وسن للجمعة لحديث الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وظاهر الامر الوجوب وهو قول طائفة من اصحابنا الا انا حملناه على الندب بقرينة حديث آخر رواه الحسن عن سمرة من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل وسماع الحسن من سمرة قد اثبته علي بن المديني والترمذي والحاكم وعلى تقدير كونه مرسلا (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) قد ايد برواية انس والخدري وابي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس وتلك الروايات والروايات وان
كانت ضعيفة ولكنها بمجموعها تصلح للاستشهاد والتقوية ومن احاديث آخر واعلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفرله و
لم يامر عمر عثمان بالعود الى البيت للغسل ولا عاد عثمان وهذا قرينة صالحة للصرف عن الوجوب اه وقال في ص۲۲ من الجزء الاول منها ان كانت
المسئلة مختلفة فيها كما ذكر القول الراجح او لا ثم المرجوح ثانيا بلفظ قيل وان كان القولان ساويين قلت فيه قولان او ثلاثة اقوال وما
خالفت هذا المرسوم الا في مواضع عديدة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى اه فعلى هذا ما ذكره من قوله وسن للجمعة انما هو القول الراجح عنده
والوجوب الذي نقله عن ابن الجوزي بعد هذا قول مرجوح عنده كما هو ظاهر من قاعدته المذكورة ثم تكلم في هذه المسئلة في ص۱۵۸ منها بكلام
يحبه الايمان الصحيح والعقل السليم والفهم المستقيم حيث قال بعد ذكر العلتين اللتين ذكرهما الحافظ قلت هناك علة لم يذكرها الحافظ
وهي عندنا من اعظم القوادح في صحة هذا الحديث ومن اقوى الشبهة المؤثرة على الاقدام بعمله وهي كونه من مرويات سمرة الذي جد
واجتهد في الفتنة ومخالفة امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب وعداوته لا لارادة لوجه الله بل لاغراض تقدح في عدالته السيما
المقام ذكرو قد نقلت عنه اشياء منكرة وقد اشتهرت مخالفته ومخالفة اميره معاوية لكثير من السنن المشهورة في زمانهما الذي
لا تخفى على عوام ذلك العصر ومن ثم اختلف الائمة في توثيق من على مذهب سمرة ومعاوية وعلى الاقل فلا اظن احدا يسوي بين روايات سمرة
ومعاوية وبين روايات السابقين الاولين من الانصار والمهاجرين حتى يحكم بالتعارض ولا يرجح هذا على ذلك فما بالك يرجح حديث سمرة مع
وجود العلل فيها على ما رواه هؤلاء السادات فنحن نكل الحكم في ذلك الى المنصفين اه بلفظه انظر الى هذا الكلام الذي عليه الرفض والغلو في
التشيع بين ظاهر كيف يطعن في الصحابة رضي الله عنهم مع انهم يدعي انه من اهل الحديث ومن اهل السنة والجماعة وقد احتج بحديث سمرة
اصحاب الستة وهم من ائمة اهل السنة والجماعة ولم يقولوا بما تفوه به هذا المختار مسلك الرفض والخروج وقد صرح هو في ص۲۳ من كتابه
ذلك بان الصحابة كلهم عدول قبل زمان الفتنة وبعده وهو الحق المعتمد اه ومع هذا يطعن في عدالة سمرة رضي الله عنه ويخرجه من درجة
العدالة ويسقط عنها ولا يحتج بحديثه ويزعم انها من اعظم القوادح وهذا قول تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم وقد قال سيدي في ص۱۶۱
من كتابه منهج الوصول اما صحابه نبي در ايشان ضرورت اين بحث نيست زيراكه اصل در ايشان عدالت است و روايت ايشان
مقبول است بغير بحث از احوال ايشان چنانچه ابن الحاجب حكايتش از اكثرين كرده و قاضي گفته اين قول سلف وجمهور خلف است
وجويني گفته بالاجماع و وجه اين قول ورود عمومات مقتضيه و تعديل ايشان است در كتاب وسنت ثم ذكر الادلة ثم قال و حافظ ابن حجر
در اصابه نوشته اتفق اهل السنة على ان الجميع عدول ولم يخالف في ذلك الا شذوذ من المبتدعة وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلا
نفيسا في ذلك فقال عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى واخباره عن طهارتهم واختياره لهم الى ان قال في ص۱۶۲ وهذا مذهب
كافة العلماء ومن يعتمد قوله ثم روى بسنده الى ابي زرعة الرازي قال اذا رايت الرجل ينتقص احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعلم انه زنديق وذلك ان الرسول حق والقرآن حق وما جاء به حق وانما ادى الينا كل الصحابة وهؤلاء يريدون ان يجرحوا شهودنا ليبطلوا
الكتاب والسنة والجرح بهم اولى وهم الزنادقة اه والاحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة وقال ابو محمد بن حزم الصحابة كلهم
من اهل الجنة قطعا والتقييدات المذكورة في الايات خرجت مخرج الغالب والا فالمراد من اتصف بالانفاق والقتال بالفعل او القوة
واما كلام المازري فلم يوافق عليه بل اعترضه جماعة من الفضلاء قال الشيخ صلاح الدين العلائي هو قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين
والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر وقد كان تعظيم الصحابة ولو كان اجتماعهم به صلى الله عليه وسلم قليلا عند الخلفاء الراشدين
وغيرهم واما وقوع حروب و فتن در ميان ايشان پس كيا طبري گفته مبني بر اجتهاد است وهر مجتهد مصيب نيست واحد است ومخطي
معذور بلكه ماجور چنانكه عمر بن عبد العزيز گفته تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا وكلام ابن القطان خيلے ساقط است
رازي در محصول گفته ابراهيم نظام مبالغه كرد در طعن صحابه چنانكه حافظ از وے نقل كرده وجواب مجملا آن است كه آيات قرآن كريم
دال اند بر سلامت حال ايشان و برأت شان از مطاعن و چون اين معنى ثابت شد واجب بر ما حسن ظن است با ايشان وقول عمرو بن
عبيد من المعتزلة كه داخلين فتن مطلقا مقبول نيستند در غايت ضعف است زيراكه مستلزم اهدار غالب سنت است وقول جماعة
من المعتزلة والشيعة قاتلين علي عادل نيستند جوابش آنست كه تمسك ايشان بشبه دال است بر آنكه اقدام ايشان بران
از راه جرأت بر خدا و تهاون بدين خود نبود وجناب صحبت بس عظيم است پس منتهك اعراض بعض صحابه واقع در مغاك هلاك است هرگز
از ان نجات وسلامت نيابد و در اهل شام صحابه صالحين بودند كه شبه عارض حال ايشان شد و ايشان معدل اند بتعديل كتاب وسنت
پس واجب بر ما بقا برين اعتقاد و تاويل مقتضي خلاف اوست و ابن الانباري گفته مراد بعدالت ايشان قبول روايت ايشان است
بغير تكلف بحث از اسباب عدالت و طلب تزكيه مگر آنكه ارتكاب قادح ثابت شود حالانكه اين ارتكاب ثابت نشده ولله الحمد پس
ما بر استصحاب چيزے هستيم كه ايشان در زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بر آن بودند تا آنكه خلافش ثابت شود ونيست التفات
بسوے چيزے كه اهل سير ذكرش كرده اند چه آن صحيح نشده واگر صحيح است برائے آن تاويل صحيح نيز هست انتهى حافظ ابن كثير در
باعث حثيث گفته جمله صحابه عدول اند نزد اهل سنت وجماعت زيراكه او سبحانه در كتاب عزيز بر ايشان ثنا كرده وسنت نبويه
بمدح جميع اخلاق وافعال ايشان وبذل اموال وارواح در بروئے آنحضرت صلى الله عليه وسلم بنا بر رغبت در ثواب جزيل وجزائے
جميل كه نزد او تعالے است ناطق گشته واما مشاجره كه بعد وے صلى الله عليه وسلم در ميان ايشان واقع شده پس بعضے از ان
بغير قصد است مثل يوم جمل وبعضے از اجتهاد مثل يوم صفين و در اجتهاد خطا وصواب هر دو باشد ولكن صاحب اجتهاد معذور است
اگرچه خطا كند [illegible]

انہ قال من اغتسل یوم الجمعۃ

(البقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) واصحاب وے رضی اللہ عن جمیعہم وقول معتزلہ کہ ہمہ صحابہ عدول اند مگر کسیکہ مقاتلہ کرد با علی قول باطل مخذول مردود ست در صحیح بخاری از رسول خدا صلی اللہ علیہ وسلم آمدہ انہ قال ابنی ہذا سید وسیصلح اللہ بہ بین فئتین عظیمتین من المسلمین ومعلوم است درنزول حسن برائے معاویہ بعد موت پدرش علی بن ابی طالب ظاہر گردیدہ وکلمہ بر معاویہ مجتمع شد ونام آں سال عام الجماعۃ گردید پس درین حدیث رسول خدا صلی اللہ علیہ وسلم ہمگنان را مسلمان نام کردہ وحق تعالی فرمودہ. ان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فاصلحوا بینہما ودرین کریمہ نام ایشان باوجود اقتتال مومن نہادہ ودر مقاتلہ معاویہ در فریقین صد صحابی ہم بودند واللہ اعلم وجمیع ایشان عدول اند واما طائفہ رفض وجہل وقلت عقل ودعوی ایشان کہ ہمہ صحابہ کافر شدند مگر معدودہ کس ونام آنہا می برند لیس ہذیان بلا دلیل ومجرد رائے فاسد وذہن بارد وہوائے متبع است ودکترازان است کہ بردش تواں پرداخت وبرہان برخلاف آں اظہر واشہر است اھ مختصرا وقد ذکر ہذا المبحث فی ست صفحات نظر من ہذا کلہ ان قول صاحب ہدیۃ المہدی فی حق سمرۃ ومعاویۃ رضی اللہ عنہما قول خارج عن اقوال اہل السنۃ والجماعۃ باطل مرذول ومردود داخل فی اقوال الرفض والاعتزال وامثال ہذا فی کتابہ کثیرۃ ولقد صدق الفاضل اللکنوی فی بعض رسائلہ لا ینقل ذلک الا الرد علیہ ولم یشعر المؤلف المذکور ان احادیث سمرۃ ومعاویۃ رواہا الائمۃ الستۃ فی کتبہم واصولہم واحتجوا بہا وہم ائمۃ الہدی والدین وجبال العلم والحدیث ولو کان الامر علی ما زعم وتفوہ بہ لما ناسب ان تسمی بالصحاح الستۃ لاسیما صحیح البخاری وصحیح مسلم فتدبر واستقم علی طریق الحق ولا تلتفت الی ما یقول الذین فی قلوبہم مرض فزادہم اللہ مرضا ولہم عذاب الیم بما کانوا یکذبون فالحدیث المذکور حسن صحیح قابل للاحتجاج والاستدلال علی عدم وجوب غسل الجمعۃ ہذا واللہ تعالی اعلم وعلمہ اتم واحکم

۱؎ قولہ انہ قال الخ الحدیث دلیل علی عدم وجوب الغسل یوم الجمعۃ وضعفہ لو سلم لا یضر لانہ روی من طرق یقوی بعضہا بعضا کما سبق وثبوت المدعی لا یقف علی ہذا بل فی الباب احادیث منہا حدیث ابی ہریرۃ رواہ الطبرانی فی الاوسط والصغیر ورجالہ ثقات علی ما فی ص۱۷۲ من مجمع الزوائد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جمعۃ من الجمع معاشر المسلمین ان ہذا یوم جعل اللہ لکم عیدا فاغتسلوا وعلیکم بالسواک اھ فجعلہ صلی اللہ علیہ وسلم عیدا وظاہر ان الغسل فی یوم العید لیس بواجب ومنہا عن سہل بن حنیف رواہ الطبرانی فی الکبیر واسنادہ ضعیف جدا ومنہا عن ابی امامۃ رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط وفیہ راو مختلف فیہ ومنہا عن سلمان رواہ الطبرانی فی الکبیر واسنادہ حسن ہذا کلہ فی مجمع الزوائد یدل علی عدم الوجوب ومنہا حدیث ابی ہریرۃ رواہ مسلم فی ص۲۸۳ من صحیحہ والترمذی فی ص۶۹ من جامعہ عن الاعمش عن ابی صالح عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعۃ فاستمع وانصت غفر لہ ما بینہ وبین الجمعۃ وزیادۃ ثلاثۃ ایام ومن مس الحصا فقد لغا اھ قال ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وقال الحافظ فی ص۱۳۳ من تلخیصہ من اقوی ما یستدل بہ علی عدم فرضیۃ الغسل یوم الجمعۃ ما رواہ مسلم عن ابی ہریرۃ اھ وقال فی ص۳۰۱ من فتح الباری قال القرطبی ذکر الوضوء وما معہ مرتبا علیہ الثواب المقتضی للصحۃ فدل علی ان الوضوء کاف اھ ونقلہ عنہ الشوکانی فی ص۲۲۵ من نیل الاوطار فان قلت قال الحافظ بعدہ واجیب بانہ لیس فیہ نفی الغسل وقد ورد من وجہ فی الصحیحین بلفظ من اغتسل فیحتمل ان یکون ذکر الوضوء لمن تقدم غسلہ علی الذہاب فاحتاج الی اعادۃ الوضوء اھ ونقلہ الشوکانی ایضا قلت سیاق الحدیث یرد ہذا الاحتمال وعدم ذکر الواجب الذی لا بد منہ زمن الحاجۃ الی ذکرہ دلیل علی عدم الوجوب وورودہ من وجہ آخر بلفظ من اغتسل ایضا لا یدل علی الوجوب لعدم کونہ بصیغۃ الامر ولا من لفظ ولا قرینۃ تدل علی کونہ فی معنی الامر الواجب حکمہ فکیف یستدل بہ علی الوجوب بل انہ مفید للنافی لا للمثبت علا انہ قد نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الوضوء بعد الغسل کما فی الصغیر للطبرانی من غیر فصل وہو عام شامل لوقت الذہاب وغیرہ فابداء الاحتمال المذکور لا یجدی نفعا ہہنا تامل ومنہا حدیث ابن عباس رواہ الطحاوی فی ص۶۹ وابو داود فی ص۵۳ من سننہ قال الحافظ فی ص۲۶۱ من الفتح اسنادہ حسن اھ عن عکرمۃ ان اناسا من اہل العراق جاؤا فقالوا یا ابن عباس اتری الغسل یوم الجمعۃ واجبا قال لا ولکنہ اطہر وخیر لمن اغتسل ومن لم یغتسل فلیس علیہ بواجب وسأخبرکم کیف کان بدأ الغسل کان الناس مجہودین یلبسون الصوف ویعملون علی ظہورہم وکان مسجدہم ضیقا مقارب السقف انما ہو عریش فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم حار وعرق الناس فی ذلک الصوف حتی ثارت منہم ریاح آذی بذلک بعضہم بعضا فلما وجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک الریح قال یا ایہا الناس اذا کان ہذا الیوم فاغتسلوا ولیمس احدکم افضل ما یجد من دہنہ وطیبہ قال ابن عباس ثم جاء اللہ تعالی ذکرہ بالخیر ولبسوا غیر الصوف وکفوا العمل ووسع مسجدہم وذہب بعض الذی کان یؤذی بعضہم بعضا من العرق اھ ونقلہ النیموی ایضا فی ص۸۹ من آثار السنن وقال رواہ ابو داود والطحاوی وقال الحافظ اسنادہ حسن اھ قال الحافظ الطحاوی بعد اخراجہ فی ص۶۷ من کتابہ فہذا ابن عباس یخبر ان ذلک الامر الذی کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل لم یکن للوجوب علیہم وانما کان لعلۃ ثم ذہبت تلک العلۃ فذہب الغسل (بحذف المضاف ای تاکیدہا) وہو احد من روی عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یامر بالغسل اھ قال شیخی فی ص۲۱۲ من بذل المجہود حاصل قول ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اوجب غسل یوم الجمعۃ علی الامۃ ایجابا لا یجوز ترکہ ولکن ندبہم الی الغسل لئلا یتاذی المسلمون بعضہم بریح بعض ویدل علیہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی روایۃ عائشۃ المتقدمۃ لو اغتسلتم اھ فان قلت قال الحافظ فی الفتح لکن الثابت عن ابن عباس خلافہ کما سیاتی اھ قلت ما سیاتی عنہ فی باب الدہن للجمعۃ ان الصحیح عندی لا یخالفہ فان فیہ قال طاؤس قلت لابن عباس ذکروا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اغتسلوا یوم الجمعۃ واغسلوا رؤسکم وان لم تکونوا جنبا واصیبوا من الطیب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطیب فلا ادری اھ فقولہ اما الغسل فنعم معناہ تصدیق ما ذکروا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اغتسلوا (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

فقد^له احسن ومن لم يغتسل فيها^كه

(بقية من الصفحة السابقة) وليس معناه انه قائل بوجوبه كيف ولا يفهم ذلك منه بوجه من وجوه العلم انما قال نعم يعني ورد صيغة الامر ثم هو للوجوب
او للتاكيد او الاستحباب او الندب العرف فهو امر آخر فما ذكره من السؤال والجواب وحمله على الندب جمعا بين ترك به اولى واحرى من المصير الى
والمعارضة بينها وقد بين هو بذا الغسل وغيره وبعض المندوبات يكون آكد من البعض فالاستشهاد به والاستدلال على الوجوب محل تامل
وقد سبق عن النووي من شرحه ص١٩٣ والجمهور اجابوا من الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله
صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم اي متاكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متاكد لان المراد الواجب المصطلح
عليه ولي ص٩٣ من البحر الرائق وقد اجاب الجمهور منه بثلاثة اجوبة احدها ان الوجوب قد كان ونسخ وثانيها من قبيل اختيار الحكم باعتبار علته
كما يفيده ما اخرجه ابو داود عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاءوا الحديث وثالثها ان المراد بالامر الندب وبالوجوب الثبوت شرعا
على وجه الندب كانه قال واجب في الاخلاق الكريمة ومن السنة بقرينة متصلة ومنفصلة اما المتصلة فهي انه قرنه بما لا يجب اتفاقا
كما رواه مسلم من حديث الخدري انه عليه السلام قال غسل الجمعة على كل محتلم والسواك والطيب ما يقدر عليه ومعلوم ان الطيب والسواك
ليسا بواجبين فكذلك الغسل واما قول ابي هريرة كغسل الجنابة فاما اراد التشبيه في الهيئة والكيفية لا في كونه فرضا يدل عليه ما رواه الترمذي
من ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة الحديث فهذا نص في الاكتفاء بالوضوء واما القرينة المنفصلة
فهو قوله ومن اغتسل فالغسل افضل اھ ومنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم العوالي
فياتون في الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم
تطهرتم ليومكم هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة
رواه الشيخان كذا في ص٥٨ من آثار السنن وبنحوه عنها رواه ابو داود والطحاوي والامام محمد كما سبق ثم قال الحافظ الطحاوي في ص٦٧
فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما
اي احد من روينا عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل في ذلك اليوم اھ والراوي لا سيما الصحابي خصوصا
عائشة وابن عباس اعلم بمعنى ما يرويه قال النووي في ص٢٧٩ من شرحه هذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل
ونحو هذا من العبارات اھ وقال الحافظ في ص٣٠٤ من الفتح ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب اھ وفي ص٣٢١ منه قال لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب
او للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا اھ وهكذا قال الحافظ العيني في ص٢٧٥ من العمدة وهكذا نقله الشوكاني في النيل من ص٢٣٣
وقال الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد قدمنا تقرير الاستدلال به اھ ولا نقول انه انتسخ بزوال الرائحة
الكريهة بل زال توكيده وتشديده كصلوة التهجد وغيرها فانها مستحبة بل سنة مؤكدة بعد نزول اواخر المزمل كما في فتح القدير
مع ان الدرن والوسخ والعرق والريح تحدث بسبعة ايام في البدن واللباس كما هو مشاهد محسوس معلوم وقد ورد التصريح بالاغتسال
في حديث عائشة من رواية الامام ابي حنيفة عن يحيى عن عروة عنها قالت كان الناس يروحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين
فقيل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل وفي رواية كان الناس عمال انفسهم وكانوا يروحون بحالهم العرق والتراب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احضرتم الجمعة فاغتسلوا هكذا اخرجه ابن المظفر في مسنده ولابن خسرو فقيل لهم لو اغتسلتم كما في ص٢٨ من العقود
وص٨٣،٨٢ من المسند الحصكفي فلا حاجة حينئذ الى القول بانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه كما في فتح الباري ونقله عنه الشوكاني
في النيل فتدبر ومنها اثر ابن مسعود قال من السنة الغسل يوم الجمعة رواه البزار ورجاله ثقات كما في ص١٧١ من مجمع الزوائد ومنها
عن علي قال يستحب الغسل يوم الجمعة ويلبس يحتم رواه الطبراني في الاوسط كما في ص١٧١ من مجمع الزوائد وقال الهيثمي قلت وقد تقدم
في الباب الذي قبل هذا ما يدل على ان غسل الجمعة سنة اھ قلت ولا تعارض بينهما فان المستحب يطلق على السنة وبالعكس وروى ابن
جرير علي ما في ص٢٧٦ من كنز العمال عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب من اغتسل يوم الجمعة فهو افضل ومن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
اھ فهذا نص في ان غسل الجمعة ليس بواجب عند عمر بن الخطاب وفيه رد على ما قال الشوكاني في النيل على ما ياتي بعده في حديث الرجل
الذي دخل المسجد وايضا فيه رد بليغ على ابن حزم في المحلى وقد لبس في بيان الاحاديث والآثار كما هو دابه واولها على غير معناها بما شاءه
به نفسه ورد بالتلبيس على من قال بعدم الوجوب فلا تغتر به والعجب من مثله انه ينكر وجوب الوتر مع ورود مثل هذا الالفاظ فيه ويقول به
في غسل الجمعة وباقي الآثار قد مضت من الموطا والحج وغيرهما فتذكرها ١٢

له قوله فقد احسن الخ وقد رد ابن حزم في المحلى ص١٢ حديث ابن عباس بقوله واما عمر فضعيف لا يحتج به لنا ولا نقبله حجة علينا وهذا هو الحق
الذي لا يحل خلافه اھ انظر الى هذا القول المموه المزور فان عمرو ثقة وثقه ابو زرعة والعجلي وقال احمد وابو حاتم ليس به باس وقد انكر عليه
حديث البهيمة وروى له الشيخان وقال الذهبي حديثه حسن منحط من الرتبة العليا من الصحيح كذا في حاشية المحلى وهكذا يصنع في الاحاديث
التي تخالف نظره الذي ظنه في مسئلة ما ويرد السنن الثابتة بغير حجة وبرهان ويطيل اللسان على من خالفه بكلمات قبيحة شنيعة
لا تليق بشان اهل العلم ومعنى فقد احسن فقد زاد في الحسن والنظافة وتحسين الصورة والطهارة فان الظاهر عنوان الباطن و
للطهارة الظاهرية اثر في الطهارة الباطنية وبا كمال الاولى اكمال الثانية وبنقصانها نقصانها اللهم اكمل طهارتنا وطهر قلوبنا من
الدنس والارجاس ١٢ كه قوله فبها الخ في ص١٣٥ من تلخيص الحافظ حكى الازهري ان قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة اخذ و
نعمت السنة قاله الاصمعي وحكاه الخطابي ايضا وقال انما ظهرت تاء التانيث لاضمار السنة (والباقي على الصفحة الآتية)

ونعمت[1] قال[2] محمد[3]

(بقية من الصفحة السابقة) وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاذكي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم فبالفريضة اخذ ونعمت الفريضة اهـ وقال العلامة السندي في ص١٥٨ من حاشية النسائي نعمت بكسر النون هو المشهور وروي بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من يقتصر عليه وقال معنى فبها اي فيكتفي بها اي بتلك الفعلة التي هي الوضوء لا يخفى بعد دلالة اللفظ على باقي المعاني اهـ ١٢

١ قوله ونعمت الخ قال السيوطي في زهر الربى ونعمت الخصلة هي اي الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي في شرح المهذب وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به والخطابي في اصلاح الالفاظ التي صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء والعامة يروونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت اي نعمك الله اهـ ١٢ ٥ قوله قال محمد الخ قد ثبت بالاحاديث والآثار ان غسل يوم الجمعة ليس بفرض وانما هو مستحب او سنة فان قلت قال الشوكاني في ص٢٢٥ من النيل وهو ماخوذ من محلى ابن حزم واما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب فما اراه الا حجة على القائل بالاستحباب لا له لان انكار عمر على راس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار من اعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي في الاعتذار على غيره فاي تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا ولعل النووي ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره واخذ بيد ذلك الصحابي وذهب به الى المغتسل او لقال له لا تقف في هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانا سننتظرك وما اشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من راى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به في الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة اهـ قال شيخي في ص٢٠٥ من بذل المجهود شرح ابي داؤد هذا كلام من غفل عما جبل عليه عمر بن الخطاب من الشدة والغلظة في الدين وتاديبه الناس في اخلالهم بواجبات الشرع فانه رضي الله عنه لبب بردائه هشام بن حكيم بن حزام على انه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرأها عمر وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوده حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله وايضا اخرج ام فروة اخت ابي بكر من البيت حين ناحت وايضا ضرب بين ثديي ابي هريرة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعليه وقال له من لقيت يشهد لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة حتى خر لاسته وقال ارجع فاجهش بالبكاء وايضا لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله بن ابي المنافق جذبه وقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين وهكذا تشقيقاته وتشديداته اكثر من ان يحصيها نطاق البيان فمن له علم وخبرة بها يستحيل منه ان يستبعد من مثل عمر ان يقيمه من مجلس ويرده الى بيته ليغتسل ويترك مجلس ويصلي وقد ترك الواجب فالعجب من العلامة الشوكاني مع انه له باع طويل في الحديث والسير وعارف بسيرته وتشقيقاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضي الله عنه ان يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر وقد تنبه له الامام الشافعي (قلت قد سبقه اليه الامام محمد كما سبق من الحجج وهو يليق بشانه) فقال فلما لم يترك عثمان الصلوة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على الاختيار وكذا الطحاوي والخطابي وغيرهما اهـ وعلى قول الشوكاني يلزم تاثيم جميع الصحابة الذين حضروا في تلك القصة فانهم سكتوا عنه ايضا كما سكت عمر عن قوله ارجع الى الغسل واشد تاثيما منهم عثمان فانه ترك الواجب الذي هو بمنزلة الفرض عندهم ومع الانكار عليه بزعمهم لم يلتفت اليه وثبت على فعله وترك الفرض وهذا كما ترى لا يليق بشان الخلفاء الراشدين المهديين والقول بانه ترك لضيق الوقت والفرائض تترك للاعذار فيه انه اي فرض يترك للعذر هذه دعوى من دون سند وحجة والفرض الذي له خلف اذا ترك وانى بالخليفة لا يقال في حقه انه ترك كالتيمم ونحوه الجمعة هكذا خلفه الظهر وايضا كان لازما على عثمان التيمم بدل الغسل لانه لم يقدر على استعمال الماء وان كان هذا لا يجوز عندنا عند الاحناف وعند المخالف في مثل هذا الوقت جائز وله نظائر في كتب الفقه وقد قال الحافظ في ص٢٩٩ من الفتح ان الانكار وقع في الاصل على ترك التبكير وقد ورد التصريح في رواية ابي هريرة فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض عنه فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف اهـ وقال في ص٢٩٩ من الفتح واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه انكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير الى الجمعة فيكون الغسل كذلك ومعلوم ان الاحتمال الناشئ عن الدليل في الاستدلال موجب لضعفه ومضر للمستدل فثبوت الوجوب والاستدلال به عليه في محل التامل وقال العيني في ص١٤٦ ج٢ من العمدة لانه لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر او لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وحضر ما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة اهـ وقول الشوكاني فاي تقرير من عمر الخ يدل على ان عمر لم يقدر على ازالة المنكر الذي هو ترك الواجب مع كونه اماما اميرا خليفة بالحق قادرا على ازالة المنكر باليد داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فليغيره بيده الحديث واي شيء اشد جناية من ترك الفرض وهو كما ترى لا يليق بشان عمر بوجه من الوجوه الا ان يكون الغسل غير واجب والوضوء كافيا لها فتامل ثم قال الشوكاني وهو في المحلى لابن حزم على انه يمكن ان يكون قد اغتسل في اول النهار كما قال الحافظ في الفتح لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان انه لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بعمر بذلك كما اعتذر عن التاخر لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة اهـ قلت لو سلم هذا فحينئذ غسله لم يكن عبادة واداء للفرض الجمعة (والباقي على الصفحة الآتية)

وبهذا[له] كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله[عه]

(بقية من الصفحة السابقة) بل عاديا وليس هو بداخل في قوله صلى الله عليه وسلم من اتى منكم الجمعة فليغتسل لحديث فهذا الاحتمال بل ورود التصريح بذلك ايضا لايجدي نفعا في هذا المقام كما لايخفى على ذوي الافهام فان الكلام هيهنا في المشروعات لا في العادات والعاديات علا انه لما لم يقل لعمراني قد اغتسلت في اول النهار وقال اني لم ازد على ان توضأت وسكت عليه دل على انه لم يغتسل اصلا او على ان الغسل الذي صدر من عثمان في اول النهار لم يكن يوم الجمعة الذي ارشد اليه الامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر له في الجواب والوضوء ايضا دال على انه لم يغتسل اصلا وقطعا ولو سلم انه اغتسل اول النهار ولم يعتذر لعمر بذلك لعدم اتصاله بذهابه الى الجمعة كما زعم وامتنع كونه صريحا والا على ان عثمان ايضا يعلم ان هذا الغسل ليس بشرعي مقصود بامر الشارع يلزم من هذا انه اوقع عمر وجميع من حضر من الصحابة في الغلط والشبهة بسبب سكوته وعدم اظهاره عليهم اغتساله فانهم فهموا من ذلك ان عثمان لم يغتسل وظنوا بعثمان انه ترك الواجب وهو لم يتركه فايقاع الناس في الغلط والشبهة والظن الفاسد لايليق بشان المؤمن فضلا عن الصحابة فضلا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ورضوا عنه وقد ورد اتقوا مواضع التهم وان بعض الظن اثم وغير ذلك من النصوص في ذلك والغسل الذي كان داب عثمان كل يوم قبل الخلافة او بعدها الظاهر الثاني فالاقرب الى الصواب ما قاله الجمهور من ان غسل الجمعة ليس بواجب فافهم وتأمل فيه ولعل الشوكاني لهذا لم يصرح بالوجوب في مختصره الدرر البهية حيث قال ويشرع لصلوة الجمعة وللعيدين وللاحرام ولدخول مكة اه والمشروع يشمل السنة والمستحب كما يشمل الفرض والواجب وقد احال على النيل شارح الدرر البهية فالي في صـ٣٧ من الروضة بقوله وقد استوفى الماتن الكلام على حكم الغسل في نيل الاوطار فليرجع اليه اه وقد ذهب الشارح الى عدم الوجوب حيث قال في صـ٣٢ من كتابه بدور الاهلة حيث قال واحاديث صحيحه قاضي است بوجوب غسل جمعه بر هر محتلم وجون بعض آن دال بر عدم وجوب است پس جمع ميان هردو آنست كه مراد بوجوب تاكيد مشروعيت اوست واين سخن از براے آن گفته شده كه جمع مقدم است بر ترجيح اه ومن هذا التفصيل ينهار كل ما بناه ابن حزم في المحلى وتبعثر في ذلك من جاء بعده هذا ١٢

له قوله وبهذا كله الخ اي من كون غسل يوم الجمعة غير واجب ومشروعية غسل العيدين ومن تركه لاباس به قال في الهداية ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعيد ان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتاذي بالرائحة اه وما نسبه ابن حزم في المحلى الى ابي يوسف فغلط قال المحقق في صـ٥٩ من فتح القدير تظهر ثمرته فيمن لاجمعة عليه هل يسن له الغسل اولا وفيمن اغتسل ثم احدث وتوضأ وصلى به الجمعة لايكون له فضل غسل يوم الجمعة عند ابي يوسف وفيمن اغتسل قبل الغروب وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا واستشكله شارح الكنز لانه لايشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله بل ان يكون متطهرا بطهارة الغسل فلايحسن نفي الحسن اه وفي صـ٦٢ من البحر نحوه مفصلا ثم قال وقد يقال ان ما استشهد به بقوله الاترى الى اخره لايصلح للاستشهاد لان ما سن الاغتسال لاجله عند الحسن وهو اليوم يمكن انشاء الغسل فيه فلو قيل باشتراطه امكن بخلاف ما سن الاغتسال لاجله عند ابي يوسف وهو الصلوة لايمكن انشاء الغسل فيها فافترقا لكن المنقول في فتاوى قاضيخان من باب صلوة الجمعة انه ان اغتسل قبل الصبح وصلى بذلك الغسل كانت صلوة بغسل عند الحسن وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اه ولم ينقل خلافا وينبغي ان لا تحصل السنة عند ابي يوسف لاشتراطه ان لايتخلل بين الغسل والصلوة حدث والغالب في مثل هذا القدر من الزمان حصول الحدث بينهما ولاتحصل السنة ايضا عند الحسن على ما في الكافي وغيره اما على ما في الكافي فظاهر واما على ما في غيره فلانه يشترط ان يكون متطهرا بالطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في معراج الدراية اه والخلاف المذكور جار في غسل العيد ايضا كما في القهستاني عن التحفة كما في صـ١١٩ من رد المحتار وفي غسل عرفة ايضا كما في صـ٦٥ من البحر عن البدائع وقال ابن عابدين ولسيدي عبد الغني النابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هدية ابن العماد حاصله انهم صرحوا بان هذه الاغسال الاربعة للنظافة لا للطهارة مع انه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا ولئن كانت للطهارة ايضا فهي حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء النظافة فالاولى عندي الاجتزاء ان تخلل الحدث لا مقتضى الاحاديث الواردة في الباب ذلك طلب حصول النظافة فقط اه اقول ويؤيده طلب التبكير وهو في الساعة الاولى افضل وهي الى طلوع الشمس فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء الى وقت الصلوة ولاسيما في اطول الايام واعادة الغسل اعسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وربما اداه ذلك الى ان يصلي حاقنا وهو حرام ويؤيده ايضا ما في المعراج لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اه والله تعالى اعلم بالصواب ١٢۔

عه اي وابي يوسف رح طحاوي ١٢

بَابُ[۱] افتتاح[۲] الصلوٰة ورفع[۳] الایدی والسجود[۴] علی العمامة[۵]

[۱] قوله باب الخ قال فی الموطا باب افتتاح الصلوٰة اخبرنا مالک حدثنا الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالک حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوٰة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفع دون ذلک اخبرنا مالک حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاری انه يعلمهم التكبير فی الصلوٰة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالک اخبرنی الزهری ابن شهاب عن علی بن حسين بن علی بن ابی طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم يزل تلک صلوته حتی لقی الله عزوجل اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلی بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله انی لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالک اخبرنی نعيم المجمر وابو جعفر القاری ان ابا هريرة كان يصلی بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوٰة قال محمد السنة ان يكبر الرجل فی صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود الثانی كبر فاما رفع اليدين فی الصلوٰة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين فی ابتداء الصلوٰة مرة واحدة ثم لا يرفع فی شیء من الصلوٰة بعد ذلک وهذا كله قول ابی حنيفة رحمه الله وفی ذلک آثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمی عن ابيه قال رأيت علی بن ابی طالب رفع يديه فی التكبيرة الاولی من الصلوٰة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوی ذلک قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعی قال لا ترفع يديک فی شیء من الصلوٰة بعد التكبيرة الاولی قال محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراهيم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمی عن ابيه انه صلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا رفع قال ابراهيم ما ادری لعله لم يرَ النبی صلى الله عليه وسلم يصلی الا ذلک اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم فی بدء الصلوٰة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فی اول تكبيرة افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما فيما سوی ذلک قال محمد اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلی عن عاصم بن كليب الجرمی عن ابيه وكان من اصحاب علی ان علی بن ابی طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه فی التكبيرة الاولی التی يفتتح بها الصلوٰة ثم لا يرفعهما فی شیء من الصلوٰة قال محمد اخبرنا الثوری حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة اھ ما فی الموطا وقال فی كتاب الحجج باب افتتاح الصلوٰة وترک الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو حنيفة رضی الله عنه اذا افتتح الرجل الصلوٰة كبر ورفع يديه حذو اذنيه فی افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما فی شیء من تكبير الصلوٰة غير تكبيرة الافتتاح وقال اهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوٰة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلک ايضاً واذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد فيرفع يديه فی هذا كله حذو منكبيه وقالوا لا يفعل ذلک فی السجود رواه مالک عن ابن عمر وقال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان ايديهما فی شیء من ذلک الا فی تكبيرة الافتتاح فعلی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله بن عمر لانه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوٰة فليلينی منكم اولوا الاحلام والنهی ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نری ان احداً كان يتقدم علی اهل بدر مع رسول الله ليصلی الله عليه وآله وسلم اذا صلی فنری ان اصحاب الصف الاول والثانی اهل بدر ومن اشبههم فی مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ودونه من فتيانهم خلف ذلک فنری ان عليا وابن مسعود رضی الله عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم واعرف بما يأتی من ذلک وما يدع مع ان فقيههم مالک بن انس قد روی عن نعيم بن عبد الله المجمر وابی جعفر القاری انهما اخبراه ان ابا هريرة رضی الله عنه كان يصلی بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالا وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوٰة فهذا حديثكم موافق لعلی وابن مسعود رضی الله تعالی عنهما لا حاجة بنا معهما الی قول ابی هريرة ونحوه ولكنا احتججنا عليكم بحديثكم قال ابو حنيفة لا ينبغی للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فی شیء من صلوته وقال اهل المدينة مثل قول ابی حنيفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمی عن ابيه قال رأيت علی بن ابی طالب رضی الله عنه رفع يديه فی التكبيرة الاولی من الصلوٰة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوی ذلک اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعی قال لا يرفع يديه فی شیء من الصلوٰة بعد التكبيرة الاولی اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراهيم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمی عن ابيه انه صلی مع النبی صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادری لعله لم يرَ النبی صلى الله عليه وآله وسلم يصلی الا ذلک اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما حفظته وما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم فی بدء الصلوٰة حين يكبرون اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء اذنيه فی اول تكبيرة الافتتاح للصلوٰة ولم يرفعهما فيما سوی ذلک اخبرنا سفيان الثوری قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعی عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلی عن عاصم بن كليب الجرمی عن ابيه وكان من اصحاب علی بن ابی طالب رضی الله عنه ان علی بن ابی طالب كان يرفع يديه فی التكبيرة الاولی التی يفتتح بها الصلوٰة ثم لا يرفعهما فی شیء من الصلوٰة انتهی ۱۲

[۲] قوله ورفع الايدی الخ مجرور داخل تحت الباب فهو مشتمل علی ثلاثة اجزاء وعنوان الباب فی الموطا والآثار والحجج مختلف لاغراض حدثت لحين التاليف والافتتاح الشروع فيها والدخول بلفظ خاص (والباقی علی الصفحة الآتية)

[۲] ای ابتداءها والشروع فيها ۱۲ [۳] بالجر ۱۲ [۴] بالجر داخل تحت الباب ۱۲ [۵] بكسر العين ۱۲

محمد[1] قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم[2] ان ناسا من اهل البصرة[3] اتوا عند عمر[4] بن

(بقية من الصفحة السابقة) وهو التكبير اى الله اكبر يعني باب في بيان ما يفتتح به الصلوة و ما يقرأ فيها بعد الافتتاح يدل عليه الاثر الآتي في الباب ورفع اليدين في الافتتاح فقط داخل في الباب مجرور بالعطف ورفع الايدي اما تكبير فعلي كما يفهم من تعبير نافع من فعل ابن عمر في التكبير قال ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا كما في جزء البخاري صـ١١ عن عبد الرزاق عن ابن جريج وفي المحلى صـ — عن عبد الرزاق عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء رأيتك تكبر بيديك الى ان قال قلت تخلف باليدين الاذنين قال لا قد بلغني عن عثمان انه كان يخلف بيديه اذنيه وفي جزء البخاري عن القاسم بن مخيمرة قال رفع الايدي للتكبير واما تعظيم فعلي كما هو عن الشافعي في اختلاف مالك والشافعي قلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله او زينة للصلوة كما هو عن ابن عمر وسعيد بن جبير والنعمان بن ابي عياش انما هو شئ يزين به الرجل صلوته وهو عند البخاري في جزئه وابي عمر والزرقاني نقله شيخ الحديث في فصل من نيل الفرقدين فراجعها فانها مفيدة جدا وقد بسط الشيخ في ذلك حديثا واثرا واقوالا ١٢ ؎ قوله والسجود الخ قال البخاري في صحيحه باب السجود على الثوب في شدة الحر قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ثم اخرج فيه عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود اه وترجمة الآثار مطلقة عن الحر وغيرها فالسجود على العمامة لا باس به كما يأتي في الباب عن ابراهيم النخعي وفيه احاديث ضعاف ستأتي ذيل اثره ان شاء الله تعالى ١٢

؎١ قوله محمد قال الخ ذكره في صـ٣٠٩ من الجامع وعزاه الى الآثار وقال في آخره وكذلك بلغنا عن ابراهيم النخعي وهو قول ابي حنيفة اه ورواه الطحاوي في صـ١١١ والدارقطني في صـ١١٣ من سننه بدون القصة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر ومن طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر ومن طريق ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر ومن طريق عبد الله بن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر بن الخطاب الخ ومن طريق الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر الحديث قال الدارقطني حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسين بن الجنيد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا احمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن عبد الله بن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر بن الخطاب قال فرأيته قال حين افتتح الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك حدثنا احمد ثنا الحسين ثنا هشيم عن حصين عن ابي وائل عن الاسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم مثله حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي وعثمان بن احمد الدقاق قالا نا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب انا سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان عمر لما كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمع ذلك من يليه حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا هارون بن اسحق ثنا ابن فضيل وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا اه قال في التعليق المغني صـ١١٣ سنده صحيح ورواته كلهم ثقات اه ورواه سعيد بن منصور في سننه كما في كنز العمال صـ٢٠٢ عن الاسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب اذا افتتح الصلوة رفع صوته يسمعنا فيقول سبحانك اللهم الحديث ورواه الضياء في المختارة كما في كنز العمال ايضا عن ابراهيم عن عمر انه كان اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه ثم قال مثله وزاد ويجهر بهن ورواه الضياء ايضا عن ابراهيم قال انطلق علقمة الى عمر فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت فلما رجع قال رأيته حيث افتتح الصلوة قال مثله وزاد ورأيته توضأ فمضمض مرتين ونثر مرتين اه ١٢ ؎٢ قوله اهل البصرة الخ هي بفتح الباء بلدة مشهورة مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النووي فيها ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاها ابن الازهري في تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير والموتفكة لانها ائتفكت باهلها في اول الدهر اى انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصري بكسر الباء وفتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم كذا في صـ١٩ من مذيلة الدراية ١٢ ؎٣ قوله عند عمر الخ روى مسلم في صـ١٧٢ من صحيحه من طريق الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اه قال النووي في شرحه قال ابو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة ان عمر الخ وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر اه وقال المحدث الكبير في صـ١٧٦ من نصب الراية قال المنذري وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه رأى عمر رؤية اه قال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمعه مع غيره اه وهكذا نقله الحافظ العيني في صـ٣٢ من العمدة ولعله اخذ ذلك من التخريج فانه لا فرق بين الفاظهما والزيلعي مقدم زمانا على العيني قلت وعبدة بن حزن النصري قد ادرك عمر رضي الله عنه كما في صـ٤٥٨ من التهذيب فلا عجب ان يكون في السند هو هذا وقال الحاكم في صـ١٣٥ من مستدركه بعد رواية عائشة وقد صحت الرواية فيه (والباقي على الصفحة الآتية)

؎٤ يرويه عن علقمة والاسود كما في الحاشية ١٢ ؎٥ مضى في باب الوضوء ١٢

الخطابؓ لم يأتوه الا يسألوه

(بقية من الصفحة السابقة) عن امير المومنين عمر بن الخطاب انه كان يقوله حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى انبأ معاوية ثنا الاعمش عن الاسود عن عمر انه كان الحديث قلت فى السند سقوط فان الحديث رواه الطحاوي والدارقطني فيهما ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر الحديث فسقط من بين السند ابراهيم النخعي فان الاعمش يروى عن ابراهيم لا عن الاسود كما فى المستدرك فانى تتبعت فى ترجمة الاسود والاعمش فلم اجد فى شيوخه الاسود ولا من اصحابه الاعمش ولم ينبه على ذلك المحدث الكبير فى نصب الراية ولا الذهبي فى مختصر للمستدرك ولا الحافظ فى التلخيص الحبير وكما فى نسخة المستدرك نقله بعض العلماء منها فى التعليق المغنى على الدار قطني ولم يتنبه له وكذا فى الدارقطني ابو معاوية عن الاعمش الخ وفى المستدرك معاوية عن الاعمش فلعل لفظ ابو سقط من الشيخ من الكاتب هذا قال الحاكم واسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح اھ وقال الذهبي فى مختصره وصح عن عمر انه كان يقوله اذا افتتح الصلوة رواه الاسود عنه واخطأ من رفعه عنه اھ قال الدارقطني فى ص١١٣ من سننه حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الاحول ثنا محمد بن نصر المروزي ابو عبد الله ثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك واذا تعوذ قال اعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه ثم قال الدارقطني رفعه هذا الشيخ عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ عن عمر من قوله كذلك رواه عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر وكذلك رواه يحيى بن ايوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب حدثنا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور انا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب به وقال هذا صحيح عن عمر قوله اھ وقال فى ص١٩٧ من التخريج وقال الدارقطني فى كتابه العلل وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح اھ ولم اجد ترجمة عبد الرحمن بن عمر بن شيبة واما عمر بن شيبة فقال الذهبي فى ص٢٦٧ من الميزان عن سعيد المقبري ونعيم المجمر قال ابو حاتم مجهول اھ وزاد الحافظ فى ص٣٠٣ من اللسان وفى ثقات ابن حبان عمر بن شيبة بن ابي كثير مولى اشجع من اهل المدينة يروى المقاطيع روى عنه ابو اويس المدني فيحتمل ان يكون هو ذا ثم رأيت المنذري جزم بانه هو لكنه نقل ان ابا حاتم الرازي وثقه اھ وراجع اللسان فان للبخاري وقع وهم فى عمر هذا انه ثقة لكن تناقض قولا الذهبي والمنذري كما ترى ثم راجعت الى كنز العمال ففى ص٢٠٣ منه بعد نقل الحديث عن سنن الدارقطني وقال رفعه عبد الرحمن ابن عمر بن شيبة عن ابيه والمحفوظ عن عمر من قوله وهو الصواب قال الذهبي عمر بن شيبة قال ابو حاتم مجهول وقال الحافظ ابن حجر فى اللسان وذكره ابن حبان فى الثقات ونقل المنذري عن ابي حاتم انه ثقة قلت يحتمل ان يكون مراد المنذري بابي حاتم ابن حبان فانه ايضا يكنى ابا حاتم فلا يناقض ما نقله الذهبي عن ابي حاتم الرازي وقد رواه موقوفا على عمر (ش والطحاوي قط ك) وقال قد روي مرفوعا عن عمر ولا يصح (ق) اھ وقد رواه سعيد بن منصور كما فى الكنز ايضا عن خالد بن ابي عمران ان سالم بن عبد الله ونافعا حدثاه ان عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت الى الصفوف وتعتدل فاذا اعتدلت كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رافعا بها صوته وان ابا بكر الصديق كان يفعل ذلك اھ وقال ابن خزيمة وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقله عنه الحافظ فى ص٨٦ من التلخيص وقال الترمذي فى ص٣٣ من جامعه وحديث ابي سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود اھ ١٢

٥٧ قوله عمر الخ وقد روى عن غيره من الصحابة ايضا رضي الله عنهم منهم عثمان بن عفان قال الدارقطني فى ص١١٣ من سننه حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل قال كان عثمان اذا افتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك اھ قال فى آثار السنن اسناده حسن ونقله ايضا فى ص٢٠٢ من كنز العمال ورواه الطبراني فى الكبير على ما فى مجمع الزوائد ص١٠٧ وقال فيه من لم يسم اھ وفى ص٢٠٢ من كنز العمال عن ابن جريج قال حدثني من اصدق عن ابي بكر وعمر وعثمان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قبل القراءة اھ قال الشيخ ابن تيمية فى منتقى الاخبار واخرج مسلم فى صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات وروى سعيد بن منصور فى سننه عن ابي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم اھ ولما ثبت عمل الخلفاء الراشدين بذلك وعمل غيرهم وهو ثابت مرفوعا كما سيأتي بعد ذلك اختاره اصحابنا ورجحوه على غيره من الادعية التي وردت فى ذلك وان كانت طرق بعضها صحيحا بل اصح والجواز متفق عليه والخلاف فى الافضل والارجح قال الشوكاني فى ص٨٦ من النيل قال المصنف واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم هذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية اھ وعن هذا قال المحقق فى ص٢٥٢ من الفتح ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلوة والسلام مستمر عليه اھ وهذه قاعدة كثيرة الفروع لم يهتد اليها الظاهرية ومن حذى حذوهم (والباقي على الصفحة الآتية)

(اى لغرض آخر ولكن الخ ١٢

عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنه

(بقیة من الصفحة السابقة) فلذا تراهم حیران اصحاب یدعونهم الی الهدی ائتونا وهم لایسمعون ولایصغون الیهم حتی ترکوا الاحادیث الصحاح والحسان ونحواجیة الآثار عن الصحابة الذین رأوا احوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الطاعات والعبادات والمعاملات وغیرها وسلکوا مسلکہ فی ذلک قال الحافظ ابن تیمیة فی صـ٢٥ من کتاب التسعینیة وکل هذا قول من هو جاهل بسیرة الصحابة وعلمهم ودینهم وقتالهم وان کان لایعرف حقیقة احوالهم فلینظر الی آثارهم فان الاثر یدل علی المؤثر هل انتشر عن احد من المنتسبین الی القبلة او عن احد من الامم المتقدمین والمتاخرین من العلم والدین ما انتشر وظهر منهم ام هل فتحت امة البلاد وقهرت العباد کما فعلته الصحابة رضوان اللہ علیهم ولکن کانت علومهم واعمالهم واقوالهم وافعالهم حقا باطنا وظاهرا کانوا احق الناس بموافقة قولهم لقول اللہ وفعلهم لامر اللہ فمن حاد عن سبیلهم لم یر ما فعلوه وزین سوء عمله حتی یراه حسنا ویظن انه حصل له من العلوم النافعة والاعمال الصالحة ما قصروا عنه وهذه حال اهل البدع ولهذا قال الامام احمد فی رسالته التی رواها عبدوس بن مالک العطار اصول السنة عندنا التمسک بما کان علیه اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر وجه انه قال خیر القرون القرن الذی بعثت فیهم ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم والادلة الدالة علی تفضیل القرن الاول ثم الثانی اکثر من ان تذکر ومعلوم ان اهم الفضائل العلم والدین والجهاد فمن ادعی انه حقق من العلم باصول الدین او من الجهاد مالم یحققوه کان من اجهل الناس واضلهم وهو بمنزلة من یدعی من اهل الزهد والعبادة والنسک انهم حققوا من العبادات والمعارف والمقامات والاحوال مالم یحققه الصحابة وقد یبلغ الغلو بهذه الطوائف الی ان یفضلوا انفسهم وطرقهم علی الانبیاء وطرقهم تجدهم عند التحقیق من اجهل الناس واضلهم وافسقهم واعجزهم اھ فاحفظ هذا واتقنه فانه یفیدک فی مواضع عند الحاجة وان کان لاتعلق له بالمبحث الذی کلامنا فیه الاان الحدیث نزون ذی صـ٥ من رسائل الارکان والذی یظهر من ملاحظة هذه الاخبار ان لیس فی الافتتاح دعاء موقت بل للمصلی ان یفتتح بما شاء من هذه الدعوات ولو نقص منها شیئا لاباس به اھ وسیاتی مزیدة فی ذلک ١٢

ـــــــــــــ

لـ٤ قوله افتتاح الخ قال فی الحلیة عند قول المنیة ولا دخول فی الصلوة الابتکبیرة الافتتاح وهی قوله اللہ اکبر او اللہ الاکبر او اللہ الکبیر او اللہ کبیر الخ وعین مالک الاول لانه المتوارث واجیب بانه یفید السنیة او الوجوب ونحن نقول به فان الاصح انه یکره الافتتاح بغیر اللہ اکبر عند ابی حنیفة کما فی التحفة والذخیرة والنهایة وغیرها وتمامه فی الحلیة وعلیه فلو افتتح باحد الالفاظ الاخیرة لایحصل الواجب فانهم قاله الشامی فی صـ٣٢٧ من رد المحتار وهو عین ما فی الحدیث تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم وبه یندفع ما یزعمه المخالفون من المخالفة تدبر ١٢ ـ٥٢ قوله عمر بن الخطاب الخ قال الحافظ ابن تیمیة فی صـ٣ من فتاواه الاستفتاح عقب التکبیر مسنون عند جمهور الائمة کابی حنیفة والشافعی واحمد کما ثبت ذلک فی الاحادیث مثل حدیث ابی هریرة المتفق علیه فی الصحیحین قلت یارسول اللہ رأیت سکوتک بین التکبیر والقراءة ماتقول قال اقول اللهم باعد بینی وذکر دعاء فبین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسکت بین التکبیر والقراءة سکوتا یدعو فیه وقد جاء فی صفة الانواع وغالبها فی قیام اللیل فمن استفتح بقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک فقد احسن فانه قد ثبت فی صحیح مسلم ان عمر کان یجهر فی الصلوة المکتوبة بذلک وقد روی ذلک فی السنن مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن استفتح بقوله وجهت وجهی الخ فقد احسن فانه قد ثبت فی صحیح مسلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستفتح به وروی ان ذلک کان فی الفرض وروی انه فی قیام اللیل ومن جمع بینهما فاستفتح بسبحانک اللهم وبحمدک الی آخره ووجهت وجهی فقد احسن وقد روی فی ذلک حدیث مرفوع . الاول اختیار ابی حنیفة واحمد والثانی اختیار الشافعی والثالث اختیار طائفة من اصحاب ابی حنیفة ومن اصحاب احمد وکل ذلک حسن بمنزلة انواع التشهدات وبمنزلة القراءات السبع التی یقرأ الانسان منها بما اختار واما کونه واجبا فمذهب الجمهور انه مستحب ولیس بواجب وهو قول ابی حنیفة والشافعی وهو المشهور عن احمد فی مذهبه قول آخر یذکره بعضهم روایة عنه ان الاستفتاح واجب واللہ اعلم اھ بلفظه وقال المحقق فی صـ٢٥٢ من فتح القدیر ولما ثبت من فعل الصحابة کفعل عمر وغیره الافتتاح بعده علیه الصلوة والسلام بسبحانک اللهم مع الجهر به لقصد تعلیم الناس لیقتدوا ویاتسوا کان دلیلا علی انه الذی کان علیه صلی اللہ علیہ وسلم آخر الامر وکان الاکثر من فعله وان کان رفع غیره اقوی علی طریق المحدثین ومع هذا لم یقل بسنیته عینا احد من الاربعة اھ وقد روی عنه صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک وجوه بعضها فی الصلوة المکتوبة وبعضها فی صلوة اللیل وبعضها مطلقة وقد نقل شیخ الحدیث من الحلیة ان الاذکار الواردة فی الاحادیث جائزة عندنا فی المکتوبة والنافلة بشرط ان لایثقل علی الناس اھ وقد قال فی الدر المختار ویکره تحریما تطویل الصلوة علی القوم زائدا علی قدر السنة فی قراءة واذکار رضی القوم اولا لاطلاق الامر بالتخفیف نهر اھ ومن ههنا قالت الاحناف السادات ان ما ورد من الاذکار محمول علی النوافل والتطوعات لئلا یثقل الصلوة المکتوبة علی الناس بالتطویل بالادعیة الواردة فی ذلک فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ام قوما فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم وذا الحاجة واذا صلی لنفسه فلیطل ما شاء فما ادق نظرهم حیث راعوا جمیع المصالح المتعلقة بالصلوة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ـ٥ ای عن طریق افتتاح الصلوة ومایقرأ فیها بعد الافتتاح ١٢ عـه لفظ قال لیس فی الجامع ١٢ سـ٥ ای ابراهیم ١٢

فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال

(بقية من الصفحة السابقة) وهذا هو العلم الصحيح فعلى هذا لا يبعد ان يقال ان ما وقع في كلامهم من لفظ النسخ هو بمعنى المرجوح في الصلوة المكتوبة ورضا من خلف الامام بالتطويل لا يعرف اذا كانوا غير محصورين تامل وتدبر ومن ههنا سقط ما قال صاحب هدية المهدى في ص۱۲۸ من كتابه والتزم الاحناف سبحانك اللهم وبحمدك وعدم الالتفات الى ادعية اصح واقوى منه مما يقضى منه العجب اهـ وجه السقوط ظاهر مما تلوت عليه فانهم لم يلتزموها الا رعاية المتقدمين بالنصوص الصحيحة ولعله لم يطالع كتب الاحناف ولا فتاوى الحافظ ابن تيمية ولا منتقى الاخبار ولا النيل وغيرها من كتب الحنفية والا لم ينقل ما قال هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ۱۲

ـه قوله فافتتح الخ علمهم عمر بالفعل وهو اوضح واوقع في القلب وابين من القول فان في علم الشئ بالمشاهدة والروية ما ليس في السماع كما لا يخفى وفي الباب مرفوعات قال الدارقطني في ص۱۱۲ من سننه حدثنا ابو محمد بن صاعد نا الحسين بن علي بن الاسود العجلي ثنا محمد بن الصلت حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه حتى يحاذي ابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اهـ قال المحدث الكبير في ص۱۹۲ من نصب الراية ثم قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات اهـ قلت لم اجد هذا في السنن الدارقطني في هذا الموضع الا ان يكون في موضع آخر منها قال المحقق في ص۲۴۷ من فتح القدير وروى الرواية عن انس في السنن الكبير للبيهقي كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي ابهاميه اذنيه قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات اهـ وقال المحدث الكبير في التخريج وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء وهو مجلد لطيف حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اهـ قال النيموي ص۴۲ من التعليق قال الحافظ في الدراية هذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر اهـ ورواه الطبراني في الاوسط ايضا على ما قاله الهيثمي في ص۱۸۳ من مجمع الزوائد ورجاله موثقون عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي اذنيه يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اهـ وبالجملة فاسناد الحديث جيد ورجاله ثقات وروى من طرق مختلفة فلا كلام في انتهاضه للحجة الحديث الثاني حديث عائشة رواه ابو داود حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود في ص۱۱۰ من سننه هذا الحديث ليس بمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا اهـ والحديث اخرجه الترمذي في ص۳۳ وابن ماجه في ص۵۹ من سننهما والطحاوي في ص۱۴۱ من كتابه عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة بمثله سواء وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه والحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه اهـ ورواه الحاكم ايضا في ص۲۳۵ من مستدركه بالاسنادين المذكورين اعني اسناد ابي داود واسناد الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكان مالك بن انس لا يرضى حارثة بن محمد وقد رضيه اقرانه من الائمة واحفظ في قوله صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك اصح من هذين الحديثين اهـ وقال الذهبي في مختصره على شرطهما وشاهده احمد في مسنده وقال الحديث حارثة صحيح وفي حارثة لين اهـ واخرجه البيهقي ايضا وتكلم فيه وفي ص۱۲۶ من الجوهر النقي قلت حكم صاحب المستدرك بصحة الحديث الاول على شرطهما وقال له شاهد من حديث حارثة بن محمد صحيح الاسناد وكان مالك لا يرضى حارثة ورضيه اقرانه من الائمة وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا قد عرف ما يقوله اهل الفقه والاصول فيه ويحتمل ان يقال بهما حديثان لتباعد الفاظهما اهـ واما قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه فمعترض بطريق ابي الجوزاء السابقة وبما رواه الطبراني من عطاء عن عائشة نحوه قاله الحافظ في ص۸۶ من تلخيصه وفي ص۸۵ من النيل قال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعني رجال اسناد ابي داود مجروحا اهـ وطلق بن غنام اخرج عنه البخاري في الصحيح وعبد السلام بن حرب اخرج له الشيخان ووثقه ابو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث واورد له شاهدا اهـ فان قلت قال الحافظ في ص۸۶ من تلخيصه رواه ابو داود والحاكم ورجاله اسناده ثقات لكن فيه انقطاع اهـ ونقله عنه الشوكاني في ص۸۶ من النيل فالحديث مع ثقة رجاله منقطع اهـ قلت هذا ليس بصحيح قال الحافظ الزيلعي في ص۱۶۱ من التخريج في بحث بسم الله الرحمن الرحيم قلنا يكفينا انه حديث اودعه مسلم في صحيحه وابو الجوزاء اسمه اوس بن عبد الله الربعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة اهـ وقال الحافظ في ص۳۸۴ من تهذيبه بعد نقل قول ابن عدي في بيان مراد قول البخاري قلت حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر في التمهيد ايضا انه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسئلها فذكر الحديث فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء اهـ (الباقي على الصفحة الآتية)

ـه اي شرع فيها بالتكبير ۱۲ ـه جملة حالية ۱۲ ـه ليتعلموا ما سألوه وليعلموا ان بعد الافتتاح يقرأ هذا الدعاء ۱۲

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال محمد وبهذا ناخذ في افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر رض ليعلمهم ما سألوه

(بقيه من الصفحة السابقة) نظرا ان ابا الجوزاء من عائشة متصل عند الحافظ ايضا ولعله رجع عن قوله في التلخيص وامكان اللقاء في اتصال الحديث كاف مذهب جمهور المحدثين والحديث اخرجه مسلم في صحيحه ص١٩٤ في باب ما يجمع صفة الصلوة وما يفتتح به ولم يتكلم النووي في سنده فلا ريب ان اسناده على شرط الشيخين كما قاله الحاكم وغيره قال الحافظ في ص٨٥ من تلخيصه وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وابي سعيد وانس والحكم بن عمير وابي امامة وعمرو بن العاص وجابر اهـ قلت حديث ابن مسعود رواه الطبراني ايضا في الكبير قال الهيثمي في ص١٨٢ من المجمع وابو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود اهـ قلت قد حسن الترمذي احاديثه عن ابن مسعود ورواه الطبراني ايضا في الكبير باختصار وفيه مسعود بن سليمان قال ابو حاتم مجهول كما في المجمع وهو في ص١٦٥ من تخريج الزيلعي وحديث الحكم بن عمير رواه الطبراني ايضا كما في ص١٦٥ من تخريج الزيلعي وحديث عثمان وانس قد سبقا وحديث ابي سعيد اخرجه الاربعة من حديث جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن ابي المتوكل الناجي عنه وعلي هذا وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري نقله عنه الزيلعي فهو مختلف فيه وهو لا يضرنا قال الترمذي هذا اشهر حديث في الباب ورواه الطحاوي ايضا في ص١١٧ من كتابه وفي الباب عن واثلة رواه الطبراني في الكبير والاوسط كما في المجمع وتخريج الزيلعي وحديث ابي سعيد رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا كما في ص٢٠٢ من كنز العمال وبالجملة لبعض طرق الحديث صحيح ولبعضها حسن ولبعضها يقوي لبعضها يصلح للحجية كما هو قاعدة الاصول وهو غير خفي على الفحول هذا ما عندي في هذا المقام ١٢

له قوله سبحانك الخ قال الزجاج معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك نقله النووي في شرحه وفي ص٣١٠ من البحر الرائق سبحان في الاصل مصدر كغفران وهو لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله وجوبا فمعنى سبحانك اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها وقيل اعتقد نزاهتك من كل صفة لا يليق بك وبحمدك اي نحمدك بحمدك فهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية كالاولى وابقي حرف العطف داخلا على متعلقها مرادا به الدلالة على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب على الحال منه فكانه انما ابقي ليشعر بانه قد كان هنا جملة قد طوي ذكرها ايجازا على انه لو قيل بحمدك بلا حرف العطف كان جائزا صوابا كما روي عن ابي حنيفة لانه لا يخل بالمعنى المقصود والحاصل انه نفي بقوله سبحانك صفات النقص واثبت بقوله بحمدك صفات الكمال لان الحمد اظهار الصفات الكمالية ومن ههنا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد وتبارك لا يتصرف فيه ولا يستعمل الا لله تعالى ذكره القاضي البيضاوي ولعل المعنى والله اعلم تكاثر خيور اسمائك الحسنى وزادت على خيور سائر الاسماء لدلالتها على الذات السبوحية القدوسية العظمى والى فواضل الجامعة لكل معنى اسنى ١٢ سه قوله وبحمدك الخ قال شيخ الحديث عندي اختصار من الجملتين اي من سبحت سبحانك وحمدت الله حمدا فلا تكون زائدة والواو وبحمدك زائدة وقال العلماء وبحمدك حال وسبحانك مصدر مسبح مجرد الا كما قال بعض المناطقة فانهم عارون عن اللغة اهـ وفي بذل المجهود البركة ثبوت الخير الالهي في الشيء اهـ ١٢ سه قوله جدك الخ قال النووي نقلا عن الخطابي الجد هنا العظمة اهـ اي علا جلالتك وعظمتك بذل المجهود وقال في البحر الرائق اي ارتفع عظمتك او سلطانك او غناك عما سواك ولا اله غيرك في الوجود فانت المعبود بحق فبدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية فهو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اهـ ولا يضم معه وجل ثناءك الا في صلوة الجنازة قال في ص٣٢٤ من رد المحتار وهو ظاهر الرواية بدائع لانه لم ينقل في المشاهير كما في فالاولى تركه في كل صلوة محافظة على المروي بلا زيادة وان كان ثناء على الله تعالى بحر وحلية وفيه اشارة الى ان قوله في الهداية لا ياتي به في الفرائض لا مفهوم له لكن قال صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وقوله وجل ثناءك لم ينقل في الفرائض في المشاهير وما روي فيه فهو في صلوة التهجد اهـ والقول به في الجنازة ذكره في شرح المنية الصغير ولم يعزه الى احد ولم اره لغيره سوى ما قدمناه عن الهداية ومختارات النوازل اهـ ١٢ عه قوله وبهذا ناخذ الخ وهو قول ابي حنيفة واحمد كما في ص٣٠٣ من العمدة وفي ص١٨٢ من عون المعبود وقال الامام احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا اهـ قال الحافظ العيني في ص٣٠٣ من العمدة وقال البغوي وباي دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم وبحمدك الخ و[illegible] الادعية الواردة في هذا الباب [illegible] في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد [illegible] باب النوافل موسع وكل ما جاء في هذه الادعية فمحمول على صلوة الليل اهـ لكونها صلوة نفسه فليطولها ما شاء من القراءة وازديادها الادعية وقد عرفت ان المحقق ابن امير حاج صرح في الحلية بان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والباقي على الصفحة الآتية

عه تكاثر خيور اسمائك الحسنى بحر ١٢ سه اي لا معبود بحق الا انت ١٢ سه اي وابي يوسف ١٢ له اي في قراءة الدعاء بعد الافتتاح ١٢ ه في جامع ولكن بدون الضمير ١٢ سه الا من ضرورة داعية اليه ١٢ معه جواب سوال مقدر ١٢ له من التعليم ١٢ له عنه جامع ١٢

وكذلك بلغنا

(بقية من الصفحة السابقة) والمكتوبة بشرط ان لا يشق على الناس والقول باتيانها في النافلة كما في كتب القوم فمداره على تحسين الناس الافهم
من ظاهر عبارات الكتب فانهم اصلوا في بيان المراد تأمل وقال ابو يوسف يجمع بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت وجهي كما في الهداية وغيرها
ونقله الساجي من الشافعي ايضا وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية قاله الحافظ في ملك من الفتح وقال الطحاوي في مطلع كتابه
فلما جاء الرواية بهذا استحسن ابو يوسف ان يقولها المصلي جميعا اه وراجع ص٣٢٢ من رد المحتار ١٢ ٥ه قوله الا في الخ ما لم التعليم فيجوز
عندنا كما هو ظاهر قول الامام محمد والاخفاء بها لكونها سنة كما في رد المحتار والبحر وغيرهما وبه قال الجمهور لكن جهر بها من ذهب
الى الجهر كان يكرهها كما صرح به الاعلام قال الحافظ ابن تيمية في ص١٤٣ من فتاواه في جواب سوال في ذلك اذا فعل ذلك احيانا للتعليم ونحوه
فلا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة وكما كان ابن عمر وابو هريرة يجهران بالاستعاذة احيانا واما المداومة
على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين فانهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما ولم ينقل
احد من النبي صلى الله عليه وسلم انه جهر بالاستعاذة اه ١٢

٥ه قوله وكذلك الخ في جامع المسانيد ص٣٠٩ بعد ذكر اثر عمر وعزوه الى كتاب الآثار ثم قال محمد رحمه الله وبه نأخذ في افتتاح الصلوة ولكن لا
نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك ليعلمهم ما سألوه عنه وكذلك بلغنا عن ابراهيم النخعي وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اه
فاقتصر على هذا القول وليس فيه انه قال لا ترفع الخ وعندي الاقتصار عليه اولى فان الامام محمدا اشار بهذا البلاغ الى عدم الجهر بها الا تعليما
كما يقتضيه سياق كلامه واسنده الامام محمد في باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في ص١١٢ من كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة اه فهذا ما بلغه عنه الذي اشار اليه محمد رحمه الله تعالى وان كانت هذه العبارة موجودة كما هي في نسختي الآثار فعندي المراد
بالبلاغ ما اسنده عنه في كتاب الحج من ص٢٣ اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا يرفع يديه في شيء من الصلوة بعد التكبيرة
الاولى اه وبهذا السند اخرجه في الموطا ص٩٢ ايضا بلفظ لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى اه والتبويب يشمله كما لا يخفى
ثم طالعت جامع المسانيد بعد الكتابة ففي ص٣٥٢ منه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا ترفع الايدي في شيء من صلاتك بعد المرة الاولى
اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة ثم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اه والعلم عند الله تعالى العلام
وهو اعلم بمراد عباده ١٢ ٦ه قوله بلغنا الخ مسئلة رفع اليدين من المعارك التي بين المذاهب الاربعة حام حولها كل واحد منها قديما
وحديثا وجمعت فيها رسائل من صغير وكبير مستطردا فيها اخبار وآثار للجانبين ويظن في بادي النظر ان الرجحان لكفة جانب الفعل وبعد تحقيق
النظر يحكم بترك الرفع غير تكبير الافتتاح والخلفاء الراشدون لم يثبت عنهم بطريق يعتد بها عند اهل الفن رفع الايدي في غير تكبيرة الافتتاح
وما رووا عنهم من الآثار في الرفع لا يخلو عن الانظار الاصولية الحديثية وانا اسرد عليك الاخبار والآثار بالترتيب الذي ادى اليه نظري
القاصر حتى يتجلى لك المرام بالوجه الظاهر الذي ييسر الناظر القاصر والماهر وزعموا ان الرافعين كثيرون والتاركين له قليلون لكن قال الله
تعالى اعملوا آل داؤد شكرا وقليل من عبادي الشكور وترك الرفع مروي عن عمر كما في الطحاوي وابن ابي شيبة وعن ابن عمر وعبد الله بن
مسعود وعلي واصحابهما وناهيك بهم قدوة ولم يذكر احد عثمان بن عفان في جملة من كان يرفع يديه كما في الجوهر النقي في ص١٣٠ منه وهو مذهب
الاسود والعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابي اسحق وغيرهم وهو مذهب المغيرة والحسين بن صالح وسفيان الثوري
ووكيع واسحق بن ابي اسرائيل وعمرو بن مرة بل جميع من في الكوفة تركوا الرفع ولم يجد المخالفون واحدا من اهل الكوفة يثبت عنه فعل الرفع و
مذهب مالك المشهور ترك الرفع وهو مبني مذهبه على عمل اهل المدينة كما هو المعروف قال شيخ الحديث في ص١٢٩ من نيل الفرقدين نعم
في ذكر كثرة جانب وقلته في هذه المسئلة ما وقع من المبالغات فيه من تكثير ما وافق وتقليل ما خالف وكل لا يعدل عما بلغه اولا وسمعه
ورآه في بلده واختار من شيوخه ليعود الى معشوقه اول منزل ويجعل خلافه خلافا من العوام لا الخواص فلا يؤثر عنده هذا انه
من سجية الانسان لا يلام عليه يفضل كل واحد بلدته وما فيها ويناضل عنها كاختيار الشافعي الترجيع في الاذان على ما كان عليه اهل مكة و
جهر بسم الله والقنوت في الصبح ففي الام من ص٩٣ ج٢ فقلت للشافعي فانك في هذا غيرنا قال نعم وبعض المشرقيين ثم قال وجل اهل المشرق
يذهبون مذهبنا في رفع الايدي ثلاث مرات في الصلوة فخالفتم مع خلافكم السنة امر العامة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال من
ص١٩٤ فقلت هل رووا فيه شيئا قال نعم ما لا نثبت نحن ولا انتم ولا اهل الحديث منهم مثله واهل الحديث من اهل المشرق يذهبون مذهبنا
في رفع الايدي ثلاث مرات الخ ففي العبارة الاولى ان جل اهل المشرق يذهبون مذهبه وفي هذه العبارة ان اهل الحديث منهم هم الذين
يذهبون مذهبه لا كلهم ولا جلهم وفي باب الجهر بآمين هناك قال الشافعي رأيتك في مسئلة امامة القاعد ومسئلة رفع اليدين في الصلوة
ومسئلة قول الامام آمين خرجت من السنة والآثار ووافقت منفردا من بعض المشرقيين الذين ترغب (فيما يظهر) عن اقاويلهم اه
والظاهر ان قوله منفردا من بعض المشرقيين تعريض مختص بمسئلة امامة القاعد يومي الى جابر الجعفي فانه روى لا يؤمن احد بعدي جالسا
ووافقه المالكية ذكره في المدونة من طريق جابر وقد ذكره الشافعي بنفسه في الام ص١٨٦ بهذا العنوان وهو الذي يرغب عن اقواله وقال
من ص٢٢٣ فقلت للشافعي فان صاحبنا قال ما معنى رفع الايدي قال الشافعي هذه الحجة من غاية الجهل معناه تعظيم لله واتباع السنة
معنى الرفع في الاول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع و بعد رفع الراس من الركوع اه وفيه ان البحث
في المعنى قد دار في ذلك الزمان وما كان ينبغي ادارة الاختيار عليه بل على ما ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم بالكثرة (والباقي على الصفحة الآتية)

عن ابراهيم

(وبقية من الصفحة السابقة) والسؤال عن الرفع تدل على كثرة ايضا كما عن الحسن بن مسلم عن طاؤس في جزء البخاري وسنن البيهقي وعن ميمون المكي عن ابن عباس عند ابي داؤد وفي الشام عن الاوزاعي كما في آخر جزء البخاري كما دل كثرة العمل من بعده يفصل الخلاف فانه لم يدل لكن الذي يدور بالبال وان لم يكن له بال انه الاصل في هذه المسألة الاكثرة عمل التارك نفسه لانتشاره واضمحلال الرفع ... لم تتبين كثرة على شاكلة واحدة يظهر للناظر انما كثرة فان الكثرة ههنا كثرة قلة ولا يخفى على الناظر كيف كثر الجهر بسم الله والقنوت في الصبح بعد عهد النبوة مع كونه قليلا او خاملا في عهده بل اقول في الجهر بآمين كذلك وفي اختلاف الحديث قال الشافعي ... من ... انه المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما تردد الاصول ... المدينة به قد قل في عهد مالك وفي ذيل هذا الكلام لفظ النسخ في المسألة فدل انه قد تقوم به بعضهم ... وليس الطحاوي ... بصواب كما ذكره الشافعي فان النسخ لا يثبت بذهاب العمل كما ان في اكل الصائم بعد النوم ... منقولا بخلاف ما ... جعله تغيير المسألة واعلم ان الطحاوي يطلق النسخ على ما جاء بخلاف السابق وان لم يزل المشروعية وبقي مشروعا كما ... ان ... النسخ في اطلاقه مجيء الخلاف في المسألة وان لم يرتفع المشروعية صرح في مواضع من كتابه ببقاء المشروعية مع اطلاقه لفظ النسخ ... ثم قال ولم ار فيه سؤالا منهم في عهد الكبار كالخلفاء وابن مسعود وانما كان الامر منهم على الارسال والاطلاق ثم بعد ... ويأتي وفي الكنز ... عن الضياء في المختارة ان علقمة انطلق الى عمر فقال له اصحابه احفظ لنا ما استطعت اهـ ومع ذلك كان علقمة ... تاركين للرفع واستمروا عليه فهذا ونحو هذا يدلك على الطريق وما عند الضياء هو عن ابراهيم وابراهيم النخعي في جواب حديث وائل في الرفع يجيب بكثرة الترك من النبي صلى الله عليه وسلم فقد اعتقد الرفع منه صلى الله عليه وسلم قليلا وترك الرفع كثيرا حيث قال ... عن سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك ... المغيرة اراد به العدد لا خصوص عدد وقال مرة اخرى لعمرو بن مرة لما حكاه عن علقمة بن وائل عن وائل فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود واصحابه لعل المراد بالاصحاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم هم الذين يمكن لهم رواية الرفع منه صلى الله عليه وسلم ... انهم الغالم يروه وعند محمد في الموطأ ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون ومن تكلم في كلام ابراهيم ... ابي بكر بن اسحق عند البيهقي والبخاري والشافعي جعله نافيا اصلا وليس كذلك وانما هو يقلل الرفع ولا ينفيه فاعلمه ... رواة الكوفة ومن كان يفتي بها ويؤخذ منه فذكر الخصوم ما يرد عليهم وحذفوا ما مضى به رواة الكوفة من العمل فيه والامر انهم ... الامر عن ابي بكر ثم حققوه من عهد عمر الى عهد علي رض ثم استمروا ولم يبالوا بغيرهم وهو الذي يحيون به عند التساؤل فاختلفا ... انه و ياتي ان شاء الله مزيدة لذلك من نيل الفرقدين ١٢

١٥ قوله عن ابراهيم الخ هو يرويه عن الاسود عن عمر كما في ص١٣٣ من الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رض يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود اهـ ورواه ابن ابي شيبة ايضا كما في ص١٣٦ من الجوهر النقي حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين افتتح الصلوة ورأيت الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة اهـ قال ابن التركماني وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وعبد الملك هو ابن سعيد بن حيان بن ابجر وقال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر اهـ وكان الاسود كثير الملازمة لعمر كما كان علقمة كثير الملازمة لابن مسعود ذكره ابن سعد وفي ص١٠١ من آثار السنن رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة وهو اثر صحيح اهـ ومذهب الاسود ترك رفع اليدين وهو مذهب علقمة والاسود ابن اخي علقمة واسن منه وكذا عبد الرحمن ابن يزيد ابن اخيه واسن منه واذا كان مذهبهما كذلك كما في الاتحاف فقد رأيا عمر لا يرفع ولا بد وقد صحب الاسود عمر سنتين كما في آثار محمد وترك التطبيق بقوله كما في الكنز ص٢١١ ولم يترك ترك الرفع وهذا كما يستدل في التاريخ بالقرائن ويعتمد عليه وقد يهمله المحدثون ومذهبهما في المصنف وبهذه القرائن يقول الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وصح عن علي قال شيخ الحديث في ص٩٩ من نيل الفرقدين وقال الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبيرة الاولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره اهـ وقال النيموي في تعليق الآثار بعد نقله عن المصنف رجاله رجال الصحيحين او احدهما اهـ قوله قال عبد الملك ورأيت الشعبي الخ كما في مصنف ابن ابي شيبة نقله باسناده في تعليق آثار السنن قال شيخ الحديث هذا دال على انه تثبت فيه اي تثبت وكذا مثل هذه الزيادة ... وكيع في حديث علي في المدونة قال وكان شهد معه صفين وكان اصحاب ابن مسعود يرفعون في الاولى ثم لا يعودون وكان ابراهيم النخعي يفعله اهـ وهو ما قالوا ان الراوي اذا اتى في الحديث بقصة دل على تثبته وعاصم يقول وكان شهد معه صفين اي هو مطلع على احواله ثم تثبت بنقله النهشلي ثم ايده وكيع باصحاب ابن مسعود وبمثله تثبت كلهم عن الوهم فالزبير بن عدي اعتنى بذكر التطبيق عن ابن مسعود ونسخه عن سعد كما عند النسائي ومسلم وكذلك عاصم وابراهيم بذكره عن ابن مسعود ونسخه عن عمر ثم الزبير اعتنى بذكر ترك الرفع عن عمر وعاصم عن علي وابراهيم عن ابن مسعود وكذا عاصم بخلاف ابن ادريس فانه لم يعتن الا بذكر النسخ وسفيان بذكر الترك كل بما اعتنى واختاره وكذا النهشلي ان كان ذكر في علل الدارقطني التطبيق في حديث ابن مسعود فقد روى ترك الرفع عن علي وكل هؤلاء قد ضرب الاجنبية (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) في الجنة قبل من يأتيهم في الامر وفرغوا من البحث قبل ان يأتي هولاء وقاموا من المادبة وكذا اعتنى بنقل نسخ
التطبيق من رواة الكوفة وعلمائها رواة ترك الرفع ابوبكر بن عياش عند الترمذي ذكر ترك التطبيق وروى ترك الرفع عن ابن عمر عند الطحاوي
وغيره وعن ابن مسعود كما في المعرفة وحصين بنسخ التطبيق عند الحازمي والبيهقي وترك الرفع عن ابن عمر وعن ابن مسعود عند الطحاوي ومسروق عن
عائشة نسخ التطبيق عند سيف في الفتوح من الفتح وابو معاوية عند البيهقي ايضاً عند الحازمي وابو عبد الرحمن السلمي عند الترمذي واما ابو سبرة الجعفي
في الاتهامات فغلط من النساخ لكن هولاء نقلوا عن التطبيق وتركوه بخلاف ترك الرفع فاستمروا عليه وكذا الاسود وعلقمة في الامرين وخيثمة ابن ابي
سبرة الجعفي مذهبه الترك كما في العمدة .... وكذا ابو اسحق برواية التطبيق عنده صـ١٢٠ ثم الاصرار على ترك الرفع في اثرهم فهذا البحث
التاريخي والتدقيق والتنقيب في ابواب النسائي ما لم نعلم منها بحث رواة الكوفة عن التطبيق مع استمرارهم على ترك الرفع كما قد وكذا ما بين وثامه
قاضي الكوفة سأل منه ابن عمرو الفقيه الحكم بن عتيبة منهم سأل رجلا عن طاؤس كما يأتي اه والحديث رواه البيهقي ايضاً كما في صـ١ من نصب
الراية وقال الطحاوي في صـ١٣٢ انه روى عمر بن الخطاب يخفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من
دونه ومن هو معه يراه يفعل ذلك غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه اه وقد ورد اقتدوا باللذين من بعدي ابابكر
وعمر وورد عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ قال النيموي ذيل قوله اثر صحيح صـ١٠٢ من التعليق فاخرجه الطحاوي
الطحاوي وهذا حديث صحيح وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا السند ايضاً صحيح على شرط مسلم رد نقطة من اسناده عنده في
صـ١٠٢ عبد الملك بن ابجر منده في صـ٢٨٦ وصـ١٠٢ قال الشيخ الحديث) وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ورجاله ثقات فان قات قال
الزيلعي في نصب الراية كما في النسخة المطبوعة صـ٢١٢ واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة
عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي
به ولم يذكر فيه لم يعد اه قلت زيادة قوله ان عمر سهو بغير صحيحة والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ
وقد قال الحافظ في الدراية وهو مقتبس من نصب الراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه
وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس ابن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه
فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت الى نسخة صحيحة مخطوطة من نصب الراية
في الخزانة المعروفة بايشياتك سوسائتي بكلكتة فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه قلت
وعلى العلات فما زعم الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية احد اه قوله بهما
قرينة اخرى على كونه سهوا من الكاتب وهي قوله في نصب الراية عن طاؤس عن كيسان والصواب عن طاؤس بن كيسان فصحفه الكاتب
وجعله حرف عن الجارة وهو ابن فوقع من الكاتب خطيئتان احداهما في لفظ ابن والثانية في زيادة ان عمر ولم يتنبه لذلك الفاضل البنجابي
في حواشيه على مسند الامام قال الشيخ الحديث على قول النيموي عارضه برواية ابن عمر الخ وهو كذلك عند الطحاوي ومشكل الآثار في معارضة
اثر ابن عمر الآتي في المتن فقد وجدت عن ابن عمر في الخارج لا عمر والذي في الجوهر عن الحاكم ورأى اباه فعله ورواه فكانه استخرجه من
رواية عمر المرفوعة وهو كما ترى ثم هي ساقطة واذا كان ابن عمر رأى بنفسه فلا احالة على عمر لا معنى له ويوهم عند السامع انه لم ير ولم يعلم بعض
ان الحاكم لم خص رواية طاؤس بالمعارضة مع شهرته عن ابن عمر وانه كيف يعارض ترك عمر بفعل ابنه والله اعلم ولعله انما عارض بذلك
لان طاؤسا كانه قد سئل عنه فلا ينبغي له ان يحتج لعمله عن ابن عمر بما لم يكن يفعله هو بنفسه وهكذا الى ما فوقه فانتهى الامر الى عمر اذن بهذه
الطريقة بخلاف نقل نحو سالم ونافع لان نقلهم ليس عند البحث معهم والاستفسار ولا اسم عمر فيه وهذا كما جرى لابن طاؤس وهو عند
النسائي والحاصل ان نقل طاؤس احتجاج لا نقل غيره وهذا تكلف والظاهر ان الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه واستخرجه من رواية
المرفوعة استبعادا ان لا يكون يرفع بعد الرواية لا من فعله بالنقل الصريح فانه ليس فيما ذكره البيهقي عنه كما في الجوهر النقي وكانه
لم يكن عند الحاكم من رواية الا رفعه الا هذا واستبعد ان لا يكون يرفع عمر اذن وليس عنده ما في صـ١١١ من الرسالة اي آثار السنن
موقوفا ثم مرفوعا مع انه ساقط وينبغي ان يراجع ما في جزء البخاري عن الحسن بن مسلم قال سألت طاؤسا اه وهو عند البيهقي ايضاً ليس
من فعل عمر ولا روايته في الخارج شيئي حتى يؤيد الحاكم في نقل فعله صريحا وذكر رواية الحاكم من طريق الحكم في الدراية ايضاً ويكون وقع هو
في النقل وانما كان هذا عارضوا اثر ابن عمر في الترك باثر طاؤس عنه لا لاثر عمر كما في عبارة الطحاوي ثم وقع في النقول تخليط نعم قد قال الحاكم ان
حديث عمر محفوظ ايضاً وهذا امر آخر ليس بمعارضة ثم يظهر انهم عارضوا بطاؤس لانه نقل رؤية جزئية وهو في الجزء ولا يستحسن ذلك من كثير
الملازمة ولان شهادة مجاهد كان من خارج فعارضوا بمثله اه قال العلامة النيموي واما ما زعم من ان الثوري كان رواه عن الزبير بن عدي ولم يقل
فيه ولم يعد فاجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه الامام (كما في صـ٢١٢ من نصب الراية) بان قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير
بن عدي فيه لم يعد ضعيف جدا لان الذي رواه سفيان في مقدار الرفع والذي رواه الحسن ابن عياش في محل الرفع فلا تعارض رواية من
زاد برواية من ترك انتهى، قال الشيخ الحديث ولفظ رواية سفيان في السنن من صـ٧٥ ان عمر كان يرفع يديه الى المنكبين وكذلك
عند ابن ابي شيبة وبوب عليه الى اين يبلغ يديه وهو المراد بمقدار الرفع ولفظه نقط في علل ابن ابي حاتم صـ٩٥ من قول ابي حاتم
يرفع الاثر في الخبر صـ٢٠٢ مصحفا اي الى التكبير ثم فيه ان هذا اصح لان رواية الحسن بن عياش ليست بصحيحة اه قال النيموي قلت
واما ما قال ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس الخ ففيه كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب التضعيف
اه ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله ومن كان مثله او دونه لذلك جعل الطحاوي فعل عمر
بن الخطاب دليلا على النسخ اه ومن مجرد قول الحاكم ان ما رواه الثوري هو المحفوظ كما نقله عنه الحافظ في الدراية (والباقي على الصفحة الآتية)

انه[له] قال لا ترفع يديك[كه]

(البقية من الصفحة السابقة) لا يكون محفوظا وان تساهله في باب الرواية مشهور قال الذهبي في الميزان من ترجمته امام صدوق لكنه يصحح في مستدركه احاديث ساقطة ويكثر من ذلك فما ادري هل خفيت عليه فما هو ممن يجهل بذلك وان علم فهذه خيانة عظيمة اهـ بلفظه وقد صرح الذهبي في تذكرة الحفاظ بان فيها احاديث موضوعة الخ ولى ص۳۵۱ من نصب الراية ومن اكثرهم تساهل الحاكم ابي عبد الله في كتابه المستدرك الى ان قال ومن تامل كتابه المستدرك تبين له ما ذكرناه قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابي عبد الله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك اهـ على ان من كون ما رواه الحوزي محفوظا لا يلزم ان يكون ما رواه عبد الملك بن ابجر غير محفوظ لم لا يجوز ان يكون كلاهما محفوظا وهذا ظاهر جدا فلا يعارض اثر طاؤس بما رواه الاسود من عمر بن الخطاب رضي وكرر النظر فيما قاله شيخ الحديث تزدد علما ١٢

له قوله انه الخ قال في الجوهر النقي ثم خرج البيهقي من شعبة عن الحكم رأيت طاؤسا يكبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام فعله ورأى اباه فعله ورواه قلت في الامام كذا رواه ادم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ من ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى المجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه من عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اسرم سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا من شعبة قلت ادم العسقلاني قال ليس هذا بشيء انما هو من ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر من شعبة ولم يذكر في اسناده عمر اهـ قال شيخ الحديث وهذا الذي اورده الحاكم معارضا لاثر عمر في ترك الرفع لا غير كما سيأتي استبعادا منه ان يروى الرفع مرفوعا ثم لا يرفع هو ولم يدر ان في الباب محل جر الجوار وتنازع الفعلين ولعل عمر جاء فيه بالعدل وكان غير منصرف عن المعرفة بالسببين وان شئت الاخبار بالذي يدور معه الحق فعلا وتركا فهو هو اذ كان في امر وجوه عديدة ٭ فخذ بالذي ترضى واخبر به كذا ٭ ودع اللحن في الاعراب ثم انح نحوهم ٭ الى كوفة او بصرة حيث ما ترى تنازع فعلان فان شئت اعملن ٭ لاول او ثان وذاك على سوى ٭ ولو انما تسعى لعوب مصوب ٭ كفاك ولم تطلب قليل من الرضى ومن عاملين معنوي وغيره ٭ يجوز لهم خفض ورفع كما اتى ٭ نعم ما هو المعنى يؤثر باطنا ٭ فينكر من لا يعرف النحو هكذا فان شئت فانصب ابديا لا اسكانه ٭ وان جئت بالاسكان فالاصل في البنى ٭ وان رمت اظهار الحرفين فاعتمد ٭ وان شئت ادغاما فنعم الجنس يرتضى ٭ انتهى ويأتي له مزيد ان شاء الله تعالى من التخريج ١٢ كه قوله يديك الخ ويرفع يديه عندنا على ما ذكره صاحب المحيط نقله عنه الحافظ العيني في ص۳ من العمدة حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما وبرؤوس اصابعه فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي لفظ حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن انس مثله عند الدارقطني وسنده صحيح وعن البراء عند الطحاوي حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه اهـ وفي المسئلة احاديث مختلفة صحيحة دالة على التوسعة فكل حسن لا باس به ولا تضييق فيه فلكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات هذا ووفق في الحلية كما في ص۱۲ من رد المحتار بينها وبين روايات الرفع الى المنكبين بان الثاني اذا كانت اليدان في الثياب للبرد كما قاله الطحاوي اخذا من بعض الروايات وتبعه صاحب الهداية وغيره واعتمد ابن الهمام في التوفيق بانه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة للاذنين بالابهامين وهو صريح رواية ابي داؤد قال في الحلية وهو قول الشافعي ومشى عليه النووي وقال في شرح مسلم انه المشهور من مذهب الجماهير وما وقع في الكتب من المس بابهاميه شحمتي اذنيه فهو وان لم يرد في الاحاديث لكنه لتحقق المحاذاة الواردة في الاحاديث ولذا قال في الدر المختار هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك فسقط ما اورد في عمدة الرعاية عليه كما لا يخفى ومتى يكون الرفع المشهور فيه قولان قبل التكبير وقيل معه الاول نسبه في المجمع لابي حنيفة ومحمد وفي غاية البيان الى عامة علمائنا وفي المبسوط الى اكثر مشائخنا وصححه في الهداية والثاني اختاره في الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بان يبدأ بالرفع عند بداءة التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي الى اصحابنا جميعا ورجحه في الحلية وهو المروي عن ابي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا ويشهد له المروي عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يكبر عند كل خفض ورفع وما رواه ابو داؤد وانه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير ويشهد الاول ما في الصحيحين عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وثمه قول ثالث وهو انه بعد التكبير ويشهد له ما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه قال في ص۳۳۰ من رد المحتار وما في الهداية اولى كما في البحر والنهر ولذا اعتمده الشارح فافهم اهـ قال في ص۳۰۵ من البحر ان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الايجاب ككلمة الشهادة واورد عليه ان ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره ورد بانه لم يدع لزومه في غيره وانما الكلام في الاولوية نعم الاقوال الثلاثة رواية عنه عليه السلام فيؤنس بانه صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك ويترجح من بين افعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى المذكور ويحمل ثم في قوله ثم رفع على الواو ومع (والباقي على الصفحة الآتية)

فی شیٔ من صلوتك بعد المرة الاولی قال محمد وبه

(بقیة من الصفحة السابقة) علی معنی قبل لان الظروف ینوب بعضها من بعض اھ وبحث فیه شارح المنیة واجاب عنه صاحب البحر اعلم ان صاحب الهدایة قال ویرفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه شحمتی اذنیه وعند الشافعی یرفع الی منکبیه اھ فاعترض علیه مؤلف ھدیة المهدی بقوله فی ص۱۲۶ وما ذکر صاحب الهدایة من الشافعیة من ان الرفع عندهم الی المنکبین غیر صحیح بل الموجود فی کتبهم ھو ما ذکرناه اھ قلت ما ذکره صاحب الهدایة ھو فی کتاب الام من ص۹ حیث قال الامام الشافعی و یکون رفعه فی کل واحدة من ھذه الثلاث حذو منکبیه فان کان باحدی یدی المصلی علة لا یقدر علی رفعها معها حتی یبلغ حیث وصفت ویقدر علی رفعها دون ذلک رفعها الی حیث یقدر فان کانت به علة یقدر علی رفعها معها تجاوز المنکبیه ولا یقدر علی الاقتصار برفعها علی منکبیه ولا ما دونهما فلا یدع رفعها وان جاوز منکبیه قال الشافعی وان کانت به علة یقدر معها علی احد رفعین اما رفع دون منکبیه واما رفع فوق منکبیه ولا یقدر علی رفعها حذو منکبیه رفعها فوق منکبیه لانه قد جاء بالرفع کما امر والزیادة شیئ غلب علیه اھ فهذا صریح بانسبه الی الشافعی صاحب الهدایة فنسبة عدم الصحة الی صاحب الهدایة غیر صحیحة وھو ینقل عن الشافعی لا من الشافعیة ولم یتیسر له مطالعة الام وانی له ذلک ویشیر الی صحة ما قال فی الهدایة قول النووی فی ص۱۶۸ من شرح مسلم واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهیر الخ فان تقلیدها بالمشهور یرشدک الی ان غیر المشهور ایضا قول ومفهوم الکتب حجة کما ھو ظاهر واستقبال الیدین القبلة وقت الرفع مستحب کما فی المنیة وشرحها نقله فی رد المحتار وورد بذلک الحدیث ایضا ۱۲

؎۱ قوله فی شیئ الخ ای من الرکوع والرفع منه والسجود والقیام منه وبعد الرکعتین من الثلاثی والرباعی وغیر ذلک کما ھو مذهب البعض ۱۲ ؎۲ قوله بعد الخ فی ذیله اثر علی رواه الطحاوی فی ص۱۳۲ من کتابه قال فان ابا بکرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بکر النهشلی قال ثنا عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا رضی اللّٰہ عنه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلوة ثم لا یرفع بعد حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر النهشلی عن عاصم عن ابیه وکان من اصحاب علی عن علی مثله اھ واخرجه الامام محمد فی المؤطا ص۹۲ والحجج ص۲۲ اخبرنا ابو بکر بن عبد اللّٰہ النهشلی باسناده بلفظ کان یرفع یدیه فی التکبیرة الاولی التی یفتتح بها الصلوة ثم لا یرفعهما فی شیئ من الصلوة اھ کما سبق فی اول الباب ورواه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه والبیهقی واسناده صحیح کما فی ص۱۰۷ من آثار السنن قوله وابو بکر بن ابی شیبة قلت وقال حدثنا وکیع عن ابی بکر بن عبد اللّٰہ بن قطاف النهشلی عن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة ثم لا یعود اھ قال النیموی فی ص۱۰۷ من التعلیق قلت قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة رجاله ثقات وقال الزیلعی فی ص۲۱۱ من نصب الرایة وھو اثر صحیح وقال العینی فی عمدة القاری (ص۹/۳) اسناد حدیث عاصم بن کلیب صحیح علی شرط مسلم اھ وقال المحدث الکبیر وقال البخاری فی کتابه فی رفع الیدین وروی ابو بکر النهشلی عن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا رفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لم یعد وحدیث بن عبید اللّٰہ بن ابی رافع اصح اھ بجعله دون حدیث عبید اللّٰہ بن ابی رافع فی الصحة وقال الدارقطنی فی علله الموقوف علی علی ھو الصواب انتهی وفی ص۱۳۵ من الجوهر النقی قال الطحاوی وصح عن علی ترک الرفع فی غیر التکبیرة الاولی وقد قال الامام محمد فی الحجج جاء الثبت عن علی بن ابی طالب وعبد اللّٰہ بن مسعود انهما کانا لا یرفعان فی شیئ من ذلک الا فی تکبیرة الافتتاح فعلی بن ابی طالب وعبد اللّٰہ بن مسعود اعلم برسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم من عبد اللّٰہ بن عمر الی آخر ما سبق فی اول الباب فتذکره فان قلت علی ما قاله النیموی فی ص۱۰۷ من التعلیق وھو فی الجوهر النقی ص۱۳۸ اخرجه البیهقی من طریق عثمان بن سعید الدارمی ثم قال قال الدارمی فهذا قد روی من هذا الطریق الواهی عن علی وقد روی عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبید اللّٰہ بن ابی رافع عن علی انه رأی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم یرفعهما عند الرکوع وبعد ما یرفع رأسه من الرکوع فلیس الظن بعلی انه یختار فعله علی فعل النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ولکن لیس ابو بکر النهشلی ممن یحتج بروایة او تثبت به سنة لم یأت بها غیره انتهی قلت قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی کیف یکون هذا الطریق واهیا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلی جماعة من الثقات ابن مهدی واحمد بن یونس وغیرهما واخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف عن وکیع عن النهشلی والنهشلی اخرج له مسلم والترمذی والنسائی وغیرهم ووثقه ابن حنبل وابن معین وقال ابو حاتم شیخ صالح یکتب حدیثه ذکره ابن ابی حاتم وقال الذهبی فی کتابه رجل صالح تکلم فیه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذکره وابوه کلیب بن شهاب اخرج له ابو داؤد والترمذی وابن ماجه والنسائی وقال محمد بن سعد کان ثقة فی بنی قضاعة ورأیتهم یستحسنون حدیثه ویحتجون به وقال الطحاوی فی کتابه المسمی بالرد علی الکرابیسی الصحیح مما کان علیه علی بعد النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ترک الرفع فی شیئ من الصلوة غیر التکبیرة الاولی فکیف یکون هذا الطریق واهیا بل الذی روی من الطریق الواهی هو ما رواه ابن ابی رافع عن علی لان فی سنده عبد الرحمن بن ابی الزناد وقد تقدم ذکره فی الباب السابق وقوله فلیس الظن بعلی الی آخره لخصمه ان یعکسه ویجعل فعله بعد النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم اذ لا یظن به ان یخالف فعله علیه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهی وقال النیموی قال الشیخ العلامة ابن دقیق العید المالکی الشافعی فی کتابه الامام وما قاله الدارمی ضعیف فانه جعل روایة الرفع مع حسن الظن بعلی فی ترک المخالفة دلیلا علی ضعف هذه الروایة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ناخذ ١

(بقية من الصفحة السابقة) وخصه بكيس الامر وعمل على بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى تامت واما قوله لم يات بها غيره فمنقوض بما رواه محمد بن الحسن في الموطا (ص٩٢ وانبح ص٢٢) اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى وقد اقره الدارقطني ايضا في علله نقله المحدث الكبير في ص٢١ من نصب الراية حيث قال وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى وقد تقدم من لسان الميزان قال احمد فيه لم يكن ممن يكذب وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلامه قال شيخ الحديث وعده الدارقطني متابعا لعاصم كما في تخريج الهداية ص١١ وراجع فتح المغيث ص١٠١ وكذا الدارقطني في تشهد ابن مسعود استشهد به واخرج له عبد الله في زوائد المسند كما في المنفعة وراجع ما ذكره في ص٣٦ وكلام البخاري في الصغير ص٢١ ليس بالحافظ عندهم وهو لين ورجح ايضا في اللسان الفرق بين القرشي والجعفي وهو جد مشكدانه فلا تقع عباراتهم على واحد فاعلمه وجد مشكدانه في التهذيب ص٣ من المنفعة نقل البخاري عن مفيده عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان كان يقول نحن من العرب اصابنا سبا في الجاهلية وتزوج عمنا فيهم فنسب اليهم اهـ اما قوله من هذا الطريق الواهي فقال شيخ الحديث وقال في جزء رفع اليدين قال عبد الرحمن بن مهدي ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فانكره اهـ فكانه لم يبلغه وبقي ابن مهدي يرويه كما في التعليق وابن مهدي وثق النهشلي كما في التهذيب ص٢٣ والانكار في اصل اللغة عدم المعرفة كما في مفردات الراغب والقاموس وما في النهاية من انه تجهيل امر حادث وقال عمر لعدي بن حاتم وعرفت اذ انكروا ولم ينكروا والسفيان رواية عن ابي بكر وفي كتاب الام ص٩ ان ابراهيم عد عليا من التاركين فهو ثابت عنه وهو في اختلاف الحديث ص٢١٥ وفي السنن ص٢ عندما يفيد ان حديث على قد شاع عن عاصم ولعل النهشلي بمداره قال في الاختلاف فان ابراهيم النخعي انكر حديث وائل بن حجر وقال اترى وائل بن حجر اعلم من علي وعبد الله مع ما عنه في شرح الالفية ص٣٢٣ وفي كلام الدارقطني في نصب الراية ان النهشلي روى المرفوع ايضا من حديث علي قال الزيلعي هو اثر صحيح قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى ابوبكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابي رافع اصح انتهى فجعله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره وسياتي في احاديث الخصوم وقال الدارقطني في علله واختلف على ابي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ووهم في رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتهى فجعله الدارقطني موقوفا صوابا والله اعلم فلعل الثوري انكر المرفوع وهو المتبادر من سوال ابن مهدي بلفظ الحديث والتساؤل ايضا انما كان عنه لاستغرابه وثبت مما نقله في المحلى للشيخ النيموي وجلاء العينين عن علل الدارقطني ان النهشلي روى المرفوع من حديث ابن مسعود ايضا وهذه عبارته وسئل عن حديث علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد فقال يرويه عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة حدث به الثوري عنه ورواه ابوبكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وكذلك رواه ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله واسناده صحيح وظاهره انه يريد اختلافهم في جمع الاسود وعلقمة او افراد احدهما ولم يبين اختلاف السياق وان كان في المدونة اخرجه عن سفيان من طريق كليهما وكذا عبارة الدارمي تلفقة يقول يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يكون اذا سلم ان الترك كان فعل علي وقوله اذ ثبتت به سنة لم يات بها غيره انما يليق بالمرفوع وهذا الاختلاط كله لانهم في صدد نفي المرفوع ثم يتدرجون الى نفي الموقوف ايضا فترك العبارة وتعلق وعبارة الشافعي في السنن تدل على انه يسلم روايته عن عاصم بدون واسطة النهشلي ثم على من يحملون الخطا على النهشلي ام على عاصم هذا وقد اصلح في شرح المهذب عبارة الدارمي ١٢ قوله عن وكيع عن النهشلي قال شيخ الحديث وكذا في المدونة عن وكيع وزاد وكان معه صفين اي كليب وراجع قوت المغتذي ص٥ والفتح ص١٥٢ وسنن الدارقطني ص٢٣ مع ما في التهذيب ص٣٤٦ والفتح ص٢٣ فكان تصحيح من عمل به من جامع المدونة وغيرهم اكبر سنا من اعلال من اعله ومن اثبته وعمل به اقدم ممن تاخر ولاحق له في اعلاله وفي اهل الكوفة اتباع علي وهم العارفون بحاله ولم يردوا عنه غير الترك وكذا ابن مسعود وكذا رووه ورأوه عن عمر واعتنوا به لان مختارهم الترك واعتنى اخرون بالرفع فاعلنوا روايته ولم يعتنوا بالترك هذا انتهى من نيل الفرقدين ومن ههنا ظهر لك اندفاع التردد في ثبوت اثر علي كما طرأ للفاضل اللكنوي في التعليق الممجد ص٩٢ ويأتي جواب قوله من الفاضل السنبهلي هذا ١٢

---

١ قوله ناخذ الخ قال الترمذي في ص٢٥ من جامعه حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اهـ وفي ص٣ من العمدة وبه قال الثوري (والباقي على الصفحة الآتية)

وهو[له]

(بقية من الصفحة السابقة) والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر واضرابه وابو يوسف كما في الطحاوي وهو المشهور من مذهب مالك المنقول عنه اصحابه كما في المدونة وشرح مسلم للنووي وعمدة القاري وعليه عمل ابن عباس) كما في مصنف ابن ابي شيبة وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود واصحابهما وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وابي سعيد الخدري كما في ص٣٣ من عمدة القاري قال شيخ الحديث ومغيرة بن مقسم من مشاهير فقهاء الكوفة فقد حقق الامر من ابراهيم ولم يال جهدا ومذهبه ترك الرفع كما في العمدة وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي كما في الاتحاف وعمرو بن مرة كان امام مسجده كما في سنن البيهقي من ص٢٠٥ في مراجعة ابراهيم النخعي في قنوت الفجر فكان ممن قوي بحث عن المسئلة ولم يقصر ولعله امام مسجد البراء فيشعر ان الرفع لم يكن فيه بخلاف القنوت ويشعر ان حديث البراء في ترك الرفع ثابت ولم يجد الخصوم في من عدوا من الرافعين رجالا من الكوفة مع شدة حاجتهم اليه ووائل كان في الكوفة وابنه علقمة روى عنه في مسجد الحضرميين هناك فخرج جوابه من ابراهيم وعلي كان فيهم فردوا عمله وعمل اصحابه وعمر رحلوا اليه فردوا عمله فكانهم الجوا الجواب عما روي عنهما لم يصح ان شاء الله وابو هريرة اختلف عمله فلم يخرجهم الامر الى الجواب حديثه بقي حديث ابن عمر فكافي لهم مالك في تنويعه وفي نقل عمل المدينة ثم ان الوجه في كثرة طرق حديث ابن عمر كثرة المؤطات وان راويه مالك والزهري واصحابهما مفرقون على البلاد لاقامة الزهري في الحجاز والشام واكثر احاديثهما يكثر طرقه لذلك فيوهم كثرة العمل كما ان اصحاب ابن مسعود وذويه ولم يدروا كذلك وبعد ذلك الانصاف ان المراد بقول ابراهيم ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه اصحابه الآخذون منه كما في قول لعمرو بن مرة حين ذكر قنوت الفجر من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب لم يكن ابن ابي ليلى كاصحاب عبد الله انما كان صاحب امرئ اي الشخص والجمع كاصحاب عبد الله وانما لازم البراء ومع هذا يرى اصحاب عبد الله امة من الناس يقومون مقام كثيرين واراد برؤية الرفع بالنسبة الى اصحاب روايته من الطبقة بهذا حيث ذكر اصحابه كما في قوله لعمرو وحيث لم يذكرهم كما في قوله لمغيرة فيذكر قلة الرفع ورآه وائل وكثيرة تركه ورآه ابن مسعود وكان عندي خفاء على الناس ان يشكروا رجال الكوفة وروايتهم الذين وضحوا عدم افتراض القراءة خلف الامام وعدم سنية القنوت في الفجر راتبا والجهر ببسم الله وقد كان الامر مشتبها لعل اهل مكة بها وهم الذين ردوا الجهر بآمين كما عند الدارقطني عن ابي بكر بن ابي داؤد ولم عملوا بالاخفاء فانه كان اكثر العمل من الصحابة والتابعين وهم الذين تركوا الترجيع في الاذان وهو السنة الاصلية فعملت هذه المسائل بعلمهم ولولاهم اخرين فيها قال في الجوهر النقي وقوله اي البيهقي ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم اه والشعبي قد صحب ابن عمر قريبا من سنتين كما في الصحيح ص١٠٦ فلعله لم يره يرفع قلت وكذا هو مذهب المغيرة والحسن بن صالح وسفيان الثوري ووكيع واسحق بن ابي اسرائيل وفي جامع المسانيد المخرج لابي حنيفة بعد ما اخرجه من طريقه عن عبد الله بن مسعود باثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فكان متابعا لسفيان في حديث عبد الله وابراهيم في طريقه متابعا لعاصم بن كليب فلم يكن هناك تفرد ولا شذوذ بل ما يرويه هو الواقع في الكوفة عندهم وانها تواتر وتوارث مستمرا بكل البلد شاهد لحديث سفيان ومذهب ابراهيم وفتياه في جزء البخاري عن وكيع عن سفيان عن حماد عنه وعند الطحاوي عن المغيرة عنه وعن عمرو بن مرة عنه وعن حصين عنه عند الدارقطني ومحمد في مؤطاه ومن رواية ابراهيم مذهب عبد الله واصحابه عند محمد والطحاوي والدارقطني وابي يعلى ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عند البيهقي كما في المصنف حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون اه قلت ابو اسحق صلى خلف علي الجمعة كما في التهذيب وسمع له خطبة كما في التذكرة هذا وحال ابراهيم في علم عبد الله مشهور ذكره الترمذي في العلل الصغير والطحاوي والدارقطني من الديانات وغيرهم اه ١٢

له قوله وهو قول الخ وابي يوسف كما في الطحاوي قال الامام محمد في الحجة نرى ان عليا وابن مسعود من اشبههما من اهل بدر اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانما عرف ما ياتي من ذلك وما يدع مع ان فقيهكم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القاري انهما اخبراه ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالا وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود ولا حاجة لنا معهما الى قول ابي هريرة ونحوه ولكنا احتججنا عليكم بحديثكم انتهى وفي ص٥٧ من نيل الفرقدين ومن دلائلنا حديث ابي هريرة اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البخاري وقد كان ابو هريرة قد لا يذكر ذكره في الاستذكار وذكره ابو جعفر القاري عنه اي ترك الرفع كما في الاستذكار وجعل قوله اني لاشبهكم بعده وليس في المؤطا كذلك اه فان قلت قال الفاضل اللكنوي في ص٩٢ من التعليق الممجد فيه نظر فقد يجوز ان يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة ان ثبت منهم انهم لم يروا سنة مؤكدة يلزم الاخذ بها ولا ينحصر ذلك في النسخ بل لا يجترى بنسخ امر ثابت (والباقي على الصفحة الآتية)

قوله[1]

(بقية من الصفحة السابقة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابي مع امكان الجمع بين فعل الرسول وفعله
انتهى قلت لو تأمل في قول الامام محمد المذكور لم يورد النظر المسطور على ان كيف يجترئ الصحابي لاسيما الخليفة الراشد ولاسيما
ابن مسعود الجامع بين الرواية والدراية الفقيه الصحابي صاحب المطهرة والنعلين مدة عمره على ترك فعل ثبت منه
صلى الله عليه وسلم بقول انه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في غير تكبيرة الافتتاح وكذا على وعمر وابن عمر والبراء وغيرهم
هذا البعيد غاية البعد قال الفاضل السنبهلي في صـ٥٢ من حواشيه على مسند الامام ان الدليل على المدعى هو شدة الاتباع
من امثال هذه الصحابة الفانين في اقتفاء آثاره صلى الله عليه وسلم على ان ثبوت اعتيادهم على ذلك وكون عدم الرفع عادة
لهم كما يفيده لفظ كان يرفع ولفظ لا يعود مستاصل لاصل الاحتمال الذي اورده المورد وهو مصادم ومزاحم له قطعا فانه
لو كان لاظهار الجواز وابراز اباحة الخلاف كفى له المرة او المرتان لا المضي على هذا الديدن مع ان ابن مسعود ليس ينطرق
في جهة احتمال شيء اصلا فانه قد ثبت من مذهبه عدم الرفع عند الموافق والمخالف بلا خلاف ولم يرد عنه الرفع في حين من
الاحيان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد اعترف به المورد وغيره والشافعية والمالكية انه قول ابن مسعود واصحابه والجواب
عن المعارضة بحديث على المرفوع اولا ان في سنده عبد الرحمن قد تغير حفظه لما قدم بغداد وثانيا ان فيه ما هو متروك عندكم
ايضا كالرفع عند الركوع من السجدتين وعدم الرفع في حالة القعود وثالثا انه معارض لما ورد في الاحاديث الصحاح الغير
المنسوخة عندكم كحديث ابي حميد من الرفع عند القيام من الركعتين وفي حديث على لا يرفع يديه في شيء من صلاته ورابعا
انه لا معارضة بين الحديثين لامكان التطبيق بينهما بان قوله مثل ذلك في ذلك الحديث يمكن ان يرجع الى المماثلة في نفس
التكبير لا في الرفع فان المماثلة لا يجب ان يعتبر في جميع الامور وان كان المتبادر المماثلة في الامرين لكن نذهب الى غير المتبادر
ضرورة التطبيق والتوفيق وخامسا ان ذلك الحديث من على عند ابي داؤد حديث مرفوع وبيان حال لفعل النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يدل على بقائه الى وفاته وفي هذا الحديث وقف على على وبيان حال لفعله فالظاهر انه روى ما كان يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم ثم انه ثبت عنده نسخه فلم يفعله بنفسه والا كيف يمكن ترك ما لم ينسخ من افعاله صلى الله عليه وسلم مع دلالة
روايته على اعتياده صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل وهو اشد اقتفاء الآثار صلى الله عليه وسلم وخاتم الخلفاء الراشدين
ومع دلالة هذا الحديث على عدم رفعه رضي الله عنه وكرم وجهه عادة جارية عليه والا كيف يتصور عدم الرفع منه منسوخا
نسخه الرفع المتأخر ثم عمل على كرم وجهه على ذلك المنسوخ على ان انتساخ عدم الرفع غير معقول لانه من باب الاعدام
والترك والسكون لا من الافعال حتى يتصور نسخه انتهى ١٢

له قوله قول ابي حنيفة الخ في صـ٣٥٢ من جامع المسانيد قال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك اخرجه
ابو محمد البخاري عن محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي عن سليمان الشاذكوني قال سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع ابو
حنيفة والاوزاعي اه وسيجيء البحث في هذا الحديث وحديث آخر رواه البيهقي في الخلافيات كما في صـ٤٠٤ من نصب الراية
عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود اه رواته المذكورون كلهم ثقات قال شيخ الحديث اقول رجاله المذكورون في التخريج
ثقات ولم اطلع على اول اسناده لكن عادتهم انهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فلعل اسناده قوي ولو كان
فيه ضعيف لاخذ منه ولما ثبت من فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تضعيفه اه قلت لكن قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل
موضوع ولا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدار قطني
هذا في غرائب حديث مالك قال الشيخ والخراز هذا بخاء معجمة بعد راء مهملة آخره زاء معجمة اه ولا ادري باي علة
حكم الحاكم بكونه موضوعا باطلا وعدم ذكره الدار قطني في الغرائب لا يجعله موضوعا وكذا كون الاخبار الصحيحة خلافه لا
يجعله موضوعا بل هو مؤيد قوي لفعل ابن عمر الذي رواه مجاهد عنه وهو الترك وعبد الله بن عون الخراز من شيوخ مسلم
والنسائي يروي عن مالك قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل سئل قديما عنه فقال ما به بأس اعرفه قديما وجعل يقول
فيه خيرا وقال علي بن الجنيد عن ابن معين صدوق وقال عبد الخالق بن منصور عن يحيى ثقة وكذا قال علي بن الجنيد
وابو زرعة والدار قطني وقال صالح بن محمد ثقة مأمون وكان يقال انه من الابدال ووثقه ايضا عبد الله بن احمد بن
حنبل وابو شعيب الحراني وقال البغوي ثنا عبد الله بن عون وكان من خيار عباد الله كذا في صـ٣٤٩ من التهذيب
قال شيخ الحديث في صـ١٢ من نيل الفرقدين قلت هذا حكم من الحاكم لا يكفي ولا يشفي وعبد الله بن عون هذا الغدادي
كما في الخلاصة من رجال مسلم اخرج عنه بدون واسطة ومن كبار الرجال جده امير مصر كما في التهذيب وهو الغافل
كما في الخلاصة يعد من الابدال ورجاله يكونون معروفين وغاية ما يكون بينه وبين الحاكم رجلان كما نعلم بالتفحص في
المستدرك في الطبقتين فكيف اعوز الحاكم معرفة من اوجده ولم يعينه والامر انه لم يجد احدا يرميه فيه معينا فان هذا قد يقع
عند السامعين وهنات زحام الناس عند الغدو من المزدلفة فادلج ورمى بالليل ليستريح (والباقي على الصفحة الآتية)

ابی[له] حنیفة

(بقیة من الصفحة السابقة) وقد استراح واذا لم یکن عنده علم بن اوجده نبلا حملوه علی ان مالکا ہو الذی فیہ اوہم ای اسقط شیئا فشیئا حتی لم یبق فیہ شیئا اہ وقد ذکرہ جماعة کما مر والحدیث قد اخرجہ مدونوا المدونة فی ادلة الترک من ابن وہب وابن القاسم عن مالک عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ حذو منکبیہ اذا افتتح الصلوٰة لیس فیہ غیرہ عن الرفع والترک لکنہم سردوہ فی ادلة الترک فلیکن ہہنا کذا ولیس عندہم الا استبعاد ولیس الا فی الاصلاف الصباح وغایة مایخافون زیادة ثم لایعود ولو قبل منی الناس سامحناہم فی ہذہ الزیادة وہذا الکلم منہ کما فی حدیث الکنز فی القراءة اوید فیہ شعبة قد یدل علی انہ عزم من الاول علی الاملال کیف ما امکن وہو ہذا مسند بلال بن رباح من اسماعیل بن الفضل ثنا عیسی بن جعفر ثنا سفیان الثوری عن الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن بلال قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا اقرأ خلف الامام رک فی تاریخہ وقال ہذا باطل والثوری تبرأ الی اللہ منہ ومن التکذیب وقال ہذا الخبر من النوع الذی لا یسوی سماعہ (ق لی القراءة) و قال عیسی بن جعفر قاضی الری ثقة ثبت لا یحتمل مثل ہذا الدین فالراوی منہ اما کذاب وضع ہذا الحدیث علی عیسی بن جعفر الثقة او دلس وحمل علیہ حدیث فی حدیث (الکنز ص۲۵۲) انتہی اعنی ان ہذا الحکم ایضا منہ رجما بالغیب لا یکفی لا یشاع ومثل ہذا کثیر منہم فی ادلة الخصوم کما لا یخفی علی من مارس کتب القوم وغایر النظر فیہا وہذا کلہ من غیر برہان وحجة ۱۲

له قولہ ابی حنیفة الخ قال الطحاوی فی ص۱۳۲ من کتابہ حدثنی ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش قال ما رأیت فقیہا قط یفعلہ یرفع یدیہ فی غیر التکبیرة الاولی اہ واسنادہ صحیح واحمد بن یونس من اصحاب ابی بکر بن عیاش الفضلاء کما لا یخفی وقال فقیل ہذا وانا دیہ ہذا الباب من طریق النظر فانہم قد اجمعوا ان التکبیرة الاولی معہا رفع والتکبیرة بین السجدتین لا رفع معہا واختلفوا فی تکبیرة النہوض وتکبیرة الرکوع فقال قوم حکمہا حکم تکبیرة الافتتاح وفیہما الرفع کما فیہا الرفع وقال آخرون حکمہا حکم التکبیرة بین السجدتین ولا رفع فیہما کما لا رفع فیہا وقد رأینا تکبیرة الافتتاح من صلب الصلوٰة لا تجزی الصلوٰة الا باصابتہا ورأینا التکبیرة بین السجدتین لیست کذلک لانہ لو ترکہا تارک لم تفسد علیہ صلوتہ ورأینا تکبیرة الرکوع وتکبیرة النہوض لیستا من صلب الصلوٰة لانہ لو ترکہما تارک لم تفسد علیہ صلوتہ وہما من سننہا فلما کانت من سنة الصلوٰة کما ان التکبیرة بین السجدتین من سنة الصلوٰة کانتا کہی فی ان لا رفع فیہما کما لا رفع فیہا فہذا ہو النظر فی ہذا الباب وہو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ انتہی ویاتی بعدہ التفصیل فی احادیث الرفع والترک ۱۲

قال النسائی فی ص۱۰۱ من سننہ الانصاریة اخبرنا محمد بن المثنی حدثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالک ابن الحویرث انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفع یدیہ فی صلوتہ اذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع واذا سجد واذا رفع راسہ من السجود حتی یحاذی بہما فروع اذنیہ اخبرنا محمد بن المثنی حدثنا عبد الاعلی قال حدثنا سعید عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحویرث انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفع یدیہ فذکر مثلہ اخبرنا محمد بن المثنی حدثنا معاذ بن ہشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحویرث انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا دخل فی الصلوٰة فذکر نحوہ وزاد فیہ واذا رکع فعل مثل ذلک واذا رفع راسہ من الرکوع فعل مثل ذلک واذا رفع راسہ من السجود فعل مثل ذلک انتہی قال الشیخ النیموی فی ص۱۰۱ من آثار السنن رواہ النسائی واسنادہ صحیح اہ وقال الحافظ فی ص۱۸۵ من فتح الباری واصح ما وقفت علیہ من الاحادیث فی الرفع فی السجود مارواہ النسائی من روایة سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالک بن الحویرث انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ فی صلوتہ اذا رکع واذا رفع راسہ من رکوعہ واذا سجد واذا رفع راسہ من سجودہ حتی یحاذی فروع اذنیہ وقد اخرج مسلم بہذا الاسناد طرفہ الاخیر کما ذکرناہ فی اول الباب الذی قبل ہذا ولم ینفرد بہ سعید فقد تابعہ ہمام عن قتادة عند ابی عوانة فی صحیحہ انتہی قال النیموی فی التعلیق الحسن من ص۱۰۲ بعد نقل القول المذکور قلت بل تابعہ غیر واحد من اصحاب قتادة ہمام عند احمد وابی عوانة وشعبة وہشام عند النسائی فلا شک ان زیادة رفع الیدین للسجود صحیحة محفوظة لیست بشاذة کما جزم بعضہم انتہی وقال الشیخ الحدیث واما حدیث مالک بن الحویرث ففیہ الرفع بعد الرفع من الرکوع وثانیا عند السجود وعند النسائی من طریق سعید بن ابی عروبة عن قتادة وشعبة فی النسخة غلط لیعلم ذلک من الفتح لکن اخرج ابوداؤد واصل الحدیث من طریق شعبة ایضا وذکرہ البیہقی فی باب من قال یرفع یدیہ حذو منکبیہ وقال فی الفتح وہو اصح ما وقفت علیہ فیہ الرفع بین السجدتین ایضا ولا بد ولا سبیل الی اعلالہ کما فعلہ بعض الناس مجازفة منہ فقد ساعدتہ شواہد ونقل من السلف ایضا ومثلہ لا یمکن ان یعل ومساعدة التعامل اکبر شاہد للصحة فوق الاسناد عند من لہ بصر وبصیرة فلیکن ذلک ایضا وجہا وان قل بالنسبة الی الموضعین ولکن لا بد من تسلیمہ ایضا ۵ عقد الخلائق فی المقام عقائدا ۰ وانا اعتقدت بکل ما اعتقدوہ ولہذا انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفع یدیہ فی صلوتہ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع واذا سجد واذا رفع راسہ من السجود حتی یحاذی بہما فروع اذنیہ اہ فہذا ایضا فعل مرة وترک اخری وہو کحدیث ابی زر الصلوٰة خیر موضوع فاستقل منہا او لیکثر اہ وکذلک اختلاف الالفاظ والمواضع فی حدیث وائل لا یخفی وراجع فتح المغیث فاعلہ اشار الیہ وکذلک فی حدیث علی ذکر الرفع وترکہ ایضا کما عند مسلم وہو راجح من حیث الروایة ولم یأت فیہ بالرفع الا ابن ابی الزناد وقد بسطہ الطحاوی لکن الامر سہل فی حدیث علی انہما حدیثان حدیث فی الرفع من طریق ابن ابی الزناد

وليس فيه الا ذكار وهو فى المكتوبة وقد قال فى الكنز ص١٢١ قال ابن صاعد لا اعلم يقول فى هذا الحديث فى المكتوبة الا موسى بن عقبة اهـ
وهو الذى فيه ذكر الرفع من عبد الرحمن بن ابى الزناد ومنه فحكم ابن صاعد منسوب عليه ايضا وحديث فى الاذكار وهو فى صلوة الليل
وليس فيه ذكر للرفع فركبا وجعلا حديثا واحدا فاعلمه وراجع المظان تحصل على ما قلنا ان شاء الله تعالى ولعل حكم احمد بالصحة انما هو
بالنسبة الى الثانى فان قوله فى ابن ابى الزناد وليس كذلك مع ان ابن جريج قد رواه عن موسى بن عقبة بدون ذكره واحال فى الجوهر
النقى على السنن وسقط من نسخة وهو عند الدارقطنى فى موضعين فتفرد ابن ابى الزناد به وراجع مسند احمد ص٩٣ وكذا
الترمذى ص٤٩ قال ابن صاعد لا اعلم يقول فى هذا الحديث فى المكتوبة الا موسى بن عقبة كنز ص١٢١ وكذا اعله فى الهدى وقال ابن
الجوزى كان ذلك فى اول الامر وقال ابن قدامة العمل به متروك كذا فى العمدة ص٢ والذى يظهر انه مركب من حديثين وفى رواية
الترمذى ويقول حين يفتتح اهـ ابتداء وقد وقع مفرقا فى طرق وراجع الزوائد ص١٨٣ فان هذا كان كتابا وراجع الدارقطنى ص١٠١
وص١١١ واختصر من مركبه فى ص١٣١ ومع ذلك فلا يحوجنا الى الاضطراب حتى نتعلل فيه ولا بد وآثار الكوفيين عن على من عمل اثبت منه
فليكن عنه كلا الامرين لا يضيق ولا زيغ لنا بحمد الله وانما اردت ان فى الزوايا خبايا وفى الرجال بقايا والناس يتقون السامة من
الآخذ عند الاداء وينتقدون عند الآخذ تعثرا وتطيرا والله الموفق انتهى۔

وبالجملة فحديث مالك بن الحويرث صريح فى الرفع بين السجدتين وللسجود والرفع منه ولا مدفع ولا مرد له والعجب منهم انهم يذكرونه
فى ادلة الرفع وهو مخالف لما ذهبوا اليه يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض وفى ثبوت الرفع للسجود احاديث منها عن انس ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود وقال الهيثمى فى ص١٨٢ من مجمع الزوائد قلت رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود
رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ وقال النيموى فى ص١٠٢ من آثار السنن رواه ابو يعلى واسناده صحيح وقال فى تعليقه قلت
قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس الحديث قلت واخرجه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد
قال رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح فان قلت اخرجه الدارقطنى وقال لم يروه عن حميد غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس
قلت ومع ذلك لم يخالفه احد من اصحاب حميد فى رفعه حتى يكون غير محفوظ والثقفى ثقة اخرج له الشيخان فى صحيحيهما وهو لم يرو مرة
رفع اليدين فى السجود كما هو عند ابن ماجه وغيره ورواه مرة رواه عنه اثنان من اصحابه ابو بكر بن ابى شيبة عند ابى يعلى وبندار عند
الدارقطنى وكلاهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة اهـ والحديث فى ص٢٠٣ من كنز العمال وعزاه الى ابى ابى شيبة وابن النجار
بالمتن المذكور ومنها عن ابى هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة
وحين يركع وحين يسجد رواه ابن ماجه فى ص٦٢ من سننه قال الشيخ النيموى فى ص١٠٢ من آثار السنن رواته كلهم ثقات الا اسمعيل
ابن عياش وهو صدوق وفى روايته عن غير الشاميين كلام اهـ ومنها عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند
التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجدا رواه الطبرانى فى الاوسط قال الهيثمى فى ص١٨٢ من مجمع الزوائد وهو فى الصحيح
خلا التكبير للسجود واسناده صحيح اهـ وقال النيموى فى آثار السنن ص١٠٢ رواه الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده
صحيح اهـ وقال فى تعليقه فان قلت هذه الرواية تخالف ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولا يفعل ذلك حين يسجد
ولا حين يرفع راسه من السجود قلت الجمع ممكن بان يقال ان المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ما رواه فى
رواية عنه ولا يرفعهما بين السجدتين اهـ ومنها حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فى
مسجد الحضرميين فحدثنى علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا
ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباك رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ
ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين فى افتتاح الصلوة رواه الدارقطنى فى ص١٠٩ من سننه وقال النيموى فى ص١٠٣
رواه الدارقطنى واسناده صحيح اهـ قلت واخرجه الامام محمد فى كتابه الحجج ص٢٤ والموطأ ص٩٣ من طريق شيخه يعقوب بن ابراهيم
وهو ابو يوسف القاضى المتفق على كونه ثقة احمد وابن معين وعلى بن المدينى عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة
على ابراهيم النخعى الحديث بنحوه كما سبق فى اول الباب ورواه الطحاوى وابو يعلى ايضا كما فى التعليق المغنى فثبت بهذه الاحاديث
رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وعند الركوع والرفع منه وعند السجود والرفع منه وبين السجدتين وقد روى اصحاب السنن
الاربعة والبخارى فى رفع اليدين كما فى ص٢١٣ من الزيلعى عن على بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا
قام من السجدتين رفع يديه كذلك وفى رواية اذا قام من الركعتين كما قال النووى فى الخلاصة والرفع من السجدتين كما
قال الخطابى وان غلطه النووى فى ذلك والرفع من الركعتين قال النيموى فى آثار السنن لم يصب من جزم بانه لا يثبت شئ فى
رفع اليدين للسجود ومن ذهب الى النسخ فليس له دليل على ذلك الاشك دليل من قال لا يرفع يديه فى غير تكبيرة الافتتاح
اهـ وقد روى فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ايضا عن يحيى بن ابى اسحاق قال رأيت انس بن مالك يرفع بين السجدتين
رواه البخارى فى جزء رفع اليدين قال النيموى فى آثار السنن ص١٠٣ واسناده صحيح اهـ وقال الحافظ فى ص١٨٥ من الفتح
وقد اغرب الشيخ ابو حامد فى تعليقه فنقل الاجماع على انه لا يشرع الرفع فى غير المواطن الثلاثة وتعقب بصحة ذلك عن
ابن عمر وابن عباس وطاؤس وعطاء ونافع كما اخرجه عبد الرزاق وغيره عنهم باسانيد قوية اهـ فمن قال انه لا يشرع رفع اليدين
فى السجود فباى دليل نفاه بعد ثبوته باحاديث وآثار صحيحة الا انه اعتقد انه منسوخ ومتروك او كان رفعه وتركه مباحا فعمل
كل على شاكلته قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا فارجع البصر الى الاحاديث المارة تجد فيها تخفيفا فى
ذلك فانه وقع فى رفع اليدين تدريجا وشيئا فشيئا فحديث مالك بن الحويرث صريح فى ثبوته من الافتتاح الى السجدتين

وحديث علي فيما بعد السجدتين او الركعتين وقد ورد في رواية عند البخاري واذا قام من الركعتين رفع يديه ثم وقع التخفيف فيه ايضا وفيه ثم حديث انس يرفع يديه في الركوع والسجود وليس فيه بيان موضع الرفع في السجود فاصحه حديث ابن عمر المار وعند التكبير حين يهوي ساجدا ففيه انه كان يرفع عند الخرور والهوي للسجود ولم يذكر فيه بعد رفع الراس من السجود فكانه نفاه عنه بالكناية والاشارة ثم جاء حديث من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولا يرفعهما بين السجدتين رواه مسلم في ص١٦٨ من صحيحه ففيه نفي الرفع بين السجدتين صراحا لكن ليس فيه نفيه حين يهوي ساجدا وحين يرفع راسه من السجدة الثانية كما هو ظاهر على الناظر ثم جاء حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه الحديث رواه مسلم ص١٦٩ وفيه لا يفعله حين يرفع راسه من السجود اهـ وهو شامل لرفع الراس من السجدتين فهو نفي الرفع فيما بين السجدتين والرفع من السجدة الثانية ايضا ثم رواه البخاري من حديث يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ولا يفعل ذلك في السجود وهو عام شامل لكلتا السجدتين حين يهوي ساجدا وحين يرفع راسه من السجدة الاولى وللسجود ثانيا والرفع منه ثم رواه البخاري من حديث شعيب عن الزهري عن سالم عن ابيه الحديث وفيه فلا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود اهـ وهو صريح في النفي ولكن ما كان من الرفع في السجود فانه تحت البصر هل ترى من تنور فيما سردته لك من الاخبار ثم ارجع البصر كرتين يظهر لك ان نفي رفع اليدين في السجود وقع تدريجا شيئا فشيئا قال الحافظ في ص٢٠١ من الفتح في شرح قوله ولا يفعل ذلك في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال لا حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة اهـ انظر كيف جعله عاما حتى شمل جميع الصور وصير بالجملة هذا الحديث وانت تعلم انه ليس فيه صراحة النسخ والاحاديث في بادي النظر متعارضة وكلها صحاح وتقديم احاديث الصحيحين على غيرها لكونهما صحيحة على شرطهما دعوى لا دليل عليه الا حسن الظن بهما وهو في ميدان التحقيق لا يجدي نفعا كيف وهما لم يعملا بكل ما اخرجاه في كتابيهما بل في بعضها تردد والبخاري اخرج بعضها في غير بابه كما لا يخفى على من له ادنى شغف بتصحيح البخاري وقد تكلم في ذلك المحقق ابن الهمام في فتح القدير بكلام حسن مدقق فاصاب واجاد فارجع اليه تزدد علما نافعا واجاب عنه في رسالته منهج الوصول ولم يات فيه بشيء يرتضيه احد من العلماء الفحول وقلد فيه من تقدمه عليه مع انه ممن ينكر التقليد فيا عجب

قال الامام محمد في الحج قال اهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه وقالوا لا يفعل ذلك في السجود رووا ذلك عن مالك عن ابن عمر اهـ وقال المحقق في ص٢٧٠ من فتح القدير وما في الترمذي عن علي عنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع كذلك وصححه الترمذي فمحمول على النسخ الاتفاق على نسخ الرفع عند السجود اهـ وتذكر ما سبق من الكلام في حديث علي من تصحيح الحديث وفي ص٩٠ من الام قال الامام الشافعي ولا نامره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلوة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة اهـ وقال المزني في ص١٤ من مختصره ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود اهـ وبه قال الجمهور انه لا يستحب رفع اليدين في السجود كما في شرح مسلم للنووي وغيره وما هذا الا لانه كان اولا ثم ترك ولم يبلغ النسخ صراحا من حضرة الرسالة وقد قالوا به لكونه ثبت من طرق حديث ابن عمر وعلي وغيرهما ففيه مع ثبوته في الروايات عن ابن عمر وعلي وانس وابي هريرة ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر انه كان يرفع في السجود وهذا ينبغي رفع اليدين في المواضع الاربعة عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الراس منه وعند القيام من الركعتين توقف من وقف على ذلك وعجز من المشي في سبيل التفحص ومن سلك من سلك فوصل الى المقصود ونال المراد وليس للانسان الا ما سعى وكان سعيه مشكورا وانك ان امعنت النظر في الاخبار الواردة تحققت وايقنت ان التخفيف التدريجي واقع قطعا فقد روى الدارقطني في غرائب مالك على ما قال الحافظ في ص١٨٣ من الفتح باسناد حسن من حديث يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وفيه ولا يرفع بعد ذلك اهـ فهو ناف لما عدا المواضع الثلاثة صراحا حتى من القيام الى الركعتين ايضا الذي روي من حديث علي وغيره ولذا اختصر الجمهور والشافعي واحمد على المواضع الثلاثة وقالوا بعدم استحبابه فيما عداها كما عرفت وهو ظاهر على البصير الخبير وان قال قائل بغير ذلك فهو حقه وليس فيه تقليد ولا يجوز ثم عامة الروايات في ترك المخالف واردة في المواضع الثلاثة لا غير التي استدل بها الجمهور على استحباب رفع اليدين فيها فبقي الخلاف بيننا وبين الجمهور في الموضعين عند الركوع وعند الرفع منه واما عند الافتتاح فرفع اليدين متفق عليه بيننا وبينهم انه سنة او مستحب كما هو مسطور في كتب القوم ولا يهولك في قول لفظ الجمهور فانه مبني على قول النووي والا ففي كل بلدة من بلاد الاسلام كانوا تاركين ورافعين ولا اهل كوفة فانهم باجمعهم تركوا رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة فنحن نقول انه ترك في الموضعين المذكورين ايضا كما ترك فيما عداهما والدليل عليه ما رواه مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اهـ قال الزرقاني في ص١٤٣ من شرحه كذا ليحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع اهـ وشهد له

ما رواه مالك في مؤطئه ايضا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما دون ذلك قال الزرقاني في ص١٤٨ من شرحه كذا رواه مالك عن نافع واخرجه من طريقه ابو داؤد اه وفي ص٢١٢ من
نصب الراية واعلم ان حديث ابن عمر هذا رواه مالك في مؤطئه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود انتهى
لم يذكر فيه الرفع في الركوع هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك جماعة من رواة المؤطا منهم يحيى بن بكير والقعنبي
وابو مصعب وابن ابي مريم وسعيد بن عفير ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وابن ابي اويس عن مالك فذكروا
فيه الرفع في الركوع وكذلك رواه جماعة من اصحاب الزهري عن الزهري وهو الصواب ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر في
كتاب التقصي وقال في التمهيد وذكر جماعة من اهل العلم ان الوهم في اسقاط الرفع من الركوع انما وقع من جهة مالك
فان جماعة من الحفاظ رووا عنه الوجهين جميعا انتهى وكذلك قال الدارقطني في غرائب مالك ان مالكا لم يذكر في المؤطا
الرفع عند الركوع وذكره في غير المؤطا حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن سعيد
القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابن وهب وغيرهم ثم اخرج احاديثهم العشرين رجالا قال وخالفهم
جماعة من رواة المؤطا فرووه عن مالك وليس فيه الرفع في الركوع منهم الامام الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى ويحيى بن
بكير ومعن بن عيسى وسعيد بن ابي مريم واسحق الحنيني وغيرهم والله اعلم انتهى ونسبة النسيان او الوهم في الاسقاط الى الائمة
وان كان هو من علامات البشرية كما صدر منهم لا يليق بشانهم ولا بشان مالك كما لا يخفى على من سلك تلك المسالك ...
ووهم منهم ليس بعجيب لان مثل هذا يقع منهم كثيرا وهو غير خفي على من تفحص اوراق كتب الحديث وكتب الرجال وهذا مالك
وهم في اسقاط الرفع وهذا الامام محمد عندهم ضعيف لكنه روى عن مالك الرفع في الركوع وهو موافق لما زعموا انه من الثقات
الحفاظ كما اذعن به الدارقطني في غرائب مالك وهذا سفيان الثوري امام حجة حافظ عندهم احفظ الناس في رواية التامين
وشعبة لا يوازيه في ذلك لكن الثوري في حديث رفع اليدين نسي وغاب عن ذهنه ما لم يغب عن غيره هو انه في فنه وهذا الزهري
جبل الحديث عندهم لكنه في حديث ذي اليدين اذا اتى بخلاف زعمهم فهو دخل فيمن يهم وينسى فيحكمون ولا يدرون ما عاقبة
امرهم والامر الى الله تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد انظر هذا البخاري قال في ص٤ من جزء رفع اليدين حدثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع ذلك بين السجدتين اه فهذا سفيان عن الزهري لم يذكر الرفع في الركوع كما لم يذكره
مالك فمن وهم في الاسقاط مالك او سفيان الانصاف اليهم ثم قال البخاري في ص١٩ من جزئه حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ويفعل حين يرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يرفع
حين يرفع راسه من السجود اه فهذا يونس عن ابن شهاب لم يذكر الرفع في الركوع كما لم يذكره مالك وسفيان بن عيينة
واسقطه كما اسقطاه فعززناهما بثالث فقالوا انا اليكم مرسلون وقال البخاري في ص٢٠ من جزئه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد
بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع
اه وعندي ليس هو الا انه وقع التخفيف فيه فذكره مالك وسفيان ويونس عن ابن شهاب كذلك وليس فيه الوهم والنسيان
وايوب عن نافع كذلك ولا يشير نا ما رواه جماعة عن مالك بزيادة واذا ركع رفعهما فانه كان اول ثم وقع التخفيف يوضحه عمل
ابن عمر على ذلك قال البخاري في جزئه ص١٩ حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معمر ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير قال رايت ابن
عمر حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي باذنيه وحين يرفع راسه من الركوع فاستوى قائما فعل مثل ذلك اه وتقدم عن
مالك عن نافع عن ابن عمر كذلك وروي مثل ذلك عن ابن عباس قال البخاري في جزئه ص٢٠ اخبرنا عبد الله بن محمد انا ابو عامر
ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن طاوس ان ابن عباس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي اذنيه واذا رفع راسه
من الركوع واستوى قائما فعل مثل ذلك اه واثر ابن عمر في ص١١ وص٢٣ من جزء البخاري وفيه ايضا حدثنا آدم ثنا شعبة
ثنا الحكم بن عتيبة قال رايت طاوسا يرفع يديه اذا كبر واذا رفع راسه من الركوع اه وكلهم ممن يروون الرفع عند الركوع وعند
الرفع منه راسه وهذا لان التخفيف جار من الشريعة كيف لا وقد قال البخاري في جزئه ص١٥ حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن
سلمة انا قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه الى فروع
اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فعل مثله اه وفي ص٢٣ منه حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن ابي ادريس ثنا عاصم بن كليب
عن ابيه انه سمع يقول سمعت وائل بن حجر يقول قدمت المدينة لانظرن الى الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتتح الصلوة
فكبر ورفع يديه فلما رفع راسه رفع يديه اه فمن اين جاء الاختصار على الموضعين في حديثهما وهما من رواة الرفع في كل موضع
من الصلوة وعلى هذا الترتيب لا تعارض الروايات كما هو ظاهر على ارباب الدرايات ثم جاء حديث آخر في المدونة الكبرى ص[illegible]
قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير للصلوة اه هو في باب ادلة ترك رفع اليدين من المدونة وفيه حديث ابن مسعود و
حديث البراء واثر علي في ترك رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة واذا قال فيها قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء

من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة يرفع يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل قال ابن [illegible]
وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبيرة الافتتاح انتهى ومن هذا يظهر لك ان في زمن مالك في المدينة كان رفع اليدين
في تحول وعدم وكانوا فيها تاركين له كما في غيرها من البلاد وهو الحديث الذي اخرجه البيهقي في الخلافيات كما في نصب الراية
وقد تقدم عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه اذا افتتح ثم لا يعود انتهى رواته ثقات والحكم بالبطلان من غير حجة باطل وقد ذكرنا معنى من قبل ولذا استقر عليه
عمل ابن عمر واقتصر على رفع الايدي في الافتتاح فقط قال الطحاوي في ص١٣٣ من كتابه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن
يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
من الصلوة اه قال النيموي في ص١٠٣ من آثار السنن رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده
صحيح اه وقال الحافظ العيني في ص٣ من العمدة اسناده صحيح واخرجه ايضا ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن
عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح اه ورواته كلهم ثقات وفي ص[illegible] من الجوهر
النقي وهذا سند صحيح اه ولذا قال النيموي في ص١٠٣ من تعليقه تحت هو من طريق ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد و
رواتهم كلهم ثقات وقد صححه غير واحد من اصحابنا اه قال شيخ الحديث في ص١٣١ ولفظ اثر ابن عمر من آخر جزء رفع اليدين
قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في التكبيرة الاولى اه ص٢٣ ونحوه عند ابن ابي شيبة كما مر آنفا
فليراجع العمدة ص٣ والمدونة ص٧١ واللسان ص[illegible] وما في التخريج عن ابن عمر ايضا ص[illegible] وهو عند الطحاوي في الرفع
عند رؤية البيت وكان يجتزئ بتكبيرة لمدرك الركوع كما في المصنف ص١٩٣ وراجع البداية لابن رشد ص١٠١ و[illegible]
في المدونة ص١٦ انتهى وقال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك اه
وفي ص٢١ من الكفاية قال مجاهد صليت خلف ابن عمر سنتين فلم اره يرفع يديه الا في افتتاح الصلوة والراوي اذا عمل بخلاف ما
روى سقطت روايته كما عرف في الاصول اه فقول مجاهد في رواية ابن ابي شيبة وجزء رفع اليدين ما رأيت ابن عمر يدل على عدم
الرفع في زمن الماضي وهو يؤدي معنى ما قاله صاحب الكفاية كما لا يخفى على واقف معاني الالفاظ وقوله لم يكن يرفع يديه الخ
يدل على ان الترك كان معتادا له جاريا عليه العادة والممارسة والتمرن فلا يمكن تركه الا ان ثبت عنده نسخه بعدما كان يعتقد
انه سنة وكان واظب عليها فترك بذلك العلم تركا معتادا وهذا ظاهر بلا مرية وفي ص[illegible] من جزء البخاري حدثنا الهذيل بن سليمان
ابو عيسى قال سألت الاوزاعي قلت يا ابا عمرو ما تقول في رفع الايدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلوة قال ذلك الامر الاول
اه ورواه الامام محمد في ص٩٣ من الموطا وص[illegible] من الحجج عن شيخه محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن
عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اه واذا اكثرت النظر فيما تلوت عليك من
حديث ابن عمر وعن غيره من الاخبار والآثار المرفوعة والموقوفة في ذلك لا تجد في قلبك شكا وريبة مما قاله الطحاوي [illegible]
به ولذا تلوت عليك رواية ابن عمر من اولها الى آخرها حتى وقف ابن عمر على الترك بالترتيب الذي عرفته عليك وهو التخفيف التدريجي
الذي قلت به اولا وبهذا الطريق يجمع جميع طرق حديث ابن عمر كما لا يخفى ولكن من فيه العشقون لمذهب وقد اعترض عليه البخاري في جزء
رفع اليدين بوجوه وتبعه في ذلك من جاء بعده كالبيهقي وغيره حتى الفاضل اللكنوي في التعليق الممجد والمحشي النسائي في الانتصار
ص٩٥ وصاحب عون المعبود ص[illegible] وغيرهم ولم يمعنوا النظر فيه ولم يجدوا حتى ظهر لهم ما فيها من الاختلال منها انه حكي عن يحيى
بن معين انه قال حديث ابي بكر عن حصين انما هو توهم منه لا اصل له اه استبعادا منه لما اشتهر عنه من خلافه وكذلك عن
احمد في بدائع الفوائد لا يجوز ص[illegible] ثم انه نسب ابن حزم الى ابن معين اختيار الرفع وقد مر في جزء البخاري عليه وكذا البيهقي
ولم ينسبا اليه اختياره وهو [illegible] والله اعلم به وانما نسب البخاري الى ابن معين تصحيح احاديثه ثم ذكر اختيار يحيى بن سعيد
القطان اياه مع كونهما حنفيين وكذا [illegible] ذكر الذهبي في رسالته مذهب ابن معين وفي التهذيب مذهب وكيع انهم احناف و
في تذكرة الحفاظ من ترجمة وكيع عن يحيى بن معين ان وكيعا والقطان كانا يفتيان بقول ابي حنيفة وذكر ابن خلكان في ترجمة
ابي حنيفة عن ابن معين انه قال القراءة قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة على هذا ادركت الناس وذكر من ترجمة الليث
ابن سعد انه وجد في بعض المجاميع انه حنفي المذهب والله اعلم قاله شيخ الحديث في ص١٣١ من نيل الفرقدين قال الشيخ
النيموي في ص١٠٣ من تعليقه مجيبا عن الوجه المذكور قلت انما هو دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة اه ومنها انه حكي عن
صدقة انه قال ان ابا بكر بن عياش قد تغير بآخره قال شيخ الحديث وصدقة الفضل كان جاهرا بمذهبه كما في التهذيب يجعل
هذا ناصبا بين اهل الرأي وغيرهم ثم عبارته في الجزء ينطبق على حصين لا على ابي بكر والظاهر ان البخاري في ابي بكر ليس كذلك
وما ذكره ابن حبان عن حماد بن سلمة من التهذيب يدل على انهما في مرتبة وراجع ما عند الترمذي ص٨ وعند الطحاوي باسناد
صحيح عن ابي بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها يفعله قط يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى فقد فتش عن هذه المسئلة وكذا
حصين فوقه كما عند محمد والطحاوي وغيرهما في قصة ابراهيم والمخارج وان كانت مختلفة دلت على التفتيش وهو على تثبت وهذا
يدل على ان اثر ابن عمر ثابت وابن ابي داود هو ابراهيم بن ابي داود كما في اوائل الطحاوي قال في اللسان من ترجمة الطحاوي
عن تاريخ مصر وسمع الكثير ايضا من ابراهيم بن ابي داود البرلسي وهو من الحفاظ المكثرين راجع الفتح ص٢٣ وابو بكر بن عياش
من اتباع التابعين بناء على ما في التقريب من الطبقة فاعلمه وراجع شرح الالفية ص٢١٣ وفي الاتحاف في ذكر ابي حنيفة حكايات

عن ابی بکر عنه وکان عنده کتاب کما فی التهذیب وقد اهتم بنقل نسخ التعلیق کما عند الترمذی وحمین شیخه کما عند الحازمی والبیهقی انتهی قال فی ص٩٣ من التعلیق الممجد الثالث ان فی طریق الطحاوی ابوبکر بن عیاش وهو متکلم فیه لا توازی روایته روایة غیره من الثقات قال البیهقی فی کتاب المعرفة بعد ما اخرج حدیث مجاهد من طریق ابن عیاش قال البخاری ابوبکر بن عیاش اختلط بآخره وهو خطأ فاحش لمخالفة الثقات عن ابن عمر اه قلت ابی بکر بن عیاش ثقة قد اخرج له البخاری فی صحیحه محتجا به قال فی ص١٨٦ من باب ما جاء فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر من الجامع حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابوبکر بن عیاش عن سفیان التمار انه حدثه انه رای قبر النبی صلی الله علیه وسلم مسنما اه فهذا لم یخرجه متابعة لغیره کما زعم بعض قاصری الانظار وهو امر لا ینکره الا مجادل مکابر وقال البخاری فی ص٦٥٥ من صحیحه فی باب ان الناس قد جمعوا لکم من کتاب التفسیر حدثنا احمد بن یونس اراه قال حدثنا ابوبکر عن ابی حصین عن ابی الضحی عن ابن عباس حسبنا الله ونعم الوکیل قالها ابراهیم حین القی فی النار وقالها محمد صلی الله علیه وسلم حین قالوا ان الناس قد جمعوا لکم فاخشوهم فزادهم ایمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوکیل اه هذا ایضا اخرجه محتجا به لا متابعة لغیره کما تراه وان ابابکر هو ابن عیاش قال الحافظ فی ص٢١١ من الفتح کذا وقع القائل اراه هو البخاری وهو بضم الهمزة بمعنی اظنه وکانه وقع له شک فی احمد شیخه وقد اخرجه الحاکم من طریق احمد بن ... عن احمد بن یونس حدثنا ابوبکر بن عیاش باسناده المذکور بغیر شک ... فی استدراکه اه وقال مسلم فی مقدمة صحیحه ص١٠ حدثنا علی بن خشرم قال انا ابوبکر یعنی ابن عیاش قال سمعت المغیرة ... لم یکن یصدق علی علی فی الحدیث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود اه قال النووی ... ابوبکر بن عیاش ... علی فضله اه انظر الی دیدنهم کیف سلکوا مسلک عدم التحقیق ولم یتوجهوا الی ما قاله الذهبی فی المیزان ص٣٦٤ قد اخرج له البخاری وهو صالح الحدیث اه وفی التهذیب ص٣٥ ج١٢ ذکر ابن المبارک ابابکر بن عیاش فاثنی علیه وقال ... صدوق صالح صاحب قرآن وخیر وقال ابن عدی هو فی کل روایته عن کل من روی عنه لا باس به ... عنه الا ان یروی عن ضعیف اه مع اقوال آخر نقلها الحافظ فی ورقتین من التهذیب ... روایات ابی بکر ابن عیاش فیها ولم یذکر الروایتین المذکورتین الحافظ فی مقدمة فتح الباری بل قال فی ص٤٥٩ منها قلت ... الا شیئا فی مقدمة صحیحه وروی له البخاری احادیث منها فی الحج بمتابعة الثوری عن عبد العزیز عن انس فی صلاة ... ومنها فی الصوم بمتابعة ابن عیینة وآخرین عن ابی اسحق الشیبانی عن ابن ابی اوفی فی الفطر عند غروب الشمس ومنها فی الفتن حدیثه عن ابی حصین عن ابی مریم الاسدی عن عمار انه قال فی عائشة انها زوجة نبیکم فی الدنیا والآخرة وفی الحدیث قصة ومنها فی التفسیر بمتابعة جریر وغیره عن حصین عن عمرو بن میمون عن عمر فی قصة قتله وقصة الشوری ... قلت وما رواه البخاری له فی الفتن هو ایضا من غیر متابعة لغیره کما لا یخفی علی الواقف ورد روایاته فی البخاری علی ما قاله شیخ الحدیث ص٢٣٢ و ص٢٣٢ ... و ص١١١ و ص٩٠٣ وفی الفتح ص١٠٩ وقد احتج به البخاری و ص٢٣١ و ص٢٢٥ و ص٢١٥ و ص٣٠ ... والجوهر ص١٢ وراجع الزوائد ص٢٠ وهذا التفصیل لم یذکره فی التهذیب وقد اندفع بهذا ما عند البخاری ص٢٥ ... فی اسمه ما عنه نفسه فی ص١٢٢ من الکنی اسمه احمد اه قال العلامة النیموی فی ص١٠١ من تعلیقه قلت ابوبکر بن عیاش ثقة اخرج له البخاری فی صحیحه محتجا به وقال الذهبی فی المیزان وقد اخرج له البخاری وهو صالح الحدیث وقال الحافظ فی التقریب ثقة عابد الا انه لما کبر ساء حفظه وکتابه صحیح قلت فثبت انه من الثقات لکنه تغیر حین کبر حفظه وقد تحقق فی الاصول ان الثقة اذا تغیر فمن روی عنه قدیما فروایته صحیحة وهذا الاثر قد روی عن ابی بکر بن عیاش قبل تغیره لانه من جهة احمد بن یونس عند الطحاوی وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخاری من طریق احمد بن یونس فی کتاب التفسیر من صحیحه ص٦٥٥ عنه عن ابی حصین فتح ص٢٠٧ فحینئذ لا یضره تغیره باخره وقد رواه عنه غیر واحد من الثقات وقد حکی الحافظ ابن حجر فی مقدمته عن ابن عدی انه قال لم اجد له حدیثا منکرا من روایة الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا یعلل به هذا الاثر اه وظهر لک ان ما قاله الفاضل اللکنوی فی تعلیقه علی الموطا وقلده المحشی النسائی مبنی علی التقلید الجامد الذی لا یعتبر به من غیر تحقیق وتنقیح وکذا قول صاحب عون المعبود والعجب من امثالهم انهم یدعون المهارة فی فن الحدیث وهو کما تری لا یطابق دعواهم تأمل واحفظه. ومنها ان مجاهدا خالفه فی ذلک غیر واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع وابی الزبیر ومحارب بن دثار کلهم قالوا رأینا ابن عمر یرفع یدیه اذا کبر واذا رفع فلو تحقق حدیث مجاهد حمل علی ان ابن عمر سها کما یسهو الرجل فی صلاته لانه لم یکن یدع ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد جاء انه یرمی من لا یرفع یدیه بالحصی فکیف یترک شیئا یامر به غیره اه وهو الثانی من ابحاث التعلیق الممجد قال العلامة النیموی ص١٠١ قلت ما رواه مجاهد قد وافقه علیه عبد العزیز بن حکیم عند محمد بن الحسن فی موطاه (قلت وفی الحجج) قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رایت ابن عمر یرفع یدیه حذاء اذنیه فی اول تکبیرة الافتتاح ولم یرفعهما فیما سوی ذلک اه قلت وقد مر ان محمد بن ابان وان کان ضعیفا لکنه لیس ممن یکذب وحدیثه یکتب فبذلک یعتضد حدیث مجاهد وینقلع الضعف عن اصله والجمع بین ما رواه مجاهد وبین ما رواه طاوس وغیره ممکن بان ابن عمر رفع یدیه مرة وترکه اخری قال الطحاوی فقد یجوز ان یکون ابن عمر فعل ما رآه طاوس یفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فترکه وفعل ما ذکره عنه مجاهد اه قال الفاضل

اللكنوي قلت هذا مما لا يقوم به الحجة فان لقائل ان يعارض ويقول يجوز ان يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل ان تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبت عنده التزم الرفع على ان احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع فان قال قائل الدليل هو خلاف الراوي مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر انتهى قلت انظر ايها المنصف كيف صدر هذا الكلام من هذا الفاضل واختلاله ظاهر فانك اذا امعنت النظر في طرق حديث ابن عمر المرفوع ثم عمله الموقوف عليه علمت ان ترك الرفع ثبت وتحقق عند ابن عمر وهو راوي ترك الرفع كما هو راوي الرفع كما سبق وعلى الترك استقر عمله كما رواه عنه مجاهد وعبد العزيز واما قوله بانه لا حجة للزوم الرفع عند احد ولم يكن واجبا عند الرافعين ايضا من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ممن يعتد بهم وهم صرحوا باستحباب ذلك كيف وليس في جانب الرفع الا عدة احاديث فعلية وليس شيء منها يوجب الرفع ويورث الوجوب الفرضية ولو كان مجرد فعله صلى الله عليه وسلم مما يجب عند ابن عمر وجب ان يكون مواظبا على الرفع غير تارك له في شيء من الاحيان لانه من رواة الرفع ثم احتمال النسخ ههنا ليس من غير دليل لانه لما وقع التعارض من غير خلاص بين فعلي ابن عمر وتركه وجب المصير الى انتساخ احدهما عنده بالآخر ولا يتصور ان يكون الترك منسوخا عنده بالرفع لانه اولا بالترك بناء على عدم العلم ثم لما ظهر نسخه عمل بالرفع وذلك بوجهين الاول ان الترك ليس من الافعال حتى يلحقه النسخ والثاني انه من رواة الرفع فلا يتصور انه لم يبلغه الرفع فجرى على الترك فلما بلغه من ثقة الترك ترك رفعه وعمل بالرفع فتعين احتمال نسخ الرفع بالترك بهذا الدليل قاله الفاضل السنبهلي في حواشيه على مسند الامام ص ثم قال النيموي واما ما قال من انه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر ليلا ونهارا الا مرة او مرتين لا مرارا وقد ذهب الى ان يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع فضلا عن تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما قاله النيماوي من السهو فثبت بما ذكرنا ويدفع سائر ما اورده على هذا الاثر والله اعلم بالصواب انتهى ثم قال الفاضل اللكنوي والثالث وهو احسنها انا لو علمنا ثبوت الترك من ابن عمر يمكن ان يكون تركه لبيان الجواز او لعدم رؤية الرفع سنة لازمة فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرابع ان ترك الراوي مرويه انما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية اذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح في كتبهم وهنا ليس كذلك لجواز ان يكون الرفع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمله ابن عمر على العزيمة وترك احيانا بيانا للرخصة فليس تركه خلافا لروايته بيقين والخامس انه لا شبهة في ان ابن عمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الرفع بل ورد في بعض الروايات عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله اخرجه البيهقي ولا شك ايضا انه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع وورد عنه برواية مجاهد وعبد العزيز بن حكيم الترك فالاولى ان يحمل الترك المروي عنه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه ولا يخالف روايته ايضا لا ان يجعل تركه مضادا لفعله ومسقطا للامر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايته ورواية غيره انتهى واجاب عنها الفاضل السنبهلي في حواشيه على مسند الامام بقوله اقول هذه وجوه النظر قد يعارض بعضها بعضا فالثلاثة الاخيرة تعارض الاولين فان الاولين مبنيان على التعارض بين الفعل والترك اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه لم يجعل رواية ابي بكر ابن عياش محفوظا لمخالفتها روايات الثقات والمخالفة هي التعارض والثلاثة الاخيرة كلها مبنية على عدم التعارض بينهما كما هو الظاهر فليست هذه وجوها تستقر بل انما تبقى اثنتين او ثلثة لعدم صحة تسليم سائر الامور المتعارضة والجواب الاجمالي عن هذه الوجوه بعد ما ثبتت صحة هذه الرواية احسنها مما يكون محتجا بها ان ابن عمر كان شديد الاتباع للسنن النبوية والآثار المحمدية حتى في العادات في مواضع الاقامة والاسفار والقعود والقيام وغير ذلك واشتهر بذلك حتى كان افعاله وعاداته توخذ على انها سنن نبوية كما لا يخفى على ذي مسكة في الحديث فلم يكن يتصور منه ترك الرفع بعد ما ثبت عنده انه سنة نبوية ولا سيما اذا ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم واظب وداوم عليه بالاستمرار ولم يبرح عنه الى ان لقي الله عز وجل وبيان الجواز لم يكن يتعلق الا بصاحب الشرع وابن عمر وامثاله ليسوا منه في شيء خصوصا اذا ثبتت المداومة النبوية فما لابن عمر يتركه من نفسه ولو سلم فلم يكن تمس الحاجة في بيان الجواز الا الى الترك مرة او مرتين لا الى كونه معتادا وجاريا عليه العادة والمواظبة والتمرن كما يفيده لفظ لم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لا ان يقول لم يرفع يديه الا فيها فلا يصح تركه هذا الا على ان يثبت عنده نسخه برواية الثقات بعد ما كان يعلم انه سنة وكان يواظب عليها بهذا العلم فترك بذلك العلم تركا معتادا مع انه قد اخرج البيهقي في خلافياته عن ابن عمر مرفوعا يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فهذا المرفوع اعتضد به الاثر وان قيل انه مقلوب موضوع فهو مطالب بالحجة عليه فثبت ثم انضمامه للآثار ومزيد استمراره وجريه على الاقتداء للاخبار وسنن سيد الابرار ينفي الوجوه الثلاثة المذكورة فافهم واستقم كما امرت ولا تغتر بهذا فتسقط به ما قال محشي النسائي افاده العلامة السندي بالاجواب منه وهكذا احققه الشيخ عبد الحي اللكنوي من الحنفية في التعليق الممجد فاطال واطاب ونقل الانظار المذكورة التي ردها الفاضل السنبهلي فلا تقلد احدا في ميدان التحقيق وسيجيء ان شاء الله الكلام فيما بعد في الاحاديث الاخر قال شيخ الحديث وزيادة قوله فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله كذب قال شيخ النيموي قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام وذيل هذا التوهم يعني دعوى الشيخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدمجي عن الحسن به اه واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي

هذا يدل على خطأ في رواية انتهى وجاءت عن مجاهد في المقدمة انتهى كلامه قلت العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان
بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي سكن بغداد اتهمه السليماني
بوضع الحديث اهـ وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلي
يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك اهـ قلت قال العلامة الفيروزآبادي في سفر السعادة بعد ما
ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة وروى عن العشرة المبشرة وانه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى فارق
عن هذا العالم قلت رده العلامة هاشم السندي في رسالته كشف الرين بان ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في
نقله صلى الله عليه وسلم الرفع الى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة وهو رجح ذلك في رواية واحدة عن ابن
عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وصححه غيره فعليه البيان انتهى وقد تعقبت العبارة شيئا وهو ان
في سفر السعادة بعده وقد صح في هذا الباب اربعمائة خبر واثر اهـ فهذا لا اصل له اصلا قلت وكذا تعقبت مراوي رواية في
البيهقي مرفوعا عن علي بن الحسين مرسلا وعند البخاري في باب يهوي بالتكبير حين يسجد وراجع المدونة ص٧٢ وسنن ابي داود
ص١٢١ والنسائي ص١٢٣ وعن حديث ابن عياش اجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال وحديث ابي بكر بن عياش هذا اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم اسند عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش اختلط باخره وقد رواه الربيع وليث
وطاوس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه
ابو بكر بن عياش قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفة الثقات من اصحاب ابن عمر
قال الحاكم كان ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ
حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف او نقول انه ترك مرة للجواز اذ لا نقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل
على انه غير واجب اهـ وقوله ثم اسند من كلام الزيلعي كما ان ما قبله فذكره بسنده من كلامه والجواب تمامه للبيهقي واما ما اجاب
فقد اجاب الشيخ النيموي عنه واما قوله وكان يرويه ابو بكر بن عياش قديما اهـ فهذا عنده امارة عدم التثبت وعندنا امارة
التثبت فان رواة الكوفة كانوا في تحقيق الترك على ما مر عن غير واحد وكثيرا عن ابي بكر بن عياش بشيخه حصين بن عبد الرحمن
نفسها والمفتش اذا زاد شيئا كان دليلا على انه جده في تفتيشه وغضون بحثه لا انه دليل اضطرابه وعدم ثباته ثم انه لا علاقة
له مع اثر ابن مسعود لا في الاسناد ولا في المتن وحصين في اثر ابن مسعود ذكر تتمة السؤال عن ابراهيم عند الطحاوي ومحمد
والدارقطني والبيهقي وابي يعلى وكلاهما واقعة ليس هو في اثره هذا الا عن ابن عمر فلا وجه لا توجه لما قاله وقد مر في حديث ابي عون
السبع متابع له معنى وقد مر منا في حديث البراء ان الحكم بان فلانا كان يروي ثم صار يروي كذا الغالب فيه ان يكون باعتبار
ما بلغ المتأخر من المتقدم اولا وثانيا لا باعتبار المروي عنه في الواقع وقبلية رواية وبعديتها هناك وانما ذلك باعتبار حصول
العلم للمتأخر به قبل وبعد كذلك يقع الامر في الخارج فاعلمه ثم كل هذا حدس وحزر منهم ومن تلقاهم فترون بما يشاؤن وكما يحبون
يكارون وليس العلم الا عند الله تعالى وكان الصواب ان لا يتقاتل في رواية الاثبات اذا ساعده العمل وكان الامر من الاختلاف
المباح ولا يرمى بالغيب وان لا يشتغل في خلاف ما اختار من كل وجه ويبدي فيه كل عذر يدل انه لا يريده من الاول ليسلك
فيه سبيل الجدل ولكن الله يفعل ما يريد وبما يتعلق بمسئلة ما في الميزان من بشر بن حرب الندبي ولعل هذا اراد في جزء رفع
اليدين في ص١٩ وانما لفظ البدعة في اثر بشر بن حرب وليس الا في رفع القنوت نعم ورد في رفع الصفة او في الدعاء كما
في الفتح ص١١١ وراجع التخريج ص٢٨٣ ومنه يظهر ما في نقل الفتح ص٨٣ وراجع الجوهر ص١٦٠ ج والزوائد ص١٩٦ والعمدة ص٢٢٩ ج٣
والمسند ص١٦ انتهى كلامه وانك اذا دريت وحويت ما تلوت عليك من الترتيب علمت ما هو الراجح في حديث ابن عمر واثره فكرر
النظر فيه اجمالا انه روى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وفي السجود كما في الطبراني في الاوسط باسناد صحيح ثم روى
وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين كما هو عند مسلم ثم روى عنه ولا يفعل ذلك في السجود كما في البخاري ثم في رواية اخرى عنه عنده و
لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ثم روى عنه ويرفع يديه اذا قام من الركعتين رواه البخاري ثم روى الدار
قطني عنه باسناد حسن لغرائب مالك ولا يرفع بعد ذلك ثم روى مالك عنه مرفوعا وموقوفا عليه فاقتصر على الافتتاح ورفع
الرأس من الركوع وليس فيه ذكر الرفع حين الركوع ثم روى البيهقي عنه في خلافياته مرفوعا انه يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح
ثم روى عنه الطحاوي وابن ابي شيبة ومحمد والبيهقي انه لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح كما سبق مفصلا فلا تتردد في ان رفع
اليدين صار منسوخا او مرجوحا ولذا ترى اكابر المحدثين تركوا رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح مع انهم رووا حديث الرفع كوكيع
وسفيان الثوري قال البخاري في جزئه وكان الثوري ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون ايديهم اهـ قلت وهذا مالك امام
دار الهجرة ايضا روى حديث الرفع في موطئه ثم صار مترددا في ذلك واشهر الروايات عنه ترك الرفع ففي ص٧١ من
المدونة قال قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة يرفع
يديه شيئا خفيفا والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبيرة الاحرام
قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح التكبير قال وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود و
علقمة قالا قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى ولم يرفع يديه الا مرة

قال وکیع عن ابن ابی لیلی عن عیسی اخیه والحکم عن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة ثم لا یرفعهما حتی ینصرف قال وکیع عن ابی بکر بن عبداللہ بن قطاف النهشلی عن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰة ثم لا یعود قال وکان قد شهد معه صفین وکان اصحاب ابن مسعود یرفعون فی الاولی ثم لا یعودون وکان ابراهیم النخعی یفعله اھ ما فی المدونة وقال ابن رشد فی ص٩٤ من مقدماته واما رفع الیدین عند الرکوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالک فیه فمرة قال لا یرفع واستحسن مرة الرفع ومرة خیر فیه وقد روی ابو زید عن ابن القاسم انه انکر رفع الیدین عند الاحرام وهی روایة شاذة ضعیفة خاملة ونحوها فی بعض روایات المدونة اھ نقلت هذا الکلام لئلا یغتر احد بقول ابن رشد و یقول انه حکم بکونها ضعیفة شاذة خاملة ویخادع الناس بذلک فان ابن رشد حکم بالشذوذ والضعف علی روایة انکار رفع الیدین عند الاحرام لا غیر فتنبه والاعتدال بین وجه ترک مالک الرفع علی ما قاله الزرقانی فی ص١٤٣ من شرح الموطا ولم یأخذ به مالک لان نافعا وقفه علی ابن عمر وهو احد الاربعة التی اختلف فیها سالم ونافع ثانیها من باع عبدا وله مال فماله للبائع ثالثها الناس کابل مائة لا تکاد تجد فیها راحلة والرابع فیما سقت السماء والعیون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع اھ وبه یعلم ما قال الحافظ فی قوله لم ار للمالکیة دلیلا علی ترکه ولا متمسکا الا قول ابن القاسم اھ لان سالما ونافعا لما اختلفا فی رفعه ووقفه ترک مالک فی المشهور القول باستحباب ذلک لان الاصل صیانة الصلوٰة من الافعال انتهی ای الزائدة التی وقع الاختلاف فیها من الرواة فی الرفع والوقف وانما ذهب الائمة المذکورون الی الترک لکونه ناسخا او راجحا علی الرفع وهم الائمة المتثبتون الذین اعتمد علیهم فی الروایات ونقد الاخبار والاحادیث وقد عرفت فیما سبق ان حدیث رفع الیدین فی السجود مروی عن انس وابی هریرة وابن عمر ومالک بن الحویرث ووائل بن حجر فهذه خمسة احادیث باسانید صحیحة فکما انها منسوخة بحدیث ابن عمر مع الاختلاف فیه فی الرفع و الوقف والاقتصار وبحدیث ابی حمید ومالک بن الحویرث ووائل بن حجر وعلی وغیرهم کذلک هو منسوخ بحدیث ابن مسعود المرفوع والموقوف علیه وحدیث ابن عمر المرفوع والموقوف علیه وحدیث البراء المرفوع وحدیث علی الموقوف علیه والا فما الفرق بینهما وکما علم من احادیثهم ترک رفع الیدین فیما بعد الرکوع کذلک علم من حدیث ابن مسعود وابن عمر والبراء وغیرهم ترکه فی الرکوع والرفع منه وهو ظاهر جدا والفرق بینهما تحکم کیف واهل الکوفة متفقون علی ذلک قال ابو داود فی ص١٠٩ من سننه حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان عن عاصم یعنی ابن کلیب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبداللہ بن مسعود الا اصلی بکم صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فصلی فلم یرفع یدیه الا مرة واحدة ورواه النسائی فی ص١٥٨ من سننه اخبرنا محمود بن غیلان المروزی حدثنا وکیع حدثنا سفیان بسنده وتابعه فی ص١٠٣ من النسائی اخبرنا سوید بن نصر حدثنا عبداللہ بن المبارک عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبداللہ انه قال الا اخبرکم بصلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فقام فرفع یدیه اول مرة ثم لم یعد اھ ورواه الترمذی ایضا ص٣٥ ثنا هناد نا وکیع عن سفیان بسنده وفیه فصلی فلم یرفع یدیه الا فی اول مرة قال وفی الباب عن البراء بن عازب وحدیث ابن مسعود حدیث حسن وبه یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفة اھ وقال النیموی فی ص١٠٤ من آثار السنن رواه الثلاثة وهو حدیث صحیح وقال الحافظ فی ص١٢٣ وقد صححه بعض اهل الحدیث اھ وقال شیخ الحدیث صنیع الحافظ فی کتاب النسائی بالنقد جزئیا جزئیا وقد صرح ابن عدی وابن منده وغیرهما بان سنن النسائی کلها صحیحة فلا تحتاج الی النقد اھ فعلی هذا ایضا الروایة المذکورة صحیحة فافهم وقال محشی الطحاوی ص١٣٢ قال العلامة الهاشم المدنی فی کشف الرین ان اسناد النسائی علی شرط الشیخین اھ وقال النیموی فی ص٧ من جلاء العینین قال العلامة الهاشم السندی فی کشف الرین سند ابی داود صحیح علی شرط الشیخین اھ وقال فی ص١٠٣ من التعلیق الحسن قلت صححه ابن حزم (ای فی المحلی کما فی ص٧ من جلاء العینین) وقال الترمذی حدیث ابن مسعود حدیث حسن اھ والحدیث رواه الطحاوی فی ص١٣٢ حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا وکیع به مرفوعا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود اھ وهو حدیث صحیح یقرب ان قطعیة ولا یمکن اعلاله اذ لم یثبت عن ابن مسعود الرفع کما فی الفتح عن ابن عمر واسناد حدیث الطحاوی ایضا قوی وفیه نعیم بن حماد وهو من رجال البخاری واعدل ما قیل فیه انه صدوق یهم کثیرا و قد تتبع ابن عدی ما اخطأ فیه وقال باقی حدیثه مستقیم کما فی التقریب وراجع لفظ التهذیب فیه وابن مسعود بعثه عمر الی الکوفة لیعلمهم امور دینهم ثم ولاه عثمان علیها کما فی الاصابة وعلی قضائهم وبیت مالهم کنز ص١٣٣ وتخریج ص١٢٢ و ص١٩٩ قال شیخ الحدیث قلت فی ص٢٨٨ من کتاب معرفة الصحابة من المستدرک عن حارثة بن مضرب قال کتب الینا عمر بن الخطاب انی قد بعثت الیکم عمار بن یاسر امیرا وعبداللہ بن مسعود معلما ووزیرا وهما من النجباء من اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم من اهل بدر فاسمعوا وقد جعلت ابن مسعود علی بیت مالکم فاسمعوا فتعلموا منهما واقتدوا بهما وقد آثرتکم بعبداللہ علی نفسی اھ قال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه اھ واقره الذهبی فی مختصره وراجع ص٢٢٤ من المستدرک وعاصم بن کلیب هو الراوی عند ابن خزیمة زیادة علی صدره فی حدیث رفع الیدین ورفع الیدین ایضا عن وائل فلا یهم راجع المسند ونصب الرایة ص٢٩١ و ص٢٥٢ ومشی علی توثیقه واعتبار زیادته فی الفتح ص٢٩٧ و ص٣٣٨ و ص٢٢٤ قاله شیخ الحدیث قال النیموی فی تعلیقه فان قلت قال الترمذی قال عبداللہ بن المبارک قد ثبت حدیث من یرفع وذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ولم یثبت حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یرفع الا فی اول مرة انتهی قلت روی عن ابن مسعود فی الباب حدیثان احدهما من فعله کما اخرجه ابو داود والنسائی والترمذی وآخرون وثانیهما مرفوعا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه لم یرفع الا فی اول مرة او نحو ذلک کما اخرجه الطحاوی وغیره ولیس هذا الا من جهة بعض الرواة نقلا بالمعنی من الحدیث الاول لقول ابن مسعود الا اصلی بکم صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالظاهر ان عبداللہ بن المبارک

انما انكر ما روى بحديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من فعل ابن مسعود اهـ وتبعه الشيخ الحديث وكذا ابن القطان وابو حاتم فيما سيأتي وكذلك ما نقله ابن القطان عن الدارقطني وغيره كما في التحرير ص [illegible] كلهم بنى على ان الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في سنن الدارقطني عن ابن المبارك فالحفظ الدارقطني منه شيئا ثم استأنف الكلام في علله ونقل [illegible] اللفظ من علله لنا ما ربيه شيء مما قاله ابن المبارك وشيء من عنده والظاهر ان ابن القطان وكل نقله الدارقطني انما تكلما في سياق تكلم فيه ابن المبارك بخلاف نقل المؤلف من العلل فان ظاهره انه على السياق الآخر ونقل من البخاري [illegible] حديثا آخر وكذا احمد لكن لم يثبت عنه فالبخاري وابو حاتم جعلاه حديثا آخر والدارقطني وابن القطان قلدا ابن المبارك انما [illegible] ثم لا يعود بناء على ان الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم لا ابن مسعود وليس الامر كذلك وانما هو في حديث ابن ادريس [illegible] شيئا ولزمهم تصحيح حديث الترك من حيث لم يشاؤا ولم يتم مرامهم بما قال في الزيادة [illegible] من حديث البراء الى حديث ابن مسعود لكون الراوي هناك ايضا سفيان وذكرنا قال الزيلعي في تخريجه [illegible] بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم اهـ والآلي لم نقل من الدارقطني [illegible] وانما علو زيادة ثم لم يعد وجوابه ان هذا اللفظ وفي اول مرة ومرة واحدة والا مرة كلها بمعنى واحد [illegible] ذلكن بقي الامر كما كان واحد عن ابن المبارك وهو مشى على مختاره [illegible] والاثر فان سفيان هو [illegible] به في بلدتهم فالاثر كلام غيرهم فيما اختاره توارثا الطبقة بعد الطبقة ولا [illegible] المتكلم عليهم [illegible] المحراب وقد صحح اختيار الترك كما في المدونة [illegible] كابن حزم وابن القطان وابن [illegible] وجمهور المالكية والحنفية من حيث المذاهب وجمهور اهل الكوفة من حيث العمل وابن القيم في الهدي [illegible] المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه وهذا كرفع اليدين في الصلوة وذكره [illegible] في فتاواه ص١٣٠ مع ما عنده ص٣٤٢ وكذا في رسالته في سنة الجمعة من رسائله ص١٧٢ وترك الرفع مذهب سفيان [illegible] الموطأ نقلا من الاستذكار ورد هذا اليقين القاطع بكونه محفوظا له وفي جزء رفع اليدين وكان الثوري [illegible] ايديهم اهـ ص١٩ وكذا ذكره الترمذي عنه وما في آخر جزء البخاري ان سفيان كان يرفع فهو ابن عيينة [illegible] ابن المديني [illegible] عن الثوري وكذا مناظرته مع الاوزاعي يدل على ان الحديث انما اعل بعد زمانهم ولانه فيهم من الست [illegible] ورواية ابراهيم النخعي عند الطحاوي والدارقطني في ترك ابن مسعود وترجيحه على حديث وائل [illegible] ابن عبد الله الواسطي عند الطحاوي قد سمع من حصين قبل الاختلاط وجرير بن حازم كما عند الدارقطني اخرج [illegible] اخرجا له كما في شرح الالفية ص١٨٦ و ص١٨٩ من الصحيح ولمراسيل ابراهيم ما في التدريب والكنز ص[illegible] الشعبي في زمانه والثوري في زمانه كما في التهذيب والتذكرة وفي التهذيب عن ابن معين قال ما خالف احد سفيان في شيء الا كان القول قوله وابن ادريس نفسه في المسند لا يرد على غيره وانما يبرئ ذمته فقط فكان الاعلال كلا منه [illegible] تحكما بدون تحكيم ودعوى وتعصبا بعد معنى الحرب واحمد لم يثبت عنه كلام في حديث ابن مسعود قط والا لذكره في نحو المغني من كتبهم واصحاب [illegible] في النقل حيث قال قال البخاري وهذا اصح لان الكتاب اصح عند اهل العلم انتهى فهو كلام البخاري من عنده لا كلام احمد كما فهم [illegible] وقد اخرج الحديث احمد في مسنده في مواضع وقد جعل كتابه اصلا فيما هو ثابت او غير ثابت كما في العمدة ص٢٧ حيث قال في حديث جابر في استقبال القبلة عند البول قلت ان اراد بقوله رده احمد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الاصطلاحي فغير مسلم لشهرته في مسنده لم يضرب عليه كعادته في ما ليس بصحيح عنده او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المديني في خصائص مسنده اهـ وقد كثر النقل عنه انه كان يضرب على احاديث في مسنده عند النقد وانما تكلم في حديث يزيد بن ابي زياد ونسره في حديث ابن مسعود وكان يؤثر تهاك بعض شيء لا يهنان [illegible] ذلك التخليط الى السطحية وعدم امعان في خصوص المقام فابن المبارك انه لم يثبت عنده ولم يجعله حديثا آخر والبخاري وابو حاتم انه حديث آخر وابن القطان والدارقطني انه صحيح الا ما يخالف مختارهم والبيهقي في السنن انه ان كان حديث سفيان هو الواقع من الامر فهو الامر الاول وقد جاء الرفع بعده وهذا تضارب وتهافت وايضا ابن القطان والدارقطني ايضا انما يعلان سياق ابن المبارك وقد تردد البيهقي في حديث سفيان وابن ادريس ايهما هو الامر ولما استأنف سعيه لم [illegible] في اعلاله كما اعله الآخرون وهذا يدل على ان المقصود هو الاعلال والاهدار لا ان في الحديث شيئا والله الموفق وراجع ما في الفتح ان ابن حزم قائل بوجوب الرفع وابهم الموضع وليس في غير التحريمة ليتأتى له الايراد بحديث ابن مسعود على الوجوب بعده مع قوله في التلخيص ص٨٣ ولا يمشي في عبارته ان يقال انه يوجب عند التحريمة فقط فانه لا يرد عليه على هذا ما فيه وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه اهـ ثم انه يلزم الحافظ من هذا الكلام تصحيح حديث ابن مسعود ولا بد وفي العمدة ص٦ وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به اهـ واجاب في الفتح عن حديث ابن مسعود بانه دليل عدم الوجوب لا عدم الاستحباب وراجع لرأي ابن خزيمة ص٢٨ ثم ظهر ان القائل بالوجوب او من حكى عنه الوجوب كاحمد وداؤد والقائل هو الاوزاعي والحميدي وابن خزيمة وابن سيار وابن حزم لا يقولون بالوجوب في غير التحريمة الا ما في العمدة ص٧ من الفوائد ثم تكلموا في بطلان الصلوة بتركه واختلفوا فيه مع الوجوب واستنبط من قول ابن خزيمة انه ركن كما في العمدة ص٣ وان لم يصرح به وايراد الحافظ على ابن حزم بوحدة الحكم في جنس واحد ليس الا وراجع شرح المنتقى ص١٩ عن ابن حزم و ص٢٦ وعبد الله بن المبارك انما انكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم سيما اذا كان نعيم تلميذ ابن المبارك فيكون بلغه لفظ وسيما ان اللفظ الذي حكاه عنه

الترمذي هو اللفظ الثاني ورواه الطحاوي ايضا عن محمد بن النعمان بن شبل المقدسي وهو ثقة متأخر ذكره في التقريب عن يحيى بن يحيى وهو النيسابوري
فانه من الرواة عن وكيع كما في التهذيب ولذا قيده ابن المبارك بقوله عندي كما في التخريج نقلا عن عبارة الترمذي وهو عند الدارقطني
ص١١١ والبيهقي انتهى قال النيموي وكيف ما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام (كما في التخريج
ص٢٠٥) بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب (وسبق ان زيادته تعبير) وقد وثقه ابن معين)
كما قدمناه انتهى قلت زاد الزيلعي في نصب الراية وقول شيخنا ابي محمد المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن من علقمة نظير قادح ايضا
فانه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذكره ابن ابي حاتم في مراسيله وانما ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال
وعبد الرحمن بن الاسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان في كتاب
الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعي فاذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه من علقمة
مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع
اباه وعلقمة انتهى وقال شيخ الحديث في التقرير وصححه ابن القطان المغربي في كتاب الوهم والايهام وابن حزم الاندلسي والدارقطني
نقله عنه الحافظ في الدراية ونقل عن البدر المنير لبدر الدين الزركشي ان الدارقطني صححه في موضع واعله في موضع وصححه السيوطي في اللآلي
المصنوعة وهو على شرط مسلم ويلزم الحافظ ايضا تصحيحه فانه رد بذلك على من قال لم يخرجه انتهى وما ذكره في التلخيص من تضعيف ابي داود حديث
ابن مسعود فانما هو (١) النسخ لحديث البراء كما في التخريج وشرح المنية ثم رأيت عبارة التمهيد نقلها بعضهم وقد نقلنا فيها كلام البزار
في حديث ابن مسعود وهو في العمدة والتلخيص في حديث يزيد فتتبعا ما في النقل فتذكر التضعيف ولزم الدارقطني ان احمد قد اثبت الحديث و
البخاري ينكره وهذا تهافت واخرجه في المدونة ولم يذكر الرفع عند الرفع والركوع وسياقها يدل على انه سرده في ادلة الترك على خلاف ما
في التخريج ص١٣ وراجع روايات في مذهب مالك في العارضة ص١٦٩ ونيل الفرقدين وقبيل ذلك وفي البداية لابن رشد ص١١١ ان السبب
لرواية الترك عن مالك هو عمل المدينة اذ ذاك وعليه سؤال محارب عن ابن عمر في جزء رفع اليدين ص٢ واخرجه عنه ابن ابي شيبة
وما في المسند ص٢٥٥ ان ثبت وسكت عليه ابو داود ومع ما في الفتح ص١٩٤ ومثله سؤال الحكم في التخريج وقول ابراهيم عند الطحاوي وقد ولم
يره ابن مسعود ولا اصحابه يريد باصحابه اصحاب الصحابة لا اصحابه التابعين كما لا يخفى ازاد يريد من يرى رفع النبي صلى الله عليه وسلم الا رفع
مطلقا وفي اختلاف الحديث ص٢ ووضعه في اختلاف مالك والشافعي ايضا قال الشافعي وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به اهـ والظاهر من عبارات المراد به مالك استفيد
منه ان هذا ايضا وجه كما في الموطا الا اختصار وان مالكا يقول انه غير معمول به اهـ والكبرى في حديث ابن مسعود ما قيل في حديث ابي هريرة
قال لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اهـ كما في الفتح ص٢٣٦ ج٢ لا انعمال العمل بالترك ايضا من لدن عهد النبوة الى يومنا هذا بخلاف
القنوت فكان العمل والتوارث هو الفاصل اهـ وقال العلامة النيموي فان قلت روي في رواية فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وفي
رواية مرفوعة ثم لا يعود فقوله لم يعد او ثم لا يعود غير محفوظة قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما المنكر
فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود انتهى وهكذا في نصب الراية و
زاد وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة اهـ وقال شيخ الحديث لعل انكره من لفظ وكيع الآتي في ص١٠٩ من آثار السنن
في نقل وكيع عمل اصحاب عبد الله وعلي وكذا اللفظ المدونة هناك فهذا اي كونه من كلام ابن مسعود انكره ابن القطان وهو عند الطحاوي
ايضا وقوله ثم لا يعود يدل على الاستمرار فانكره اهـ وقال النيموي وقال الدارقطني في علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه
عن الثوري وهي قوله ثم لم يعد وكذلك قال الحماني عن وكيع واما احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه
ثم لم يعد وكذلك رواه معاوية بن هشام ايضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد محفوظا انتهى وقال البخاري
في جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم
ابن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في
الكتاب حدثنا الحسن بن ربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود حدثنا علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل
ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري هذا هو المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلامه وقال ابن ابي
حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى الثوري انتهى قلت في هذه الاقوال نظر فاما ما قال ابن القطان
انما المنكر فيه على وكيع فيرده ما اخرجه النسائي في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد اهـ وقال
شيخ الحديث فخرج وكيع من البين وبقي سفيان فان انكر ابن القطان كونها من ابن مسعود وان يكون آخرها قوليا منه فليس الامر كذلك
بل هو قولي من تحته ووصف فعلي منه وان اراد خصوص هذه اللفظة وهو كلام الدارقطني فنفي الحديث ما يساويها وان اراد معه ناي شيء
صحيح وقد ذهب الحديث راسا من البين والحاصل ان كلاهما غير محرر كانهما لم يشعرا بما يلزمهما وهكذا يقع اذا كان الكلام في غير محله
وما في حق المقام وبالجملة لم يبديا شيئا واراد اعلاله ولزمهما تصحيحه من حيث لم يدريا اي تصحيح الترك انتهى كلام الشيخ

قلت وهذا اسناد صحيح وقال ابوداود بعدما اخرجه حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا
قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب
الثوري اه قلت وهم معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة وقد اقر الدارقطني في علله بمتابعة ابي حذيفة اياه كما سبق فبطل قول ابن
القطان ومن تبعه في ذلك فان خمسة من حفاظ اصحاب الثوري متفقون على ذلك فكيف حديث التفرد واين هو انظر ايها المنصف
كيف يردون الحديث الصحيح رجما بالغيب لكونه مخالفا لمختارهم واما ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا
فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال
ابن مسعود الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وبما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في ص١٠٠ فقال
حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة انتهى وكذا في المدونة عن وكيع وكذا في مسند العدني ذكره في مباني الاخبار تاليف شيخ الحديث واما زعم
الدارقطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هذا فباطل ايضا لانه مر آنفا ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا
فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داود
وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة او
ما في معناه انتهى وقد اقر الدارقطني في علله بمتابعة الحماني اياه كما سبق فانظر كيف ينكرون طلوع الشمس في رابعة النهار وما هذا الا عصبية
للمذهب ومن ههنا سقط ما قال مؤلف هدية المهدي في ص١٦٥ ج٢ منها من انه ضعفه ابو داود والدارقطني وابن حبان . قال ابن المبارك لم يثبت
اه فان ابن القطان والدارقطني وابن حزم وابن دقيق العيد والسيوطي في اللآلي والحافظ في الدراية صححوه وحسنه الترمذي وقد قال
الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار على ما نقله النيموي في ص٦ من حواشي جلاء العينين لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان
يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفي الحسن اه فقول ابن المبارك على التسليم لا يضره وقد عرفت تفصيله مع انه ليس في حديث ابن مسعود
الفعلي كما سبق والحديث صحيح ثابت قوي دليل على ترك رفع اليدين في الركوع والرفع عنه وبعدهما واما ما زعم البخاري وابو حاتم من ان
الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ
من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة فمع وثوقه وحفظه وامامته لا يضر مخالفة ابن ادريس
له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة اه وقد نقل العلامة النيموي في ص٤ من جلاء العينين عن علل
الدارقطني ص١٧٣ وسئل عن حديث علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد
فقال يرويه عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة حدث به الثوري عنه ورواه ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه و علقمة عن عبد الله (كذا في المدونة وجامع المسانيد ايضا) وكذلك رواه ابن ادريس عن عاصم بن
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله واسناده صحيح اه وقد اجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية (ص٢٠٨ ج١)
بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا الاختلاف يؤدي الى طرح القولين و
الرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات اه فانظر الى انهم كيف اضطربوا في رد الحديث يظنون رجما بالغيب وينسبوا الوهم مرة الى سفيان
الحافظ الحجة الذي في حديث التابعين في قوله مرحبا صوته بها احفظ الناس وامير المؤمنين في الحديث وههنا هو الواهم ومرة الى وكيع جبل الحديث
الحافظ الذي قال من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة ومن طلب الحديث ليقوي هواه فهو صاحب بدعة وهو الذي قال في حق
ابن المبارك كان حاضر الجواب فتحير الآخر نقله البخاري في جزء رفع اليدين وههنا هو الواهم ولا ملجأ ولا منجا لهم الا الى اقرار صحة الحديث و
ثبوته قال النيموي فخلاصة الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح وكل ما اوردوه عليه فهو مدفوع اه اي بدلائل حديثية صحيحة و
براهين قطعية اصولية فسقط بهذا ما في ص١٠١ من التعليق المغني وص٩١ من التعليق الممجد وص٢٧٢ من عون المعبود وص٩٥ من ضميمة حواشي
النسائي تقليدا جامدا للبخاري وغيره من غير تحقيق وتدقيق ومن غير تنقير وتفتيش مع انهم يقولون نحن لا نسلم قول احد بغير دليل وكما ترى دعوى
لا دليل عليها كما هو ظاهر من هذا المقام فان كل ما زعموه في هذا الحديث من الاعلال باطل بالبراهين وهم مع ذلك مقلدون في ذلك غيرهم
وينقلون اقواله المردودة في رد الحديث الصحيح ولا يحققونها فهذا هو التقليد الجامد المذموم الذي يفرون وينفرون من سماع اسمه ويقعون
في حفرته من غير بصارة وبصيرة ولقد صدق القائل فر من المطر وقام تحت الميزاب قال المحقق في ص٢٧ من فتح القدير ومما يؤيد صحة هذه
الزيادة رواية ابي حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما
بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح و
قد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه
فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند
افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال
ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله
فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى وفي ص٣٥٣
من العقود زيادة فسكت الاوزاعي ورواه الحارثي في مسنده قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي حدثنا سليمان ابن الشاذكوني
سمعت سفيان بن عيينة يقول اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين بمكة الى آخره ذكره في ص٣٥٢ من جامع المسانيد وقال اخرجه

ابو محمد البخاري عن محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي عن سليمان الشاذكوني اهـ وفي ص٣٧ من العقود وسليمان الشاذكوني واه مع حفظه الا ان
التهمة مشهورة اهـ وفي ص٣ من تذكرة الحفاظ الشاذكوني الحافظ سليمان بن داود المنقري البصري من افراد الحافظين الا انه واه
قال عمرو الناقد قدم الشاذكوني بغداد فقال لي احمد بن حنبل اذهب بنا الى سليمان نتعلم منه نقد الرجال وقال حنبل سمعت ابا
عبد الله يقول اعلمنا بالرجال يحيى بن معين واحفظنا للابواب سليمان الشاذكوني وسئل صالح بن محمد جزرة عن الشاذكوني فقال
ما رأيت احفظ منه الا انه يكذب في الحديث واما ابن عدي فقال سألت عبدان عنه فقال معاذ الله ان يتهم انما كان قد ذهبت كتبه
فكان يحدث حفظا اهـ ومحمد بن ابراهيم الرازي المحدث الجوال تكلموا اليه فكان فيهما الحديث منها قال شيبة وبه كما في ص٢١ من اللسان ومن
هٰهنا ظهر لك بطلان ما اشتهر بين العوام من هذه المناظرة مما لا سند لها لا صحيحا ولا ضعيفا حتى ان صاحب الدراسات قال كما في ص٥ من
الاجوبة الفاضلة ان هذه الحكاية عن سفيان بن عيينة بلغتنا ولم ار من اسندها ومن عنده السند فليأت به اهـ فانظر اسندها الحافظ الحارثي
الذي هو تلميذ ابي حفص الصغير ابن ابي حفص الكبير تلميذ الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وتابعه عبد الرحمن بن الاسود و
ابراهيم النخعي عن الاسود وعلقمة كما في مسند الامام ابي حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك اهـ وفيه متابعة عاصم ايضا كما لا يخفى والحديث المذكور
نقله صاحب العقود من فعل ابن مسعود هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عبد الله ابن مسعود كان يرفع يديه في اول
تكبيرة ثم لا يعود لشيء من ذلك ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ص٣٤ وهكذا اخرجه في ص٣٥٥ من جامع المسانيد اخرجه ابو محمد
البخاري عن رجاء بن عبد الله النهشلي عن شقيق بن ابراهيم عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ قال العلامة النيموي في [illegible] من التعليق واما
ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع وكذلك ما وقع له في المواضع
المتعددة من النسيان فسخيف جدا لانه دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل يستغربه
ولا يجوزه بل الحق ان نسبة النسيان الى عبد الله بن مسعود الذي كان ملازما بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم وخادما له الى زمان طويل
في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساء وليلا ونهارا لا تخلو من اساءة الادب واما التطبيق بين يديه في الركوع فلم يكن
من جهة نسيانه بل كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا في الخبر فلم يطلع ابن مسعود على النسخ ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار
على الرفع في التكبيرة الاولى قلت وكذلك سائر ما اوردوه مثالا لنسيانه لم يكن لنسيانه بل كان لوجه آخر قد بيناه في موضعه واول من نسب
النسيان الى عبد الله بن مسعود في هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن الهادي في التنقيح وقد بالغ في رد
كلام ابي بكر بن اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي اهـ حيث قال في ص١٤٠ منه وقوله وليس في نسيان
عبد الله الى آخره دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه العبادة التي نسبه فيها
الى النسيان ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء وقوله ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام اراد به ما روي انه صلى بالاسود وعلقمة
فجعلهما عن يمينه ويساره وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك بان المسجد كان ضيقا ذكره البيهقي فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في
الموقف وقوله ونسي انه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ليس بجيد اذ في صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود انه عليه السلام
صلى الصبح يومئذ بغلس فما نسي انه صلاها في غير وقتها بل اراد انه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الاسفار وقد تبين ذلك بما في صحيح البخاري
من حديثه فلما كان حين يطلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان في هذا اليوم
قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس والفجر حين يبزغ الفجر فانظر كيف افتى وعليه النسيان ولم يقل
احد من العلماء في هذا الموضع انه نسي وقد عمل من يعتذر به بحديث ابن مسعود هذا وهذا آخر حربة لهم في رد الحديث الصحيح وانت لا يخفى عليك
انه دليل عجزهم عن اقامة البرهان القاطع على تضعيفه وقوله ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد الى آخره اراد بذلك
ما روي عن ابن مسعود انه قال هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق الا ان عبارة ابن اسحق ركيكة والصواب ان يقال
من كراهية وضع المرفق والساعد وفي المحتسب لابن جني قرأ والذكر والانثى بغير ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود وابن
عباس وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت بذلك ان ابن مسعود لم يغير ذلك
ولا نسلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وانما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع انتهى ويراجع ص١٩٢ من العمدة
والعجب من الفاضل اللكنوي انه نقل في تعليقه على الموطأ عن الاستذكار هذه النسيانات المزعومة ومشى عليها ساكتا ولم يتنبه
بما فيها من المفاسد والخلل حيث يلزم بها نسبة النسيان الى علي وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم بل الى النبي صلى الله
عليه وسلم كما هو ظاهر وهو كما ترى باطل قطعا وقد قاده من جاء بعده في ذلك ولم يطالع اصول السنة ايضا فان فيها ما يبطل دعواهم كما عرفت
والحديث رواه الطحاوي ص١٣٢ كما اشرت اليه اولا حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود حدثنا
محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده اهـ قال شيخ الحديث في التقرير قال بعض
الافاضل ان حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي وقول ابن المبارك بعدم الثبوت للثاني والمضمونان
رواهما الطحاوي بسند صحيح ولا يمكن تعليله بما اعل به البخاري في جزء رفع اليدين ولعل منشأه ان سفيان يقول اني سمعت حديث
البراء بن عازب من يزيد بن ابي زياد مرة ولم يذكر لفظة لم يعد ثم اتيته فسمعته مرة اخرى فقال ولم ايه. وفي غير نسخة اللؤلؤي لابي داود
قال ابن عيينة لعل يزيد لقن فسرى الى الاذهان ان لفظة لم يعد في رواية ابن مسعود ايضا خطأ اهـ قلت في سنن ابي داود حدثنا
عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود وقال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود اهـ

وفي حاشية ابي داؤد بعد كتابة علامة النسخة قال ابن عيينة حدثنا بمكة يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فوق الاذنين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه يقول ثم لا يعود فظننت ان ذلك من القوم
اداى شيئ صنعوا به اهـ وسيأتي البحث في حديث البراء ان شاء الله فانتظره قال في العقود ص۶۰ واخرج ابن عدي والدارقطني
والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا
ايديهم الا عند استفتاح الصلوة اهـ وليس في الرواة متكلم فيه وقد اعتبره الطحاوي حيث قال في اثناء الكلام في حديث
وائل ص۱۳۳ ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود اهـ واخرجه الدارقطني في ص۱۱۱ من سننه حدثنا ابو
عثمان سعيد بن محمد بن احمد الحناط وعبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية قال نا اسحق بن ابي اسرائيل نا محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند التكبيرة الاولى في افتتاح الصلوة قال
اسحق وبه نأخذ في الصلوة كلها تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله
من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب اهـ وص۱۳۳ من التعليق المغني الحديث ضعيف [illegible] اهـ ورواه
ابو يعلى ايضا كما في ص۱۰۱ من مجمع الزوائد وقال وفيه محمد بن جابر الحنفي اليمامي وقد اختلط عليه حديثه وكان يلقن فيتلقن اهـ واجاب
عنه العلامة ابن التركماني في ص۱۳۵ من الجوهر النقي بقوله قلت ذكر ابن عدي ان اسحق يعني ابن ابي اسرائيل كان يفضل محمد بن جابر
على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار مثل ايوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم
ولولا انه في ذلك المحل لم يروعنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم وقد خولف في احاديث ومع ما تكلم من تكلم فيه يكتب حديثه وقال الفلاس
صدوق وادخله ابن حبان في الثقات وحماد بن ابي سليمان روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان وابن معين والعجلي
العجلي وقال شعبة صدوق اللسان واذا تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما
زادا وزيادة الثقة مقبولة اهـ فان قلت قال الحاكم واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره قلت قال الشيخ
في الامام على ما في ص۲۰۰ من نصب الراية اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالعلم بهذه الكلمة متعذر واما ان تكلم
احسن ما قيل فيه فاحسن منه قول ابن عدي كان اسحق ابن ابي اسرائيل تفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق
الى آخر ما نقلنا من الجوهر النقي وقال المحقق في ص۲۷۰ من فتح القدير بعد النقول المذكورة ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابي حنيفة
من غير الطريق المذكور كنقل تلك الفقهاء وفيها الحديث المذكور الذي نقلنا من جامع المسانيد وعقود الجواهر بالجملة فالحديث لا
ينزل عن الحسن والاختلاف غير مضر لنا وقد قال ابو الوليد كما في التهذيب ونحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه وقال
حديث محمد بن جابر في الموضوعات كما صدر ذلك من ابن الجوزي ونقله عنه الشوكاني في ص۳۷ من النيل تشدد وتجاوز عن الحد كيف
وقد قال الدارقطني يعتبر به كما في التهذيب ومن يعتبر به ويروي عنه الكبار لا يكون حديثه موضوعا كما لا يخفى على الماهر باصول الحديث
المنصف وقال شيخ الحديث في ص۶۹ من نيل الفرقدين ليبق الكلام في متابعة محمد بن جابر الكوفي اليمامي وهي عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح
الصلوة كذا في التخريج اخرجه الدارقطني عن اسحق بن ابي اسرائيل وهو من الكبار من رجال التهذيب عن محمد بن جابر ثم قال الدارقطني
قال اسحق وبه نأخذ في الصلوة كلها ثم قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا اهـ قلت قد اخذ به اسحق رواية فيعتبر به كما قاله الدارقطني
في روايات محمد كما في التهذيب وقال البخاري في آخر الجزء ان حديث الثوري اي عن حماد سألت ابراهيم فقال يرفع يديه مع اول
تكبيرة اهـ اي في الصلوة اصح عند اهل العلم آه اي من حديث محمد بن جابر فلم يتجاوز ان جعل حديث الثوري اصح من حديث محمد بن جابر
لا ان حديث محمد بن جابر موضوع كما افرط به ابن الجوزي كما في التلخيص على عادته وما من عادته في التخريج ص۲۱۹ واعلم ايضا انه ليس عند
البخاري في جزئه شيئ عن ابن مسعود في الترك الا الحديث المرفوع عنه وقد اعله فدرج على ان الترك لم يثبت عن احد من الصحابة وانما
هو من بعض اهل الكوفة اي كابراهيم ومن بعده وهو في غاية العجب منه فانه قد تواتر عن ابن مسعود واصحابه وعن علي واصحابه عند اهل الكوفة
تواتر طبقة بعد طبقة وتوارث وفوق كل ذي علم عليم ثم ان حماد بن ابي سليمان من رجال البخاري في بعض نسخ صحيحه كما في الفتح
من الشهود وقد اهملوه في الرموز في ترجمته ثم كلماتهم في محمد بن جابر في غاية التهافت اضر في آخر عمره كما في الميزان الا انه كان اعمى من
الاول ابو حاتم وابو زرعة يقولان ان اصوله صحاح وكذا ابن المبارك ثم يقول ابو حاتم رأى في كتبه لحقا وانه يسرق ما ذكر به فيحدث
به وقد يصعب الفرق بين الاخذ مذاكرة وهو عند البخاري في صحيحه ايضا وبين ما قالوا به فيه فقد لا يطرد الفرق في صيغة الاداء ايضا وفي
التلقين تفصيل في شرح الالفية وختم الذهبي في الميزان كلامه بقوله وبالجملة فقد روى عن محمد بن جابر ائمة حفاظ وكذا ابن عدي
كما في التهذيب انتهى ولقد صدق الفاضل السنبهلي في حواشي مسند الامام في قوله قلت هذا كله عصبية مغضوبة لهؤلاء الاساطين فانه
لا ضعف في عاصم اصلا ومحمد بن جابر وان كان فيه لين فحديثه ليس بموضوع بل الاحسن انه حسن ولا عبرة على هذا بقول ابن المبارك بعد
صحة طرقه علا ان عدم صحة طريق وصل الى ابن المبارك لا يستلزم عدم صحة جميع طرقه مع ان تعدد الطرق يجبر كسر الضعف ايضا فقد
يبلغ الضعاف بتعدد الطرق الى مرتبة الحسان كيف وليس في اسناده راو ضعيف ورجل مجهول واخرجه في جامع الاصول عن ابي
داؤد والنسائي ومن عدم الحيار المعتاد للنووي ما قاله في الخلاصة اتفقوا على تضعيف هذا الحديث ولذا تعقبه الزركشي في تخريجه وقال
نقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم وبوب عليه النسائي الرخصة في ترك ذلك قال الشيخ
في الامام وعاصم ثقة اخرج له مسلم وعبد الرحمن اخرج له ايضا ووثقه ابن معين وغيره اهـ وبين كلامي الحافظ في تخريجه الاحاديث
الرافعي والهداية في نقل تضعيفه وتصحيحه عن الدارقطني تدافع انتهى قلت قد سبق فيما قبل ان الدارقطني اعل في موضع من علله

وسهو في موضع منه فلا تدافع بين كلاميه فافهم فحديث ابن مسعود هذا ناسخ لما رواه ابن عمر وغيره من الرفع عند الركوع وعند الرفع منه بالترتيب الذي عرضت عليك وذكرته فارجع البصر كرتين يظهر لك ما ادعيته او حديثه راجح عليه كما تبين هذا فان قلت قال في ص٩٠ من التعليق الممجد بعد ذكر حديث محمد بن جابر فيه محمد بن جابر متكلم فيه ويخالفه ما اخرجه ابو داود عن ميمون كما مر نقلا من التحقيق اھ قلت قال الفاضل السنبهلي في حواشيه ومن سهو القلم ما قال بعض العلماء يخالفه ما اخرجه ابو داود عن ميمون كما مر نقلا من التحقيق اما اولا فلانه ليس في حديث ابي داود ذكر انتهاء الامر الى ابي بكر الصديق حتى يخالفه واما ثانيا فلان حديث ابي داود كما لا يوافقنا لا يوافقهم لما فيه من الرفع عند السجود والمنسوخ بالاتفاق او الغير الثابت ولما فيه من الرفع عند النهوض بعد السجدتين واما ثالثا فلانه ليس مخالفة ظاهرة صحيحة لانه ليس فيه تصريح الرفع بل الاشارة بالكفين يمكن حمله على محامل واما رابعا فلانه من وجه معاضد مؤيد لنا لما يفهم منه انه لم يكن هذا الرفع معمولا به معتادا بين الصحابة ومن دونهم حتى انه لم يره ميمون يفعل به الا ابن الزبير ولا يظن بهم انهم هجروه عن آخرهم بالكلية بغتة مع كونه طريقة مسنونة مسلوكة معمولة للنبي صلى الله عليه وسلم مع كون الوف من الرجال نظارا في صلوته صلى الله عليه وسلم راغبين اليها بحديد انظارهم محدقين طامحين والجواب من المعارضة ان عبد الله افقه واعلم بكثرة الملازمة النبوية من عبد الله بن الزبير وهو من كبار الصحابة وشيوخهم وابن الزبير من صغارهم واحداثهم وفضل الراوي بحسب الفقاهة والضبط والعلم يرجح ويقدم به الرواية على ما تقرر في اصولنا وكما يشهد به هذه القصة بين الامام والاوزاعي وقد رجحه وفضله ابن حجر على ابن عمر الفقيها في الاصابة اھ قلت نقل الحاكم في ص١٣٩ من مستدركه في المناظرة التي جرت بين يحيى بن معين واحمد بن حنبل وابن المديني في حديث الوضوء من مس الذكر من علي ابن المديني واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال له احمد نعم اھ مع ان ابن عمر معه عملا كما رواه عنه مجاهد ورفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه البيهقي في خلافياته وقد سبق على انه لا معارضة بين الروايتين لامكان التطبيق بينهما بان يحمل ما رواه البيهقي على ان الصلوة باركانها وفرائضها اخذها ابن الزبير من ابي بكر ولا يجب اخذ خصوص الرفع من ابي بكر لجواز ان يكون هذا ماخوذا له سماعا من غيره وبان يحمل على اخذ اكثر الصلوة منه بناء على ان للاكثر حكم الكل قلت الم تر ان ابا بكر لم يكن يجهر بالبسملة ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر بها كما رواه الخطيب باسناد صحيح قاله النيموي في ص١١١ من تعليقه فهي قرينة على ان ابن الزبير لم ياخذ من ابي بكر كل ما في الصلوة من الفرائض والسنن فافهم ولو فرض فغاية الامر فيه انه مجرد فهم عبد الرزاق الراوي توثيقا منه لفعله او فعل ابن جريج او مجرد فهم ابن جريج وغيره لتشهيد ما في فعله ولا ينتهض ذلك حجة على غيره وهذا كله لو سلم اتصال سند رواية ابن الزبير والا فاسناده ليس بمتصل على ما قاله العلامة النيموي في تعليقه ص١١١ لان عبد الرزاق وان كان من اصحاب ابن جريج لكنه لم يدرك عطاء فضلا عمن قبله ثم قال من قول اخذ ابن جريج من عطاء الخ لم يذكر اسناده وقد قال العراقي ما مختصره ان الراوي اذا روى حديثا في واقعة فان ادرك ما رواه فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يشاهده وان لم يدرك وقوعها فان اسندها فمتصلة والا فمنقطعة اھ وفصله العلامة النيموي في رسالته جلاء العينين والمحلي بالجمع التي رد فيها على صاحب القول المحلي بالحلى واثبت في الاولى عدم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه بمباحث حديثية اصولية فعليك بهما فانهما مفيدتان جدا فقوله اخذ ابن جريج عن عطاء منقطع وكذا قوله اخذ ابن الزبير عن ابي بكر منقطع قطعا كما في المحلي على ان الاخبار المروية عن ابن الزبير مختلفة مضطربة نفى حديث البيهقي ذلك وفي حديث ابي داود برواية ميمون الرفع حين الافتتاح وحين الركوع وحين السجود وحين القيام للركعة الاخرى وروى عنه اصحابنا الحنفية عدم الرفع بل الانكار عليه على ما ذكره شراح الهداية وان لم يذكروا عليه اسنادا واستنادا اليه وذلك بناء على ما تقرر عندنا ان الارسال مقبول عن الثقات فابو حنيفة واصحابه لو ذكروا الاسناد عنهم الى الصحابي لا حاجة فيه بعد هذا التقرر لانهم ثقات غير مجروحين ضعافا عند كل منصف غير متعسف وليس آثار ابن مسعود في هذا الباب مضطربة اصلا ولم يرو عنه غير عدم الرفع اصلا فيرجح خبره على خبره وكيف يتصور ان يكون جميع ما روي عنه ملقنا من الصديق مع هذا الاضطراب والضيق فيقدم عليه خبر الملازم الدائم الرفيق وهذا الحديث بالحقيقة يرجع الى حديث الشيخين الافضلين الاكرمين بعد الانبياء عليهم السلام الشديدي الاتباع والاقتفاء للسنن النبوية فظهر ان معنى ثلاثة من الخلفاء الاربعة ولم يصح عن الثالث شيء قلت قال النيموي في ص١٠٩ من آثار السنن اما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام اھ وقال في تعليقه وما جاء من الاخبار في الباب فلا يخلو من علة اھ وان معنا العبادلة الاربعة احدهم وهو ابن مسعود بلا خلاف والثلاثة الباقية بالاختلاف بيننا وبينهم وارجحهم بكثرة الملازمة ومزيد الفقاهة هو ابن مسعود كما قال ابو حنيفة بازاء الاوزاعي وعبد الله هو عبد الله بل رجح مستفيديه وتلاميذه علقمة والاسود او سواهما بابن عمر ولم يقدح فيه الاوزاعي بشيء فتقرر باقرار امامهم الاوزاعي والامام مالك والثوري اھ فسقط من اصله ما بناه محشي النسائي على اساس تقرير الفاضل اللكنوي في تعليقه على الموطا وراجع آثار السنن قال شيخ الحديث اما حديث ابي بكر فالذي يحكم به الوجدان اصله هو تعلم عبد الله بن الزبير الصلوة منه فقط لا غير ثم كان عبد الله يرفع لما اختاره هو من علمه واما اسناد الاخذ الى ابي بكر ثم الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى جبريل ثم الى خالق السماوات والارضين فكله تعبير من اختاره وكانه يذكر اسناد الدين المحمدي ويوصله الى الله تعالى استدلالا منه لانقلاعه بيانا ولم يكن البحث والسؤال عن الرفع في عهد ابي بكر ولا ابن مسعود وعلي ثم وانما كان الامر على الارسال والاطلاق والاختيار رفع وترك ثم وقع البحث بعيد ذلك وهل يلصق بالقلب ان يقع الاختلاف فيه في عهد ابي بكر ثم لم ينفصل ولم يثبت قدم في امر الصلوة واختلط فتساءلوا من النبا العظيم حتى انتهى الامر الى ان عبد الله بن الزبير وهو ابن اثنتى عشرة سنة عند وفاة ابي بكر حققه عنه وتخلص من الخلاف وكان الجاه الامر الى ذلك بل الواقع انه اخذ بالمشاهدة فقط وكذا يقع الامر للصغار في تعلم الصلوة ومن يقيمهم عليها ثم هذا الاخذ ايضا من ابي بكر لا يكون في كل شيء من الصلوة بل في اقامة بنيتها وتقويم هيئاتها في الصغر وقد تعلم اهل مكة جهر بسم الله منه وقد ذكر الثوري كما في التذكرة ان اخفاءها من السنة والقنوت

فی الفجر فاستمروا علیه الی زمان الشافعی ومنهم اخذ هو ذلک ولم یکن ذلک فی عبد الکبار وکذا جہرآمین اخذوہ منہ وکان اکثر الصحابة
والتابعین علی الاخفاء ذکرہ فی الجوہر النقی عن الطبری فی تہذیب الآثار وکذا الکلام ابن الزبیر یؤذن ویقیم للعیدین کما فی الفتح والشیاء
آخر وارسال الیدین کما فی المغنی فذنتہ فان من لم یذق لم یدر فدع تسلسل العنعنة فی الاوہام وخذ بما یقع فی الشاہد فی اخذ
اہل البلاد من علمائها والناس من کبرائهم مشاہدة وتوارثا وطبقة بعد طبقة لا سوی الاخص منها فیما لم یکن وقع الاختلاف فیه بعد السائل
فی اسناد ہذہ الروایة کانہ علم فی الغیب ما سیقع من بعد ولقد صدق من قال ؎ ثبت العرش اولا ثم انقش، قال البیہقی فی
سننہ اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ ثنا ابو عبد اللہ محمد بن عبد اللہ الصفار الزاہد املاء من اصل کتابہ قال قال ابو اسمٰعیل محمد بن اسمٰعیل
السلمی صلیت خلف ابی النعمان محمد بن الفضل فرفع یدیہ حین افتتح الصلوٰة وحین رکع وحین رفع راسہ من الرکوع فسألتہ عن
ذلک فقال صلیت خلف حماد بن زید فرفع یدیہ حین افتتح الصلوٰة وحین رکع وحین رفع راسہ من الرکوع فسألتہ عن ذلک
فقال صلیت خلف ایوب السختیانی فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوٰة واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع فسألتہ فقال
رأیت عطاء بن ابی رباح یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوٰة واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع فسألتہ فقال صلیت خلف
عبد اللہ بن الزبیر فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوٰة واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع فسألتہ فقال عبد اللہ بن الزبیر
صلیت خلف ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوٰة واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع وقال
ابو بکر صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوٰة واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع رواتہ
ثقات واخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ ثنا ابو بکر احمد بن اسحٰق بن ایوب انبا محمد بن صالح بن عبد اللہ ابو جعفر الحلبی انبا ثنا سلمة بن
شبیب قال سمعت عبد الرزاق یقول اخذ اہل مکة الصلوٰة من ابن جریج واخذ ابن جریج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبیر واخذ
ابن الزبیر من ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ واخذ ابو بکر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سلمة وثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد
فیہ واخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من جبریل علیہ السلام واخذ جبریل علیہ السلام من اللہ تبارک وتعالیٰ قال عبد الرزاق وکان ابن
جریج یرفع یدیہ قال فی الجوہر النقی قلت السلمی تکلم فیہ ابو حاتم قال الدارقطنی ثقة صدوق تکلم فیہ ابو حاتم وقال ابن ابی حاتم تکلموا
فیہ ومحمد بن الفضل عارم تغیر واختلط بآخرہ وقال ابن حبان تغیر حتی کان لا یدری ما یحدث بہ فوقع فی حدیثہ المناکیر الکثیرة فیجب
التنکب عن حدیثہ فیما رواہ المتأخرون فاذا لم یعلم ہذا من ہذا ترک الکل ولا یحتج بشیء منہا اھ کلامہ ولو سلمنا ان رواتہ ثقات
فلا بد من الاتصال والصفار لم یصرح بالتحدیث عن السلمی اھ وریاض النضرة ص۱۳۲ وراجع الزوائد ص۱۰۱ وصلہ فی المسند
ص۱۲ والتہذیب والتذکرة من عبد الملک بن جریج نسخ ص۳۲۸ وص۱۸۷ وفی الکنز ص۲۴۳ قال اہل مکة یقولون نحو اقواہ والیضا
کیف استنعاد میمون المکی رفعہ عند ابی داود ویکون باعتبار الاصل ایضا فی المستدرک ص۲۳۲، ص۲۴۳ وحدیث ابن جریج
ذکرہ فی الکنز ص۲۳۲ وقال عن الدارقطنی تفرد بہ عبد الرزاق من ابن جریج وکذا فی ص۲۴۳ منہ فہذا ما عندہم وعندی ان ما ذکرہ
عبد الرزاق ہو الواقعة من ذکر سلسلة الاخذ لا غیر ولا فی کل شیء ولا فی خصوص الرفع ثم بیان ان ابن جریج کان یرفع حتی یکون
تحت ذلک الاخذ واما الاسناد الاول فہو یعنی عدة وعند اما کان فی عہد ابی بکر فی کتم الغیب وہو وقوع الاختلاف فی ہذہ المسألة
فیما بعد فیأتی بنبأ سابق فیما لم یأت بعد حینئذ اہ فذاتی والاختلاف انما یقع اذا کان فی الاول ارسال واطلاق فیقع بعدہ بحث فی
الترجیح والتفصیل وتسائل لا ان یکون من اول الامر فیأتی الخلف فیتفقدون معہ ما لم یخلق ؎ لیخافک النطف التی لم تخلق
ثم انہ لا ننکر ان یکون ابو بکر قد رفع ولو مات من المرات وانما الکلام فی النقل عنہ بالطریقة المذکورة بحیث یفہم منہ ان الراوی
فی ذہنہ ما وقع بعد من الاختلاف فحل ابو بکر رفعہ من قبل ای رفع الخلاف وفصلہ وقولہ وقال ابو بکر صلیت خلف رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فکان آخر انما یلیق ہذا السیاق بہ ان لو کان سئل فیذکر انہ اخذہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم والسؤال انما کان
ان یکون بعد توجہ الاذہان الی الخلاف وفصلہ ولو قال وقال ابو بکر کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع اہ لکان لہ بعض اتجاہ
فادر الفرق بالامعان وہل مثل ابی بکر یحتاج ان یقول صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یقولہ من یبین
ادراکہ واین کان یصلی دونہ فافہم فانہ من السہل الممتنع وانتظر ما سیأتی فی مرسل عباد بن الزبیر لکنہ اراد ان یکون مسلسلا
ولم یدر ما انکشف منہ والذی یثلج الصدر فی ہذا المقام وانہ لیس فیہ شیء مخصوص عن ابی بکر انہ قد مر فی الفصل الاول نقل عبد الرزاق
اذ فیہ شیء خصوصی وہو انہ اشارة ورفع خفیف لا رفع بالغ وکذا ہو فی عمل عطاء عند ابن حزم وکذا فی المصنف لابن ابی شیبة
التعبیر عنہ بالاشارة من الرفع للدلالة علی التخفیف وکل ہذا اخذہ من ابن الزبیر ودخل فیہ اجتہاد وایضا فروایة احمد عن عبد
الرزاق عن ابن جریج عن عطاء ثم عمل عطاء عند ابن حزم وموافقتہ لما عن ابن الزبیر عند ابی داود وتعبیرہ فی المصنف کل ذلک
یصدق بعضہ بعضا ان لیس فیہ من ابی بکر شیء خصوصی وانما ہو من ابن الزبیر وعطاء لا غیر وفیہ بعض شیء جدید ثم حکم الدارقطنی
بالتفرد فی الثانی فیسحب علی الاول ایضا اذ لا یتحقق التفرد الا بعد مر ثم انما قال الدارقطنی تفرد بہ عن ابن جریج مع ان عبد الرزاق
لم یذکر روایة عنہ وانما ذکر قصتہ لانہ ابدی ہذہ السلسلة واذن نقدنا فی حکم الدارقطنی السلسلة الاولی ولم یک تغایرا فقط فافہم
وینبغی ان یلخص انہ لیس عند الکوفیین عن ابی بکر شیء ولعلہ لیس عند غیرہم ایضا ما یکون ثابتا عنہ وسیظہر ان عند الکوفیین
عن عمر اثبت مما عند خصومہم وہو ما قالہ ابن بطال کما فی الاتحاف من شرح التقریب للعراقی حیث قال وحکاہ الطحاوی
عن عمر وذکر ابن بطال انہ لم یختلف عنہ فی ذلک اہ ثم قال الولی العراقی وہو عجیب فان المشہور عنہ الرفع فی المواطن الثلاثة
آہ قلت لم یثبت عن عمر فیہ شیء وثبت نقل الکوفیین وہذا الذی یکون ابن بطال ارادہ والذی قالہ ابن بطال اصوب مما
قالہ العراقی ثم قال بعد ذلک ہو آخر اقوالہ واصحہا آہ وہذا یکون قالہ العراقی فی حق مالک فلصق من سقط النسخة لعم

م عن ابن جریج من عطاء عند ابن حزم وفیہ الرفع فی مواضع زائدة یوافق بعضہا ما عن ابن الزبیر عند ابی داود من روایة ابن لہیعة وقد اخرجہ احمد ایضا م م ......

يدل عليه ما بعده متصلا به وكذا قال الخطابي انه قول مالك في آخر عمره آه وكذا يدل عليه جواب الزبيدي عنه ايضا ويليق التعبير عن عمل عمر بانه آخر قوليه و
اصحابنا انما هو عن مالك لا عمر فاعلم ثم في عبارة العراقي قال محمد اي ابن عبد الله بن عبد الحكم والذي آخذ به ان ارفع على حديث ابن عمر آه فصرح ان
القائل ذلك هو محمد بن عبد الحكم لا ابن عبد البر كما ذكره في الفتح فانه غلط وكم مثله في عبارة العراقي عبارة ابن عبد البر نفسه عند الزرقاني فاخذ المتعلق
وبالجملة فقد وافقنا ابن بطال ان عمل عمر هو الترك ولم يثبت عنه الرفع وهو ابلغ مما قاله الطحاوي ثبت ذلك اي الترك عن عمر فاعلم ولا يهولنك
التشغيب في الباب بدون مراجعة وممارسة وفيه ايضا وقال الطحاوي وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه آه وهذا حق وقد وافقه على نقل ابن عبد
البر على خلاف ما اصر عليه البخاري انه لم يثبت عن احد من الصحابة فان ذلك خلاف تواتر النقل عن الكوفة ان الكل كانوا لا يرفعون من الصحابة
والتابعين فاحفظ وكذا عند الكوفيين عن علي اثبت مما عند خصومهم فانه تفرد بالرفع عنه ابن ابي الزناد وخالف سائر الرواة في حديث الاذكار وقد
تكلموا في ابن ابي الزناد وكلاما منتشرا وتكلم فيه احمد فتصحيحه الذي نقله عنه من علل الخلال انما هو بالنسبة الى حديث الاذكار لا بالنسبة الى تفرده
في الرفع بناء على صحة الحديث عندهم وليس هذا التصحيح بصواب وراوي الترك عنه لم يخالف اصحابه فيه وهو مع ثقة وكذا ابو بكر ابن عياش في
الجوهر النقي عن الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي الصحيح مما كان عليه علي بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كونه ترك الرفع في شيء
من الصلوة غير التكبيرة الاولى اه حق وصواب وهو الذي عرف من امره في الكوفة كما في المختصر المشكل والحق احق في الكلام نفعنا عنه
وتوارثوه حين كونه بين ظهرانيهم ومن راحمهم فيه نقد عدا طور الحق وسلك سبيل العسف والخسف واما عمل ابن مسعود فهم فيه منفردون لا يشاركهم
فيه احد واما عن ابن عمر فهو عند المدنيين اثبت مما عند الكوفيين ومع هذا الاوجه لرد ما رووه عنه من الترك ايضا فنحن نرى ضعفا فيه نقد
وقع في المبحث بحث كثير يهولون ليسروا ساروا من يعلل لانه لم يخبره ويتعلل فيه بغير معرفة ولا تحمل ولا تقوى الا بالشدة ليس من الانصاف ان
يقتصر في الباب على نقول الشافعية نقلا وما سلموا بما رووا وان المالكية ايضا شطرا من العلم والنقل والله الموفق هذا وفي الزوائد من حديث
ابن الزبير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلوة فرفع يديه حتى جاوز بهما اذنيه رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه حجاج بن
ارطاة واختلف في الاحتجاج به انتهى كلام الشيخ وهو مراد الحنفية واما حديث عبد الله بن الزبير من رواية ابي داود ففيه ابن لهيعة وهذا على
ثم ميمون المكي فيه يقول لابن عباس اني رأيت ابن الزبير يصلي صلوة لم ار احدا يصليها ووصفت له هذه الاشارة آه فهذا ان كان دل
على ترك الجمهور اعلم ان هذه نبذة اخرى في تفهيم ما وقع منهم في حديث ابن مسعود رض ووقع في الفتح وقال محمد بن نصر لم يجمع علماء الامصار
على مشروعيه ذلك الا اهل الكوفة اه اي رفع اليدين في الموضعين ونقله الشوكاني في الدراري المضية انه اجمع علماء الامصار على ذلك الا
اهل الكوفة اه فتحرفت العبارة واصلها كما في التعليق الممجد عن الاستذكار لابن عبد البر عن محمد بن نصر كذا في شرح الاحياء ما نعلم مصرا
من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة اه ويكون فهم من عبارة التمهيدات آخرها لابن عبد البر وقد
نقلها في شرح الموطا كاملة وقد صرح في شرح التقريب باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم ولم يذكر احدا ممن اختار الرفع عنده ذكر
العلماء والعبارة الثانية من ابن نصر كما مر متوعبة كل اهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم ونا قض عبارات البخاري وكذا يقع الامر
في المبالغات وتفهم ان في غير الكوفة من الامصار تاركهم تاركون ثم ذكر في تعليق الموطا عن الاستذكار لابن عبد البر رواة الرفع
مرفوعا نحو ثلاثة وعشرين رجلا وقال كما ذكره جماعة من اهل الحديث اه فعد نحو خمسين في هذا المحل تخليط واعلم ان اعلال حديث
ابن مسعود بلفظ الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة آه لا يمكن لانهم صرحوا ان ابن مسعود
لم يثبت عنه الرفع كما في الاستذكار وكذا الفتح فلو اعلوه لزمهم ادعاء انه كان يرفع وقد تواتر نقل العلماء غير خلافه فلهذا وجه عبد الله
ابن المبارك انكاره كما عند الترمذي الى لفظ آخر فقد روى عن ابن مسعود ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة وكذا
نقله الدارقطني عنه في سننه واصرح منه عبارة البيهقي نحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه نقلا فعل صلى الله عليه وسلم اعلم
ابو حاتم كما نقله ابنه عنه فخرج كلاهما عن ... امره هو ان حديث ابن عمر في الرفع اختلف في رفعه ووقفه سالم او نافع ثم
وقع فرق بين سياق المدونة في حديث سالم وبين سياق الموطا وسياقه خارج الموطا حتى انه قالت جماعة ان مالكا هو الذي اوهم
فيه ذكره في العمدة عن ابن عبد البر عن جماعة وما يبعد ان يكون كذلك لا من وهم منه فيه وذلك لاختلاف الصور فيه وابن المبارك روى
عن مالك في هذا الحديث الرفع خارج الموطا كما في الفتح وقد روى ايضا حديث ابن مسعود بالالفاظ الاول عند النسائي فعنده هذه
المعلومات فاستشعرها وقال ما قال فافهم وانول بل حديث ابن عمر على خمسة اوجه سياق المدونة والموطا وخارجه بعد الركعتين
ولفظ مشكل الآثار وحديث علي وابي حميد على ذلك بين السجدتين مرفوعا وعملا ايضا ولم يستطع البخاري الا ان يضعفه وابن حزم الا ان
يبهم الامر وكل ذلك الانتشار لاختلاف العمل ثم عند البيهقي ص ... عنه قال واراه واسعا قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلوة فعلم بقوله كاني انظر نظره وانه في ذكر تصحيح الرفع بخواستة لا ل منه حتى لا يسقط حديثه وانه
عنده واسع فنظره الاولى الى وقع تردد وكان سيقع في حديث ابن عمر لا حد فراجع عبارة الدارقطني والبيهقي عنه ويكون عنده في حديث
ابن مسعود الذي رواه هو ابهام في الاحالة ما لم يكن مرفوعا صريحا في الترك بخلاف حديث ابن عمر ويدل انه لو كان صريحا بلا تردد والله
اعلم فهذا ما صنعه ابن المبارك ثم استانفوا بعلل فالبخاري وابو حاتم عملا والدارقطني وابن القطان عملا والبيهقي عملا كل يستانف عمله
ويستدرك على من قبله فابن القطان في كتاب الوهم والايهام صحح الحديث باللفظ الاول واعل ثم لا يعود لان وكيعا كما قالوا يقولها من قبل
نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود اه فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وان ضمير لا يعود عائد الى النبي
صلى الله عليه وسلم الكنه اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون
ابن مسعود نقله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صريحا واما ان يكون قال اولا الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع
هو اعني ابن مسعود يديه الا في اول مرة فلا يمكنهم اعلاله والا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه وكذا ما ذكره في التلخيص

ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا هو ضعيف نقله البخاري منها فهو من الحفاظ جملة تاخذ المرء عند النظر بالمقصود وليس في جزء رفع اليدين الا انه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد اه وينبغي النظر في مراده اعنده حديث الرفع في اول مرة بدون ثم لم يعد ام ليس عنده هذا الحديث راسا وعلى كلا التقديرين لا منافاة له مع حديث التطبيق ثم لعله لا يريد تعريضا وهو اي يحيى بن آدم الراوي لاثر مرقال في التهذيب ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع اه ثم تكلم البخاري من قبل نفسه ولا دخل لاحمد وشيخه فيه والجملة نقل العجائب اي يقول ابن آدم ان سياق ابن ادريس على هذه الصورة ليس فيه لم يعد واما اذا كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له نعم اومى الى وصمة الماضية ثم هل هو تقصير ممن لم يذكر او زيادة ممن ذكر لم يتعرض له ايضا وانبته في المسند فلو كان تعريضا لم يتعين ونظر يحيى بن آدم في الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر ان هذه الزيادة كانت شاحت ثم ان في الحديث اشياء فكيف كان في الكتاب ناقصا والله اعلم فترك القيام بين الاثنين ولم يذكر الا التشهد ايضا والا ترك الاذان والاقامة ... الاجتزاء باذان الجماعة وهي عند مسلم وغيره وقد حملها محمد على تعدد الواقعة وان لا على الاعصر ونحو على النظر وليس بشيء لاتحاد السياق تماما وقد رأينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم ازيد ولا يرمزون في غير مختارهم الا للكتمان بل لانه عندهم مرجوح وما تقول في ترك المصنفين ما لا يختارونه كما يترك البخاري بعض الاحاديث راسا وكما جعل مالك في حديث ابن عمر هنا والبخاري في نصا عما وانصتوا ما العلوي الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين وراجع المستدرك ص۲۲۶ في كثرة تعارض حديثين صحيحين عند مثل مسلم فان اخذه ابن ادريس مرجوحا او رخصة او من فعل ابن مسعود لا نقلا للشريعة نقد رمى عليه تركه فلا ترتب وان في المعاذير لمندوحة وكانوا تارة يريدون تعميم ما يختارون العمل به وتارة لاستيفاء الواقع لا غير فليكن منك على ذكر وهون من نفسك ثم ان واقعة لا ونحو عند مسلم واحدة وابد لقوله اصلي هؤلاء خلفكم فيها بلى واقعة الهاجرة عند ابي داؤد وغيره وفي الكل القيام بين الاثنين ولا يكون متكررا وارادة صلوة صلى الله عليه وسلم باعتبار انه كان لنفسه صلاها في وقت والا كان علقمة والاسود لذ علما الامساك قبل ذلك وشاع فاما علمهم صلوة خصوصية له صلى الله عليه وسلم في وقت خاص للاكثرية واراة التطبيق قديم في عهد سعد وما عرف بالتاخير ولا حالا كما في المسند ص۲۹۹ فليس في عبد الوليد كما يوهمه لا ثم انتشار الالفاظ لا يركع والرواة ينكرونه باعتبار الندرة وتفرد ابن مسعود به وهو يكون بالتطبيق والموقف وقد كان طبق ولم يرفع لانه اري هذا فقط واصلي ذلك في المسند من ص۱۶۵ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس املاه من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ثنا عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه وجعلهما بين ركبتيه اه وفي آخره حدثني عاصم بن كليب هكذا اه وهذا يومي الى انه قد بلغه لفظ سفيان وشاع واخرج ابو داؤد حديث ابن ادريس قبل باب من لم يذكر الرفع متصلا فليس ما في بعض نسخه من اجازة مناسبا قال انه مختصر من حديث طويل والمقام مقام التعريف ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مهما كعامة ما يقوله في كتبه وما قال في حديث يزيد بن ابي زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر الفاظهم وان ثبت من قوله فهو يريد انه اختصار مخل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط لا يريد الكلام على الترك فقط ولذا قال على هذا المعنى وهذا الكتاب لعبد الله بن ادريس لا لعاصم فلم يك هناك شيء من الاضطراب وعبد الله بن ادريس كان في المسائل على مختار اهل المدينة ذكره في التهذيب فلعله لم يجمع ما هو مختار اهل الكوفة بخلاف سفيان فكان ما ذا فاذا فهم ما ذكرناه مختصرا فان في الزوايا خبايا وفي الناس بقايا ثم ان احمد قد اخرج في مسنده حديث ابن مسعود في مواضع وجعل كتابه اصلا لما هو في العمدة من ص... فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت بوب عليه النسائي وشرطه معلوم فهذا القدر من السعي في اعلاء قد طاح وعليهم ان يستانفوا الامر نعم البخاري قد ذكر انه لم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه ثم ان حديث ابن مسعود في تركه وجعله حديث التطبيق من الراس ولا يتم له ذلك اصلا فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف فيه على كلا النحوين وتوارثوه قال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابن مسعود في تركه وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اه ومالك اخذه انه التزمه الصغار وليس يهتم به عند الكبار واما الاستفتاح فلاختلاف الادعية فيه تركه بعضهم واضالك بالقدر المتفق عليه في الصلوة وجردها عن المختلف فيه وكذلك في التسمية والتامين والتسليم والقنوت جريا على الاصل او يقال انما اشتهرت في الصغار او منهم عنده وكما يقال في القنوت ان الفعل سنة والترك سنة ولهذا التفهيم عبر به بعضهم وكنقل اهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة ذكره في اعلام الموقعين وشرح المواهب عنه في الاذان والاستعاذة والرفع والتسمية وجهرها وآمين وجهره وتكبيرات الخفض مع ما في العمدة ص۳۲ ثم ان تطبيق ابن مسعود قديم قد بلغ سعدا والغالب انه حين ولايته الكوفة من سبع عشرة الى احدى وعشرين راجع الفتح من التطبيق ومن القراءة وامير المؤمنين عمر كما في العمدة من مصنف عبد الرزاق فذكر النسخ بخلاف تركه الرفع فاستمر هو عليه ثم درج عليه اصحابه وكذا علي حين قدم الكوفة ودرج عليه اصحابه كما عند ابن ابي شيبة وكذا رواه اهل الكوفة من عمر ايضا وكما رووا عنه ترك القراءة خلف الامام بخلاف المدنيين ذكره في ازالة الخفا وكم للبلاد من الافراد يختصون بها وللبلدان من الوحدان ينفردون بها وكذا تفرد اهل الكوفة بحديث جهر آمين فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث ترك الرفع الا بجر ثقيل ممن اختار الرفع فتعلل بكل ما امكن او لم يمكن ولعل ابن مسعود وقع له نظر اجتهادي في التطبيق كما وقع لعلي ذكره في الفتح باسناد حسن ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما في العمدة وسفيان ووكيع ترك الرفع فيكونون اعتنوا بحديثه اشد الاعتناء ونوا مذاهبهم عليه وسفيان اذا روى لهم الجهر بآمين كان احفظ الناس ثم اذا روى ترك الرفع صار انسى الناس فوهم عندهم في حديث ابن مسعود وقد ناظر الاوزاعي ترك الرفع كما في شرح الاحياء وهذا اي ترك الرفع عند الركوع والرفع عند الرفع منه ايضا وجه عند مالك ذكره في اكمال الاكمال وفي اختلاف الحديث ص۲۴۱ قال الشافعي وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح وعند رفعه من الركوع وما هو بالمعمول به اه يريد به مالكا فظاهر ما في الموطا

من الاسقاط عند الركوع وجه ايضا في الحديث وفي مذهبه ليس لحديث منفرا نقطه والترك عن مالك قد ذكره الشافعي ايضا عنه قال العيني
في مباني الاخبار شرح معاني الآثار وروى الشافعي عن مالك انه كان لا يرفع يديه اه فليس ابن القاسم متفردا برواية الترك عنه
كما ينقلونه عن ابن عبد الحكم وكلامه في اختلاف الحديث والام بعده ص۲۹۰ يدل على انه لم ياخذ حديث مالك على انه ادهم وكذا ص۲۸۲
وفي اختلاف مالك والشافعي ايضا بقدروى الشافعي عن مالك الحديث كذلك بالاسقاط عند النهض وهو عنه في السنن للبيهقي و
في الام ص۲۲۱ ثم ان الشافعي في الام نص على ان ابتداء التكبير وانتهاءه يكون مع ابتداء الرفع وانتهاءه قال من ص۹۰ ويثبت
يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورديديه من الرفع مع انقضائه اه ونص انه لو قدم التكبير وختمه
لاياتي بالرفع بعده وصرح به الزيلعي منا في شرح الكنز ايضا فلزم منه ان الرفع للتكبير وان الانحطاط في الركوع خال منه وهو خلاف
المعهود في الصلوة ونص في باب التكبير للركوع بالمد ص۹۶ وهو خلاف الاول وفعل الاول عند التحريمة فقط والله اعلم. في المد مع الرفع
قائما عند الركوع وان قالوا انه نص المذهب كما في شرح المهذب وقال في فتح الباري انه لم يذهب احد الى تقديم التكبير على الرفع
وكذا يلزم مما ذكره الزيلعي منا فما في فتح الباري والبحر الرائق من الاوجه الثلاثة هو من حيث الحديث فقط فكيف على الوجهين فقط ثم رايت
في شرح الاحياء من ص۵۰ ذكر هذا العصر من التنبيه وكذا ذكر اشكالا عليهم في التكبير عند جلسة الاستراحة وبالجملة لما كان الرفع في
حال القيام وبعده الركوع صار للانحطاط وخلا الانحطاط عن الذكر ليس بمعهودين وبقاء هذه الامور في خمول لم يكملها السنة يدل
على خمول اعني عدم وفاء بصورة العمل وان تواتر مرسلا كالدعاء خارج الصلوة والتامين عليه ولعله عليه اختيار الشافعي المد كما
في العمدة من اتمام التكبير بخلاف الحنفية اه كلام الشيخ وفي ذيله حديث البراء بن عازب قال الترمذي ص۳۵ وفي الباب عن البراء
ابن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
وهو قول سفيان واهل الكوفة اه وهو مشهور في الباب وارد مذاكرتهم فيه وقد اخرجه ابو داود في الباب من ص۹۵ حدثنا محمد بن
الصباح البزار ثنا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلوة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لا يعود حدثنا حسين بن عبد الرحمن ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الخ عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف
اه ورواه الدارقطني في ص۱۱۰ من سننه حدثنا احمد بن علي بن العلاء ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بكر ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد قال سمعت
ابن ابي ليلى يقول سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة
يرفع يديه في اول تكبيرة اه وكذا رواه الطحاوي في ص۱۳۲ من كتابه حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي
زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا
من شحمتي اذنيه ثم لا يعود اه ورواه الطحاوي من طريق محمد بن ابي ليلى ايضا قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا
خالد عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال
ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اه واعترض
عليه بوجوه الاول ما قاله ابو داود وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود ثنا ابن عيينة حدثنا بمكة
يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فوق المنكبين قال ثم قدمت الكوفة فاذا
هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا ادري القنوه او اي شيء صنعوا به اه وقال بعد رواية عيسى هذا الحديث ليس بصحيح اه فكانه يقول ان شريكا
متفرد بهذه الزيادة فهي شاذة مخالفة للثقات فلا تعتبر ومحمد بن عبد الرحمن متكلم فيه فالحديث ليس بصحيح وقال الخطابي ايضا انه لم
يقل رجل في هذا الحديث ثم لا يعود غير شريك اه قلت صدق الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فلا عجب منهم من انهم ينكرون هذه الزيادة
على شريك ويقولون لم يقلها غير شريك وقد تابعه اسمعيل بن زكريا عند الدارقطني في ص۱۱۱ قال ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد
ابن سليمان لوين ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء انه راى النبي صلى الله عليه وسلم حين
افتتح الصلوة رفع يديه حتى حاذى بهما اذنيه ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلوته اه وفي ص۱۳۶ من الجوهر النقي قلت يعارض
هذا قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدارقطني كذلك من
رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل وهو ابن يونس بن ابي اسحق
عن يزيد اه زاد في تنسيق النظام ص۴۵ بلفظ رفع يديه حذو اذنيه ثم لم يعد كما اخرجه الطبراني في المعجم الاوسط من حديث حفص
بن عمر ثنا حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه الا حفص تفرد به محمد بن حرب اه قلت وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن
ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد وفيه قام الى الصلوة فكبر فرفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه ثم لم يعد اه فروى عن يزيد اسمعيل بن زكريا
ومحمد بن ابي ليلى عند الدارقطني وشريك عند ابي داود وهشيم وشريك وجماعة عند ابن عدي في الكامل واسرائيل بن
يونس عند البيهقي في الخلافيات وحمزة الزيات عند الطبراني في الاوسط كلهم قالوا عنه ثم لم يعد وكذلك سفيان عند الطحاوي
عنه قال ثم لا يعود فبطل القول بتفرد شريك بهذه الزيادة وكونها شاذة مخالفة للثقات كما زعموا فتامل فيه وشريك ليس بمتروك
الرواية بل ثقة وثقه كثير من النقاد كما في الجزء الرابع من التهذيب وقول داود ليس بصحيح محتمل للوجهين احدهما انه حديث
ضعيف لا يصلح للاحتجاج به والآخر انه ليس بصحيح اصطلاحي فهو لا ينفي الحسن وهو محتج به والاحتمال يضعف الاستدلال ثم قوله
هذا بعد مبهم لم يبين وجهه ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وان تكلم فيه ان سن ففي ص۳۰۲ من التهذيب وقال ابو حاتم عن
احمد بن يونس ذكره زائدة فقال كان افقه اهل الدنيا قال العجلي كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث وكان عالما

بالقرآن وكان من احسب الناس وكان جميلا نبيلا وقال ابو حاتم محله الصدق كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء
من الكذب انما ينكر عليه كثرة الخطا يكتب حديثه ولا يحتج به قلت وله ذكر في الاحكام من صحيح البخاري قال اول من سال على كتاب
القاضي البينة ابن ابي ليلى وسوار اهـ وفي ص٣٠٣ من التهذيب وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث
عندهم اهـ نظيراته ليس ممن يترك حديثه راسا بل هو ثقة عدل لين الحديث محله الصدق جائز الحديث فغايته صدوق فلا يكون حديثه
ضعيفا لا يحتج به على انه مالم يثبت منه وجه التضعيف كيف يقبل التضعيف المبهم قاله الفاضل السنبهلي في حواشي المسند فلا اقل
ان يكون حسنا ولو سلم كله فلا اقل ان يكون معاضدا لحديث ابن مسعود وقد [illegible] فهو [illegible] ان الاختلاف في الراوي لا يدفع [illegible]
قلت قال الحافظ في ص٤٣ من تلخيصه اتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد ورواه بدونها
شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمي
عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل
يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها قال البيهقي ورواه
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فقيل عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد
قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد اقوى من يزيد بن ابي زياد وقال البزار لا يصح قوله في هذا الحديث ثم
لا يعود انتهى قلت قد عرفت ان ابا داود وغيره يقولون ان شريكا تفرد بهذه الزيادة والحميدي وغيره يقولون ان يزيد تفرد بهذه
الزيادة وهو يزيدها في الحديث واحمد قال بعد برهة من الدهر زاد هذه الزيادة وقد رواها عن عبد الرحمن بن ابي ليلى غير يزيد اثنان
آخران احدهما عيسى بن عبد الرحمن والثاني الحكم بن عتيبة قال في الجوهر النقي ص١٣٩ قلت ذكر البيهقي فيما تقدم انه روى الحديث
عيسى بن ابي ليلى وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي ليلى واخرجه ابو داود من جهة عيسى والحكم وعيسى اقوى
من يزيد بلا شك اهـ فعيسى والحكم ويزيد ثلاثة رووا هذه الزيادة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فاين التفرد وكيف يؤدي الى الدلالة
ولا يستحيل ان يروي محمد بن ابي ليلى عن يزيد والحكم واخيه عيسى قال الحافظ العيني في ص٢٠٩ من العمدة فان قلت يزيد ضعيف
وقد تفرد به قلت لا نسلم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك اخرجه الطحاوي واشار به الى ان
يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فثقة قال العجلي هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول
القول عدل ثقة وقال ابو داود ولا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن
صالح يزيد ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج حديثه
مسلم واستشهد به البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد
نسي اولا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية انتهى ومن ههنا سقط ما قاله مؤلف الروضة الندية في ص٩٥ منها تقليدا
جامدا من غير تحقيق قد اتفق الحفاظ على انه مدرج من قول يزيد بن ابي زياد وبنحو هذا فالحديث من اصله قد اطبق الائمة على
تضعيفه اهـ ومن دابه في مؤلفاته ان كل مسئلة اختارها ورضي بها هو تقليدا لشيخ مشائخه الشوكاني في تاليفاته يقول الحق عليه
الائمة وعليها الاجماع وهو من منكريه وكثيرا ما يكون الواقع خلاف ذلك كما لا يخفى على من طالع كتبه قال شيخي في ص٤ من بذل
المجهود قولهم ان زيادة لفظة ثم لا يعود مدرجة من قول يزيد بن ابي زياد بانه لقن فتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى والحكم بن عتيبة عند البيهقي والطحاوي وابي داود وكلاهما ثقتان بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما قولهم ان حديث
عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف فالجواب عنه ان الحافظ قال في تهذيب
التهذيب الى آخر ما نقلت عنه من قبل ثم قال وقد اخرج الدارقطني من طريق علي بن عاصم ثنا محمد بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب فروى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذه الزيادة يزيد بن ابي زياد وعيسى بن عبد الرحمن
والحكم ابن عتيبة وروى عن يزيد بن ابي زياد اسمعيل بن زكريا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عند الدارقطني وشريك عند ابي
داود وعند ابن عدي في الكامل هشيم وشريك وجماعة وعند البيهقي في الخلافيات اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق وروى عن
محمد بن ابي ليلى وكيع وخالد عند الطحاوي فتايد حديث يزيد بن ابي زياد بحديث عيسى والحكم وتايدت رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث
رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن ابي زياد واما قول سفيان ثم قدمت الكوفة الخ فلعل منه رحمه الله تعالى وغاية الامر فيه ان
يقال انه رواه مرة بتمامه ومرة بعده بقدر ما يتعلق به الغرض ولا مضائقة فيه انتهى وقال في تنسيق النظام ص٥٥ والجواب عن
الوجوه الآخر غير الاخيرين بان زيادة الثقة مقبولة وسننقل توثيقه فيما سياتي فلا عبرة بهذه الاقوال وبان هذا وامثاله
ناشئ عن تعصب مذهبي ومبني على حفظ المسلك فان النقلة شافعية او قائلة بالرفع وبان هذه الاقوال مختلفة مضطربة يشير
بعضها الى ان ذكره ثم لا يعود كان قبل عدم ذكره كرواية الدارقطني وبعضها بالعكس والظاهر كما قاله انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته
اخرى او كان قد نسي اولا ثم تذكر اهـ قلت قال الدارقطني في ص١١١ من سننه قال علي فلما قدمت الكوفة قيل ان يزيد حي فاتيته
فحدثني بهذا الحديث فقال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة
فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه فقلت له اخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا فعاودته فقال ما احفظه
فهذا ينادي باعلى ندا بانه حدث قبل قدومه على الكوفة بالحفظ والضبط وفيه ثم لم يعد لذا قال علي بن عاصم اخبرني ابن ابي ليلى انك
قلت ثم لم يعد فاجاب هو باني لا احفظ الآن باني حدثته بذلك وقول ابن عيينة في سنن ابي داود بخلافه فتامل فيه فسقط ما قال

مؤلف هدية المهدي في ص١٥١ اما حديث البراء فزيادة ثم لا يعود فيه منكرة او مدرجة اه فانه تقليد محض وجمود صرف وهو فيكره اشد الانكار والزم على نفسه الرد
على اهل التقليد ومسائلهم كما هو ظاهر لمن طالع كتابه هذا ولا سيما قلمه في الرد على صاحب الهداية كالسابح في الماء السيال لا يقف عند حد ولا سد
ثم قال ويعارضه ما روى الحاكم والبيهقي عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع واذا
رفع من الركوع اه انظر ايها المنصف الى ان مؤلف هدية المهدي صرح في مواضع عديدة من كتابه بان خاصة صاحب الهداية الاستدلال
بالاحاديث الضعاف بل الموضوعات وبالذي لا يوجد في كتب الحديث والذي كان قوله هذا الزم عليه ان يستدل لشئ بما هو لا يكون فيه شائبة
الضعف ومجال الكلام والحديث الذي اورده للمعارضة لا يصلح لها بل هو ضعيف فانه لم يروه بهذا المتن غير ابن بشار وقد وهم فيه وغلط فخالف
لفظا ولقد صدق شيخ الحديث واما حديث البراء بن عازب من طريق ابن بشار وفيه الرفع فيشبهه في ادلة الترك من جانبها ان شاء الله تعالى
ويتضح هناك ان الرفع فيه وهم من ابراهيم وانهم هنا ايضا اختفوا السماحة من الحليف عند الاداء وقلة الافتقاد عند اخذ حقهم فاجلبوا على رواية
البراء بلفظ يوافق الحنفية وسكتوا على لفظ يوافقهم فيه وهذا من بخس الانصاف اه قال ابن التركماني في ص١٣٦ من الجوهر النقي قلت لم يرو هذا
المتن بهذه الزيادة غير ابراهيم بن بشار كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم وابن بشار قال فيه النسائي ليس بالقوي وذمه احمد ذما شديدا وقال
ابن معين ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان وما رأيت في يده قلما قط وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان انتهى قلت قال الذهبي في ميزان الاعتدال
هو من اهل جرجرايا ليس بالمتقن وله مناكير قال يحيى بن معين رأيته ينظر في كتاب ابن عيينة يقرأ ولا يغير شيئا ليس معه الواح ولا دواة وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عنه فلم يعجبه وقال كان يكون مع سفيان فيقوم فيجيئون اليه الخراسانية فيملي عليهم ما لم يقل ابن عيينة فقلت
له اما تتقي الله اما تراقب الله او كما قال وقال البخاري يهم في الشئ بعد الشئ وهو صدوق وقال النسائي وغيره ليس بالقوي اه وهذا حديث يرويه ابراهيم
عن ابن عيينة وله اوهام كما في التقريب يهم في الشئ بعد الشئ كما قال البخاري يملي عليهم ما لم يقله ابن عيينة كما قال احمد وابن معين وابن حبان
كما في التهذيب ليس بالقوي كما قال النسائي وغيره ليس بالمتقن وله مناكير كما قال الذهبي فكيف يصح وهو متفرد بهذه الزيادة فقد بان بما رقمنا ان حديث
البراء بن عازب مدفوع بهذه الوجوه بالبراهين الحديثية الاصولية وسقط به ما قاله الشوكاني في النيل ومن قلده من جاء بعده وكذا ما في التعليق
الممجد من قوله وللمحدثين كلام في حديث البراء واما ما رمانا به محشي النسائي على اساس التعليق الممجد هذا قال شيخ الحديث وقد اخرجه احمد وليس عنده
لفظة ثم لا يعود ولا اول تكبيرة لعل عادة احمد ان ما انكره او اعله لا يخرجه في مسنده كما يظهر مما في العمدة ص٦٠ وخطبة المنفعة وعند هذا اخرج
حديث ابي بن كعب في قراءة الوتر ولم يخرج القنوت فيه قبل الركوع لانكاره اياه كما في التلخيص ولا نفي السلام مع انه يجوز ذلك كما في نيل
المآرب وبدائع الفوائد وكذا لم يخرج حديث عائشة في قراءته بزيادة المعوذتين لانكاره اياها كما في التلخيص ايضا واخرج حديث البراء ص٣٠١
وص٢٨٢ وص٣٠٣ وص٣٠٢ ولم يخرج فيه زيادة ثم لا يعود لانه اعلها كما في البدائع ايضا من ص٩١ ولم يخرج حديث كان لا يسلم في ركعتي الوتر
واما كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فكانه حمله على نفي الليث بينها ولا اختاره كما في نيل المآرب ايضا ثم انه قد اخرج حديث ابن مسعود في ترك
رفع اليدين وحديث وائل في اخفاء آمين فكانهما ثابتان عنده وحديث يزيد بن ابي زياد حجة في بدائع الفوائد ص٩١ عن احمد الزيادة
فيه من قول وكيع وفي التلخيص عنه انه تلقن من يزيد فلم يثبت احمد على قول ثم ابن عيينة ينقل انه بعد ما خرج الى الكوفة زاد وعلي بن عاصم عند
الدارقطني ينقل انه انكر هذه الزيادة في الكوفة وهذا تضارب واضطراب ثم لو كان عند سفيان ما اخرجه البيهقي عن ابراهيم بن بشار عنه من
الرفع في الموضعين في حديث البراء لاورده في الرد ولم يحتج الى عذر التلقين فهو وهم مثل ما في علي بن عاصم من الكلام الكثير كما في التهذيب وكذا
في ابراهيم بن بشار ويقول ابو خليفة كانه يغير الالفاظ فيكون زيادة ليست في الحديث او يكون اختلط حديث ابراهيم عن سفيان بن عيينة
عن عاصم عن ابيه عن وائل بحديثه عن حديث البراء والاول عنه في الجوهر النقي من باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه نعم لم يكن يزيد حدث
بالترك بمكة ايضا فيه تردد ايضا ثم ان في رواية البيهقي نقل ابن عيينة مناظرة الثوري مع الاوزاعي بحديث يزيد هذا وقد كان في الشام لعل لم يكن
ذكره في الجزء من عبد الله بن العلاء بن زبر من عمر بن المهاجر لعله عمر بن محمد آه كما في التهذيب عن عبد الله بن عامر اظنه ابن يزيد بن تميم كما في التهذيب
بقرينة ان ابن العلاء من الرواة عنه واخوه عبد الرحمن في التهذيب ايضا ويمكن ان يكون المراد الرفع في الخطبة كان احدثه بنو امية في الجمعة
كما في الفتح من باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عامر كان شديدا في انكار البدعة وربما يخلط في الرفع وكذا في آخر الجزء
سؤال عن الاوزاعي يدل على ان في الشام ايضا بحثا في المسئلة والظاهر ان المناظرة مع ابي حنيفة وقد ذكره في مسند الخوارزمي من الشاذكوني
هذا ايضا ومع ان لابي حنيفة رواية عن الاوزاعي في الاجابة من سد لية الانصارية وكذا دار السوال بين محمد والشافعي ايضا كما في شرح
المهذب فاستمروا على مختارهم بعد البحث ايضا والنخعي وابن عيينة اصغر من الثوري بنحو عشرة اعوام او ازيد ثم محمد بن سعيد الطبري في هذه
الحكاية لم يعرف في الجوهر وقد ذكره في الميزان والذي يظهر انه قد ذكر هذه الزيادة عند جماعة وقد ذكر ما يساويها عند آخرين وقد ترك اصلا
ايضا فتوهم السقات والتهافت وليس كذلك والاصوب ما يساويها لا انفي صريحا ولذا انكر على علي بن عاصم ايراده واني لا احفظها حدثت
بها ابن ابي ليلى اه ثم نقل الشيخ طريق شعبة عن يزيد من الدارقطني وطريق سفيان عن يزيد من الطحاوي ثم قال فهذه رواية شعبة وسفيان من
قدماء اصحاب يزيد شعبة يقول في اول تكبيرة وهذا كاف في المراد وان لم يقل ثم لا يعود وسفيان قد قال ثم ... ان البراء قد حدث به قوما منهم كعب بن
عجرة وهو عند احمد ايضا في المسند ص٣٠٣ بلفظ حين افتتح الصلوة رفع يديه اه وكانه حذف قوله في اول تكبيرة من عنده والا نسيانا فهذا
هو سياق الدارقطني سواء وقد يفعلون ذلك اجتهادا منهم وقد يحذفون ما يعلونه او هو مشكل كما قيل فيما صنعه البخاري من باب حسن اسلام المرء من
الايمان ومن باب اذا لم يتم الركوع وكثير ونحو ذلك راجع الفتح من الابواب وفيما صنعه مسلم من التلخيص ص٩١ وص٦٢ ولولا طول الامر
لسردت فيه امثلة كثيرة منهم صرح فيها ان فلانا حذف كذا لكونه معلولا عنده او مشكلا وله فيه عذر فقد اخرجه في الصفحة السابقة من طريق
اسباط بن محمد كذلك بدون هذه الزيادة ولا ما يسد مسدها فقد فنا ههنا ثم الغالب ان المراد بهذا المجلس الكوفة وهناك قوم منهم كعب بن
عجرة فهذا كحديث ابي حميد في عشرة ثم لو سلمت لي لقلت ان الذكر والحذف لزيادة ثم لا يعود على مختار الرواة اذا كانوا فقهاء وينبغي لنا

الرجوع الى القران فيه وكذا هشيم من قدماء اصحابه كما في التخريج من المعرفة وقد روى هذه الزيادة كما في الجوهر النقي عن الكامل ولهذا
والله اعلم حذف في الميزان عده من مناكيره عن الكامل كما هو عادته والاقدام من القدماء بهذه الزيادة فكانت شاعت ولم يخرج
وابن ابي ليلى اي عبد الرحمن من رجال الكوفة فلعله يختار الترك والبراء سكن الكوفة وكذا كعب بن عجرة كما في الاصابة ولعل المراد
بالمجلس الذي حدثهم به هو مسجد الكوفة كما في حديث كعب في كفارة الاذى من تفسير البخاري ص٦٤٨ واذن ففي رواية شعبة قصة وفيها
احتذا في تقوية هذا الحديث ليس فيهما ثم لا يعود وفيها ما يسد مسدها اي في اول تكبيرة وقول شعبة في يزيد من التهذيب من ترجمة عطاء
ابن السائب يخالف ما عنه في ترجمة يزيد نفسه من الميزان وشعبة هو الراوي عن ابي اسحق في اصحاب عبد الله وعلي ترك الرفع فدليل على
اطلاع له فيه وسفيان في رواية الطحاوي هو الثوري وفي رواية المسند ص٢٩٣ ابن عيينة فقد روى الزيادة الثوري وهشيم وشريك
وآخرون كما في الجوهر النقي عن الكامل واسمعيل بن زكريا عند الدارقطني ولعل اسرائيل ايضا كما في الجوهر النقي. ابن ابي ليلى من كتابه كما في
جزء البخاري وهو ايضا من قدماء اصحابه ووافقهم شعبة في المعنى واذن فرده فيه رايك ثم رأيت في مباني الاخبار ان اسمعيل وابنيا في
ثم لا يعود وكذلك حمزة الزيات عند الطبراني في الاوسط ولما كان البراء نزيل الكوفة فلو كان روى ما يخالف فعل رفعهم لما عند رواتها
كعبد الرحمن بن ابي ليلى لكان اشتهر ونظرها يحيون به منه كما ظهر ذلك منهم في حديث وائل من نزيلي الكوفة بعلم ذلك وانه عند من
رواه منهم ذكره البيهقي في السنن فليس عنه شيء يخالفهم ان شاء الله ثم عندهم تظافر تلك الزيادة وموافقة شعبة في المعنى فيقتضي
بها بل اقول كل من ورد من الصحابة الكوفة جنودا وعنده لم يعزهم احد به والا لاستفاض وشاع فكان الامر على الاباحة والا لحاق
لا غير ثم ان الذي يقولون ان فلانا كان برهة من الدهر يروي كذا ثم صار يروي كذا الغالب ان يكون باعتبار ما بلغهم منه الا قليلا
لا باعتبار امر وقع منه في الواقع فعلا يورخ مثله وانما يكون ذلك باعتبار زمان علم المتأخر به قبل وبعد فافهم ثم انه لا ينبغي ان يتوهم من بعض
العبارات ان يزيد بن ابي زياد كان يسكن مكة اولا ثم تحول الى الكوفة من نحو عبارة ابن حبان في التخريج وقال ابن حبان في كتاب
الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان صدوقا الا انه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع
صحيح وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء اه فان الذي يعلم من كتب الرجال انه كوفي مستمرا وكذا يعلم ما ذكروه في التهذيب
من عمره من ترجمته وترجمة الحسين ونحوه عن حصين بن عبد الرحمن انه خمس عشرة سنة حين قتل الحسين بن علي وكذا اخوه برد بن ابي زياد
كوفي كما في الخلاصة ولا يتوهم ايضا من قول سفيان بن عيينة فلما قدمت الكوفة سمعته اي يزيد كما عند الحميدي وابراهيم بن بشار والبربهاري
انه كان قبل ذلك ساكن مكة حتى نشأ منه انه كان بمكة ثبت في الحديث على ترك الزيادة فيه ثم لما تحول الى الكوفة تلقن منهم فان هذا
غلطة تركب من تبادر الوهم وكذا ما شرح به الخطابي ان يزيد كان روى قبل خروجه الى الكوفة بلا زيادة فلما انصرف روى ما ليس
له مأخذ ولم يذكر احد انه سكن مكة ولا في التهذيب عن ابن حبان ذلك التفصيل وفي التهذيب ان سفيان انتقل من كوفة الى مكة
سنة (١٦٣) اي بعد مائة فاستمر بها الى ان مات وعمره نحو تسعين ويزيد ولد سنة سبع واربعين وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة
واذن يذكر سفيان ساكنا بمكة او بكوفة وقد توفي قبل قدومه بدهر لم قبل تحوله الى مكة وعمره نحو عمر سفيان من عمره نحو ثلاثين وتقدمت ولادته
نحو ستين فانه سمعه سفيان بمكة نفي سفرة من يزيد بن ابي زياد وسفيان ايضا والا فهو غلط من ابراهيم والبربهاري ويكون سمعه بالكوفة
قبل تحوله الى مكة فاذن كان يروي قديما على الوجهين وعن عدي بن ثابت ايضا على الوجهين كما عند الدارقطني والظاهر ايضا ان عبارة
الشافعي في اختلاف الحديث وفي سنن البيهقي الصواب فيها هو اللفظ الثاني بدون بيان مكة والكوفة ولذا جاء بها كمنه كانه تردد ثم
ان البخاري بني ترجمة باب المريض ليطوف راكبا على رواية يزيد هذا عند ابي داود كما في الفتح ص١٣٣ منه ولفظ سفيان بن عيينة
عنده في الجزء ليس فيه تفصيل مكة والكوفة وهو عن الحميدي عنه ففي لفظ البربهاري عنه عند البيهقي بتفصيل ما مر تردد والبربهاري
محمد بن الحسن حاله معروف في الميزان وغيره وقد آل ذلك البحث التاريخي الى ان ابراهيم بن بشار والبربهاري نقلا غلطا هذا وبعض
ما يتعلق بحال يزيد وترجيحه ذكرته في ترجمة ليث ابن ابي سليم وكذا في ترجمة عطاء بن السائب فراجع والذي يظهر ان في عبارة
ابن حبان سقطا وتكون هكذا فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة وفي اول عمره بالواو والا فتناقض ما قاله الآخرون وبالجملة
لا يستقيم ما قالوه بتعيين مكة والكوفة وقد يدريها ليال ان الضمير في عبارة ابن حبان في آخر قدومه الكوفة للسامع لا لابن ابي زياد وكذا
يكون ما يناسبه في الجملة الاولى اي سماع من سمع منه في اول قدوم ذلك السامع الكوفة في اول عمر يزيد واذن الامر انه كوفي مستمر وروى
هناك بالزيادة قديما وحديثا واستمر على الزيادة ويكون لما قدم مكة في سفرة ان كان ابن بشار والبربهاري عند البيهقي حفظا روى لسفيان
بدون زيادة ورجع الى الكوفة ثم قدم سفيان الكوفة فسمعها هناك هذا هو الامر فتثبت فيه وعن البراء عند احمد ص٢٨٨ ج٤ ارة الصلوة ايضا
ومن طريق شعبة عن يزيد عن ابن ابي ليلى عنه حديث آخر عنده من ص٢٩٤ يحدث قوما فيهم كعب بن عجرة وكانه وحديث الترك في مجلس
واحد فدل على تثبت واطراد في الامر وليس من الطريق ان يقضى الواحد على جمع واما التغير فقد قال ٥ ومن ذا الذي يا مي لا يتغير وقد قيل
في سفيان نفسه ايضا انه تغير في آخره كما في التهذيب فسبحان الذي يغير ولا يتغير وبالجملة فقد توارد رواة الكوفة على هذه الزيادة مخرج
الحديث عندهم فعندي انه لا حق لاحد ان يزاحمهم في مجلسهم ههنا ايضا ويتحكم عليهم من غيب او يحكم على الغائب ولم يحصل من هذه الاقوال ان
يزيد اضطرب فيه وليس الاختصار مرة اضطرابا سيما والاكثر على الزيادة وهو كان اليمانى الاكثر يريدها وانما تسور الخارجون عليهم
والعبرة فيه للداخل فاعلم اه وفي ذيله حديث ابن عباس قال الحافظ الزيلعي في ص٢٠٥ ج١ من نصب الراية قد روي من حديث ابن عباس
ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير قال الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد

الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقوم مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة اهـ حدثنا
احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد ابو بريد الجرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة و
بعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت للصلوٰة اهـ (وفي الجامع الصغير للسيوطي واذا اقيمت الصلوٰة قال شارحه العزيزي قال الشيخ حديث صحيح اهـ)
قوله الشيخ الحديث (ذكر البخاري) الاول معلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي
ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوٰة واستقبال القبلة وعلى
الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وقال علي بن مسهر والمحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث ليس فيها هذا الحديث وليس هذا من المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لان اصحاب نافع خالفوا
وايضاهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يقتصر عليه في تكبيرات العيدين وذكر القنوت في رواية وكيع ترفع الايدي [illegible]
انتهى كلامه، وقال البزار في مسنده حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبع مواطن افتتاح الصلوٰة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين
وعند الجمار (واخرجه الحافظ الهيثمي في صـ١٠٣ من مجمع الزوائد فقال ويأتي تمامه في الحج ان شاء الله تعالى رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن ابي
ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق اهـ) قال وهذا قد رواه غير واحد موقوفا وابن ابي ليلى لم يكن بالحافظ وانما قال ترفع الايدي ولم يقل لا ترفع
الايدي الا في هذه المواضع قلت رواه موقوفا ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن طاؤس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ترفع الايدي في سبع مواطن اذا قام الى الصلوٰة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي جمع وفي عرفات وعند الجمار اهـ نقله الفاضل السنبهلي
عن البناية في صـ٥٣ من حواشي المسند بدون واسطة طاؤس بين عطاء وسعيد ولعل ما في المتن هو الاصح والحديث المرفوع اخرجه الطبراني
في صـ٦ من نزل الجمهور ولعله منقول من التنسيق وقال شيخ الحديث ابن فضيل هو محمد وان سمع من عطاء بن السائب بعد تغيره لكن اسناد
النسائي قبله كلهم من رجال التهذيب ثقات وورقاء بن عمر من اقران شعبة وشعبة سمع من عطاء قبل التغير فالاسناد قوي ومتابعة ايضا
في التحريك كافية ويكفي فيه وجود النسائي فيه فانه على ما علم من عادته اورده ساكتا ولا عن ساقط وتعلقوا فيه بالاختلاف في التوقف والرفع
بانه ليس فيه لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن والحديث ان شاء الله قد خرج من مشكوة النبوة وانه تمة ما اخرجوه في باب السجود على سبعة اعظم
من طريق طاؤس عن ابن عباس وقد روي موقوفا ومرفوعا وهو ثابت على الوجهين وكذلك فعل ابن عباس بحديث السجود فمرة قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم وتارة عن النبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نسجد على سبعة اعظم وتارة قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت عند البخاري وغيره
وطاؤس يروي حديث السجود عن ابن عباس بدون واسطة ولعل المراد القطعة الثانية الا بواسطة سعيد بن جبير وايضا بينهما تباين في اللفظ
ومآلهما واحد اهـ، حدثنا ابن فضيل عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن اذا قمت الى الصلوٰة
واذا جئت من بلد واذا رأيت البيت واذا قمت على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمار اهـ قال الشيخ في الاوجز ورواه الحاكم ثم
البيهقي عنه باسناده عن المحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلوٰة واستقبال البيت والصفا والمروة وبجمع وعرفات وفي المقامين عند الجمرتين انتهى
واعترضوا عليه بوجوه الاول تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وجوابه انه قد سبق ان العجلي قال كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز
الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم وقال الهيثمي وقد وثق وقال الترمذي في صـ٢٣٧
من كتاب العلل قد روى عنهم (اي ابن ابي ليلى وغيره) غير واحد من الائمة فاذا تفرد احد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به كما قال
احمد بن حنبل ابن ابي ليلى لا يحتج به انما اذا تفرد بالشئ واشد ما يكون هذا اذا لم يحفظ الاسناد فزاد في الاسناد او نقص او غير الاسناد او
جاء بما يتغير المعنى فاما من اقام الاسناد وحفظه وغير اللفظ فان هذا واسع عند اهل العلم اذا لم يتغير المعنى اهـ فاياك ان تظن من قول احمد في
ابن ابي ليلى انه على الاتفاق كلا بل هو صدوق كما قال البخاري نقله عنه الترمذي في باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ساهيا في صـ٤٨ من جامعه
حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة الحديث قال الترمذي وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى
من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال محمد بن اسمعيل وهو صدوق ولا اروي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان
مثل هذا فلا اروي عنه شيئا اهـ وفي التقريب صدوق سيئ الحفظ اهـ وابن ابي ليلى المراد به ههنا هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى لا عبد الرحمن
فما وقع في صـ٧٠ من التنسيق من الفاضل السنبهلي من كونه عبد الرحمن بن ابي ليلى في الكلام على هذا الحديث سهو القلم فانه تابعي ثقة جليل غير متكلم
فيه وقد صرح بذلك الهيثمي في مجمع الزوائد وما ادرك عبد الرحمن مائة وعشرين رجلا من الصحابة كيف يروي عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس وهو من كبار التابعين فما اجاب به عن ثاني وجوه الاعتراض بان ابن ابي ليلى من كبار التابعين الى آخره ليس في محله كما لا يخفى
فلا تغتر به فان السيف قد ينبو والجواد قد يكبو وقال الترمذي في صـ٢٠٥ من باب ما جاء لا تفادى جيفة الاسير حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو
احمد ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين الحديث قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
الحكم قال قال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح
حديثه من سقيمه ولا اروي عنه شيئا وابن ابي ليلى صدوق فقيه وربما يهم في الاسناد وحدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن سفيان قال
فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة انتهى فثبت بهذه الاقوال ان حديثه لا ينزل عن درجة الحسن ودليل الترمذي بنقل هذه الاقوال يشير
اليه وهو مائل الى تحسينه كما لا يخفى على واقف سياق الكلام فليس هو متروك الاحتجاج بوجه من الوجوه وظهر ايضا ان ما وقع من الفاضل السنبهلي
في صـ٦٦ من التنسيق في شرح حديث جيفة المشرك بين سطور الحديث ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى او عبد الرحمن بن ابي ليلى

والظاهر الاول اه بالترديد ليس كما ينبغي بل الصحيح بالجزم هو محمد بن عبد الرحمن كما نقل في الحاشية من باب الترمذي ولا حاجة ايضا الى ذكر عبد الرحمن
ابن ابي ليلى في هذا الموضع من الحاشية كما هو غير خفي على ذكي ماهر فتنفرد ابن ابي ليلى ليس بمضر هذا ومع هذا فالحديث مروي من طريق اخرى ايضا كما
سبق عن ورقاء عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة بل من مثل محمد بن ابي ليلى ايضا ولكن
هذه وقد اعتضد بالموقوفات تامل قال شيخ الحديث والشارح لا ذكر وظيفة السجود وان الساجد في السجدة سبعة اعضاء لا سابعة عد تعرض وظيفة
اليدين بعده وليس هو الا الاستكانة لله تعالى والاستقبال عليه والاستسلام له قالوا فشكر اليه ما يبنى عليه وتخلت ربي يرضى ذل العبد
لديه - كما في حديث النهاية هذه يدي لك اي لله وفي حديث عيينة اعطونا بايديكم وذكر ما كان الرفع فيه من الشعائر وهو الصلاة والمشاعر
وهو تعبير اضافي لا تحقيقي والرفع في غير هذه المواطن الى غيرة الرجل وهذه مشاعر ثم المراد برؤية البيت الارادية كما هو عند الشافعي وابو الاسلام
كما عندنا وابن عباس راوي هذا الحديث يروي في الصحيح التكبير عند اركان البيت لمن دخله فاستثنى ما عنده والعيد والجنازة شعاران
عظيمان للملة فلذا اعتنى فيهما بالتكبير ازيد وعند الطحاوي من تكبيرات العيدين من المجلد الثاني لا تنسوا كتكبيرة الجنائز مرفوعا الذي يظهر ان وجه التشبيه
هو كون التكبير اربعا فقط بل هذا السر قد روي عن ابي حنيفة الرفع في اربع الجنائز كما في رد المحتار وهو اختيار مشائخ بلخ منهم ابن ...
يقول في الجنازة يرفع في اول مرة ثم لا يعود ذكره في اللسان من الفضل بن السكن مطرود حديثه هذا هناك بخلاف ابن عمر فيه كما في ...
وما تقول في تصحيح الحاكم حديث عطاء بن السائب في كل ارض بني كنبيكم مع التعليل هنا الا اختيار بتبعي وما انفق وترك آخر وما ساعده من الاول
ولكن ان ابن عباس لما لم يرفع في الجنازة في غير الافتتاح فقد يكون يفعل كذلك في الصلوة المطلقة فزاد على عدد التاركين وكذا ابن الزبير
سياتي وزاد ابن ابي ليلى ابن عمر فيه وليس هو بدرجة قالوا فيه ما قالوا من سوء الحال بل هو كما قاله الذهبي في التذكرة في درجة حسن الحديث فيعضد
متابعته هنا في اثر مجاهد الذي ياتي في ترك ابن عمر رفع اليدين اي احيانا وفي حديث يزيد بن ابي زياد ايضا فانه قد رواه عنه ايضا وحديث سبع
مواطن قد شاع في عهدهم بكلام مالك في المدونة وكلام الشافعي ناظر اليه ذكر ابن القاسم في ج المدونة عن مالك ما يدل على ان الحديث وما ذكر
فيه من المواطن قد شاع وفي نسخ الام اخبرنا الربيع فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله
وسنة متبعة يرجى فيه ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما اه والشافعي نفسه روى هذا الحديث مسندا من طريقه
وعليه اعتمد في الرفع عند رؤية البيت وليس معلق كما ذكره في التلخيص من الحج (٢١١) مقتصرا على الرؤية بل اصله هو ذلك الحديث كما ذكره في
في تخريج الهداية وعندنا ايضا قول بالرفع عند الرؤية للدعاء كما في الاتحاف وحاشية البحر والطحاوي انما يكره لغير المحرم ولم يقع في لفظ الشافعي
ما يفيد التقييد بافتتاح الصلوة ولفظه رفع الايدي في الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة اه وفي سائر الطرق ما يفيده وفي لفظه
واذا رأى البيت فبنى عليه مسئلة ايضا بخلاف الشافعي آخر فيه واعلم ان البخاري في جزئه نقله عن وكيع بلفظ لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة اه ثم قال مع ان حديث ابن ابي ليلى لو صح يرفع يديه في سبع مواطن لم يقل في حديث وكيع الا لا ترفع
الا في هذه المواطن فترفع في هذه المواطن وعند الركوع واذا رفع راسه اه يريد به ان حديث ابن ابي ليلى من غير طريق وكيع وهو الذي نقل
لفظه في البين اي يرفع يديه في سبع مواطن اه وهو عند الطحاوي لو صح لنا في طريق وكيع بالقصر ولكن لم ينقل ما في لفظ وكيع على هذا التقدير فهو
مرجوح هذا اراد وانما نبهت عليه لان سقم النسخ وخفاء الغرض قد يعني الناظر فافهم ولفظ استقبال القبلة صدع بما مر من معنى الرفع فاعلم
والله اعلم بل لعله كذلك استحباب الاستقبال عند الدعاء مطلقا ومن روايات الجامع الصغير تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة
مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة طب عن ابي امامة زاد في الكنز في ص١٧٧
وهو في السنن ص٣٦٠ وقال ان عفير بن معدان على طريقه اي اكثر من سليم بن عامر فهذا الكلام ناظر الى ما قلنا فالحديث صحيح من حيث الاسناد
والتعامل والتلقي بالقبول وهو اعلى من الاسناد وعندنا وقد وقع في رسالة الاهدل عن النكت على ابن الصلاح عن ابن القطان انا دته اه
الثاني من وجوه الاعتراض قال شعبة ان الحكم لم يسمع من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها قلت هذا الحصر ليس بصحيح فقد روى الترمذي في جامعه
احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثرها لفظ السماع والتحديث وفي ص... من بذل المجهود جوابا ان الحصر استقرائي وقال احمد وغيره
لم يسمع الحكم من حديث مقسم الا خمسة احاديث وعدها يحيى القطان اه وفي ص١٣٥ من التنسيق قول شعبة مجرد دعوى لا يسمع من غير شاهد ولا سيما
دعوى النفي كيف يقبل ما دام لم يثبت ان النافي اعتمد دليل المعرفة فيمكن ان اعتمد في هذا المعنى يحمل الحصر العلمي على الحصر الواقعي وكثيرا ما ينسامحون
بهذا النمط خصوصا في الاخبار والسماع ولذا مقدا هل الاصول بابا في تعارض المثبت والنافي ترجح احدهما على الآخر وبانه لو سلم فالمرسل
عندنا مقبول محتج فوق المسند وزيادة الثقة مقبولة اه كيف وهو مروي من طريق ورقاء عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس مرفوعا كما سبق
مفصلا وهذا يعضده ويقويه الثالث من وجوه الاعتراض انه موقوف على ابن عباس وابن عمر وقفه عليهما وكيع وهو اثبت من رواه عن ابن
ابي ليلى فلا يكون الحديث مرفوعا قلت انظر ان وكيعا وهم في حديث ابن مسعود في قوله ثم لا يعود وههنا هو اثبت من رواه لم يروه مرفوعا
كيف ورواه هو مرفوعا ايضا عنه كما في جزء البخاري والراوي قد يكون في نشاط فيرويه مرفوعا وقد لا فموقوفا وللرفع والوقف اسباب
واغراض تعتري الراوي فيفعل ما يفعل ونظائره كثيرة شهيرة وعمران بن ابي ليلى عند الطبراني وعبد الرحمن بن المحاربي عند ... كما تقدم
فنقول بان وكيعا وقفه غلط ومحمد بن عمران بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ابو عبد الرحمن من شيوخ البخاري في الادب المفرد قال ابو حاتم كوفي
صدوق املى علينا كتاب الفرائض عن ابيه عن ابن ابي ليلى عن الشعبي من حفظه لا يتقدم مسألة على مسئلة وذكره ابن حبان في الثقات
قلت وقال مسلمة بن قاسم ثقة كما في ص٣٣٤ من التهذيب وعمران بن محمد بن ابي ليلى الانصاري الكوفي من رجال الترمذي وابن ماجه
لم يذكر الحافظ في ص١٣١ من التهذيب في ترجمته جرحا فيه عن احد بل قال ذكره ابن حبان في الثقات اه فهو ايضا ثقة ولعله وقع في الموطا
وهو عمران الانصاري الذي قال الذهبي في ترجمته ص٢٨١ من الميزان عمران الانصاري عن ابن عمر لا يدرى من هو تفرد عنه ابنه محمد في
الموطا وهو منكر اه ورقم عليه علامة النسائي فان محمد بن عمران الانصاري يروي عن ابيه كما في التهذيب وفي الحديث المبحوث عنه

عند الطبراني وشرط النسائي معروف انه لا يروي عن ساقط ذكره في ص... من لسان الميزان عمران الانصاري عن ابن عمر وعنه ابنه محمد احد الثقات جيد وبين انقطاعا فان عمران انما يروي عن ابيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري فانهم وعبد الرحمن بن محمد المحاربي من رجال الستة فهولاء الثلثة وكيع وعمران بن ابي ليلى وعبد الرحمن بن محمد المحاربي كلهم رووا عن ابن ابي ليلى مرفوعا وهم ثقات اثبات فبطل توهم ان اثبت من رواه اوقفه ولي مثله من بذل المجهود وقال شيخي مجيبا عن هذا الوجه اولا انه يمكن رفعه ووقفه ... حديث ابن عمر موقوفا ايضا وثانيا ان الموقوف في حكم المرفوع لانه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه اه ولي في الثاني قلق وروي عن ابن عمر مرفوعا في ترك الرفع كما تقدم واجاب الفاضل السنبهلي عنه بان البخاري اخرجه في رسالته في رفع اليدين مرفوعا برواية من وكيع عن ابن ابي ليلى وبان الوقف ايضا فانه لا جهة فيه للسماع ولان الموقوف ايضا عندنا حجة بناء على تقليد الصحابي ولان الوقف نافع لنا كما سياتي على ان الكلام في مذهب ابن عباس وابن عمر لنقول انهما معنا وانتم تقولون انهما معكم والوقف يؤيد ما فرق ما يؤيد الرفع في باب المذهب الرابع من وجوه الاحتجاج هل ان المحفوظ من الروايات ترفع الايدي بلا لفظ الحصر فلا تاييد به للدعوى فتكون مبنيا على الحدة حتى يحصل عدم الرفع في هذه المواضع السبعة ومن وضع الركوع والرفع منه قلت كلا اللفظين ثابت نفي حديث الطبراني من طريق محمد بن عمران بن ابي ليلى الانصاري عن ابيه مرفوعا لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وكذا في الموقوف عليه من طريق ابن فضيل عند ابن ابي شيبة وغيره كما سبق قال في التنسيق ... كلا اللفظين مروي وزيادة الثقة مقبولة قلت والاصل ما قاله شيخ الحديث ان رفع الايدي الخ مفيد للقصر وان لم تكن لا والا فان القصر اذا كان المخبر به بعد معرفة كما في قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكذا اذا كان احد الطرفين معرفة وفي الطرف الثاني كلمة معينة لافادة القصر كمن وفي واللام ... من التعريف في العرب والحمد لله ونحو زيد الامير لمعهودية الامير والامير زيد لتعيينه هذا هو الفرق بينهما مع افادة كليهما قصر الامارة على زيد قال في بدائع الفوائد ص... واما المسالة الثانية وهي تعريف الصراط باللام ههنا فاعلم ان الالف واللام اذا دخلت على اسم موصوف اقتضت انه احق بتلك الصفة من غيره الا ترى ان قولك جاءني فقيها وعالما ليس كقولك جاءني الفقيه او العالم وكذا قولك كانت طبيبا ليس كقولك انت الطبيب الا ترى في قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ثم قال ولقاءك حق والجنة حق والنار حق فلم يدخل الالف واللام على الوعد والقول وادخلها على الرب تعالى ووعده وكلامه اه وهذا في غاية النفاسة وليس كلامه في الجملة بل في المفرد المعرف وقوله في الحديث ورفع الايدي اذا رايت البيت اه على حد قولهم ضربي زيدا قائما تقديره ضربي زيدا اذا كان قائما وانفقوا على افادته القصر فهذا ايضا اه كلامه وظهر لك انه ليس في الحديث لا ترفع الايدي الخ فلا يضرنا فانه مفيد للقصر والخامس من وجوه الاعتراض ان الحصر غير مراد ولا يكاد يصح الحصر في هذه السبعة والا فاين علية تكبيرات العيدين وغيرها ظاهر قلت قال في البحر ص٣٢٢ المراد به لا ترفع الايدي على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا لان رفع الايدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة قلت قد تقدم هو تعارضا اضافي لا حقيقي والرفع في غير هذه المواضع الى غيره الرجل وهذه مشاعر وقال الفاضل السنبهلي في ص... من التنسيق انه لا ورود له على تقدير الوقف لامكان عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت والحصر مبني على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة في حكم علم العدم لمعاينة الصلوات النبوية ومشاهدتها في الجماعات خمس مرات في كل يوم وليلة وكذا على تقدير عدم لفظ الحصر في الرواية لا ورود له اصلا واما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر فيثبت هذا الرفع الخارج باحاديث اخر متاخرة عامرد لها اه ولكننا في بذل المجهود والقول ما قالت حذام والسادس من وجوه الاعتراض ما ذكره في ص... من بذل المجهود من ان ابن عباس راوي هذا الحديث ثبت عنه الرفع والراوي اذا عمل بخلاف مرويه اضر ذلك حديثه كما في اصول الحنفية فالحديث على قاعدتهم غير قابل للاستدلال وجوابه بان عمل الراوي اذا كان متقدما على الرواية او لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال في التوضيح وان عمل بخلافه قبلها او لم يعلم التاريخ لا يجرح اه ولي في هذا قلق وقد كان في زمن الصحابة على الاطلاق والارسال ثم في زمنهم علم نسخه او مرجوحيته كما مر ووجوه الاعتراض ذكرها الشيخ في الامام نقل منه المحدث الكبير الحافظ الزيلعي في ص... من نصب الراية واما حديث ابن عباس الذي رواه ابوداود والنسائي عنه مرفوعا في الرفع ففيه نضر بن كثير السعدي تكلموا فيه وقد اعله الحافظ ابو احمد النيسابوري كما في نيل الاوطار وفي ص... من التهذيب قال ابو حاتم شيخ فيه نظر وقال الدارقطني فيه نظر وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال وضعفه علي بن الحسين بن الجنيد والدولابي والعقيلي وغيرهم اه وفي ذيله حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا اخرجه ابو داود في باب الترك وعند البيهقي بلفظ كان اذا افتتح الصلوة نشر اصابعه نشرا وقد شرح في بدائع الفوائد عن احمد نشر الاصابع فلا يرد ما اورده الترمذي وهم ثابت منه من نعله ايضا قال في مباني الاخبار نقلا من التمهيد في تعليق الموطا نقلا من الاستذكار بعد قطعة من العبارة قد مرت عنه في الاختلاف فيه باللفظ فروى عنه ابو جعفر القاري ونعيم المجمر انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ويكبر في كل خفض ورفع ويقول اني اشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه وهذه الرواية اولى لما فيها من الزيادة اه يريد ابو عمر بالاولوية الاولوية لعل بها لا الاولوية من حيث الاسناد ولا من حيث ان ذلك ناطق وهذا ساكت ولا من حيث انه مثبت وان كان الامر ليس من هذا الباب فانه يجعل ذلك من الاختلاف المباح حيث قال الاختلاف في التشهد وفي الاذان والاقامة وعدد التكبير على الجنائز وعدد التكبير في العيدين ورفع الايدي عند الركوع والرفع في الصلوة ونحو ذلك كله اختلاف في مباح اه ذكر ذلك في النشر ومثله في احكام القرآن للجصاص ص... والحافظ ابن تيمية في فتاواه ومنهاج السنة وابن القيم في الهدي ثم هذا الاثر اخرجه محمد في الموطا ص٩٠ ورجح ... وقد سبق في الابتداء عن مالك واستدل به محمد على الترك والتزم به اهل المدينة كما سبق فان السكوت في معرض بيان رفع اليدين دال على عدم الرفع فيما عداه كما لا يخفى تامل وقوله اني اشبهكم يريد في الخارج لا في خصوص الترك مثلا فقد جاء هذا اللفظ عنه في غيره ايضا ومزيدا اختصاصه بالتكبير يعلم ذلك من ابواب البخاري ورواياته ولهذا اخرج الدارقطني حديث ابي هريرة في رفع اليدين مرفوعا لان الراوي ذكر هذه الجملة هناك وهي في التكبير يعترض به تباركيه ولفظ المستدرك ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس

كان اذا قام الى الصلوة قال هكذا واشار ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها اه اخرجه بلفظ النشر اى البسط لا التفريق وكانه يعلم كيفيته
ويجمع فيها تقصير من الناس لانى اصل الرفع فى الافتتاح وذكر عدد الثلاث وكذا عند النسائى تعيين محل الرفع فى كلامه وانه الافتتاح لا يريد
غيره ولا يزاد على الثلاث شيئاً آخر وقد بوب عليه البيهقى ايضا بالكيفية قاله شيخ الحديث واما ما روى عنه من الرفع فقال الحافظ الطحاوى انما
هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج
بمثله عليهم لم يسوغوه اياه اه قال شيخ الحديث واما حديث ابى هريرة من رواية ابى داؤد مرفوعا فاعله الدارقطنى فى علله وقال انه فى التكبير لا فى
الرفع كما يأتى في التخريج واما ما رواه فى العلل من طريق عمرو بن على عن ابى هريرة مرفوعا فقد اعله الدارقطنى هناك بنفسه ثم فيه الرفع فى كل خفض
ورفع قال فى التخريج حديث آخر رواه ابوداؤد واخرجه ابن ماجه ايضا عن اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن
ابى هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد اه قال الطحاوى
وهذا لا يحتج به لانه من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين اه واخرجه ابوداؤد عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهرى
عن ابى بكر بن الحارث عن ابى هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ فى الامام هؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد
تابع يحيى بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامى عن ابن جريج ذكره الدارقطنى فى علله وكذلك تابعه صالح بن ابى الاخضر عن ابن جريج
رواه ابن ابى حاتم فى علله ايضا لكن ضعف الدارقطنى الاول وابو حاتم الثانى قال الدارقطنى وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج
بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح وقال ابن ابى حاتم سألت ابى عن حديث رواه صالح بن ابى الاخضر عن ابى بكر بن الحارث قال صلى بنا
ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين وقال انى اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابى هذا خطأ انما كان
هو يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى وله طريق آخر عند الدارقطنى فى العلل اخرجه عن عمرو بن على عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى لم يتابع عمرو بن على على
ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى واعلم ان الدارقطنى انما اعل بعض هذا المغايرة لفظ لمذهبه من حيث
زيادة العدد وانه فى كل خفض ورفع وانه للسجود ولذا اعل لفظ ولا يرفع يديه بين السجدتين وصوب ولا يرفع بعد ذلك او فى السجود كما فى
الاتحاف ص۹۶ ج۲ من مسألة الرفع للسجود مع وجوده عند مسلم ولو من رواية غير هذا، ولكن مع هذا جزاه الله خيرا انتهى وفى ذيله حديث جابر
ابن سمرة رواه مسلم فى ص۱۸۱ من صحيحه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة
قال ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالى اراكم عزين قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف
تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون فى الصف انتهى قوله شمس باسكان الميم وضمها هى التى لا تستقر بل تضطرب
وتتحرك باذنابها وارجلها قاله النووى ومعنى عزين متفرقين والحديث رواه ابوداؤد والنسائى واحمد وغيرهم واعترض على الاستدلال به
البخارى نقله عنه الحافظ الزيلعى فى ص۲۰ ج۱ من نصب الراية وقلده من جاء بعده قال البخارى واما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع
عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة دخل علينا ونحن رافعوا ايدينا فى الصلوة فقال مالى اراكم رافعى ايديكم اسكنوا
فى الصلوة الحديث فانما كان هذا فى التشهد لا فى القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدى فى التشهد
ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدى فى اول التكبيرة وايضا فى
تكبيرات صلوة العيد منهيا عنها لانه لم يستثن رفعا دون رفع وقد ثبت حديث مسعر وفيه ان يضع يده على فخذه ثم يسلم الحديث الى ان قال
فليحذر امرؤ ان يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم اه ص۱۱ جزء رفع اليدين قال فى ص۳ من بذل المجهود واجاب عنه على القارى بقوله ويجيب عن اعتراض البخارى بان هذا الرفع كان
فى التشهد لان عبد الله القبطية قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم الحديث بان الظاهر انهما حديثان لان
الذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلوة وبان العبرة للفظ وهو قوله اسكنوا لا السبب وهو الايماء حال التسليم اه مختصرا واصل هذا
الجواب للامام جمال الدين الزيلعى فانه قال فى نصب الراية ص۲۰ ج۱ ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء فى لفظ الحديث
الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعوا ايديهم فى الصلوة فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس
اسكنوا فى الصلوة والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى اثناء الصلوة وهو حالة الركوع
والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوى روى هذا فى وقت كما شاهده وروى الآخر فى وقت آخر كما شاهده وليس فى ذلك بعد آه وقال الحافظ
العينى فى البناية على ما فى ص۵ من التنسيق فى الحديث الاول انكار لرفع اليدين فى الصلوة وامر بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الايماء باليد
والاشارة بها بعد السلام كما فى الحديث الثانى وليس فيه ذكر الرفع الايدى ولا الامر بالسكون اذا خرجوا من الصلوة بالسلام وحديث انكار رفع اليدين
والامر بالسكون مقيد بداخل الصلوة وحديث انكار الايماء والاشارة مقيد بحال السلام الذى قد خرجوا به من الصلوة والمقيد بقيد لا يندرج تحته
مقيد بقيد آخر فالحديث ويحديث الاول قطعا فكيف يجعل احدهما بيانا للآخر ويحمل احدهما على الآخر بلا دليل مع انهما يختلفان فى الحكم ولا يفيدان
مؤدى واحدا فالتسوية هو الذى اتى باعظم الاشياء واقبح انواع الجهالة بالسنة فلان الثورى ومالك بن انس كل منهما شيخ امام جيد بالحديث
واعلم بالسنة ولم يرفع اليدين فى الصلوة الا عند التحريمة وهو رواية ابن القاسم عنه وروايته مقدمة على جميع اصحابه من المالكية حتى كانت القضاة
بالمغرب يكتبون فى تقاليدهم ان لا يحكموا الا برواية ابن القاسم اه ملخصا والعجب من الحافظ ابن حجر كيف اقر على ما قال البخارى فى التلخيص ص۸۳
والدراية على ما فى التنسيق بعد ما عاينه من الحافظ الزيلعى مخرج الهداية انه استاصله من اصله وفضح كل من نصح الحنفية فى الحجة وسود وجهه فهذا
حديث قولى راجح على الفعلى ثم بان ما قوم يرفعون بايديهم كيف يرفعونه بالسنتهم مع انه ليس فى ايديهم الا عدة اخبار فعلية اه قلت ان اعتراض
محسنة وهذا التقدير فى الترك ايضا عند الحنفية فلا نفضل ولا رجحان لهم وقد اطال لسان القلم فى هذا الموضع مؤلف عون المعبود ايضا حيث قال

في ص٢٨٢ منه وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع الايدي عند الركوع والرفع منه وهذا احتجاج باطل ثم نقل جواب الحافظ الزيلعي المذكور من قبل ثم قال قلت العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي انه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوي والعيني وامثالهما لا يعجب منهم انما العجب منه لانه محدث كبير من اهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه والظاهر انهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفصل احدهما حديث واحد يفسر احدهما بالآخر والراوي واحد هو جابر ابن سمرة والمتن واحد اه قلت اولا ان في قوله هذا ردا على من تفوه بانه لم يكن من الحنفية محدثون وليس لهم خبرة بالحديث كما زعم بعض ابناء العصر الحاضر كيف لا وقد اقر ان الزيلعي محدث كبير من اهل الانصاف وليس لهم خبرة بان وكيع بن الجراح محدث حنفي كما في ص١٢٧ من التهذيب ويفتي بقول ابي حنيفة اه و يحيى بن معين محدث حنفي وراجع ص٤٥١ من التهذيب وترجمة ابي حنيفة منه ورسالة الذهبي في مذهب ابن معين وامثالهما كثيرون وثانيا ان ما اشار اليه من الطعن في الحافظ الطحاوي والعلامة البدر العيني شارح البخاري فليس بعجب منه فان هذا ديدن امثاله في هذا الزمن وصدوره منه لقلة الفهم والدرك بشأن كلاهما وقلة الاعتناء به لاسيما كلام الامام الطحاوي فانه لا يدرك مرامه من الذين لهم بادي الرأي وسوء الفهم فانه رحمه الله تعالى قد اوتي في علم الحديث والفقه واختلاف العلماء سعة باع لم يوت من اقرانه بل الى هذا الزمن وقد اقر به المخالفون ايضا قال الحافظ في ص٢٧٥ من اللسان وكان من الحفاظ المكثرين وتقدم في العلم وصنف التصانيف في اختلاف العلماء وفي الشروط ومعاني الآثار واحكام القرآن ومشكل الآثار وغير ذلك وفي ص٢٧٦ منه قال ابو سعيد بن يونس كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله وقال مسلمة بن قاسم الاندلسي في كتاب الصلة كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالما باختلاف العلماء بصيرا بالتصنيف وقال ابن عبد البر في كتاب العلم كان الطحاوي من اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وفقههم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء وفي ص٢٧٧ وكان اوحد زمانه علما وله من الكتب غير ما تقدم آه وفي ص٣٣ من الفوائد البهية ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة في حفاظ الحديث وقال كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر اه وفي انساب السمعاني كان اماما ثقة فقيها عاقلا لم يخلف مثله اه فهو اماما جليل القدر ثقة ثبت فقيه عالم اوحد زمانه حافظ مكثر لا نظير له بعده مشهور في الآفاق مملوء ذكره الجميل في بطون الاوراق ومن طالع كتبه بدقة النظر ظهر له انه سلك في تصانيفه مسلك الانصاف وتجنب من طريق الاعتساف حتى ترك في مواضع من كتبه قول امامه ابي حنيفة وقال نحن لا نأخذ به وهذا ظاهر على من طالع كتابه شرح معاني الآثار وهو مجتهد في علم الحديث وامام الجرح والتعديل كابن معين كما لا يخفى على من طالع فتح الباري ومقدمته وكتب الرجال من التهذيب وغيره وهو شيخ الطبراني وغيره من المحدثين وراجع التلخيص وغيره من تصانيف الحافظ ابن الحجر وغيره فنسبة التعصب الى هذا الامام الجليل من قلة الفهم وسوء التدبر في كلامه بين طريق البغض والعناد انظر الى الدارقطني والبيهقي والنووي من الشوافع وابن حزم من الظاهرية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة كيف يذبون عن مذاهبهم وينتصرون له ولهم في العصبية الباع الواسع ولا يقول احد من هولاء المحدث في هذا الزمن انهم تعصبوا لمذاهبهم والحافظ الزيلعي لما قال انهما حديثان مستقلان وبينهما بون بعيد باعتبار اختلاف الفاظ متن الحديث وفي المعنى والمفهوم صار محلا لعجب العجائب لانه نازع فيه البخاري واجاب عن قوله الواهي ولو سكت على قوله واقره مع علمه بانه لا يمشي في ميدان التحقيق ومشى على ما به كما في اكثر مواضع من كتابه لكان حسنا في زعم صاحب عون المعبود بالعجب ونصيحة اهل النصفة والادب والحافظ العيني كان اماما عالما علامة عارفا بالعربية والتصريف حافظا للغة سريع الكتابة قاله السيوطي في البغية وذكره الحافظ ابن حجر في المعجم المؤسس الا وقد سمع من بعض شيوخنا كالشيخ زين الدين العراقي والشيخ تقي الدين الى ان قال واجاز باستدعائي ابني محمد اه كما في ص١١٥ من الفوائد وهذه شهادة كبيرة على علمه وفضله على اقرانه هذا وثالثا انه قد اجاب عن قوله شيخي وشيخ مشائخي في ص٩ من بذل المجهود بعد توضيح جواب الحافظ الزيلعي بتفصيل طرق الحديث الواردة في ذلك بقوله ولا يتعجب مما قال صاحب عون المعبود لانه مقلد للبخاري وليس له حظ من علم النبوة ولو كان له حظ منه لم يتعجب من هذا الاستدلال بل يأتي بالدليل على رده ولم يقدر عليه الا بان الراوي واحد وهذا دليل يضحك الثكلى فان احدا من اهل العلم لم يستدل بوحدة الراوي على وحدة مروياته ولما رأى البخاري قال بهذا القول تبعه من غير ان يتدبر في لفظ الحديث والله يوفق ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم واما قول البخاري فلو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي كلها مزجورا فان رفع الايدي عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تركه فيخرج من هذا الحكم ويبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل ثبت تركه واخلافه فقياس البخاري قياس مع الفارق لا مناسبة بين المقيس والمقيس عليه فافهم) واما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابا يوسف انكره اه فهذا ايضا مع الفارق بل بناء المختلف فيه تأمل وقد مضى ما يتعلق به في حديث وكيع مرفوعا عند البخاري في الجزء لتذكره وفي ذلك حديث آخر قال المحدث الكبير الحافظ الزيلعي في ص٢١١ من نصب الراية اخرجه البيهقي في الخلافيات ايضا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شئ حتى يفرغ اه قال الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل انتهى قلت هو حجة عندنا والصواب في الاسناد محمد بن ابي يحيى كما كتبت لا محمد ابي يحيى بدون ابن كما في التخريج وهو سهو من الكاتب نبه عليه شيخ الحديث في التقرير وقال مر عليه الحافظ في الدراية وقال والنظر اسناده واني رأيت السند وبدا لي ان في نصب الراية سهوا من الكاتب فانه كتب محمد ابي يحيى والحق انه محمد بن ابي يحيى وهو ثقة فصار السند صحيحا ووجه كونه سهوا المحفوظة عندي اخذتها من كتب الرجال اه وقال في ص١٢ من نيل الفرقدين قلت وهذا هو الذي وقع في بعض كتب الحنفية منسوبا لعبد الله بن الزبير فشنع ابن الجوزي عليهم اه وقال شيخي في ص٩ من بذل المجهود ولم اقف على البحث فيه الا انه قال الشيخ محمد هاشم السندي في رسالته كشف الرين ان الامام ابن دقيق العيد لم يتكلم في اسناده الا بان عباد بن الزبير تابعي ليس بصحابي فالحديث مرسل واجاب عنه بان المرسل من الحديث

عند الحنفية مقبول ومحتج به خصوصا مراسيل القرون الثلاثة التي تأيدت باحاديث وآثار الصحابة بل وكذلك مقبول عند مالك واحمد بن حنبل وجمهور الفقهاء فلا وجه للاعتراض عليه اهـ وقال شيخ المحدث في ص١٢٢ من النيل وقد امر الحافظ في الدراية بالنظر في اسناده فتأملنا محمد بن يعقوب بن يوسف هو الاصم كما في التهذيب من ترجمة الربيع بن سليمان المرادي (ص٢٤٥ ج٣ اي في الرواة عنه ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم في الآخرين اهـ) وكتاب الاسماء والصفات من ص١٣٣ اكثر عنه الحاكم كما في كتاب القراءة للبيهقي وكتاب الاسماء والصفات له ومحمد بن اسحق هو الصغاني (اي الصاغاني كما في ص٣٥ من التهذيب وهو ثقة ثبت مامون صدوق روى عنه ابو العباس الاصم كما في ص٣٦ منه من رجال الستة الا البخاري) وابو العباس الاصم في التذكرة ايضا ص٩٥ والتهذيب ص٢٥٨ (قال الحافظ فيه فان هذا الرجل اي ابن حزم قد اطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كابي القاسم البغوي واسمعيل بن محمد الصفار وابي العباس الاصم وغيرهم) وشرح المواهب ص٢٧٣ ج٧ واما صاحب مسند الشافعي فهو محمد بن جعفر بن مطر الاصم كما في الاتحاف من ذكر الشافعي وقطف الثمر وسنن البيهقي ص٣٩٢ ج٢ وهؤلاء اجلاء ومن فوقهم من رجال التهذيب (الحسن بن الربيع من رجال الستة في ص٢٧٧ ج٢ كوفي ثقة رجل صالح متعبد وحفص بن غياث من رجال الستة في ص٤١٥ ج٢ منه ثقة مامون كثير الحديث وهو ممن روى عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي كما في ص٢٢٥ ج٩ منه وعباد بن الزبير من رجال الستة مدني تابعي ثقة كثير الحديث عظيم القدر اصدق الناس لهجة كما في ص٩٥ ج٥ منه) ومحمد بن ابي يحيى وقد يسقط ابي من النساخ هو الاسلمي ابو سمعان وكذا ابنه ابراهيم شيخ الشافعي المشهور كلهم في التهذيب (ص٥٢٢ ج٩ قال العجلي مدني ثقة وقال الآجري سألت ابا داود عن سمعان فقال ثقة، سئل ابو داود عن ابيه فقال ابوه ثقة وعمه انيس ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال الخليلي ثقة اهـ) وهم بيت علم الا ان ابنه ابراهيم يتكلم فيه فهو مرسل جيد قد ساعده العمل وما نقله بعضهم من مجمع الزوائد عن محمد بن ابي يحيى هذا (قلت هو في ترجمة محمد بن عبد الله بن جحش من التهذيب ص٢٥٠ ج٩ ايضا وقال الزبير بن بكار ثنا ابو ضمرة عن محمد بن ابي يحيى حدثني ابو كثير سمعت محمد بن عبد الله بن جحش وكانت له صحبة اهـ) قال رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل ان يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رواه الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات فالظاهر انه هذا المرسل وليس عبد الله صوابا بل من الناسخين ولكن ابنه عباد بن عبد الله بن الزبير (قلت لعل الحنفية ارادوه) ثم وان كان المورد هو رفع الدعاء لكن العبرة للفظ المرفوع ولو كان اراد لم يكن يرفع يديه للدعاء لوجب تقييده به فان لفظه هذا اوقع المخاطب في الغلط ونفي الرفع الآخر ايضا وانما قلت انه ابنه لما نقل ان عبد الله بن الزبير كان يرفع وان امر احد انه عبد الله ولا بد فهذا يفيدنا ازيد ويكون متصلا ويعارض ما عن ابي بكر ويكون وجهه وان كان هو يرفع بنفسه او انه أسمى الرفع للدعاء بين الفعل الآخر وهو الترك اصلا في غير الافتتاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينسحب ويأتي على نفي مطلق الرفع ولو للدعاء ثم يكون ابنه ارسله عن ابيه ويكون محمد بن ابي يحيى روى كليهما ولم يكن علم ان مرسل الابن مأخوذ من موصول الاب سيما وبينهما فرق لا يخفى ويكون سياق الابن دليلا على ان المراد بسياق الاب ما ذكرنا ويكون عباد اذن متابعا ايضا لموصول محمد بن ابي يحيى ولقد احسن عباد فان لفظ ابيه في سياق المرفوع هو هذا فما الا ولا تصرف ودل ايضا انه لم يكن في لفظه قيد اصلا ولم يسقط من محمد من لفظه شيئ ويكون هذا اذن في تنوع النقل عن عبد الله بن الزبير كتنوعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابي هريرة ارعبتهم بعد ما تحقق في ما مر انه لم يصح عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ولم يأت عن ابن مسعود اصلا ولم يبق استبعاد في ان ابن الزبير لما كان يرفع بنفسه كيف يروي تركه هذا وقد درج الى هذه المسألة من ... الى حيث كما درج في عبارة المدونة من الصلوة الى خارجها وكذا في عبارة الشافعي وكذا في آخر جزء البخاري اثباتا او نفيا ومن الخارج الى الداخل ايضا كما ترك مالك في الخارج فدرج الى الداخل وهو ايضا في عبارة المدونة حتى روى عنه الترك في التحريمة ايضا اذا علمت هذا الاطراد عن الاربعة زال عنك استبعادهم اثر ابن عمر في الترك كما مر وان اهل النفي والاثبات من واحد اطلاقا بدون تقييد فمن طبعك نحو باب القنوت في الفجر من سنن البيهقي فضعه في جانب منك وضع اهل النفي على الجانب الآخر ان ماد يا يحيي فيثبت القنوت من احد باطلاق مشبع ثم يجيئ آخر فينفيه عنه نفسه باطلاق موسع ومثله غير عزيز عندهم وعنهم فاذا امترت نحوه استرحت راحة الابد ولم يأخذك ريب واضطراب ومثله في الجهر ببسم الله والقنوت قبل الركوع او بعده ونحوه من الاختلاف المباح واصله في ما اراه ان قول الله تعالى وقوموا لله قانتين لا بد من اعماله ولو مرة كما يقررون نحو ذلك في فرضية القيام في الصلوة من هذه الآية ذكره في البحر انه لم يكن فرضا في الصلوة ايضا لما كان له موضع وكذا قرر في الركوع والسجود وكذا قرره الشافعية في فرضية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم داخل الصلوة فلما كان القنوت يلزم ان يكون له موضع وكان القنوت عند الشافعية في الفجر جعلها وسطى ويكون تسميته قنوتا من الشارع اولا فانه لا يهتدي اليه الاذهان الا ببيانه اولا وعند الحنفية ذلك المأمور به هو في الوتر دائما وان لم يجعلوه وسطى فلما لم يكن بد من القنوت ولو مرة وضعه الشارع على طورهم في الوتر وجعل فصلا مستقلا وقياما على حدة له فجاز له رفع اليدين وعند الشافعية في الاعتدال كأنه استيناف او عود الى القيام الاول عرف ذلك في الكسوف بتعدد الركوع والقيام فيه ولذا كان الرفع عندهم كالدعاء وعندنا كالتحريم وبالجملة ان القنوت هو اعمال للآية ولو في موضع ولذا ذكروا اختلافا بين مشائخنا في حقيقة القنوت المأمور به ما هي اهي القيام ام الدعاء والقيام الذي للقراءة لما اخذ حكم المناجاة مع الله جاز هذا القيام للقنوت مستقلا وعندهم للقومة حكم من القيام ولذا كان فيه ذكر معتد به من الطول بخلاف الجلسة وبرفع اليدين هناك علم الشارع انه موضع استيناف والذي يناسب ذلك ان لا يكون الرفع للقنوت بعد الركوع مكررا مرة كما للتحريمة ومرة كما للدعاء بل ينبغي ان يكون مرة واحدة لصورة الدعاء وما يقال فيما في الصحيح ص٣٤٨ ج٢ واذا كان الرفع بعد الركوع لاستيناف القيام لم يبق للسجود والا هو للسجود وعلى الاول ترك مرارا قبل الركوع وفعل بعده وكأنه بالرفع في الموضعين قد اشير الى انهما موضعا قنوت وقد قنت هناك هذا وحينئذ يكون الحديث جاريا كذا ايضا فان في رسالة الاهل المطبوعة مع منتقى الاخبار في الدهلي عزاه من رسالة السيوطي

نعم الو جار في احاديث رفع اليدين في الدعاء لا ان ابي شيبة ايضا في مصنفه قال السيوطي رجاله ثقات والله اعلم اهـ فهذه الروايات المروية
في عدم رفع اليدين من احاديث عدم الرفع عامتها فعلية غير حديث جابر بن سمرة فانه قولي وفي الباب آثار صحيحة جاءت آثار علي وعمر وابن عمر وابن
مسعود وابن عباس وابي هريرة اهـ دونها بالرغم الف من زعم ان لا احاديث في جانب الترك وعدم الرفع وفيه وفي الباب عن ابي سعيد
وانس ايضا كما في نصب الراية وعامتها صحاح وحسان والكلام فيها مذبوح بالاصول الحديثية الصحيحة كما عرفت وبها قلنا ان رفع اليد
عند الركوع والرفع منه صار منسوخا او مرجوحا كما في السجود والرفع منه وبين السجدتين والرفع منها والقيام بعد الركعتين كما عرفت مفصلا
بالترتيب الذي ذكرته من قبل في حديث ابن عمر وغيره ولهذا لم يورد ابن ابي شيبة في كتاب الرد احاديث رفع اليدين مع شدة حرصه
فيه على رد الامام ابي حنيفة في زعمه في الخلافيات فلو كان الرفع ثابتا ودائما عند الركوع والرفع منه عند ابن ابي شيبة لاورده لا محالة في
كتاب الرد كما هو ظاهر جدا لا يخفى على اولي النهى وكذا آثار من داوم صحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر و
غيرهم رضي الله عنهم علم معنا والكلام فيها تقدم مفصلا بما لا مزيد عليه فتذكره واذا راعيت الترتيب الذي القيت عليك في حديث ابن عمر
الى ان وقع فيه انه لم يذكر الرفع عند الركوع فلي ذلك معه وغيره ايضا كما في رواية المؤطا وغيره مرفوعا وموقوفا ثم روي عنه فيه عاترك الرفع
راسا كما في الخلافيات للبيهقي ثم ترك نفسه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وفي ذلك معه علي وابن مسعود كما رواه عنه مجاهد علمت علما
يقينا ان رفع اليدين منسوخ او مرجوح هذا والعلم عند الله تعالى وفي ذيله اثر ابن مسعود اخرجه الطحاوي في ص١٣٣ من معاني الآثار حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا
في الافتتاح اهـ قال النيموي في ص١٠١ من آثار السنن رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده مرسل جيد اهـ قلت واخرجه الامام
في المؤطا ص٩٣ وفي الحجج ص١٣ عن سفيان الثوري عن حصين عن ابراهيم عنه بلفظ انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة كما سبق في الابتداء
والمغاود واصدر رواته كلهم ثقات والنخعي لم يدرك ابن مسعود وكان لا يرسل عنه الا بعد تواتر الرواية عنه كما قال الطحاوي ص١٣٣ كان ابراهيم
اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله وقد قال له الاعمش اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك
قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني حدثنا بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر او وهب شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك قال ابو جعفر فاخبران ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج
ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله فكذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه
عن عبد الله مع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلوته اهـ ثم اخرج
الاثر المذكور وقال الدارقطني في ص٣٦١ من الديات من سننه بعد رواية اثر ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا فهذه الرواية وان كان فيها
ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرايه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم
من كبار اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد بعينه
سميته لكم اهـ وهكذا نقله النيموي في ص١٠١ من التعليق الحسن وباقي المباحث تقدم في حديثه المرفوع فتذكره وفي ذيله اثر ابي اسحق
قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون قال النيموي في آثار
السنن رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وقال في التعليق الحسن قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق
فذكره قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي ص١٣٩ وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما
يدل على ان مذهبهما كان كذلك وقول الشافعي في الام بعد ذلك وانما رواه عاصم بن كليب عن ابيه عن علي دليل على ثبوت ذلك عن علي
لان عاصما واباه ثقتان كما تقدم اهـ وفي ذيله اثر ابراهيم نفسه رواه الامام محمد في ص٩٢ من المؤطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد
عنه قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى اهـ وقد سبق وكذا الكلام في محمد بن ابان بن صالح مر في ذيل اثر علي وله
لفظ آخر رواه الدارقطني والطحاوي ومحمد في المؤطا والحجج واسناده صحيح تقدم في بحث الرفع في السجود وفيه قال ابراهيم ما اري لعله لم
ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون
ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون اهـ وقد سبق غرضه من هذا الكلام وبوجه آخر ان غرضه منه ايراد المعارضة على خصوص رواية وائل
بما هو اقوى منه في باب الرواية والحفظ والاتقان وعلو الطبقة وفقاهة الراوي وكثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبول هذه الرواية
بخصوصها لهذا الاستبعاد القوي والنفي يساوي الاثبات اذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي وههنا كذلك بالملازمة المذكورة
وهذا منه ليس رد للحديث كما زعموا وقد قال نحوه مجاهد في حق سويد بن غفلة في باب قنوت الفجر اخرجه عنه الامام محمد في ص٤٦ من الحجج اخبرنا
ابو اسرائيل اسمعيل بن ابي اسحق عن طلحة بن مصرف اليامي عن مجاهد ابي الحجاج عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان
قال فقلت له ان سويدا يقنت قال فقال من صلى خلف عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن صلى خلف
سويد اهـ وقد وقع التصحيف من الكاتب في الحجج ففيها اسمعيل بن اسحق والصواب ما كتبته وهو الملائي كما في التهذيب ووقع مجاهد بن الحجاج
والصواب مجاهد ابو الحجاج كما في ص٤٢ من التهذيب مجاهد بن جبر المكي ابو الحجاج المخزومي المقري مولى السائب اهـ وابو اسرائيل هو اسمعيل
ابن خليفة العبسي ابن ابي اسحق الملائي الكوفي اهـ واليامي هو الصحيح كما في التهذيب ايضا قال الفاضل اللكنوي في ص٩٣ من التعليق
الممجد نقل البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي انه قال الاولى ان يؤخذ بقول وائل لانه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن
هو دونه والثاني ما قال البخاري في رسالة رفع اليدين ان كلام ابراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل اخبر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فرفع يديه الى آخره واجاب عنها الفاضل السنبهلي في ص٦٤ من التنسيق فانا لا ناخذ بقول ابراهيم ولا تعارض بين قول ابراهيم
ورواية وائل كيف وهو معارضة القول للحديث النبوي بل التعارض ههنا بين روايتي وائل وابن مسعود وعبد الله ليس رجل دون وائل

بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاهة والعلم والدراية وان الشافعية لا يقلد الصحابي فكيف يقول يوخذ بقول وائل ومن الثاني ان هذا
ليس كلما من ابراهيم بل هو رواية متواترة له من عبد الله حكاية من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض لحديث وائل قادح فيه
فيترجح ويقدم على حديثه لفقاهة الراوي وغاية ضبطه واتقانه وعدالته بعد معارضة حديث وائل اهـ وتذكر ما مضى من قبل من الاختلاف
في الفاظ حديث وائل ومواضع الرفع ففي رواية عاصم بن كليب عن ابيه عنه انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو منكبيه رواه الشافعي
واحمد ورواه ابوداود والنسائي وابن حبان من حديثه بلفظ يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وللنسائي حتى تكادا ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه
وفي رواية لابي داود وهذا بابهاميه اذنيه وفي رواية احمد وابي داود عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وللبيهقي
من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كبر رفع يديه مع التكبير اهـ وفي ذيله
اثر ابي سعيد وابن عمر كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان رواه البيهقي وتكلم فيه نقله المحدث الكبير في صـ١١١ ولا اقل ان يكون
معاضدا او شاهدا لعدم الرفع تأمل وههنا وجه آخر في ترك رفع اليدين الطف واحسن وهو ان في الصلوة استقبال القبلة وقياما
ووقوفا وركوعا وقومة وسجودا وجلوسا فهيئة الصلوة مركبة من هذه الاجزاء ولابد لليدين من نصيب من جميع هذه المذكورات فرفعهما
عند التكبيرة الافتتاح موجها للكفين الى القبلة استقبال وقيام لهما وهو ظاهر لا خفاء فيه مثل بدن المصلي فانه قائم ومستقبل الى جهة
الكعبة وقد ورد التصريح في الروايات انه صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح يستقبل بهما القبلة رواه الطحاوي ثم بعد ذلك
وقوف وهو كما للجسم ثابت كذلك لليدين ايضا عند قبضهما وهو الضام شاهد فان الوقوف لليدين يثبت اذا قبض المصلي احدهما بالاخرى
الى ان يجيء وقت الركوع وحقيقة الركوع الانحناء الى الارض فاذا ركع المصلي فلابد من ان يركع جميع بدنه حتى اليدين وركوعهما انما يتحقق
بانحنائهما الى حالة الركوع عند الركوع فاذا ركع المصلي ورفع يديه عند الركوع لا يكون لهما ركوع عند انحناء جميع بدنه بل يكون لهما قيام و
استقبال ورفع فتكونا ان مخالفتين للبدن في هذه الحالة والهيئة والمقصود منهما ركوع وهو كما ترى غير متحقق واذا لم يرفعهما عند الركوع
وتركهما على حالة الانحناء تحقق ركوعهما ايضا وتوافقا للبدن في الركوع واخذتا نصيبا منه وهذا كله انما يكون عند عدم رفع اليدين
عند الركوع ثم اذا رفع راسه من الركوع فهو حالة الوقوف ولا يناسبها رفع اليدين لوجهين احدهما انه لا يسن فيه التكبير ليرفعهما
للتعظيم كما قيل في وجه مشروعيته بل فيه التسميع او التحميد وهما لا يقتضيان في انفسهما فكيف اذا لم يناسبهما والثاني انه قيام من الركوع
وظاهر ان رفع اليدين في هذا الوقت ليس بقيام بل قيامهما يكون من غير رفعهما حتى يتحقق القومة لهما ايضا كما للبدن وتحققها انما يكون
عند تركهما على حالتهما من غير رفع ثم اذا سجد لابد ان يسجد اليدان ايضا كما ورد في الاحاديث اني امرت ان اسجد على سبعة اراب
وان اليدين يسجدان فعند الخرور للسجود لا يرفعهما والا لا يتحقق لهما سجود فان الرفع كما عرفت قيام واستقبال وهو ينافي السجود فلا ينبغي
الرفع عند السجود ايضا ثم اذا رفع راسه من السجود فهو حالة الجلوس والقعود والجلسة فحينئذ رفعهما ينافي الجلوس فيضعهما على حالهما
على الركبتين والفخذين والحكم في السجدة الثانية كالاولى وهكذا في جميع الركعات من الثنائية والثلاثية والرباعية فهذه الهيئة التفصيلية
تدل على ان لا رفع الا في تكبيرة الافتتاح كما في حديث ابن مسعود وابن عمر والبراء وعمر بن الخطاب وعلي وابي هريرة وغيرهم هذا والله تعالى
اعلم بالحكم في احكامه قال شيخ الحديث والوجه من حيث المعنى في ترك الرفع في الركوع والرفع منه ان اليدين تركعان ايضا عند
ركوع البدن وان لهما حظا منه كما ان لهما قياما عند القيام واستقبالا عند الاستقبال كما في شرح الموطا عن بعضهم صـ١٢٣
وفي كتاب الصلوة لابن القيم نحوه في تركه عند السجود وعلله بانهما تسجدان وتنحطان فلا محل للرفع عند السجود وكانه اذن لشرح
حديث مالك بن الحويرث بالرفع في القومة ثانيا عند الخرور للسجود لا بعدما شرع في الانحطاط فيتكرر حينئذ الرفع وكذا في الهدي
رادا على ابن حزم وفهم منه انه حمل الحديث على التكرر ولم يتعرض لحديث مالك بن الحويرث بالكلام وانما تكلم في سياق كل خفض و
رفع فراجعه وكذا في المواهب وشرحه من صفة سجوده صلى الله عليه وسلم صـ٣٢ وان لهما وقوفا في حالة باقي القيام وعند القومة
من الركوع وان كان قيام ولكن ليس تجديد العهد ولذا كان ذكره التسميع فلا يجري فيه ما في شرح الموطا صـ١٢٣ عن ابن المنير
(فيكبر كلما خفض ورفع) تجديد للعهد في اثناء الصلوة بالتكبير الذي هو شعار النية المامور بها في اول الصلوة مقرونة بالتكبير التي
كان من حقها ان تستصحب الى آخر الصلوة قاله الناصر بن المنير اهـ يعني انه ليس قياما الى الصلوة بل ليترتب عليه السجود وتمييز
احدهما من الآخر كالجلسة ولذا كان في القومة ارسال اليدين عندنا وعندهم وقد ترك الشافعي بين السجدتين معللا بانه ليس
قياما كما في كتاب الام ولعل عليه ترك مالك ذكره عند الركوع في الموطا وكذا في الام نقلا عن مالك وكذا في مرسل شعبة في شرحه
صـ١٢٥ مع ما في الديباج صـ١٦٣ مع ما توهمه عبارة المصنف في رواية سليمان بن يسار والاعتبار للشروع كاستقبال الراكب
عند التحريمة عند الشافعي والقيام عند الشروع عند الحنابلة للامام فيما قعد بعده لعذر كما في الفتح صـ١٢٢ وكسجدة التلاوة
الصلوتية عندهم لا رفع لها وقد ذكر في حديث الترمذي صـ١٤٩ وغيره مطابقة بين الاذكار والافعال فعند القيام وجهت وجهي وعند
الركوع اللهم لك ركعت وعند السجود اللهم لك سجدت وكذا في الزوائد صـ١٩٣ والكنز صـ١٠٢ سجد لك سوادي وخيالي ولم يضف فعل
القومة ولا نحو رفع اليدين وذلك لان رفع اليدين للدخول في الصلوة فقط وراجع صـ١٤٤ من الكنز وقد جاء من ابن عمر وابي هريرة
ترك التكبير في الخفض ولا معتبر بما في الكنز صـ٢٥٤ فانه منكر ويعلم من الحمد الذي شرع في القومة انها شبيهة بزمان الاستفتاح
فخروج من الركوع ولم يكن التكبير ليعلم القوم انها موضع الحمد ولما لم يكن في التسميع حمد من جانب العبد وانما يليق ان يكون التسميع من
جانب الله تعالى قال عند مسلم فان الله قال على لسان نبيه ولم يكن بين السجدتين لان الاثنتين منها في حكم واحدة وراجع مواضع
الادعية في الصلوة من آخر التشهد من المواهب ولم ار في مبيت ابن عباس عند ميمونة الا الاستفتاح ودعاء النور ولعل الحمد

فی القومة لیتدارک المسبوق ما فاته من الحمد کما ذکره فی الفتح للقنوت ثم رأیته فی البحیری من البرماوی ص٢٢٥ وهو الطف ولعل اصله
ما فی الکنز ص١٢٥ وحاشیة الدارقطنی ص١٣١ فان کان کذا فقد تدارک الذکر لتعلقه لو کان ماخوذاً من القیام لا درک الرکعة بادراکه
والذی دل علیه حدیث علی ان رفع الیدین للتوجیه وقد بالاستقبال ولذا سمی العلماء استفتاحاً وتوجیهاً وفی الهدی من اذکار القومة
ما عند البخاری من الاستفتاح وعند مسلم بعضه من القومة وفی الفتح ص١٥٤ من ادعیة التشهد وهو عند الترمذی ص١١٥ فالثلاثة
للاذکار وراجع الکنز ص١٢٥ وص١٢٦ عن ابی عمار اذا قام العبد فی صلوته ذر البر علی راسه حتی یرکع فاذا رکع علته رحمة الله حتی یسجد و
الساجد یسجد علی قدمی الله فلیسأل ولیرغب ص عن ابی عمار مرسلا یرید بالذر النثار کنثار الزهر علی راس القائم وبعلو الرحمة غشیانها ایاه
وهو فی السراج المنیر عن ابی عمار واسمه قیس وصحح من شیخه ولینه المناوی وجعله ابا عمارة وهو فی النسخ ابو عمار ولعله غیر قیس کنداد بن
عبد الله او غیره ممن کنیته هذا کما فی روایة الدیلمی عن ابی هریرة فی الکنز ص٩٥ اذا رکع احدکم فلیضع یدیه علی رکبتیه ثم یمکث حتی یطمئن کل عضو
فی مفاصله ثم یسبح ثلاث مرات فانه یسبح له جسده بمثل ذلک ولعله عند الدارقطنی ص١٣٠ وابن عمر فی الکنز ص١٠٠ وص٩٩ وینبغی ان یستدل علی اصل المسئلة
بالحدیث القولی واذا کان قولیا لا یزاد علیه الرفع هناک وهو اذا رکعت فضع کفیک علی رکبتیک ص٩٤ ولعله یلائم حدیث فاذا رکعتم فخلوا
فیه ص١٠٠ والزوائد ص١٢١ وص١٢٢ والصغیر ص١٦١ والسعایة ص١٦٢ والکنز ص٩٥ وص٢٢٢ وشرح المواهب ص٢١ والمسند ص٣٤٠ وشرح
المنتقی ص١٣٦ وص١٥١ والدارمی وعند مسلم من حدیث ابن عباس وراجع حدیث ابن عمر عند ابن حبان ص٩١ تلخیص وص١٩٥ تحت کذا
وحدیث رفاعة فی الکنز ص٩٣ وابن عمر اذا استفتح احدکم فلیرفع یدیه ولیستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالی امامه ص٩٣ کذا
من فائدة رفع الیدین ووقته وعلی هذا کان التطبیق وللاستقبال توجیه اصابع رجلیه فی السجود للقبلة والیدین کما فی الکنز ص٢٢
وهو معنی الحنیف واسناد وروایة ابن عمر فی العمدة ص٦ والکنز ص١٧١ وفی سنن البیهقی عن ابی هریرة قال ما رأیت رسول الله
صلی الله علیه وسلم قام فی صلوة فریضة ولا تطوع الا اشهر یدیه فی السماء یدعو ثم یکبر اه وهو حدیثه عند ابی داؤد وغیره کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا دخل فی الصلوة رفع یدیه مدا اه ویرید بقوله یدعو ان الرفع کان اشارة الی معنی لا سدی ولا یرید ایضاً دعاء
المسئلة وقد شرحه ایضاً فی بدائع الفوائد ص٨٤ وراجع المغنی فان فی البدائع سقطاً وفی منحة الخالق من تسلیم الصلوة روی
الطبرانی فی الکبیر عن ابی امامة اذا قام احدکم فی مصلاه فانما یقوم بین یدی الله مستقبل ربه وملکه عن یمینه وقرینه عن یساره وهو
منکر فی الحدیث وسؤال الربیع فی الام عن الشافعی عن معنی الرفع یدل علی انهم کانوا اختلفوا فی الحکم معناه وما ذکرنا من معناه
من العمدة ص٦ وهو فی الزوائد صواب الاسناد وفیه محمد بن حرب من رجال التهذیب وعمر بن عمران من رجال اللسان کما فی الصغیر ص٨٣
ولما کان الرفع عند الشافعی للتعظیم وضعفه عند رویة البیت واصحابنا عند الاستلام للاستقبال فان الطواف صلوة وکان عنده
بصیغة التکبیر وراجع عروس الافراح ص٦٦ وعندنا جوابا واقتضاء لا اخذا من قوله تعالی فی الانعام هذا اکبر اه ای وجهت اه وان صلوتی
اه وما عند الترمذی ص٩١ وشرح المنتقی ص٢٣٣ ولعله ترتب علی معناه مسألة المد کما فی العمدة ص١٢ وما عن ابان المحاربی فی الکنز
ص٢٠٣ والحکم بن عمیر قبله عن ابان قال کنت فی الوفد فرأیت بیاض ابط رسول الله صلی الله علیه وسلم حین رفع یدیه یستقبل بهما القبلة
اه ومن الحکم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلوة فکبروا وارفعوا ایدیکم ولا تجوزوا اذانکم وقولوا سبحانک
اللهم وبحمدک اه ذکر اسناده فی تخریج الهدایة وابن عمر فیه ص٢٠ واعلم ان الامر لو ضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع ووضعهما فی
السجود لیس لفائدة ترجع الی المصلی من حیث التسهیل علیه ولا لاستیفاء المقام بل لانهما ترکعان وتسجدان وللیدین قومة ورکوع
وسجود وقعود فی الصلوة وللاستقبال الکفین الا فی التحریمة فاذن الرفع للاستقبال وابان من وفد عبد القیس فی الاصابة ولم
اعرف رجال اسناده نعم رأیت فی العمدة ص٣٥٩ والاصابة ان الحکم بن حیان فی اسناده من جملة الوافدین نقله فی العمدة عن ابی
عبیدة معمر بن المثنی اللغوی وابو عبیدة ... الاسناد وهو مجاعة بن الزبیر کما فی الانساب للسمعانی من الجند نیسابوری لا ما ذکره فی
الاصابة ثم ان لفظ الحدیث عن رفاعة فی الکنز ص٩٣ حتی یرجع کل عضو منک اه ای الی موضعه وحتی یاخذ کل عظم ماخذه حتی ظلے
الترک عند الرفع فلیس موضع الید الا عدم الرفع لکن لم اجده بهذا اللفظ عند کل من عزا الیه انما هو فی المستدرک ص٢٤١ ومعناه متکرر فی
حدیث المسیئ وحدیث ابن عمر فی ص٩٩ وان شئت قلت فی العبارة لیس مبنیا علی الفعل ولا یرد ما فی حدیث ابی حمید عند الترمذی
من هذا اللفظ مع ذکر رفع الیدین فیه لانه انما اطلق هذا اللفظ ایضا بعد ما تم الرفع ای کان عند بعضهم ذکر هذا اللفظ لا ذکر رفع الیدین وعند
آخرین ذکر الرفع مع لفظ آخر یلائمه وکان تبادلا نجا عبد الحمید وجمع وحدیث المسیئ قولی یحقق بها بقدر ما قال ونال له النطق ولا یزاد علیه
فان القول تسمیة والفعل اشارة کما فی الفتح ص٢٢٥ ومعقد الیدین بعد الرفع للتحریم کالتکبیر لان احرامها التکبیر وهو ای التحریم والاحرام
والاستقبال واحد من اول الصلوة الی الاحلال بالتسلیم فکان التکبیر کالتلبیة تکون فرضاً فی الابتداء ومندوبة بعده والرفع کسوق
الهدی والتقلید والاشعار ویراجع سیاق البیهقی من رفع الیدین ونحوه عند ابی داؤد وقالوا فاعرض علینا قال فقال کان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة رفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم یکبر حتی یقر کل عضو منه فی موضعه معتدلا ثم یقرأ ثم یکبر ویرفع
یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم یرکع ویضع راحتیه علی رکبتیه ثم یعتدل ولا ینصب راسه ولا یقنع ثم یرفع راسه ویقول سمع الله لمن حمده
ثم یرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه حتی یعود کل عظم منه الی موضعه معتدلا ثم یقول الله اکبر ثم یهوی الی الارض فیجافی یدیه عن جنبیه ثم
یرفع راسه فیثنی رجله الیسری فیقعد علیها ویفتح اصابع رجلیه اذا سجد ثم یعود ثم یرفع فیقول الله اکبر ثم یثنی رجله فیقعد علیها
معتدلا حتی یرجع او یقر کل عظم موضعه معتدلا ثم یصنع فی الرکعة الاخری مثل ذلک الحدیث وعند الترمذی اذا قام الی الصلوة اعتدل
قائما ورفع یدیه قوله ثم یکبر حتی یقر کل عضو منه فی موضعه معتدلا یرید به قرار کل عضو فی موضعه بعد تمام الرفع وعود الیدین

في موضعها وهو ههنا العقد لان الارسال ليس حالة طبيعية لها دائما حتى يدخل في عنوان قرار كل في مقره والرفع حالة غير طبيعية دائما يتوقف ذلك العنوان بعد الفراغ منه قوله يعتدل ولا ينصب راسه ولا يقنع يريد به تسوية الظهر بعد الركوع قوله ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه هذا باعتبار عده مكانا قوله حتى يعود كل عظم منه الى موضعه هذا باعتبار عده زمانا فاذا دريت مؤدى الفاظه فعود كل عضو الى موضعه انما يصدق بعد اختتام الرفع كما هو في سياق عبد الحميد بن جعفر ههنا او مع عدمه وهو في الفاظ حديث المسيئ صلوته قال ثم اذا انت ركعت فاثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عضو منك ثم اذا رفعت راسك فاعتدل حتى يرجع كل عضو منك من الكنز لا دليل على ادخال رفع اليدين بين هذا الشرط والجزاء وعنوان عود كل عضو الى موضعه لا يلائمه بل لا يصدق عليه فهذه المطلقات عندي على اطلاقها لا دليل على تقييدها اذا كانت قولية ولم يذكر الرفع والترك كلاهما ثابتين في الخارج فكل حديث سرد فيه المراد من صفة الصلوة ولم يذكر الرفع فهو على اطلاقه لا دليل على تقييده به وسيما اذا كان قوليا ولاسيما اذا كان تركيب شرط وجزاء ورده الجزاء فيها قولان ذكره ابو حيان في شرح التسهيل وعندي انه في الجزاء للتعقيب وهو ههنا التعقيب الذاتي لا الزماني وهو في النحو ثابت عندي وان انكره المتكلمون في العقليات فهذا الذي ذكرته اردت بقولي ان حديث المسيئ مبني على الترك فافهم ثم قال في حديث السنن ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل او كبر عند افتتاح الصلوة فاشار الى ان هذا الرفع في المعنى كرفع الاحرام فادر هذا ولا تنسب الى مالم ارد ولا توجه قول القائل بما لم يقل هو به ولا تقوله مالم يقل وقد اندرج فيما قلنا جواب نحو ما يوخذ من بين الادطار ويقرر ههنا حيث قال واحتج القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ مالي اراكم رافعي ايديكم وقد عرفناك ان حديث جابر وارد على سبب خاص فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق على الوضع مسمى الرفع فلا اقل من صلاحيته احاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور اه فان الارسال لما لم يثبت فهذا الجواب هناك صحيح وكذا جوابه من ايراد حديث جابر في مسئلة ترك رفع اليدين صحيح ايضا بخلاف حديث المسيئ صلوته ونحوه فان ايراده في مسئلة الترك منا هو في محله لثبوت الترك والرفع كليهما ههنا فلا دليل على التقييد فادر الفرق والى الله ترجع الامور قال في بدائع الفوائد من ص١٣٤ (فائدة) قولهم الاعم لا يستلزم الاخص عينا وانما يستلزم مطلق الاخص ضرورة وتوصفي الوجود ولا بد في هذا من تفصيل وهو ان الحقيقة العامة تارة تقع في رتب متساوية فهذه تستلزم الاخص عينا ولا بد كما اذا قال افعل كذا فانه اعم من مرة ومرات وهو يستلزم المرة الواحدة عينا والنفي ما لا يستلزم اقل القليل عينا وتارة يقع في رتب غير متساوية كالحيوان والعدد فانها لا يستلزمان احاد نوعيهما عينا والله سبحانه وتعالى اعلم (فائدة) حمل المطلق على المقيد مشروط بان لا يقيد بقيدين متنافيين فان فيه بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقي على اطلاقه وعلم ان القيدين تمثيل لا تقييد مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب مطلق وفي لفظ اولاهن فهذا مقيد بالاولى وفي لفظ اخراهن وهذا مقيد بالآخرة فلا يحمل على احدهما بل يبقى على اطلاقه (فائدة) انما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يستلزم حمله تاخير البيان عن وقت الحاجة فان استلزمه حمل على اطلاقه وله مثالان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم بعرفات ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) ولم يشترط قطعا وقال بالمدينة على المنبر لمن ساله ما يلبس المحرم ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من كعبيه) فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لان الحاضرين معه بعرفات من اهل اليمن ومكة والبوادي لم يشهد الخطبة بالمدينة فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعدم علمهم به ولا يمكن اكتفائهم بما تقدم من خطبته بالمدينة ومن ههنا قال احمد ومن تابعه ان القطع منسوخ بالاطلاق بعرفات اللبس ولم يامرني اعلم اوقات الحاجة المثال الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لمن سالته عن دم الحيض حتيه ثم اغسليه ولم يشترط عددا مع انه وقت حاجة فلو كان العدد شرطا لبينه لها ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب فانها ربما لم تسمعه ولعلها لم يمكن شرع الامر بغسل ولوغه والذي تلخص ان اصل الرفع للقيام وفاقا للجوارح مع القامة استقبال الكفين للاستقبال على الله فانه بينه وبين القبلة واخذا بقوله هذا في هذا اكبر وللاشارة الى مكانته على انه مقدس من الجهة والمكان ثم لليدين احرام بالوضع ثم التوجه او الثناء او هما ثم الوقوف ثم الركوع والسجود والقعدة لليدين مع البدن ومثله في العمدة ص١٦ باب الخشوع في الصلوة واما الانتصاب فلمحض الانفصال لا مقصود بنفسه لم يخل من التحميد ليتدارك المسبوق ما فاته ولذا لم يجئ في الانتصاب الا الاحالة على رجوع كل عضو الى موضعه وهو احالة على ما يعرف من مسماه لا زيادة فيه من جانب الشرع ولا وضع زائد وراجع ما في شرح المواهب للاستقبال ص٢٣٦ والمنتقى للباجي وثبت في المرفوع في اربعة مواضع من ركعة عند النسائي من حديث مالك بن الحويرث وثلاثة عند ابي داود من حديث وائل واثنين من حديث ابن عمر وواحد من حديثه عند مالك وليس مختصرا بل هو ايضا وجه ذكره الشافعي في اختلاف الحديث ثم رايته في اكمال الاكمال وجها لمالك في مذهبه وعند مالك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك عند ابي داود وهل يصدق على الرفع من الركعتين وفي جزء رفع اليدين من حديث ابي حميد ثم رفع يديه حين كبر للركوع فوضع يديه على ركبتيه كانه تفصيل لما قبله ولعل الشافعي اراد هذا في اختلاف الحديث ص٢١٢ ثم رده والله اعلم وكذلك في حاشية الام ص٩ ولعل فيه سقطا ففي الاول فان قيل فان تراه راى المصلي يرفع يديه فلعله اراد رفعهما في الثاني فان تراه الى من قبل المصلي جنبه فلعله اراد رفعهما اه يريد السائل والله اعلم ان وائل كان بين يديه المصلون فرفعوا ايديهم للخفض والوضع على الركبتين وحلها لا جنبه فاراد وائل بالرفع رفعا للارخاء والفصل اما كان من قبل من عقدها كذا قال ثم طاوس في جزء البخاري يجعل الاولى للاستفتاح وما سواها من التكبير وكذا مالك والله سبحانه وتعالى اعلم ثم الموضعان موضع التحريمة للمسبوق فكانه تعليم له فكيف يدخل وراجع ما في المدونة ص٦٨ يفيدنا القومة للقيام الى الثانية وقد حام حوله الباجي ص١٤٢ وايضا انه بقية من القيام السابق

يترتب السجود على القيام كما ترتب عليه الركوع لا على الركوع ولذا جاز فيه الجهر وتفوت الركعة للمسبوق لفوات الركوع لكونه بقية كما ذكره الباجي في القيام الى الثالثة ص٣٢١ وان كان عودا فالى بقاية لا ابتداء فاعلم ذلك والله اعلم وهو كالقيام الثاني في الكسوف عند الباجي ص٣٢٢ عود لا استيناف ولعل حفظ الحنفية ان رفع اليدين اما للتحرم فعلا كتحريم الحج او عند التسليم للتحلل فعلا واما للاستقبال وهذا قد كفى مرة وان كان لبيان الفصل والانتقال فسنة غير مقصودة كجلسة الاستراحة والاضطجاع بعد سنة الفجر فاختاروا الترك لهذا واما غيرهم فلعله عندهم للتعظيم فناسب التكرار وكونه للقنوت اذا كان قبل الركوع كما ذكره في معاني الآثار من باب الرفع عند روية البيت يدل على انه للفصل عندهم ومن جعل القنوت بعد الركوع رفع كالدعاء وانما جعل بعد الركوع لئلا يحوج الى الفصل وكذا رفع الجهر فيه لانه منفصل والظاهر ان الرفع الاخذ في الفعل والشروع فيه ذكر الشيخ ابن الهمام من تكبيرات الجنازة عن ابي يوسف وانه عند الشافعي فعل كفعلي كما في شرح المهذب عند سؤال محمد بن الحسن اياه وكذا في البحر الرائق عنه في رفع اليد في تكبير العيد وعند الحنفية للافتتاح كما في الفتح من استلام الحجر والرفع مرة فقط وانما دخل فيه الاجتهاد من حيث رعاية المعنى وكان ينبغي فيه الاعتماد على النص فقط لوقوع الاختلاف في مواضع وسيما بين السجدتين مرفوعا ومن عمل بعض السلف ثم دخول عمل فيه وقد اسقط الشافعي بالمعنى تدل عليه عبارته في الام فانسحب على الجنس عند الحنفية ولهذا تأمل فيه ظاهرية هذا العصر في المواضع الآخر وبالجملة الترك مبني على التردد لا على الجزم بجانب ووجه دخول المعتقد فيه قد ذكرنا وانه ليس الترك على العدم الاصلي بل لليدين فيه وظائف ايضا وصار الترك افضل عندهم كترك الترجيع في الاذان ولكنه كان لفائدة حاضرة عندهم لا دائرة كتكرار تعدد الركوع في الكسوف فانه كان عندهم لوارد وقتي وقد قال لنا في المستقبل كاحدث صلوة وعليكم بها من الملتزم ثم لو [illegible] السارئ ليس لقلت ان رفع اليدين شعار التكبير خارج الصلوة ايضا وعليه رفعه صلى الله عليه وسلم يديه عند اجلائه [illegible] مع التكبير وقد بوب عليه البخاري باب التكبير عند الحرب وخصه من كراهية رفع الصوت بالدعاء ونحوه وكان معروفا عندهم ما قال وهم كتسميتهم المسبحة مسبحة ليس هذه التسمية باعتبار التشهد فقط بل كان كثيرا عندهم وكذلك الاشارة بالمسبحة كثيرة في العرب عند رؤيتهم مشاهد الحرمين يستودعون عندها شهادة ان لا اله الا الله ويشيرون بالمسبحة الى السماء فلما كان ذلك خارج الصلوة لعدم الاعتبار سرى ذلك داخلها ايضا وسار عند كثير [illegible] لهم وسرى حكم الجنس الى ما يجانسه فهذا فقه المقام والله ولي الانعام ويستحسن فيه حالة القيام وهيئة اعلاء كلمة الله وليجعل ذلك الرفع في الاذان لا لادخال الاصبعين في الاذنين فقط وسيما من جعل باطن الكف الى الكف عند الافتتاح كما في العمدة عن حاوي الماوردي وقد رحمه الله البوصيري حيث قال ع رافعا رأسه وفي ذلك الرفع ... الى كل سؤدد ايماء ... واستقا طرف السماء ويرى بكل من شانه العلاء العلاء ... قال البخاري باب التكبير عند الحرب حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن انس قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحي على اعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجؤا الى الحصن فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين واصبنا حمرا فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فاكفئت القدور بما فيها تابعه علي عن سفيان رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وكذا عنده في آخر علامات النبوة قال في الفتح والاقرب من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل عندما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شئ وتسبيحه في بطون الاودية مستنبط من قصة يونس عليه السلام فان بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات وسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الاودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح في الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محالا على الله الا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد في صفته العالي والعلي والمتعالي ولم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شئ علما جل وعز اهـ والاشارة على وجوه اشارة بالمسبحة في التشهد المعروف للاخلاص والتوحيد واشارة بها في دعاء المسألة ذكرها في العمدة عن ابي يوسف في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة واشارة بها مع رفع اليد الى المنكب ورد مرفوعا في الخطابة وعن سهل ابن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو على المنبر ولا غيره ما كان يدعو الا يضع يديه حذو منكبيه ويشير باصبعها اشارة رواه احمد وابو داؤد وقال فيه لكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام منتقى الاخبار من الجمعة وفي القنوت عن الاوزاعي ذكرها ابن نصر في قيام الليل ورفع اليدين للاستقبال ورفعهما مع التكبير خارج الصلوة ورفعهما للمسألة هذا والصدر والابتهال وهو رفعهما رفعا بليغا مدهما والاستجارة بجعل ظهورهما الى السماء كما ذكروه في الاستسقاء ونقلوا في كتب الفقه عن ابي يوسف من عمله في قنوت الوتر رفع اليدين كدعاء المسألة وهو كذلك عند الشافعية وقد اطلق الرواة على اكثرها لفظ الدعاء والدعاء به دعاء النداء الذي يعبر عنه بالفارسية بخواندن لا دعاء السؤال الذي يعبر عنه بخواستن وهو المراد بقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ومن دعوت زيدا قال قائلهم ع وداع دعا يا من يجيب الى الندا ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب ... فقلت له ادع وارفع الصوت مرة ... لعل ابي المغوار منك قريب ... وراجع ما في السعاية ص١٦٠ عن ابي جعفر الطبري ص٨١ عن الضحاك في الثناء والتبيين من الثناء الدر المنثور من الطبراني المراد من وسبح بحمد ربك حين تقوم الثناء عن ابن المسيب وفي الناسخ عن ابن زيد يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده ولعل غرض الشريعة في ابتداء القيام والركوع والسجود الاول والثاني فينتظم والله اعلم وفي الزوائد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني في الاوسط وهو في الصحيح خلا التكبير فيهم ورجاله رجال الصحيح وعند ابي داؤد عن

ابي هريرة واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك اهـ وعند النسائي باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه وهو
عند الدولابي ص۱۹۵ واعله الحافظ ابو احمد النيسابوري كما في شرح المنتقى ص۲ ج۲ وابن طاهر في التذكرة ص۳۸ وما في الزوائد ص۱۹۵ ففيه
محمد بن جحير ليس بالقوي وله مناكير وفي سياقه بعض اشياء ورأيت في العمدة ص۲ ج۴ ان ابن القطان قد صحح حديثا آخر لطاوس انه
كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما رأسه اهـ ولعل الصواب حتى يحاذي بهما ويكون من غير طريق النضر بن كثير يدل عليه ما في جزء البخاري ص۱۴
وسنذ ولما كان عدميا لم يتعرض الرواة لنفيه في اكثر الاحاديث كما قرره ابن تيمية في ذكرهم جهر بسم الله وسكوتهم في اكثرها فادهم كثرة
وتوعد وليس الامر كذلك متعينا وهذا الجلسة الاستراحة فيما ذكره من احوالي الجوهر النقي ص۱۲۷ ولا خفاء بما ذكرناه في ص۴۳ من تعليقاتنا
في حديث جابر بن سمرة يوهم ان للاصبع اشارة بالسلام مع ما في الجوهر النقي ص۱۳۵ لكن شرحه ما في الكنز ص۱۰۳ برمز حب بلفظة ثم
وتثنية اليدين فالاشارة اشارة الصلوة في نفسها البيهقي في الجوهر النقي وابي داود ولا اشارة السلام لو اراد لقوله انما يكفي احدكم ان يقول
هكذا واشار باصبعه ويسلم على اخيه الاشارة الى وضع اليدين على الفخذين لا الاشارة الصلوة ويدل عليه ابن حبان قوله ان يقول هكذا واشار
باصبعه بقوله ان يضع يديه على فخذيه اهـ ونحوه عند مسلم ولكن ان يضع يديه بالافراد ومغزى الكلام ان اليدين مشغولتان لو لما ثقف عند الترك
ايضا وانما قل النقل في الترك لكونه من التروك مع كونه كثيرا في نفسه كاخفاء بسم الله واخفاء آمين وترك جلسة الاستراحة وانما
تردد فيه من اختار الرفع مذهبا او كان من عادته ترجيح جانب من الاختلاف المباح كالبخاري على خلاف عادة الآخرين كالنسائي
وابي داود والترمذي انتهى اعلم انهم اتفقوا على رفع اليدين في افتتاح الصلوة سنة مؤكدة ثبت باحاديث كثيرة فلا مرد لها في
الاوزاعي والحميدي وابن حزم وغيرهم فانهم قالوا بوجوب الرفع في الافتتاح كما في المحلى وغيرها ولم يترك صلى الله عليه وسلم قط ولا
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومن قال من العلماء برفع اليدين في الركوع وغيره قال ايضا انه سنة غير مؤكدة مستحب لا شائبة
فيه للوجوب بوجه من الوجوه وقد سلك علماؤنا الحنفية في هذه المسألة مسلكا على ما في التنسيق ص۵۵ من جهة الرواية والدراية فلا اجمال
والآثار فبعضهم اكتفوا وتمنعوا في هذا الباب بان الاخبار والآثار قد وردت في الرفع وعدمه وثبت الامران كلاهما وذهب جماعة من الصحابة
ومن بعدهم لا سيما ابن مسعود واصحابه وعلي واصحابه الى عدم الرفع وبالجملة فنقول انما صدر الامران باختلاف الاوقات ولما انتهى الى
ابي حنيفة وتفقه واسناده الى ابن مسعود واصحابه وكان مذهبهم عدم الرفع آثره الحنفية ونحن نعتقد به (قلت يرده ما وقع للامام
ابي حنيفة مع الاوزاعي من المناظرة في ذلك فانه لم يبين عدم الرفع على انه كان مذهب ابن مسعود بل قال لم يثبت عندي فيه شيء ثم
روى بسنده مرفوعا عدم الرفع فافهم) وبعضهم لم يقتصروا على هذا القدر وقالوا بان الرفع منسوخ قال ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان
الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الراوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله
ثبوت رواية كل من الامرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما سرنا اليه
بانه كانت اقوال مباحة في الصلوة من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت
ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون
الذي هو طريق ما اجمع على طلبه في الصلوة اعني الخشوع وكذا بافضل الرواة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حنيفة للاوزاعي
رضي الله تعالى عنهما وعندي ان يقال من قبل الحنفية ان مبنى تركهم رفع اليدين وايثارهم تركه ورفعهم استكراههم لذلك مع صحة
كثير من الاخبار والآثار في هذا الباب مرفوعة وموقوفة انهم لما رأوا الاخبار والآثار متعارضة ولا ترجيح لاحاديث الرفع وآثاره
صاروا الى ما هو المصير في الاصول في التعارض بين السنتين وهو اما القياس ابتداء على قول او اليه بعد الاختلاف في اقوال الصحابة
القياس ههنا يقتضي عدم الرفع بناء على ما سمعت مرارا ان المطلوب من الشرع في الصلوة وهنا ما هو السكون والتخشع والخشوع
كما هو شاكلة الخدم والعبيد والغلمان بين ايدي ساداتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عاداتهم فلو عمل بالرفع واحتمال
نسخه باق بعد علا ان حديث جابر بن سمرة يقتضي بالنهي الصريح عنه لافضى الامر الى ارتكاب المنهي عنه واقتراف المحرم الممنوع
منه وان عمل بتركه لادى الامر الى ترك المستحب المندوب او السنة الزائدة على ما هو اعتقادهم في باب الرفع ولا حرج فيه ولا
مضايقة عند الشرع في تركه المستمر الدائم ايضا والقياس البين ان الشيء اذا دار بين السنة والبدعة وتردد الامر فيهما
كره وترك فعله كما هو مقرر وايضا من الظاهر على اصول الحنفية ان المحرم تنحط درجته بالتعارض الى المكروه تحريما او تنزيها على حسب
اختلاف المعارض في قوته وضعفه كما تعاملوا بهذا الاصل في النجاسات الخفيفة بقي الكلام في انه هل ههنا تعارض اولا وانه لا ترجيح
لاخبار الرفع على تقدير التعارض فنقول في الاول ان التعارض ثابت لا محالة على ما اسلفنا مرارا ان احاديث الترك ايضا ثابتة
لا مرد لها وصالحة للاحتجاج بها بلا مرية وان كان في بعض طرق بعضها كلام من جهة الرجال كما ان في بعض احاديث الرفع واكثرها
كلاما من هذه الجهة قد بين نبذا منه في البناية (قلت قد مضى نبذ منه فيما تقدم فتذكره) وان احاديث الترك قد اذنت واشعرت
بالترك الاعتيادي رفعا ووقفا على الاجلة من الصحابة الشديدي الاتقاء والاقتفاء للسنة الغانية في اتباع سنن النبوية التي يستحيل
العقل بظواهر احوالهم تخالف السنن منهم واعتيادهم بذلك ومبادرتهم له ودثرتهم عليه واستقرارهم واستمرارهم على ذلك وهذا
المعنى يستأصل ويستبيح من الراس ما يقال من ان تركهم او تركه صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وعملا على الرخصة على ان
بعض الصحابة كابن مسعود ومن يحظ خطوه قد ثبت ان مذهبهم الترك ولا يرون العمل بالرفع اصلا كما يشير اليه عبارة الترمذي
ايضا فاستقر عرش التعارض على التحقيق بلا استرابة وانقطع عرق ما يزعم من عدم التعارض بالحمل على المحامل غير الصحيح ولنا
انه لا ترجيح لاخبار الرفع على اخبار تركه فلانه قد تقرر في الاصول لا رجحان بكثرة عدد الرواية (والباقي على الصفحة الآتية)

محمدؒ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال

(بقية من الصفحة السابقة) (اى لو سلمت كثرتهم والا فقد علمت انهم يتساوون فى ذلك) مالم يبلغ حد التواتر او الشهرة وكون الحديثين فى درجة الآحاد ولا نسلم ما اعتريه البعض من قول بعضهم الشافعية بناء على تعصبهم فى مسلكهم ان حديث الرفع متواتر معنى او مشهور والرجحان بكثرة الاصول ايضا بعد كونها من جنس واحد كتعارض حديثين بحديث واحد فانما يعتبر الرجحان والاخذ به من غير الجنس ولا رجحان ايضا بحسب النقل والقول (وفيه ما فيه) وانما لما ارجحان لجانب الترك بناء على صحة حديث جابر بن سمرة ولا من جهة الجلاء والخفاء لتقديم النص على الظاهر والمفسر على النص بل لو فرض فانما هو لجهة الترك كما بينا سابقا فى طرق احاديث على كرم الله وجهه ولا من جهة المثبت والنافى فان ان فى ههنا ليس ما تقدم عليه المثبت لكونه من جنس ما يعتنى فيه دليل المعرفة كما هو ولا باحتمال النسخ وعدمه بل هو ايضا بجانب الترك لعدم احتمال النسخ او لعدم ظهوره فيه لكونه من جنس السكون ولاحتمال الرفع النسخ بل لظهوره ايضا كما سبق من نسخ الفقه ولا من جهة القوة والضعف لان احاديث الترك وان كان بعض طرق بعضها ما تكلم فيه بالضعف (وفيه نظر فان ما ادعيت ان الكلام فيه صدر ممن صدر من غير تحقيق وتدبر) لكن القدر المشترك لا امتراء فى صحته اصلا على ان للضعاف ايضا طرقا فينجبر الضعف بتعدد الطرق اھ كلامه وفى بذل المجهود وهذا ان الرفع ثبت منه صلى الله عليه وسلم وتركه ايضا وكذلك روى من الصحابة الرفع وتركه وهذا الفعل من الافعال التى تقع فى الصلوة فى اليوم والليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن ان يخفى على احد ممن فى الصلوة فلا يمكن ان يكون تركه لاجل ان علم لم يحط به ولا لانه تركه سهوا او نسيانا ولا لكونها سنة غير مؤكدة خصوصا عن ابن عمر فانه كان مقتفيا لآثار النبى صلى الله عليه وسلم من قيامه وقعوده من العادات فضلا عن العبادات فقد روى البخارى فى صحيحه ان ابن عمر تحرى اماكن من الطريق ما بين مكة والمدينة ويصلى فيها وقد كان هذا من العادات لا من العبادات فكيف يمكن ان يترك ما رآه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله عبادة الا بانه ثبت عنده نسخه وقد رواه البيهقى عنه الترك مرفوعا كما سبق من خلافياته) وقد كان رضى الله عنه اذا كان بمكة لم يهل قبل يوم التروية والناس يهلون اذا رأوا الهلال ويصبغ بالصفرة ويلبس النعال السبتية وكل ذلك لشدة لزومه واتباعه لافعال النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يمكن ان يترك فعلا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك عمر وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا يتركون بهذه الوجوه السخيفة فليس له وجه الا بانه ثبت عندهم انه صلى الله عليه وسلم ما تركه الا نسخا وهذا هو الموافق للاصل فان الاصل فى الصلوة السكون لقوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا فى الصلوة كما رواه مسلم فكل فعل فى الصلوة خلاف هذا الاصل لا يثبت الا بان يكون ثبوته واضحا بينا وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات فيه وكذلك اختلفت الصحابة فيه فلم يكن ثبوته باعتبار دوامه وبقائه متيقنا لوضوح على المنصوص عليه ولما لم تتنبه له الصحابة ونقل بعضهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول كما فى حديث جابر بن سمرة ونسخه صراحتا اھ وتذكر الترتيب الذى ذكرته لك فيما بين الروايات التى عن ابن عمر الواردة فى هذا الباب وراجع نيل الفرقدين فانه علم النظر فى الباب هذا وقد تكلم الطحاوى فى حديث ابى حميد لسا عدى فى معانى الآثار وشيخ الحديث فى نيل الفرقدين وفى آثار السنن فراجعها وقد طال الكلام فى الباب بحيث يمل الناظر لكن لا يخلو عن الفوائد الجمة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ١٢

سلە قوله محمد قال الخ فى ص ٣٣ من الحجج باب السهو فى افتتاح الصلوة والجلوس والحدث فى الصلوة قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد الصلوة ويعيد من خلفه الصلوة ايضا وان كانوا قد كبروا فان كبر الامام للافتتاح ودخل معه رجل فى اول صلوته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلوة وكذلك من دخل مع الامام ولم يكبر للافتتاح ولم يكبر للركعة الاولى وكبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزئه وان ذكر ما نسى من صلوته فليقم قائما ثم يفتتح الصلوة بالتكبير وذلك للحديث الذى جاء ورواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير تحريم الصلوة فليس احد يدخل فى الصلوة الا بالتكبير وقال اهل المدينة فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد ويعيد من خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا ولا يجزء الامام تكبيرة الركوع للافتتاح لو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسى رجل خلفه تكبيرة الافتتاح وقد دخل معه فى اول صلوته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع (فى المؤطا فى الركوع الاول) رأينا ذلك يجزء عنه (فى المؤطا رأيت ذلك مجزوا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح) لانه قد دخل مع الامام فى اول صلوته فان سهى الذى خلف الامام ايضا من تكبيرة الافتتاح فى الركعة الاولى وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر فى الركعة الثانية (انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر فى الركعة الثانية اھ مؤطا مالك) رأينا ان يمضى مع الامام حتى يفرغ من الصلوة ثم يبتدئ الصلوة ولا يجزئه الذى صلى مع الامام وقال محمد بن الحسن فكيف اجزأت تكبيرة الركوع فى الركعة الاولى للمأموم من تكبير الافتتاح ولا يجزء الامام قالوا لان المأموم قد دخل فى اول صلوة الامام قيل لهم فبتكبير دخل ام بغير تكبير قالوا بغير تكبير قيل لهم افذلك دخول فى الصلوة قالوا ان ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول فى الصلوة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول قيل لهم ارأيتم ان تكلم فى حالة تلك متعمدا يكون مفسد الصلوة قالوا نعم قيل لهم ان كانت الصلوة تفسد ثم قالوا قد كان شيئا موقوفا افسده الكلام قيل لهم ان جاز للمأموم فاجزأته تكبيرة الركوع فى الركعة الاولى حتى كبر للركوع فى الركعة الثانية اجزئه الثانية والثالثة والرابعة ويقوم اذا فرغ فيقضى الركعة الاولى قالوا لكنه يصلى مع الامام والباقى على المسحوق (الآتية)

من لم يكبر

(بقية من الصفحة السابقة) ثم يقوم فيستقبل الصلوة قيل لهم فكيف اجزأته تكبيرة الركوع للركعة الاولى ولم تجزه تكبيرة الركوع للركعة الثانية قالوا لانا نخاف ان يكون دخوله اول الصلوة مع الامام دخولا بغير تكبير قيل لهم فكيف يستقبل الصلوة اذا فرغ من الصلوة مع الامام لئن كانت تلك الصلوة مجزئة عنه ما عليه ان يستقبل الصلوة وان لم تكن مجزئة عنه ما عليه ان يتمها مع الامام ما ينبغي له ان يصليها معه قالوا نرجو ان يكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون غير مجزئة عنه قيل لهم فانتم من قولكم على غير يقين وقد اقررتم انكم لا تدرون كيف انتم في هذا وما نرى لقولكم هذا وجها ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار والسنة ان من لم يدخل في الصلوة بتكبير يريد بها افتتاح الصلوة فليس بداخل ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لانه لم يرد بها افتتاح الصلوة في الركعة الاولى ولا في الثانية قيل لهم ما تقولون افسدتم صلوة من دخل فيها مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح ولم يفتتح به الامام قالوا الا ان الامام اذا لم يدخل في الصلوة فلا صلوة لمن خلفه قيل لهم كذا نقول وهذا الصواب ولكنكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع ارأيتم اماما يصلي بقوم الم او صلوة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم اليس تفسد صلوته قالوا بلى قيل لهم افسد صلوة من خلفه قالوا لا تفسد ولكنهم يقدمون رجلا يصلي بهم ما بقي من صلوتهم جهلا قيل لهم فليس الامام لهم فيما بقي من صلوتهم قالوا بلى قيل لهم فكذلك ابتداء الصلوة ينبغي ان يقال للامام اتمم صلوتك ان كانت صلوة الامام فاسدة وقيل لهم ايضا فكيف استخلف الامام عليهم قالوا لانه حين تكلم متعمدا خرج من الصلوة فلم يستخلف له قيل لهم فما تقولون اذا احدث الامام قد فسدت صلوته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا يبني على صلوته قالوا بلى قيل لهم استخلف هذا على القوم من يصلي بهم قالوا نعم قيل لهم فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلوة ولا يستخلف من تكلم متعمدا هذا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا منكم في هذا ما يعتمد عليه ارأيتم فانتم الرجال الذين عرفتم الفساد من غيركم او ما فيركم بافضل منكم ولكنكم استغنيتم بما عندكم من علم عن غيركم وقد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم الناس قالوا من طلب علما الى علمه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق انا ابا له فان على الحق نور او كذا انا ابا له في النسخ ولم افهمه ولعله لا يبالي من المبالاة) اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلوة فليس في صلوة اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له رجل صلى بغير وضوء قال يتوضأ ويعيد الصلوة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوة الامام اذا فسدت فسدت صلوة من خلفه قلت رجل نسي التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة قال ان ذكرها وهو في الصلوة ولم يعتد بما مضى وكبر واستانف وان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلوة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه فان صلوة الامام اذا فسدت فسدت صلوة اصحابه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير وضوء قال يعيدون اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال يعيدون او احب ان يعيدوا اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يصلي باصحابه جنبا قال يعيد ويعيدون قال اهل المدينة فليس قد صلى عمر باصحابه وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا قيل لهم ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا فاخذ بالثقة فاغتسل واعاد ولم يامر اصحابه ان يعيدوا وقد ذكر هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زبيد بن الصلت (بالياءين) ان عمر بن الخطاب قال حسبني احتلمت وما شعرت فظن انما قال حسبني عمر شدد على نفسه فاغتسل واعاد الصلوة لظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك انتهى ووقع في النسخ اغلاط وتصحيفات وسقطات كثيرة من الكتاب واهل المطبع وقد اصلحتها حسب فهمي القاصر من كتب الحديث والرجال كما ههنا ايضا انظر يا ايها الناظر كيف الزم الامام محمد اهل المدينة بالحجج القوية في مسئلة السهو وقال لكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار والسنة الخ وفي هذا رد ظاهر على من يتفوه بالحنفية لا يعلمون بالاحاديث بل بالقياس وبناء مذاهبهم عليه وليس هذا الا انكار طلوع الشمس رابعة النهار من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ١٢

ـه قوله من لم يكبر الخ اي مع القدرة على نطق التكبير فان العاجز عن النطق به لا يلزمه تحريك لسانه وهو شرط او ركن في افتتاح الصلوة على اختلاف القولين ومن ترك شرط الصلوة او ركنها فصلوته فاسدة قال النووي في ص١٦٨ من شرح مسلم وتكبيرة الافتتاح واجبة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان للدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزئ بالاجماع اهـ وبعد الاجماع لا حاجة الى ذكر الدلائل على فرضية التكبير للافتتاح وقد اشار اليه النووي ايضا ١٢

عـه اي مع القدرة على النطق به فان العاجز عنه لا يلزمه تحريك لسانه ١٢

حين يفتتح الصلوة

له قوله حين الخ ثم شرط صحة التكبير ان يوجد فی حالة القيام فی حق القادر سواء كان اماما او منفردا او مقتديا حتی لو كبر قاعدا ثم قام لايصير شارعا ولو وجد الامام فی الركوع او السجود او القعود ينبغی ان يكبر قائما ثم يتبعه فی الركن الذی هو فيه ولو كبر للافتتاح فی الركن الذی هو فيه لايصير شارعا لعدم التكبير قائما مع القدرة عليه قال فی ص١٣١ من البدائع ولفظ الله اكبر فی التحريمة عندنا واجب ومن تركه عمدا كان مكروها تحريما فی ص٢٤٢ من فتح القدير ثم هل يكره بغير الله اكبر عنده قال السرخسی لايكره فی الاصح وفی التحفة الاصح انه يكره وهذا اولی وقد ذكره فی التجريد مرويا عن ابی حنيفة اه وقال فی ص٣٠٨ من البحر ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتی يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه كما قلنا فی قراءة القرآن مع الفاتحة وفی الركوع والسجود مع التعديل ذكره فی الكافی وهذا يفيد الوجوب وهو الاشبه للمواظبة التی لم تقترن بترك فعلی هذا ما ذكره فی التحفة والذخيرة والنهاية من ان الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابی حنيفة فالمراد كراهة التحريم لانها فی رتبة الواجب من جهة الترك فعلی هذا يضعف ما صححه السرخسی من ان الاصح انه لايكره اه ١٢

ك٢ قوله يفتتح الخ قال الله تعالی وربك فكبر وثيابك فطهر الآية قال فی الهداية المراد به تكبيرة الافتتاح اه زاد فی العناية ص٢٣٩ باجماع اهل التفسير اه وفی ص٢٣٩ من فتح القدير ومقتضاها الافتراض ولم تفترض خارج الصلوة فوجب ان يراد بها الافتراض الواقع فی الصلوة اعمالا للنصوص فی حقيقتها حيث امكن اه وقال تعالی وذكر اسم ربه فصلی الآية والعجب من ابن القيم فی ص٣٠٢ من اعلام الموقعين انه ادخلها فی قسم المتشابه حيث قال وهو نصوص فی غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله وذكر اسم ربه فصلی اه وانت عارف بان المتشابه اسم كما انقطع رجاء معرفة المراد منه ولايرجی بدوه اصلا قبل يوم القيامة فهو فی غاية الخفاء بمنزلة المحكم فی غاية الظهور وحكمه حقية معناه واعتقادها قبل الاصابة كما فی الاصول وهذا التعريف لايصدق اصلا علی هذه الآية كما لايخفی علی المهرة وتبعه فی ذلك من جاء بعده ممن يؤمن باقواله كيف ما كانت تقاليدا جامدا كما فی كتبهم فتنبه ولاتغتر به وقال صلی الله عليه وسلم الذی علمه الصلوة اذا قمت الی الصلوة فكبر والاحاديث الواردة فی صفة الصلوة كثيرة وفيها اذا افتتح الصلوة كبر او قال الله اكبر او يفتتح الصلوة بالتكبير وعن ابن مسعود قال مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها التسليم رواه ابو نعيم فی كتاب الصلوة وقال الحافظ فی التلخيص اسناده صحيح كما فی ص٦٣ من آثار السنن وفی ص٢٠١ من نيل الاوطار وقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية اه وفی ص٢٢ من رحمة الامة واتفقوا علی ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلوة وانها لاتصح الا بلفظها اه الا ان الافتتاح بلفظ الله اكبر عندنا واجب او سنة مؤكدة علی قول وترك كل منها معتادا يوجب التأثم كما سبق من فتح القدير والبحر وفی ص٣٢٦ من رد المحتار ذيل قول الدر المختار ای قال وجوبا الله اكبر نقلا عن الحلية عند قول المنية ولادخول فی الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهی قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير الخ وعين مالك الاول لانه المتوارث واجيب بانه يفيد السنية او الوجوب ونحن نقول به فان الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابی حنيفة كما فی التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتمامه فی الحلية وعليه فلو افتتح بما عدا الالفاظ الاخيرة لايحصل الواجب فافهم اه وقال فی ص٣٢٩ ذيل قول الدر المختار وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم الخ ای كما يصح شروعه بالتكبير السابق صح ايضا بالتسبيح ونحوه لكن مع كراهة التحريم لان الشروع بالتكبير واجب وقدمنا ان الواجب لفظ الله اكبر من بين الفاظ التكبير الاتية وقال فی الخزائن هذا وهل يكره الشروع بغير الله اكبر تصحيحان والراجح انه مكروه تحريما لان وجوبه عام لاخاص بالعيد كما حرره فی البحر للمواظبة التی لم تقترن بترك اه انما نقلت العبارات الفقهية لان من ابناء العصر لبعض من ديدنهم اشاعة الفاحشة تمويه الباطل بالحق والافساد فی العوام قالوا علی الاطلاق بان الحنفية خالفوا الاحاديث الصحيحة الواردة فی الباب وقالوا ان الصلوة بغير لفظ التكبير تصح بای لفظ كان وهذا كما تری تمويه فانهم يقولون ان لفظ الله اكبر فی الافتتاح واجب وتاركه من غير عذر مرتكب التحريم وكل صلوة اديت مع كراهة التحريم فاعادتها واجبة كما حقق فی محله وقد سبق بحث هذا فی حديث ابی سعيد الخدری الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها فی اول الباب من كتاب الآثار فتذكره وانما الخلاف فی ان من شرع فيها بغير لفظ الله اكبر هل يجزئه ام لا فنحن نقول بالاول لان الله تعالی قال وذكر اسم ربه فصلی فذكر اسمه تعالی اعم من ان يكون بالله او بالرحمن او بغيرهما من الاسماء لانها فی كونها ذكرا سواء وقد صرحت بهذا المراد آية اخری وهی ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وافصحت آية اخری باصرح من ذلك وهی قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنی فالله تعالی عقب الاولی الصلوة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل والذكر الذی تتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع الدخول فی الصلوة بمطلق الذكر والادعية المأثورة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی كتب الحديث بالفاظ مختلفة متنوعة كثيرة الانواع شاهدة عادلة علی ذلك فانه صلی الله عليه وسلم لم يقيدها بالفاظ مخصوصة كما لايخفی علی من طالع كتب الحديث واختلاف الفاظ الادعية فی موضع واحد فی وقت واحد يرشدك الی ان لاتضييق من الشارع علی الامة ولاتقييد بها كما نطق به القرآن العزيز والتكبير بمعنی التعظيم ورد فی اصطلاح القرآن كما فی قوله تعالی فلما رأينه اكبرنه ای عظمنه وقوله تعالی وكبره تكبيرا ای عظمه تعظيما وقوله تعالی وربك فكبر ای فعظم فالتعظيم بالتكبير عرف شرعی ودلالة شرعية ليست بلغوية ليقال انها متأخرة عن الشرعی وراجع ص٤٢٤ من مفردات الراغب وص١٢٣ من المغرب فلهذا قلنا بفرضية مطلق الذكر ووجوب لفظ الله اكبر لكونه وردفی الاحاديث قولا وفعلا وتوارث عنه صلی الله عليه وسلم الی يومنا هذا عملا من السلف والمرتبة بين الفرض والسنة الواجب والباقی علی الصفوة الآتية

ع١ ای قائما ١٢ ع٢ ای قائما ١٢ ع٣ ذكره فی ص٦٤ من الجامع وعزاه الی الآثار ١٢

فليس في صلوة قال محمد وبه ناخذ الا ان يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصبا

(بقية من الصفحة السابقة) التي يقال لها عندنا الوجوب ثابتة بالاحاديث والآثار وهو غير الفرض وغير السنة المؤكدة وقد اقر به الحافظ ابن تيمية الحنبلي فتاواه وراجع منهاج السنة ١٤ حيث قال فيه ان الصلوة مركبة من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلاثة وعند الشافعي من الفرائض والسنن ايضا الحنابلة يقولون بفرضية القعدة الاولى وما يجبر بالسجدة السهو لو تركها تارك السهو وهل هذا الا مرتبة الواجب التي نقول بها وبحث هذا موكول الى كتب الاصول في بحث دلالة النصوص قال الحافظ العيني في ص٣ من عمدة القارى وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله او الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو الاصل ففي فروعه اولى وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلوة اجزاك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزأ في الافتتاح اه وهو شيء يزين به الصلوة كما قال سعيد وتذكر بحث رفع اليدين ومن هنا سقط ما تفوه النواب صديق في ص٥ من بدور الاهلة في الفارسية بقوله پس تكبير افتتاح بغير لفظ ثابت از شارع بدعت ضلالت است اه انظر كيف حكم على ما ثبت جوازه بعموم الآيات والآثار بكونه بدعة ضلالة وهذه جرأة عظيمة منه وهذا دابه في رسائله في مسائل يحكم على كونها بدعة كالتراويح بعشرين ركعة ونحوها ومن اين ظهر له ان التكبير واجب بعينه حتى يقتصر على لفظ الله اكبر ويصير ركنا من الاركان التي لا يجوز غيره مقامه مع حكم اللغة والشرع والآيات والآثار خلافه والاحاديث التي فهم منها ما فهم وفهمه لا يكون حجة على غيره ولا تدل الا على الوجوب الذي قلنا به كما اسلفنا نصوص كتب الفقه كيف وقد قال جماعة من السلف كل تكبيرة في الصلوة فليست بواجبة بل اجازوا والاحرام بمجرد النية منهم ابن شهاب الزهري وابن المسيب كما تقدم من قبل وقال البعض من جماعة اصحاب مؤلف بدور الاهلة في رسالته في الهندية ان ما كان في زمن التابعين من الامور والاعمال لا يحكم عليه بكونه بدعة لكون زمنهم داخلا في خير القرون المنصوص عليه في الحديث وبالجملة القرآن دل على فرضية ما يشعر بالتعظيم والحديث الظني ثبوتا دل على وجوب الله اكبر فعملنا بهما في الاعتقاد وبالحديث في العمل كما هو اصول الاصول المعتمدة وبهذا تبين ضعف ما قال مؤلف هدية المهدي ص١٣ ايضا من قوله وهو منقوض لان التكبير يطلق ويراد به التعظيم ويطلق ويراد به قول القائل الله اكبر ودلالته على هذا الثاني دلالة عرفية وهي مقدمة على اللغوية اه فانكم قد عرفت ان الشرع استعمل التكبير في معنى التعظيم كما في الآيات المذكورة فهو دلالة عرفية شرعية ليست بمحض اللغوية كما زعم وقلنا بوجوب الله اكبر وحكمنا على تاركه تعمدا بانه ارتكب المكروه تحريما ومن اختار غيره لم يأت بالواجب الذي ثبت بالحديث فاين النقض والناقض والمنقوض وراجع باب اتمام التكبير في الركوع من البخاري وص١١ من عمدة القارى وعند ابي داود من باب ما يقول الرجل اذا سافر من الجهاد من حديث على الازدي عن ابن عمر وباب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة وص٣ من عمدة القارى فان التكبير القولي شعار الملة الحنفية فلذا وضع في الاستلام والرمي والذبح وفي شروع العبادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا كما في الكتب هذا والله اعلم

سله قوله فليس في الخ لانه ترك فرضا من فرائض الصلوة وهو ركن او شرط على القولين فان كلاهما موقوفا عليه الصلوة ومن ترك الفرض فصلوته باطلة بل ولا يدخل فيها بدون تكبيرة الافتتاح قال في المنية ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح فلا يصح للقادر عليها الشروع فيها الا بها وفي ص٩ من كنز العمال ان لكل شيء انفة وان انفة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها (ش طب عن ابي الدرداء) لكل شيء صفوة وصفوة الايمان الصلوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى (ع هب عن ابي هريرة) (حل عن عبد الله بن ابي اوفى) اذا كبر العبد سترت تكبيرته ما بين السماء والارض من شيء (خط عن ابي الدرداء) اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالى امامه (طس عن ابن عمر) التكبيرة الاولى يدركها الرجل مع الامام خير له من الف بدنة يهديها (الديلمي عن ابن عمر) وفي ص١٤ منه عن عمر قال التكبيرة واحدة خير من الدنيا وما فيها (ابن سعد ش ك) والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

سله قوله وبه ناخذ الخ اي بما في اثر ابراهيم من ان من لم يكبر للدخول في الصلوة فليس في الصلوة وهو قول العلماء كافة كما سبق ١٢

سله قوله كبرها منتصبا فان القيام على القادر عليه في تكبيرة الافتتاح فرض في الصلوة المكتوبة ويكفي لاداء الفرض ادنى جزء منه وهو مقدار تكبيرة الافتتاح حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلوة كما سبق من البدائع وفي ص٢٩١ من البحر ولو جاء الى الامام وهو راكع فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ولو ادرك الامام راكعا فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته لان نيته لغت فبقي التكبير حالة القيام اه اي لو نوى بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرفت الى تكبيرة الافتتاح لانه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلوة وكانت التحريمة هي المفروضة عليه لكونها شرطا انصرفت (والباقي على الصفحة الآتية)

عه اي بفرضية تكبيرة الافتتاح ١٢ عسه اي حال كونه قائما وقت التكبير ١٢

يريد[1] بها الدخول في الصلوة فيجزيه[2] ذلك[3] وهو[4] قول[5] ابي حنيفة
محمد[6] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عثمان[7] بن عبد الله

(بقية من الصفحة السابقة) الى الفرض وان المحل له وهو اقوى من النفل كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء وكما لو طاف الركن جنبا والمحدث طاهر انصرف الثاني الى الركن بخلاف ما اذا قصد بالتكبيرة الاعلام فقط فانه لا يكون قاصدا الذكر فصار كلاما اجنبيا عن الصلوة فلا يصح شروعه كما مر قاله في ص ٣٢٣ من رد المحتار لكن ظاهر ما في الآثار يخالفه فان محمدا يقول يريد بها الدخول في الصلوة فيجزيه ذلك ومفهومه ان لم يرد بذلك الدخول في الصلوة ولم ينو به لم يجزئه ذلك كما لا يخفى الا ان يكون المعنى انه كبر للركوع مريدا بها الدخول صح قال في ص ٦٩ من الهندية ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدي حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا في الصلوة ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسي ولو ادرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوته ولغت نيته هكذا في محيط السرخسي اه

له قوله يريد بها الخ اي يريد بتكبيرة الركوع الدخول في الصلوة جازت صلوته فانه اتى بالفرض الذي كانت عليه صحة الصلوة بانه نوى بهذه التكبيرة التي كبرها للركوع افتتاح الصلوة والشروع فيها حالة القيام وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي ص ٦٩ من المدونة الكبرى قال مالك ان كان كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح اجزأته صلوته وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام اعاد الصلوة اه وفي حديث الامضاء مع الامام خلاف عندنا وقد رد عليه الامام محمد كما سبق من الحج فتذكره وقال الامام الشافعي في ص ٨٣ من الام فان كان ماموما فادرك الامام قبل ان يركع او راكعا فكبر تكبيرة واحدة فان نوى بها تكبيرة الافتتاح اجزأته وكان داخلا في الصلوة (اتفاقي) وان نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلا في الصلوة (خلافية فانه عندنا يصير داخلا في الصلوة ولغت نيته للركوع كما سبق) ولو كبر ونوى المكتوبة وليس في صلوة وهو راكع لم يجزه ولا يجزيه حتى يكبر قائما قال ويكون عليه ان يكبر قائما ينوي بها المكتوبة ولا يكون داخلا في الصلوة المكتوبة الا بما وصفت اه ١٢

ثه قوله فيجزيه الخ في الهندية ص ٦٩ وفي المبسوط الوبري والاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا في التبيين اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح ان من ادرك الركعة فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في المضمرات في باب ابي يوسف ١٢

سه قوله وهو الخ في المدونة ص ٦٩ قال وقال مالك ان دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولم يقطعها فاذا فرغ من صلوته مع الامام اعادها قال فان وحده قطع وان كان قد صلى من صلوته ركعة او ركعتين ثم انه لم يكن كبر للافتتاح قطع ايضا قال وانما ذلك لمن خلف الامام وحده قال وقال مالك فيما بلغني انه قال انما امرت من خلف الامام بما امرته به لاني سمعت ان سعيد بن المسيب قال يجزئ الرجل مع الامام اذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع قال وكنت ارى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يعيد الصلوة مرارا فاقول له مالك يا ابا عثمان فيقول اني نسيت تكبيرة الافتتاح فانا احب لمن قول سعيد ان يمضي لاني ارجو ان يجزئ عنه واحب له في قول ربيعة ان يعيد احتياطا وهذا في الذي مع الامام اه وقد رد ذلك الامام محمد في الحج كما سبق في اول الباب فتذكره قال ابن رشد في ص ٩١ من مقدماته وقد روي عن ابن شهاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام على الفذ والامام والماموم وقول سعيد بن المسيب وابن شهاب فيمن نسي تكبيرة الافتتاح مع الامام وكبر للركوع انها تجزئه من تكبيرة الاحرام وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام لا يدل على ان تكبيرة الاحرام عندهما ليست بفرض خلاف ما ذهب اليه بعض متأولين من المتأخرين وانما معنى ما ذهب اليه والله اعلم واحكم انها تجزئه من تكبيرة الاحرام لان النية قد تقدمت منه عند القيام الى الصلوة اذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلوة فانضمنت النية المتقدمة بالتكبير للركوع لقرب ما بينهما فصح الاحرام واجزأت الركعة لان الامام يحمل عنه القراءة ولم ير ذلك مالك فقال وذلك اذا نوى بها تكبيرة الاحرام وان كان من مذهبه جواز تقدم النية على الاحرام على ما ذكرناه لانه لما نوى بها تكبيرة الركوع وهي سنة كان قد نقض بذلك نية المتقدمة وانما كانت تجزئه من تكبيرة الاحرام وتنتظم عنده بالنية المتقدمة لو لم تكن فيها نية تحصل الاختلاف بينهما وبينه وانما هو هل ترتفض بذلك نية المتقدمة بتحولها الى نية تكبيرة الركوع الذي هو سنة ام لا فرأى مالك انها ترتفض بذلك ورأى سعيد بن المسيب وابن شهاب انها لا ترتفض به اه وقول ابن شهاب وابن المسيب هو قولنا كما سبق من الهندية ورد المحتار اول الصفحة وبالجملة ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي كلهم متفقون على ان من كبر تكبيرة الاحرام قائما قبل الركوع فقد دخل في الصلوة ومن كبر للركوع ينوي بها الدخول في الصلوة فان كانت حالة القيام تجزئه ذلك والا لا هذا والله اعلم وعلمه اتم ١٢

عه قوله عثمان بن عبد الله بن موهب الخ التيمي ابو عبد الله ويقال ابو عمرو المدني الاعرج مولى آل طلحة وقد ينسب الى جده من رجال البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه كما في ص ١٣٢ من التهذيب روى عن ابن عمر وابي هريرة وام سلمة (والباقي على الصفحة الآتية)

سه ويحرم مقارنا للتحريمة الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعدما احرم والفتوى على قولهما هكذا في المعيد هندية ١٢ عه في الجامع ويجزيه ١٢ سه من التحريمة التي هي الفرض ١٢ له اي وابي يوسف ١٢ صه ذكره في ص ٢٩٦ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢

ابن موهب انه[١] صلى خلف ابى[٢] هريرة رض

(بقية من الصفحة السابقة) وجابر بن سمرة، جعفر بن ابى ثور وعبد الله بن ابى قتادة وموسى بن طلحة والشعبى وحمران بن ابان روى عنه ابنه عمرو وشعبة وسفيان وقيس بن الربيع واسرائيل والثورى وسلام بن ابى مطيع وشريك بن عبد الله وفضيل ووكيع وابو عوانة وغيرهم قال ابن معين وابو داؤد والنسائى ويعقوب بن شيبة ثقة قلت وقال العجلى تابعى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة (١٦٠) وفيها ارخه ابن سعد وخليفة بن خياط وابن قانع اه وابوه لا يعرف فى الرواية قاله ابن القطان وما اورده عبد الحق فى الاحكام عن عبد الله بن موهب عن ام سلمة فى شعر النبى صلى الله عليه وسلم فهو وهم كما فى صـ٢٤ من التهذيب وانما هو عن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة صاحب الترجمة هذا ولم يذكر الحافظ فى الرواة عن ابا حنيفة رحمه الله تعالى ودابه فى التهذيب واللسان انه لا يذكر الامام ابا حنيفة فيمن روى عن المحدثين الكبار الثقات اه وما احتاج الا نادر قليلا الا ان يكون الراوى او المروى عنه ضعيفا وتكلما فيه فيذكر فيه ابا حنيفة اذا تحقق عنده ان ابا حنيفة روى عنه او روى عن ابى حنيفة وهو فى كتابه كثير كما لا يخفى على من طالع كتبه فى الرجال وكذا اذا تحقق عنده ان هذا الرجل حنفى مذهبا ذكر اقوال الجارحين والمضعفين من غير تنقيد وتغيير الا ان يكون هو من رواة الصحيحين فعنده مدار الجرح والتعديل على كونه حنفيا او غيره وكذا لا ينسب الى الحنفى اذا كان حنفيا مذهبا بل يمشى ساكتا وفى المحدثين احناف كثيرون كوكيع وابن معين وامثالهما وقد صنف الذهبى رسالة فى مذهب ابن معين ونحوه واثبت فيها انه يتمذهب بمذهب ابى حنيفة وعند الذهبى مدار الجرح والتعديل كون الراوى اشعريا او ماتريديا كما هو ظاهر على طالع كتبه فى الرجال وللناس فيما يعشقون مذاهب هذا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢

---

[١] قوله انه صلى الخ فيه بيان التثبت والضبط للواقعة والتكبيرات لانه صلى خلف من نقلها وكذا يكون اشد واول حفظا كما لا يخفى وفى المؤطا صـ٩٠ قال محمد اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصارى انه يعلمهم التكبير فى الصلوة يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرنى ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين بن على بن ابى طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلوة كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقى الله عز وجل وفى صـ١٥٣ من شرح الزرقانى قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا بين رواة المؤطا فى ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن على عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن ابن خالد بن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن على بن ابى طالب ولا يصح فيه الا ما فى المؤطا مرسل واخطأ فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم ما فى المؤطا اه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنى نعيم المجمر وابو جعفر القارى ان ابا هريرة كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل فى صلوته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثانى كبر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله انتهى وراجع صـ١٤ من هذه الحاشية اول الباب ١٢

[٢] قوله ابى هريرة الخ الدوسى اليمانى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة ثبت ذكى فقيه مفتى صاحب ليل نهار وصوم وذكر وتسبيح وتهليل من رجال الستة قال النووى فى شرح مسلم ولابى هريرة منقبة عظيمة وهى انه اكثر الصحابة رواية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحافظ بقى بن مخلد الاندلسى فى مسنده لابى هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه اه ذكر الحافظ ترجمته قريبا من ثلاث ورقات من التهذيب من صـ٢٦٢ الى صـ٢٦٧ اختلف فى اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا ويقال كان اسمه فى الجاهلية عبد الشمس وكنيته ابو الاسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وكناه ابا هريرة قيل لاجل هرة كان يحمل اولادها روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب وعن ابى بكر وعمر والفضل بن عباس وابى بن كعب واسامة وعائشة ونضرة ابن ابى نضرة الغفارى وكعب الاحبار وعنه ابنه المحرر وابن عباس وابن عمر وانس وواثلة وجابر ومروان بن الحكم وقبيصة وابن المسيب والاعرج وخلائق ذكرهم الحافظ من صـ٢٦٢ الى صـ٢٦٥ من التهذيب قال البخارى روى عنه نحو من ثمانمائة رجل او اكثر من اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم قال عمرو بن على كان مقدمه واسلامه عام خيبر وكانت خيبر فى المحرم سنة سبع وقال الاعرج عن ابى هريرة انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد انى كنت امرأ مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فحضرت من النبى صلى الله عليه وسلم مجلسا فقال من يبسط رداءه حتى اقضى مقالتى ثم يقبضه اليه فلن ينسى شيئا سمعه منى فبسطت بردة حتى قضى حديثه ثم قبضتها الى فوالذى نفسى بيده ما نسيت منه شيئا بعد رواه فى مسنده البخارى ومسلم والنسائى عن الاعرج بهذا ومن حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة نحوه وهو من علامات النبوة فان ابا هريرة كان احفظ من كل من يروى الحديث فى عصره ولم يات عن احد (والباقى على الصفحة الآتية)

---

[٣] اى فى امرته على المدينة ١٢

وكان[١] يكبر[٢] كلما[٣] سجد وكلما[٤]

(بقية من الصفحة السابقة) من الصحابة كلهم ما جاء منه وقال ابن عيينة عن هشام بن عروة مات ابو هريرة وعائشة سنة سبع وخمسين وفيها ارخه خليفة وعمرو بن علي وابو بكر وجماعة وقال ضمرة والهيثم بن عدي وابو معشر مات سنة ثمان وقال الواقدي وابو عبيد وغيرهما مات سنة تسع وزاد الواقدي وهو ابن ثمان وسبعين سنة وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين وعلى ام سلمة في شوال سنة تسع وخمسين ثم توفي بعد ذلك فيها قلت هذا من اغلاط الواقدي الصريحة فان ام سلمة بقيت الى سنة احدى وستين ثبت في صحيح مسلم ما يدل على ذلك والظاهر ان التي صلى عليها ثم مات معها في السنة هي عائشة كما قال هشام بن عروة انهما ماتا في سنة واحدة اه وقول صاحب المقدمة مات سنة ستين لانه كان يتعوذ منه اه ليس بصحيح كما لا يخفى وانه فاضل حجة واصح ما ورد في اسمه الرواية التي ساقها ابن خزيمة ولا ينبغي ان يعدل عنها لانه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو وهذا اسناد صحيح متصل وبقية الاقوال اما ضعيفة السند او منقطعة قاله الحافظ في ص٢٦٧ ج١٢ من التهذيب وهو عبد شمس فغير الى عبد الله او عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى ١٢

١ قوله وكان يكبر الخ روي عنه مرفوعا وموقوفا كما عرفت من المؤطا وقال الطحاوي في ص١٣١ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع اه ورواه الشيخان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس اه وروى الشيخان ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اه وروى النسائي باسناد حسن انه قال ثلاث كان يعملهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيئة وكان يكبر في كل خفض ورفع اه وروى مسلم من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في الصلوة كلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هريرة ما هذا التكبير قال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي الباب عن ابي سعيد الخدري رواه البخاري وعن علي رواه مسلم والطحاوي وآخرون وعن ابن مسعود رواه احمد والطحاوي والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي مسعود البدري رواه الطحاوي وعن انس رواه الطحاوي وآخرون وعن ابي موسى الاشعري رواه الطحاوي ايضا وفي البخاري ص١٠٨ عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اه والشيخ ابو هريرة ووقع مصرحا عند الطحاوي وعن ابي مالك الاشعري رواه احمد من طرق وروى بعضها الطبراني في الكبير كما في ص١٩٤ من مجمع الزوائد الحديث الطويل وفيه رفع اليدين مرة في الافتتاح وعن ابي موسى رواه البزار ورجاله ثقات وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع رواه البزار ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد وفي الباب عن آخرين ايضا وهذه الاحاديث كلها ترشدك الى ان لا رفع الا في تكبيرة الافتتاح فانه لم يذكره الا فيها احد من الصحابة مع انهم في صدد بيان صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي مالك اصرح في ذلك كما لا يخفى ١٢

٢ قوله يكبر قال الحافظ في ص٢٢٣ من الفتح قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلوة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اه وبلفظه في ص١٢ من عمدة القاري وقال الطحاوي بعد سرد الروايات في الباب ص١٣١ فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع اه ١٢

٣ قوله يكبر كلما سجد الخ عندنا يكبر للركوع والسجود مع الانحطاط كما رواه الامام محمد في الجامع الصغير ص١١ عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا اه قال في ص٣١ من البحر قالوا وهو الاصح لئلا تخلو حالة الانحناء عن الذكر ولما قدمنا من حديث الصحيحين وقال بعضهم يبين التكبير عند الخرور ابتداء وعند اول الخرور وفراغه عند الاستواء وفي الخلاصة وليس هو موافقا كما في الجامع لانه لا يلزم منه ان يكون فراغه عند الاستواء وفي الخلاصة ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب يصلي هذا هو المذهب الصحيح اه واحترز به عما حكاه في المنية عن بعضهم انه اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة لكن ذكر في المكروهات ان منها ان يتم القراءة في الركوع اه قلت نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود وقال المحقق في ص٢٥٠ من فتح القدير قال الطحاوي في المقارنة هو الصحيح اه ١٢

٤ قوله وكلما رفع الخ في جامع المسانيد ص٣٩٦ وكلما ركع من الركوع وهو المناسب لقوله كلما سجد (ر) (باقي على الصفحة الآتية)

ه قال الطحاوي بعد النظر ص١٣١ وهذا القول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢

رفع[۵] قال و به[۲] ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

(بقیة من الصفحة السابقة) فان الرفع فی اکثر الاحادیث قرن بالخفض والرکوع مع السجود ، فقد وقع فی الروایات الرفع مع السجود ایضا ای کلما رفع وسجد ورفع کما سبق من الطحاوی وغیره ۱۲

له قوله رفع الخ وترک بنوامیة تکبیرة الخفض ذکره ابن تیمیة نقله شیخ الحدیث والعینی کما یاتی بعده ولی الترک حدیث ابن ابزی رواه ابو داؤد فی ص۱۲۳ من سننه والطحاوی ص۱۳۱ من کتابه وضعفه الحافظ فی تلخیصه ولعل المراد بالترک فی الحدیث عدم المد التطویل الی السجود فان لفظه لایتم التکبیر بالمد وقیل انه خلاف مشاهیر الاحادیث الواردة فی صفة الصلوة فلذا لم یعمل به أحد وقد ترجم البخاری باب اتمام التکبیر فی الرکوع قال الحافظ العینی فی ص۱۱۱ من عمدة القاری من ذلک الباب ذکر ما یستفاد منه فیه ان التکبیر فی کل خفض ورفع والیه ذهب عطاء بن ابی رباح والحسن البصری ومحمد بن سیرین وابراهیم النخعی والثوری والاوزاعی وابو حنیفة ومالک والشافعی واحمد واصحابهم ویحکی ذلک عن ابن مسعود وابی هریرة وجابر وقیس بن عبادة وآخرین وکان عمر بن عبد العزیز ومحمد بن سیرین والقاسم وسالم بن عبد الله وسعید بن جبیر وقتادة لایکبرون فی الصلوة اذا خفضوا وقال ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابو داؤد عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبد العزیز کان لایتم التکبیر حدثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر قال صلیت خلف القاسم وسالم فکانا لایتمان التکبیر حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال صلیت مع سعید بن جبیر فکان لایتم التکبیر حدثنا عبدة بن سلیمان عن مسعر عن یزید الفقیر قال کان ابن عمر ینقص التکبیر فی الصلوة وقال مسعر اذا انحط بعد الرکوع للسجود لم یکبر فاذا اراد ان یسجد الثانیة لم یکبر ویحکی عن عمر بن الخطاب ایضا واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن اسمعیل بن عبد الله بن ابی الولید قال اخبرنی شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابزی ان عمر بن الخطاب انهم فلم یجزأ التکبیر ویحکی عن ابن عباس ایضا واخرج عبد الرزاق عن ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید قال صلیت مع ابن عباس بالبصرة فلم یکبر هذا التکبیر بالرفع والخفض قلت المشهور عن هولاء التکبیر بالخفض والرفع وهذه الروایات هولاء محمولة علی انهم ترکوه احیانا بیانا للجواز والراوی لم یسمع ذلک منهم لخفاء الصوت وکانت بنوامیة یترکون التکبیر فی الخفض وهم مثل معاویة وزیاد وعمر بن عبد العزیز قال ابن ابی شیبة حدثنا جریر عن منصور عن ابراهیم قال اول من نقص التکبیر زیاد وقال الطبرانی ان ابا هریرة سئل من اول من ترک التکبیر اذا رفع راسه واذا وضعه قال معاویة وقال ابو عبد الله العدنی فی مسنده حدثنا بشر بن الحارث حدثنا اسرائیل عن ثویر عن ابیه عن عبد الله قال اول من نقص التکبیر الولید بن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر کلما رکع وکلما سجد وکلما رفع راسه وعن بعض السلف انه کان لایکبر سوی تکبیرة الاحرام وفرق بعضهم بین المنفرد وغیره فان قلت ما تقول فی حدیث عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان لایتم التکبیر رواه ابو داؤد والطحاوی قلت قالوا انه ضعیف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبری هو مجهول لایجوز الاحتجاج به وقال البخاری فی تاریخه عن ابی داؤد الطیالسی انه حدیث باطل وقد ذکرناه عن قریب فان قلت سکوت ابی داؤد والطحاوی یدل علی الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحته فالجواب ما ذکرناه عن قریب وتاوله الکرخی علی حذفه وذلک نقصان صفة لانقصان عدد واجاب الطحاوی ان الآثار المتواترة علی خلافه وان العمل علی غیره انتهی قال شیخ الحدیث وعندی انه عن عمر لا عن النبی صلی الله علیه وسلم فان الحسن بن عمران هو الراوی فی کلیهما فوهم بعض الرواة فی الرفع ثم هو الراوی ایضا عن عمر بن عبد العزیز نقصه فیلتبس العمران ایضا ثم المراد بالنقص ترکه دل علیه اطلاقات السلف فیه وفی اتمامه وابواب البخاری وتراجمه لاحذف المد وترک بسطه علی الانتقال انتهی وللناس فیما یعشقون مذاهب ولکل وجهة هو مولیها فاستبقوا الخیرات ۱۲

له قوله وبه ناخذ الخ قال النووی فی ص۱۶۹ من شرحه وهذا مجمع علیه الیوم ومن الاعصار المتقدمة وقد کان فیه خلاف فی زمن ابی هریرة وکان بعضهم لایری التکبیر الا للاحرام وبعضهم یزید علیه بعض ما جاء فی حدیث ابی هریرة وکأن هولاء لم یبلغهم فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ولهذا کان ابو هریرة یقول انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم واستقر العمل علی ما فی حدیث ابی هریرة هذا ففی کل ثنائیة احدی عشر تکبیرة وهی تکبیرة الاحرام وخمس فی کل رکعة وفی الثلاثیة سبع عشرة تکبیرة وهی تکبیرة الاحرام وتکبیرة القیام من التشهد الاول وخمس فی کل رکعة وفی الرباعیة ثنتان وعشرون ففی المکتوبات الخمس اربع وتسعون تکبیرة واعلم ان تکبیرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو ترکه صحت صلوته لکن فاته الفضیلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء کافة الا احمد بن حنبل رحمه الله فی احدی الروایتین عنه ان جمیع التکبیرات واجبة اه وقال الحافظ العینی فی ص۱۳/۳ من شرح البخاری فان قلت تکبیرة الانتقالات سنة ام واجبة قلت اختلفوا فیه فقال قوم هی سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بکر الصدیق وعمر وجابر وقیس بن عبادة والشعبی والاوزاعی وسعید بن عبد العزیز ومالک والشافعی وابو حنیفة ونقله ابن بطال ایضا عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وابی هریرة وابن الزبیر ومکحول والنخعی وابی ثور وقالت الظاهریة واحمد فی روایة کلها واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التکبیر انما هو اذن بحرکات الامام وشعار الصلوة ولیس بسنة الا فی الجماعة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

(والباقی علی الصفحة الآتیة)

عه[۵] ای راسه من السجدة ۱۲

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم[1] قال لا باس[2][3]

(بقية من الصفحة السابقة) فاما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال سعيد بن جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلوته اه وعند ابي داود من باب ما يقول الرجل اذا سافر من الجهاد عن علي الازدي ان ابن عمر علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلوة على ذلك اه ولعله على هذا المعنى تركه بعضهم عند الخفض للسجود ولم يتركه ابن عمر عند الخفض للركوع لمكان رفع اليدين فيه وهو شعار التكبير او تكبير فعلي ودلالة على معناه من الدلالة الوضعية غير اللفظية على اصطلاح النظار كالدوال الاربع عندهم والتكبير القولي شعار الملة الحنيفية يميزها من غيرها فوضع في موضع الشعار كالاستلام والرمي والذبح وشروع العبادة اعلاما بانها عبادة الحنفاء لا عبادة المشركين و الوجه في التكبير للسجود انه ليس للخفض وان كان معه وابتداء به في القومة والجلسة في هيئة مناسبة له ثم يمتد على الخفض لضرورة الموالاة و العبرة للشروع قال الزبيدي واكبرت الشيء رأيته كبيرا قال فلما رأينه اكبرنه والتكبير يقال لذلك وبتعظيم الله تعالى بقولهم الله اكبر ولعبادته واستشعار تعظيمه وعلى ذلك ولتكبروا الله على ما هداكم وكبره تكبيرا ١٢

[1] قوله عن ابراهيم الخ الاثر صريح في ان السجود على العمامة جائز ولا باس به عنده فما في ص٢٨ من العمدة انه كان يكره السجود على العمامة محمول على التنزه او على من استمر على السجود عليها جمعا بين قوليه والصحابة رضي كانوا يسجدون عليها ذكره البخاري في ص٥٦ من صحيحه تعليقا عن الحسن في باب السجود على الثوب في شدة الحر حيث قال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه اه قال الحافظ في ص٢١٤ من الفتح وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام اه قال العيني في ص٢٨ من شرحه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد بن عدي عن حميد رأيت الحسن يلبس انبجانيا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد اه وفي ص٢٢٦ من فتح القدير واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن به اه وهكذا في ص٣٠٢ من نصب الراية وقال الحافظ في ص٩٠ من التلخيص وصله البيهقي قال هذا اصح ما في السجود على العمامة موقوفا على الصحابة اه لكن قال يحتمل ان يكون اراد يسجد على عمامته وجبهته اه ورده في ص١٣١ من الجوهر النقي بقوله قلت هذه الزيادة من غير دليل اذ لا ذكر للجبهة اه وقال بعد باب قلت ذكر ابن ابي شيبة عن مجاهد والاسود والحسن وسعيد بن جبير وعلقمة ومسروق وابراهيم انهم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم وبرانسهم اه وقد روى عبد الرزاق كما في ص٢١٢ من كنز العمال عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ١٢

[2] قوله قال الخ في الموطا ص١١١ باب السنة في السجود اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يؤذي فجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة اه فظهر منه انه اذا كان عذرا وسجد على عمامة او ثوبه فلا باس به كما في الاثر ١٢

[3] قوله لا باس الخ يشير الى ان خلافه اولى فان السجود على العمامة اذا كان من غير عذر يكره تنزيها قال في الدر المختار كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي لم تصب الارض جبهته ولا انفه على القول به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يجد حجم الارض والناس عنه غافلون اه اي عن اشتراط وجود الحجم في السجود على نحو الكور والطراحة كما يغفلون عن اشتراط السجود على الجبهة في كور العمامة قاله الشامي في ص٣٥٢ من رد المحتار والكلام ههنا في الجواز قال في الهداية فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ويروى انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها اه قلت رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل عن ابن عباس به كما في فتح القدير ونيل الاوطار ورجال احمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد وما رواه ابو داود في المراسيل ليس بحجة ١٢

[a] ذكره في ص٣٩٩ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ [b] اي ان كان حر او برد او نحوه ١٢

بالسجود[۵۱] علی العمامة[۵۲] قال محمد وبه[۵۳] ناخذ

۵۱ قوله بالسجود الخ فی الباب احادیث مرفوعة کما فی ص۱۲ من نصب الرایة من حدیث ابی ہریرة وابن عباس وعبد اللہ بن ابی اوفی وجابر وابن عمر فالاول رواہ عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنا عبد اللہ بن محرر اخبرنی یزید بن الاصم انہ سمع ابا ہریرة یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد علی کور عمامتہ قال ابن محرر واخبرنی سلیمان بن موسی عن مکحول عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ اھ قال ابن ابی حاتم فی العلل قال ابی ہذا حدیث باطل وعبد اللہ بن محرر ضعیف اھ وابن محرر ابرا وہلة کما فی ص۳۹۰ من التہذیب وہو ضعیف کما قال ابو حاتم روی عنہ الثوری وغیرہ والثانی رواہ ابو نعیم فی الحلیة فی ترجمة ابراہیم بن ادہم کما فی ص۲۹۵ ج۱ من فتح القدیر وص۴۸۳ ج۲ من عمدة القاری وص۱۲ ج۲ من نصب الرایة من حدیث سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسجد علی کور عمامتہ والثالث رواہ عنہ الطبرانی فی الاوسط قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسجد علی کور عمامتہ وجابر رواہ عنہ ابن عدی فی کاملہ وابن عمر رواہ عنہ ابو القاسم تمام بن محمد الرازی فی فوائدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد علی کور العمامة وانس اخرج حدیثہ ابن ابی حاتم فی کتاب العلل واسانید ہذہ الاحادیث فی فتح القدیر ونصب الرایة ۱۲

۵۲ قوله علی العمامة الخ فان قلت قال المحدث الکبیر فی ص۱۲ ج۲ من نصب الرایة قال البیہقی فی المعرفة واما ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسجد علی کور عمامتہ فلا یثبت منہ شیئ زاد الحافظ فی ص۹۱ من تلخیصہ یعنی مرفوعا وحکی عن الاوزاعی انہ قال کانت عمائم القوم صغارا لینة وکان السجود علی کورہا لا یمنع من وصول الجبہة الی الارض اھ قلت قال العینی فی ص۴۸۳ ج۲ من العمدة حدیث ابن عمر وابن عباس وابن ابی اوفی جیادوما کان منہ من الضعیف یشتد بالقوی اھ وقال المحقق علی الاطلاق فی ص۲۹۶ ج۱ من فتح القدیر والاتفاق علی ان الحائل لیس بمانع من السجود ولم یرد ما یمکن فیہ الا بکونہ منفصلا بہ ویمنع تاثیر ذلک فی الفساد ولو تجرد من المنقولات فکیف فیہ ما سمعت وان تکلم فی بعضہا کفی البعض الآخر ولو تم تضعیف کلہا کانت حسنة لتعدد طرقہا وکثرتہا من غیر الوجوہ التی ذکرناہا ویکفی ما نقلہ الحسن البصری عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبہ یقوی ظن صحة المرفوعات لیس معنی الضعیف الباطل فی نفس الامر بل ما لم یثبت بالشروط المعتبرة عند اہل الحدیث مع تجویز کونہ صحیحا فی نفس الامر فیجوز ان تقترن قرینة تحقق ذلک وان الراوی الضعیف قد اجاد فی ہذا المتن المعین فیحکم بہ مع ان اعتبار التبعیة فی الحائل یقتضی عدم اعتبارہ حائلا فیصیر کانہ سجد بلا حائل اھ وقد روی الائمة الستة عن انس کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شدة الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن وجہہ من الارض بسط ثوبہ فسجد علیہ وفی البخاری فیضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فی مکان السجود وفی روایة النسائی کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالظہائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر فان قلت قال البیہقی یحتمل ان یکون المراد بہ ثوبا منفصلا قلت فی الجوہر النقی ص۱۳۱ ہذا احتمال ضعیف اذا کان الغالب من حالہم قلة الثیاب وانہ لیس لاحدہم الا ثوبہ المتصل بہ ولہذا قال صلی اللہ علیہ وسلم اولکلکم ثوبان وذکر ابو داود حدیث انس فی سننہ ولفظہ بسط ثوبہ فسجد علیہ اھ قلت واصرح من ذلک روایة البخاری فیضع احدنا طرف الثوب وعند ابن ابی شیبة کما فی ص۴۸۳ ج۲ من العمدة کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شدة الحر والبرد فیسجد علی ثوبہ فقال العینی فی ص۴۸۳ ج۲ منہا مجیبا عن قول النووی قلنا لفظ ثوبہ دل علی المتصل بہ من حیث اللفظ وہو تعقیب السجود بالبسط کما فی روایة مسلم وابی داود وکذا دل علی المتصل بہ من خارج اللفظ وہو قلة الثیاب عندہم اھ وفی روایة للبخاری من طریق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر اھ قال الحافظ فی ص۲۹ ج۱ من الفتح وایدہ البیہقی ہذا الحمل بما رواہ الاسمعیلی من ہذا الوجہ بلفظ فیاخذ احدنا الحصی فی یدہ فاذا برد وضعہ وسجد علیہ قال فلو جاز السجود علی شیئ متصل بہ لما احتاجوا الی تبرید الحصی مع طول الامر فیہ وتعقب باحتمال ان یکون الذی کان یبرد الحصی لم یکن فی ثوبہ فضلة یسجد علیہا مع بقاء سترتہ لہ اھ واحتج البیہقی لوجوب کشف الجبہة فی السجود وتبعہ الرافعی بحدیث خباب شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حر الرمضاء فی جباہنا واکفنا فلم یشکنا قال الحافظ فی ص۹۲ من التلخیص فیہ نظر لحدیث انس فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن جبہتہ من الارض بسط ثوبہ فسجد علیہ فدل علی انہم کانوا فی حال الاختیار یباشرون الارض بالجباہ عند الحاجة کالحر یتقون بالحائل وحینئذ فلا یصح حمل الحدیث علی ذلک لانہ لو کان مطلوبہم السجود علی الحائل لاذن لہم فی اتخاذ ما یسجدون علیہ منفصلا عنہم فقد ثبت انہ کان یصلی علی الخمرة وعلی الفراش فعلم انہ لم یمنعہم الحائل وانما طلبوا منہ تاخیرہا زیادة علی ما کان یؤخرہا فیبرد بہا فلم یجبہم اھ وقال ابن الترکمانی فی ص۱۳۲ من الجوہر النقی والشکوی انما کانت من التعجیل لا من مباشرة الارض بالجباہ والاکف وربما یستدل علی ذلک بان الحدیث مخرج فی صحیح مسلم والنسائی من غیر ذکر الجباہ والاکف وذکر مسلم فی آخرہ قال زہیر قلت لابی اسحق افی الظہر قال نعم قلت افی تعجیلہا قال نعم وقد ذکر البیہقی ذلک فیما مر فی باب ما روی فی التعجیل بہا یعنی الظہر اھ وقال العینی فی ص۴۸۳ ج۲ من العمدة حدیث خباب لیس فیہ ذکر الجباہ والاکف فی المسانید المشہورة ولو ثبت فہو محمول علی التاخیر الکثیر حتی تبرد الرمضاء وذلک یکون فی ارض الحجاز بعد العصر ویقال انہ منسوخ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ابردوا بالظہر فان شدة الحر من فیح جہنم ویدل علیہ ما رواہ عبد اللہ ابن عبد الرحمن قال جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بنا فی مسجد بنی عبد الاشہل فرأیتہ واضعا یدیہ فی ثوبہ اذا سجد رواہ احمد وابن ماجہ اھ وبالجملة الجواز ثابت وما حملوا علیہ کلہ منظور فیہ لا یلتفت الیہ ۱۲

۵۳ قوله وبہ ناخذ الخ والیہ ذہب عامة الفقہاء کما قالہ الخطابی نقلہ عنہ فی ص۱۳۲ من الجوہر النقی مالک والاوزاعی واصحاب الرأی واحمد واسحق اھ زاد العینی فی ص۴۸۳ ج۲ من العمدة وہو قول عمر بن الخطاب رواہ ابن ابی شیبة من حدیث ابراہیم قال صلی عمر ذات یوم بالناس الجمعة فی یوم شدید الحر فطرح طرف ثوبہ بالارض فجعل یسجد علیہ ثم قال یا ایہا الناس اذا وجد احدکم الحر فلیسجد علی طرف ثوبہ ورواہ زید ابن وہب عن عمر بنحوہ وامر بہ ابراہیم ایضا وعطا وفعلہ مجاہد وقال الحسن لا باس بہ وحکاہ ابن المنذر ایضا (وایاتی علی الصفحة الآتیة)

ع۵ بحبر العین ۱۲

لا نرى[١] به باسا وهو قول ابى حنيفة رح

باب[٢] الجهر[٣] بالقرأة[٤] (اى فى الصلوٰة)

(بقية من الصفحة السابقة) من الشعبى وطاؤس والاوزاعى والنخعى والزهرى ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك وكل حديث احتج به الشافعى فى هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم اهـ ١٢

له قوله لا نرى به باسا الخ هذا لا ينافى الكراهة التنزيهية فان الباس هو الشدة كما سبق غير مرة فهو يشير الى ان خلافه اولى والمقصود اثبات اصل الجواز الذى يجتمع مع الكراهة ايضا اذا كان من غير عذر واما به فلا كراهة اصلا وهو مفاد احاديث الباب اتقاء الحر والبرد وبذلك نص محمد فى الموطا كما تقدم وعندى ان ما رواه ابو داؤد فى مراسيله كما فى نصب الراية ص٢٠٣ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن صالح بن حيوان السبائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته اهـ صالح حسن وقول عبد الحق ان صالح بن حيوان لا يحتج به رده ابن القطان كما فى ص٣٨٣ من التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلى تابعى ثقة وقال عبد الحق لا يحتج به وعاب ذلك عليه ابن القطان وصحح حديثه اهـ وعمرو وبكر من رجال الجماعة وابن لهيعة حديثه حسن كما فى ص١١٢ من المجمع وص١٢٨ من اللآلى هذا ١٢

سله قوله باب الجهر الخ اى باب الجهر بالقرأة فى الصلوة النهارية وتكرار الآية فيها كما هو ظاهر من اثر ابن مسعود والآلى فى الباب ولذا صرح محمد بعده بان هذا فى صلوة التطوع النهارية لا باس به واما فى المكتوبة من غير ضرورة داعية اليه فلا وقد روى الترمذى فى ص٥٩ من جامعه من ابى المتوكل الناجى عن عائشة قالت قام النبى صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة اهـ ورواه الطحاوى من ابى ذر وفيه تعيين الآية التى قام بها النبى صلى الله عليه وسلم الى الصباح قال فى ص٢٠١ من باب جمع السورتى ركعة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر عن رجل هو قدامة بن عبد الرحمن او عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو واحد ثنا عبد العزيز بن معاوية العتابى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة عن ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى الصباح ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اهـ وقد روى عن تميم الدارى ايضا من فعله قال الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الضحى يحدث عن مسروق قال قال لى رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الدارى رأيته قام ليلة حتى اصبح او كاد ان يصبح يقرأ آية يركع بها ويسجد ويبكى ام حسب الذين اجترحوا السيأت الآية اهـ فهذه الروايات نص فى تكرار الآية الواحدة فى الصلوة حتى الصباح وهو فى التطوع وترشدك ايضا الى ان الفاتحة ليست بفرض عينا كما قال الشافعى وغيره فانها لم تذكر فى هذه الروايات كما هو ظاهر وقد ادعى شيخ الحديث فى تقريره انه عليه السلام لم يقرأ الفاتحة ولا غيرها من القرآن سوى هذه الآية فى القيام والركوع والسجود فيشكل الامر على القائلين بفرضية الفاتحة ازيد منه على الاحناف القائلين بوجوبها فان للصلوة اصلا على مذهبنا لا على مذهبهم فيفيد الحديث بوجوب الفاتحة وقال واما الذى ادعيت يدل عليه طرق الحديث وقد استوفيتها وما فى الطحاوى ص٢٠٥ يؤيد دعواى وقال ويجوز تكرار الآية فى النافلة وتعيين السورة من نفسه فى الصلوة بدون ورود الشرع بها بدعة ١٢

سه قوله باب الجهر الخ قال محمد فى ص١٠٠ من الموطا باب الجهر بالقرأة فى الصلوة وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرنى عمى ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقرأة فى الصلوة وانه كان يسمع قرأة عمر بن الخطاب عند دار ابى جهم قال محمد الجهر بالقرأة فى الصلوة فيما يجهر فيه بالقرأة حسن ما لم يجهد الرجل نفسه انتهى وقال فى ص١٢١ باب القرأة فى الصلوة فى السفر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ فى السفر فى الصبح بالعشر السور من اول المفصل يردد هن فى كل ركعة سورة قال محمد يقرأ فى الفجر فى السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما انتهى ١٢

سله قوله الجهر بالقرأة الخ قال فى الدر المختار وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة اهـ وقال الشامى فى ص٤٧٥ من رد المحتار وبما قررناه ظهر لك ان ما ذكرهنا فى تعريف الجهر والمخافتة ومثله فى المنية وغيرها مبنى على قول الهندوانى لان ادنى الحد الذى توجد فيه القرأة عنده خروج صوت يصل الى اذنه اى ولو حكما كما لو كان هناك مانع من صمم او جلبة اصوات او غير ذلك وهذا معنى قوله وادنى المخافتة اسماع نفسه وقوله ومن بقربه تصريح باللازم عادة كما مر وفى القهستانى وغيره او من بقربه باو وهو اوضح وبنى على ذلك ان ادنى الجهر اسماع غيره اى ممن لم يكن بقربه بقرينة المقابلة ولذا قال فى الخلاصة والخانية من الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ فى صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اهـ (والباقى على الصفحة الآتية)

عه فى المدونة ص٧٤ قال وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة قال احب الى ان يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته بالارض قلت له فان سجد على كور العمامة قال اكرهه فان فعل فلا اعادة عليه اهـ ١٢ عه اذا كان بغير عذر والا فضل على الجبهة واما به فلا كلام فيه ١٢ سه اى ولى كرم لعه لعل مراده من هذا الباب ان الجهر بها لا يكره فى صلوة النهار ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من[1] صلى في[2] جانب عبد الله ابن مسعود[3] وحرص[4]

(بقية من الصفحة السابقة) اي كل الصف الاول لاكل المصلين بدليل ما في القهستاني عن المضمرات ان جهر الامام اسماع الصف الاول واجب[؟] وبه علم انه لا اشكال في كلام الخلاصة وانه لا ينافي كلام الهندواني بل هو مفرع عليه بدليل انه في الامداد نقله عن الفضلي وقد علمت انه المفتى قائل بقول الهندواني والى الظهير حيث قال ادنى المخافتة اسماع نفسه او من بقربه من رجل او رجلين مثلا واعلاها مجرد تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي ولا تعتبر هنا في الاصح وادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كاهل الصف الاول واعلاه لا حد له فافهم اهـ ١٢

[5] قوله بالقراءة الخ لا يبعد ان يكون باب التكرار بالقراءة فانه ليس في اثر الباب شيء يدل على الجهر المعتبر بين العلماء بل هو سياقه الفاظ تدل على الاخفاء وكذا ليس في قول محمد بعده ما يشير اليه بوجه من الوجوه ومن صلى الى جنب ابن مسعود وسمعه يقرأ رب زدني علما ثبت منه ان قراءته كانت جهرا بمعونة المذكور من قبل فكيف يكون باب الجهر بالقراءة صحيحا الا ان يحمل على الجهر الذي اعتبره الكرخي تامل ١٢

[1] قوله من صلى الخ هو علقمة بن قيس كما في ص١٨٨ من مجمع الزوائد قال الهيثمي وعن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله فافتتح فقرأ شيئا حتى سمعته يقول رب زدني علما فعلمت انه في طه رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون اهـ وهو شيخ ابراهيم فخرج الاثر من الجهالة كما لا يخفى على الفحول وعلقمة من رجال الستة وهو ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل ويقال ابن كهيل بن بكر بن عوف ويقال ابن المنتشر بن النخع ابو شبل النخعي الكوفي ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وابي الدرداء وابن مسعود وابي مسعود وابي موسى وخباب وخالد بن الوليد وسلمة بن يزيد الجعفي ومعقل بن سنان وعائشة وغيرهم وعنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس وابن اخته ابراهيم بن يزيد النخعي وابراهيم بن سويد النخعي وعامر الشعبي وابو وائل والنخعي وابو وائل شقيق بن سلمة وسلمة بن كهيل وهني بن نويرة وقيس بن رومي والقاسم بن مخيمرة وابو اسحق السبيعي وقيل لم يسمع منه وابو الضحى وجماعة قال مغيرة عن ابراهيم كان علقمة عقيما وقال ابو طالب عن احمد ثقة من اهل الخير وقال عثمان بن سعيد قلت لابن معين علقمة احب اليك او عبيدة فلم يخير قال عثمان كلاهما ثقة وعلقمة اعلم بعبد الله قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال ابن المديني اعلم الناس بعبد الله علقمة والاسود وعبيدة والحارث وقال ابو المثنى رياح اذا رأيت علقمة فلا يضرك ان لا ترى عبد الله اشبه الناس به سمتا وهديا واذا رأيت ابراهيم فلا يضرك ان لا ترى علقمة وقال الاعمش عن عمارة بن عمير قال لنا ابو معمر قوموا بنا الى اشبه الناس هديا وسمتا ودلا بابن مسعود فقمنا معه حتى جلس الى علقمة وقال داود بن ابي هند قلت لشعبة اخبرني عن اصحاب عبد الله قال كان علقمة انظر القوم به وقال ابن سيرين ادركت الناس بالكوفة وهم يقدمون خمسة من بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث لا شك فيه وقال منصور عن ابراهيم كان اصحاب عبد الله الذين يقرؤن الناس ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة علقمة والاسود وذكر الباقين وقال ابو الهذيل قلت لابراهيم اعلقمة كان افضل او الاسود فقال علقمة وقد شهد صفين وقال ابو اسحق عن مرة الهمداني كان علقمة من الربانيين وقال ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال عبد الله ما اقرأ شيئا ولا اعلمه الا علقمة يقرأه ويعلمه وقال قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ادركت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه قال ابو نعيم مات سنة احدى وستين وقال ابن معين وغير واحد مات سنة (٦٢) وقيل سنة (٣) وقيل سنة (٥) وقيل سنة (٧٢) وقيل سنة (٧٣) وقال هارون بن حاتم عن عبد الرحمن ابن هانئ مات وله تسعون سنة قلت وكان الاسود وعبد الرحمن ابنا يزيد بن قيس ولدا اخي علقمة اسن منه وقال ابو مسعود انا الفضل بن دكين قال مات علقمة بالكوفة سنة (٦٢) ولم يولد له وكان قد غزا خراسان واقام بخوارزم سنتين ودخل مرو فاقام بها مدة حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا ابو بكر ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال قرأ علقمة القرآن في ليلة قال الحافظ في ج٧ الى ص٢٧٨ من التهذيب وقال ابراهيم عن علقمة كنت رجلا قد اعطاني الله حسن الصوت بالقرآن وكان ابن مسعود يرسل الي فاقرأ عليه فاذا فرغت من قراءتي قال زدنا فداك ابي وامي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان حسن الصوت زينة القرآن هامش الاصل وفي مقدمة التنسيق ص١١٣ مات سنة ١٦٢ وقيل سنة ١٦٣ وقيل سنة ١٦٥ وقيل سنة ١٧٢ وقيل بعده اهـ وهو غلط من الكاتب فانه مات قبل المائة لا بعدها في المائتين ثم قال البنهلي واخطأ ههنا القاري مع علو منزلته في الحديث والرجال فقال اي ابن ابي علقمة بلال مولى عائشة روى عن انس بن مالك وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما انتهى وقد ذكرناه في الحاشية مفصلا فلينظر ثمه اهـ ١٢

[2] قوله ابن مسعود الخ في مجمع الزوائد ص١٨١ وعن عبد الله بن زياد قال سمعت قراءة عبد الله في احدى صلوتي النهار رواه الطبراني في الكبير وله عنده ايضا قمت الى جنب عبد الله في الظهر والعصر فسمعته يقرأ ورجاله ثقات اهـ ١٢

[3] قوله وحرص الخ الماضي من الحرص والمقصود الاصلي والمطلوب الحقيقي الذي يقال له روح العبادة هو الخشوع والخضوع بحيث لا يتوجه بجميع اعضاء بدنه الى غيره لكن اذا كان شيء آخر من متممات ذلك وان كان بوسائط وتوجه الى تحصيله في الصلوة (والباقي على الصفحة الآتية)

[1] ذكره في ص١٣١ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ [2] في الجامع حدثني ١٢ [3] اي علقمة ١٢ [4] في الجامع الى جانب ١٢
[5] معنى في باب المسح على الخفين ١٢ [6] في الجامع ومن حرصه ١٢

على ان يسمع صوته فلم يسمع غير انه سمعه يقول
رب زدني علما يردده مرارا فظن الرجل انه يقرأ طه
قال محمد وهذا في صلوة النهار فلا نرى باسا ان يقف
الرجل على شيء من القرآن مثل هذا يردده لنفسه في التطوع

(بقية من الصفحة السابقة) لا يكون منافيا للغرض الاصلي فالقراءة في الصلوة مطلقا من اجزائها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يقرأون سور المخصوصة من القرآن في الصلوة في غالب الاحوال فتحصيله في الصلوة لكونه من المكملات لا يكون منافيا للمشروع هذا ١٢

له قوله فلم يسمع الخ فثبت ان القراءة لا تكون في الظهر الا سرا ففي ص١٠٥ من المجمع وعن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود وعن حميد وعثمان البتي قالا صلينا خلف انس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي البخاري ص١٠٥ عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الاولى وكان يطول في الركعة الاولى من صلوة الصبح ويقصر في الثانية وعن ابي معمر قال سألنا خبابا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته احد حديث ابي قتادة متفق عليه كما في ص٧٩ من المشكوة وص٣٢ من بلوغ المرام وكان عليه الصلوة والسلام يجهر في الكل ثم ترك في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كما في الدر المختار وفي الباب احاديث وآثار كثيرة ١٢

عه قوله يقول رب الخ فثبت بهذا انه كان يقرأ ولا بد من القراءة في الصلوة الظهر والعصر وفي ص١٠١ من مجمع الزوائد عن المطلب بن عبد الله قال تماروا في القراءة في الظهر والعصر فارسلوني الى خارجة بن زيد فقال قال ابي قام او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه فقد اعلم ان ذلك لم يكن الا لقراءة وانا افعله رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت تعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بتحريك لحيته رواه احمد ورجاله ثقات وعن عبد الله بن مسعود قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف يعني الظهر والعصر بتحريك لحيته رواه الطبراني في الكبير وفيه زيد بن الحريش ذكره ابن ابي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات اه ١٢ س

سه قوله يردد مرارا الخ في ص١١ من الخانية ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة ولا باس بذلك في التطوع اه وفي ص١٣ من الهندية واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان في التطوع الذي يصلي وحده فذلك غير مكروه وان كان في الصلوة المفروضة فهو مكروه في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا باس هكذا في المحيط اه وهذا لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تكرار آية واحدة في حالة الاختيار في المكتوبات واما في التطوع فقد مضى انه قام بآية حتى اصبح واما فعل ابن مسعود فلعله كان لسبب الدعاء وغلبة طلبه زيادة العلم كما اشار اليه الامام محمد تامل ١٢

عه قوله انه يقرأ الخ لان هذه الآية فيها والاصل ان المصلي مختار في ان يقرأ في الصلوات كلها ما بدا له من سور القرآن من الابتداء الى الانتهاء لكن في المكتوبات اتباع ما قرأ به صلى الله عليه وسلم من السور في اكثر الحالات اولى واحرى وقد سبق في اول الباب من الآثار عن ابن عباس ان القرآن امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيء قليل رواه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر من شرح معاني الآثار وقال صلى الله عليه وسلم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليخفف واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وغير ذلك من الاحاديث وقد قرأ صلى الله عليه وسلم الاعراف والطور في المغرب وسبح اسم ربك الاعلى وتنزيل السجدة والطارق والبروج في الظهر فهذا كله دليل على اختيار المصلي خصوصا في النوافل فانه باب واسع وطول القنوت فيه مطلوب في نظر الشارع وسيأتي المزيد في باب تخفيف الصلوة ان شاء الله تعالى ١٢

ه قوله فلا نرى الخ ومن هنا قال في المنية وغيرها ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند آية الوعيد او يسأل الرحمة عند آية الرحمة او يستغفر الله اه والدليل عليه ما رواه الطحاوي ومسلم واحمد والنسائي وابوداود وغيرهم عن حذيفة بن اليمان قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران فكان اذا اتى على آية فيها ذكر الجنة او النار وقف فسأل او تعوذ او قال كلاما هذا معناه هذا لفظ الطحاوي (والباقي على الصفحة الآتية)

عه في الجامع سمع ١٢ عه في الجامع يرددها ١٢ سه اي علقمة ١٢ لعه في الجامع في طه ١٢ ه اي تكرار الآية يجوز في صلوة النهار اذا كانت تطوعا ١٢ سه في الجامع هذا كله ١٢ معه في الجامع على الشيء ١٢

فاما المكتوبة فلا

باب التشهد

(بقية من الصفحة السابقة) وفي غيره اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وعند ابي داؤد ومامر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب الا وقف عندها فتعوذ واخرجه ايضا ابوداؤد من حديث عوف بن مالك الاشجعي وفيه لا يمر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ انتهى فهذا كله في التهجد وهو التطوع كما ترى ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في المشاهير في الفرائض والمكتوبات انه يفعل ذلك فلذلك اقتصرنا عليه ١٢

له قوله فاما الخ لانه لم ينقل فيها عنه صلى الله عليه وسلم ولان الاشتغال بالدعاء يقطع نظم القرآن وانه مكروه من غير داع يدعو اليه كما ترك ذلك في التطوع بالنص المذكور الذي ورد فيه فاقتصرنا عليه على ان الامام لو فعل ذلك في المكتوبات يثقل على المأمومين وهو مامور بالتخفيف بالنصوص الصحيحة. واما المقتدي فوظيفته الاستماع والانصات لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وهي نزلت في منع القراءة خلف الامام كما قال احمد والحسن البصري وعمران بن حصين وراجع فتاوى الحافظ ابن تيمية ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا رواه مسلم وصححه ابوداؤد وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه محمد والطحاوي والدار قطني وغيرهم مسندا ومرسلا وكلاهما صحيح فلا يشتغل المقتدي بما يخل بوظيفته هذا والله تعالى اعلم ١٢

سه قوله فلا اي فلا يستحب الدعاء وسوال الرحمة والتعوذ من العذاب اثناء القراءة قال القاري على ما في ص٩٧ من بذل المجهود حمله اصحابنا والمالكية على ان صلوته كانت نافلة لعدم تجويزهم التعوذ والسوال اثناء القراءة في صلوة الفرض ويمكن حمله على الجواز لانه يصح معه الصلوة اجماعا ويدل عليه ندرة وقوعه اه ١٢

سه قوله باب التشهد قد ورد في ذلك صيغ كثيرة وتشهدات عديدة مرفوعا وموقوفا تبلغ اربعة وعشرين تشهدا رواها اربعة وعشرون صحابيا والمعتبر عندنا تشهد عبدالله بن مسعود الراجح باثنين وعشرين وجها على غيره باقرار المحدثين كما يأتي قال الامام محمد في ص١٠٩ من الموطا باب التشهد في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوة الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في آخر صلوته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد من يساره رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبدالله ابن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق ابن سلمة ابي وائل الاسدي عن عبدالله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد كان عبدالله بن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف انتهى ومن ههنا ظهر لك ان ائمتنا كيف ينقون الاحاديث والآثار ويختارون منها صحاحها وجيدها اسنادا وثبوتا ومحل بن محرز بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام كما في كتب الرجال لا بأس به كما في التهذيب لا كما قال القاري في شرح الموطا بكسر الميم والحاء المهملة - اسم جماعة من المحدثين اه فتنبه له ١٢

عه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ١٢ عه اي فلا يستحب ١٢ عه استنبط الامام محمد هذه المسئلة من هذا الاثر وهو بين لاثبات القراءة في الظهر تأمل ١٢ عه قال القاري في ص٥٥ من المرقاة سمي باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض ١٢ عه هو تفعل من تشهد سمي به لاشتماله على النطق بالشهادة وهو واجب غير فرض لتطرق الشبهة والاحتمال في ثبوته ١٢

محمد[٥١][عه] قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال[٥٢][عه]

٥١ قوله محمد قال الخ في ص۳۳۱ من الجامع ابو حنيفة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كبروا كلما ركعتم و سجدتم ورفعتم قال وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن محمد بن الحسين الخثعمي عن ابي كريب عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي محمد الرازي عن الحافظ محمد بن المظفر عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يوسف الصيرفي عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة واخرجه ايضا في نسخته فرواه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اهـ وقال في ص۳۳۵ ابو حنيفة عن محمد زيد بن ابي انيسة عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمنا التكبير كلما سجدنا ورفعنا كلما يعلمنا السورة من القرآن اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن ابي العباس عن محمد بن مزاحم المقري عن الابيض بن الاغر عن ابي حنيفة قال الحافظ طلحة بن محمد هذا الحديث يرويه ابو حنيفة ايضا عن بلال بغير زيد واخرجه القاضي عمر الاشناني عن يحيى بن اسمعيل الجريري عن عمه بن اسمعيل الجريري عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة واخرجه ابو عبد الله بن خسرو البلخي في مسنده عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي الباقلاني عن ابي عبد الله بن دوست العلاف عن القاضي الاشناني باسناده الى ابي حنيفة اهـ وفي ص۲۶ من عقود الجواهر في بيان الفرائد الى علي التكبير في كل خفض ورفع ابو حنيفة ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم السلام والتكبير كلما سجدوا وركعوا كلما يعلمهم السورة من القرآن قال طلحة هكذا روى ويروى عن ابي حنيفة عن زيد بن ابي انيسة عن بلال به وهكذا عند الاشناني واخرج احمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رفعه كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وكذا ابو بكر وعمر وصححه الترمذي واخرجه احمد والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع الحديث بطوله اهـ وقد سبق بحث التكبير في كل خفض ورفع ۱۲

٥٢ قوله بلال الخ هكذا وقع غير منسوب وهو بلال بن مرداس يقال ابن ابي موسى الفزاري النصيبي من ابي داؤد والترمذي وابن ماجه كما في ص۵۰۰ من التهذيب روى عن انس حديث من ابتغى القضاء وسال فيه الشفعاء وقيل خيثمة البصري عنه وقال الترمذي انه اصح وعن شهر بن حوشب ووهب بن كيسان وعنه السدي وعبد الاعلى بن عامر الثعلبي وابو حنيفة وليث بن ابي سليم قال علي بن عياش الحمصي رايت عكرمة يعني مولى ابن عباس قدم على بلال بن مرداس وكان على المدائن فاجازه بثلاثة الاف فقبضها منه فمات وذكره ابن حبان في الثقات في اتباع التابعين وخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال الازدي لا يصح حديثه كانه عنى للاضطراب الذي فيه وقد جهله ابن القطان اهـ وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وذكر بلال بن رباح المؤذن وبلال ابن سعد بن تميم القاص وهو كما ترى وفي باب المشائخ من جامع المسانيد ص۴۳۱ بلال بن ابي بلال مرداس الفزاري ذكره البخاري في تاريخه وقال قال اسحق عن جرير عن ليث عن بلال الفزاري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام بدا غريبا قال البخاري مرسل وروى البخاري عن علي بن ثابت عن اسباط عن السدي عن بلال بن مرداس عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم هولاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس يقول اضعف عباد الله مع انه شيخ شيخ البخاري يروي عن الامام ابي حنيفة في هذه المسانيد انتهى بلفظه قلت هذا لا يصح فان ابا حنيفة روى عنه كثيرا كما في جامع المسانيد لا يخفى على من طالعه ويرده ايضا سند الآثار هذا ثم طالعت التعجيل فنقيه ص۵۰ فه بلال بن ابي بلال عن ابيه وعنه ابو حنيفة لا يعرف قلت كذا افرده الحسيني وتبعوه وهو بلال بن مرداس المترجم له في التهذيب وقد اعلم الحسيني في التذكرة علامة ابي حنيفة بعد علامة (ت) وجزم الحافظ ابو عبد الله بن خسرو في مسند ابي حنيفة بان بلال بن ابي بلال النصيبي هو بلال الراوي عن وهب بن كيسان وساق في ترجمة حديثين كان ساقهما في ترجمة بلال بن وهب بن كيسان لكن وقع عنده في الموضعين بلال عن وهب ووقع عنده في بلال بن وهب بن كيسان من عدة طرق بلال بن وهب كما ترجم به ولم يعرج على ترجمة ثالثة يقول فيها بلال غير منسوب عن وهب فاعتمد الحسيني على ما ترجم به ابن خسرو ثانيا مع انه لم يقع في طريق من الطرق التي ساقها بلفظ بلال بن ابي بلال ولا بلال بن مرداس بل تارة وقع عنده عن وهب وتارة ابن وهب (والباقي على الصفحة الآتية)

عه روى احمد برجال ثقات على ما في مجمع الزوائد ص۱۹۷ عن ابي الزبير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اهـ ۱۲

عه في الجامع ص۳۳۲ ابو حنيفة عن بلال بن مرداس الفزاري عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد والتكبير ركوعا وسجودا كما يعلمهم السورة من القرآن اخرجه طلحة عن صالح ابن احمد عن محمد بن شوكر عن القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة وعن محمد بن مخلد عن محمد ابن سليمان عن ابي هريرة عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وعن ابن مخلد عن حمشاذ عن سهل ابن عمار عن عبد الله بن يزيد عن ابي حنيفة واخرجه ابن المظفر عن الحسن بن محمد بن شعيب عن محمد بن عمران الهمداني عن القاسم بن الحكم عنه واخرجه ابن خسرو والحسن بن زياد في مسنده واخرجه محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن ابي حنيفة اهـ ۱۲

عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري قال

(بقية من الصفحة السابقة) وكذا رواه ابو بكر الابهري عن ابن ابي عروبة ثنا حدير ثنا محمد بن الحسن ولم يذكر المزي لوهب بن كيسان ولدا يسمى بلالا وقد اورد الحديث ابن خسرو من طريق محمد بن يحيى عن الحسين وعن ابي حنيفة عن بلال عن وهب والذي تحرر لنا منه صنع المزي في التهذيب انه واحد فانه وصفه بانه العبسي وانه ابن مرداس وانه يروي عن وهب بن كيسان وانه يروي عنه ابو حنيفة كل ذلك فيه ولم يقع عنده انه وهب بن كيسان ولا في ترجمة وهب ان له ولدا اسمه بلال ولا انه يكنى ابا بلال بل كنيته ابو نعيم بالاتفاق وقد ذكره البخاري في التاريخ ان بلال بن مرداس فزاري يروي عن خيثمة البصري وشهر بن حوشب ويروي منه عبد الاعلى الثعلبي وليث بن ابي سليم والسدي ولم يذكر فيه جرحا وتبعه ابن ابي حاتم انتهى وفي باب المتفرقات من اللسان ص۵۱۱ بلال بن مرداس بن ابي موسى الفزاري اهـ وراجع ص۱۳۲ من اللسان من اسمه مرداس و ص۳۵۳ من اللسان من كنيته ابو البلاد وابو بلال ۱۲

ك۱ قوله وهب بن كيسان الخ من رجال الستة وهو على ما في ص۱۶۶ من التهذيب القرشي مولى آل الزبير ابو نعيم المدني المعلم المكي روى عن اسماء بنت ابي بكر وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر وانس وعمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد وابي سعيد الخدري وعبيد بن عمير وسلمة بن الازرق وعروة بن الزبير ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم وعنه هشام بن عروة وايوب وعبيد الله بن عمر وعبد الحميد بن جعفر وابن عجلان وابن اسحق وحسين بن علي بن حسين بن علي وزيد بن ابي انيسة ومالك ومحمد بن عمرو بن حلحلة والوليد بن كثير وعبد العزيز بن الماجشون وآخرون قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد قال محمد ابن عمر لم يكن له فتوى وكان محدثا ثقة توفي سنة سبع وعشرين ومائة وقال عمرو بن علي والترمذي مات سنة تسع قلت الاول اكثر واشهر وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين ثقة وكذا قال عبد الله بن احمد عن ابيه انتهى قلت وكان ابو حنيفة عند موت وهب ابن سبع واربعين سنة وحج بيت الله وزار المدينة في هذه المدة فافهم ۱۲

ك۲ قوله عن جابر الخ رواه الطحاوي من طريق ابي الزبير فقال في ص۱۵۲ من كتابه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ايمن بن نابل قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار اهـ ورواه الحاكم في ص۲۶۶ من مستدركه حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم الاصبهاني ثنا بكر بن بكار ثنا ايمن بن نابل به مثله ثم قال الحاكم في ص۲۶۷ قال ابو العباس فذكر الحديث وفي آخره اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار اخبرنا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا ابو قلابة وحدثنا ابو بكر احمد بن اسحق في آخرين قال ثنا ابو مسلم قالا ثنا ابو عاصم ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله نسال الله الجنة ونعوذ به من النار قال الحاكم ايمن بن نابل ثقة وقد احتج به البخاري وقد سمعت ابا الحسن احمد بن محمد بن سلمة يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن ايمن بن نابل فقال ثقة فاما صحته على شرط مسلم فحدثناه ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة الصلحي ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان ثنا ابي عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سمعت ابا علي الحافظ يوثق ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه فانه عند المعتمر عن ايمن بن نابل كما تقدم ذكرناه اهـ انظر كيف اثبت توثيقه هذا ۱۲

ك۳ قوله قال الخ حديث جابر رواه النسائي وابن ماجه ص۶۵ كما في ص۹۴ من التلخيص والترمذي في العلل والحاكم قال الحافظ ورجاله ثقات الا ان ايمن بن نابل راويه عن ابي الزبير اخطأ في اسناده وخالفه الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فقال عن ابي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال في التشهد بسم الله وبالله الا ايمن وقال الدارقطني ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن الاحديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة فيه ضعف وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال الترمذي وهو غير محفوظ وقال النسائي لا نعلم احدا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف وقال عبد الحق احسن حديث ابي الزبير ما ذكر فيه سماعه ولم يذكر السماع في هذا قلت ليس العلة فيه من ابي الزبير فابو الزبير انما حدث به عن طاوس وسعيد بن جبير لا عن جابر ولكن ايمن بن نابل (والباقي على الصفحة الآتية)

ع۵ مضى في باب الغسل يوم الجمعة ۱۲

كان[١] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا[٢] التشهد والتكبير[٣] في الصلوة كما[٤] يعلمنا السورة من القرآن

(بقية من الصفحة السابقة) كأنه سلك الجادة فأخطأ وقد جمع ابو الشيخ ابن الحيان الحافظ جزءاً فيما رواه ابو الزبير عن غير جابر تبين للناظر فيه ان جل رواية ابي الزبير انما هي عن جابر واورد الحاكم في المستدرك حديثا ظاهره ان ايمن تابع عن ابي الزبير فقال حدثنا ابو علي الحافظ ثنا عبد الله بن قحطبة ثنا محمد بن ... ثنا معتمر ثنا ... عن ابي الزبير قال الحاكم سمعت ابا علي يقول ابن قحطبة الا انه اخطأ فيه لان المعتمر لم يسمع من ابيه انما سمعه من ايمن اهـ وقال ابو محمد البغوي والشيخ في المهذب ذكر التسمية في التشهد غير صحيح اهـ ١٢

له قوله كان رسول الله الخ رواه الامام ابو حنيفة عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن كما في مسنده ص٣٤ وذكره في ص٢٢٣ من الجامع وقال اخرجه ابو محمد البخاري عن صالح بن ابي رميح لكتابه عن عبد الله بن غنام عن عاصم بن يوسف عن القاسم بن معين عن ابي حنيفة اهـ واخرجه مسلم بهذا اللفظ ص١٧٤ من حديث ابن عباس مرفوعا والبيهقي كما في ص٥٠ من العقود من طريق طاؤس عنه مرفوعا والطحاوي كما في ص١٥٥ منه من طريق سعيد بن جبير وطاؤس عنه مرفوعا ومن طريق عطاء عنه موقوفا قال ميرك كما في ص١١١ من المرقاة رواه الاربعة واحمد وابن حبان اهـ ورواه ابن ابي شيبة عنه مرفوعا كما في ص٢١٨ من كنز العمال ١٢

ك قوله يعلمنا الخ التعليم وقع في عدة احاديث مرفوعا وموقوفا ففي ص٢١٨ من نصب الراية عن معاوية بن ابي سفيان انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخره سواء ورواه الطبراني في معجمه اي في الكبير كما قال الحافظ في ص١٠٣ من تلخيصه حديث معاوية رواه الطبراني في الكبير وهو مثل حديث ابن مسعود واسناده حسن اهـ وعن ابي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمهن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن عبد الله الدارسي كذبه الازدي وقال ابن عدي منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات اهـ وعن عبد الله ابن مسعود كما في ص١٩٨ من المجمع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بتشهد قلت في الصحيح طرف منه رواه الطبراني في الاوسط وفيه صغدي بن سنان ضعفه ابن معين ورواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر ان شاء الله اهـ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في كنز العمال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ورواه ابن النجار عنه موقوفا من طريق الاسود عنه كما في ص٢١٩ من كنز العمال ورواه البزار كما في المجمع ص١٩٨ عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة فيأخذ علينا الالف والواو ورجاله رجال الصحيح اهـ وجرير بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده ضعف اهـ وهو وقع في حديث عمر وابن عمر وابي بكر وغيرهم كما في التلخيص وكنز العمال ومجمع الزوائد وغيرها من كتب الحديث هذا ١٢

سه قوله والتكبير الخ اي في كل خفض ورفع كما فصحت عنه رواية اخرى عن جابر بلفظ كلما سجدتم ورفعتم اوكبروا كلما ركعتم وسجدتم ورفعتم كما في جامع المسانيد وعقود الجواهر وهو يدل على زيادة الاهتمام بشأنه ١٢

سه قوله كما يعلمنا الخ قال السندي في ص١٧١ من حاشيته على النسائي اي يهتم بحفظنا اياها اهـ وفي ص٥٥٥ من المرقاة فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه اهـ اي الوجوب الغير الفرض فان تعليمهم السورة غير فرض مقطوع به فمعناه الظاهر انه يهتم بتعليم التشهد كما يهتم بتعليم القرآن كما في ص١٢١ من بذل المجهود وقال النووي في ص١٧٣ من شرح مسلم اختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلوة اهـ قلت ان ظاهر الرواية عن الامام ابي حنيفة انهما واجبان كما في باب سجود السهو من الهداية وهو المذهب عندنا وعليه المحققون من الحنفية والسنية رواية غير معول عليها تأمل وقد اوضحه شيخي في بذل المجهود وقال الحافظ في ص٢٥٢ من فتح الباري واستدل بقوله فليقل على الوجوب خلافا لمن لم يقل به كمالك واجاب بعض المالكية بان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرماني بان الامر حقيقة الوجوب (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ابو حنيفة عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة النكاح يعني التشهد كذا في مسنده وهو في الجامع ص٢٢٣ ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت اقول بسم الله

(بقية من الصفحة السابقة) فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لقلنا على الوجوب اه وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد الاول ايضا ورواية الى الاجزاء التقدمت عن ابن مسعود التصريح بالفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره باسناد غير القوية وقد قدمنا ما فيه قبل بباب وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بالفرضية التشهد... صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد اه والجواب عنه على ما في ص٢٠٥ من الحماية ان ذلك اصطلاح جديد واصل معنى الفرض التقدير فمعناه قبل ان يقدر علينا التشهد والامر محمول على ... التعليم فلا ينفي الفرضية اه على انه لو اريد به الوجوب الاصطلاحي الذي بمعنى الغير الفرض القطعي ... ايضا واجب ... لتطرق الشبهة والاحتمال قال المحقق في ص٢٧٥ من الفتح ومع هذا القول في الجواب فقد اوجبنا التشهد ... من عهدة الامر الثابت بخبر الواحد اه وفي ص١٩٣ من البدائع ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الا ... اذا رفعت راسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضا لما ثبت التمام بدونه ودل انه لا يفرض لكنه واجب لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو المواظبة دليل الوجوب فيما قام الدليل على عدم فرضيته ... ماذكرنا فكان واجبا لا فرضا والله اعلم والامر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه خبر واحد ... لا للفرضية وقوله قبل ان يفرض اي قبل ان يقدر على هذا التقدير المعروف اذ الفرض في اللغة التقدير ... قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم الآية ولا تلتفت الى ما في ص٢٠٨ من هدية المهدي فانه ليس عليه آثارة علم كما لا يخفى على اولي النهى واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك وفي رواية اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فنقل البيهقي عن الحسين بن علي الحافظ وهم زهير في رواية ... وادرج في كلامه صلى الله عليه وسلم ما ليس منه وهذا انما هو عن ابن مسعود كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ... الحر ... اخرجه من طريق غسان بن الربيع عن عبد الرحمن قلت قال في الجوهر النقي في هذا السند نظر غسان هنا ضعفه الدارقطني ... ذكره الذهبي وعبد الرحمن بن ثابت ذكر البيهقي في العيدين ان ابن معين ضعفه ومثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلا بالحديث وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفا فرواية من وقف لا تعلل رواية من رفع ... زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب اهل الفقه والاصول فيحمل على ان ابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ... وكذلك مرة وافتى به مرة اخرى وهذا اولى من جعل من كلامه اذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من ادرجه لا يتعين ان يكون الوهم من زهير بل ممن رواه عنه لان شبابة رواه عنه موقوفا كما ذكره البيهقي هنا اه مع ان غاية الادراج الوقف والموقوف حجة ومرفوع حكما اذا لم يتدخل فيه القياس والرأي كما في الاصول وهذا كذلك كما هو ظاهر ١٢

ك قوله عن حماد الخ قال الطحاوي ص١٥٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال انه قد بدا لي ان ازيد في التشهد ومغفرة فقال له علقمة ننتهي الى ما علمناه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلوة والمباركات قال فاته فقل له ان الاسود ينهاك ويقول لك ان علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما تعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله قال الطحاوي فلهذا الذي ذكرنا استحببنا ما روي عن عبد الله لتشديده في ذلك ولاجتماعهم عليه اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فهذه الآثار تدل على كراهة الزيادة والنقصان في التشهد كما هو ظاهر ١٢

ك قوله قال الخ في الجامع قال قلت اقول بسم الله الرحمن الرحيم التحيات لله والصلوات اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار وزاد عن ابي حنيفة اه لكن في جل الآثار بسم الله بدون الرحمن الرحيم كما في كتاب الآثار وقال الطحاوي ص١٥٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله ياخذ علينا الواو في التشهد حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتأكل اه وقال السخاوي في ص٦٩ من المقاصد الحسنة بسم الله في اول التشهد الديلمي من حديث محمد بن عليد بن حساب عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول قبل ان يتشهد بسم الله خير الاسماء قال وكان ابن عمر يقوله وثابت ضعفه ابن عدي واورد هذا الحديث في ترجمته (والباقي على الصفحة الآتية)

عه ذكره في ص٣٢٦ من الجامع وعزاه الى الآثار ١٢ عه اي حماد ١٢ سه لابراهيم ١٢ لعه استفهام اي اقرأ البسملة في اوله ام لا ١٢

قال عه قل التحيات لله قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يزاد في التشهد ولا ينقص منه حرف وهو قول

(البقية من الصفحة السابقة) ولطريق اخرى عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم ذكر حديث ايمن بن نابل المتقدم الكلام فيه وقال ويروى في البسملة في التشهد غير ذلك ولكن قد صرح غير واحد بعدم صحته كما اوضحه ستاتيا في تخريج الرافعي اهـ وقد ثبت اثر ابن عمر في البسملة اخرجه مالك ومحمد في موطئيهما كما سبق عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما قيل انه الاساس وقد تقدم من التلخيص ص١٠٢ ان ابا محمد البغوي والشيخ في المهذب قالا ذكر التسمية في التشهد غير صحيح اهـ وقال الحافظ في ص١٠٢ من الفتح لكن اورد على الشافعي زيادة بسم الله في اول التشهد ووقع ذلك في رواية عمر المذكورة لكن من طريق هشام بن عروة عن ابيه لا من طريق الزهري عن عروة التي اخرجها مالك اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفا وثبت في الموطا ايضا عن ابن عمر موقوفا ووقع ايضا في حديث جابر المرفوع تفرد به ايمن بن نابل بالنون ثم بالموحدة عن ابي الزبير عنه وحكم الحفاظ البخاري وغيره على انه اخطأ في اسناده وان الصحيح رواية ابي الزبير عن طاؤس وغيره عن ابن عباس وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة وقد ترجم البيهقي عليها من استحب او اباح التسمية وبه قال بعض الشافعية وضعف ويدل على عدم اعتبارها انه ثبت في حديث ابي موسى المرفوع في التشهد وغيره فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله الحديث كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده واخرجه من طريق عبد الرزاق ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وفيه اهـ وقال الزرقاني في ص١٢٢ ... زيادة البسملة كما قاله الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك فيه اوله بسم الله ... في حديث ... عن ابن عمر موقوفا اهـ وبالجملة الاحاديث المرفوعة ضعيفة وتكلم فيها ... رواه هنا عن ابن عمر موقوفا اهـ وبالجملة الاحاديث المرفوعة ضعيفة وتكلم فيها ... وابن عباس وغيرهما من الكراهة ولذا قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف بكراهة الزيادة والنقصان في التشهد لان الفاظه محصورة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل صحيح ثابت مضبوط قال في ص٣٢٥ من البحر قال في السراج الوهاج ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدئ بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها اهـ ١٢

له قال قل الخ وقد ورد المنع عن الزيادة والنقصان في حديث سلمان رواه الطبراني والبزار وهو في حديث ابن مسعود كما في ص١٠٣ من التلخيص قال الحافظ لكن زاد بسم الله وبالله التحيات وقال في آخره قل بها في صلوتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعيف اهـ لكن لا يضر اذا تأيد بآثار صحيحة وتقدم ان ابن مسعود منع من زيادة بسم الله وقال انا كل وكذا عن الاسود وعلقمة وغيرهما من اصحاب ابن مسعود الاجلاء وانهم كانوا يكرهون الزيادة في تشهدهم وقالوا ان عبد الله علمهم في يده وانه كان يتشهد ويأخذ عليهم الواو في التشهد فهذا كله يدل على انه يحترز ويجتنب عن الزيادة فيه وعليه عول اصحابه الكوفيين اشد التعويل وقد سبق من الاسود فانه نقل له ان الاسود يسأل عن هذا لعل الاجتهاد وتدخل في باب التشهد ولذا اهتم عبد الله وابن عباس وامثالهما من الصحابة والاسود وعلقمة وامثالهما بشانه وحفظ الفاظه وكان المانعون عن الزيادة في المدينة ايضا كما في الكوفة ويعرف هذا من مذهب مالك وصنيعه في المدونة ولذا قال محمد في الموطا وقد سبق وكان عبد الله بن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف اهـ وقال في ص١٣٣ من الحجة قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم اقول بسم الله التحيات لله قال اباك (قل) التحيات لله كراهة ان يزيد حرفا او ينقص حرفا فليس جاء احد بالتشهد اوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود انتهى والضمير في كان يكره راجع الى عبد الله بن مسعود اهـ كما في الموطا والمراد بالبعض في قوله قيل لبعضهم اما ابراهيم كما في الآثار واما الاسود كما سبق في سوال ابي اسحق عنه والظاهر هو الاول لان ابراهيم هو شيخ الحجة انتهى ١٢ كله قوله وبه ناخذ الخ وبه قال ابن مسعود كما في الطحاوي وابن عباس كما في الفتح وسلمان الفارسي كما في المجمع والتلخيص وغيرهم من الصحابة وهو قول علقمة والاسود وابي اسحق وابراهيم والربيع بن خثيم وحماد ومالك والشافعي وابي يوسف كما يفهم من المدونة والفتح والام ١٢ سله قوله قول ابي حنيفة الخ قال محمد في الحجة (والباقي على الصفحة الآتية)

عه قال فيما بين السطور اي لبعض الصحابة وقال في الحاشية اي قال البعض قل التحيات بدون زيادة البسملة لعدم روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ وعندي الظاهر ان المراد بالبعض ابراهيم النخعي والسائل حماد بن ابي سليمان كما هو ظاهر اثر الآثار في الباب او على الضعف عبد الله بن مسعود فان الطحاوي اخرج بسنده ص١٥٠ عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو وعن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله اتاكل اهـ تأمل او الاسود كما اشرنا اليه والاول هو الاول ١٢

عه ابراهيم ١٢ عه اي لا تزد عليه شيئا ١٢ سه اي لا نستحبه ولا نرتضي به ١٢ له انه جامع ١٢
صه اي مطلقة فافهم ١٢ سه واحد جامع ١٢

اخبرنا قال محمد ابي حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) باب التشهد والسلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو حنيفة رحمه الله في التشهد بقول عبد الله بن مسعود الذي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال اهل المدينة في التشهد التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال محمد بن الحسن قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يزيد فيه حرفا وكان يعلم التشهد كما يعلم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم اقول بسم الله التحيات لله قال قل التحيات لله كراهة ان يزيد فيه حرفا او ينقص منه حرفا فليس احد جاء بالتشهد باوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل قال فاقبل الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا في الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله من قبل عباده سلام على جبرئيل سلام على ميكائيل سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قال اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كان الناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل من القوم السلام على الله قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوته قال من القائل السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وما رواه ابو معاوية ومحل ناخذ في قوله والطيبات بالواو ويروى ان محمد بن ابان اوهمها في حديثه الاول (لم افهم هذه العبارة ولعلها مصحفة فليراجع نسخة اخرى) وبه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي . . . . قال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال اذا جلست في الصلوة فقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت ذلك فقد فرغت من صلوتك ان شئت ان تقوم فقم قال محمد وبهذا ناخذ الا ان في آخره السلام انتهى ١٢

---

١ قوله ابي حنيفة الخ في ص ٣٢٥ من البحر وقع لبعض الشارحين انه قال الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى فيفيد ان الخلاف في الاولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتيا بالواجب والظاهر خلافه لانهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا واذا قلنا بتعيينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية وهي المحمل عن اطلاقها كما ذكرنا غير مرة اه ويخالفه ما في المؤطا من قوله كله حسن كما سبق وفي ص ٣٢٥ من المنحة قال الرملي بل الظاهر ان الخلاف في الاولوية ومعنى قولهم التشهد واجب اي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعد تقتضيه ومن صبغ يده في الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه تامل ثم رأيته في النهر قريبا مما قلت فانه قال واقول عبارة بعضهم بعد سرد وجوه ترجيحات تشهد ابن مسعود فكان الاخذ به اولى وقال الشارح في وجوه الترجيحات له انه عليه الصلوة والسلام امره ان يعلمه الناس فيما رواه احمد والامر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اه والله تعالى الموفق واقول ولو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي مطلقة تامل اه واقول ويؤيده ما في الحلية حيث ذكر الفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ثم قال واعلم ان التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا لما ورد من نظائرها سمي به لاشتماله على الشهادتين الخ قاله الشامي في ص ٣٥٨ من رد المحتار ١٢

٢ قوله محمد قال الخ كذا ذكره في ص ٣٢٦ من الجامع مرسلا وعزاه الى كتاب الآثار وذكره في ص ٣٢٣ من الجامع متصلا موصولا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا تشهد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه ابو محمد البخاري (والباقي على الصفحة الآتية)

---

٣ اي وابي يوسف ١٢

ابو حنيفة عن حماد

(بقية من الصفحة السابقة) من الطرق عن زفر وعن ابي يحيى الحماني وعن اسد بن عمرو وعن عبد العزيز بن خالد وعن اسحٰق بن يوسف كلهم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن محمد بن عبد الرحمٰن الاصفهاني عن منصور الكرماني عن حسان بن ابراهيم عن ابي حنيفة وابراهيم الصائغ عن حماد عن شقيق بن سلمة ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول اذا جلسنا في آخر الصلوٰة السلام على الله السلام على رسول الله وعلى ملٰئكته فسميهم من الملٰئكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا كذا وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات واخرجه الحافظ ابن المظفر عن ابي عبد الله احمد بن حسين الكرخي عن الحسن بن شبيب عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال الحافظ ابن المظفر كتب مني هذا الحديث ابو العباس بن عقدة ورواه عن محمد بن ابراهيم بن حبيش عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اطول منه فقال باسناده الى ابن مسعود قال كانوا يتشهدون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون السلام على الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واخرجه ابن خسرو في مسنده وباسناده الى الحافظ ابن المظفر في مسنده واخرجه ابن عبد الباقي باسناده الى الحافظ ابن المظفر ورواه ايضا من طريق ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة واخرجه الحسن بن زياد في مسنده فرواه عن ابي حنيفة اهـ مختصرا من ص٣٢٣ الى ص٣٢٤ منه قال في ص٤٩ من عقود الجواهر هكذا رواه ابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقي والحسن بن زياد واخرجه الائمة الستة والدارقطني والبيهقي وفي رواية كانوا يقولون السلام على الله السلام على رسول الله اهـ ١٢

له قوله ابي حنيفة الخ الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى عبده ورسوله ثم تدعوا بما احببت اخرجه ابن المظفر في مسنده على ما في ص٣٢٥ من الجامع عن ابي الحسن محمد بن احمد بن الهيثم بن صالح التميمي عن عبد الرحمٰن بن خالد بن نجيح عن ابيه خالد بن نجيح عن محمد بن محمد عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال صليت الى جنب ابي حنيفة فسمعني التشهد فقال لي ما شانك حدثني سليمان بن مهران الاعمش الحديث واخرجه ابن خسرو في مسنده عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي محمد الجوهري عن الحافظ ابن المظفر باسناده الى ابي حنيفة واخرجه القاضي ابن عبد الباقي في مسنده باسناده الى ابن المظفر واخرجه الحسن بن زياد ايضا في مسنده عن ابي حنيفة اهـ ورواه الامام ابو حنيفة ايضا عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى قوله عبده ورسوله ثم قال له اذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم والا فاقعد اخرجه طلحة في مسنده عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن سلام عن معلى بن منصور عن ابي يوسف عن ابي حنيفة واخرجه ابن خسرو باسناده الى الحسن بن سلام بالاسناد المذكور وفيه عن القاسم بن المخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث واخرجه القاضي الاشناني عن محمد بن اسرائيل الجوهري عن معلى بن منصور عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ورواه ابن خسرو ايضا عن ابي الفضل بن خيرون عن خاله ابي علي عن القاضي الاشناني باسناده الى ابي حنيفة كما في ص٣٢٧ الى ص٣٢٨ من الجامع ١٢

٢له قوله عن حماد الخ في ص١٦١ من سنن النسائي من طريق زيد بن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال الحديث وعن هشام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به مثله وعن هشام عن حماد عن ابي وائل عن ابن مسعود الحديث اهـ قال الطحاوي ص١٥١ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ووهب وابو عامر قالوا ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمان عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمٰن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده وحدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا محل بن محرز الضبي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن حبيب قال ثنا محمد بن اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل كلاهما عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال جوامعه فقال اذا قعد احدكم في الركعتين فليقل ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمٰن بن زياد قالا ثنا المسعودي عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوٰة فذكر مثله اهـ ١٢

عن[١] ابراهيم قال[٢] كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون في تشهدهم[٣]

[١] قوله عن ابراهيم الخ ظاهره الارسال سنا وهو موصول من ابي وائل عن عبد الله وان ابراهيم عن علقمة عن عبد الله الخ واخرجه والنسائي والحديث رواه الائمة الستة والامام محمد والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من المحدثين من طرق عديدة في كتب الحديث قال الحافظ في تلخيص قال الترمذي هو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ثم روى بسنده من خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وقال البزار اصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا اعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق وقال مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود اهـ وحديث ضعيف في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اتمام المحدث الكبير في ص٢١٩ من نصب الراية ايضا لكن لم اجده في نسخ الترمذي المطبوعة في الهند والمخطوطة في نسختي الا بلفظين المذكورين فلعلها لفقت ان في النقل وتبعها اعلام المتأخرين بها وتبع في العرف الشذي هو مروي من ستين طريقا ذكره البزار اهـ قالت في الفتح نعم من فتح الباري ص١٩٩ وعمدة القاري ص١٨١ تصريح بان البزار قال روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا اهـ وليس فيه ذكر ستين طريقا فلعل الجامع لم يحفظ في الضبط تقرير الشيخ او الناسخ سهى فكتب ستين مكان نيف وعشرين او الغلط من اهل المطبعة والله اعلم ويعلم ايضا في العرف الشذي واخرجه محمد في كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود وقال اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد ابن مسعود قال اخذ ابراهيم بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود واوصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قلت ليس هذا في كتاب الآثار كما ترى وليس في الجامع ولا في الاذكار ولا في الحج ولا في العقود نعم هو في ص٢٧٢ من فتح القدير قال ابو حنيفة اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام اهـ وهكذا في ص٢٧٢ من العناية وفي ص٢٧٣ من الكفاية ذكره في اوله فانه روي عن محمد بن الحسن انه قال اخذ ابو يوسف بيدي وعلمني التشهد وقال اخذ ابو حنيفة بيدي فعلمني التشهد الى آخره وزاد في آخره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ جبريل عليه السلام بيدي فعلمني التشهد اهـ ونقله الفاضل السنبهلي في ص من التنسيق عن فتح القدير والبناية وبالجملة ليس هو في كتاب الآثار فتنبه ١٢

[٢] قوله كانوا يتشهدون الخ قال الفاضل اللكنوي في تعليقه على الموطا فيه دليل على ان اول ما فرضت الصلوة لم يكن التشهد مشروعا فيها لا فرضا ولا سنة يوضح ذلك من قوله كنا اذا صلينا الخ فدل على انهم يقولون كذلك الى اليوم الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم وامرهم بالتحيات لله والصلوات الخ وفيه دليل على ان ما كان من زيادة ذكر او دعاء في الصلوة لا يفسدها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم باعادة الصلوة التي تقدمت كذا في بهجة النفوس شرح مختصر البخاري لابن ابي جمرة والآن يكره الزيادة ام لا هو حكم آخر فعليك بالقواعد الحديثية والفقهية حتى يتجلى لك ما هو الحق فيه فان الصلوة واركانها وفرائضها وواجباتها وسننها وآدابها واذكارها قد تقررت وتعينت من الشارع قولا وفعلا وذكره ابن مسعود وابن عباس وغيرهما الزيادة في التشهد ونص الامام ابو حنيفة بكراهة زيادة حرف او نقصه كما تقدم وهو في حديث سلمان كما سبق ومعنى من المجمع ص١٩٨ عن الاسود قال كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلوة فيأخذ علينا الالف والواو رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ وتذكر ان المراد به الزيادة على مطلق التشهد تدبر ١٢

[٣] قوله في تشهدهم الخ اي قبل ان يفرض عليهم كما في رواية اخرى عن ابن مسعود كما في ص١ من التلخيص حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل الحديث الى وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام) وفيه لكن قولوا التحيات لله الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه وصححاه واصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله قبل ان يفرض علينا واستدل به على فرضية التشهد الاخير لقوله قبل ان يفرض ولقوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب التشهد وساقه من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال ابن البر في الاستذكار تفرد ابن عيينة بقوله قبل ان يفرض اهـ (والباقي على الصفحة الآتية)

[٤] هو موصول كما عرفت ١٢ [٥] من غير تعيين الشارع اياه ١٢

السلام على الله فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال لا تقولوا السلام على الله

(بقية من الصفحة السابقة) والحديث في ص ١٣٣ من الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح اهـ ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يقيد التشهد بالاخير والشافعي فرض الاخير وجعل الاول سنة قاله العلامة ابن التركماني في ص ١٥٠ من الجوهر النقي ولتقدم ان التشهد في القعدتين عندنا واجب غير فرض وكذا قعوده الاول والقعدة الاخيرة فريضة من فرائض الصلوة لا تجوز الصلوة بدونها وانما الفرض فيها القعود بقدر التشهد و دلالة الحديث على وجوب التشهد ظاهرة بخلاف افتراضه وفي ص ٢٤٠ من نيل الاوطار وقد صرح صاحب ضوء النهار ان الفرض ههنا بمعنى التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة وقد صرح صاحب النهاية ان معنى فرض الله اوجب وكذا في القاموس وغيره ومن جملة ما اعتذر به صاحب ضوء النهار ان قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرواية لانه بصدد ها لا بصدد الراي وقول الصحابي فرض علينا وجب علينا اخبار من حكم الشارع وتبليغ الى الامة ولذا من اهل اللسان العربي وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بعيد اهـ ملخصا قلت راجع مفردات الراغب ص ٣٩٢ و ص ٥٤٣ من معاني فرض الفرض قطع الشيء الصلب والتاثير فيه كفرض الحديد وفرض الزند والقوس قال تعالى لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا اي معلوما وقيل مقطوعا عنهم وقوله وقد فرضتم لهن فريضة اي سميتم لهن مهرا واوجبتم على انفسكم بذلك وعلى هذا يقال فرض له في العطاء قال تعالى فمن فرض فيهن الحج اي من عين على نفسه اقامة الحج واضافة فرض الحج الى الانسان دلالة انه هو معين الوجوب اهـ ملخصا وفي ص ٩٢ من المغرب فرض القوس حزها وقد سمي بالفرائض كل مقدر نقيل لانصباء المواريث الفرائض لانها مقدرة لاربابها اهـ فالفرض يجيء بمعنى الايجاب والتقدير والتعيين والتحديد وعدم الخطر على النفس وهذا كله في اللسان العربي نعم يفرق بين المعاني بالصلات والقرائن وفي ص ٣٤٥ من القاموس الفرض كالضرب التوقيت اهـ وراجع ص ٢٨٣ من الصراح و ص ٢٧٠ من الكشاف ذيل قوله تعالى او تفرضوا لهن الآية و ص ١٩٣ من الجمل ذيل قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة و ص ٦٩ من مجمع البحار وتامل في فرض عليه وفرض له وفرض فيه وقد تقدم عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بتشهد رواه البزار برجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر ان شاء الله تعالى كما في ص ١٩٥ من مجمع الزوائد ولهذا قلنا بالوجوب لانه خبر واحد وقد سجد صلى الله عليه وسلم سجدة السهو بترك القعدة الاولى وفيها التشهد ايضا كما رواه النسائي وغيره عن ابن بحينة مرفوعا هذا والله اعلم ١٢

له قوله السلام على الله الخ اي من عباده كما عند البخاري في رواية وفي رواية من قبل عباده وعند ابي داؤد على الله قبل عباده قال في ص ١١٩ من بذل المجهود اي قبل السلام على عباده فعلى هذا لفظ قبل ظرف قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا في المشكوة وصحيح البخاري بفتح القاف وسكون الموحدة ووقع في بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من عباده اهـ كذا نقله القاري فعلى هذا يكون لفظ قبل عباده منصوبا بنزع الخافض بتقدير من اي من جهة عباده اهـ ١٢

سله قوله على الله وفي رواية عن ابن مسعود كما في الجامع السلام على الله وعلى رسول الله وفي رواية السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان كما في ص ١٢٨ من الزرقاني وهو عند البخاري في الصلوة من طريق الاعمش عن شقيق وفي ص ٢٥٧ من فتح الباري في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملئكة وللاسمعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملئكة ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش بلفظ فنعد من الملئكة ما شاء الله اهـ وهكذا في ص ١١٦ من بذل المجهود وفي ص ١٣٨ من السنن الكبرى في رواية ابي نعيم عن الاعمش قلنا السلام على الله دون عباده السلام على جبرئيل وميكائيل والسلام على فلان وفلان اهـ ١٢

سله قوله فانصرف الخ صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمهم بعد الفراغ من الصلوة لا في اثناء الصلوة وفي سنن البيهقي فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٣٨ وهكذا في البخاري من طريق ابي نعيم قال الحافظ في ص ٢٥٧ من الفتح ظاهره انه كلمهم في اثناء الصلوة ونحوه في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند المصنف في اواخر الصلوة بلفظ فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلوة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل الينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس ايضا فلما انصرف من الصلوة قال اهـ قلت اصرح من هذا كله رواية محل بن محرز عن شقيق عند محمد بن الحسن في كتاب الحجج فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم قبل علينا فقال اهـ وهكذا في ص ١١١ من مؤطا محمد ومعنى قوله على فلان وفلان اي على نبي من الانبياء او ملك من الملئكة كذا في المرقاة شرح المشكوة ١٢

سله قوله لا تقولوا الخ نهاهم عن التسليم على الله لما بينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم السلام على الملئكة بل ارشدهم الى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله وعلى عباد الله الصالحين وقال اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض (والباقي على الصفحة الآتية)

عه من عباده كما في البخاري عه من الصلوة كما في البخاري ١٢ عه رسول الله جامع ١٢

عه للمعه من الايام ١٢

انَّ اللّٰهَ هو السلام ولکن قولوا السلام علینا وعلی عباد اللّٰه الصالحین

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) وہٰذا من جوامع الکلم قالہ السیوطی فی التوشیح شرح البخاری کذا فی التعلیق الممجد وقال الحافظ فی ص۲۶ ج۲ من الفتح انکر علیہم عد الملٰئکۃ واحدا واحدا ولا یمکن استیعابہم لہم مع ذٰلک فعلمہم لفظا یشمل الجمیع من غیر الملٰئکۃ من النبیین والمرسلین والصدیقین وغیرہم بغیر مشقۃ وہٰذا من الکلم التی اوتیہا صلی اللّٰہ علیہ وسلم والی ذٰلک الاشارۃ بقول ابن مسعود وان محمدا علم فواتح الخیر وخواتمہ کما تقدم اھ ۱۲

۱ہ قولہ ان اللّٰہ تعالی الخ قال البیضاوی ما حاصلہ انہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انکر التسلیم علی اللّٰہ وبین ان ذٰلک عکس ما یجب ان یقال فان کل سلام ورحمۃ لہ ومنہ وہو مالکہا ومعطیہا وقال التوربشتی (ہو المحدث الکبیر الحنفی) وجہ النہی عن السلام علی اللّٰہ لانہ المرجوع الیہ بالمسائل المتعالی عن المعانی المذکورۃ فکیف یدعی لہ وہو المدعو علی الحالات وقال الخطابی المراد ان اللّٰہ ہو ذو السلام فلا تقولوا السلام علی اللّٰہ فان السلام منہ بدأ والیہ یعود ومرجع الامر فی اضافتہ الیہ انہ ذو السلام من کل آفۃ وعیب ویحتمل ان یکون مرجعہا الی حظ العبد فیما یطلبہ من السلامۃ من الآفات والمہالک وقال النووی معناہ ان السلام اسم من اسماء اللّٰہ تعالی یعنی السالم من النقائص ویقال المسلم اولیاءہ وقیل المسلم علیہم وقال ابن الانباری امرہم ان یصرفوہ الی الخلق لحاجتہم الی السلامۃ وغناہ سبحانہ وتعالی عنہا قالہ الحافظ فی ص۲۵۵ ج۲ من الفتح وہٰکذا فی ص۱۱۶ ج۳ من عمدۃ القاری وص۱۷۳ ج۱ من النووی وص۵۵۵ ج۱ من المرقات وص۳۶۵ ج۱ من عون المعبود وص۱۲۳ ج۲ من بذل المجہود ۱۲

۲ہ قولہ ولکن قولوا الخ الامر فیہ للوجوب کما قالہ ابن الملک فینجبر بسجود السہو وکذا قعودہ الاول واجب لما مر انہ علیہ السلام سجد لترکہ واما قعودہ الاخیر فانہ فرض عندنا لخبر اذا قعد الامام فی آخر صلوتہ ثم احدث قبل ان یتشہد فقد تمت صلوتہ ولما روی عن علی موقوفا اذا جلس قدر التشہد ثم احدث فقد تمت صلوتہ وہو فی حکم المرفوع واما قول ابن حجر ان کلا منہما ضعیف باتفاق الحفاظ فضعیف باختلافہم قالہ القاری فی ص۵۵۵ من المرقات قلت الامۃ اجمعت علی فرضیۃ القاعدۃ الاخیرۃ کما فی ص۱۹ من رحمۃ الامۃ وص۱۷۳ ج۱ من شرح مسلم وص۲۳۲ ج۲ من فتح الباری فما لم یذکرہ فیہ صریحا من الواجبات المتفق علیہا النیۃ والقعود الاخیر اھ واثر علی رواہ البیہقی فی السنن واسنادہ حسن کما فی ص۱۵۱ من آثار السنن وہو من طریق عاصم بن ضمرۃ وتابعہ علی ذٰلک الحارث عنہ عند ابن ابی شیبۃ کما فی تعلیقہ ورواہ الطحاوی ایضا بلفظ آخر وہو ان کان موقوفا فلہ حکم الرفع وفی حدیث ابن مسعود رواہ احمد ورجالہ موثقون فاذا قضیت ہٰذا او قال فعلت ذٰلک فقد قضیت صلوتک فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد اھ مجمع الزوائد ص۱۹۸ ج۲ وراجع ص۲۲۱ ج۱ من نصب الرایۃ بحث الادراج والحدیث اخرجہ ابو داؤد من طریق الحسن بن الحر عن القاسم عن علقمۃ عنہ موصولا وسکت عنہ وقد تقدم نبذ منہ وجیز التفصیل فیہ من موضع آخر من ہٰذا الکتاب ۱۲

۳ہ قولہ السلام الخ فی ص۲۶۰ ج۲ من الفتح استدل بہ علی استحباب البدأۃ بالدعاء بالنفس وفی الترمذی مصححا من حدیث ابی بن کعب ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا ذکر احدا فدعا لہ بدأ بنفسہ واصلہ فی مسلم ومنہ قول نوح وابراہیم علیہما السلام کما فی الترمذی ومثلہ فی عمدۃ القاری والزرقانی ونیل الاوطار وغیرہا من شروح الحدیث ۱۲

۴ہ قولہ علینا الخ ای معاشر الحاضرین من المصلی ومن معہ من الملٰئکۃ ومومنی الانس والجن وقدم النفس لانہ ادب الدعاء وقدم النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لانہ الوسیلۃ قالہ علی القاری فی ص۵۵۶ من المرقات وفی ص۳۲۴ من البحر والمصلی یقصد بہٰذہ الالفاظ معانیہا مرادۃ لہ علی وجہ الانشاء کما صرح بہ فی المجتبی بقولہ ولا بد من ان یقصد بالفاظ التشہد معانیہا التی وضعت لہا من عندہ کانہ یحیی اللّٰہ ویسلم علی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وعلی نفسہ واولیائہ اھ وعلی ہٰذا فالضمیر فی قولہ السلام علینا عائد الی الحاضرین من الامام والماموم والملٰئکۃ کما نقلہ فی الغایۃ عن النووی واستحسنہ وبہٰذا یضعف ما ذکرہ فی السراج الوہاج ان قولہ السلام علیک ایہا النبی حکایۃ سلام اللّٰہ علیہ لا ابتداء سلام من المصلی علیہ اھ ۱۲

۵ہ قولہ وعلی عباد الخ فی ص۲۶۷ من التنقیح ثم فی اکثر الروایات بتعریف السلام فی الموضعین وفی لفظ النسائی سلام علینا وفی لفظ الطبرانی سلام علیک بالتنکیر ایضا اھ وہو فی ص۱۰۱ من التلخیص قال الحافظ حدیث ابن مسعود فی التشہد متفق علی صحتہ وثبوتہ واکثر الروایات فیہ بتعریف السلام فی الموضعین ووقع فی روایۃ النسائی سلام علینا بالتنکیر وفی روایۃ الطبرانی سلام علیک بالتنکیر ایضا اھ قلت وفی روایۃ ابن عباس عند النسائی ص۱۷۱ سلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللّٰہ وبرکاتہ سلام علینا وعلی عباد اللّٰہ الصالحین اھ بالتنکیر فی الموضعین فتنبہ قال النووی فی ص۱۷۳ من شرحہ یجوز فیہ حذف الالف واللام فیقال سلام علیک ایہا النبی وسلام علینا ولا خلاف فی جواز الامرین ہٰہنا ولکن الالف واللام افضل وہو موجود فی روایات صحیحی البخاری ومسلم اھ قلت قال الحافظ فی ص۲۵۹ ج۲ قلت لم یقع فی شیء من طرق حدیث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذٰلک فی حدیث ابن عباس وہو من افراد مسلم اھ وعندی لا تعارض بین عبارۃ الفتح والتلخیص فان ضمیر فیہ فی قول الحافظ (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

(والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

۱ہ ذان جامع ۱۲ ۲ہ فی الجامع بدون الواو ۱۲

قال محمد وبه ناخذ

(بقية من الصفحة السابقة) واكثر الروايات فيه الخ راجع الى مطلق التشهد لا الى تشهد ابن مسعود كما فهم وارجعه اليه بعضهم يدل عليه سياق الكلام والالم ينقل الحافظ و لفظ للنسائي الخ تأمل فلا زلة قلمه ولاشيئ فانه مبني على ارجاع الضمير اليه ١٢

سلك قوله الصالحين الخ قال الحافظ في صـ١٦٠ـ٢ من الفتح الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلوة فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملئكة والمومنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده اهـ قال في صـ٣٢٣ـ من البحر ولذا وصف الانبياء ونبينا عليه الصلوة والسلام به ليلة الاسراء فقالوا مرحبا بالنبي الصالح ولذا قالوا لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به وانما يقال هو صالح فيما اظن او في ظني خوفا من الشهادة بما ليس فيه اهـ والاستحضار انما هو محض التخييل والتمثيل وليس هو كما تظنه الجهال العوام كانهم انهم حاضرون عندهم وناظرون اليهم ويسمعون كلامهم كحضور الله تعالى وناظريته فان اعتقد هذا كفر كما صرح به الفقهاء الاعلام وهي صفة لا يستحقها الا الله تعالى فاثباتها لغيره تعالى مناقض ومضادة للنصوص القرآنية والحديثية واقوال من يعتد باجماعهم ١٢

سله قوله وبه ناخذ الخ اعلم ان تشهد ابن مسعود راجح على تشهد غيره بوجوه الاول ما قاله الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والثاني ما قاله والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم والثالث ما قاله البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد اهـ والرابع انه لا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة والخامس ما قاله مسلم انما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف اصحابه، السادس ما قاله محمد بن يحيى الذهلي حديث ابن مسعود اصح ما روي في التشهد والسابع ما رواه الطبراني في الكبير عن بريدة بن الحصيب قال ما سمعت احسن من تشهد ابن مسعود والثامن ما ذكره الزيلعي وابن الهمام والعيني وابن نجران الترمذي اخرج بسنده عن خصيف انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود والتاسع انه قد اتفق الائمة الستة على تخريجه لفظا ومعنى وهو نادر قال الحافظ ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره والعاشر ان رفعه صحيح بلا مرية ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة والتابعين كمعاوية وسلمان عند الطبراني والبزار وكعائشة عند البيهقي وابي بكر عند الطحاوي وكابي حميد وغيره والحادي عشر ان فيه التاكيد في التعليم والاخذ كما قال ابن الهمام والعيني ان ابا حنيفة قال اخذ حماد بيدي وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان ياخذ علينا الواو والالف واللام وعند البخاري في الاستيذان من طريق ابي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وروى الطحاوي من طريق الاسود عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة ولابن ابي شيبة وغيره كما في فتح الباري صـ٢٦١ـ من رواية جامع بن ابي راشد عن ابي وائل عنه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ووافقه على هذا اللفظ ابو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود اخرجه الطحاوي والثاني عشر ان فيه صيغة الامر وهو قوله قل التحيات لله بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته واقل مراتب الامر الاستحباب والثالث عشر ان فيه الالف واللام وهو للاستغراق او لذات الجنس وسلام بدون اللام نكرة وهو كما ترى والرابع عشر ان فيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام فيصير كل ثناء على حياله كما في القسم فغي والله الرحمن الرحيم يمين واحدة وفي والله والرحمن والرحيم ايمان ثلاث قال في الفتح ورجح ايضا بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا حذفت فانها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني اهـ والخامس عشر ان فيه تاكيد التعليم في قوله علمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن والسادس عشر ان علق التمام به كما في رواية ابي داؤد وغيره فدل على ان التمام لا يوجد بدونه ولعل صاحب البحر الرائق ذهب من ههنا الى كون قرأة تشهد غيره مكروها تحريما ولعل الروايات عند الحنفية مختلفة احتمالا من ههنا رواية الكراهة وقد عرفت ان الظاهر من محمد في المؤطا وغيره ومن عامة رواياتهم الجواز والاختلاف في الافضلية واليه يشير كلمات اكثر الحنفية وقال الحافظ في صـ٢٦٢ـ من الفتح ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن منذر الى اختيار تشهد ابن مسعود (والباقي على الصفحة الآتية)

عه وبه قال اكثر اهل العلم كما في الترمذي وعليه العامة كما في المؤطا ١٢

وهو قول ابی حنیفة

(بقیة من الصفحة السابقة) وذهب بعضهم کابن خزیمة الی عدم الترجیح وقد تقدم الکلام من المالکیة ان التشهد مطلقا غیر واجب والحرف
عند الحنفیة انه واجب لا فرض بخلاف ما یوجد منهم فی کتب مخالفیهم وقال ان الشافعی هو فرض اھ والسابع عشر ان عامة الصحابة اخذوا
به فان الطحاوی قد اخرج عن ابن عمر قال کان ابو بکر یعلمنا التشهد علی المنبر کما تعلمون الصبیان الکتاب ثم ذکر مثل تشهد
ابن مسعود سواء ص۱۵۲ رلی ص۱۰۳ من التاسع من الفضل بن دکین عن سفیان عن زید العمی عن ابی صدیق الناجی عن ابن
عمران ابا بکر کان یعلمهم التشهد علی المنبر کما یعلم الصبیان فی الکتب التحیات للہ والصلوات والطیبات ثم ذکر مثل حدیث
ابن مسعود سواء ورواه ابن ابی شیبة فی مصنفه ورواه ابو بکر بن مردویه فی کتاب التشهد من روایة ابی بکر مرفوعا ایضا
واسناده حسن اھ فهو علم الناس علی منبر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم تشهد ابن مسعود والثامن عشر ان فی تشهده غیره
نقصانا وفیه کما لا تاما والتاسع عشر تقدیم اسم اللہ وازالة الاجمال فی المعدوح فی اول الکلام اولی العشرون ان التحیات
عام یشمل کل مثوبة الصلوة وغیرها وذلک عند وجود الواو وعند عدمها تکون مخصوصة بالصلوة اخیرها والحادی والعشرون
موافقة القیاس لانه ذکر ممتد مشروع فی احد طرفی الصلوة غالبا فیکون بالواو کالاستفتاح اعتبارا باحد الامرین المذکورین
بالآخر والثانی والعشرون انه لیس فیه اضطراب ولا وقف وحدیث ابن عباس مضطرب جدا فی المتن والرجال کما فی رجال
حدیث ابن مسعود ثم هو مروی عند مسلم بالسلام معرفا والشافعی یاخذه منکرا فلیس ماخذه فی شیئ من الصحیحین والثالث
والعشرون انه اشهد عبد اللہ اصحابه حین عرضه علیهم علی کونهم بالواو والالف لیوافق لفظ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقال
عبد الرحمن بن یزید کنا نحفظ عبد اللہ التشهد کما نحفظ حروف القرآن وهذا یدل علی غایة ضبطه ولا یوجد مثاله لغیره وحدیثه
اخرجه الطحاوی ص۱۵۳ بلفظ قال کان عبد اللہ یاخذ علینا الواو فی التشهد اھ وروی الطبرانی فی الکبیر علی ما فی ص۱۰۰ من
المجمع عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یتشهد فی الصلوة قال قلنا نحفظ عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
کما نحفظ حروف القرآن الواوات والالفات اذا جلس علی ورکه الیسری وله عند البزار عن الاسود قال کان عبد اللہ یعلمنا
التشهد فیاخذ علینا الالف والواو وفی اسناد الطبرانی زهیر بن مروان الرقاشی ولم اجد من ذکره واسناد البزار رجاله رجال
الصحیح اھ فهذه ثلاثة وعشرون وجها الترجیح تشهد ابن مسعود علی غیره اخذتها من التلخیص والعمدة والفتح والطحاوی وفتح
القدیر وغیرها من الکتب وبه اخذ ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمهم اللہ کما فی الطحاوی ۱۲

له قوله وهو قول الخ اعلم ان اخفاء التشهد عندنا واجب کما فی ص۳۸ من الترمذی حدثنا ابو سعید الاشج نا یونس بن بکیر عن
محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن ابن مسعود قال من السنة ان یخفی التشهد قال ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث
حسن غریب والعمل علیه عند اهل العلم اھ ورواه ابو داود وایضا فی سننه من هذه الطریق حدثنا عبد اللہ بن سعید الکندی حدثنا
یونس یعنی ابن بکیر عن محمد بن اسحق به مثله واخرجه الحاکم فی ص۲۶۷ من مستدرکه وقال هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه اھ
واقره الذهبی فی مختصر المستدرک واخرجه البیهقی فی ص۱۴۶ من سننه الکبری من طریق شیخه الحاکم باسناده مثله وتابع محمد بن
اسحق عن ابن الاسود عند البیهقی الحسن بن عبید اللہ وروی عن ابن اسحق احمد بن خالد الوهبی ویونس بن بکیر والمواظبة من غیر
ترک دلیل الوجوب کما هو مصرح فی جمیع کتب الفقه وههنا کذلک والجهر لعذر کالتعلیم لا ینافی وجوب الاخفاء کما لا یخفی وفی المسئلة
اختلاف الاصحاب لا الائمة وفی ص۹۷ من البحر وصرحوا بانه اذا جهر سهوا بشیئ من الادعیة والاثنیة ولو تشهدا فانه لا یجب علیه السجود
وقال العلامة الحلبی ولا یری القول بذلک فی التشهد من تأمل ۱۲

(زیادة اطلاع) قوله فی التشهد السلام علیک الخ بالخطاب قال الحافظ فی ص۲۵۹ من فتح الباری فان قیل کیف شرع هذا اللفظ
وهو خطاب بشر مع کونه منهیا عنه فی الصلوة فالجواب ان ذلک من خصائصه صلی اللہ علیه وسلم فان قیل ما الحکمة فی العدول عن الغیبة
الی الخطاب فی قوله علیک ایها النبی مع ان لفظ الغیبة هو الذی یقتضیه السیاق کان یقول السلام علی النبی فینتقل من تحیة اللہ
الی تحیة النبی ثم الی تحیة النفس ثم الی الصالحین اجاب الطیبی بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعینه الذی کان علمه الصحابة
ویحتمل ان یقال علی طریق اهل العرفان ان المصلین لما استفتحوا باب الملکوت بالتحیات اذن لهم بالدخول فی حریم الحی
الذی لا یموت فقرت اعینهم بالمناجات فنبهوا علی ذلک بواسطة نبی الرحمة وبرکة متابعته فالتفتوا فاذا الحبیب فی حرم الحبیب
حاضر فاقبلوا علیه قائلین السلام علیک ایها النبی ورحمة اللہ وبرکاته اھ وقد ورد فی بعض طرق حدیث ابن مسعود ما یقتضی
المغایرة بین زمانه صلی اللہ علیه وسلم فیقال بلفظ الخطاب واما بعده فیقال بلفظ الغیبة وهو مما یخدش فی وجه الاحتمال المذکور
ففی الاستیذان من صحیح البخاری من طریق ابی معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حدیث التشهد قال وهو بین ظهرانینا فلما
قبض قلنا السلام یعنی علی النبی کذا وقع فی البخاری واخرجه ابو عوانة فی صحیحه والسراج والجوزقی وابو نعیم الاصبهانی والبیهقی
من طرق متعددة الی ابی نعیم شیخ البخاری فیه بلفظ فلما قبض قلنا السلام علی النبی بحذف یعنی وکذلک رواه ابو بکر بن ابی شیبة عن
ابی نعیم قال السبکی فی شرح المنهاج بعد ان ذکر هذه الروایة من عند ابی عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة (والباقی علی الصفحة الآتیة)

ه ای وابی یوسف ۱۲

والجهر من الصلوٰة اما الثانية وهو قول ان الخطاب اي السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم بغيبة فيقال السلام على النبي قلت قد صح بلا ريب
وان ابن مسعود قال لما قبض قلنا السلام يعني على النبي قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح واما ما روى سعيد بن منصور من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان
حيا فقال ابن مسعود وهكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهر ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر اصح لان
ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف اهـ وعلى هذا الاخير يحمل ما قاله القاري في ص٥٦٢ من المرقاة
اما قول ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي فلما قبض عليه السلام قلنا السلام على النبي
فهو رواية ابي عوانة ورواية البخاري الاصح منها بينت ان ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض
قلنا السلام يعني على النبي فقوله قلنا السلام يحتمل انه اراد به استمررنا على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعرضنا عن الخطاب و
اذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة كذا ذكره ابن حجر اهـ فان الرواية صحت بلا ريب كما قال الحافظ فالاحتمال المذكور ساقط من البين
اما فيما قاله الحافظ من ضعف الاسناد في رواية ابي عبيدة نظر فان الدارقطني صحح حديث ابي عبيدة عن ابيه كما هو في مواضع من
سننه وحسنه الترمذي كما هو في مواضع من جامعه فاما ان ثبت عندهما سماعه من ابيه او علما ان الواسطة بينهما ثقة فلا يعلل بما علله
الحافظ به كيف وقد تعاضدت بشواهد صحيحة روى النسائي في ص١٤٦ من سننه عن علقمة عن ابن مسعود فذكر التشهد بلفظ السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه قال عبيد الله قال زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا
هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن اهـ فهذا نص في ان عبد الله كان يعلم التشهد بعده صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب وكذا الحكم
على المنبر كما سبق من حديث ابن عمر وكذا ابو معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر رواه الطحاوي في الحج كما في نصب الراية والتلخيص
وقد سبق وكذا سلمان الفارسي في سوال ابي راشد عنه وهو ايضا تقدم فيما قبل وهذا كله بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما في رواية ابي
عبيدة في قوله هكذا علمنا وهكذا نعلم علا ان ذلك الموقوف يعارضه الاحاديث المرفوعة التي وقع فيها التعليم النبوي بالخطاب ولم
يفصل بين وجوده في الدنيا وعدمه لشئ من الموت او الغيبوبة ولم يفرق الصحابة رضي الله عنهم في اسفارهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنهم وهو نظير الوفاة في كونه غائبا عنهم فوقع التعليم منه عاما شاملا لجميع الازمنة الحاضرة والغائبة سفرا او وفاة ولا يعدل الى ان
تدخل فيه الاجتهاد والقياس كما يشير اليه سياق كلام القاري رحمة الله عليه من حجر العوام والجهال الذين لا يفرقون بين الغث والسمين وقد
هذا وقع من الصحابة كثير كما هو غير خفي على من طالع احوال الصحابة رضي الله عنهم هذا وفي ص٣٥ من بذل المجهود بعد نقل حديث ابن مسعود
المذكور مجيبا عنه قال شيخي قلت هذا الذي نقل عن بعض الصحابة انهم قالوا في التشهد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
على النبي فليس فيه حجة فانهم ما قالوا ذلك الا برايهم فما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالفاظ اولى بالاخذ مما قالوه باجتهادهم ورايهم
وقد كانت الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم يغيبون عنه في اسفارهم في الغزوات وغيرها ولا يتشهدون الا بما تعلموا لفظ التشهد بالخطاب
من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا الذي قالوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كان يلزم ان يقولوا فيها في التشهد السلام على النبي فلما لم
يقولوا ذلك في الغيبة عنه صلى الله عليه وسلم كيف يجوز ان يبدلوا بعده لفظه صلى الله عليه وسلم الخطاب بالغيبة على ان النبي صلى الله
عليه وسلم حي في قبره كما ان الانبياء عليهم السلام احياء في قبورهم ولا فرق بين ان يكون فوق الارض او تحت حجابها كما لا فرق في حضوره
وغيبته في زمان حياته صلى الله عليه وسلم ولهذا لعله لم يذهب اليه احد من الائمة اهـ مختصرا وقال شيخ الحديث قال السبكي في شرح
المنهاج كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلافا لابن مسعود واتباعه وقال الغزالي في الاحياء وقبل قولك السلام عليك
احضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق املك في انه يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه نقله القاري في المرقاة والفاظ الخطاب في لسان العرب
بل في كل لسان انما وضعت لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب فيه علم المخاطب وشعوره بذلك ولا يتوقف على حياته ولذا نقول في الندبة
واجبلاه وواويلاه ويا زيداه للميت وكل ما يدخل عليه حرف النداء فهو المنادى كما في كتب النحو ونحوه في العرف الشذي فلا يدار الخطاب
على الحياة والمقابل على غيرها ايضا كما قاله شيخ الحديث والنداء لا يقتضي علم المخاطب فكذا الخطاب به ومن اعتقد في قوله السلام عليك ايها
النبي انه عليه السلام يعلم كلامه فقد ارتكب امرا لم يجزه الشريعة فان علمه صلى الله عليه وسلم اطلاقي متناه لا كلي محيط غير متناه كما دل عليه
كثير من الآيات والاحاديث ولذا اكفر الفقهاء من اثبت علم الغيب لغير الله تعالى واعتقده به فاحفظ واستقم على صراط مستقيم و
قال في ص٢٩٨ من البحر الرائق قبيل باب الاعتكاف وقد قدمنا ان النذر لا يصح بالمعصية للحديث لا نذر في معصية الله تعالى قال الشيخ
قاسم في شرح الدرر واما النذر الذي ينذره اكثر العوام على ما هو مشاهد كان يكون لانسان غائب او مريض او له حاجة ضرورية فياتي بعض
الصلحاء فيجعل ستره على راسه فيقول يا سيدي فلان ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا او من الفضة
كذا او من الطعام كذا او من الماء كذا او من الشمع كذا او من الزيت كذا فهذا النذر باطل بالاجماع لوجوه منها انه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز
لانه عبادة والعبادة لا تكون للمخلوق ومنها ان المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى
واعتقاده ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او رددت غائبي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين
بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي او الامام الليث او اشتري حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن
يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه
او مسجده او جامعه فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني غير محتاج ولا لشريف
منصب لانه لا يحل له الاخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي النسب لاجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لاجل علمه (والباقي على الصفحة الآتية)

باب الجهر[1] ببسم الله الرحمن الرحيم

محمد قال اخبرنا[2] ابو[3] حنيفة

(بقية من الصفحة السابقة) مالم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء وللاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الشيخ اخذه ولا اكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا ان يكون فقيرا وله عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة فاخذه ايضا مكروه مالم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء ويقطع النظر عن نذر الشيخ فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين مالم يقصد بصرفها للفقراء الاحياء قولا واحدا لغفلة النظر فاعتبره اليوم الجهال والعوام في صور العلماء والمشائخ الذين قلوبهم قلوب الذياب وقصارى سعيهم جمع حطام الدنيا الدنية التي هي لهم كالاوثان قد زينوا القبب وضرائح المشائخ وقبورهم بملبوسات فاخرة ثمينة اكبوا عليها لعبادتهم وسجودهم والطواف حولها وينذرون لهم و ياكلون حراما سحتا وقهروا المريدين لهم الذين كالانعام بل هم اضل ينهبون اموالهم ثم يفتخرون بذلك ويبيح حاجاتهم بدفع الآفات والمكاره والامراض والاسقام وغير ذلك متعلقة بالقبور لا يعدلون عنها الى الله السميع البصير المجيب القاضي للحاجات بينا ان الاولياء من بعيد ويستغيثون بهم ويصرخون باسمائهم في دفع المصائب والتكاليف ظنا واعتقادا بانهم يسمعون ويعلمون ويتصرفون في العالم فضلوا واضلوا كارباب الاوثان والاصنام ومن منع عن ذلك وهدى الى طريق الحق وسبيل الانبياء عليهم السلام واهل الشريعة صاروا له اعدى عدو ويسمونه بالقاب قبيحة فانا لله وانا اليه راجعون كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون لا نجاة الا باتباع الشريعة الغراء التي ليلها ونهارها سواء اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ١٢

---

(١) قوله باب الجهر الخ قال في كتاب الحجج باب افتتاح الصلوة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص٢٣ وقال ابو حنيفة لا ينبغي للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلوته وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة اه وقد سبق نقل الباب في بحث رفع اليدين ١٢

(٢) قوله ابو حنيفة الخ في جامع المسانيد ص٣١٥ ابو حنيفة عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن ابي نضرة عن يزيد بن عبد الله ابن المغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله احبس عنا نغمتك هذه فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه ثم قال محمد وبه ناخذ واخرجه ايضا في نسخته فرواه عن ابي حنيفة واخرجه ابو محمد البخاري عن الحسن بن سفيان عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن محمد بن رضوان عن محمد بن سلم عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة ورواه عن زكريا بن يحيي الاصفهاني عن احمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المغيرة عن الحكم عن زفر عن ابي حنيفة ورواه عن علي بن محمد السمسار عن عمار بن خالد عن اسحق الازرق عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن ابيه عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن منذر بن محمد عن حسين بن محمد عن ابي يوسف واسد بن عمرو عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله المسروقي قال وجدت في كتاب جدي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي يوسف عن يزيد بن عبد الله بن المغفل ورووت جماعة عن ابي حنيفة قال ابو محمد البخاري هولاء رددوه عن ابي حنيفة عن ابي يوسف عن يزيد بن عبد الله بن المغفل وروت جماعة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن المغفل وهو الصواب لان الحديث مشهور عن عبد الله بن المغفل وروت جماعة عن الجريري سعيد بن اياس عن قيس بن عباية عن ابن لعبد الله بن مغفل عن ابيه قال البخاري حدثنا صالح بن احمد بن ابي مقاتل البزار ببغداد ثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني حدثنا ابو يحيي الحماني عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بها قال البخاري وحدثنا احمد بن محمد ثنا ابراهيم بن اسحق الزهري حدثنا جعفر بن عون وحدثنا محمد بن عبد بن حميد الكشي انبانا جعفر بن عون حدثنا ابو حنيفة ورواه البخاري عن ابيه (والباقي على الصفحة الآتية)

---

(١) اي لا يجهر الامام في الصلوة ١٢ (٢) اي قبل الفاتحة وبعدها قبل السورة ١٢ (٣) ذكره في ص٣٢٣ من الجامع وعزاه الى طلحة ١٢

قال حدثنا ابو سفيان عن يزيد

(بقية من الصفحة السابقة) واسحق بن احمد عن عمر بن حفص عن يحيى بن نصر بن حاجب عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد ومنذر بن محمد عن ابيه عن عمه عن ابيه سعيد بن ابي الجهم عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن احمد بن محمد بن منذر بن محمد عن ابيه عن ايوب بن هاني عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي قال هذا كتاب جدي الحسين بن علي فقرأت فيه حدثنا ابي ثنا زياد عن ابيه عن ابي حنيفة ورواه عن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ وعبد الله بن عبيد الله عن عيسى عن المقري عن ابي حنيفة ورواه عن ابيه وسعيد بن مالك كلاهما عن احمد بن كثير عن المقري عن ابي حنيفة ورواه عن عبد الصمد بن الفضل واسمعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم عن زفر عن ابي حنيفة الا انه لم يذكر عثمان ورواه عن عبد الله بن محمد بن علي الحافظ عن احمد بن يعقوب عن عبد العزيز بن خالد عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن محمد بن ثعلبة الحماني عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ورواه ايضا عن ابي الطيب ابراهيم ابن شهاب عن ابي شبيل عبد الله بن عبد الرحمن بن واقد عن ابيه عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة واخرجه الحافظ ابن المظفر في مسنده عن ابي الحسن محمد بن ابراهيم بن احمد عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ورواه عن ابي القاسم بن عيسى العصار بدمشق عن عبد الرحمن بن عبد الصمد عن جده شعيب بن اسحق عن ابي حنيفة ورواه عن الحسين بن الحسين الانطاكي عن احمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة ورواه عن يحيى بن صاعد عن شعيب ابن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة ورواه عن احمد بن نصر بن طالب عن احمد ابن العباس عن احمد بن محمد بن رستم عن محمد بن حفص عن ابي حنيفة واخرجه ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن ابي محمد الجوهري عن الحافظ محمد بن المظفر باسانيده المذكورة الى ابي حنيفة قال ابن خسرو والصواب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن ابي حنيفة انتهى ١٢

له قوله قال حدثنا الخ قال في ص١٢٢ من العقود هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر والحارثي واخرجه الطبراني هكذا من اوله الا لفظ نعتنك وبمعناه رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق آخر ولفظ السنن سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها وقال الترمذي حسن وابو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند اصحاب السنن ووثقه ابن معين وغيره ويزيد وثقه النسائي وابن حبان اه قلت قال الترمذي ص٣٣ حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه اه وفي ص٩٢ من النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا خالد قال حدثنا عثمان بن غياث قال اخبرني ابو نعامة الحنفي قال ثنا ابن عبد الله بن مغفل قال كان عبد الله بن مغفل اذا سمع احدنا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر فما سمعت احدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اه وقال ابن ماجه في ص٥٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رأيت رجلا اشد عليه في الاسلام حدثا منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله اذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين اه ١٢

سه قوله ابو سفيان الخ قلت في الجامع ص٣١٨ هكذا ابو حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه الحديث فبين ابي سفيان ويزيد واسطة ابي نضرة وهو منذر بن مالك من شيوخ ابي سفيان كما في ترجمتها لكن السند ههنا من غير واسطة كما اتفق على تخريجه من غير واسطة الحارثي وابن المظفر وابن خسرو وطلحة والامام محمد والطبراني والحسن بن زياد وغيرهم عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله فزيادة ابي نضرة في السند من زلات اقلام النساخ تأمل ١٢

سه قوله يزيد بن عبد الله هذا هو الصواب وما وقع في كتاب الآثار من قوله عبد الله بن يزيد غلط من الناسخين ويؤيده ما في الجامع من التصريح بذلك قال الحافظ في ص١٥٤ من التعجيل (د يزيد) بن عبد الله بن المزني عن ابيه وعنه ابو سفيان طريف السعدي قلت حديثه عند الترمذي لكن لم يسم في روايته بل قال عن ابن عبد الله بن مغفل ذكره في التقريب في الابناء ولم يذكره فبين اسمه يزيد بن عبد الله اه وهو من رجال الاربعة كما في ص٣٠٦ من التهذيب ١٢ في الكنى ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامة الحنفي فبين اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند ابي حنيفة للبخاري اه وغفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو كما ترى من رجال الآثار وقال الفاضل السنبهلي في ص١٨ من التنسيق لم اجده في التقريب اه وانت قد عرفت ان الحافظ صرح بانه في الابناء من التقريب وهو في التهذيب ثم نقل الفاضل عن البناية تراجم بني عبد الله بن مغفل المنحصرة من باب عدم الجهر بالتسمية وهم يزيد وزياد ومحمد قلت في ص٢ من عمدة القاري قال فان قلت (والباقي على الصفحة الآتية)

ابن عبد الله عن ابيه قال صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(بقية من الصفحة السابقة) قال النووي في الخلاصة فقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه الترمذي وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول قلت رواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال اي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرج عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها فهولاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهم ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية ووثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى ابن عبد الله ابن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هولاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند احمد عن ابي نعامة . . . . . . عن بني عبد الله بن مغفل ونحوه الذين يروي منهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هولاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو احد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع والمناكير رواها غيرهم عن الثقات فاما يزيد فهو الذي سمي في الحديث هذا واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه وزياد ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا احد وراجع ص٢١ من عمدة القاري ١٢

١ه قوله يزيد بن عبد الله الخ الحديث رواه الطحاوي ص١١٩ من طريق قيس بن عباية مثل سند ابن ماجه وتمنه عن شيخه هذا عن ابي بكر ابن ابي شيبة به فروى عن ثلاثة عبد الله بن بريدة وقيس بن عباية وابو سفيان وهو الذي سماه يزيد فارتفعت الجهالة عنه وبطل تفرد ابي نعامة كما زعم واخرجه البيهقي في ص٥٢ من سننه الكبرى وقال وابو نعامة لم يحتج به الشيخان اه قال ابن التركماني في ص٥٢ من الجوهر النقي قلت ذكر صاحب الميزان انه صدوق تكلم فيه بلا حجة ووثقه ابن معين وتحسين الترمذي للحديث كما تقدم دليل على ذلك فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به كما تقدم غير مرة ولئن كان هذا علة فابن عبد الله بن مغفل لم يحتجا به ايضا فيلزمه ان يذكر الآخر كما فعل في كتاب المعرفة فقال وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة لم يحتج بهما صاحبا الصحيح اه ١٢

٢ه قوله عن ابيه الخ وهو عبد الله بن مغفل لا عبد الله بن يزيد المصحف كما في رواية الطبراني وتعجيل المنفعة والتهذيب والميزان وعمدة القاري وعقود الجواهر وجامع المسانيد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها من الكتب كما سبق وقد غفل عن ذكره صاحب المقدمة وهو كما ترى من رجال الآثار قال الحافظ في ص٤٢ من التهذيب عبد الله بن مغفل بن عبيد بن نهم بن عفيف ابن اسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويب المزني ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن سكن المدينة ثم تحول الى البصرة وهو من اصحاب الشجرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعثمان وعبد الله بن سالم وعنه حميد بن هلال وثابت البناني ومطرف بن عبد الله بن الشخير ومعاوية بن قرة وعقبة بن صهبان والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة وابن له غير مسمى يقال اسمه يزيد وغيرهم قال الحسن البصري كان احد العشرة الذين بعثهم الينا عمر يفقهون الناس وكان من نقباء اصحابه وقال البخاري قال مسدد مات بالبصرة سنة (٥٧) وقال غيره مات سنة (٦١) وقال ابن عبد البر سنة ستين قلت سمى ابنه ابو حنيفة في روايته يزيد اه وروى عنه ابناه زياد ومحمد ايضا كما سبق من عمدة القاري اخرج لهما الطبراني في معجمه وهو من رجال الستة وبنى بالبصرة رباطا ومات بها وهو اول من دخل تستر وقت الفتح قاله الذهبي في الكاشف كذا في ص٣٠ من التنسيق ١٢

٣ه قوله صلى خلف امام الخ هكذا في جامع المسانيد وعند الطبراني كما في العمدة قال صليت خلف امام قال الحافظ العيني في ص٢١ من العمدة وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرة متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فذلك جرأة عظيمة لاجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة هذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة (والباقي على الصفحة الآتية)

سه انه جامع ١٢ عه لم اقف على اسمه ١٢

فلمّا انصرف قال یا عبد الله

(بقية من الصفحة السابقة) وابو سفيان كما ذكرناه وقوله وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به اهـ قلت قال الذهبي في ص۳۵ ج۲ من الميزان قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل صدوق تكلم فيه بلا حجة ووثقه ابن معين قلت روى عنه ايوب والجريري وتفرد اهـ وفي ص۹۷ ج۶ من اللسان روى عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل وعنه ايوب وخالد الحذاء ووثقه ابن معين اهـ وراجع ص۲۹۸ ج۲ من باب المشائخ من جامع المسانيد ومن ههنا بطل ما قاله صاحب العسبلة في حكم الجهر بالبسملة من دليل الطالب ص۲۷ بعد نقل الاقوال التي اجاب عنها الحافظ العيني وسبب تضعيف هذا الحديث جهالة ابن عبد الله بن مغفل قال ابو الفتح اليعمري والحديث عندي ليس معللا بغير الجهالة في ابن عبد الله ابن مغفل اهـ فانك قد عرفت انه ليس بمجهول روى عنه الثلاثة قيس بن عباية عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي واحمد وعبد الله بن بريدة عند الطبراني وابو سفيان عند الطبراني والامام محمد ومسند ابي حنيفة وهو الذي سماه يزيد وهو من رجال الاربعة وهو ثقة على قاعدة ابن حبان في التوثيق كما في ص۱۲۲ من تدريب الراوي واذا لم يكن في الراوي جرح وتعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله اهـ وقد عرفت انه لم يذكر الحافظ فيه جرحا ولا تعديلا وقد احتج به النسائي ونقده في الرواة وشرطه معلوم مشهور وهم بمثل هؤلاء يحتجون فكيف يكون مجهولا وقد رجح صاحب العسبلة فيها احاديث الجهر مع اقراره بانها لا تخلو عن مقال وضعف وهو في ذلك معذور لسبب ان الشوكاني رجحها في رسالته المكملة فانه مقلد له في جميع ما يقوله كما لا يخفى على من طالع تاليفاته وما قاله الشوكاني في وبل الغمام نقله في ص۲۸ من دليل الطالب مجيبا عن احاديث الاسرار من ان احاديث عدم سماع جهره صلى الله عليه وسلم بها وان كانت صحيحة فالجمع بينها وبين احاديث الجهر ممكن بان يحمل نفي من نفى على انه عرض له مانع من سماعها فان وقت قراءة الامام بها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في الصلوة والاحرام والتوجه وتكبير القائمين الى الصلوة اهـ ونقله الصافي الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني في ص۹۷ وانت تعلم ان هذا يمجه العقل السليم والفهم المستقيم فان عبد الله بن مغفل وانس بن مالك كلاهما يقولان انهما لم يسمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر ولا عمر ولا عثمان انهم يجهرون بها فهل يظن من له ادنى مسكة من العقل ان المانع عرض لهما في كل مرة في الصلوة الجهرية دائما في جميع العمر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهل يقول عاقل ان المانع من عدم سماع الجهر بها كان يعرض في كل ركعة يجهر فيها اربع مرات في الركعتين وفي كل يوم اثني عشر مرة في الصلوات الثلاث المغرب والعشاء والفجر وفي صلوة الجمعة وفي العيدين وقد صحب انس النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلوة واحدة هذا البعيد جدا كذا في ص۱۹۰ ج۲ من فتح الباري فكيف يصح ان يقال ان وقت قراءة الامام وقت اشتغال المؤتم بالدخول والاحرام والتكبير وغيرها فانه يصدق على الفرض والتسليم في الركعة الاولى قبل الفاتحة واما قبل السورة او في الركعة الثانية او الصلوات الثلاث صباحا ومساء او في جميع العمر فكلا وهل هذا الا اشتباه والتباس بل حمية غير علمية وتعصب ليس عليه آثارة علم والعجب منهم كيف آمنوا به وبطلانه ابين واظهر ثم قال الشوكاني ورواة الاسرار مثل انس وعبد الله بن مغفل وهم اذ ذاك من صغار الصحابة وقد لا يقفون في الصفوف المتقدمة لانها موقف كبار الصحابة كما ورد الدليل بذلك الخ وقد نقله في دليل الطالب والروضة الندية ايضا وانت تعلم ما في هذا القول من التلبيس ولا يجترئ على ذلك فهيم فاهم ولا غفل عاقل فان انس بن مالك خادمه صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا مرتقبا جميع احواله وحافظ الصحابة ولو فرضنا انه كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم فهل كان في عهد ابي بكر وعمر وعثمان ايضا صغيرا ولم يقف قط في عمره في الصفوف المتقدمة وكذا عبد الله بن مغفل كان صغيرا في العهود الثلاثة كلا هذا قول يابى العقل والحس ان يقبله كل الاباء قال الحافظ العيني في ص۲۹۲ ج۳ من العمدة فان قلت تجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صغيرا صبيا يومئذ قلت هذا مردود لانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث اهـ ولعل الشوكاني لم يطالع عمدة القاري واجرى هذه القاعدة في كل موضع من كتابه لكان احرى له ۱۲

سـه قوله يا عبد الله الخ في نسختي الآثار عندي يا ابا عبد الله بزيادة الاب قبله وفي عقود الجواهر ومسند الامام طبع مصر ومسند الحارثي كما في ص۳۱۹ ج۱ من جامع المسانيد يا عبد الله من غير لفظ الاب في اوله ولعل عند الطبراني ايضا هكذا فاعتمدت هذه الكتب وحذفت في الكتابة لفظ الاب من المتن وليس هو باسم الامام كما يدل عليه سياق الرواية بل المراد به معناه اللغوي بالتركيب الاضافي لا العلمي وفي ص۳۲۲ ج۱ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن مغفل انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله اني صليت الحديث اخرجه الحافظ طلحة في مسنده عن علي بن محمد عن عبيد عن ابراهيم بن اسحق القاضي عن جعفر بن عون الحريثي عن ابي حنيفة اهـ لكن فيه عن يزيد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن مغفل الخ (والباقي على الصفحة الآتية)

سـه عند الطبراني فلما فرغ من صلوته قال ما هذا ۱۲ سـه من الصلوة ۱۲ سـه اي عبد الله بن مغفل ۱۲ لعـه ليس هذا اسم الامام بل معناه اي بندهٔ خدا ۱۲

اُغْنُ عَنَّا كَلِمَاتِكَ هٰذِهٖ فَاِنِّیْ قَدْ صَلَّیْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ اَبِیْ بَكْرٍ رض وَخَلْفَ عُمَرَ رض

(بقیۃ من الصفحۃ السابقۃ) بزیادۃ کلمۃ من بعد ابیہ وہی من اقلام الناسخین والکاتبین وفی ص۳۱۸ من الجامع فلما انصرف قال یا ابا عبد اللہ کما فی نسختی الآثار بزیادۃ الاب ولم یتوجہ الفاضل السنبھلی الیہ فی حاشیتہ علی مسند الامام ولابد من ہذا کما لایخفی وقد کثر الاختلاف فی الالفاظ بین کتاب الآثار وجامع المسانید وعقود الجواہر ومسند الامام وکذا فی الاسانید والرواۃ ہذا ۱۲

سلہ قولہ اغن الخ بالغین المعجمۃ والنون امر من الاغناء کما فی نسختہ الآثار القلمیۃ الآصفیۃ وفی المطبوعۃ امن بالعین المہملۃ وہو تصحیف فی عقود الجواہر وجامع المسانید ومسند الامام الہندیۃ والمصریۃ احبس عنا نغمتک ہذہ وعند الطبرانی غیب عنا ہذہ التی اراک تجہر بہا والغناء بالفتح والمد کما فی ص۳۰۶ من المغرب الاجزاء والکفایۃ یقال اغنیت عنک مغنی فلان ومغناتہ اذا اجزأت عنہ ونبت منابہ وکفیت کفایتہ ویقال اغن عنی کذا ای نحہ عنی وبعدہ قال س لتغنی عینی ذا اناتک اجمعا، وعلیہ حدیث عثمان فی صحیفۃ الصدقۃ التی بعثہا علی ید محمد بن الحنفیۃ اغنہا عنا وہو فی الحقیقۃ من باب القلب کقولہم عرض الدابۃ علی الماء اھ فظہر من ہذہ ان فی الآثار اغن عنا کلماتک بالضمیر المجرور المتصل بکلمۃ من الجارۃ فاسقط الکاتب الالف من غیر علم فصار امن عن لیشہد لہ المحاورۃ ورواۃ احبس عنا وغیب عنا المتقدمۃ والمعنی بعد عنا جہر کلماتک ہذہ فلا تجہر بہا فانی لم اسمع جہرہا من واحد منہم ۱۲

سلہ قولہ فانی قد الخ قال الحافظ العینی فی ص۱۲ من العمدۃ وہذا الحدیث یدل علی ان ترک الجہر عندہم کان میراثا عن نبیہم یتوارثون خلفہم عن سلفہم وہذا وحدہ کاف فی المسئلۃ لان الصلوۃ الجہریۃ دائمۃ صباحا ومساء فلو کان علیہ السلام یجہر بہا لما وقع فیہ الاختلاف ولا الاشتباہ ولکان معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم یجہر بہا صلی اللہ علیہ وسلم ولا خلفاؤہ الراشدون ولما قال عبد اللہ بن مغفل ذلک ایضا ولما سماہ حدیثا ولما استمر عمل اہل المدینۃ فی محراب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومقامہ علی ترک الجہر فیتوارثہ آخرہم عن اولہم ولا یظن عاقل ان اکابر الصحابۃ والتابعین واکثر اہل العلم کانوا یواظبون علی خلاف ما کان صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ اھ قال المحقق فی ص۲۵ من فتح القدیر قال ابن عبد البر وابن المنذر وہو قول ابن مسعود وابن الزبیر وعمار بن یاسر وعبد اللہ بن مغفل والحکم والحسن بن ابی الحسن والشعبی والنخعی والاوزاعی وعبد اللہ بن المبارک وقتادۃ وعمر بن عبد العزیز والاعمش والزہری ومجاہد وحماد وابی عبید واحمد واسحق اھ وفی ص۱۲۱ من الطحاوی عن عبد الرحمن الاعرج قال ادرکت الائمۃ وما یستفتحون القراءۃ الا بالحمد للہ رب العالمین وعن عروۃ بن الزبیر مثلہ وعن یحیی بن سعید قال لقد ادرکت رجالا من علمائنا ما یقرؤن بہا وعن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم اھ وقال النیموی فی ص۱۳۲ من آثار السنن عن ابی وائل قال کانوا یسرون التعوذ والبسملۃ فی الصلوۃ رواہ سعید بن منصور فی سننہ واسنادہ صحیح اھ وقال الشوکانی فی ص۹ من النیل وقد استدل بالحدیث من قال انہ لایجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وہم علی ما حکاہ ابن سید الناس فی شرح الترمذی علماء الکوفۃ ومن شایعہم قال وممن رأی الاسرار بہا عمر وعلی وعمار وقد اختلف عن بعضہم فروی عنہم الجہر بہا وممن لم یختلف عنہ انہ کان یسر بہا عبد اللہ بن مسعود وبہ قال ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین والحسن وابن سیرین وروی ذلک عن ابن عباس وابن الزبیر وروی عنہما الجہر بہا وممن سفیان والیہ ذہب الحکم وحماد والاوزاعی وابو حنیفۃ واحمد وابو عبید وحکی عن النخعی وروی عن عمر قال ابو عمر من وجوہ لیست بالقائمۃ انہ یخفی الامام اربعا التعوذ وبسم اللہ الرحمن الرحیم وآمین وربنا لک الحمد وروی علقمۃ والاسود عن عبد اللہ بن مسعود قال ثلاث یخفیہن الامام الاستعاذۃ وبسم اللہ الرحمن الرحیم وآمین وروی نحو ذلک عن ابراہیم والثوری وعن الاسود صلیت خلف عمر سبعین صلوۃ فلم یجہر فیہا ببسم اللہ الرحمن الرحیم وروی ابن ابی شیبۃ عن ابراہیم قال الجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم بدعۃ وروی الترمذی والحازمی الاسرار عن اکثر اہل العلم اھ وقد رجح مؤلف ہدیۃ المہدی عدم الجہر بہا فی ص۱۱۲ بعد نقل قول الشوکانی وصاحب النیل حیث قال والاحادیث الباقیۃ التی استدل علی الجہر کلہا ضعاف لا تقوم بہا الحجۃ اھ وقال فی ص۱۱۲ منہا بعد قول المحدث الکبیر الحافظ الزیلعی من نصب الرایۃ والاسرار ارجح واکثر اھ وقد قال صاحب تنویر العینین ترک الجہر بالتسمیۃ اولی من الجہر بہا لان روایۃ ترک جہرہ اکثر واصح من جہرہ اھ ومسئلتہا طویل الذیل حتی افردہا جماعۃ من اکابر العلماء بتصانیف مستقلۃ والخلاف فیہا خلاف الافضل والاولی وقد تکلم فیہا الحافظ ابن تیمیۃ بکلام حسن فی فتاواہ کما یاتی ان شاء اللہ وفیہ کفایۃ والجمع بین الاحادیث بوجہ آخر ممکن وہو احسن واصح بل متعین وہو ان یحمل روایات الجہر علی التعلیم او قبل الامر بترک الجہر بہا وقد فصل الحافظ الزیلعی فی صفحات عدیدۃ من نصب الرایۃ لا مناص من مطالعتہا وراجع عمدۃ القاری وجوہر النقی وفتح القدیر ۱۲

سلہ قولہ ابی بکر رض الخ ہو من رجال الستۃ ووقع فی تسع ابواب من الآثار واخرج لہ الامام ابو یوسف فی ازید من اربعین موضعا من کتاب الخراج وہو عبد اللہ بن عثمان بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرۃ التیمی ابو بکر الصدیق الاکبر ابن ابی قحافۃ خلیفۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصاحبہ فی الغار وقیل اسمہ عتیق وامہ ام الخیر سلمی بنت صخر بن عامر بن کعب (والباقی علی الصفحۃ الآتیۃ)

عہ ای معاف دار مارا ازاں ۱۲ عہ ای عن جہرہا ۱۲ سہ عند الطبرانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم یجہروا بہا کما فی العمدۃ ص۲۰ ۱۲

لعہ قام مقام الانبیاء یوم الردۃ قالہ عمر ۱۲ عہ لم یزل بعین الرضی منہ ولم یثبت منہ حالۃ کفر باللہ ۱۲ سہ مضی فی باب الوضوء ۱۲

وخلف عثمانؓ ولم اسمعها منهم

(بقية من الصفحة السابقة) اسلم ابوه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت واولاده عبد الرحمن وعائشة ومحمد وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو وابن عمر وابن العاص وعقبة بن الحارث النوفلي وانس وجابر والبراء وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابو عبد الله الصنابحي واسلم مولى عمر واوسط البجلي وقيس بن ابي حازم وطارق بن شهاب وابو الطفيل وجماعة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر عتيق الله من النار وروى عن ابي يحيى حكيم بن سعد قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ان الله هو الذي سمى ابا بكر صديقا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه وفضائله كثيرة جدا مدونة في كتب الحفاظ ولي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم سنتين واشهرا وقيل عشرين شهرا توفي يوم الاثنين في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وصلى عليه عمر ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قال ابراهيم النخعي كان يسمى الاواه لرأفته وقال ميمون بن مهران لقد امن ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم زمان بحيرا الراهب واختلف بينه وبين خديجة حتى تزوجها وذلك قبل ان يولد علي وقال احمد العسكري كانت اليه الاشناق في الجاهلية وهي الديات كان اذا حمل شيئا فسأل فيه قريشا صدقوه وامضوا حمالته وان احتمل غيره لم يصدقوه وخذلوه وذكر ابن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر والحارث بن كلدة اكلا حريرة اهديت لابي بكر فقال الحارث وكان طبيبا ارفع يدك والله ان فيها لسم سنة فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة في يوم واحد ترجمته تجيئ في مجلد لطيف في تاريخ ابن عساكر قاله الحافظ في ص٣١٥ الى ص٣١٦ من التهذيب وراجع كتاب معرفة الصحابة من مستدرك الحاكم وكتاب الخلافة وكتاب الفضائل من كنز العمال ١٢

ــه قوله عثمانؓ الخ الخليفة الثالث وهو في اربعة مواضع من الآثار من رجال الستة وهو على ما في ص١٣٩ من التهذيب عثمان بن عفان بن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ابو عمرو وابو عبد الله ويقال ابو ليلى امير المؤمنين ذو النورين رضي الله عنه ويقال امه اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وامها ام حكيم بنت عبد المطلب اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر روى عنه اولاده ابان وسعيد وعمرو ومواليه حمران وهانئ البربري وابو صالح وابو سهلة ويوسف وابن دارة وابن عمه مروان بن الحكم بن العاص وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وابو قتادة وابو هريرة وانس والسائب بن يزيد وسلمة بن الاكوع وابو امامة الباهلي وابو امامة بن سهل بن حنيف وطارق بن شهاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وآخرون كما في ص١٤٠ من التهذيب قال ابن عبد البر ولد بعد الفيل بست سنين وهو اول من هاجر الى ارض الحبشة ولم يشهد بدرا لتخلفه على تمريض زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وقيل بل كان به جدري وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين اخبر عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض وقال ابن مسعود حين بويع عثمان بايعنا خيرنا ولم نأل وقال علي كان عثمان اوصلنا للرحم وقال قتادة حمل عثمان في جيش العسرة على الف بعير وسبعين فرسا وقال ابن سيرين كان عثمان يحيي الليل بركعة يقرأ فيه القرآن وقال سالم عن ابن عمر لقد عتبوا على عثمان اشياء ولو فعلها عمر ما عتبوا عليه وكان ربعة حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية اسمر اللون بعيد ما بين المنكبين وقالت عائشة لقد قتلوه وانه لمن اوصلهم للرحم واتقاهم لربه بويع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة ايام وذلك غرة المحرم سنة (٢٤) وقتل في وسط ايام التشريق سنة (٣٥) وقيل يوم التروية وقيل غير ذلك ومناقبه وفضائله كثيرة شهيرة رضي الله عنه قال سعيد بن زيد لو ان احدا انقض لما فعل بعثمان لكان حقيقا ان ينقض وقال ابن عباس لو اجتمع الناس على قتل عثمان لرجموا بالحجارة من السماء وقال عبد الله بن سلام لقد فتح الناس على انفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم الى قيام الساعة وقال معتمر بن سليمان عن حميد الطويل قيل لانس بن مالك ان حب علي وعثمان لا يجتمعان في قلب فقال انس كذبوا لقد اجتمع حبهما في قلوبنا وقال الاعمش عن ثابت بن عبيد عن ابي جعفر الانصاري قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه خرجت اشتد حتى ملأت فروجي عدوا فدخلت المسجد فاذا رجل جالس في نحو عشرة عليه عمامة سوداء فقال ويحك ما وراءك قلت والله قد فرغ من الرجل فقال تبا لكم سائر الدهر فنظرت فاذا هو علي وقال محمد بن طلحة بن مصرف عن كنانة مولى صفية شهدت مقتل عثمان فاخرج من الدار امامي اربعة من شباب قريش مضرجين بالدم محمولين كانوا يدرؤن عن عثمان وهم الحسن بن علي وابن الزبير ومحمد بن حاطب ومروان قال محمد بن طلحة فقلت له هل ندري محمد بن ابي بكر بشيء من دونه قال معاذ الله دخل عليه فقال له عثمان يا ابن اخي لست بصاحبي وكلمه بكلام فخرج وقال سعيد المقبري عن ابي هريرة كنت محصورا مع عثمان في الدار فرمي رجل منا فقلت يا امير المؤمنين الآن طاب الضراب قتلوا رجلا منا قال عزمت عليك يا ابا هريرة الا رميت بسيفك فانما تراد نفسي وساقي امير المؤمنين بنفسي اليوم قال ابو هريرة فرميت بسيفي فلا ادري اين هو حتى الساعة قلت ترجمته مستوفاة في تاريخ دمشق اهـ وراجع كتاب الخلافة وكتاب الفضائل من كنز العمال وكتاب معرفة الصحابة من المستدرك وعقيدتي بحب الاربع وافضليتهم على ترتيب ما ولوا واحدا بعد واحد كما هي عقيدة اهل السنة ولا اقول بالتفضيل كما قال من قال من عشيرتي وقبيلتي اللهم احيني على حبهم وامتني وفي قلبي حبهم آمين ثم آمين ١٢

ــه قوله ولم اسمعها الخ في ص١٨٥ من مجمع الزوائد عن ابي وائل قال كان علي وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين رواه الطبراني في الكبير وفيه ابو سعيد البقال وهو ثقة مدلس اهـ وقال المحدث الكبير في ص١٩٨ من نصب الراية (والباقي على الصفحة الآتية)

ــه في الآصفية فلم ١٢

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال ابن مسعود فى الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(بقية من الصفحة السابقة) وقد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا ابو وائل عن ابن مسعود انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد اھ وسعيد بن المرزبان هو ابو سعد البقال المذكور وقد صرح فيه بالتحديث فزالت تهمة التدليس منه ورجاله رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة كما قال الهيثمى ونقله عن المصنف المحقق فى صـ۲۵۴ من فتح القدير وروى عبد الرزاق كما فى صـ۲۰۹ ج۴ من كنز العمال عن ابى وائل ان ابن مسعود كان يفتتح صلوته بالحمد لله رب العالمين اھ وروى ابن جرير والطحاوى وابن شاهين فى السنة كما فى صـ۲۰۶ ج۴ منه عن ابى وائل قال كان عمر وعلى لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا التامين ۱۲

ـله قوله عن ابراهيم قال الخ مرسل فانه لم يدرك ابن مسعود لكن مراسيله صحيحة لاسيما عن ابن مسعود كما تقدم غير مرة من الطحاوى والدارقطنى والتهذيب فالارسال لا يضره وعلقمة والاسود من اصحاب ابن مسعود الاجلاء وهما من شيوخ ابراهيم وهو يروى عنهما كثيرا ۱۲

ـله قوله قال ابن مسعود الخ مثله عن ابن عباس على ما فى صـ۱۰۸ من مجمع الزوائد انه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال كنا نقول هى قراءة الاعراب رواه البزار وفيه ابو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح اھ ورواه عبد الرزاق ايضا كما فى صـ۲۰۷ ج۴ من كنز العمال وفى صـ۲۲۹ من الجوهر النقى وصـ۴۷ ج۲ من السنن الكبرى وقد روى الثورى عن عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب ذكره صاحب الاستذكار اھ قلت رواه الطحاوى فى صـ۱۲۰ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال اخبرنا شريك عن عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله اھ قال النيموى فى صـ۸۷ من آثار السنن اسناده حسن اھ وليس فى هذه الطرق ابو سعد البقال ۱۲

ـله قوله فى الرجل اھ فى صـ۳۲۱ من جامع المسانيد ابو حنيفة عن رجل عن انس بن مالك انه قال لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان يعنى بالتسمية اخرجه ابن خسرو فى مسنده عن ابى الفضل بن خيرون عن ابى بكر بن الخياط عن ابى عبد الله ابن درستويه العلاف عن القاضى عمر بن الحسن الاشنانى عن محمد بن احمد بن نصر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يحيى بن اليمان عن ابى حنيفة واخرجه القاضى عمر الاشنانى عن محمد بن احمد الى ابى حنيفة اھ وفى صـ۳۲۲ منه ابو حنيفة عن حماد عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو محمد البخارى عن عبد الرحيم بن عبد بن اسحق السمانى عن محمد بن الفرج الخطيب البغدادى عن اسحق بن بشر الخراسانى ابى حذيفة البخارى عن ابى حنيفة اھ وراجع صـ۲۵۴ من ترجمة ابى حنيفة البخارى من لسان الميزان قال فى عقود الجواهر صـ۲۴ هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وابو بكر بن عبد الباقى واخرجه بهذا اللفظ احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى ورجاله ثقات وفى رواية فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية لابن حبان ويجهر بالحمد لله رب العالمين وفى رواية لابن خزيمة والطبرانى فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفى مسلم عن انس فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعنده ايضا فى رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها اھ ورواه الطبرانى فى الكبير والاوسط ورجاله موثقون على ما فى صـ۱۰۸ من مجمع الزوائد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر اھ وهو عند ابى نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر المختصر ايضا كما فى صـ۱۹ ج۳ من عمدة القارى وقال رجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات ومخرج لهم فى الصحيح اھ وقال فى صـ۱۸ منها هذا الحديث رواه عن انس جماعة منهم قتادة واسحق ابن عبد الله ومنصور بن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابو نعامة وعائذ بن شريح والحسن وثابت البنانى وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس فاخرجه البخارى ومسلم والنسائى كما ذكرنا واما حديث اسحق بن عبد الله فاخرجه مسلم واما حديث منصور فاخرجه النسائى واما حديث ايوب فاخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه واما حديث ابى نعامة فاخرجه البيهقى واما حديث عائذ فاخرجه الدارقطنى واما حديث الحسن فاخرجه الطبرانى واما حديث ثابت فذكره البيهقى والطحاوى واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوى ايضا واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوى ايضا اھ ثم قال فى صـ۲۰ ج۳ منها ولحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح فى الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهى سبعة الالفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثانى فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (والباقى على الصفحة الآتية)

ـه ذكره فى صـ۱۲۲ من الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ ـه مضى فى باب المسح على الخفين ۱۲ ـه هذا من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبنى ۱۲

انها[1] اعرابية وكان[2] لا يجهر بها هو ولا احد[3] من اصحابه قال محمد وبه ناخذ وهو[4] قول ابى حنيفة محمد[5] قال اخبرنا[6] ابو حنيفة[7] عن حماد[8] عن ابراهيم[9] النخعى

(بقية من الصفحة السابقة) والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القرأة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذى صححه الخطيب وضعف ماسواه لرواية الحافظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالاية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا وسرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤكده قوله فى قوله فى رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قرأة ولا فى آخرها اه وفى ص۲۳ من الجامع ابو حنيفة عن ابى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو محمد البخارى عن صالح بن ابى رميح عن عبد الله غنام عن حفص بن غياث وعاصم بن يوسف عن القاسم بن الحكم كلاهما عن ابى حنيفة رضى الله عنه اه قال فى العقود ص۷۴ اخرج معناه احمد والنسائى وابن حبان وابن خزيمة والدارقطنى من حديث انس اه ۱۲

[1] قوله انها اعرابية الخ اى قرأتها جهرا فى الصلوة منسوبة الى فعل الاعراب الذين لم يتفقهوا فى مسائل الدين ولم تمهروا فيها فان الجهر بها كان احيانا للتعليم او قبل الامر بترك الجهر بها وهم لم يفهموا ذلك وظنوا انه فعل مستمر دائم ولم يكن كذلك والاعراب قوم يسكنون البادية ولا يختلطون باهل الحضارة حتى تأدبوا بادابهم وتخلقوا باخلاقهم قال فى ص۶۶ من دائرة المعارف الاعراب سكان البادية خاصة واحده اعرابى اه وفى المغرب ص۳۵ العربى واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو وفى حديث لا تعرب بعد الهجرة اى لا رجوع الى البدو وان يصير اعرابيا وذلك انه كان ردة فى ذلك الزمان فنهى عنه اه وهذا يرشدك الى ان الجهر بها لم يكن عادة الفقهاء والعلماء من الصحابة والتابعين والا لم يقل ابن مسعود وابن عباس انه فعل الاعراب وقرأتهم والخلفاء الراشدون متفقون على الاسرار بها ۱۲

[2] قوله وكان هو الخ تقدم من عبد الرزاق وابن ابى شيبة والطبرانى انه كان لا يجهر بها وروى ابو بكر الرازى فى احكام القرآن على ما فى ص۴۵ من العقود من رواية ابراهيم النخعى عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة مكتوبة ولا ابو بكر ولا عمر اه وقال فى ص۱۳۰ من الجوهر النقى قلت روى عن عمر وعلى الاخفاء بالبسملة وآمين قال الطبرى فى تهذيب الآثار ابو كريب نا ابو بكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال لم يكن عمر وعلى يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين وذكر صاحب الاستذكار عدم الجهر عن على من طريقين اه وقال الطحاوى ص۱۱۹ حدثنا على بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى سعيد عن ابى وائل قال كان عمر وعلى لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين اه ورواه عبد الرزاق كما فى ص۲/۹۰ من كنز العمال عن ابى فاختة ان عليا كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر بالحمد لله رب العالمين اه وفى العقود وعند الدارقطنى والخطيب من طريق صالح بن شهاب قال صليت خلف ابى قتادة وابن عباس وابى سعيد وابى هريرة فكانوا لا يجهرون وصالح مولى التوأمة ضعيف وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابى وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة فى الصلوة نبذ والآثار صريحة فى ترك الجهر بها فى الصلوة وما هذا الا لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بها والا لم يكن لذلك فعل اكابر الصحابة ونوابه رضى الله تعالى عنهم ولا بد من الرجوع الى نصب الراية للمحدث الكبير الزيلعى الحنفى فانه تكلم فيها فى اثنى عشر ورقا منه ومن جاء بعده فقد اخذ منه كالحافظ ابن حجر والعينى والمحقق وغيرهم رحمهم الله ۱۲

[3] قوله محمد الخ اثر ابراهيم رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد اه قال النيموى فى ص۹۹ من آثار السنن اسناده صحيح اه قلت ورجال الآثار ايضا ثقات وذكر عدد لا ينفى ما فوقه كما فى احاديث الفطرة خمس او عشر او غيرها فلا تعارض تامل روى نحوه ابو عمر كما فى البناية عن عمر انه قال يخفى الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد ورواه الطحاوى ايضا عنه كما سبق مقتصرا على الثلاثة وكذا الطبرى عن عمر وعلى مقتصرا على اثنين والطبرانى فى الكبير عن على وعبد الله مقتصرا على الثلاثة كما فى نصب الراية قال فى الجوهر النقى ص۱۳۲ وروى ذلك عن ابن مسعود كما قال الطبرى اه ورواه البيهقى كما فى حاشية الطحاوى ص۱۲۱ عن ابى وائل عن عبد الله قال يخفى الامام اربعا بسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد والتعوذ والتشهد شك ابو سعيد اه وروى ابن ابى شيبة ايضا من فعله كما فى نصب الراية وص۲۵۱ من فتح القدير انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد اه ۱۲ [4] قوله ابراهيم الخ رواه عنه ابن ابى شيبة فى مصنفه كما فى فتح القدير ومرادان كان قول التابعى فهو حجة (والباقى على الصفحة الآتية)

[5] اى ابن مسعود ۱۲ [6] لانه لم يثبت من حضرة الرسالة ۱۲ [7] كالاسود وعلقمة وامثالهما كما سبق فى من ذهب الى تحريكه ۱۲ [8] اى وابى يوسف طحاوى ۱۲ [9] ذكره فى ص۲۲ من الجامع وعزاه الى الآثار ۱۲ [10] نعمان بن ثابت الكوفى ۱۲ [11] ابن ابى سليمان ۱۲

قال اربع يخافت بهن

(بقية من الصفحة السابقة) عند البعض اذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة كما قال في المنار في شرحه نور الانوار ص۲۱۲ اما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الاصح فيجب تقليده اهـ قال في قمر الاقمار هذه رواية النوادر عن الامام فقال في نور الانوار روى عن ابي حنيفة اني لا اقلد التابعي لانهم رجال ونحن رجال لان قول الصحابي انما يقبل لاحتمال السماع واصابة رأيهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفقود في التابعي وهو مختار شمس الائمة اهـ وفي ظاهر الرواية عن الامام وهذا كله اذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة وان لم تظهر فتواه ولم يزاحمهم في الراي كان مثل سائر ائمة الفتوى لا يصح تقليده اهـ وعندي الارجح الاظهر الاشهر هي ظاهر الرواية وابراهيم النخعي مولده سنة (٥٠) ومات سنة (٩٦) وهو ابن (٤٩) او ابن (٥٨) سنة كما في ص۱۷۷ من التهذيب وكان ذلك زمن الصحابة كما لا يخفى وفي ص۱۷۷ من التهذيب وكان مفتي اهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف اهـ كما سبق في ترجمته في باب الوضوء فلعل ان فتواه ظهرت في زمن الصحابة فيجب تقليده على القول المذكور للبعض الاصح عند صاحب المنار فما قال مؤلف هدية المهدي في ص۳۱ منها من ان القول الاول شاذ ففيه نظر كما لا يخفى على ذوي البصائر والاصل انه ليس هو قول ابراهيم في الحقيقة وانما هو منقول عن عمر و علي وابن مسعود رضي الله عنهم كما سبق والامام ابو حنيفة لم يقلد في ذلك بابراهيم كما هو ظاهر الرواية عنه بل روى بسنده عن انس والبراء وعبد الله بن مغفل مرفوعا احاديث وموقوفا عن ابن مسعود وقال به واثر ابراهيم تائيد لما ذهب اليه كما هو صنيع البخاري في تراجم ابواب صحيحه ولذا قال الامام محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة فلا يخالف قول الامام الذي هو ظاهر الرواية عنه تدبر حق التدبر ولا تنسب الى ما لم ارده والتقرير الاول على ما قال به البعض منا فافهم ۱۲

۵۱ قوله قال الخ قال الحافظ العيني في ص۲ من العمدة واكثره ماخوذ من نصب الراية واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر .... ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يروا اكثرها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في كتب التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي الملقب بجراب الكذب وعمر بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني وآخرين وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذي كان يحفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الامة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع في صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا الى تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى يخرجه في صحيحه فما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء فان قلت انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة قلت هذا لا يقوله الا كل مكابر وسخيف فان مسئلة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه فان قلت احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله بن مغفل (قلت والثالث البراء كما سبق) واحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين صحابيا كما ذكرنا ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي ومنها ان انسا قد روي عنه انكار ذلك في الجملة رواه احمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد ابي سلمة قلت الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليل واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة ان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافي مقدم على المثبت وعند البعض على العكس و عن الثالث ان انكار انس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلوة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها اهـ قلت وكذا اجاب الحافظ في الدراية كما نقله عنه في ص۱۷۷ من العقود وبخلاف ما في فتح الباري عن وجوه ترجيح احاديث الجهر بقوله وقد رده الحافظ فاجاب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوفا وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه (والباقي على الصفحة الآتية)

عـه ذكر عدد لا ينفي ما فوقه ۱۲ عـه اي ليس بها ۱۲

الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ

(بقية من الصفحة السابقة) حال حفظه اولى ممن اخذ منه حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيئ فقال سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا اھ وہذا كله فى نصب الراية والدراية مختصرة منها نسقطها فى الدليل الطالب والروضة الندية وبدور الاهلة لصديق حسن خان القنوجى وبل الغمام للشوكانى وغيرها من الكتب لاہل حديث العصر من وجوه ترجيح الجهر ثم قال الحافظ العينى فى صـ٣ من العمدة وقال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ان احاديث الجهر ان صحت فهى منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابى داؤد حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اہل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اليمامة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات فان قلت ہذا مرسل قلت نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور (راجع صـ١٨٩ وصـ١٩٠ من نصب الراية) والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة فى الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبى صلى الله عليه وسلم الا روايتان احداہما عن ابن مغفل وہى ضعيفة والثانية عن انس وہى معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وہل ہذا الا من عدم البصيرة وفرط شدة العصبية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عرفوا الحق وغمضوا اعينهم عنه واعجب من ہذا بعضهم (اى الحافظ فى فتح البارى) من الذين يزعمون ان لهم يدا طولى فى ہذا الفن كيف يقول بتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف يجترئ على ہذا ويصدر منه ہذا القول الذى تمجه الاسماع فاى حديث صح عنده فى الجهر حتى يقول ہذا القول اھ قلت فى نصب الراية فى اسرار البسملة احاديث منها حديث عبد الله بن مغفل حسنه الترمذى ومنها حديث عائشة اخرجه مسلم ومنها حديث ابى سعيد بن المعلى اخرجه البخارى ومنها حديث ابى ہريرة حسنه الترمذى وصححه الحاكم وابن حبان ومنها حديث انس الذى ذكرناه آنفا وحديثه الذى ذكر فيه الجهر ليس فيه قوله فى الصلوة فلا حجة فيه وما رواه الشافعى تضعيف مع اضطراب فى اسناده فلا تقوم به الحجة اھ مختصرا ١٢

ك٤٩ قوله الامام الخ لان الاصل فى الاذكار الاخفاء فلا يترك الا لضرورة بدائع وحكم المنفرد مثل الامام وخصه بالذكر بذلك لان الاشتباه فى حقه اظهر فان وظيفته فى الصلوة الجهرية الجهر بالقراءة والتكبير والتسليم والتسميع فكان مظنة الاشتباه فدفعه بهذا بخلاف المنفرد فان الجهر بهذه الاشياء ليس وظيفته الحتمى عليه حتى يتوہم فيه غيره واما الماموم فحكمه مختلف فيه بين الائمة والسلف فبعضهم قال بالجهر بآمين للامام والماموم ولا كذلك عندنا وكذا من قال بالقراءة خلف الامام يقول ان المؤتم يقرأ التعوذ والتسمية مع الفاتحة ولا كذلك عندنا فان وظيفته الانصات والاستماع وكذا الخلاف فى المشهور فى قوله ربنا لك الحمد فان الامام لا يجمع بين التسميع والتحميد عند الامام ابى حنيفة والظاهر من الآثار ان حكم الامام والماموم فى عدم الجهر فى ہولاء الاربع سواء فانه لما ثبت الاخفاء فى حق الامام ثبت فى حق الماموم عدم الجهر لكن لا يتعوذ ولا يسمى ولا يسمع ولا يجهر بالثناء فلا يكون حكمه حكم الامام من كل الوجوه فافهم وتامل ١٢

ك٥٠ قوله سبحانك الخ ولا يزيد فى ذلك وجل ثناؤك لانه لم يرد فى المشاہير فان زاد لا تفسد صلوته قال فى صـ٣١ من البحر فى منية المصلى وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يومر به وفى الكافى انه لم ينقل فى المشاہير وفى البدائع ان ظاہر الرواية الاقتصار على المشهور فالحاصل ان الاولى تركه فى كل صلوة نظرا الى محافظة على المروى من غير زيادة عليه فى خصوص ہذا المحل وان كان ثناء على الله تعالى اھ وقال المحقق فى صـ٢٥٢ من الفتح ذيل قول الهداية لم يذكر فى المشاہير وان كان روى فى الجملة عن ابن عباس فى حديث طويل من قوله ذكره ابن ابى شيبة وابن مردويه فى كتاب الدعاء له ورواه الحافظ ابو شجاع فى كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك اھ وقد سبق ما يتعلق بالثناء من التفصيل فى باب الافتتاح من الآثار وهو مسنون فى حق الجميع من الامام والمقتدى والمنفرد كما فى ظاہر الرواية والاحاديث والآثار وما زاد على ذلك من الاذكار محمول على النوافل وعلى حالة الانفراد وعلى حالة النشاط كما سبق ولا يقرأ انى وجهت وجهى الخ معه عند ابى حنيفة ومحمد وفى قول ابى يوسف الاول ثم رجع عنه وقال فى الاملاء يقول انى وجهت الى آخره ويقول وانا من المسلمين ذكرته فى رسالتى اللآلى المصنوعة فى الروايات المرجوعة وقد طبعت فطالعها فانها فريدة فى بابها ١٢

ك٥١ قوله اللهم روى مثله عن عمر انه قال يخفى الامام اربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد رواه ابو عمر كما فى البناية والطحاوى عنه وعن على مقتصرا على الثلاثة الاول والطبرانى عن على وابن مسعود والثلاثة الاول وابن ابى شيبة عن ابن مسعود الاربع المذكور من قوله ومن فعله كما سبق ١٢

ك٥٢ قوله التعوذ الخ فهو سنة عند عامة العلماء والسلف خلافا لمالك فعنده لا يتعوذ ولا يسمى كما فى البدائع وفتح القدير وعن الثورى وعطاء وجوبه كما فى صـ٢٥٢ من فتح القدير نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة فى القراءة صارفا عنه بل يصح شرع الوجوب معه واجيب بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع بعد علمهما بان ذلك لا يجوز فالله اعلم بالصارف على قول الجمهور وقد يقال ہو تعليمه الاعرابى ولم يذكرها وقد يجاب بان تعليمه الصلوة بتعليمه ما ہو من خصائصها وہى ليست من واجبات الصلوة بل واجبات القراءة وان كونها تقال عند القراءة كان ظاہرا فاغنى عن ذكره له اھ وفى حق الامام والمنفرد دون المقتدى فى قول الامام ابى حنيفة ومحمد تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان وعند ابى يوسف تبع للثناء (والباقى على الصفحة الآتية)

من الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم

(بقية من الصفحة السابقة) فيبن في حق المقتدي ايضا ذكر الاختلاف في السير الكبير كما في البدائع وقال المستحب ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان اولى الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد فيه ان اللفظان في كتاب الله تعالى وفي الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله اهـ قلت قال ابن جرير في ص٣٤ من تفسيره حدثنا ابو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا بشر بن عمارة قال حدثنا ابو روق عن الضحاك عن عبد الله بن عباس قال اول ما نزل جبرئيل على محمد صلى الله عليه وسلم قال يا محمد قل استعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قال قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال عبد الله وهي اول سورة انزلها الله على محمد بلسان جبرئيل فامره ان يتعوذ دون خلقه اهـ واسناده محتج به منقطع فان الضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس قال الحافظ في ص٤٥٣ج٤ من التهذيب قال ابو قتيبة عن شعبة قلت لمشاش الضحاك سمع من ابن عباس قال ما رآه قط وقال سلم بن قتيبة ابو داؤد عن شعبة حدثني عبد الملك بن ميسرة قال الضحاك لم يلق ابن عباس انما لقي سعيد بن جبير بالري فاخذ عنه التفسير اهـ وابو روق هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي كما في ص٢٢٤ من التهذيب قال احمد والنسائي ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات قلت وقال يعقوب بن سفيان لا باس به وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة وقال هو صاحب التفسير اهـ وهو من رجال ابي داؤد والنسائي وابن ماجة وبشر بن عمارة هو الخثعمي تكلموا فيه كما في ص٤٥٥ج١ من التهذيب لكن قال ابن عدي لم ار في احاديثه حديثا منكرا وهو عندي حديثه الى الاستقامة اقرب اهـ وعثمان بن سعيد اثنان احدهما القرشي الزيات الاحول الطبيب الصائغ لا باس به كما في ص١١٨ من التهذيب والثاني الكوفي المكفوف ذكره ابن حبان في الثقات كما في تلك الصفحة من التهذيب وابو كريب يروي عنهما جميعا وهو من رجال الستة ثقة حافظ ولي في انقطاع سنده قلق بعد فهذا الحديث دليل لما قاله صاحب الهداية والبدائع وغيرهما من الفقهاء والاعلام من كون استعيذ اولى من قوله اعوذ بالله تأمل هذا ١٢

له قوله من الشيطان الخ قال المحقق في ص٢٥٣ من الفتح وغير المصنف اختار اعوذ بالله لان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من لفظه فمهدر ولذا كان المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم آنفا اهـ ورواه ابو داؤد عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم قاله المحقق في الفتح وفي ص٨٣ من التلخيص رواه احمد واصحاب السنن والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري قال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناده وقال احمد لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة لا يعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ورواه احمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اسناده من لم يسم وروى ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ورواه الحاكم والبيهقي بلفظ اذا دخل في الصلوة وعن انس نحوه رواه الدارقطني وفيه الحسين بن علي بن الاسود وفيه مقال وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وضعفها اهـ وقال قبيل ذلك رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جبير بن مطعم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ولفظ ابن حبان ولفظ الحاكم نحوه وحكى ابن خزيمة الاختلاف فيه وقد اوضحت طرقه في المدرج اهـ قلت غاية الا دراج الوقف وهو لا يضر في الباب والطرق المتعددة يقوي بعضها بعضا فيصلح للحجة لاسيما في السنن والاداب وهو ظاهر الرواية عندنا وبه قال كثير من اصحابنا وفي الدر المختار وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ على المذهب اهـ في ص٣٢٣ من الشامية اي لا بلفظ استعيذ وان مشى عليه في الهداية وتمامه في البحر والزيلعي اهـ ١٢

سله قوله وبسم الله الخ قلت اولا ان الحافظ ابن تيمية تكلم في هذه المسئلة بكلام حسن فها هو ذا قال في ص٤٧ من فتاواه الجواب الحمد لله رب العالمين اما حديث انس في نفي الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التاويل (اي المذكور في السوال) فانه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وهذا النفي لا يجوز الا مع العلم بذلك لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع امكان الجهر بلا سماع واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر او قال يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم فهذا نفى فيه السماع ولو لم يرد الا هذا اللفظ لم يجز تاويله بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ جهرا ولا يسمع انس لوجوه احدها ان انسا انما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اذ لا غرض للناس في معرفة كون انس سمع او لم يسمع الا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع (والباقي على الصفحة الآتية)

سه اي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار عندنا وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم بحر منه٣١ ١٢

(بقية من الصفحة السابقة) فلو لم يكن ما ذكره دليلا على نفي ذلك لم يكن انس ليروي شيئا لا فائدة لهم فيه ولا كانوا يروون مثل هذا الذي
لا يفيدهم الثاني ان مثل هذا اللفظ صار دالا في العرف على عدم ما لم يدرك فاذا قال ما سمعنا او ما رأينا لما شأنه ان يسمع ويرى كان
مقصوده بذلك نفي وجوده وذكر نفي الادراك دليلا على ذلك ومعلوم انه دليل فيما جرت العادة بادراكه وهذا يظهر بالوجه الثالث
وهو ان انسا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة الى ان مات وكان يدخل على نسائه
قبل الحجاب ويصحبه حضرا وسفرا وكان حين حج النبي صلى الله عليه وسلم تحت ناقته يسيل عليه لعابها افيمكن مع هذا القرب الخاص
والصحبة الطويلة ان لا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها مع كونه يجهر بها مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة ثم انه صحب ابا بكر وعمر وعثمان و
تولى لابي بكر وعمر ولايات ولا كان يمكن مع طول مدتهم انهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك فتبين ان هذا تحريف لا تأويل لو لم يرد الا
هذا اللفظ فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها وهو يفسر هذه الرواية الاخرى وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله يفتتحون الصلوة
بالحمد لله رب العالمين انه اراد السورة فان قوله يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
صريح في انه قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي اولها بسم الله الرحمن الرحيم اذ لو كان مقصوده ذلك لما اقتص حديثا فان
افتتاح الصلوة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون ان الركوع قبل السجود وجميع الائمة
غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا ليس في نقل مثل هذا فائدة ولا هذا مما يحتاج فيه الى نقل انس وهم قد سألوه عن
ذلك وليس هذا مما يسأل عنه وجميع الائمة من امراء الامصار والجيوش وخلفاء بني امية وبني الزبير وغيرهم ممن ادركه انس كانوا يفتتحون
بالفاتحة ولم يشتبه هذا على احد ولا شك فكيف يظن ان انسا قصد تعريفهم بهذا وانهم سألوه عنه انما مثل ذلك مثل ان يقال انهم كانوا
يصلون الظهر اربعا والعصر اربعا والمغرب ثلاثا او يقول فكانوا يجهرون في العشائين والفجر ويخافتون في صلوتي الظهرين او يقول
فكانوا يجهرون في الاوليين دون الاخريين ومثل حديث انس حديث عائشة الذي في الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الى آخره وقد روي يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين وهذا صريح في ارادة الآية لكن مع هذا ليس في حديث نفي قراءتها سرا لانه روي فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وهذا انما نفى هنا الجهر واما اللفظ الآخر لا يذكرون فهو انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم
لم يجهروا واما كون الامام لم يقرأ فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرا ولهذا استدل
بحديث انس على عدم القراءة من لم ير هناك سكوتا كمالك وغيره لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول
الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال اقول كذا وكذا الى آخره وفي السنن من حديث عمران وابي وغيرهما انه
كان يسكت قبل القراءة وفيها انه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر
واخباره بافتتاح القراءة بها انما هو في الجهر وكما ان الامساك عن الجهر مع الذكر سرا يسمى سكوتا كما في حديث ابي هريرة فيصلح
ان يقال لم يقرأها ولم يذكرها اي جهرا فان لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل
الذي في السنن انه سمع ابنه يجهر بها فانكر عليه وقال يا بني اياك والحدث وذكر انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم يكونوا يجهرون بها فهذا مطابق لحديث انس وحديث عائشة الذين في الصحيح وايضا فمن المعلوم ان الجهر بها مما تتوفر الهمم
والدواعي على نقله فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك بل لو
انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما اذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه ومثل هذا كذب
دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وامثال ذلك وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن
المشهورة كابي داود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحا في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وامثالهما
في التفسير وفي بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره بل يحتجون بمثل حديث الحميراء واعجب من ذلك ان من افاضل
الفقهاء من لم يعز في كتابه حديثا الى البخاري الا حديثا في البسملة وذلك الحديث ليس في البخاري ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم
في هذا الباب او يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما فانهم جمعوا ما روي واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم كما
قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بها فجمعها فقيل له هل فيها شيء صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا و
اما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وسئل ابو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة وقد رواه الشافعي
رضي الله عنه قال حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك
قال صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بام القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى
قضى تلك الصلوة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا وقال الشافعي انبأنا ابراهيم بن محمد قال حدثني ابن خثيم عن اسمعيل
ابن عبيد بن رفاعة عن ابيه ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه
المهاجرون حين سلم والانصار اي معاوية سرقت الصلوة وذكره وقال الشافعي انبأنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والانصار بمثله او مثل معناه لا يخالفه واحسب هذا الاسناد احفظ من الاسناد
الاول وهو في كتاب اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده عن معاوية وذكر الخطيب انه اقوى ما يحتج به وليس بحجة كما يأتي بيانه
فاذا كان اهل المعرفة بالحديث متفقين على انه ليس في الجهر حديث صحيح صريح فضلا ان يكون فيها اخبار مستفيضة او متواترة
امتنع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها كما يمتنع ان يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) ثم لا ينقل فان قيل هذا معارض بترك الجهر بها فانه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ثم هو مع ذلك
ليس منقولا بالتواتر بل قد تنازع فيه العلماء فكما ان ترك الجهر تقدير ثبوته كان يداوم عليه ثم لم ينقل نقلا قاطعا بل وقع فيه
النزاع قيل الجواب عن هذا من وجوه احدها ان الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعا هو الامور الوجودية
فاما الامور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها الا ما ظن وجوده او احتيج الى معرفته فينقل للحاجة ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلوة
سادسة او زيادة على صوم رمضان او حجا غير حج البيت او زيادة في القرآن او زيادة في ركعات الصلوة او فرائض الزكوة و
نحو ذلك لقطعنا بكذبه فان هذا لو كان لوجب نقله نقلا قاطعا عادة وشرعا وان عدم النقل لم ينقل نقلا قاطعا عادة وشرعا
بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله انه لم يكن وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل
ان الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة او ان قوما اقتتلوا في المسجد بالسيوف فانه اذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة
دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذلك لان هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة وان كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره
من الامور العدمية يوضح ذلك انهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة على عدم جهره بذلك وان كان لم ينقل
نقلا عاما عدم الجهر بذلك فبالطريق الذي نعلم عدم جهره بذلك نعلم عدم جهره بالبسملة وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين
على هذا الاصل وهو كون الامور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها فانهم عارضوا احاديث الجهر والقنوت والاذان
والاقامة فاما الاذان والاقامة فقد نقل نقلا هذا وهذا واما القنوت فانه قنت تارة وترك تارة واما الجهر فان الخبر عنه امر وجودي
ولم ينقل فيدخل في القاعدة الوجه الثاني ان الامور العدمية لما احتيج الى نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار
بعض الائمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كانس فروى لهم انس ترك الجهر بها واما مع وجود الخلفاء
فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن في الخلفاء من يجهر فلم يحتج الى السؤال عن الامور العدمية حتى ينقل الثالث ان نفي الجهر
قد نقل نقلا صحيحا صريحا في حديث ابي هريرة والجهر بها لم ينقل نقلا صحيحا صريحا مع ان العادة والشرع يقتضي ان الامور الوجودية
احق بالنقل الصحيح الصريح من الامور العدمية وهذه الوجوه من تدبرها وكان عالما بالادلة القطعية قطع بان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يجهر بها بل ومن لم يتدرب في معرفة الادلة القطعية من غيرها يقول ايضا اذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح
فكيف يمكن بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها ولم ينقل الامة هذه السنة بل اهملوها وضيعوها وهل هذه الا بمثابة
ان ينقل ناقل انه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة ومعهذا فنحن نعلم بالاضطرار ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة ولكن يمكن انه كان يجهر بها احيانا او انه كان يجهر بها قديما ثم ترك
ذلك كما روى ابو داؤد في مراسيله من سعيد بن جبير ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجهر بها بمكة فكان المشركون اذا سمعوها سبوا الرحمن فترك الجهر فما جهر بها حتى مات فهذا محتمل واما الجهر العارض فمثل ما في
الصحيح انه كان يجهر بالآية احيانا ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومثل جهر عمر بقوله سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومثل جهر ابن عمر وابي هريرة بالاستعاذة ومثل جهر ابن عباس
بالقراءة على الجنازة ليعلموا انها سنة ويمكن ان يقال جهر من جهر من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا ان قراءتها سنة لا
لان الجهر بها سنة ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم انها آية من كتاب الله وانهم قرؤها لبيان ذلك لا لبيان كونها
من الفاتحة وان الجهر بها سنة مثل ما ذكر ابن وهب في جامعه قال اخبرني رجال من اهل العلم عن ابن عباس وابي هريرة
وزيد بن اسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن شهاب يريد
بذلك انها آية من القرآن فان الله انزلها قال وكان اهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان وحديث ابن عمر معروف من حديث
حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال بسم
الله الرحمن الرحيم فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو اعلم اهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال فان العمدة في الآثار في قراءتها
انما هي عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وقد عرف حقيقة حال ابي هريرة في ذلك وكذلك غيره رضي الله عنهم اجمعين ولهذا كان
العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بان تلك احاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما يتمسك بلفظ محتمل مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم وقد رواه النسائي فان العارفين بالحديث يقولون انه عمدتهم
في هذه المسئلة ولا حجة فيه فان في صحيح مسلم عن ابي هريرة اظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها فان في صحيح مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى على عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال
مجدني عبدي او قال فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل وقد روى عبد الله
ابن زياد بن سليمان وهو كذاب انه قال في اوله فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال ذكرني عبدي ولهذا اتفق اهل العلم على كذب
هذه الزيادة وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا احاديث لبسوا بها على الناس
دينهم ولهذا يوجد في كلام ائمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر بالبسملة
كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك لان هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) احد الائمة من اصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفين كما ذهب من ذهب من اصحاب الشافعي الى تسنيم القبور لان التسطيح صار من شعار اهل البدع فحديث ابي هريرة دليل على انها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة وهو على نفي القراءة مطلقا اظهر من دليل حديث نعيم المجمر على الجهر فان في حديث نعيم المجمر انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن وهذا دليل انها ليست من القرآن عندهم وحديث ابي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك فانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فقال له رجل يا ابا هريرة انا احيانا اكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث وهذا صريح في ان ام القرآن التي يجب قراءتها في الصلوة عند ابي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها مع دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وذلك ينفي وجوب قراءتها عند ابي هريرة فيكون ابو هريرة وان كان قرأ بها قرأ استحبابا لا وجوبا والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به احد من الائمة الاربعة وغيرهم من الائمة المشهورين ولا اعلم به قائلا لكن من الفاتحة وايجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من اهل الحديث وهو احدى الروايتين عن احمد واذا كان ابو هريرة انما قرأ استحبابا لا وجوبا وعلى هذا القول لا يشرع المداومة على الجهر بها اولى ان يثبت دليلا على انهم ليعرفهم استحباب قراءتها وان قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك ويكون ابو هريرة قصد تعريفهم انها تقرأ في الجملة وان لم يجهر بها وحينئذ فلا يكون هذا مخالفا لحديث انس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك هذا ان كان الحديث دالا على انه جهر بها فان لفظه ليس صريحا بذلك من وجهين احدهما انه قال قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن ولفظ القراءة محتمل ان يكون قرأها سرا ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه فان قراءة السر اذا قويت يسمعها من يلي القارئ ويمكن ان ابا هريرة اخبره بقراءتها وقد اخبر ابو قتادة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهي قراءة سر كيف وقد بين في الحديث انها ليست من الفاتحة فاراد بذلك وجوب قراءتها فضلا عن كون الجهر بها سنة فان النزاع في الثاني اضعف الثاني انه لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قبل ام الكتاب وانما قال في آخر الصلوة اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث انه اتى وكبر في الخفض والرفع وهذا ونحوه مما كان يتركه الائمة فيكون اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوه هم ولا يلزم اذا كان اشبههم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون صلوته مثل صلوته من كل وجه ولعل قراءتها مع الجهر اشبه من ترك قراءتها بالكلية عند ابي هريرة وكان اولئك لا يقرؤنها اصلا فيكون قراءتها مع الجهر اشبه عنده بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غيره ينازع في ذلك واما حديث المعتمر بن سليمان عن ابيه فيعلم اولا ان تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه توثيق الحاكم وقد اتفق اهل العلم في الصحيح على خلافه ومن له ادنى خبرة في الحديث واهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه فان اهل العلم متفقون على ان الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح حتى ان تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وامثالهما بلا نزاع فكيف بتصحيح البخاري ومسلم بل تصحيحه دون تصحيح ابي بكر بن خزيمة وابي حاتم بن حبان البستي وامثالهما بل تصحيح الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث وتحسين الترمذي احيانا يكون مثل تصحيحه او ارجح وكثيرا ما يصحح الحاكم احاديث يجزم بانها موضوعة لا اصل لها فهذا هذا والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر انهما كانا يجهران بالبسملة لكن نقله عن انس هو المنكر كيف واصحاب انس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى ان شعبة سأل قتادة عن هذا قال انت سمعت انسا يذكر ذلك قال نعم واخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من انس في غاية الصحة وارفع درجات الصحيح عند اهله اذ قتادة احفظ اهل زمانه او من احفظهم وكذلك اتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد قول من زعم ان بعض الناس روى حديث انس بالمعنى الذي فهمه وانه لم يكن في لفظه الا قوله يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ففهم بعض الرواة به من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده فان هذا القول لا يقوله الا من هو ابعد الناس علما برواة الحديث والفاظهم وانها الصريحة التي لا تقبل التاويل وبانهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة او انه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل ثم يقال هب ان المعتمر اخذ صلوته عن ابيه وابوه عن انس وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مجمل ومحتمل اذ ليس يمكن ان يثبت كل حكم جزئي من احكام الصلوة بمثل هذا الاسناد المجمل لانه من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تنضبط الجزئيات في افعال كثيرة متفرقة حتى ينضبط الا بنقل مفصل لا مجمل والا فمن المعلوم ان منصور بن المعتمر وحماد ابن ابي سليمان والاعمش وغيرهم اخذوا صلوتهم عن ابراهيم النخعي وذويه وابراهيم اخذ عن علقمة والاسود ونحوهما وهم اخذوا عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد اجل رجالا من ذلك الاسناد وهؤلاء اخذ الصلوة عنهم ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وامثالهم من فقهاء الكوفة فهل يجوز ان يجعل نفس صلوة هؤلاء هي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد حتى في موارد النزاع فان جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون ايديهم الا في تكبيرة الافتتاح ويسفرون بالفجر وانواع ذلك مما عليه الكوفيون ونظير هذا احتجاج بعضهم على الجهر بان اهل مكة من اصحاب ابن جريج كانوا يجهرون وانهم اخذوا صلوتهم عن ابن جريج وهو اخذها عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير (والباقي على الصفحة الآتية)

(بقية من الصفحة السابقة) عن ابي بكر وابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم ولاريب ان الشافعي اول ما اخذ الفقه في هذه المسئلة و
غيرها من اصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح ومسلم بن خالد الزنجي لكن مثل هذه الاسانيد المجملة لا تثبت بها احكام مفصلة
تنازع الناس فيها ولئن جاز ذلك فيكونن مالك ارجح من هؤلاء فانه لا يستريب عاقل ان الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين
كانوا بالمدينة اجل قدرا واعلم بالسنة واتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة وقد احتج اصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المتصل
بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الائمة وعلم جرا ونقلهم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم شهدوا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوة خلفائه وكانوا اشد فانظر على
السنة واشد انكارا على من خالفها من غيرهم فيمتنع ان يغيروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا العمل يقترن به عمل
الخلفاء كلهم من بني امية وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهرون وليس لجميع هؤلاء غرض بالاطباق على تغير السنة في مثل هذا و لا
يمكن ان الائمة كلهم اقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بامر ملكهم وما
يتعلق بذلك من الاهواء وليست هذه المسئلة مما للملوك فيها غرض وهذه الحجة اذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك بل نحن
نعلم انها اقوى منها فانه لا يشك مسلم ان الجزم بكون صلوة التابعين بالمدينة اشبه بصلوة الصحابة بها والصحابة بها اشبه
صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب من الجزم بكون صلوة الشخص او الشخصين اشبه بصلوة آخر حتى ينتهي ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يذهب ذاهب قط الى ان عمل غير اهل المدينة او اجماعهم حجة وانما تنوزع في عمل
اهل المدينة واجماعهم هل هو حجة ام لا نزاعا لا يقصر من عمل غيرهم واجماع غيرهم ان لم يرد عليه فتبين دفع ذلك العمل
عن سليمان التيمي وابن جريج وامثالهما بعمل اهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلا صحيحا صريحا عن انس بخلاف ذلك فكيف
والامر في رواية انس اظهر واشهر واصح واثبت من ان يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت وانما صححه
الحاكم وامثاله ومثل هذا ايضا يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه انه صلى بالصحابة بالمدينة فانكروا عليه ترك قراءة
البسملة في اول الفاتحة واول السورة حتى عاد يفعل ذلك فان هذا الحديث وان كان الدارقطني قال اسناده ثقات
وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه في هذه المسئلة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه احدها
انه يروى عن انس ايضا الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا الثاني ان مدار ذلك الحديث على عبد الله
ابن عثمان بن خثيم وقد ضعفه جماعة وقد اضطربوا في روايته اسنادا ومتنا كما تقدم وذلك يبين انه غير محفوظ الثالث
انه ليس فيه اسناد متصل السماع بل فيه من الضعف والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع او سوء الحفظ الرابع
ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه،
الخامس ان هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة والراوي لها انس وكان بالبصرة وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها
ومن المعلوم ان اصحاب انس المعروفين بصحبته واهل المدينة لم ينقل احد منهم ذلك بل المنقول عن انس واهل المدينة
نقيض ذلك والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء السادس ان معاوية لو كان رجع الى الجهر في اول الفاتحة والسورة لكان
هذا ايضا معروفا من امره عند اهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل هذا احد عن معاوية بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم
ترك الجهر بها بل الاوزاعي مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرأها سرا ولا جهرا فهذه الوجوه وامثالها اذا تدبرها العالم قطع بان حديث معاوية
اما باطل لا حقيقة له واما مغير عن وجهه وان الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح فحصلت الآفة من انقطاع اسناده وقيل
هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذا لانه خلاف ما رواه الناس الثقات الاثبات عن انس وعن اهل المدينة واهل الشام
ومن شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل ان لم يكن من سوء حفظ بعض رواته اهـ وراجع ص٣٠٥
من الفتاوى وص٣٠٦ منها وص٣٠٨ وراجع ايضا ابوابا من ص١٩٣ الى ص١٩٦ تجدها مفيدة هذا ١٢

وآمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

سله قوله وآمين الخ قال محمد في ص١٠١ من المؤطا باب آمين في الصلوة اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام انتهى وهذه رواية عن الامام والرواية الاخرى عنه ان يؤمن الامام ايضا بعد الفراغ من الفاتحة كما هي في الآثار وهي الاصح الارجح الا انه على المعمول بها ولذا تراهم لا يذكرون ذلك خلافا بين ائمتنا الثلاثة وعلى ذلك اكثر اصحاب المتون واعرضوا عن الرواية الاخرى قال صاحب البدائع في ص٢٠٧ منه فاذا فرغ من الفاتحة يقول آمين اماما كان او مقتديا او منفردا وهذا قول عامة العلماء وقال بعض الناس لا يؤتي بالتامين اصلا وقال مالك ياتي به المقتدي دون الامام والمنفرد والصحيح قول العامة لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حث على التامين من غير فصل اهـ وهي ظاهر الرواية كما في ص٢٥٥ من العناية وقال في حق الاخرى والحق ان ذلك غير ظاهر الرواية وهي الرواية المرجوعة الغير المعمول بها والقول بالرجوع عنها كما في تعليقات لبعض المعاصرين في حيز التامل فانه موقوف على وجود النقل وتصريحات اصحابه وظاهر ان واحدا من اصحابه لم يصرح برجوع الامام عن هذه الرواية كما لا يخفى على مطالع كتب القوم وهي مذكورة في مبسوط شيخ الاسلام كما في ص٢٥٦ من الكفاية ووجهها صاحب العناية بانه اجيب بان الامام ابا حنيفة عرف ان بعض الائمة لا ياخذون بقوله لحرمة قول علي وابن مسعود نفرع الجواب على قولهما كما في باب المزارعة على ما سيجيئ والحق ان ذلك غير ظاهر الرواية اهـ وكون الجهر قويا من حيث الدليل كما في التعليق الممجد ايضا في حيز المنع فان الاحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر الجهر بها والصريحة لا تصلح للحجية لكونها متكلما فيها مع انها ليست نصا في الباب بل التصريح بالتعليم ايضا مروي كما ياتي نعليك بالتحقيق لا بالتقليد الجامد فاستقم على الصراط المامون الآمين والكلام في الاولى والافضل وفي ص١٣٢ من الجوهر النقي وقد قدمنا في باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليا لم يكونا يجهران بآمين قال الطبري روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن النخعي والشعبي وابراهيم التيمي كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر والمخافة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك اهـ وعندي رواية الخفض ارجح من الجهر ١٢

سله قوله آمين الخ قال شيخ الحديث في ص٦٦ من كشف الستر ثم ما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قد خص بالتامين وبقولنا ربنا لك الحمد فكان المراد بالنظر الى ما وعد فيهما من مغفرة ما تقدم من الذنب والا فآمين شائع عند اهل الكتاب ثم عند ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيئ ما حسدتكم على السلام والتامين وعن ابن عباس فاكثروا من قول آمين يريد به الاكثار في المواقع اللائقة بها والا فهي في الصلوة محدودة فكيف اكثارها وما في حديث الآخر على قولنا خلف الامام آمين فلا يريد به ان اغيظوهم بهذا المحل فقط بل اغاظتهم بالاكثار في مواقعها ولما كان في خاصة النفس المسلمين وفي حقهم هذا ايضا من المواقع المسلوكة لها ذكرها في ذيول مراده والا فحسدهم على ظهور آمين عند المسلمين واستعمالهم اياها واغاظتهم باكثارها في المواقع المناسبة وفي الواقع هي في صلواتنا ايضا فيحصل رغمهم به ايضا وان لم تحصل الاغاظة به فالاغاظة بالعموم وذكر الصلوة لانها محل مشهور فيما بين المسلمين في معاملة انفسهم وان لم يتعلق هذا المحل باليهود وكثير تعلق هذا هو المراد فوقع في الالفاظ اختصار يزول بالتامل ابهامه وبالجملة فذكر الصلوة لان هذا المحل من جنس ما يحصل اغاظتهم به لا لانه هو المدار فقط اعني انها اي آمين شيئ واحد حيث ما وقعت فلهذه الوحدة ذكر جزئي الصلوة واذا كان الشيئ واحدا والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعى تميز المقاصد ولا يذكر احد المحال في موضع الآخر وقد يراعى وحدة الشيئ في ذاته فيذكر احد المحال في موضع الآخر ولا يضر كما استشهد في قرأة ام القرآن خلف الامام (والباقي على الصفحة الآتية)

عله في ص١٠٨ من البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ وفي ص١٧٤ من مسلم عن ابي موسى الاشعري في حديث طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله اهـ وفي ص٩١ من آثار السنن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي والدارمي واسناده صحيح اهـ ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا كما في ص١٩٤ من نصب الراية وعنه ايضا كما في ص١٠٨ من البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين اهـ وياتي حديث الحسن عن سمرة وعمران وحديث علقمة بن وائل ويحيي بن سلمة بن كهيل عن ابيه ١٢

عله اي ليسر بها الامام والماموم ١٢ منه اي وابي يوسف رحمه الله ١٢

بها لى غير نموه الى ان لكونها شبها واحدا انا وان تعددت الاحكام كيف بالا قرائن الخارجية لفظ واذا حملت على هذا وفهمت
لا تحتاج الى ما ذكره الزرقانى فى شرح المواهب من الحاملا ما يدل على حرو ولا فيه الالفاظ الى مراده ثم ان من قال لا يأتى الا امر ايكن
واول حرلا صلى الله عليه وسلم الا من الامام فاعلموا كما نقل عن المالكية فكما ذهب الى ان الستانى انما سب من واحد لاخسرا
وهو المشهور لا على قول نفسه لانه كجتهد لا فيه هو بعضهم ويومن بعضهم الا انهم الله كما نبه ذكره فى العمدة القارى واذا انجر الكلام الى
التامين فاعلم ان لفظ سفيان رفع بها صوته ولفظ شعبة خفض بها صوته فى حديث وائل بن حجر لا يدل الا بحيث من كليهما وهو حديث واحد
لا حديثان ذكرهما ولم يذكره الا مر لان لو لا اصل الرفع الى شيء منه لم يسمعه وائل رضه بمكة وهو اشيء من الخفض لما قال وائل كما عند
النسائي من قول المأموم الا على من الامام للاقرار غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فسمعته وانا خلفه ونحوه بسماعه وكذا ما عند
ابى داود عن ابى هريرة حتى يسمع من يليه من الصف الاول ثم التعبير بالرفع والجهر والمد بالصوت او الخفض والاخفاء تعبيرات عن هذه الحقيقة
وامر حكاية الوقائع كما فى نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على الماصدقات لا على خصوص الالفاظ ذكره بعض المحققين ومن العجب
ان هذه السنة مما تعم به البلوى ثم لم تحصل مذكورة الى الحجاز بين الا من طريق وائل وعداده فى اهل الكوفة قال الدارقطني قال ابو بكر هذه السنة
تفرد به اهل الكوفة اهـ ثم لا يشفى ما اعله البخاري به وابو زرعة فان عادة البخاري اذا اختار جانبا ذهب بعيدا عن خلافه ويميل الى جانب واحد والذى
يظهر من السند ان احمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم اذا خرجت الاجوبة عما اعله البخاري به من ثلاث علل بالنقول الصريحة كيف الجواب
فى العلة الرابعة وهى الاعلال بلفظ الخفض ومن ادرى ان الرابعة واقعة ولا بد حكما على الغيب ولعلها كالثلاثة ايضا والامر فى هو الجهر والاخفاء
عسير جدا وفى ص٢٤٢ من الطبقات الشافعية سمعت شيخنا الامام ابا الفتح ابن دقيق العيد فى درس الكاملية يقول اقمت مدة اتطلب
الفرق بين الجهر والاسرار فلم اجد الا قولنا ما اسر من اسمع نفسه اهـ ولم يأت فيه فى الحديث شيء وهدى القرآن الحكيم اليه واذكر ربك
فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول وادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقد
اختار الناظرون فى نقل الرواة اشياء ويسير بها اتفاقا ما ذريعة النقل فيها وهى غير محصورة ثم انه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك
اختلف على ابى اسحق عن عبد الجبار عن ابيه وائل واذا كان اخذه من اخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة مع لفظ شعبة
عنه بالخفض وبقى لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه ولفظ قاسم بن كليب عن ابيه عن وائل وهما يقاربان لفظ شعبة فتساوت المتابعات
ايضا وهذه الالفاظ عند احمد وعند النسائي ما مر لفظه ويقاربه فى الغرض لفظ ابى بكر بن عياش عن ابى اسحق عند ابن ماجه وكذا لفظ زيد بن
ابى انيسة عنه عند الدارقطني فان السامع او مع ضم مد الصوت ليس لغاية فى المسئلة فقد نقلوا كثيرا انما يسير به ثم هذا الموضع هل كان كمختار
الشافعية ادون من رفع الصوت بالقراءة او يسمع احيانا كما يسمع كثير مما يخفى به وكثر نقلا فى الحديث على مختار الحنفية كما سماع آية احيانا الجهر
فيه دائر ويرجع فى المسئلة الى التعامل وقد قال فى الجوهر النقى عن ابن جرير ان عمل اكثر اهل السلف كان على الاخفاء ويدل عليه اختيار
مالك اياه فانه لا يعدو العمل فيما امكن والله اعلم وعلمه احكم وبالجملة فحديث وائل قد رواه عنه ثلاثة حجر بن عنبس وابناه وائل علقمة وعبد الجبار
وعن حجر بن عنبس سلمة بن كهيل وعنه شعبة وسفيان واختلفا عليه فى الخفض والرفع واختلف على علقمة ايضا فروى ابو اسحق عنه عند احمد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين وروى شعبة من الطريق السابقة اى سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل فاذا اعتبر
علقمة فانه من المزيد فى متصل الاسانيد الخفض وكذا الاختلاف على عبد الجبار ليسير اليه فان عبد الجبار اخذه عن اخيه علقمة واختلف
على عبد الجبار فيه فعند النسائي من طريق ابى اسحق عنه فسمعته وانا خلفه وهذا الى الخفض اقرب وعنه من طريق ابى اسحق عند احمد وصليت خلفه
لقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يجهر وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين
وهذا كنفظهم كثيرا مما يخفى ويسير به اتفاقا وهناك. رابع رواه عن وائل وهو كليب فعند احمد ايضا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى الصلوة آمين وهذا مثل ما تقدم وكذا ما عند ابن ماجه من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى اسحق عن
عبد الجبار فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه اهـ الى الخفض ما هو والامر يقول فيما تم جهره واشتهر وتقرر الامر فيه كذا بهذا
العنوان واذا علمت هذا فالحكم فى الحديث لسفيان على شعبة ليس بناهض وكيف وعنده من طريق حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل ايضا كما انه
عنده عن حجر بن عنبس عن وائل بلا واسطة فيمكن ان يكون لفظ علقمة هو الخفض فرواه كما سمعه فينبغى للناظر ان يتأنى ولا يتعجل فان السرعان
قد يكبو وينبو هذا وفى فوز الكرام للشيخ ابى المحاسن محمد الملقب بالقائم السندى جمع ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بان المراد الاطالة
وهى لا تنافى الخفض وان كان المراد بالجهر رفع الصوت فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة الى ما يخافت المصلى والصلوة السرية والخفض على الخفض
بالنسبة الى ما جهر به الامام من القراءة والتكبير وهذا الجمع يؤمى اليه بعض طرق الحديث كما اشار اليه المحقق فى فتح القدير وقال الحافظ فى الاتحاف
ان كان هذا محفوظا فيحتمل ان يكون سمعه مرة جهر بالتامين ومرة اسره والله تعالى اعلم اهـ ونحوه فى شرح المواهب عن الحافظ فيما اخرجه
الطبراني فى الكبير عن وائل قال آمين ثلاث مرات قال الهيثمي رجاله ثقات قال لعله سمعه ثلاث مرات فى صلوات وكذا قال رب اغفر لى آمين
ثم ان فى نسخة المسند من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل او سمعه حجر عن وائل باو لا
بالواو وكذا فى نسخة سنن الدارقطني عن حجر ابى العنبس عن علقمة ثنا وائل او عن وائل بن حجر باو وقد نقله الناقلون بالواو ثم انه قد اخرج
الدارقطني حديث السكتتين عن سمرة متصلا بهذا الباب فكأنه استشعر ورود الاعتراض بان السكتة الثانية فيه للتامين وهو كذلك ان شاء
الله ثم ان البحث فى حديث وائل بما مر انما ذكرته لان الباحثين قد اغفلوه طرا فذكرته ليتنبه الناظر وليتأهب فى الامر للنظر الغائر وليعلم ان
احاديث حسد اليهود على التامين احاديث متعددة بالفاظ متنوعة وليس حديثا واحدا وقد سقط من بعضها ما قد ذكر فى الآخر وقد وقع فى بعض
الالفاظ ترتيب شيء على غير سببه والا فاين كانت اليهود حتى تحسد المسلمين فى الصلوات الليلية وهى الجهرية والمنافقون الذين كانوا

يريدون كتمان حالهم على المسلمين كان اثقل الصلوات عليهم صلوة الفجر والعشاء فكيف بالجهر وهذا الذى اشكل على الحافظ حتى حكم على انفظ وعلى
قولنا خلف الامام بآمين بتفرد الراوى فيه كما ذكره فى شرح المواهب فان كان سقط شئ من الراوى او وقع ترتيب شئ على غير سببه فذاك
والا فهو من ذكر محل من جنس ما يحسد وثه لانه هو المحسود عليه وقد يقع ذلك فى الاحاديث كما وقع فى التامين من وجه آخر فجاء بلفظ اذا امن الامام
فامنوا وبلفظ اذا امن القارى فامنوا وبينهما فرق فلم يقدر البخارى على التعيين ووضع التراجم على كل احتمال من الصلوات والدعوات ونقل مثله
فى حديث افطار الصائم والتجاوز من العصر وقد وقع فيه من الرواة ترتيب شئ على غير ما يناسبه ومثله فى باب ما وطئ من التصاوير وباب
من كره القعود على الصور هذا والله اعلم بالصواب اه وقد فصلت المقام بما لا مزيد عليه ان شاء الله فى رسالتى الدر الثمين فى الاخفاء
بآمين فى الهندية والكلام المتين فى حديث التامين فى العربية وفى الباب عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
رواه مسلم قال النيموى فى ص ۹۵ من التعليق ويستفاد منه ان الامام لا يجهر بآمين لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبى صلى الله
عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضى انه لم يقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين اه فان قلت جاء فى الحديث اذا امن
الامام فامنوا وفيه علق تامين المامومين بتامين الامام وانهم لا يعلمون تامينهم الا ان يسمعوا قلت اجاب عنه العلامة النيموى فى ص ۹۱ من التعليق
بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين بان المراد اذا اراد التامين
وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ فى الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله اذا
امن على المجاز وقال السيوطى فى تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير ولكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين
الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ
لا يدرى وقت تامين الامام قلت موضعه معلوم قد يعلم ذلك فى الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكى الشافعى
فى شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير
جهر اه وهذا القول فى ص ۱۳۲ من الجوهر النقى وتذكر الفرق الذى اشار اليه شيخ الحديث فانه ايضا يفيدك فى عدم الجهر تدبر وعن ابى هريرة
ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام
يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه النسائى والدارمى واسناده صحيح كما فى ص ۹۵ من آثار السنن ورواه
ابن حبان فى صحيحه كما فى ص ۱۹۴ من نصب الراية فيه دلالة ظاهرة على اخفاء الامام بآمين والا لم يحتج الى قوله وان الامام يقول آمين فان قلت كما
فى ص ۲۲ من الفتح و ص ۱۱ من عمدة القارى قال ابن المنير ان فى الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلق حمل على الجهر
ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك اه قال الحافظ العينى قلت المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكم
فلا يجوز آه قلت ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد فيهما بالقول ووقع الخطاب ولم
يقل احد ان المؤتم يجهر بالتحميد ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث ففيه
الخطاب بالقول والجهر غير مراد ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الحديث وقوله اذا قعد احدكم فى الصلوة فليقل التحيات لله الحديث وقوله واذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله ففى هذا
كله الخطاب بالقول والجهر ليس بمراد كما لا يخفى ويرده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث كعب بن عجرة فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة
اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث رواه البخارى فى كتاب الانبياء من صحيحه
وفى حديث ابى مسعود قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الحديث رواه مسلم كما فى ص ۶۳ من بلوغ المرام وامثاله كثيرة وقع فيها القول مطلقا من غير قيد وما قالوا فيها بالجهر فكذا هذا
فان قلت قال الحافظ فى الفتح وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول
والامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة اه قلت قال الحافظ العينى هذا ابعد من الاول واكثر تعسفا لان ظاهر الكلام
ان لا يقولها الامام كما روى عن مالك لانه قسم والقسمة تنافى الشركة وقوله انه قال ذلك جهرا لا يدل عليه معنى الحديث اصلا فكيف يقول
فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة وهى مبنية على الذات اه فان قلت فى الفتح ومنها انه قال قولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق فى سياق
الاثبات وقد عمل به فى الجهر بدليل ما تقدم يعنى فى مسئلة والمطلق اذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان الماموم
مامور بالاقتداء بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره اه وهذا الاخير قد سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر الماموم
بالقرأة لان الامام جهر بها لكن ينفصل منه بان الجهر بالقرأة خلف الامام قد نهى عنه فبقى التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام اه
قلت هذا كله تكلف بارد وهو لا يستدل به وابطله حديث التسبيح والتحميد والسلام والصلوة وجهر الامام بها ليس بمسلم بعد فكيف العمل
بالمطلق والامام يجهر بالقرأة والتكبيرات والتسبيح ونحوها وهذا كله داخل تحت العموم بالاتباع به وقال الحافظ العينى هذا ابعد من الكل
والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم ان يجهر الماموم بالقرأة ولم يقل به احد والكرمانى ايضا ذكر هذا الوجه فكانه اخذه من ابن بطال فيطل
عليه اه وفى الحديث دليل ايضا على ان الماموم لا يقرأ الفاتحة خلف الامام والا لا قال صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين ولم يقل هكذا فعلم من هذا ان وظيفة المقتدى الاستماع والسكوت قال الحافظ فى ص ۲۲ من الفتح و
استدل به القرطبى على تعيين قرأة الفاتحة للامام وعلى ان الماموم ليس عليه ان يقرأ فيما جهر به اما مرفاما الاول فكانه اخذه من ان التامين
مختص بالفاتحة فظاهر السياق يقتضى ان قرأة الفاتحة كانت امرا معلوما عندهم واما الثانى فقد يدل على ان الماموم لا يقرأ حال قرأة الامام لها
لا انه لا يقرأ ما اصلا اه قلت ما اظهره وغير ظاهره السكتات غير واجبة على الامام وما ورد فيها غير ثابت فلا يثبت وجوب القرأة عليه فافهم

وعن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابوداؤد وآخرون واسناده صالح كما في ص٩٥ من آثار السنن وفي تعليقه قلت حسنه الترمذي وقال علي القاري في المرقات قال ابن حجر رواه ابوداؤد وسنده حسن بل صحيح وقال ايضا رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد على محل السكتة الثانية عند الدارقطني وكذلك منصور فمنصور ويونس عند احمد فلم يصب من جزم بان قتادة وهم في ذلك اه وعن الحسن ايضا عن سمرة بن جندب انه كان اذا صلى بهم سكت سكتتين اذا افتتح الصلوٰة واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنيهة فانكروا ذلك عليه فكتب الى ابي بن كعب فكتب اليهم ابي ان الامر كما صنع سمرة رواه احمد والدارقطني واسناده صحيح كما في ص٩٦ من آثار السنن قال النيموي الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في نفسه والسكتة الثانية للتامين اه وان لم يحمل على هذا بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه البعض يلزم منه ان يكون تامين الماموم قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المامومين يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تامينهم عند السكتة الثانية وتامينه بعدها فيتقدم تامينهم على تامينه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من تبادر الماموم الامام اه فان قلت ان السكتة الثانية كانت لقراءة الماموم الفاتحة قلت لا دليل عليه ويرده قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين سكت ايضا هنيهة كما ورد والسكتة لاجل القراءة انما تكون طويلة كما هو ظاهر قال العلامة النيموي في بحث القراءة خلف الامام في ص٥٨ من التعليق ان القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة الامير اليماني في سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل في محل سكتاته بين الآيات وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث اه قلت و حديث الخفض بآمين رواه ابوداؤد والطيالسي في ص١٣٨ من مسنده حدثنا ابوداؤد قال حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره وفي رواية عنده اخفى بها صوته اه وهو عند الدارقطني في ص١٢٧ من سننه حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة ثنا وائل او عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته الحديث وكلمة او في السند لشك الراوي يعني قال علقمة ثنا وائل او قال عن وائل بن حجر فتنبه وما قال شيخ الحديث هو امر آخر كما سبق وليس هو في سند الدارقطني فتأمل ومن طريق ابي داؤد الطيالسي اخرجه البيهقي في ص٥٧ من سننه الكبرى اخبرناه ابوبكر ابن فورك انبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداؤد الطيالسي به مثله وفيه قال آمين خفض بها صوته اه فقال العلامة النيموي في ص٩٦ من آثار السنن رواه احمد والترمذي وابوداؤد الطيالسي والدارقطني والحاكم وآخرون واسناده صحيح اه وابويعلى والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك واخرجه في كتاب القراءة ولفظه وخفض بها صوته وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه كما قاله المحدث الكبير في ص١٩٣ من نصب الراية وقد تكلم المحدثون في الحديث المذكور بما هو مدفوع بالبراهين الساطعة والدلائل القاطعة فقد قال البيهقي في السنن الكبرى اخبرنا ابوبكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبأ ابراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال خولف شعبة فيه في ثلاثة اشياء قيل حجر ابو السكن وهو ابن عنبس (في الترمذي قال حجر ابو العنبس وانما هو ابو السكن حجر بن عنبس) وزاد فيه علقمة وليس فيه وقال خفض بها صوته وانما هو جهر بها وبلغني عن ابي عيسى الترمذي عن البخاري انه ذكره وقال حديث سفيان الثوري عن سلمة في هذا الباب اصح من حديث شعبة وشعبة اخطأ فيه وكذلك قاله ابوزرعة الرازي قال الشيخ رحمه الله اما خطأه في متنه فبين واما قوله حجر ابو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري واما قوله عن علقمة فقد بين في روايته ان حجرا سمعه من علقمة وقد سمعه ايضا من وائل نفسه وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري اه ثم ذكره البيهقي في ص٥٨ من سننه وقال الدارقطني في ص١٢٧ من سننه ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب اه وقال المحدث الكبير في ص١٩٥ من التخريج وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روي عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه (ص٥٨) عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحافظ البخاري وغيره على ان شعبة اخطأ فقد روي من اوجه فجهر بها انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور احدها اختلاف سفيان وشعبة فشعبة يقول خفض وسفيان الثوري يقول رفع الثاني اختلافهما في حجر فشعبة يقول حجر ابو العنبس والثوري يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وابوزرعة قول الثوري ولا ادري لم لم يصوبا قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس ابا العنبس اللهم الا ان يكون البخاري وابوزرعة قد علما له كنية اخرى الثالث ان حجرا لا يعرف حاله فان المستور الذي روى عنه اكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاء مزيد العدالة بعد الاسلام والرابع اختلافهما ايضا فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل وجعل شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري وكانه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط وهذا هو الذي حمل الترمذي على ان حسنه والحديث الى الضعف اقرب منه الى الحسن

انتهى كلامه وهذا الذي قاله ابن القطان تعقبا قاله ابن حبان مصرحا فقال في كتاب الثقات حجر بن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال
له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال
سألت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى واخرجه ابوداؤد والترمذي عن سفيان عن سلمة بن
كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر والالفاظ لابي داؤد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها
صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه و
قال فيه وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ فيه شعبة في مواضع فقال عن حجر ابي العنبس
وانما هو حجر بن عنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها
صوته وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان اصح من حديث شعبة انتهى كلام الترمذي اه قلت كذا في التعليق
المغني على الدارقطني في ص١٢١ منه ومن جاء بعد البخاري وابي زرعة قلدهما في ذلك من غير تنقيح وتفتيش حتى ان من الذين ينكرون التقليد
اشد الانكار صاروا مقلدين لهم في هذا وقد اجاب عن هذا كله العلامة النيموي في ص٩٦ من التعليق بقوله قلت ان هذه العلل التي بينها
البخاري كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس
ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر بن عنبس ابو السكن الكوفي
وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل اه كلامه (وهو في نصب الراية كما عرفت) قلت وقد
تابعه الثوري في ابي العنبس (اخرجه البيهقي ايضا كما سبق) اخرج ابوداؤد في باب التأمين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر
ابي العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير واما قوله حجر ابي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري اه واخرج الدارقطني
في سننه في باب التأمين حدثنا عبد الله بن ابي داؤد السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن
سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن
سفيان الثوري ايضا واما قوله ليس فيه علقمة فقد بين في بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه اخرج
احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابوداؤد الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا
ابا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره واخرج ابو مسلم الكجي في سننه
حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث قلت فثبت ما قلناه واما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغايته ان الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج
لاحد الفريقين واما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس بصحيح عليه بل في ترجيح
احدهما على الآخر اقوال قال البيهقي في المعرفة وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى بن سعيد القطان ليس احد احب الي من
شعبة واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان (اي في مسائل الفقه) وقال يحيى بن معين ليس احد يخالف سفيان الثوري الا كان القول
قول سفيان وقيل شعبة ايضا ان خالفه قال نعم اه وقال الترمذي في العلل قال علي قلت ليحيى ايهما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان
او شعبة قال كان شعبة امر فيها (اي احكم) وقال يحيى بن سعيد وكان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الابواب
اه (اي الفقيه) قلت فهذا القول يدل على ان شعبة كان احفظ للاحاديث الطوال من سفيان قلت وعندي وجه حسن لترجيح رواية
شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس الا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ابو زيد الهروي
سمعت شعبة يقول لان اقع من السماء فانقطع احب الي من ان ادلس اه قلت ومع انه لا يدلس قد صرح فيه بالاخبار وقال اخبرني سلمة
ابن كهيل كما هو عند ابي داؤد الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق
عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من قال يدلس ويكتب عن الكذابين اه وقال الحافظ في التقريب
وكان ربما دلس اه قلت فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه واما ما
قال ابن القيم في اعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب عنه بان العلاء
ابن صالح ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم كان من عتق الشيعة
وقال ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فمتابعتهما لا تقدح
فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الاثبات الثقات حتى يقال ان شعبة خالفه الثقات وتكون روايته شاذة غير محفوظة وغاية ما في الباب
ان كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابوداؤد عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن
... بن كهيل فعلي بن صالح متابع ثالث لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح
والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح فاختلف القول في علي والعلاء وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظ
من الشعيري والحفاظ كالبيهقي وغيره لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة
من سنن ابي داؤد من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه
احكم اه قلت قد حكم الحافظ على كون علي بن صالح بالوهم حيث قال في ترجمة العلاء بن صالح في ص١٨٣ من التهذيب العلاء بن صالح

التيمي ويقال الاسدي الكوفي وسماه ابو داود في رواية علي بن صالح وهو وهم اهـ فتنبه لما في ص٢٩٤ من عون المعبود ورواه علي بن صالح عن
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع علي بن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن
سلمة اهـ فانه مبني على الوهم والاشتباه وليس هو متابع ثالث كما توهم والصحيح الصواب العلاء بن صالح وقد قال البيهقي في
ص٥٨ من السنن وبمعناه رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بن كهيل وخالفهم شعبة في اسناده ومتنه اهـ
وكذا سقط ما في ص٣٣٥ من التعليق المغني على الدارقطني وهؤلاء لم يطالعوا كتب العلماء فلذا اشتبهوا فليتنبه الا ليغيدهم قال الحافظ في
ص٩٠ من التلخيص حديث وائل بن حجر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته الترمذي
وابو داود والدارقطني وابن حبان من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عنه وفي رواية لابي داود ورفع بها صوته و
سنده صحيح وصححه الدارقطني واعله ابن القطان بحجر بن عنبس وانه لا يعرف واخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه
يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم ابيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهذا غير مقبول منه ورواه ابن ماجه من طريق اخرى
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه ورواه
احمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ مد بها صوته قال الترمذي في جامعه رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فقال عن حجر عن علقمة
بن وائل فقال وخفض بها صوته قال وسمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح واخطأ فيه شعبة في مواضع قال عن حجر ابي العنبس
وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وقال خفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وكذا قال ابو زرعة قال الترمذي
وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحو رواية سفيان وقال ابو بكر الاثرم اضطرب فيه شعبة في اسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه
ولم يضطرب في اسناده ولا في متنه وقال الدارقطني يقال وهم فيه شعبة لانه تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل عن ابيه وقال
ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر ابو العنبس وقال الثوري حجر بن
عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري وما ادري لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو ابو العنبس قلت وبهذا جزم
ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم ابيه ولكن قال البخاري ان كنيته ابو السكن ولا مانع ان يكون له كنيتان قال واختلفا
ايضا في شيء آخر فالثوري يقول حجر عن وائل وشعبة يقول حجر عن علقمة بن وائل عن ابيه قلت لم يقف ابن القطان على ما
رواه ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه
حجر من وائل قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سلمة قال
سمعت حجرا ابا العنبس سمعت علقمة بن وائل عن وائل قال وسمعته من وائل فبهذا انتفى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث وما بقي الا
التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك
جزم النقاد بان روايته اصح انتهى فانظر الى ان هؤلاء حفاظ الحديث لم يذكروا في المتابعة الا اثنين العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة
وراجع ص١١١ وص١١١ من عمدة القاري من نصب الراية ولا يخفى عليك ان شعبة احفظ من سفيان وابعد من التدليس وآمين
دعاء كما نقله البخاري عن عطاء وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا خير الدعاء الخفي كما في ص٣٠٢ من البحر الرائق فرواية اصح من رواية
سفيان ثم قال النيموي في ص٩ من التعليق فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو
رواية الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لابي العباس في حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي
انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته اهـ قلت هذه رواية
شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد وعنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي ومحمد
ابن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك
ابراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة حديث
الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه منها ما اخرجه النسائي في باب رفع
اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل
حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين انبأنا قيس بن سليم
العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث فقوله حدثني ابي يدل على سماعه من ابيه ومنها ما
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى واحتج به من طريق علقمة ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله
ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن
حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه اهـ قلت واما ما قاله
البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر
لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داود
عن ابن معين مات ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في الانساب ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي
يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته

بعد بستة اشهر اھ فہذہ العبارات تدل علی ان الذی ولد بعد موت ابیہ وائل بن حجر ہو عبد الجبار لا علقمة قلت ولی زیادة بعد موت ابیہ ایضا نظر لانہ روی من طریق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انہ قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث اخرجہ ابوداؤد فی باب رفع الیدین والطحاوی فی باب موضع وضع الیدین فی السجود فہذا الخبر یدل علی انہ ولد فی حیاة ابیہ لکنہ کان صغیرا واما قول من قال ان قائل کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی ہو علقمة بن وائل لا اخوہ عبد الجبار فلیس ببدیہ بل ہو باطل وقد صرح محمد بن جحادہ باسم شیخہ عبد الجبار لا علقمة علی ان علقمة کیف یقول فحدثنی وائل بن علقمة وقد قال الحافظ فی التقریب صوابہ علقمة بن وائل ایحدث علقمة عن ابنہ کما ہو الظاہر او من نفسہ کما یظہر من تصویب الحافظ وقد اخرجہ الطبرانی من طریق عبد الوارث بلفظ فحدثنی علقمة بن وائل فالحق ان القائل لہذا القول عبد الجبار وہو یرویہ عن اخیہ علقمة بن وائل فثبت بذلک التحقیق ان عبد الجبار مع کونہ اصغر من علقمة ولد فی حیاة ابیہ ولکنہ کان صغیرا ولما کان علقمة اکبر منہ واخاہ العینی کیف یتصور انہ ولد بعد موت ابیہ بل الحق انہ ادرکہ وسمع منہ کما یشہد بذلک قولہ حدثنی وغیرہ وقد نص علیہ الترمذی کما مر فحینئذ ظہر ضعف ما قالہ الحافظ ابن حجر فی التقریب مقلدا لغیرہ علقمة بن وائل بن حجر بضم المہملة وسکون الجیم الحضرمی الکوفی صدوق الا انہ لم یسمع من ابیہ اھ والعجب منہ انہ قال ہہنا ما قال واورد فی کتابہ بلوغ المرام فی صفة الصلوة حدیثا وہو من طریق علقمة عن وائل ثم قال رواہ ابوداؤد باسناد صحیح ولا یبعد ان یقال انہ رجع من قولہ بالارسال الی ما ہو الصواب واللہ اعلم بحقیقة الحال والیہ المرجع والمآب وقد بسطت الکلام فی ہذا المقام فی رسالتی الحبل المتین فی الاخفاء بآمین انتہی وقد طالعتہا وہی مفیدة جدا مملوة بتحقیقات انیقة وتدقیقات نفیسة والآثار فیہ عن عمر وعلی وابن مسعود وغیرہم قد سبقت فتذکرہا واما ما وقع فی الروایات من لفظ خفض بہا صوتہ او اخفی بہا صوتہ او مد بہا صوتہ او رفع بہا صوتہ او جہر بہا صوتہ فمع الاختلاف فیما بینہم کالترمذی والدارقطنی والبیہقی فی ان ای لفظ منہا صحیح وصواب لاصحابنا عنہ اجوبة قال النیموی فی صـ۹۲ من التعلیق الحسن منہا ان ہذا الحدیث وان کان صحیحا عند غیر واحد من اہل العلم لکنہ ضعیف عند التحقیق بالاضطراب کما سیجئ اھ وقد ذکرہ ایضا فی صـ۱۲ من رسالة البیان التحقیق حیث قال ومنہا ما روی عن وائل بن حجر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ولا الضالین قال آمین ورفع بہا صوتہ رواہ ابوداؤد وآخرون وصححہ غیر واحد من الحفاظ وہو عندی حدیث مضطرب قلت فی التعلیق الحسن ووجہ الاضطراب انہ روی عن وائل بن حجر من سفیان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال آمین ورفع بہا صوتہ او مثل ذلک ومن طریق شعبة اخفی بہا صوتہ او مثل ذلک فالطریقان تدلان بظاہرہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یقلہا الا مرة واحدة ولم ینضم معہا کلمة اخری وقد جاء فی روایة عند الطبرانی عنہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل فی الصلوة فلما فرغ من فاتحة الکتاب قال آمین ثلاث مرات اھ قال العلامة الہیثمی فی مجمع الزوائد ورجالہ ثقات وقال علی القاری فی المرقات وروی الطبرانی بسند لا باس بہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ولا الضالین قال رب اغفر لی آمین اھ وقال الہیثمی فی مجمع الزوائد عن وائل بن حجر انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال رب اغفر لی آمین قلت رواہ ابن ماجہ خلا قولہ رب اغفر لی آمین رواہ الطبرانی وفیہ احمد بن عبد الجبار العطاردی وثقہ الدارقطنی واثنی علیہ ابوکریب وضعفہ جماعة وقال ابن عدی لم ار لہ حدیثا منکرا اھ کلامہ فہذہ الاختلافات فی حدیث وائل تدل علی اضطرابہ ولعل الامام البخاری مع شدة حرصہ علی اثبات الجہر وصاحبہ مسلم لم یخرجاہ فی صحیحیہما لہذہ العلة واللہ اعلم بالصواب وہذا الحدیث وان کان عند غیر واحد من المحدثین صحیحا وکان ظنی بہ کذلک فی سابق الزمان ووقفت معتمدا علی صحتہ بین حدیث الرفع والخفض فی بعض تالیفاتی ولکنی لما اطلعت علی ہذہ الاختلافات رجعت عنہ وجزمت بانہ مضطرب جدا فاجعلہ منک علی ذکر فان ہذہ فائدة لا تجدہا فی غیر ہذا الکتاب والحمد للہ الذی الہمنی الصدق والصواب وقد بان لک بذلک ان حدیث الخفض ایضا لا یخلو عن علة الاضطراب واما اسنادہ فصحیح انتہی وراجع التبیان فان فیہ زیادة علی ذلک واضم مع ہذا ما ذکرہ شیخ الحدیث من الاختلافات فی ہذا الحدیث فقد سبقت فتذکرہا حتی یتبین لک اضطرابہ کالشمس فی رابعة النہار وراجع تعلیق الحسن ایضا ومنہا ان رفع الصوت مع عدم القرع العنیف بحیث یسمعہ رجل او رجلان لا یخالف المخافتة المعتبرة فی الصلوة السریة لانہ روی فی الصحیحین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقرأ فی الظہر ویسمعہم الآیة احیانا وعند الطبرانی عن ابی مالک الاشعری انہ صلی بہم الظہر فقرأ فاتحة الکتاب یسمع من یلیہ قال ابن الہادی فی التنقیح فی بحث جہر البسملة الماموم اذا قرب من الامام او حاذاہ سمع ما یخافت بہ ولا یسمی ذلک جہرا کما ورد انہ کان یصلی بہم الظہر فیسمعہم الآیة او الآیتین بعد الفاتحة احیانا وقال فی الدر المختار ادنی المخافتة اسماع نفسہ ومن یقربہ فلو سمع رجل او رجلان فلا یکون جہرا وقال العلامة الشامی نقلا عن العلامة ان الامام اذا فی صلوة المخافتة بحیث یسمع رجل او رجلان لا یکون جہرا اھ وتذکر ما مضی من الطبقات وفتاوی ابن تیمیة فی بحث البسملة فما رواہ وائل بن حجر من رفع صوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالتامین کان کذلک ومما یؤیدہ ما جاء فی بعض الروایات عنہ انہ قال قال آمین فسمعتہ وانا خلفہ فہذا اللفظ یشیر الی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یقلہا جہرا کالتکبیرات وغیرہا بل رفع صوتہ بہا رفعا لیسمعہا من کان قریبا منہ وکذلک یؤیدہ ما رواہ ابوداؤد من حدیث ابی ہریرة انہ قال قال آمین حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول فان قلت روی فی بعض الاخبار عن وائل انہ قال فجہر بآمین قلت ہذا من جہة بعض الرواة کانہ نقلہ بالمعنی والصواب رفع بہا صوتہ کما فی اکثر الروایات او مد بہا صوتہ کما صوبہ الترمذی ومنہا ان الجہر کان احیانا لتعلیم المامومین کما جہر عمر بن الخطاب بالثناء

عند الافتتاح وابوهريرة بالتعوذ لكذلك كان الجهر بالتامين تعليما قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في باب تنوت النوازل
فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المامومين فلا باس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس بقراءة
الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف
فيه من فعله ولا من تركه اه قلت ومما يستانس به لهذا القول ما اخرجه الحافظ ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى حدثنا
الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال انبانا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي سكن حجر بن عنبس الثقفي
قال سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة حتى رأيت خده من هذا
الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما اراه الا يعلمنا اه قلت فيه يحيى بن سلمة
تركه الحاكم وضعفه جماعة انتهى وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وكتاب الضعفاء كما في ص۲۲۵ من التهذيب وقواه
ابن خزيمة ايضا في صحيحه كما اشار اليه شيخ الحديث في التقرير بان يحيى بن سلمة مختلف فيه ووثقه الحاكم ولكنه متساهل في
حق الرواة ووثقه ابن حبان فانه ذكره في كتاب الثقات ولكن ذكره في كتاب الضعفاء ايضا فتحيرت من ذلك وربما
يذكر راويا في الكتابين نقيل انه ليسهو من ذكره في الكتاب الاول واني رأيت في كتاب الضعفاء له تحت ترجمة ابراهيم
ابن طهمان ان هذا له دخل في الضعاف والثقات فذكرته في الكتابين فذهب ما في قلبي ووقع هو عند ابن خزيمة فانه لما
تكلم في مسئلة وضع الركبتين على الارض قبل اليدين نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكر نسخه وقال ان الاول
منسوخ وقد وقع يحيى بن سلمة بن كهيل في سند الناسخ اه ويدل على التعليم ايضا ما في معجم الطبراني عن وائل انه عليه السلام
قال آمين ثلاث مرات قال الحافظ كما في شرح المواهب تثليث آمين تثليث الواقعة الا انه امن ثلاثا في واقعة واحدة
كما زعمه بعض الناس وعند ابي داؤد ومجيئ وائل بن حجر مرتين فتدبروا ما حديث ابي هريرة الذي رواه الدارقطني والحاكم
ففي اسناده لين واما حديث ابي عبد الله بن عم ابي هريرة الذي رواه ابن ماجه فاسناده ضعيف واما حديث ام الحصين
الذي رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني في الكبير ففيه اسمعيل بن المسلم المكي وهو ضعيف قال النيموي في ص۹۲ من آثار
السنن لم يثبت الجهر بالتامين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء
والله تعالى اعلم بالصواب وعنده علم الكتاب ۱۲

قد تم وكمل المجلد الاول من كتاب قلائد الازهار شرح

كتاب الآثار بمنح العزيز الغفار وسيتلوه المجلد الثاني

انشاء الله تعالى اوله باب القراءة خلف الامام وفقنا الله للتمام

تقريظ

قلائد الأزهار على كتاب الآثار

لصاحب الفضيلة الشيخ مولانا السيد فخر الدين احمد شيخ الحديث ورئيس هيئة التدريس

بدار العلوم ديوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی أرسل رسوله بالهدی ودين الحق والصلوة والسلام علی سيدنا محمد وآله وصحبه الذين احكموا بنيانه واظهروه علی الدين كله -

وبعد ! فانی حظيت بمطالعة « قلائد الازهار علی كتاب الآثار » شرح كتاب الآثار للامام محمد رحمه الله، الذی ألّفه مركز دائرة الافتاء الجامع بين المعقول والمنقول، والمتضلع فی الاصول والفروع، صاحب السنة العلامة الفهامة الحافظ المفتی السيد مهدی حسن الشاهجهانپوری أطال الله بقاءه . وقد صدر المؤلف هذا الشرح بمقدمة مستفيضة تحتوی علی خمس وعشرين صفحة بقطع كبير فتناول بالبحث فيها تلك المبادئ والمباحث التی لا يستغنی عنها القارئ بای حال ويكون اهماله اياها مخلا بالمرام -

فكل كتاب يتناوله القارئ فی أیّ فن كان لابد له من معرفة أمور علی :

١ — شخصية المصنف ومكانته فی ذلك الفن

٢ — رأی معاصری المصنف واترانه عن مكانته العلمية وموقفهم منه

٣ — انه كتب بنفسه او قام بتقييده وضبطه احد تلاميذه (ويجب ذلك خاصة فيما اذا كان ذلك الكتاب قديم العهد)

٤ — وفی الصورة الثانية لابد من معرفة مكانة ذلك التلميذ فی الفن المعنی به وما يلزمه من المواهب والكفاءات العلمية

٥ — هل المصنف مجتهد فی محتويات كتابه او مقلد لغيره

٦ — وما هو أسلوبه الخلافی فی مواطن الاختلاف

وقد تكون للمصنف نفسه او من قام بضبط كتابه مصطلحات خاصة يلتزمها فی الكتاب مما لابد للقارئ من معرفتها والاطلاع علی الفروق الدقيقة التی تحدث باختلاف اساليب التعبير والاصطلاحات وقد استوعبت مقدمة الفاضل العلام هذه المبادئ المهمة مما زاد الشرح قيمة ونفعا للقراء :

فقال الشارح فی المقدمة ان كتاب الآثار كتاب فی الحديث للامام الاعظم ابی حنيفة رحمه الله وقد قام بجمعه تلميذه الرشيد الامام محمد رحمه الله . ثم اورد الشارح الفاضل فی المقدمة الكثير من المواد التی تدل علی اتحاد وجهة الامامين ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله وتفردهما فی الفقه والحديث والتفسير

منزلة الامام الاعظم عند الناس ومكانته فی الفن :

من المسلمات ان صاحب المذهب الامام ابا حنيفة رحمه الله صاحب السنة حافظ الحديث، اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ، وقد اجمع كبار المحدثين منهم اساتذته وزملاءه فی الدرس والمتأخرون علی ورعه وتفقهه وعلی دقة نظره فی العلم وكماله فی الفهم والعقل -

قال الامام الشافعي رحمه الله ((الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله)) ومن المعلوم ان التفقه لا يتأتى إلا بمعرفة القرآن والسنة معرفة صحيحة كاملة فهذا بالطبع اعتراف من الامام الشافعي رحمه الله بان الامام أبا حنيفة رح أعلى مكانا وارفع منزلة من الآخرين في الحديث والتفسير

مكانة الامام محمد في نظر المعاصرين :

قال المؤلف العلام في المقدمة ان ما رواه الخطيب من اقوال الامام الشافعي بالاسناد يدل دلالة واضحة على ان مؤلف كتاب الآثار الامام محمد رح كان وحيد عصره في الحديث والتفسير وفريد أقرانه في الورع والتفقه ، وكان يفسر القرآن تفسيرا ملهما يوهم السامع ان القرآن نازل عليه في الوقت ذاته . وهذه شهادة قيمة على علو مكانة الامام تغنينا عن ذكر اقوال الآخرين في شأنه . والامام محمد امام في اللغة كما هو امام في الفقه والحديث والتفسير فلا مساغ للشك في صحة كتاب جمعه مثل ذلك الامام العبقري .

ازالة تهمة عن الامام الاعظم :

قد استغلط المؤلف الفاضل في المقدمة ما وهمه بعض الناس ان الاحاديث المرفوعة لم تبلغ الامام الاعظم ابا حنيفة رح الا سبع عشرة رواية فقال :

ما أزيف هذا القول وابعد من الواقع فان كتاب الآثار للامام محمد وكتاب الآثار للامام ابي يوسف رح وكتاب الآثار للامام زفر وكتاب الآثار لابن زياد رحمهم الله كلها باعتبار اصلها للامام الاعظم الا انها منسوبة الى تلاميذه للجمع والترتيب ويكفي لنفي هذا الخطأ والوهم الناشئ عن عدم البحث والمراجعة مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة رح .

الامام الاعظم مجتهد :

قال المؤلف الفاضل في المقدمة ان الامام اعظم مجتهد ليس بمقلد كما زعم بعض الناس انه في كل المسائل يحتذي حذو الامامين ابراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود وينسج على منوالهما . وكيف يصح ذلك إذ يجد القارئ ان الامام الاعظم خالف اجتهاد ابراهيم النخعي ورأي عبد الله بن مسعود رض وانتهج غير نهجهما في مئات مواضع من كتاب الآثار . وليس من شك ان ابراهيم النخعي الذي هو استاذ استاذ للامام قد مهد طريقا لاجتهاده ، ولكنه لم يقتنع بذلك بل ترقى في اجتهاده بسلامة نظرته وقوة ذكائه واستنبط بعد استقراء الكتاب والسنة وآثار الصحابة اصولا وقواعد اجتهادية بلغ بها قمة لم يتيسر الوصول اليها لغيره من هؤلاء الاساتذة ، فاختار الامام كل ما كان راجحا عنده بمقتضى اصوله وقواعده الاجتهادية سواء كان ذلك موافقا لاجتهاد حماد بن أبي سليمان وابراهيم النخعي وعبد الله بن مسعود رض او مخالفا له ولكن هذه الموافقة او المخالفة كانت بالاجتهاد لا بالتقليد

الامام محمد رح مجتهد :

قال المؤلف العلام في المقدمة ان الامام محمد رح مجتهد يحيط علما بالعلوم الشرعية وبالاصول المستنبطة من الكتاب والسنة ، فهو لا يتبع الامام في كل مسئلة بل يخالف اجتهاده حينما يرى القوة والصحة في خلافه بالدلائل ولذلك نجده في كثير من المواضع في كتاب الآثار يقول : ((ذهب اليه ابو حنيفة رح ولسنا نأخذ بهذا))

المصطلحات المخصوصة في كتاب الآثار :

قال المؤلف العلام ان الامام محمد رح قد سلك في هذا الكتاب سلوكا يختلف عن المتأخرين في نقل الرواية فهو يروي كل حديث بصيغة « أخبرنا » سواء كان الحديث مرفوعا أو أثرا وسواء سمعه من الامام منفردا او جماعة فيظهر من ذلك انه هو والامام الاعظم لا يميزان بين صيغ الرواية - حدثنا واخبرنا وسمعت ، كما ميز بينها المتأخرون -

ومن ميزات الامام محمد التي عرفناها بالقرائن في هذا الكتاب انه لما يخالف رأي الامام الاعظم يظهره تارة بقوله: "نحن لا نقول به" واخرى بقوله: "لا ينبغي" ويشير بهذه الكلمة الاخيرة الى خلاف الاولوية والكراهة، واحيانا يصرح الكراهة فيشير به الى الكراهة التحريمية عنده.

هذا كل ما تتضمنه المقدمة واما باقي الشرح فقد بذل الشارح العلام جهودا مشكورة في جميع احوال الرواة ومناقبهم بالتحقيق والتفتيش من كتب اسماء الرجال الموثوق بها ليثبت من تلك الاحوال سماع الراوي او عدم سماعه من المروي عنه، واهتم كذلك بجمع مواليد الرواة ووفياتهم وبذكر اقرانهم ومعاصريهم ليعرف القارئ احوالهم حق المعرفة فيميز بين الرواة الذين تشاركوا في الاسم وتفاوتوا في القوة والضعف بمنازلهم، فلا يشتبه على احد قوة الرواية وضعفها بنشأة ذلك السماة في الاسم. وحيث روى حديث واحد بعدة طرق عن صحابي واحد جمع المؤلف كلها واشار في كل طريق الى مكان السقم لو وجد بالانقطاع او بالتصحيف الاسمي في احد الرواة ثم بين اسمه الصحيح ومكانته في عصره وذكر اساتذته وتلاميذه فنعلم من ذلك ان المؤلف الفاضل قد قدم في كتابه "قلائد الازهار لرواة كتاب الآثار" عناية بالغة بالتعديل والتنقيد، وهذا مما لا يمكن عنه الاستغناء لكل من يريد معرفة الحديث معرفة دقيقة مستوعبة، فاقول ولست مبالغا في قولي ان المؤلف العلام قد جمع من منتزه النبوة بذوقه السليم ومهارته الفائقة أزهارا متلونة لا تزوى ولا تزبل ولا يذهب رونقها ولا تتصاعد رائحتها الذكية على مر الايام، وقد أعد من تلك الازهار قلادة جميلة ملأت اهل البصر والبصيرة بهجة وسرورا. وفي الحق ان الكتاب قيم ذو نفع كبير يدل على جهد غير يسير بذله فيه المؤلف، وهو جدير بان يحظى بتقديره ويقدر حق التقدير في المحيطات العلمية الدينية:

وادعو الله تعالى ان يحظى عمل المؤلف هذا بالقبول في جنابه جل وعلى ويفيد جميع اهل العلم ولا سيما الاحناف فائدة تامة والله الموفق والمعين.

وما علينا الا البلاغ

فخر الدين احمد

فهرست ما في مقدمة قلائد الازهار على كتاب الآثار

فهرست الجزء الاول من قلائد الازهار على كتاب الآثار

حضرت مولانا الحاج مفتی سید مہدی حسن صاحب مدظلہ کی دیگر تصنیفات

(١) شرح كتاب الآثار امام محمدؒ
(٢) اقامة القيامة على صاحب جواب نامہ ٢/٥٠
(٣) قطع الوتين حصہ اول
(٤) 〃 〃 دوم وسوم مع اضافہ جدیدہ ٥٠/-
(٥) الاسعاف حصہ اول
(٦) الاسعاف حصہ دوم
(٧) امام ابوحنیفہ اور ان کے معترضین المعروف بہ کشف الغمہ حصہ اول
(٨) 〃 〃 〃 〃 حصہ دوم
(٩) 〃 〃 〃 المعروف بہ ابانة العرف حصہ اول
(١٠) 〃 〃 〃 〃 〃 حصہ دوم
(١١) الصارم المسلول حصہ اول
(١٢) 〃 〃 حصہ دوم
(١٣) الاختلاف المبين
(١٤) التحقيق المتين
(١٥) دوعيد
(١٦) مفيد القاري والسامع ترجمہ مقدمة القول الجامع
(١٧) بصائر الاهتداء في ادا الابتداع في الدعاء
(١٨) نماز جمعہ اور اس کے شرائط المعروف بہ القام الصخرة على غياهب الملتاني في حديث لا جمعة
(١٩) اظهار الصواب على اولي الالباب
(٢٠) آئینہ تحریک مودودی
(٢١) الضربة الصمصام
(٢٢) التطهير في نجاسة البير
(٢٣) توضيح البرهان في اشتراط السلطان
(٢٤) توضيحات
(٢٥) مرتع الارتياب

قیمت :- پندرہ روپے

(آزاد پرنٹنگ پریس دیوبند)